صحيفة

صحيفة

صحيفة

(تمت)

(فهرسة الجزء الخامس من عون البارى)

(تمت)

(اصلاح ماوقع من الغلط فى الجزء الخامس من كتاب نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار)

صحيفة	سطر	خطا	صواب
١١	٢٣	بزيادة لا	بزيادة الا
٣٦	«	رويه	رواية
٤٤	٢٨	قفا	نقاء
٧٢	١٢	عز	غير
٩٨	٤	حنيفل ة	حنيفة
١١٥	١٩	يغلى	يعلى
١٥٥	٢٢	يغيرها	يعيرها
١٦٢	١٩	وبعضهم قال	وتعقبهم الحافظ
١٦٨	«	بالحيل	باطل
١٧٥	١٠	قوقبتم	عوقبتم
١٨١	١٢	الفرق	العرق
٢٠٠	٥	غم	عم
٢٠٢	١٣	يغمها	بغمها
٢٠٧	٢٤	قتا ة	قتادة
٢١٠	١٤	عندالله	عبدالله
٢١٧	١٠	اشفعة	الشفعة
٢١٩	١	درهم	دراهم
٢٢٢	١٥	بعرف	فعرف
٢٢٦	١٨	الملقط	الملتقط
٢٢٧	٢٥	ا كها	اكلها
٢٣٣	١٩	تنبت	تثبت
«	٢٢	يطرقه	تطرفه
٢٤١	١٥	فاى	فاق
٢٦١	٢٢	يكون هم	يكون المراد بهم
٢٧٩	٩	بعت	بعث
٢٨١	«	للوارث	الوارث
٢٩٢	٢٠	تعتلى	بعدى
٢٩٤	٤	ارفونى	ارفعونى
«	٩	احد	احد
٢٩٨	١٧	نوتب	نوائب

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٢٩٩	٢٠	عمم	عم
٣٠٠	١٥	بخمار	بخيار
٣٠٤	١٠	الدرامي	الدارمي
٣١٠	٨	نكر	انكر
٣١١	١٨	قتاة	قتادة
٣١٧	٥	لاوارث	لاوارث له
٣١٨	٣	لقى	اتى
٣٢٧	٨	رجع	ورجع عمرو وبناه
٣٣١	١٥	شيأ	شتى
٣٣٣	٧	نصاروا	فصاروا
٣٣٦	١٢	غرمه	اغرمه
٣٥١	٧	فال	قال
٣٦٤	١٣	اخيارا	اخبارا
٣٧٤	«	بالقبصة	بالقبضة
٣٧٦	١	الحاكم	عند الحاكم

(تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه)

(اصلاح ماوقع من الغلط فى طبع الجزء الخامس من عون البارى)

صحيفة	سطر	خطا	صواب
٣	٩	الاوسط	الاوسط منه
٨	٣٠	امارأسال	امارأتهالان
١٢	٣	نشرع	من شرع
١٤	٣٥	بجدر	بجدار
«	٣٦	فصيرا	قصيرا
١٥	١	بلغت	بلغ
«	«	«	«
٢١	٣	يجزئة	تجزئة
٢٣	٤	اتخذ	اتخذ
٢٨	٣	السب	السبب
٢٩	١٠	اشبه	الشبه
٤٣	٣٥	لعتادة	المعتادة
٤٤	٣٤	نساعا	اتساعا
٤٧	١	أفادء الحافظ الشوكانى فى نيل الاوطار	انتهى
٤٨	«	ينهال أبداو	ينهارابداأو
«	٣	بلاماء	بلاماء والبهماء
«	«	فهى هيماء	فهو هيمان وهى هيماء
٥٣	١٣	بتاعه	ابتاعه
٥٥	٧	فق	فيق
٥٦	٣٠	للآخر	للآخر
٥٧	١٣	الحديث	حديث
«	٢٣	انها استشكلت	انه استشكل
٥٩	١	أى	×
«	١٦	ليرد	لم يرة
«	٣٦	فناء	بفناء
٦١	٣	والعصاة	ونذير العصاة
«	١٢	جانيا	جاف
٦٣	١	زيد	زيدا
«	٣٦	نال	طال
٦٥	٣٣	لم	مسلم

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٦٥	٣٥	ليحفظن	فيحفظن
٧١	٣٣	أنها	فيها
٧٦	١٣	عان	غان
٨١	٤	لا يقول	لا يقول بهذا انما يقول
٨٢	٣٠	لا ربا	لا ربا أى ربا
٩٤	٢١	وسياق الا مطلقا	×
٩٩	٥	نبيه	نبينا
١٠١	٣	قال الشوكانى فى قوله الساعة	×
١٠٧	«	وكانت الدولة الاغلب	×
١٠٩	٣	دراهم	دراهم
«	٣٤	معطى	أعطى
١١٠	٥	على	×
«	٣٦	والصيق	والملاصق
١١٣	٤	قالوالك	قالوا له
«	٣٦	تركوا	مثل الذين تركوا
١١٥	٢٣	الامر	النهى
١٣٠	٣	طيبنا	طيبنا
١٣٢	٥	الحدث	الخبيث
١٣٦	٢٤	مزروعا	أى مزروعا
١٣٧	٥	اتخاذها	اتخاذها
١٣٩	٢٥	والاصح	والاصح
١٤١	١	وأبكر	وأبو بكر
١٤٢	٥	ويف	وذكر يف
«	٧	الانصارى	الانصار
١٤٤	٢٤	تحريما	تحريمها
١٤٥	٣	نص	مقابل نص
١٤٧	١٠	كالبيع	كالبيع و
١٤٨	٣٢	شذيج	شذيج
١٤٩	٢٨	الانتاع	الامتناع

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
١٥٢	٢١	وصلم	وسلم
«	٣٥	فظه	افظه
«	٣٦	الموت	الموات
١٥٧	«	أى رفعت	أو رفعت
١٥٨	٣	من غير قصد من صاحبها	×
«	٣٤	اساءة	اساءته
١٦٢	١٥	والثالث	والثالث انه
١٧١	٣٢	الشئ	وهى الشئ
١٧٤	٢١	اسر	اقر
١٧٦	٣	الاسرار	الاقرار
١٧٧	٣	الاكراه	باب الاكراه
١٨١	١١	الرجال	الآله
١٨٥	٣٧	البصير	البصر
١٨٧	٢	فى الترمذى	عند الترمذى
١٩٢	١	من الخاص بعد العام	من ذكر العام بعد الخاص
١٩٥	١٣	مابعد	مابعدها
«	٣٠	الدكاة	الذكاة
«	«	المثل وبهم ال	المثل بهم وال
١٩٨	٣٤	واجبة للمرتين	واجبة على المرتين فللمرتين
١٩٩	«	فغة	غفه
٢٠٠	٣٦	بنفقته	بنفقة
٢٠١	٤٠	الراهن	الرهن اذهو
٢١٧	١	يناشدنك	يناشدنك
٢٢٠	٣٣	لاسنوى	الاسنوى
٢٢٦	٣٤	محل	ومحل
٢٢٤	٣٩	ان الاولى	الاولى ان
٢٣٣	٣٤	شهوا	شهودا
٢٣٦	١٥	وعوق	وعقوق
«	٣٢	وانا الاف	وانما الخلاف
٢٣٧	٤	من الخاص	من ذكر الخاص
«	٢٧	كرهية	كراهية
٢٤٣	٣٧	استرتها	اشترتها

صحيفة	سطر	خطا	صواب
٢٤٩	١	اخى	انقى
٢٥٠	٤	صحيحهما	صحيحهما
«	٣٦	ارادالحلف	ارادالحلف
٢٥٥	٢٨	قال	قال والله
٢٥٨	«	الهـ	الهاء
٢٥٩	٣٠	اداهم	اذاهم
«	«	عباره	غباره
٢٦١	٣٤	وزا	وزاد
٢٦٢	١	شره	سره
٢٧٨	«	وابن	ابن
٢٨٦	«	فيها	فيها
٢٨٩	٢٠	فباليد	فباليدثم بالمال
٢٩٢	٣٢	مامن	مامن
٢٩٦	٦	والحاصل الى قوله الدرجات	×
٢٩٨	«	مخاطبا	مخاطبا الها
«	٧	اها	×
«	٣٢	وبان	وان
«	٣٥	لصيانة	للصيانة
٣٠٠	٣٤	احداء	احدالا
٣٠٢	٣١	كا٠فى	كان فى
«	٣٢	الوح	النوح
٣٠٤	١٠	ان العمل الصالح	×
«	٣٦	فعل	بفعل
٣٠٥	٢	قال وقيل الى قوله قد نجا	×
٣٠٧	٣٥	ن	ان
٣١٢	٦	الجواء	الجواد
«	٣٢	بحير	بخير
٣١٧	٣٧	انه لاعاس	وانه لاناس
٣٢١	٣٦	واقرابته	وسمأ لقرابته
٣٢٤	٣٥	حارس	ليلة حارس
٣٢٦	٨	كله	×
«	٣٧	رباط	رباط يوم

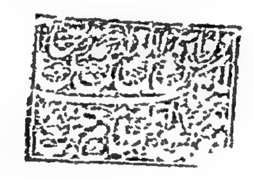
صحيفة	سطر	خطا	صواب
٣٢٦	٣٢	يوم	×
٣٢٩	٣٦	القميص	قميص
٣٣٤	٣٣	يزيدبن	يزيدبن معاوية
٣٣٥	١٨	كان قبل	كان
٣٣٦	٣٢	ملاقيها	ولاقيها
٣٣٨	٣٠	نلزاتن	كنزاتن
٣٤٢	٤	الوالد	الولد
٣٤٣	٣١	وقال الكرماني الى قوله كذلك	×
٣٥٠	٢٧	ملق	فلق
٣٥٧	٢٨	ثعاء	ثغاء
«	٣١	الميم	الحاء
٣٥٨	«	مكة	مكة منها
٣٦٤	٣٠	اذل	اذ
٣٧٢	٧	بجر	تجر
٣٧٣	٣١	الجبل	الجيل
«	٢٧	به وكسرى	به ورجل كسرى
٣٧٩	٦	يكون	ان يكون

(تم بحمد الله وعونه)

الجزء السادس من نيل الاوطار من أسرار منتقى
الاخبار للامام المحققين شيخ الاسلام
والمسلمين محمد بن على الشوكانى
نفع الله به القاصى
والدانى

م

وبهامشه كتاب عون البارى لحل أدلة البخارى للسيد الامام العلامة الملك المؤيد من الله تعالى أبى الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى القنوجى البخارى فسح الله تعالى فى مدته وهو شرح كتاب التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح للعلامة شهاب الدين أبى العباس الشيخ أحمد الشرجى الزبيدى تغمده الله تعالى برحمته وأسكنه فسيح جنته



بسم الله الرحمن الرحيم

بك اللهم استعين على نيل الاوطار من أسرار منتقى الاخبار متوسلا اليك بنبيك المختار قال المصنف رحمه الله تعالى

(كتاب البيوع)

(أبواب ما يجوز بيعه وما لا يجوز)

(باب ما جاء في بيع النجاسة وآلة المعصية وما لا نفع فيه)

(عن جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه رواه الجماعة * وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله اذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه رواه أحمد وأبو داود وهو حجة في تحريم بيع الدهن النجس). حديث ابن عباس في الثاني بيعهما وأما تحريم بيعها على أهل الذمة فمبني على الخلاف في خطاب الكافر بالفروع قوله والميتة بفتح الميم وهي ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية ونقل ابن المنذر أيضا الاجماع على تحريم بيع الميتة والظاهر أنه يحرم بيعها بجميع أجزائها قيل ويستثنى من ذلك السمك والجراد وما لا تحله الحياة قوله والخنزير فيه دليل على تحريم بيعه بجميع أجزائه وقد حكى صاحب الفتح الاجماع على ذلك وحكى ابن المنذر

عن

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(باب فضل ليلة القدر)

بفتح القاف واسكان الدال سميت بذلك لعظم قدرها أي ذات القدر العظيم لنزول القرآن فيها ووصفها بانها خير من ألف شهر أو لما يحصل لمحييها بالعبادة من القدر الجسيم أو لان الاشياء تقدر فيها وتقضى لقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وتقدير الله تعالى سابق فهي ليلة إظهار الله تعالى ذلك التقدير للملائكة ويجوز فتح الدال على أنه مصدر قدر الله الشيء قدرا وقدرا لغتان كالنهر والنهر وقال سهل بن عبد الله لان الله يقدر الرحمة فيها على عباده المؤمنين وعن الخليل ابن أحمد لان الارض تضيق فيها على الملائكة من قوله ومن قدر عليه رزقه وعن مالك كما في الموطا قال سمعت من أثق به يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله تعالى ليلة القدر وجعلها خيرا من ألف شهر قال وقد خص الله تعالى بها هذه الامة فلم تكن لمن قبلهم على الصحيح المشهور وهل هي باقية أو رفعت حكى الشافعي المتولي عن الروافض

عن الاوزاعى وأبي يوسف وبعض المالكية الترخيص فى القليل من شعره والعلة فى تحريم بيعه وبيع الميتة هى النجاسة عند جمهور العلماء فيتعدى ذلك الى كل نجاسة ولكن المشهور عن مالك طهارة الخنزير قوله والاصنام جمع صنم قال الجوهرى هو الوثن وقال غيره الوثن ماله جثة والصنم ما كان مصورا فبينهما على هذا عموم وخصوص من وجه ومادة اجتماعهما اذا كان الوثن مصورا والعلة فى تحريم بيعها عدم المنفعة المباحة فان كان ينتفع بها بعد الكسر جاز بيعها عند البعض ومنعه الاكثر قوله أرأيت شحوم الميتة الخ أى فهل بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع كذا فى الفتح قوله ويستصبح بها الناس الاستصباح استفعال من المصباح وهو السراج الذى يشتعل منه الضوء قوله لا هو حرام الاكثر على أن الضمير راجع الى البيع وجعل بعض العلماء راجعا الى الانتفاع فقال يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء فلا ينتفع من الميتة بشئ الا ما خصه دليل كالجلد المدبوغ والظاهر ان مرجع الضمير البيع لانه المذكور صريحا والكلام فيه ويؤيد ذلك قوله فى آخر الحديث فباعوها وتحريم الانتفاع يؤخذ من دليل آخر كحديث لا تنتفعوا من الميتة بشئ وقد تقدم والمعنى لا تظنوا ان هذه المنافع مقتضية لجواز بيع الميتة فان بيعها حرام قوله جملوه بفتح الجيم والميم أى أذابوه يقال جمله اذا أذابه والجميل الشحم المذاب وفى رواية للبخارى جملوها ثم باعوها وحديث ابن عباس فيه دليل على ابطال الحيل والوسائل الى المحرم وان كل ما حرمه الله على العباد فبيعه حرام لتحريم ثمنه فلا يخرج من هذه الكلية الا ما خصه دليل والتنصيص على تحريم بيع الميتة فى حديث الباب مخصص لعموم مفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم انما حرم من الميتة أكلها وقد تقدم وقوله لعن الله اليهود زاد فى سنن أبي داود ثلاثا

(وعن أبي جحيفة انه اشترى حجاما فامر فكسرت محاجمه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغى ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ولعن المصورين متفق عليه * وعن أبي مسعود عقبة ابن عمرو قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن رواه الجماعة * وعن ابن عباس قال نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب وقال ان جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا رواه أحمد وأبو داود * وعن جابر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور رواه أحمد ومسلم وأبو داود) حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ورجاله ثقات لان أبا داود رواه من طريق عبيد الله بن عمرو الرقى وهو من رجال الجماعة

وحكى الفاكهانى انها خاصة بسنة واحدة وقعت فى زمنه صلى الله عليه وآله وسلم وهل هى ممكنة فى جميع السنة وهو قول مشهور عن الحنفية أو مختصة برمضان ممكنة فى جميع لياليه رواه ابن أبي شيبة عن عمر باسناد صحيح ورواه عنه أبو داود مرفوعا ورجحه السبكى فى شرح المنهاج أو هى أول ليلة من رمضان رواه أبو عاصم ٣ من حديث أنس أو ليلة النصف منه حكاه ابن الملقن فى شرح العمدة وفى قول حكاه القرطبى فى المفهم انها ليلة نصف شعبان أو هى ليلة سبع عشرة رواه ابن أبي شيبة والطبرانى من حديث زيد بن أرقم أو مبهمة فى العشر الاوسط حكاه النووى أو ليلة ثمانى عشرة ذكره ابن الجوزى أو ليلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق عن على أو أول ليلة من العشر الاخير واليه مال الشافعى أو هى ليلة اثنين وعشرين أو ثلاث وعشرين رواه مسلم أو ليلة أربع وعشرين رواه الطيالسى عن أبي سعيد مرفوعا أو خمس وعشرين رواه ابن العربى فى العارضة أو سبع وعشرين رواه مسلم وغيره أو تسع وعشرين أو ليلة الثلاثين أو فى أوتار العشر أو تنتقل فى العشر الاخير كما قاله أبو قلابة وقيل غير ذلك قال فى الفتح وقد اختلف العلماء فى ليلة القدر اختلافا كثيرا وتحصل لنا من مذاهبهم فى ذلك أكثر من أربعين قولا كما وقع لنا نظير ذلك فى ساعة الجمعة وقد اشتركتا فى اخفاء كل منهما ليقع الجد فى طلبهما ثم ذكر تلك الاقوال واحدا واحدا وبلغ الى القول الخامس والاربعين ثم قال وجميع هذه الاقوال التى حكيناها بعد الثالث فهلم جرا متفقة على امكان حصولها والحث على التماسها اه قال الشوكانى فى نيل الاوطار وأرجح هذه الاقوال هو القول الخامس والعشرون أعنى انها فى أوتار العشر الاواخر قال الحافظ فى الفتح ودليله حديث عائشة وكذلك حديث ابن عمر واليه ذهب أبو ثور والمزنى وابن خزيمة وجماعة من

علماء المذاهب وأربابها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين اهـ ﷺ (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) قال في الفتح لم أقف على تسمية أحد من هؤلاء (أروا ليلة القدر في المنام في) ليالي (السبع الاواخر) ظاهر الحديث ان رؤياهم كانت قبل دخول السبع الاواخر كقوله فليتحرها في السبع الاواخر ثم يحتمل انهم رأوا ليلة القدر وعظمتها وأنوارها ونزول الملائكة فيها وان ذلك كان في ليلة من السبع الاواخر ويحتمل ان قائلا قال لهم هي في كذا وعين ليلة من السبع الاواخر ونسيت أو قال ان ليلة القدر في السبع فهي ثلاثة احتمالات (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أرى) أي أعلم (رؤياكم قد تواطات) أي توافقت (في) رؤيتها في ليالي (السبع الاواخر فمن كان متحريها) أي طالبها وقاصدها (فليتحرها في) ليالي (السبع الاواخر) من رمضان من غير تعيين وهي التي آخره أو السبع بعد العشرين والحمل على هذا أولى لتناوله احدى وعشرين وثلاثا وعشرين بخلاف الحمل على الاول فانهما لا يدخلان ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين على الثاني وتدخل على الاول وفي حديث علي مرفوعا عند أحمد فلا تغلبوا في السبع البواقي ولمسلم عن ابن عمر التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي وهذا السياق يرجح الاحتمال الاول من تفسير السبع وظاهر الحديث ان طلبها في السبع مستنده الرؤيا وهو مشكل لانه ان كان المعنى انه قيل لكل واحد هي في السبع فشرط التحمل التمييز وهم كانوا نياما وان كان معناه ان كل واحد رأى الحوادث التي تكون فيها في منامه في السبع فلا يلزم منه ان تكون في السبع كما لو رؤيت حوادث القيامة في المنام في ليلة فانه لا تكون تلك الليلة محلا لقيامها وأجيب بان الاستناد

عن عبد الكريم بن مالك الجزري وهو كذلك عن قيس بن حبتر بفتح الحاء المهملة واسكان الموحدة وفتح الفوقية وهو من ثقات التابعين كما قال ابن حبان وحديث جابر هو في مسلم بلفظ سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وقد أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الهر وقال الترمذي غريب وقال النسائي هذا حديث منكر اهـ وفي اسناده عمر بن زيد الصنعاني قال ابن حبان يتفرد بالمناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به وقال الخطابي قد تكلم بعض العلماء في اسناد هذا الحديث وزعم انه غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابن عبد البر حديث بيع السنور لا يثبت رفعه وقال النووي الحديث صحيح رواه مسلم وغيره انتهى ولم يخرجه مسلم من طريق عمر بن زيد المذكور بل رواه من حديث معقل بن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير قال سألت جابرا وقد أخرج الحديث أيضا أبو داود والترمذي من طريق أخرى ليس فيها عمر بن زيد الصنعاني باللفظ الذي ذكره المصنف ولكن في اسناده اضطراب كما قال الترمذي قوله حرم ثمن الدم اختلف في المراد به فقيل أجرة الحجامة فيكون دليلا لمن قال بانها غير حلال وسيأتي الكلام على ذلك في باب ما جاء في كسب الحجام من أبواب الاجارة وقيل المراد به ثمن الدم نفسه فيدل على تحريم بيعه وهو حرام اجماعا كما في الفتح قوله وثمن الكلب فيه دليل على تحريم بيع الكلب وظاهره عدم الفرق بين المعلم وغيره سواء كان مما يجوز اقتناؤه أو مما لا يجوز واليه ذهب الجمهور وقال أبو حنيفة يجوز وقال عطاء والنخعي يجوز بيع كلب الصيد دون غيره ويدل عليه ما أخرجه النسائي من حديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد قال في الفتح ورجال اسناده ثقات الا انه طعن في صحته وأخرج نحوه الترمذي من حديث أبي هريرة لكن من رواية أبي المهزم وهو ضعيف فينبغي حمل المطلق على المقيد ويكون المحرم بيع ما عدا كلب الصيد ان صلح هذا المقيد للاحتجاج به وقد اختلفوا أيضا هل تجب القيمة على متلفه فمن قال بتحريم بيعه قال بعدم الوجوب ومن قال بجوازه قال بالوجوب ومن فصل في البيع فصل في لزوم القيمة وروي عن مالك انه لا يجوز بيعه وتجب القيمة وروي عنه ان بيعه مكروه فقط قوله وكسب البغي في الرواية الثانية ومهر البغي والمراد ما تأخذه الزانية على الزنا وهو مجمع على تحريمه والبغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتانية وأصل البغي الطلب غير انه أكثر ما يستعمل في الفساد واستدل به على أن الامة اذا أكرهت على الزنا فلا مهر لها وفي وجه للشافعية يجب للسيد الحكم قوله ولعن الواشمة والمستوشمة سيأتي الكلام على هذا في باب

ما يكره من تزين النساء من كتاب الوليمة ان شاء الله قوله وآكل الربا وموكله يأتى ان شاء الله الكلام على هذا فى باب التشديد فى الربا من أبواب الربا قوله ولعن المصورين فيه ان التصوير من أشد المحرمات لان اللعن لا يكون الا على ما هو كذلك وقد تقدم ما يحرم من التصوير وما لا يحرم فى أبواب اللباس قوله وحلوان الكاهن الحلوان بضم الحاء المهملة مصدر حلوته اذا اعطيته قال فى الفتح وأصله من الحلاوة شبه بالشئ الحلو من حيث انه يؤخذ سهلا بلا كلفة ولا مشقة والحلوان أيضا الرشوة والحلوان أيضا ما يأخذه الرجل من مهر ابنته لنفسه والكاهن قال الخطابى هو الذى يدعى مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن قال فى الفتح وحلوان الكاهن حرام بالاجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل وفى معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب قوله فاملأ كفه ترابا كناية عن منعه من الثمن كما يقال للطالب الخائب لم يحصل فى كفه غير التراب وقيل المراد التراب خاصة حملا للحديث على ظاهره وهذا جمود لا ينبغى التعويل عليه ومثله حمل من حمل حديث حثو التراب فى وجوه المداحين على معناه الحقيقى قوله والسنور بكسر السين المهملة وفتح النون المشددة وسكون الواو بعدها راء وهو الهر وفيه دليل على تحريم بيع الهر وبه قال أبو هريرة ومجاهد وجابر بن زيد حكى ذلك عنهم ابن المنذر وحكاه المنذرى أيضا عن طاوس وذهب الجمهور الى جواز بيعه وأجابوا عن هذا الحديث بما تقدم من تضعيفه وقد عرفت دفع ذلك وقيل انه يحمل النهى على كراهة التنزيه وان بيعه ليس من مكارم الاخلاق ولا من المروآت ولا يخفى ان هذا اخراج للنهى عن معناه الحقيقى بلا مقتض

* (باب النهى عن بيع فضل الماء) *

(عن اياس بن عبد أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع فضل الماء رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذى * وعن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مثله رواه أحمد وابن ماجه) حديث اياس قال القشيرى هو على شرط الشيخين وحديث جابر هو فى صحيح مسلم ولفظه لفظ حديث اياس وكذا أخرجه النسائى والحديثان يدلان على تحريم بيع فضل الماء وهو الفاضل عن كفاية صاحبه والظاهر أنه لا فرق بين الماء الكائن فى أرض مباحة أو فى أرض مملوكة وسواء كان للشرب أو لغيره وسواء كان لحاجة الماشية أو الزرع وسواء كان فى فلاة أو فى غيرها وقال القرطبى ظاهر هذا اللفظ النهى عن نفس بيع الماء الفاضل الذى يشرب فانه السابق الى الفهم وقال النووى حاكيا عن أصحاب الشافعى انه يجب بذل الماء فى الفلاة بشروط احدها أن لا يكون ماء آخر يستغنى به الثانى أن يكون

الى الرؤيا انما هو من حيث الاستدلال بها على أمر وجودى غير مخالف لقاعدة الاستدلال والحاصل ان الاستناد الى الرؤيا هنا فى أمر ثبت استحبابه مطلقا وهو طلب ليلة القدر وانما ترجح السبع الاواخر لسبب الرؤيا الدالة على كونها فى السبع الاواخر وهو استدلال على أمر وجودى لزمه استحباب شرعى مخصوص ٥ بالتأكيد بالنسبة الى هذه الليالى لا انها ثبت بها حكم أو ان الاستناد الى الرؤيا انما هو من حيث اقراره صلى الله عليه وآله وسلم لها كاحد ما قيل فى رؤيا الاذان وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الصوم والنسائى فى الرؤيا قال فى الفتح وفى هذا الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد اليها فى الاستدلال على الامور الوجودية بشرط أن لا يخالف القواعد الشرعية اه

(عن أبى سعيد) سعد بن مالك الخدرى (رضى الله عنه قال اعتكفنا مع النبى صلى الله عليه وآله (وسلم العشر الاوسط من رمضان) ذكره وكان حقه أن يقول الوسطى بالتأنيث انما باعتبار لفظ العشر من غير نظر الى مفرداته ولفظه مذكر فيصح وصفه بالاوسط واما باعتبار الوقت أو الزمان أى ليالى العشر التى هى الثلث الاوسط من الشهر (فخرج) صلى الله عليه وآله وسلم (صبيحة عشرين فخطبنا وقال انى أريت ليلة القدر) من الرؤيا أى اعلمت بها او من الرؤية أى أبصرتها (ثم انسيتها) أى انساه الله اياها (أو نسيتها) والشك من الراوى والمراد انه نسى علم تعيينها فى تلك السنة لا رفع وجودها لانه أمر بالتماسها حيث قال (فالتمسوها) أى ليلة القدر (فى العشر الاواخر فى الوتر) أى فى أوتار تلك الليالى وأولها ليلة الحادى والعشرين الى آخر ليلة التاسع والعشرين لا ليلة اشفاعها وهذا لا ينافى قوله التمسوها فى السبع الاواخر لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يحدث بميقاتها جازما به والاول وهو انحصارها فى أوتار العشر الاخير

قول حكاه القاضي عياض وغيره قال الحنابلة وتطلب في ليالي العشر الاخير وليالي الوتر آكد قال الشيخ تقي الدين بن تيمية
رحمه الله الوتر يكون باعتبار الماضي فتطلب ليلة القدر ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين الخ وتكون باعتبار
الباقي لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ٦ لتاسعة تبقى فان كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي الاشفاع فليلة الثانية تاسعة
تبقى وليلة الرابعة سابعة تبقى
كما فسره أبو سعيد وان كان
الشهر ناقصا كان التاريخ
بالباقي كالتاريخ بالماضي اه
وأما القول بانحصارها في السبع
الاواخر فلا يعرف قائل به
وميل الشافعي الى انها ليلة
الحادي والعشرين أو الثالث
والعشرين لقوله صلى الله عليه
وآله وسلم في حديث أبي سعيد
وفيه فوكف المسجد في مصلى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ليلة احدى وعشرين وحديث
عبد الله بن أنيس عند مسلم انه
صلى الله عليه وآله وسلم قال أريت
ليلة القدر ثم أنسيتها واراني
في صبحها اسجد في ماء وطين
قال فمطرت ليلة ثلاث وعشرين
وعبارة الشافعي في الام كما نقله
البيهقي في المعرفة وتطلب ليلة
القدر في العشر الاواخر من شهر
رمضان قال وكأني رأيت
والله أعلم أقوى الاحاديث فيه
ليلة احدى وعشرين وليلة
ثلاث وعشرين وقال الحنابلة
وأرجى الاوتار ليلة سبع
وعشرين قال في الانصاف وهذا
المذهب وعليه جماهير الاصحاب
وهو من المفردات اه وبه جزم
أبي بن كعب وحلف عليه كما في
مسلم وفي حديث ابن عمر عند احمد مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وحكاه الشاشي من الشافعية في الحلية الباب
عن أكثر العلماء وبه قال ابن عباس واستحسنه عمر وقال ابن قدامة ان ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد
وافقه ان قوله فيها هي سابع كلمة بعد العشرين واستنبطه بعضهم من وجه آخر فقال ليلة القدر تسعة أحرف وقد اعيدت

البذل لحاجة الماشية لا لسقي الزرع الثالث أن لا يكون مالكه محتاجا اليه ويؤيد
ما ذكرنا من دلالة الحديثين على المنع من بيع الماء على العموم حديث أبي هريرة عند
الشيخين مرفوعا بلفظ لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلا وذكره صاحب جامع الاصول
بلفظ لا يباع فضل الماء وهو لفظ مسلم وسيأتي هذا الحديث وما في معناه في باب النهي
عن منع فضل الماء من كتاب احياء الموات ويؤيد المنع من البيع أيضا احاديث الناس
شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار وستأتي في باب الناس شركاء في ثلاث من كتاب
احياء الموات أيضا وقد حمل الماء المذكور في حديثي الباب على ماء الفحل وهو مع كونه
خلاف الظاهر مردود بما في حديث جابر الذي أشار اليه المصنف فانه في صحيح مسلم بلفظ
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع فضل الماء وعن منع ضراب الفحل
وقد خصص من عموم حديثي المنع من البيع للماء ما كان منه محرزا في الآنية فانه
يجوز بيعه قياسا على جواز بيع الحطب اذا أحرزه الحاطب لحديث الذي أمره صلى
الله عليه وآله وسلم بالاحتطاب ليستغني به عن المسئلة وهو متفق عليه من حديث أبي
هريرة وقد تقدم في الزكاة وهذا القياس بعد تسليم صحته انما يصح على مذهب من
جوز التخصيص بالقياس والخلاف في ذلك معروف في الاصول ولكنه يشكل على النهي
عن بيع الماء على الاطلاق ما ثبت في الحديث الصحيح من ان عثمان اشترى نصف بئر
رومة من اليهودي وسبلها للمسلمين بعد ان سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من
يشتري بئر رومة فيوسع بها على المسلمين وله الجنة وكان اليهودي يبيع ماءها الحديث فانه
كما يدل على جواز بيع البئر نفسها وكذلك العين بالقياس عليها يدل على جواز بيع الماء
لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم لليهودي على البيع ويجاب بان هذا كان في صدر الاسلام
وكانت شوكة اليهود في ذلك الوقت قوية والنبي صلى الله عليه وآله وسلم صالحهم في مبادي
الامر على ما كانوا عليه ثم استقرت الاحكام وشرع لامته تحريم بيع الماء فلا يعارضه
ذلك التقرير وأيضا الماء ههنا دخل تبعا لبيع البئر ولا نزاع في جواز ذلك

* (باب النهي عن ثمن عسيب الفحل) *

(عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن عسب الفحل رواه أحمد
والبخاري والنسائي وأبو داود * وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع
ضراب الفحل رواه مسلم والنسائي * وعن أنس ان رجلا من كلاب سأل النبي صلى الله
عليه وآله وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص له
في الكرامة رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب) في الباب عن أنس غير حديث

في السورة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون وعن مالك انها تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وعن أبي حنيفة انها في رمضان تتقدم وتتأخر وعن ابي يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتأخر لكن غير معينة وقيل هي عندهما في النصف الاخير من رمضان وقال أبو بكر الرازي هي غير مخصوصة بشهر من الشهور وبه قال الحنفية وفي فتاوى قاضي خان المشهور

الباب عند الشافعي وعن علي عليه السلام عند الحاكم في علوم الحديث وابن حبان والبزار وعن البراء عند الطبراني وعن ابن عباس عنده أيضا (قوله عسب الفحل) بفتح العين المهملة واسكان السين المهملة أيضا وفي آخره موحدة ويقال له العسيب أيضا والفحل الذكر من كل حيوان فرسا كان أو جملا أو تيسا أو غير ذلك وقد روى النسائي من حديث أبي هريرة نهى عن عسيب التيس واختلف فيه فقيل هو ماء الفحل وقيل أجرة الجماع ويؤيد الاول حديث جابر المذكور في الباب وأحاديث الباب تدل على أن بيع ماء الفحل واجارته حرام لانه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه واليه ذهب الجمهور وفي وجه للشافعية والحنابلة وبه قال الحسن وابن سيرين وهو مروي عن مالك انها تجوز اجارة الفحل للضراب مدة معلومة وأحاديث الباب ترد عليهم لانها صادقة على الاجارة قال صاحب الافعال أعسب الرجل عسبا اكترى منه فحلا ينزيه ولا يصح القياس على تلقيح النخل لان ماء الفحل صاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التلقيح قال في الفتح وأما عاريته فلا خلاف في جوازه (قوله فرخص له في الكرامة) فيه دليل ان المعير اذا اهدى اليه المستعير هدية بغير شرط حلت له وقد ورد الترغيب في اطراق الفحل أخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي كبشة مرفوعا من اطرق فرسا فاعقب كان له كاجر سبعين فرسا

* (باب النهي عن بيوع الغرر) *

(عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه الجماعة الا البخاري * وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر رواه أحمد * وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع حبل الحبلة رواه أحمد ومسلم والترمذي * وفي رواية نهى عن بيع حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت رواه أبو داود وفي لفظ كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت فنهاهم صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك متفق عليه وفي لفظ كانوا يتبايعون الجزور الى حبل الحبلة فنهاهم صلى الله عليه وآله وسلم عنه رواه البخاري) حديث ابن مسعود في اسناده يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود قال البيهقي فيه ارسال بين المسيب وعبد الله والصحيح وقفه وقال الدارقطني في العلل اختلف فيه والموقوف أصح وكذلك قال الخطيب وابن الجوزي وقد روى

عن أبي حنيفة انها تدور في السنة كلها وقد تكون في رمضان وفي غيره وصح ذلك عن ابن مسعود وعن ابن خزيمة انها تنتقل في كل سنة الى ليلة من ليالي العشر الاخير واختاره النووي وقيل غير ذلك مما يطول استقصاؤه وذكر طرفا منها القسطلاني في هذا المقام وغيره في غيره (واني رأيت اني اسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليرجع) الى معتكفه وفيه التفات اذ الاصل ان يقول اعتكف معي (فرجعنا) الى معتكفنا (وما نرى في السماء قزعة) بفتح القاف اي قطعة رقيقة من السحاب (فجاءت سحابة فمطرت) بفتحات (حتى سال سقف المسجد) من باب ذكر المحل وارادة الحال اي قطر الماء من سقفه (وكان السقف (من جريد النخل) سعفه الذي يجرد عنه خوصه (وأقيمت الصلاة) صلاة الصبح (فرأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت اثر الطين في جبهته) الشريفة صلى الله عليه وآله وسلم زاد في رواية على الانف في الطين تصديق رؤياه وحمله الجمهور على الاثر الخفيف لكن يعكر عليه قوله في بعض طرقه ووجهه ممتلئ طينا وفي الحديث ترك مسح جبهة المصلي والسجود على الحائل والامر بطلب الاولى والارشاد الى تحصيل الافضل وان النسيان جائز على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا نقص ولا تقصير عليه في ذلك لا سيما فيما لم يؤذن له في تبليغه وقد يكون ذلك في مصلحة تتعلق بالتشريع كما في السهو في الصلاة

وبالاجتهاد في العبادة كما في هذه القصة لان ليلة القدر لو عينت في ليلة بعينها لحصل الاقتصار عليها ففاتت العبادة في غيرها وفيه استحباب الاعتكاف في رمضان وترجيح اعتكاف العشر الاخير وان من الرؤيا ما يقع تعبيره مطابقا وترتب الاحكام على رؤيا الانبياء قال في الفتح ليلة القدر ٨ منحصرة في رمضان ثم في العشر الاخير منه ثم في اوتاره لا في ليلة منه بعينها وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الاخبار الواردة فيها وقد ورد لليلة القدر علامات كثيرة اكثرها لا يظهر الا بعد ان تمضي منها في صحيح مسلم عن ابي بن كعب ان الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها وفي رواية لاحمد مثل الطست ونحوه لاحمد عن ابن مسعود وزاد صافية وعن ابن عباس عند ابن خزيمة مرفوعا ليلة القدر طلقة لا حارة ولا باردة تصبح شمس يومها حمراء ضعيفة ولاحمد من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا انها صافية بلجة كأن فيها قمرا ساطعا ساكنة صاحية لا حر فيها ولا برد ولا يحل لكوكب يرمى به فيها وان من امارتها ان الشمس في صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر لا يحل للشيطان ان يخرج معها يومئذ ولابن أبي شيبة من حديث ابن مسعود أيضا ان الشمس تطلع كل يوم بين قرني الشيطان الا صبيحة ليلة القدر وله من حديث جابر بن سمرة مرفوعا ليلة القدر ليلة مطر وريح ولابن خزيمة من حديث جابر مرفوعا في ليلة القدر وهي ليلة طلقة بلجة لا حارة ولا باردة تتضح كواكبها ولا يخرج شيطانها حتى يضيء فجرها ومن طريق أبي قتادة عن ابن ميمونة عن أبي هريرة مرفوعا وان الملائكة تلك الليلة أكثر في الارض من عدد الحصى قال وروى ابن أبي حاتم من طريق مجاهد لا يرسل فيها شيطان ولا يحدث فيها داء ومن طريق الضحاك يقبل الله التوبة فيها من كل تائب وتفتح فيها أبواب السماء وهي من غروب الشمس الى طلوعها وذكر الطبري عن قوم ان الاشجار تلك

أبو بكر بن أبي عاصم عن عمران بن حصين حديثا مرفوعا وفيه النهي عن بيع السمك في الماء فهو شاهد لهذا قوله نهى عن بيع الحصاة اختلف في تفسيره فقيل هو أن يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة ويرمي الحصاة أو من هذه الارض ما انتهت اليه في الرمي وقيل هو أن يشرط الخيار الى أن يرمي الحصاة وقيل هو أن يجعل نفس الرمي بيعا ويؤيده ما أخرجه البزار من طريق حفص بن عاصم عنه انه قال يعني اذا قذف الحصاة فقد وجب البيع قوله وعن بيع الغرر بفتح المعجمة وبراءين مهملتين وقد ثبت النهي عنه في أحاديث منها المذكور في الباب ومنها عن ابن عمر عند أحمد وابن حبان ومنها عن ابن عباس عند ابن ماجه ومنها عن سهل بن سعد عند الطبراني ومن جملة بيع الغرر بيع السمك في الماء كما في حديث ابن مسعود ومن جملته بيع الطير في الهواء وهو مجمع على ذلك والمعدوم والمجهول والآبق وكل ما دخل فيه الغرر بوجه من الوجوه قال النووي النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جدا ويستثنى من بيع الغرر أمران أحدهما ما يدخل في المبيع تبعا بحيث لو افرد لم يصح بيعه والثاني ما يتسامح بمثله اما لحقارته أو للمشقة في تمييزه أو تعيينه ومن جملة ما يدخل تحت هذين الامرين بيع اساس البناء واللبن في ضرع الدابة والحمل في بطنها او القطن المحشو في الجبة قوله حبل الحبلة الحبل بفتح الحاء المهملة والباء وغلط عياض من سكن الباء وهو مصدر حبلت تحبل والحبلة بفتحهما أيضا جمع حابل مثل ظلمة وظالم وكتبة وكاتب والهاء فيه للمبالغة وقيل هو مصدر سمي به الحيوان والاحاديث المذكورة في الباب تقضي ببطلان البيع لان النهي يستلزم ذلك كما تقرر في الاصول واختلف في تفسير حبل الحبلة فمنهم من فسره بما وقع في الرواية من تفسير ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر وقال الاسماعيلي والخطيب هو من كلام نافع ولا منافاة بين الروايتين ومن جملة الذاهبين الى هذا التفسير مالك والشافعي وغيرهما وهو ان يبيع لحم الجزور بثمن مؤجل الى أن يلد ولد الناقة وقيل الى أن يحمل ولد الناقة ولا يشترط وضع الحمل وبه جزم ابو اسحق في التنبيه وتمسك بالتفسيرين المذكورين في الباب فانه ليس فيهما ذكر ان يلد الولد ولكنه وقع في رواية متفق عليها بلفظ كان الرجل يبتاع الى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها وهو صريح في اعتبار ان يلد الولد ومشتمل على زيادة فيرجح وقال أحمد واسحق وابن حبيب المالكي والترمذي وأكثر أهل اللغة منهم أبو عبيدة وابو عبيد هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال فتكون علة النهي على القول الاول جهالة الأجل وعلى القول الثاني بيع الغرر لكونه معدوما ومجهولا وغير مقدور على تسليمه ويرجح الاول قوله في حديث الباب لحوم الجزور وكذلك قوله يتباعون الجزور

الليلة تسقط الى الارض ثم تعود الى منابتها وان كل شئ يسجد فيها وان المياه المالحة تعذب تلك الليلة انتهى وقال القسطلاني وقد قيل أن لليلة القدر علامات تظهر فقيل يرى كل شئ ساجدا وقيل ترى الانوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاما من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وقعت له ولا يلزم من تخلف العلامة عدمها فرب قائم فيها لم يحصل له منها الا العبادة ولم ير شيأ من كرامة علاماتها وهو عند الله أفضل ممن رآها وأى كرامة أفضل من الاستقامة التي هي عبارة عن اتباع الكتاب والسنة واخلاص النية انتهى بلفظه وأما قول ابن العربي الصحيح انها لا تعلم فانكره النووي بان الاحاديث قد تظاهرت بامكان العلم بها وأخبر به جماعة من الصالحين فلا معنى لانكار ذلك وقد جزم ابن حبيب من المالكية ونقله الجمهور وحكاه صاحب العمدة من الشافعية ورجحاه ان ليلة القدر خاصة بهذه الامة ولم تكن في الامم قبلهم وهو معترض بحديث أبي ذر عند النسائي حيث قال فيه قلت يارسول الله اتكون مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت قال بل هي باقية وعمدتهم قول مالك السابق بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقاصر أعمار أمته الى آخره وهذا محتمل للتأويل فلا يدفع الصريح في حديث أبي ذر كما قاله الحافظان ابن حجر في فتح الباري وابن كثير في تفسيره ❁ (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال التمسوها) أى ليلة القدر (في العشر الاواخر من رمضان) اى ليلة القدر (في تاسعة تبقى) وهي ليلة احدى وعشرين لان المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين تسعة أيام لاحتمال أن يكون الشهر تسعة وعشرين وليوافق الاحاديث الدالة على أنها في الاوتار (في سابعة تبقى) وهي ليلة ثلاث وعشرين (في خامسة تبقى) وهي ليلة خمس وعشرين وانما يصح معناه

قال ابن التين محصل الخلاف هل المراد البيع الى أجل أو بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام أو ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الاول أو جنين الجنين فصارت أربعة اقوال كذا في الفتح قوله ان تنتج بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه والفاعل الناقة قال في الفتح وهذا الفعل وقع في لغة العرب على صيغة الفعل المسند الى المفعول قوله الجزور بفتح الجيم وضم الزاى وهو البعير ذكرا كان أو أنثى

(وعن شهر بن حوشب عن أبي سعيد قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها الا بكيل وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص رواه احمد وابن ماجه وللترمذي منه شراء المغانم وقال غريب * وعن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع المغانم حتى تقسم رواه النسائي * وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله رواه احمد وأبو داود * وعن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يباع ثمر حتى يطعم أو صوف على ظهر أو لبن في ضرع أو سمن في لبن رواه الدارقطني) حديث أبي سعيد اخرجه أيضا البزار والدارقطني وقد ضعف الحافظ اسناده وشهر بن حوشب فيه مقال تقدم وقد حسن الترمذي ما أخرجه منه ويشهد لاكثر الاطراف التي اشتمل عليها أحاديث أخر منها احاديث النهي عن بيع الغرر وما ورد في النهي عن بيع الملاقيح والمضامين وما ورد في حبل الحبلة على أحد التفسيرين وحديث أبي هريرة في اسناد ابي داود رجل مجهول وحديث ابن عباس الآخر أخرجه أيضا البيهقي وفي اسناده عمر بن فروخ قال البيهقي تفرد به وليس بالقوي انتهى ولكنه قد وثقه ابن معين وغيره وقد رواه عن وكيع مرسلا أبو داود في المراسيل وابن أبي شيبة في مصنفه قال ووقفه غيره على ابن عباس وهو المحفوظ وأخرجه أيضا أبو داود من طريق أبي اسحق عن عكرمة والشافعي من وجه آخر عن ابن عباس والطبراني في الاوسط من طريق عمر المذكور وقال لا يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا بهذا الاسناد وفي الباب عن عمران بن حصين مرفوعا عند أبي بكر بن ابي عاصم بلفظ نهى عن بيع ما في ضروع الماشية قبل ان تحلب وعن الجنين في بطون الانعام وعن بيع السمك في الماء وعن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة وعن بيع الغرر قوله عن شراء ما في بطون الانعام فيه دليل على أنه لا يصح شراء الحمل وهو مجمع عليه والعلة الغرر وعدم القدرة على التسليم قوله وعن بيع ما في ضروعها وأيضا مجمع على عدم صحة بيعه قبل انفصاله لما فيه من الغرر والجهالة الا أن يبيع منه كيلا نحو أن يقول بعت منك صاعا من حليب

ويراد في ليلة القدر وترا من الليالي على ما ذكر في الاحاديث اذا كان الشهر ناقصا فاما اذا كان كاملا فلا تكون الا في شفع لان الذي يبقى بعدها ثمان فتكون التاسعة الباقية ليلة اثنتين وعشرين والسابعة الباقية بعد ست ليلة أربع وعشرين والخامسة الباقية بعد أربع ليال ليلة السادس ١٠ والعشرين وهذا على طريقة العرب في التاريخ اذا جاوزوا نصف الشهر فانما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي منه ﷺ (وعنه) أي عن ابن عباس (رضي الله عنه في رواية قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم هي) أي ليلة القدر (في العشر) ولابوي ذر والوقت زيادة الاواخر (هي في تسع يمضين) من المضي وهو بيان للعشر أي هي في ليلة التاسع والعشرين (أو في سبع يبقين) من البقاء أي في ليلة الثالث والعشرين او مبهمة في الليالي السبع وللكشميهني يمضين فتكون ليلة السابع والعشرين (يعني ليلة القدر) واختلف في رفع هذه الجملة ووقفها فرجح عند البخاري المرفوع فاخرجه واعرض عن الموقوف وقد أطال الحافظ ابن حجر في هذا المقام في بيان أقوال أهل العلم في تعيين ليلة القدر وحكمة اخفائها وذكر علاماتها طولا جدا لا نطول بذكرها هنا فمن شاء الاطلاع على تفاصيل ذلك فليراجع فتح الباري يتضح له ما قيل له فيها وما لها وما عليها ﷺ (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا دخل العشر) أي الاخير كما صرح به في حديث علي عند ابن أبي شيبة من رمضان (شد مئزره) بكسر الميم أي ازاره ولمسلم جد وشد المئزر وهو كناية عن شدة الجد والاجتهاد في العبادة كما يقال فلان يشد وسطه ويسعى في كذا وفيه نظر فانها قالت جد وشد المئزر فعطفت شد المئزر على الجد والعطف يقتضي التغاير والصحيح أن المراد به اعتزاله النساء وبذلك فسره السلف والائمة المتقدمون وجزم به عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر

الملامسة

بقرتي فان الحديث يدل على جوازه لارتفاع الغرر والجهالة قوله وعن شراء العبد الآبق فيه دليل على أنه لا يصح بيعه وقد ذهب الى ذلك الهادي والشافعي وقال أبو حنيفة وأصحابه والمؤيد بالله وأبو طالب انه يصح موقوفا على التسليم واستدلوا بعموم قوله تعالى وأحل الله البيع وهو من التمسك بالعام في مقابلة ما هو أخص منه مطلقا وعلة النهي عدم القدرة على التسليم ان كانت عين العبد الآبق معلومة والا فمجموع الجهالة والغرر وعدم القدرة على التسليم قوله وشراء المغانم مقتضى النهي عدم صحة بيعها قبل القسمة لانه لا ملك على ما هو الاظهر من قول الشافعي وغيره لاحد من الغانمين قبلها فيكون ذلك من أكل أموال الناس بالباطل قوله وعن شراء الصدقات فيه دليل على أنه لا يجوز للمتصدق عليه بيع الصدقة قبل قبضها لانه لا يملكها الا به وقد خصص من هذا العموم المصدق فقيل يجوز له بيع الصدقات قبل قبضها وهو غير مقبول الا بدليل يخص هذا العموم وجعل التخلية اليه بمنزل القبض دعوى مجردة وعلى تسليم قيامها مقام القبض فلا فرق بينه وبين غيره قوله وعن ضربة الغائص المراد بذلك أن يقول من يعتاد الغوص في البحر لغيره ما أخرجته في هذه الغوصة فهو لك بكذا من الثمن فان هذا لا يصح لما فيه من الغرر والجهالة قوله نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يباع ثمر حتى يطعم سيأتي الكلام على هذا في باب النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه قوله أو صوف على ظهر فيه دليل على عدم صحة بيع الصوف ما دام على ظهر الحيوان والى ذلك ذهب العترة والفقهاء والعلة الجهالة والتأدية الى التشاجر في موضع القطع قوله أو سمن في لبن يعني لما فيه من الجهالة والغرر

(وعن أبي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه والمنابذة أن ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض متفق عليه * وعن أنس قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة والملامسة والمزابنة رواه البخاري)

قوله عن الملامسة والمنابذة هما مفسران بما ذكر في الحديث ذكر البخاري ذلك في اللباس عن الزهري وقد فسرا بأن الملامسة أن يمس الثوب ولا ينظر اليه والمنابذة أن يطرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل أن يقلبه وينظر اليه وهو كالتفسير الاول قال في الفتح ولابي عوانة عن يونس أن يتبايع القوم السلع لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها أو يتنابذ القوم السلع كذلك فهذا من أبواب القمار وفي رواية لابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري المنابذة أن يقول ألق الي ما معك وألقي اليك ما معي وللنسائي من حديث أبي هريرة

قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم * عن النساء ولو باتت باطهار وعن ابي بكر بن عياش نحوه وقال الخطابي المعنى شمر للعبادة ويحتمل أن يراد الاعتزال والتشمير معا ولا ينافي شد المئزر حقيقة وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يصيب من أهله في العشرين من رمضان ثم يعتزل النساء ويتفرغ لطلب ليلة القدر في العشر الاواخر وعند ابن أبي عاصم باسناد مقارب عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان رمضان قام ونام فاذا دخل العشر شد المئزر واجتنب النساء وفي حديث أنس عند الطبراني كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء (وأحيا ليله) استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها أو أحيا معظمه لقولها في الصحيح ما علمته قام ليلة حتى الصباح وهذا من باب الاستعارة شبه القيام فيه بالحياة في حصول الانتفاع التام أي أحيا ليله بالطاعة أو أحيا نفسه بالسهر فيه لان النوم أخو الموت واضافه الى الليل اتساعا لان النائم اذا احيي باليقظة حيي ليله بحياته وهو نحو قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا أي لا تناموا فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم كالقبور (وأيقظ أهله) اي للصلاة والعبادة وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا في الصوم وأبو داود في الصلاة وكذا النسائي وأخرجه ابن ماجه في الصوم

(بسم الله الرحمن الرحيم أبواب الاعتكاف في المساجد كلها)

قيده بها اذ لا يصح في غيرها وجمع المساجد وأكدها بلفظ كلها ليعم جميعها خلافا لمن خصه بالمساجد الثلاثة ومن خصه بمسجد نبي ومن خصه بمسجد تقام فيه الجمعة وهذا الاخير قول مالك في المدونة وهو مذهب الحنابلة وعن أبي حنيفة لا يجوز الا في مسجد تصلى فيه الصلوات الخمس لان الاعتكاف عبارة عن انتظار الصلاة فلا بد من اختصاصه بمسجد تصلى فيه الصلوات الخمس والاول هو قول الشافعي

الملامسة أن يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر احدهما الى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا والمنابذة أن يقول أنبذ ما معي وتنبذ ما معك فيشتري كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كم مع الآخر وروى أحمد عن معمر انه فسر المنابذة بأن يقول اذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع والملامسة ان يلمس بيده ولا ينشره ولا يقلبه اذا مسه وجب البيع ولمسلم عن أبي هريرة الملامسة أن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر لم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه قال الحافظ وهذا التفسير الذي في حديث ابي هريرة اقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لانها مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين قال واختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور هي أوجه للشافعية أصحها أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رأيته وهذا موافق للتفسير الذي في الاحاديث الثاني أن يجعلا نفس اللمس بيعا بغير صيغة زائدة الثالث أن يجعلا اللمس شرطا في قطع خيار المجلس والبيع على التأويلات كلها باطل ثم قال واختلفوا في المنابذة على ثلاثة أقوال وهي ثلاثة أوجه للشافعية أصحها أن يجعلا نفس النبذ بيعا كما تقدم في الملامسة وهو الموافق للتفسير المذكور في الاحاديث والثاني أن يجعلا النبذ بيعا بغير صيغة والثالث ان يجعلا النبذ قاطعا للخيار هكذا في الفتح والعلة في النهي عن الملامسة والمنابذة الغرر والجهالة وابطال خيار المجلس وحديث أنس يأتي الكلام على ما اشتمل عليه من المحاقلة والمزابنة في باب النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه وأما المخاضرة المذكورة فيه فهي بالخاء والضاد المعجمتين وهي بيع الثمرة خضراء قبل بدو صلاحها وسيأتي الخلاف في ذلك

* (باب النهي عن الاستثناء في البيع الا أن يكون معلوما) *

(عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والثنيا الا ان تعلم رواه النسائي والترمذي وصححه) الحديث أخرجه مسلم بلفظ نهى عن الثنيا وأخرجه أيضا بزيادة الا أن تعلم النسائي وابن حبان في صحيحه وغلط ابن الجوزي فزعم ان هذا الحديث متفق عليه وليس الامر كذلك فان البخاري لم يذكر في كتابه الثنيا وهو يدل على تحريم المحاقلة والمزابنة وسيأتي الكلام عليهما والثنيا بضم المثلثة وسكون النون المراد بها الاستثناء في البيع نحو أن يبيع الرجل شيأ ويستثني بعضه فان كان الذي استثناه معلوما نحو أن يستثني واحدة من الاشجار أو منزلا من المنازل أو موضعا معلوما من الارض صح بالاتفاق وان كان مجهولا نحو أن يستثني شيأ غير معلوم لم يصح البيع

وقد قيل انه يجوز أن يستثنى مجهول العين اذا ضرب لاختياره مدة معلومة لانه بذلك صار كالمعلوم وبه قالت الهادوية وقال الشافعي لا يصح لما في الجهالة حال البيع من الغرر وهو الظاهر لدخول هذه الصورة تحت عموم الحديث واخراجها يحتاج الى دليل ومجرد كون مدة الاختيار معلومة وان صار به على بصيرة في التعيين بعد ذلك لكنه لم يصر به على بصيرة حال العقد وهو المعتبر والحكمة في النهي عن استثناء المجهول ما يتضمنه من الغرر مع الجهالة

(باب بيعتين في بيعة)

(عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما او الربا رواه أبو داود * وفي لفظ نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيعتين في بيعة رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه * وعن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود عن ابيه قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صفقتين في صفقة قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسا بكذا وهو بنقد بكذا وكذا رواه أحمد) حديث أبي هريرة باللفظ الاول في اسناده محمد بن عمرو بن علقمة وقد تكلم فيه غير واحد قال المنذري والمشهور عنه من رواية الدراوردي ومحمد بن عبد الله الانصاري انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيعتين في بيعة انتهى وهو باللفظ الثاني عند من ذكره المصنف وأخرجه أيضا الشافعي ومالك في بلاغاته وحديث ابن مسعود أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه وقال في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات وأخرجه أيضا البزار والطبراني في الكبير والاوسط وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني وابن عبد البر قوله من باع بيعتين فسره سماك بما رواه المصنف عن أحمد عنه وقد وافقه على مثل ذلك الشافعي فقال بأن يقول بعتك بألف نقدا أو ألفين الى سنة فخذ أيهما شئت أنت وشئت أنا ونقل ابن الرفعة عن القاضي ان المسئلة مفروضة على أنه قبل على الابهام اما لو قال قبلت بألف نقدا او بألفين بالنسيئة صح ذلك وقد فسر ذلك الشافعي بتفسير آخر فقال هو أن يقول بعتك ذا العبد بألف على أن تبيعني دارك بكذا أي اذا وجب لك عندي وجب لي عندك وهذا يصلح تفسيرا للرواية الاخرى من حديث أبي هريرة لا للاولى فان قوله فله أوكسهما يدل على أنه باع الشئ الواحد بيعتين بيعة بأقل وبيعة بأكثر وقيل في تفسير ذلك هو أن يسلفه دينارا في قفيز حنطة الى شهر فلما حل الاجل وطالبه بالحنطة قال بعني القفيز الذي لك علي الى شهرين بقفيزين فصار ذلك بيعتين في بيعة لان البيع الثاني قد دخل على الاول فيرد اليه أوكسهما وهو الاول كذا في شرح السنن لابن رسلان

في الجديد ومالك في الموطا وهو المشهور من مذهبه وبه قال محمد وأبو يوسف صاحبا أبي حنيفة رحمهم الله تعالى قال في الفتح الاعتكاف لغة لزوم الشئ وحبس النفس عليه وشرعا المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة وليس بواجب اجماعا الا على من نذره وكذا من شرع فيه ١٢ فقطعه عامدا عند قوم واختلف في اشتراط الصوم له وانفرد سويد بن غفلة باشتراط الطهارة له ﴿(عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله) تعالى وفيه دليل على انه لم ينسخ وانه من السنن المؤكدة خصوصا في العشر الاواخر من رمضان لطلب ليلة القدر الجد والجهد في العبادة وروى أبو الشيخ بن حبان من حديث حسين بن علي مرفوعا اعتكاف عشر في رمضان بحجتين وعمرتين وهو ضعيف (ثم اعتكف أزواجه من بعده) فيه دليل على ان النساء كالرجال في الاعتكاف وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم أذن لبعضهن وأما انكاره عليهن الاعتكاف بعد الاذن كما في الحديث الصحيح فلمعنى آخر فقيل خوف ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه أو ذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه في المعتكف أو لتضييقهن المسجد بأبنيتهن وعند أبي حنيفة انما يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ في بيتها لصلاتها واتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف الا محمد بن عمر بن لبابة المالكي فاجازه في كل مكان وقال الجمهور بعمومه في كل مسجد الا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعي في الجامع واتفقوا على أنه لا حد لاكثره واختلفوا في أقله فمن شرط فيه الصيام قال أقله يوم وقال بعضهم يصح في دون اليوم وعن مالك يشترط عشرة أيام وعنه يوم أو يومان ومن لم يشترط الصوم قال اقله ما ينطبق

عليه اسم لبث ولا يشترط القعود وقيل يكفي المرور مع النية كوقوف عرفة وروى عبد الرزاق عن يعلى بن أمية الصحابي
قال انى لأمكث في المسجد الساعة وما أمكث الا لأعتكف ﷺ (وعنها) اى عن عائشة (رضي الله عنها قالت وان كان رسول
الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ليدخل علي رأسه) وفي رواية عنها يصغي ١٣ الى رأسه أي يدنيه ويميل (وهو) مجاور
ومعتكف (في المسجد) وانا في الحجرة وعند أحمد كان يأتيني وهو معتكف في المسجد فيتكئ على باب حجرتي فاغسل رأسه وسائره في المسجد (فأرجله) اى فامشط شعره وأسرحه وفي رواية وأنا حائض وفيه ان اخراج البعض لا يجري مجرى الكل ويبتنى عليه ما لو حلف لا يدخل بيتا فادخل بعض اعضائه كرأسه لم يحنث وبه صرح الشافعية وفيه جواز التنظف والتطيب والغسل والحلق والتزين الحاقا بالترجيل والجمهور على أنه لا يكره فيه الا ما يكره في المسجد وعن مالك تكره فيه الصنائع والحرف حتى طلب العلم وفي الحديث استخدام الرجل امرأته برضاها وفي اخراجه رأسه دلالة على اشتراط المسجد للاعتكاف (وكان لا يدخل البيت الا لحاجة) فسرها الزهري راويه بالبول والغائط واتفق على استثنائهما واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل ويلتحق بهما القيء والفصد لمن احتاج اليه وعند أبي داود عن عائشة قالت السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد
جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد له منه وعن علي والنخعي والحسن البصري ان شهد جنازة أو
عاد مريضا أو خرج للجمعة بطل اعتكافه وبه قال الكوفيون وابن المنذر في الجمعة وقال الثوري والشافعي واسحق ان شرط
شيأ من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن أحمد (اذا كان معتكفا) فيه أنه يخرج لحاجته قربت

رسلان قوله فله أوكسهما أي انقصهما قال الخطابي لا أعلم احدا قال بظاهر الحديث
وصحح البيع باوكس الثمنين الا ما حكي عن الاوزاعي وهو مذهب فاسد انتهى ولا يخفى
ان ما قاله هو ظاهر الحديث لان الحكم له بالاوكس يستلزم صحة البيع به قوله أو الربا
يعني أو يكون قد دخل هو وصاحبه في الربا المحرم اذا لم يأخذ الاوكس بل أخذ الاكثر
وذلك ظاهر في التفسير الذي ذكره ابن رسلان وأما في التفسير الذي ذكره أحمد عن سماك
وذكره الشافعي ففيه متمسك لمن قال يحرم بيع الشئ بأكثر من سعر يومه لاجل النساء
وقد ذهب الى ذلك زين العابدين علي بن الحسين والناصر والمنصور بالله والهادوية
والامام يحيى وقالت الشافعية والحنفية وزيد بن علي والمؤيد بالله والجمهور انه يجوز
لعموم الادلة القاضية بجوازه وهو الظاهر لان ذلك المتمسك هو الرواية الاولى من
حديث أبي هريرة وقد عرفت ما في راويها من المقال ومع ذلك فالمشهور عنه اللفظ الذي
رواه غيره وهو النهي عن بيعتين في بيعة ولا حجة فيه على المطلوب ولو سلمنا ان تلك
الرواية التي تفرد بها ذلك الراوي صالحة للاحتجاج لكان احتمالها التفسير خارج عن
محل النزاع كما سلف عن ابن رسلان قادحا في الاستدلال بها على المتنازع فيه على أن غاية
ما فيها الدلالة على المنع من البيع اذا وقع على هذه الصورة وهي أن يقول نقدا بكذا
ونسيئة بكذا الا اذا قال من أول الامر نسيئة بكذا فقط وكان أكثر من سعر يومه مع أن
المتمسكين بهذه الرواية يمنعون من هذه الصورة ولا يدل الحديث على ذلك فالدليل
أخص من الدعوى وقد جمعنا رسالة في هذه المسألة وسميناها شفاء الغلل في حكم زيادة
الثمن لمجرد الاجل وحققناها تحقيقا لم نسبق اليه والعلة في تحريم بيعتين في بيعة عدم
استقرار الثمن في صورة بيع الشئ الواحد بثمنين والتعليق بالشرط المستقبل في صورة
بيع هذا على أن يبيع منه ذاك ولزوم الربا في صورة القفيز الحنطة قوله أو صفقتين
في صفقة اى بيعتين في بيعة

(باب النهي عن بيع العربون)

(عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع
العربان رواه أحمد والنسائي وأبو داود وهو لمالك في الموطا) الحديث منقطع لانه من
رواية مالك انه بلغه عن عمرو بن شعيب ولم يدركه فبينهما راو لم يسم وسماه ابن ماجه فقال
عن مالك عن عبد الله بن عامر الاسلمي وعبد الله لا يحتج بحديثه وفي اسناد ابن ماجه هذا
أيضا حبيب كاتب الامام مالك وهو ضعيف لا يحتج به وقد قيل ان الرجل الذي لم يسم هو
ابن لهيعة ذكر ذلك ابن عدي وهو أيضا ضعيف ورواه الدارقطني والخطيب عن مالك

عن عمرو بن الحرث عن عمرو بن شعيب وفى اسناده ما الهيثم بن اليمان وقد ضعفه الازدى وقال أبو حاتم صدوق ورواه البيهقى موصولا من غير طريق مالك وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن زيد بن أسلم انه سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العربان فى البيع فاحله وهو مرسل وفى اسناده ابراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف قوله العربان بضم العين المهملة واسكان الراء ثم موحدة مخففة ويقال فيه عربون بضم العين والباء ويقال بالهمزة مكان العين قال أبو داود قال مالك وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشترى الرجل العبد أو يتكارى الدابة ثم يقول اعطيتك دينارا على انى ان تركت السلعة او الكراء فما أعطيتك لك انتهى وبمثل ذلك فسره عبد الرزاق عن زيد بن أسلم والمراد انه اذا لم يختر السلعة أو اكترى الدابة كان الدينار أو نحوه للمالك بغير شئ وان اختارهما أعطاه بقية القيمة أو الكراء وحديث الباب يدل على تحريم البيع مع العربان وبه قال الجمهور وخالف فى ذلك أحمد فاجازه وروى نحوه عن عمر وابنه ويدل على ذلك حديث زيد بن أسلم المتقدم وفيه المقال المذكور والاولى ماذهب اليه الجمهور لان حديث عمرو ابن شعيب قد ورد من طرق يقوى بعضها بعضا ولانه يتضمن الحظر وهو أرجح من الاباحة كما تقرر فى الاصول والعلة فى النهى عنه اشتماله على شرطين فاسدين أحدهما شرط كون ما دفعه اليه يكون مجانا ان اختار ترك السلعة والثانى شرط الرد على البائع اذا لم يقع منه الرضا بالبيع

(باب تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمرا وكل بيع أعان على معصية)

*(عن أنس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشترى لها والمشتراة له رواه الترمذى وابن ماجه * وعن ابن عمر قال لعنت الخمرة على عشرة وجوه لعنت الخمرة بعينها وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود بنحوه لكنه لم يذكروا آكل ثمنها ولم يقل عشرة) الحديث الاول قال الحافظ فى التلخيص ورواته ثقات والحديث الثانى فى اسناده عبد الرحمن بن عبد الله الغافقى أمير الأندلس قال يحيى لا أعرفه وقال قوم هو معروف وصححه ابن السكن وفى الباب عن أبي هريرة عند أبي داود وعن ابن عباس عند ابن حبان وعن ابن مسعود عند الحاكم وعن بريدة عند الطبرانى فى الاوسط من طريق محمد بن أحمد بن أبي خيثمة بلفظ من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودى أو نصرانى أو ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة حسنه الحافظ فى بلوغ

داره أو بعدت ولا يكتف فعل ذلك فى سقاية المسجد الذى فيه من خرم المروءة أو فى دار صديقه بجوار المسجد المئنة (وعن عمر رضى الله عنه انه سأل النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال كنت نذرت فى الجاهلية) لم يذكر مكان السؤال وفى النذر من وجه آخر ان ذلك كان بالجعرانة لما رجعوا ١٤ من حنين ويستفاد منه الرد على من زعم أن اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام فى الليل لان غزوة حنين متأخرة عن ذلك وزاد مسلم فلما أسلمت سألت وفيه رد على من زعم ان المراد بالجاهلية ما قبل فتح مكة وانه انما نذر فى الاسلام وأصرح من ذلك ما أخرجه الدارقطنى عن عبد الله بلفظ نذر عمر ان يعتكف فى الشرك (أن اعتكف ليلة) استدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامره صلى الله عليه وآله وسلم به وتعقب بأن فى رواية شعبة عن عبد الله عند مسلم يوما بدل ليلة وجمع ابن حبان بين الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن أطلق ليلة أراد بيومها ومن أطلق يوما أراد بليلته وقد ورد الامر بالصوم فى رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحا لكن اسنادها ضعيف وقد زاد فيها ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال له اعتكف وصم أخرجه ابو داود والنسائى وفيه عبد الله بن بديل وهو ضعيف وذكر ابن عدى والدارقطنى انه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار ورواية من روى يوما شاذة وقد وقع فى رواية سليمان ابن بلال فاعتكف ليلة فدل على انه لم يزد على نذره شيأ وان الاعتكاف لا صوم فيه وانه لا يشترط لحده معين (فى المسجد الحرام) أى المرام
حول الكعبة ولم يكن فى عهده صلى الله عليه وآله وسلم ولا لابى بكر جدار بل الدور حول البيت وبينها أبواب لدخول الناس فوسعه عمر رضى الله عنه بدور اشتراها وهدمها واتخذها للمسجد جدارا قصيرا دون القامة ثم تتابع الناس على عمارته

المرام وأخرجه البيهقى بزيادة أو ممن يعلم ان يتخذه خمرا وقد استدل المصنف رحمه الله بحديثى الباب على تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمرا وتحريم كل بيع أعان على معصية قياسا على ذلك وليس فى حديثى الباب تعرض لتحريم بيع العنب ونحوه ممن يتخذه خمرا لان المراد بلعن بائعها وآكل ثمنها بائع الخمر وآكل ثمن الخمر وكذلك بقية الضمائر المذكورة هى للخمر ولو مجازا كما فى عاصرها ومعتصرها فانه يؤل المعصور الى الخمر والذى يدل على مراد المصنف حديث بريدة الذى ذكرناه لترتيب الوعيد الشديد على من باع العنب الى من يتخذه خمرا ولكن قوله حبس وقوله أو ممن يعلم ان يتخذه خمرا يدلان على اعتبار القصد والتعمد للبيع الى من يتخذه خمرا ولا خلاف فى التحريم مع ذلك واما مع عدمه فذهب جماعة من أهل العلم الى جوازه منهم الهادوية مع الكراهة مالم يعلم انه يتخذه لذلك ولكن الظاهر ان البيع من اليهودى والنصرانى لايجوز لانه مظنة لجعل العنب خمرا ويؤيد المنع من البيع مع ظن استعمال المبيع فى معصية ما أخرجه الترمذى وقال غريب من حديث أبى امامة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لاتبيعوا القينات المغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير فى تجارة فيهن وثمنهن حرام

* (باب النهى عن بيع ما لايملكه ليمضى فيشتريه ويسلمه) *

(عن حكيم بن حزام قال قلت يارسول الله يأتينى الرجل فيسألنى عن البيع ليس عندى ما أبيعه منه ثم ابتاعه من السوق فقال لاتبع ماليس عندك رواه الخمسة) الحديث أخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه وقال الترمذى حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن حكيم انتهى وفى بعض طرقه عبد الله بن عصمة زعم عبد الحق انه ضعيف جدا ولم يتعقبه ابن القطان بل نقل عن ابن حزم انه مجهول قال الحافظ وهو جرح مردود فقد روى عنه ثلاثة كما فى التلخيص وقد احتج به النسائى وفى الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابى داود والترمذى وصححه والنسائى وابن ماجه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ماليس عندك قوله ماليس عندك أى ماليس فى ملكك وقدرتك والظاهر أنه يصدق على العبد المغصوب الذى لايقدر على انتزاعه ممن هو فى يده وعلى الآبق الذى لايعرف مكانه والطير المنفلت الذى لايعتاد رجوعه ويدل على ذلك معنى عند لغة قال الرضى انه تستعمل فى الحاضر القريب وما هو فى حوزتك وان كان بعيدا انتهى فيخرج عن هذا ما كان غائبا خارجا عن الملك أو داخلا فيه خارجا عن الحوزة وظاهره أنه يقال لما كان حاضرا وان كان خارجا عن الملك فمعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم لاتبع ماليس عندك أى ماليس

ونوسعه حتى بلغت الآن الى ما بلغت وزاد عمرو بن دينار فى روايته عند الكعبة (قال) صلى الله عليه وآله وسلم له (اوف بنذرك) الذى نذرته فى الجاهلية أى على سبيل الندب وليس الامر للايجاب لعدم اهلية الكافر للتقرب فحمله على الندب أولى اذ لايحسن تركه بالاسلام ما عزم عليه فى الكفر من الخير وعند الحنابلة يصح النذر ١٥ من الكافر ومذهب الشافعية والحنابلة ان الاعتكاف لاصوم فيه وعن أحمد أيضا لايصح بغير صوم والاول هو الصحيح عندهم وعليه أصحابهم وقال المالكية والحنفية لايصح الا بصوم واحتجوا بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعتكف الا بصوم وفيه نظر لما فى لفظ آخر عند البخارى انه اعتكف فى شوال وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الايمان والنذور وكذا ابوداود والترمذى واخرجه النسائى فيه وفى الاعتكاف وابن ماجه فى الصيام ﴿(عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أراد أن يعتكف) فى العشر الاواخر من رمضان (فلما انصرف الى المكان الذى أراد أن يعتكف) فيه (اذا أخبية) مضروبة فى المسجد أحدها (خباء عائشة و) الثانى (خباء حفصة و) الثالث (خباء زينب فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (آلبر تقولون) أى تظنون (بهن) فأجرى فعل القول مجرى فعل الظن على اللغة المشهورة أى أتظنون أنهن طلبن البر وخالص العمل والخطاب للحاضرين شامل للنساء والرجال (ثم انصرف فلم يعتكف) ذلك الشهر (حتى اعتكف عشرا من شوال) أول يوم العيد قضاء عما تركه من الاعتكاف فى رمضان على سبيل الاستحباب لانه اذا عمل عملا أثبته ولو كان للوجوب لاعتكف معه نساؤه أيضا فى شوال ولم ينقل وفى رواية عند مسلم حتى اعتكف العشر الاول من شوال قال الاسماعيلى فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان أول شوال هو يوم العيد وصومه حرام واعترض بأن المعنى كان ابتداؤه فى العشر الاول وهو

حاضرا عنده ولا غائبا في ملكه وتحت حوزته قال البغوي النهي في هذا الحديث عن بيوع الاعيان التي لا يملكها أما بيع شيء موصوف في ذمته فيجوز فيه السلم بشروطه فلو باع شيأ موصوفا في ذمته عام الوجود عند المحل المشروط في البيع جاز وان لم يكن المبيع موجودا في ملكه حالة العقد كالسلم قال وفي معنى بيع ما ليس عنده في الفساد بيع الطير المنفلت الذي لا يعتاد رجوعه الى محله فان اعتاد الطائر أن يعود ليلا لم يصح أيضا عند الاكثر الا النحل فان الاصح فيه الصحة كما قاله النووي في زيادات الروضة وظاهر النهي تحريم ما لم يكن في ملك الانسان ولا داخلا تحت مقدرته وقد استثنى من ذلك السلم فتكون أدلة جوازه مخصصة لهذا العموم وكذلك اذا كان المبيع في ذمة المشتري اذ هو كالحاضر المقبوض

(باب من باع سلعة من رجل ثم من آخر)

(عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أيما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما وأيما رجل باع بيعا من رجلين فهو للاول منهما رواه الخمسة الا أن ابن ماجه لم يذكر فيه فصل النكاح وهو يدل بعمومه على فساد بيع البائع المبيع وان كان في مدة الخيار)

الحديث هو من رواية الحسن عن سمرة وفي سماعه منه خلاف قد تقدم وقد حسنه الترمذي وصححه أبو زرعة وابو حاتم والحاكم قال الحافظ وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة ورجاله ثقات ورواه الشافعي واحمد والنسائي من طريق قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر قال الترمذي الحسن عن سمرة في هذا أصح قوله فهي للاول منهما فيه دليل على أن المرأة اذا عقد لها وليان لزوجين كانت لمن عقد له أول الوليين من الزوجين وبه قال الجمهور وسواء كان قد دخل بها الثاني أم لا وخالف في ذلك مالك وطاوس والزهري وروي عن عمر فقالوا انها تكون للثاني اذا كان قد دخل بها لان الدخول اقوى والخلاف في تفاصيل هذه المسئلة بين المفرعين طويل قوله وايما رجل باع الخ فيه دليل على أن من باع شيأ من رجل ثم باعه من آخر لم يكن للبيع الآخر حكم بل هو باطل لانه باع غير ما يملك اذ قد صار في ملك المشتري الاول ولا فرق بين أن يكون البيع الثاني وقع في مدة الخيار او بعد انقراضها لان المبيع قد خرج عن ملكه بمجرد البيع

(باب النهي عن بيع الدين بالدين وجوازه بالعين ممن هو عليه)

(عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ رواه الدارقطني * وعن ابن عمر قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت اني أبيع الابل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فقال لا باس أن

صادق بما اذا ابتدأ باليوم الثاني فلا دليل فيه لما قاله قال ابن المنذر وغيره في الحديث ان المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها وانها اذا اعتكفت بغير اذنه كان له أن يخرجها وان كان باذنه فله أن يرجع فيمنعها وعن أهل الرأي ان أذن لها الزوج ثم منعها اثم بذلك وامتنعت وعن مالك ليس له ذلك ١٦ وهذا الحديث حجة عليهم وفيه جواز ضرب الاخبية في المسجد وان الافضل للنساء أن لا يعتكفن في المسجد وفيه جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه وانه لا يلزم بالنية ولا بالشروع فيه ويستنبط منه سائر التطوعات خلافا لمن قال باللزوم وفيه ان أول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح وهو قول الاوزاعي والليث والثوري وقال الائمة الاربعة وطائفة يدخل قبيل غروب الشمس وأولوا الحديث على انه دخل من أول الليل ولكن انما يختلي بنفسه في المكان الذي اعده لنفسه بعد صلاة الصبح وهذا الجواب يشكل على منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها وأجاب عن هذا الحديث بانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يدخل المعتكف ولا شرع في الاعتكاف وانما هم به ثم عرض له المانع المذكور فتركه فعلى هذا فاللازم أحد الامرين اما أن يكون شرع في الاعتكاف فيدل على جواز الخروج منه واما أن لا يكون شرع فيدل على أن أول وقته بعد صلاة الصبح وفيه ان المسجد شرط للاعتكاف لان النساء شرع لهن الاحتجاب في البيوت فلو لم يكن المسجد شرطا ما وقع ما ذكر من الاذن والمنع ولا كتفى لهن بالاعتكاف في مساجد بيوتهن وقال ابراهيم بن علية في قوله تأخذ البر ترون دلالة على أنه ليس لهن الاعتكاف في المسجد اذ مفهومه أنه ليس ببر لهن وليس ما قاله بواضح وفيه شؤم الغيرة لانها ناشئة عن الحسد المفضي الى ترك الافضل لاجله وفيه ترك الافضل اذا كان فيه مصلحة وان من خشي على عمله الرياء جاز له

تركه وقطعه وفيه ان الاعتكاف لايجب بالنية وفيه ان المرأة اذا اعتكفت في المسجد استحب لها أن تجعل لها ما يسترها
ويشترط أن تكون اقامتها في مكان لايضيق على المصلين وفي الحديث بيان مرتبة عائشة في كون حفصة لم تستأذن الا بواسطتها
ويحتمل أن يكون سبب ذلك كونه كان تلك الليلة في بيت عائشة ﵂ (عن صفية ١٧ زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم
ورضي عنها انها جاءت رسول الله
صلى الله عليه) وآله (وسلم تزوره
في اعتكافه) وفي رواية البخاري
في صفة ابليس فاتيته أزوره
ليلا (في المسجد في العشر الاواخر
من رمضان فتحدثت عنده ساعة)
زاد في الادب من العشاء (ثم
قامت تنقلب) اي ترد الى منزلها
(فقام النبي صلى الله عليه) وآله
(وسلم معها يقلبها) اي يردها الى
منزلها (حتى اذا بلغت باب المسجد
عند باب أم سلمة مر رجلان من
الانصار) في الفتح لم أقف على
تسميتهما في شئ من كتب الحديث
الا أن ابن العطار قال في شرح
العمدة هما أسيد بن حضير وعباد
ابن بشر ولم يذكر لذلك مستندا
وفي رواية هشام كان بيتها في دار
اسامة فخرج النبي صلى الله عليه
وآله وسلم معها فلقيه رجلان من
الانصار وظاهره أنه صلى الله عليه
وآله وسلم خرج من باب المسجد
والا فلا فائدة في قولها في حديث
هشام هذا لا تعجلي حتى انصرف
معك ولا فائدة لقلبها الباب المسجد
فقط لان قلبها انما كان لبعد بيتها
وعند عبد الرزاق فذهب معها
حتى أدخلها في بيتها (فسلما على
رسول الله صلى الله عليه) وآله
(وسلم) وفي رواية معمر فنظرا الى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم أجازا أي مضيا وعند ابن حبان فلما رآياه استحييا فرجعا (فقال لهما النبي
صلى الله عليه) وآله (وسلم) امشيا (على رسلكما) بكسر الراء أي على هينتكما فليس شئ تكرهانه وفي رواية معمر فقال لهما النبي
صلى الله عليه وآله وسلم تعاليا قال الداودي أي قفا وانكره ابن التين وقال أخرجه عن معناه بغير دليل وفي رواية سفيان فلما

تأخذ بسعر يومها مالم تفترقا وبينكما شئ رواه الخمسة * وفي لفظ بعضهم أبيع بالدنانير
وآخذ مكانها الورق وأبيع بالورق وآخذ مكانها الدنانير وفيه دليل على جواز التصرف في
الثمن قبل قبضه وان كان في مدة الخيار وعلى أن خيار الشرط لايدخل الصرف) الحديث
الاول صححه الحاكم على شرط مسلم وتعقب بانه تفرد به موسى بن عبيدة الربذي كما قال
الدارقطني وابن عدي وقد قال فيه أحمد لاتحل الرواية عنه عندي ولا اعرف هذا
الحديث عن غيره وقال ليس في هذا أيضا حديث يصح ولكن اجماع الناس على انه
لايجوز بيع دين بدين وقال الشافعي أهل الحديث يوهنون هذا الحديث اه ويؤيده
ما أخرجه الطبراني عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع
كالئ بكالئ دين بدين ولكن في اسناده موسى المذكور فلا يصلح شاهدا والحديث
الثاني صححه الحاكم واخرجه ابن حبان والبيهقي وقال الترمذي لانعرفه مرفوعا الا من
حديث سماك بن حرب وذكر انه روى عن ابن عمر موقوفا وأخرجه النسائي موقوفا عليه
أيضا قال البيهقي والحديث تفرد برفعه سماك بن حرب وقال شعبة رفعه لنا سماك وأنا
أفرقه قوله الكالئ بالكالئ هو مهموز قال الحاكم عن أبي الوليد حسان هو بيع النسيئة
بالنسيئة كذا نقله ابو عبيد في الغريب وكذا نقله الدارقطني عن أهل اللغة وروى البيهقي
عن نافع قال هو بيع الدين بالدين وفيه دليل على عدم جواز بيع الدين بالدين وهو
اجماع كما حكاه أحمد في كلامه السابق وكذا لايجوز بيع كل معدوم بمعدوم قوله بالبقيع
قال الحافظ بالباء الموحدة كما وقع عند البيهقي في بقيع الغرقد قال النووي ولم يكن اذ ذاك
قد كثرت فيه القبور وقال ابن باطيش لم أر من ضبطه والظاهر أنه بالنون حكى ذلك عنه
في التلخيص وابن رسلان في شرح السنن قوله لابأس الخ فيه دليل على جواز الاستبدال
عن الثمن الذي في الذمة بغيره وظاهره انهما غير حاضرين جميعا بل الحاضر أحدهما وهو
غير اللازم فيدل على أن ما في الذمة كالحاضر قوله مالم تفترقا وبينكما شئ فيه دليل على أن
جواز الاستبدال مقيد بالتقابض في المجلس لان الذهب والفضة مالان ربويان فلا يجوز
بيع أحدهما بالآخر الا بشرط وقوع التقابض في المجلس وهو محكي عن عمر وابنه
عبد الله رضي الله عنهما والحسن والحكم وطاوس والزهري ومالك والشافعي وابي
حنيفة والثوري والاوزاعي واحمد وغيرهم وروى عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن
المسيب وهو أحد قولي الشافعي انه مكروه أي الاستبدال المذكور والحديث يرد عليهم
واختلف الاولون فمنهم من قال يشترط أن يكون بسعر يومها كما وقع في الحديث وهو
مذهب احمد وقال ابو حنيفة والشافعي انه يجوز بسعر يومها واغلى وارخص وهو
خلاف ما في الحديث من قوله بسعر يومها وهو اخص من حديث اذا اختلفت هذه

الاصناف فيرجعوا كيف شاؤا اذا كان يدا بيد فيبنى العام على الخاص

* (باب نهي المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه) *

(عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه رواه احمد ومسلم * وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يشترى الطعام ثم يباع حتى يستوفى رواه احمد ومسلم * ولمسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله * وعن حكيم بن حزام قال قلت يارسول الله اني اشتري بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم علي قال اذا اشتريت شيأ فلا تبعه حتى تقبضه رواه احمد * وعن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم رواه ابوداود والدارقطني * وعن ابن عمر قال كانوا يتبايعون الطعام جزافا باعلى السوق فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيعوه حتى ينقلوه رواه الجماعة الا الترمذي وابن ماجه وفي لفظ في الصحيحين حتى يحولوه * وللجماعة الا الترمذي من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ولاحمد من اشترى طعاما بكيل او وزن فلا يبعه حتى يقبضه ولابي داود والنسائي نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه * وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس ولا أحسب كل شئ الا مثله رواه الجماعة الا الترمذي وفي لفظ في الصحيحين من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله)

حديث حكيم بن حزام اخرجه ايضا الطبراني في الكبير وفي اسناده العلاء بن خالد الواسطي وثقه ابن حبان وضعفه موسى بن اسمعيل وقد اخرج النسائي بعضه وهو طرف من حديثه المتقدم في باب النهي عن بيع ما لا يملكه وحديث زيد بن ثابت اخرجه ايضا الحاكم وصححه وابن حبان وصححه أيضا قوله اذا ابتعت طعاما وكذا قوله في الحديث الثاني نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ وكذا قوله من اشترى طعاما وكذلك بقية ما فيه التصريح بلفظ الطعام في حديث الباب فجميعها دليل على انه لا يجوز لمن اشترى طعاما أن يبيعه حتى يقبضه من غير فرق بين الجزاف وغيره والى هذا ذهب الجمهور وروي عن عثمان البتي انه يجوز بيع كل شئ قبل قبضه والاحاديث ترد عليه فان النهي يقتضي التحريم بحقيقته ويدل على الفساد المرادف للبطلان كما تقرر في الاصول وحكي في الفتح عن مالك في المشهور عنه الفرق بين الجزاف وغيره فاجاز بيع الجزاف قبل قبضه وبه قال الاوزاعي واسحق واحتجوا بان الجزاف يرى فيكفي فيه التخلية والاستيفاء

أبهمه تغاه تعالى قال ابن التين انه وهم ثم قال يحتمل تعدد القصة قال في الفتح والاصل عدمه بل هو محمول على أن أحدهما كان تبعا للآخر أو خص أحدهما بخطاب المشافهة دون الآخر ويحتمل أن يكون الزهري كان يشك فيه فيقول تارة رجل وتارة رجلان فقد رواه سعيد بن منصور عن ١٨ هشيم عن الزهري فلقيه رجل او رجلان بالشك وليس لقوله رجل مفهوم نعم رواه مسلم من وجه آخر من حديث أنس بالافراد ووجهه ما تقدم من أن أحدهما كان تبعا للآخر فحيث أفرد ذكر الاصل وحيث ثنى ذكر الصورة (انما هي صفية بنت حيي) مصغرا ابن اخطب وكان أبوها رئيس خيبر وكانت تكنى أم يحيي والصحيح انها ماتت سنة خمسين وقيل بعدها وكان علي بن الحسين حين سمع منها هذا الحديث صغيرا وفي رواية هذه صفية (فقالا) أي الرجلان (سبحان الله يارسول الله) أي تنزه الله عن أن يكون رسوله متهما بما لا ينبغي أو كناية عن التعجب من هذا القول (وكبر عليهما) أي عظم وشق عليهما ما قال صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية هشيم فقالا يارسول الله وهل نظن بك الا خيرا (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان) الرجال والنساء فالمراد الجنس (مبلغ الدم) أي كبلاغه ووجه الشبه شدة الاتصال وعدم المفارقة وهو كناية عن الوسوسة وفي رواية معمر يجري من الانسان مجرى الدم وكذا لابن ماجه زاد عبد الاعلى فقال اني خفت ان تظنا ظنا ان الشيطان يجري الخ وفي رواية ابن اسحق ما اقول لكما هذا أن تكونا تظنان شرا ولكن قد علمت ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم (واني خشيت ان يقذف) الشيطان (في قلوبكما شيئا) ولمسلم شرا ولم يكن صلى الله عليه وآله وسلم نسبهما أنهما يظنان به سوءا لما تقرر عنده من صدق ايمانهما ولكن خشي عليهما أن يوسوس لهما الشيطان

ذلك لانهما غير معصومين فقد يفضى بهما ذلك الى الهلاك فبادر الى اعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن بعده اذا وقع له مثل ذلك
وقد روى الحاكم أن الشافعى كان فى مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث فقال الشافعى انما قال لهما ذلك لانه خاف عليهما
الكفر ان ظنا به التهمة فبادر الى اعلامهما نصيحة لهما قبل أن يقذف الشيطان فى نفوسهما شيئا يهلكان به قال
فى الفتح وهو بين من الطرق التى
اسلفتها وغفل البزار فى حديث
صفية هذا واستبعد وقوعه ولم
يأت بطائل اه وفى طبقات
العبادى ان الشافعى سئل عن
خبر صفية فقال انه على سبيل
التعليم علمنا اذا حدثنا محارمنا
أو نساءنا على الطريق أن نقول
هى محرمى حتى لا نتهم وقال ابن
دقيق العيد فيه دليل على
التحرز مما يقع فى الوهم نسبة
الانسان اليه مما لا ينبغى وهذا
متأكد فى حق العلماء ومن
يقتدى بهم فلا يجوز لهم ان
يفعلوا فعلا يوجب ظن السوء
بهم وان كان لهم فيه مخلص لان
ذلك سبب الى ابطال الانتفاع
بعلمهم ومطابقة الحديث للترجمة
فى قوله فقام النبى صلى الله عليه
وآله وسلم يقلبها وفى رواية هشام
الدلالة على جواز خروج
المعتكف لحاجته من أكل
وشرب وبول وغائط واذان على
منارة المسجد اذا كان راتبا
ومرض تشق الاقامة معه فى
المسجد وخوف سلطان وصلاة
جمعة لكن الاظهر بطلانه
بخروجه لها لانه كان يمكنه
الاعتكاف فى الجامع ودفن
ميت تعين عليه كغسله واداء
شهادة تعين اداؤها عليه وخوف عدو قاهر وغسل من احتلام قال فى الفتح وفى الحديث من الفوائد جواز اشتغال المعتكف
بالامور المباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث مع غيره واباحة خلوة المعتكف بالزوجة وزيارة المرأة للمعتكف وبيان
شفقته صلى الله عليه وآله وسلم على أمته وارشادهم الى ما يدفع عنهم الاثم وفيه التحرز من التعرض لسوء الظن والاحتياط من

والاستيفاء انما يكون فى مكيل او موزون وقد روى احمد من حديث ابن عمر مرفوعا
من اشترى طعاما بكيل او وزن فلا يبيعه حتى يقبضه ورواه ابو داود والنسائى بلفظ نهى
أن يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه كما ذكره المصنف وللدارقطنى من حديث
جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع
البائع وصاع المشترى ونحوه للبزار من حديث ابى هريرة قال فى الفتح باسناد حسن قالوا
وفى ذلك دليل على أن القبض انما يكون شرطا فى المكيل والموزون دون الجزاف
واستدل الجمهور باطلاق احاديث الباب وبنص حديث ابن عمر فانه مصرح فيه بانهم
كانوا يبتاعون جزافا الحديث ويدل لما قالوا حديث حكيم بن حزام المذكور لانه يعم كل
مبيع ويجاب عن حديث ابن عمر وجابر اللذين احتج بهما مالك ومن معه بان التنصيص
على كون الطعام المنهى عن بيعه مكيلا او موزونا لا يستلزم عدم ثبوت الحكم فى غيره
نعم لو لم يوجد فى الباب الا الاحاديث التى فيها اطلاق لفظ الطعام لامكن أن يقال انه
يحمل المطلق على المقيد بالكيل والوزن واما بعد التصريح بالنهى عن بيع الجزاف قبل
قبضه كما فى حديث ابن عمر فيتحتم المصير الى أن حكم الطعام متحد من غير فرق بين الجزاف
وغيره ورجح صاحب ضوء النهار ان هذا الحكم اعنى تحريم بيع الشئ قبل قبضه مختص
بالجزاف دون المكيل والموزون وسائر المبيعات من غير الطعام وحكى هذا عن مالك
ويجاب عنه بما تقدم من اطلاق الطعام والتصريح بما هو اعم منه كما فى حديث حكيم
والتنصيص على تحريم بيع المكيل من الطعام والموزون كما فى حديث ابن عمر وجابر
وما حكاه عن مالك خلاف ما حكاه عنه غيره فان صاحب الفتح حكى عنه ما تقدم وهو
مقابل لما حكاه عنه وكذلك روى عن مالك ما يخالف ذلك ابن دقيق العيد وابن القيم وابن
رشد فى نهاية المجتهد وغيرهم وقد سبق صاحب ضوء النهار الى هذا المذهب ابن المنذر
ولكنه لم يخصص بعض الطعام دون بعض بل سوى بين الجزاف وغيره ونفى اعتبار
القبض عن غير الطعام وقد حكى ابن القيم فى بدائع الفوائد عن أصحاب مالك كقول ابن
المنذر ويكفى فى رد هذا المذهب حديث حكيم فانه يشمل بعمومه غير الطعام وحديث
زيد بن ثابت فانه مصرح بالنهى فى السلع وقد استدل من خصص هذا الحكم بالطعام بما فى
البخارى من حديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اشترى من عمر بكرا كان ابنه
راكبا عليه ثم وهبه لابنه قبل قبضه ويجاب عن هذا بانه خارج عن محل النزاع لان البيع
معاوضة بعوض وكذلك الهبة اذا كانت بعوض وهذه الهبة الواقعة من النبى صلى الله
عليه وآله وسلم ليست على عوض وغاية ما فى الحديث جواز التصرف فى المبيع قبل
قبضه بالهبة بغير عوض ولا يصح الالحاق للبيع وسائر التصرفات بذلك لانه مع كونه فاسد

كيد الشيطان والاعتذار ومن ثم قال بعض العلماء ينبغي للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم ان كان خافيا نفيا للتهمة ومن هنا يظهر خطأ من يتظاهر بمظاهر السوء ويعتذر بانه يجرب بذلك على نفسه وقد عظم البلاء بهذا الصنف والله اعلم وفيه اضافة بيوت ازواج النبي صلى الله عليه ١٠ ٢ وآله وسلم اليهن وفيه جواز خروج المرأة ليلا وفيه قول سبحان الله عند التعجب وقد وقعت في الحديث لتعظيم الامر وتهويله والحياء من ذكره كما في حديث ام سليم واستدل به لابي يوسف ومحمد في جواز تمادي المعتكف اذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته وأقام زمنا يسيرا زائدا عن الحاجة مالم يستغرق أكثر اليوم ولا دلالة فيه لانه لم يثبت ان منزل صفية كان بينه وبين المسجد فاصل زائد وقد حد بعضهم اليسير بنصف يوم وليس في الخبر ما يدل عليه اه وهذا الحديث أخرجه البخاري في الادب وفي صفة ابليس اللعين وفي الاحكام وأخرجه مسلم في الاستئذان وأبو داود في الصوم وفي الادب والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة أيام) وعند النسائي يعتكف العشر الاواخر من رمضان (فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما) لانه صلى الله عليه وآله وسلم علم بانقضاء أجله فاراد أن يستكثر من الاعمال الصالحة تشريعا لامته أن يجتهدوا في العمل اذا بلغوا أقصى العمر ليلقوا الله على خير أعمالهم ولانه صلى الله عليه وآله وسلم اعتاد من جبريل عليه السلام أن يعارضه بالقرآن في كل عام مرة واحدة فلما الذي عارضه في العام الاخير مرتين اعتكف فيه مثلي ما كان يعتكف وهذا موضع الترجمة لان الظاهر من اطلاق العشرين انها متوالية والعشر الاخير منها فيلزم دخول العشر الاوسط فيها قال ابن بطال مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على الاعتكاف

الاعتبار قياس مع الفارق وايضا قد تقرر في الاصول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا أمر الامة أو نهاها أمرا أو نهيا خاصا بها ثم فعل ما يخالف ذلك ولم يقم دليل يدل على التأسي في ذلك الفعل بخصوصه كان مختصا به لان هذا الامر أو النهي الخاصين بالامة في مسئلة مخصوصة هما اخص من ادلة التأسي العامة مطلقا فيبنى العام على الخاص وذهب بعض المتأخرين الى تخصيص التصرف الذي نهي عنه قبل القبض بالبيع دون غيره قال فلا يحل البيع ويحل غيره من التصرفات وأراد بذلك الجمع بين أحاديث الباب وحديث شرائه صلى الله عليه وآله وسلم للبكر ولكنه يعكر عليه ان ذلك يستلزم الحاق جميع التصرفات التي بعوض وبغير عوض بالهبة بغير عوض وهو الحاق مع الفارق وأيضا الحاقها بالهبة المذكورة دون البيع الذي وردت بمنعه الاحاديث تحكم والاولى الجمع بالحاق التصرفات بعوض بالبيع فيكون فعلها قبل القبض غير جائز والحاق التصرفات التي لا عوض فيها بالهبة المذكورة وهذا هو الراجح ولا يشكل عليه ما قدمنا من ان ذلك الفعل مختص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لان ذلك انما هو على طريق التنزل مع ذلك القائل بعد فرض ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم يخالف ما دلت عليه احاديث الباب وقد عرفت انه لا مخالفة فلا اختصاص ويشهد لما ذهبنا اليه اجماعهم على صحة الوقف والعتق قبل القبض ويشهد له أيضا ما علل به النهي فانه أخرج البخاري عن طاوس قال قلت لابن عباس كيف ذلك قال دراهم بدراهم والطعام مرجأ استفهمه عن سبب النهي فاجابه بانه اذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باع دراهم بدراهم ويبين ذلك ما أخرجه مسلم عن ابن عباس انه قال لما سأله طاوس ألا تراهم يبتاعون بالذهب والطعام مرجأ وذلك لانه اذا اشترى طعاما بمائة دينار ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام الى آخر بمائة وعشرين مثلا فكأنه اشترى بذهبه ذهبا أكثر منه ولا يخفى ان مثل هذه العلة لا ينطبق على ما كان من التصرفات بغير عوض وهذا التعليل أجود ما علل به النهي لان الصحابة أعرف بمقاصد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولا شك ان المنع من كل تصرف قبل القبض من غير فرق بين ما كان بعوض وما لا عوض فيه لا دليل عليه الا الالحاق لسائر التصرفات بالبيع وقد عرفت بطلان الحاق ما لا عوض فيه بما فيه عوض ومجرد صدق اسم التصرف على الجميع لا يجعله مسوغا للقياس عارف بعلم الاصول قوله حتى يحوزها التجار الى رحالهم فيه دليل على أنه لا يكفي مجرد القبض بل لا بد من تحويله الى المنزل الذي يسكن فيه المشتري أو يضع فيه بضاعته وكذلك يدل على هذا قوله في الرواية الاخرى حتى يحولوه وكذلك ما وقع في بعض طرق مسلم عن ابن عمر بلفظ كنا نبتاع الطعام فيبعث علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يأمرنا بانتقاله من المكان

تدل على انه من السنن المؤكدة وقد روى ابن المنذر عن ابن شهاب انه كان يقول عجبا للمسلمين تركوا الاعتكاف والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يتركه منذ دخل المدينة حتى قبضه الله اهـ وقال مالك انه لم يعلم أحدا من السلف اعتكف الا أبا بكر بن عبد الرحمن وان تركهم لذلك لما فيه من الشدة * وهذا آخر ربع العبادات وتمام ٢١ الجزء الثالث من فتح البارى من تجزئة عشرة ويتلوه الجزء الرابع أوله كتاب البيوع فرغت منه يوم الاربعاء رابع رجب سنة ثلاث وتسعين ومائتين وألف الهجرية على صاحبها الصلاة والتحية

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب البيوع)

جمع بيع وجمع لاختلاف انواعه كبيع العين وبيع الدين وبيع المنفعة والصحيح والفاسد وغير ذلك وهو نقل ملك الى الغير بثمن والشراء قبوله ويطلق كل منهما على الآخر وأجمع المسلمون على جواز البيع والحكمة تقتضيه لان حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وصاحبه قد لا يبذله ففي تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج وقوله سبحانه أحل الله البيع أصل في جوازه وللعلماء فيه أقوال أصحها انه عام مخصوص فان اللفظ لفظ العموم فيتناول كل بيع فيقتضي اباحة الجميع لكن قد منع الشارع بيوعا أخرى وحرمها فهو عام في الاباحة مخصوص بما يدل الدليل على منعه وقيل عام أريد به الخصوص وقيل مجمل بينته السنة وكل هذه الاقوال تقتضي ان المفرد المحلى بالالف واللام يعم وقوله تعالى الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم أولها دال على اباحة البيوع المؤجلة وآخرها على اباحة التجارة في البيوع الحالة والمعتبر فيه مجرد التراضي وحقيقته لا يعلمها الا الله تعالى والمراد هنا أمارته كالايجاب والقبول على الوجه المأذون فيه وكالتعاطي عند القائل به وعليه أهل العلم وينعقد بالاشارة والكتابة من قادر على النطق ولم يرد ما يدل على ما اعتبره بعض

الذى ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل أن نبيعه وقد قال صاحب الفتح انه لا يعتبر الايواء الى الرحال لان الامر به خرج مخرج الغالب ولا يخفى ان هذه دعوى تحتاج الى برهان لانه مخالفة لما هو الظاهر ولا عذر ان قال انه يحمل المطلق على المقيد من المصير الى ما دلت عليه هذه الروايات قوله جزافا بتثليث الجيم والكسر أفصح من غيره وهو ما لم يعلم قدره على التفصيل قال ابن قدامة يجوز بيع الصبرة جزافا لا نعلم فيه خلافا اذا جهل البائع والمشترى قدرها قوله ولا أحسب كل شئ الا مثله استعمل ابن عباس القياس ولعله لم يبلغه النص المقتضى لكون سائر الاشياء كالطعام كما سلف قوله حتى يكتاله قيل المراد بالاكتيال القبض والاستيفاء كما في سائر الروايات ولكنه لما كان الاغلب في الطعام ذلك صرح بلفظ الكيل وهو خلاف الظاهر كما عرفت والظاهر ان من اشترى شيأ مكايلة أو موازنة فلا يكون قبضه الا بالكيل أو الوزن فان قبضه جزافا كان فاسدا وبهذا قال الجمهور كما حكاه الحافظ عنهم في الفتح ويدل عليه حديث اختلاف الصاعين

(باب النهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان)

(عن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشترى رواه ابن ماجه والدارقطني * وعن عثمان قال كنت ابتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم بنو قينقاع وأبيعه بربح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا عثمان اذا ابتعت فاكتل واذا بعت فكل رواه أحمد وللبخاري منه بغير اسناد كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم) حديث جابر أخرجه أيضا البيهقي وفي اسناده ابن أبي ليلى قال البيهقي وقد روى من وجه آخر وفي الباب عن أبي هريرة عند البزار باسناد حسن وعن أنس وابن عباس عند ابن عدى باسنادين ضعيفين جدا كما قال الحافظ وحديث عثمان أخرجه عبد الرزاق ورواه الشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا قال البيهقي روى موصولا من أوجه اذا ضم بعضها الى بعض قوى وقال في مجمع الزوائد اسناده حسن واستدل بهذه الاحاديث على أن من اشترى شيأ مكايلة وقبضه ثم باعه الى غيره لم يجز تسليمه بالكيل الاول حتى يكيله على من اشتراه ثانيا واليه ذهب الجمهور كما حكاه في الفتح عنهم قال وقال عطاء يجوز بيعه بالكيل الاول مطلقا وقيل ان باعه بنقد جاز بالكيل الاول وان باعه بنسيئة لم يجز بالاول والظاهر ما ذهب اليه الجمهور من غير فرق بين بيع وبيع للاحاديث المذكورة في الباب التي تفيد بمجموعها ثبوت الحجة وهذا انما هو اذا كان الشراء مكايلة وأما اذا كان جزافا فلا يعتبر الكيل المذكور عند أن يبيعه المشترى

النقهاء والعلماء من ألفاظ مخصوصة وانه لا يجوز البيع بغيرها وفى قوله تعالى تجارة عن تراض دلالة على أن مجرد التراضى هو المناط فلا يعتبر غير ذلك ولابد من الدليل عليه بلفظ أو تاج باى لفظ وقع وعلى أى صفة كان وبأى لغة فيدة حصل ﴿(عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال ٢٢ لما قدمنا المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بينى و بين سعد بن الربيع) الانصارى الخزرجى النقيب البدرى وآخى بالمد أى جعلنا أخوين وكان ذلك بعد قدومه المدينة بخمسة أشهر وكانوا يتوارثون بذلك دون القرابة حتى نزلت وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض (فقال سعد بن الربيع) لعبد الرحمن بن عوف (انى أكثر الانصار مالا فأقسم لك نصف مالى وانظر أى زوجتى هويت) بلفظ المثنى المضاف الى ياء المتكلم واسم احدى زوجتيه عمرة بنت حزم كما سماها اسمعيل القاضى فى احكامه والاخرى لم تسم وهويت بمعنى أحببت (نزلت لك عنها) أى طلقتها لاجلك (فاذا حلت) اى انقضت عدتها قال ابن التين كان هذا القول من سعد قبل أن يسأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم الانصار أن يكفوا المهاجرين العمل ويعطوهم نصف الثمرة (تزوجتها فقال له عبد الرحمن لاحاجة لى فى ذلك هل من سوق فيه تجارة) هذا موضع الترجمة والسوق يذكر ويؤنث (قال) سعد (سوق قينقاع) غير مصروف على ارادة القبيلة وبالصرف على ارادة الحى وحكى فى التنقيح تثليث نونه وهم بطن من اليهود وأضيف اليهم السوق قال (فغدا اليه) أى الى السوق (عبد لرحمن فاتى باقط) لبن جامد معروف والشافعي (وسمن) اشتراهما منه قال (ثم تابع الغدو) بلفظ المصدر أى تابع الذهاب الى السوق للتجارة (فما لبث أن جاء عبد الرحمن عليه أثر صفرة) أي الطيب الذي استعمله عند الزفاف (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) له (تزوجت قال نعم قال) صلى الله

﴿(باب ماجاء فى التفريق بين ذوى المحارم)﴾

(عن أبى أيوب قال سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة رواه أحمد والترمذى ﴿ وعن على عليه السلام قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما وفرقت بينهما فذكرت ذلك له فقال ادركهما فارتجعهما ولا تبعهما الا جميعا رواه أحمد وفى رواية وهب لى النبى صلى الله عليه وآله وسلم غلامين أخوين فبعت احدهما فقال لى يا على مافعل غلامك فاخبرته فقال رده رده رواه الترمذى وابن ماجه ﴿ وعن أبى موسى قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فرق بين الوالد وولده وبين الاخ وأخيه رواه ابن ماجه والدارقطنى ﴿ وعن على عليه السلام انه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ورد البيع رواه أبو داود والدارقطنى) حديث أبى أيوب أخرجه أيضا الدارقطنى والحاكم وصححه وحسنه الترمذى وفى اسناده حيى بن عبد الله المعافرى وهو مختلف فيه وله طريق أخرى عند البيهقى وفيها انقطاع لانها من رواية العلاء بن كثير الاسكندرانى عن أبى أيوب ولم يدركه وله طريق أخرى عند الدارمى وحديث أبى موسى اسناده لا بأس به فان محمد بن عمر بن الهياج صدوق وطليق بن عمران مقبول وحديث على الاول رجال اسناده ثقات كما قال الحافظ وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبرانى وابن القطان وحديثه الثانى هو من رواية ميمون بن أبى شبيب عنه وقد أعله أبو داود بالانقطاع بينهما وأخرجه الحاكم وصحح اسناده ورجحه البيهقى لشواهده وفى الباب عن أنس عند ابن عدى بلفظ لا يولهن والد عن ولده وفى اسناده مبشر بن عبيد وهو ضعيف ورواه من طريق أخرى فيها اسمعيل بن عياش عن الحجاج بن ارطاة وقد تفرد به اسمعيل وهو ضعيف فى غير الشاميين وعن أبى سعيد عند الطبرانى بلفظ لا توله والدة بولدها وأخرجه البيهقى باسناد ضعيف عن الزهرى مرسلا والاحاديث المذكورة فى الباب فيها دليل على تحريم التفريق بين الوالدة والولد وبين الاخوين اما بين الوالدة وولدها فقد حكى فى البحر عن الامام يحيى انه اجماع حتى يستغنى الولد بنفسه وقد اختلف فى انعقاد البيع فذهب الشافعى الى أنه لا ينعقد وقال أبو حنيفة وهو قول للشافعى انه ينعقد وقد ذهب بعض الفقهاء الى أنه لا يحرم التفريق بين الاب والابن وأجاب عليه صاحب البحر بانه مقيس على الام ولا يخفى ان حديث أبى موسى المذكور فى الباب يشمل الاب فالتعويل عليه ان صح أولى من التعويل على القياس وأما بقية القرابة فذهبت الهادوية والحنفية الى انه يحرم التفريق بينهم قياسا وقال الامام يحيى

عليه وآله وسلم (ومن) أى من التى تزوجتها (قال تزوجت (امرأة من الانصار) هى ابنة أبى الحيسر انس بن رافع الانصارى الاوسى ولم تسم (قال كم سقت) أى كم أعطيت لها مهرا (قال سقت زنة نواة) اى خمسة دراهم (من ذهب) وعن بعض المالكية هى ربع دينار وعن أحمد ثلاثة دراهم وثلث (او نواة من ذهب) شك الراوى ٢٣ (فقال له النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أولم) اتخذ وليمة وهى الطعام للعرس ندبا قياسا على الاضحية وسائر الولائم وفى قول وجوبا لظاهر الامر (ولو بشاة) أى مع القدرة والا فقد أولم صلى الله عليه وآله وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير كما فى البخارى وعلى صفية بتمر وسمن واقط والغرض من هذا الحديث هنا اشتغال بعض الصحابة بالتجارة فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره على ذلك وفيه ان الكسب من التجارة ونحوها أولى من الكسب من الهبة ونحوها ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وظاهره الارسال لكنه متصل على الصحيح ۞ (عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم الحلال بين) واضح لا يخفى حله وهو ما علم ملكه يقينا (والحرام بين) واضح لا تخفى حرمته وهو ما علم ملكه لغيره (وبينهما) أى الحلال والحرام الواضحين (أمور مشتبهة) بفتح الباء وكسر الباء بلفظ التوحيد أى مشتبهة على بعض الناس لا يدرى أهى من الحلال ام من الحرام لا انها فى نفسها مشتبهة لان الله تعالى بعث رسوله صلى الله عليه وآله وسلم مبينا للامة جميع ما يحتاجون فى دينهم كذا قرره البرماوى كالكرمانى قال فى الفتح فيه تقسيم الاحكام الى ثلاثة أشياء وهو صحيح لان الشئ اما ان ينص على طلبه مع الوعيد على تركه أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله أو لا ينص على واحد منهما فالاول الحلال البين والثانى الحرام البين فمعنى قوله بين أى لا يحتاج الى بيانه او يشترك فى معرفته

والشافعى لا يحرم والذى يدل عليه النص هو تحريم التفريق بين الاخوة واما بين من عداهم من الارحام فالحاقه بالقياس فيه نظر لانه لا تحصل منهم بالمفارقة مشقة كما تحصل بالمفارقة بين الوالد والولد وبين الاخ وأخيه فلا الحاق لوجود الفارق فينبغى الوقوف على ما تناوله النص وظاهر الاحاديث انه يحرم التفريق سواء كان بالبيع أو بغيره مما فيه مشقة تساوى مشقة التفريق بالبيع الا التفريق الذى لا اختيار فيه للمفرق كالقسمة والظاهر أيضا انه لا يجوز التفريق بين من ذكر لا قبل البلوغ ولا بعده وسيأتى بيان ما استدل به على جوازه بعد البلوغ (وعن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع أبى بكر أمره علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فغزونا فزارة فلما دنونا من الماء أمرنا أبو بكر فعرسنا فلما صلينا الصبح أمرنا أبو بكر فشننا الغارة فقتلنا على الماء من قتلنا ثم نظرت الى عنق من الناس فيه الذرية والنساء نحو الجبل وأنا أعدو فى آثارهم فخشيت أن يسبقونى الى الجبل فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل قال فجئت بهم أسوقهم الى أبى بكر وفيهم امرأة من فزارة عليها قشع من أدم ومعها ابنة لها من أحسن العرب وأجمله فنفلنى أبو بكر ابنتها فلم أكشف لها ثوبا حتى قدمت المدينة ثم بت فلم أكشف لها ثوبا فلقينى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى السوق فقال يا سلمة هب لى المرأة فقلت يا رسول الله لقد أعجبتنى وما كشفت لها ثوبا فسكت وتركنى حتى اذا كان من الغد لقينى فى السوق فقال يا سلمة هب لى المرأة لله أبوك فقلت هى لك يا رسول الله قال فبعث بها الى أهل مكة وفى أيديهم أسارى من المسلمين ففداهم بتلك المرأة رواه احمد ومسلم وابو داود) قوله فعرسنا التعريس النزول آخر الليل للاستراحة قوله فشننا الغارة شن الغارة هو اتيان العدو من جهات متفرقة قال فى القاموس شن الغارة عليهم صبها من كل وجه كأشنها قوله عنق اى جماعة من الناس قال فى القاموس العنق بالضم وبضمتين وكأمير وصرد الجيد ويؤنث الجمع اعناق والجماعة من الناس والرؤساء قوله قشع من أدم اى نطع قال فى القاموس القشع بالفتح الفرو الخلق ثم قال و يثلث والنطع او قطعة من نطع قوله فلم أكشف لها ثوبا كناية عن عدم الجماع وقد استدل بهذا الحديث على جواز التفريق وبوب عليه ابو داود بذلك لان الظاهر ان البنت قد كانت بالغت قال المصنف رحمه الله وهو حجة فى جواز التفريق بعد البلوغ وجواز تقديم القبول بصيغة الطلب على الايجاب فى الهبة ونحوها وفيه ان ما ملكه المسلمون من الرقيق يجوز رده الى الكفار فى الفداء اه وقد حكى فى الغيث الاجماع على جواز التفريق بعد البلوغ فان صح فهو المستند لا هذا الحديث لان كون بلوغها أمرا ظاهرا غير مسلم الا ان يقال انه حمل الحديث على ذلك للجمع بين الادلة وقد

كل أحد والثالث مشتبه لخفائه فلا يدرى هل هو حرام أو حلال وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه لانه ان كانت فى نفس الامر حراما فقد برئ من تبعتها وان كانت حلالا فقد أجر على تركها بهذا القصد لان الاصل فى الاشياء مختلف فيه حظر او اباحة والاولان قد يردان جميعا فان علم المتأخر ٢٤ منهما والا فهو من حيز القسم الثالث والمراد أنها مشتبهة على بعض الناس بدليل قوله لا يعلمها كثير من الناس وقد تواردا كثر الائمة المخرجين له على ايراده فى كتاب البيوع لان الشبهة فى المعاملات تقع فيها كثيرا وله تعلق أيضا بالنكاح وبالصيد والذبائح والاطعمة والاشربة وغير ذلك مما لا يخفى وفيه دليل على جواز الجرح والتعديل قاله البغوى فى شرح السنة واستنبط منه بعضهم منع اطلاق الحلال والحرام على ما لا نص فيه لانه من جملة ما لم يستبن لكن قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعلمها كثير من الناس يشعر بان منهم من يعلمها اه وقال ابن المنير فيه دليل على بقاء المجملات بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلافا لمن منع ذلك وتأول ذلك من قوله تعالى ما فرطنا فى الكتاب من شئ وانما المراد ان أصول البيان فى كتاب الله تعالى فلا مانع من الاجمال والاشتباه حتى يستنبط له البيان ومع ذلك قد يتعذر البيان ويبقى التعارض فلا يطلع على ترجيح فيكون البيان حينئذ الاحتياط والاستبراء للعرض والدين والاخذ بالاشد على قول أو تخيير المجتهد على قول أو يرجع الى البراءة الاصلية وكل ذلك بيان يرجع اليه عند الاشتباه من غير ان يحيد الاجمال أو الاشكال قال الحافظ ابن حجر وفى الاستدلال بذلك نظر يعلمها الان أراد به مجمل فى حق بعض دون بعض أو أراد الرد على منكرى القياس فيحتمل ما قاله والله أعلم (فمن ترك ما شبه عليه من الاثم) بضم الشين وكسر الباء المشددة (كان لما استبان) أي ظهر تحريمه (أترك ومن اجترأ) من الجراءة (على ما يشك) بفتح

روى عن المنصور بالله والناصر فى أحد قوليه ان حد تحريم التفريق الى سبع وقد استدل على جواز التفريق بين البالغين بما أخرجه الدارقطني والحاكم من حديث عبادة ابن الصامت بلفظ لا تفرق بين الام وولدها قيل الى متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية وهذا نص على المطلوب صريح لولا ان فى اسناده عبد الله بن عمرو الواقفي وهو ضعيف وقد رماه على بن المديني بالكذب ولم يروه عن سعيد بن عبد العزيز غيره وقد استشهد له الدارقطني بحديث سلمة المذكور ولا شك ان مجموع ما ذكر من الاجماع وحديث سلمة وهذا الحديث منتهض للاستدلال به على التفرقة بين الكبير والصغير

(باب النهى أن يبيع حاضر لباد)

(عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيع حاضر لباد رواه البخارى والنسائى * وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض رواه الجماعة الا البخارى * وعن أنس قال نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه لابيه وأمه متفق عليه ولابى داود والنسائى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد وان كان اباه او اخاه * وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد فقيل لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا رواه الجماعة الا الترمذى) قوله حاضر لباد الحاضر ساكن الحضر والبادى ساكن البادية قال فى القاموس الحضر والحاضرة والحضارة وتفتح خلاف البادية والحضارة الاقامة فى الحضر ثم قال والحاضر خلاف البادى وقال البدو والبادية والبادات والبداوة خلاف الحضر وتبدى أقام بها وتبادى تشبه بأهلها والنسبة بداوى وبدوى وبدا القوم خرجوا الى البادية انتهى قوله دعوا الناس الخ فى مسند أحمد من طريق عطاء بن السائب عن حكيم بن ابى يزيد عن أبيه حدثنى أبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح الرجل فلينصح له ورواه البيهقى من حديث جابر مثله قوله لا تلقوا الركبان سيأتى الكلام عليه قوله سمسارا بسينين مهملتين قال فى الفتح وهو فى الاصل القيم بالامر والحافظ ثم استعمل فى متولى البيع والشراء لغيره وأحاديث الباب تدل على أنه لا يجوز للحاضر أن يبيع للبادى من غير فرق بين أن يكون البادى قريبا له أو أجنبيا وسواء كان فى زمن الغلاء أو لا وسواء كان يحتاج اليه أهل البلد أم لا وسواء باعه له على التدريج أم دفعة واحدة وقالت الحنفية انه يختص المنع من ذلك بزمن الغلاء وبما يحتاج اليه أهل المصر وقالت الشافعية والحنابلة ان الممنوع انما هو أن يجئ البلد بسلعة يريد

أوله وضم ثانيه وبالعكس مبنيا للمفعول (فيه من الاثم أوشك) أي قرب (أن يواقع ما استبان) اي ظهر حرمته فينبغي اجتناب ما اشتبه قال في الفتح ان الشئ اما أن يكون أصله التحريم أو الاباحة أو يشك فيه فالاول كالصيد فانه يحرم أكله قبل ذكاته فاذا شك لم يزل التحريم الا بيقين والثاني كالطهارة اذا حصلت لا ترتفع الا بيقين الحدث ٢٥ ومن أمثلته من له زوجة أو عبد وشك هل طلق أو أعتق فلا عبرة بذلك وهما على ملكه والثالث ما لا يتحقق أصله وتردد بين الحظر والاباحة فالاولى تركه اهـ وزاد في حديث ألا وان لكل ملك حمى (والمعاصي) التي حرمها كالقتل والسرقة (حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك) اي يقرب (أن يواقعه) اي يقع فيه لان متعاطي الشبهات قد يصادف الحرام وان لم يتعمده او يقع فيه لاعتياده التساهل شبه المكلف بالراعي والنفس البهيمية بالانعام والمشبهات بما حول الحمى والمعاصي بالحمى وتناوله المشبهات بالرتع حول الحمى فهو تشبيه بالمحسوس الذي لا يخفى حاله ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز في ذلك كما ان الراعي اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه استحق العقاب لذلك فكذا من أكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب قال في فتح الباري واختلف في حكم المشبهات فقيل التحريم وهو مردود وقيل الوقف وهو كالخلاف فيما قبل الشرع وحاصل ما فسر به العلماء ان المشبهات أربعة أشياء أحدها تعارض الادلة ثانيها اختلاف العلماء وهي منتزعة من الاولى ثالثها ان المراد بها قسم المكروه لانه يجتذبه جانب الفعل والترك رابعها المراد بها المباح ولا يمكن قائل هذا أن يحمله على تساوي الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الاولى بأن يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج وقد

بيعها بسعر الوقت في الحال فيأتيه الحاضر فيقول ضعه عندي لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر قال في الفتح فجعلوا الحكم منوطا بالبادي ومن شاركه في معناه قالوا وانما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب فألحق به من شاركه في عدم معرفة السعر من الحاضرين وجعلت المالكية البداوة قيدا وعن مالك لا يلتحق بالبدوي في ذلك الا من كان يشبهه فاما أهل القرى الذين يعرفون اثمان السلع والاسواق فليسوا داخلين في ذلك وحكى ابن المنذر عن الجمهور ان النهي للتحريم اذا كان البائع عالما والمبتاع مما تعم الحاجة اليه ولم يعرضه البدوي على الحضري ولا يخفى أن تخصيص العموم بمثل هذه الامور من التخصيص بمجرد الاستنباط وقد ذكر ابن دقيق العيد فيه تفصيلا حاصله انه يجوز التخصيص به حيث يظهر المعنى لا حيث يكون خفيا فاتباع اللفظ أولى ولكنه لا يطمئن الخاطر الى التخصيص به مطلقا فالبقاء على ظواهر النصوص هو الاولى فيكون بيع الحاضر للبادي محرما على العموم وسواء كان بأجرة أم لا وروي عن البخاري انه حمل النهي على البيع بأجرة لا بغير أجرة فانه من باب النصيحة وروي عن عطاء ومجاهد وأبي حنيفة أنه يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا وتمسكوا بأحاديث النصيحة وروي مثل ذلك عن الهادي وقالوا ان أحاديث الباب منسوخة واستظهروا على الجواز بالقياس على توكيل البادي للحاضر فانه جائز ويجاب عن تمسكهم بأحاديث النصيحة بأنها عامة مخصصة بأحاديث الباب فان قيل ان أحاديث النصيحة وأحاديث الباب بينها عموم وخصوص من وجه لان بيع الحاضر للبادي قد يكون على غير وجه النصيحة فيحتاج حينئذ الى الترجيح من خارج كما هو شأن الترجيح بين العمومين المتعارضين فيقال المراد بيع الحاضر للبادي الذي جعلناه أخص مطلقا هو البيع الشرعي بيع المسلم للمسلم الذي بينه الشارع للامة وليس بيع الغش والخداع داخلا في مسمى هذا البيع الشرعي كما انه لا يدخل فيه بيع الربا وغيره مما لا يحل شرعا فلا يكون البيع باعتبار ما ليس بيعا شرعيا أعم من وجه حتى يحتاج الى طلب مرجح بين العمومين لان ذلك ليس هو البيع الشرعي ويجاب عن دعوى النسخ بأنه انما يصح عند العلم بتأخر الناسخ ولم ينقل ذلك وعن القياس بانه فاسد الاعتبار لمصادمته النص على ان أحاديث الباب أخص من الادلة القاضية بجواز التوكيل مطلقا فيبنى العام على الخاص واعلم انه كما لا يجوز أن يبيع الحاضر للبادي كذلك لا يجوز أن يشتري له وبه قال ابن سيرين والنخعي وعن مالك روايتان ويدل لذلك ما أخرجه أبو داود عن أنس بن مالك أنه قال كان يقال لا يبع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا ولكن في اسناده أبو هلال محمد بن سليم الراسبي وقد تكلم فيه غير واحد وأخرج أبو

كان بعضهم يقول المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام والمباح عقبة بين العبد وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق الى المكروه ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي وكوفي وبخاري وانما كرر طرقه ردا على ابن معين حيث حكى عن أهل المدينة ٢٦ ان النعمان لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد أخرج حديثه هذا الحميدي في مسنده عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث أبي فروة له وبسماع أبي فروة من الشعبي وبسماع الشعبي من النعمان وبسماع النعمان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﷺ (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص) هو الذي كسر ثنية النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وقعة أحد ثم مات على شركه وقد ذكر ابن الاثير في أسد الغابة ما يقتضي انه أسلم فالله أعلم قاله الحافظ زين الدين العراقي وقال في الاصابة لم أر من ذكره في الصحابة الا ابن منده وقد اشتد انكار أبي نعيم عليه في ذلك قال ما علمت له اسلاما بل روى عبد الرزاق عن مقسم ان عتبة لما كسر رباعية النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا عليه أن لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا الى النار وحينئذ فلا معنى لايراده في الصحابة (عهد) اي أوصى (الى أخيه سعد بن أبي وقاص) أحد العشرة وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله وأحد من فداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأبيه وأمه (ان ابن وليدة زمعة) بن قيس العامري اي جاريته ولم تسم واسم ولدها صاحب القصة عبد الرحمن وزمعة بفتح الزاي وسكون الميم ولابي ذر بفتحتين قال الوقشي وهو الصواب (مني فاقبضه) وأصل هذه القصة كما في القسطلاني انه كانت لهم في الجاهلية اماء يزنين وكانت السادة تأتيهن في خلال ذلك فاذا أتت احداهن بولد فربما يدعيه السيد وربما يدعيه الزاني فاذا مات السيد ولم يكن ادعاه ولا أنكره (عن

عوانة في صحيحه عن ابن سيرين قال لقيت أنس بن مالك فقلت لا يبيع حاضر لباد أنهيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم قال نعم قال محمد صدق انها كلمة جامعة ويقوي ذلك العلة التي نبه عليها صلى الله عليه وآله وسلم بقوله دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فان ذلك يحصل بشرائه من لا خبرة له بالاثمان كما يحصل ببيعه وعلى فرض عدم ورود نص يقضي بان الشراء حكمه حكم البيع فقد تقرر ان لفظ البيع يطلق على الشراء وانه مشترك بينهما كما كان لفظ الشراء يطلق على البيع لكونه مشتركا بينهما والخلاف في جواز استعمال المشترك في معنييه أو معانيه معروف في الاصول والحق الجواز ان لم يتناقضا

(باب النهي عن النجش)

(عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد وأن يتناجشوا ☼ وعن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النجش متفق عليهما) قوله النجش بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة قال في الفتح وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد يقال نجشت الصيد أنجشه بالضم نجشا وفي الشرع الزيادة في السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الاثم ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش وقد يختص به البائع كمن يخبر بانه اشترى سلعة باكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك وقال ابن قتيبة النجش الختل والخديعة ومنه قيل للصائد ناجش لانه يختل الصيد ويحتال له قال الشافعي النجش ان تحضر السلعة تباع فيعطى بها الشئ وهو لا يريد شراءها ليقتدي به السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه قال ابن بطال أجمع العلماء على ان الناجش عاص بفعله واختلفوا في البيع اذا وقع على ذلك ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع اذا وقع على ذلك وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة اذا كان بمواطأة البائع أو صنعته والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار وهو وجه للشافعية قياسا على المصراة والاصح عندهم صحة البيع مع الاثم وهو قول الحنفية والهادوية وقد اتفق أكثر العلماء على تفسير النجش في الشرع بما تقدم وقيد ابن عبد البر وابن حزم وابن العربي التحريم بان تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل ووافقهم على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية وهو تقييد للنص بغير مقتض للتقييد وقد ورد ما يدل على جواز لعن الناجش فاخرج الطبراني عن ابن أبي أوفى مرفوعا الناجش آكل ربا خائن ملعون وأخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور موقوفا مقتصرين على قوله آكل ربا خائن

(باب النهي عن تلقي الركبان)

فادعاه ورثته لحق به الا انه لا يشارك مستلحقه في ميراثه الا أن يستلحقه قبل القسمة وان كان السيد أنكره لم يلحق به وكان لزمعة بن قيس والد سودة أم المؤمنين أمة على ما وصف وعليها ضريبة وهو يلم بها فظهر بها حمل كان سيدها يظن انه من عتبة أخي سعد فعهد عتبة الى أخيه سعد قبل موته أن يستلحق الحمل الذي بأمة زمعة ٢٧ (قالت) عائشة (فلما كان عام الفتح أخذه) أي الولد (سعد بن أبي وقاص وقال) أي سعد هو (ابن أخي) عتبة (قد عهد الي فيه) أن استلحقه به (فقام عبد بن زمعة) بغير اضافة ابن قيس بن عبد شمس القرشي العامري أسلم يوم الفتح وهو أخو سودة أم المؤمنين (فقال) هو (أخي وابن وليدة أبي) أي جاريته (ولد على فراشه فتساوقا) أي فتدافعا بعد تخاصمهما وتنازعهما في الولد (الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال سعد يا رسول الله) هو (ابن أخي) عتبة كان (قد عهد الي فيه) ان استلحقه به (فقال عبد بن زمعة) هو (أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم هو) أي الولد (لك يا عبد ابن زمعة) وفيه قولان أحدهما معناه هو أخوك اما بالاستلحاق واما من القضاء بعلمه لان زمعة كان صهره صلى الله عليه وآله وسلم والد زوجته ويؤيده ما في المغازي عند البخاري هو لك فهو أخوك يا عبد وأما ما عند أحمد في مسنده والنسائي في سننه من زيادة ليس لك بأخ فاعلها البيهقي وقال المنذري انها زيادة غير ثابتة والثاني ان معناه هو لك ملكا لانه ابن وليدة أبيك من غيره لان زمعة لم يقر به ولا شهد عليه فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه وهذا قاله ابن جرير (ثم قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم الولد) تابع (للفراش) أي لصاحب الفراش زوجا او سيدا وهو لفظ عام ورد على سبب خاص وهو معتبر العموم عند الاكثر نظرا الظاهر اللفظ وقيل هو مقصور على السبب لوروده فيه والاول أولى ثم ان صورة السبب التي ورد عليها

(عن ابن مسعود قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن تلقي البيوع متفق عليه)

(وعن أبي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يتلقى الجلب فان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا ورد السوق رواه الجماعة الا البخاري وفيه دليل على صحة البيع)

في الباب عن ابن عمر عند الشيخين وعن ابن عباس عندهما أيضا قوله نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن تلقي البيوع فيه دليل على ان التلقي محرم وقد اختلف في هذا النهي هل يقتضي الفساد أم لا فقيل يقتضي الفساد وقيل لا وهو الظاهر لان النهي ههنا لأمر خارج وهو لا يقتضيه كما تقرر في الاصول وقد قال بالفساد المرادف للبطلان بعض المالكية وبعض الحنابلة وقال غيرهم بعدم الفساد لما سلف ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم فصاحب السلعة فيها بالخيار فانه يدل على انعقاد البيع ولو كان فاسدا لم ينعقد وقد ذهب الى الاخذ بظاهر الحديث الجمهور فقالوا لا يجوز تلقي الركبان واختلفوا هل هو محرم أو مكروه فقط وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة انه أجاز التلقي وتعقبه الحافظ بان الذي في كتب الحنفية انه يكره التلقي في حالتين ان يضر بأهل البلد وان يلبس السعر على الواردين اه والتنصيص على الركبان في بعض الروايات خرج مخرج الغالب في أن من يجلب الطعام يكون في الغالب راكبا وحكم الجالب الماشي حكم الراكب ويدل على ذلك حديث أبي هريرة المذكور فان فيه النهي عن تلقي الجلب من غير فرق وكذلك حديث ابن مسعود المذكور فان فيه النهي عن تلقي البيوع قوله الجلب بفتح اللام مصدر بمعنى اسم المفعول المجلوب يقال جلب الشيء جاء به من بلد الى بلد للتجارة قوله بالخيار اختلفوا هل يثبت له الخيار مطلقا أو بشرط أن يقع له في البيع غبن ذهبت الحنابلة الى الاول وهو الاصح عند الشافعية وهو الظاهر وظاهره ان النهي لاجل منفعة البائع وازالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه قال ابن المنذر وحمله مالك على نفع أهل السوق لا على نفع رب السلعة والى ذلك جنح الكوفيون والاوزاعي قال والحديث حجة للشافعي لانه أثبت الخيار للبائع لا لاهل السوق اه وقد احتج مالك ومن معه بما وقع في رواية من النهي عن تلقي السلع حتى تهبط الاسواق وهذا لا يكون دليلا لمدعاهم لانه يمكن أن يكون ذلك رعاية لمنفعة البائع لانها اذا هبطت الاسواق عرف مقدار السعر فلا يخدع ولا مانع من أن يقال العلة في النهي مراعاة نفع البائع ونفع أهل السوق واعلم أنه لا يجوز تلقيهم للبيع منهم كما لا يجوز للشراء منهم لان العلة التي هي مراعاة نفع الجالب او أهل السوق او الجميع حاصلة في ذلك ويدل على ذلك ما في رواية للبخاري بلفظ لا يبع فانه يتناول البيع لهم والبيع منهم وظاهر النهي المذكور في الباب عدم الفرق بين أن يبتدئ المتلقي الجالب بطلب الشراء أو البيع او العكس وشرط بعض

العام وتنعمية المشرول فيسه عند الاكثر من العلماء الورود فيها فلا يخص منه بالاجتهاد قال الشيخ تقي الدين السبكي وهذا عندي
ينبغي أن يكون اذا دلت قرائن حالية ومقالية على ذلك أو على ان اللفظ العام يشمله بطريق لا محالة والا فقد ينازع الخصم في
دخوله وضعا تحت اللفظ العام ويدعي ٢٨ انه قد يقصد المتكلم باللفظ العام اخراج السبب وبيان انه ليس داخلا في الحكم
فان للحنفية القائلين ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به نظرا الى أن الاصل في اللحاق الاقرار أن يقولوا في قوله صلى الله عليه وآله وسلم الولد للفراش وان كان واردا في أمة فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد وبيان حكمه اما بالثبوت او بالانتفاء فاذا ثبت ان الفراش هي الزوجة لانها التي يتخذ لها الفراش غالبا وقال الولد للفراش كان فيه حصر أن الولد للحرة ويقتضي ذلك لا يكون للامة فكان فيه بيان الحكمين جميعا نفي السبب عن المسبب واثباته لغيره ولا يليق به دعوى القطع ههنا وذلك من جهة اللفظ وهذا في الحقيقة نزاع في ان اسم الفراش هل هو موضوع للحرة والامة الموطوءة أو للحرة فقط فالحنفية يدعون الثاني فلا عموم عندهم له في الامة فتخرج المسئلة حينئذ من باب العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب ثم قوله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش (وللعاهر الحجر) أي للزاني الخيبة بهذا التركيب يقتضي انه ألحقه به على حكم السبب فيلزم أن يكون مرادا من قوله للفراش فليتنبه لهذا البحث فانه نفيس جدا وبالجملة فهذا الحديث تكون أصل في الحاق الولد بصاحب الفراش وان طرأ عليه وطء محرم والزاني لا حق له في الولد والعرب تقول في حرمان الشخص له الحجر وله التراب وقيل هو على ظاهره أي الرجم بالحجارة وضعف بأنه ليس كل زان يرجم بل المحصن وأيضا فلا يلزم من رجمه نفي

الشافعية في النهي أن يكون المتلقي هو الطالب وبعضهم اشترط أن يكون المتلقي قاصدا لذلك فلو خرج للسلام على الطالب أو للفرجة أو لحاجة أخرى فوجدهم فبايعهم لم يتناوله النهي ومن نظر الى المعنى لم يفرق وهو الاصح عند الشافعي وشرط الجويني في النهي أن يكذب المتلقي في سعر البلد ويشتري منهم بأقل من ثمن المثل وشرط المتولي من أصحاب الشافعي أن يخبرهم بكثرة المؤنة عليهم في الدخول وشرط أبو اسحق الشيرازي أن يخبرهم بكساد ما معهم والكل من هذه الشروط لا دليل عليه والظاهر من النهي أيضا انه يتناول المسافة القصيرة والطويلة وهو ظاهر اطلاق الشافعية وقال بعض المالكية ميل وقال بعضهم أيضا فرسخان وقال بعضهم يومان وقال بعضهم مسافة قصر وبه قال الثوري وأما ابتداء التلقي فقيل الخروج من السوق وان كان في البلد وقيل الخروج من البلد وهو قول الشافعية وبالاول قال أحمد واسحق والليث والمالكية

(باب النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه وسومه الا في المزايدة)

(عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه الا أن يأذن له رواه أحمد * وللنسائي لا يبع أحدكم على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر وفيه بيان انه أراد بالبيع الشراء * وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه وفي لفظ لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه متفق عليه * وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم باع قدحا وحلسا فيمن يزيد رواه أحمد والترمذي) حديث ابن عمر أخرجه أيضا باللفظ الاول مسلم وأخرجه أيضا البخاري في النكاح بلفظ نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه وأن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب وأخرج نحو الرواية الثانية من حديثه ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني وزادوا الا الغنائم والمواريث وحديث أنس أخرجه أيضا أبو داود والنسائي وحسنه الترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث الاخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عنه وأعله ابن القطان بجهل حال أبي بكر الحنفي ونقل عن البخاري أنه قال لم يصح حديثه ولفظ الحديث عند أبي داود وأحمد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نادى على قدح وحلس لبعض أصحابه فقال رجل هما علي بدرهم ثم قال آخر هما علي بدرهمين وفيه ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلاثة وقد تقدم وفي الباب عن أبي هريرة عند الشيخين وعن عقبة بن عامر عند مسلم قوله لا يبيع الاكثر باثبات الياء على أن لا نافية ويحتمل أن

الولد والحديث انما هو في نفيه عنه (ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم
احتجبي منه) أي من ابن زمعة المتنازع فيه (يا سودة) والامر للندب والاحتياط والا فقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر
الشرع (لما رأى) صلى الله عليه وآله وسلم (من شبهه) أي الولد المتخاصم فيه ٢٩ (بعتبة) بن أبي وقاص (فما رآها) عبد الرحمن
المستلحق (حتى لقي الله عز وجل)
أي مات والاحتياط لا ينافي
ظاهر الحكم وفيه جواز استلحاق
الوارث نسبا للمورث وان
الشبه وحكم القافة انما يعتمد
اذا لم يكن هنالك أقوى منه
كالفراش فلذلك لم يعتبر الشبه
الواضح وهذا موضع الترجمة
لان الحاقه بزمعة يقتضي أن لا
تحتجب منه سودة والشبه بعتبة
يقتضي أن تحتجب والمشبهات ما
أشبهت الحلال من وجه والحرام
من وجه فاندفع اعتراض الداودي
حيث قال ليس هذا الحديث من
هذا الباب في شئ وقال ابن
القصار انما حجب سودة منه لان
للزوج أن يمنع زوجته من أخيها
وغيره وقال غيره بل وجب ذلك
لغلظ أمر الحجاب في حق أزواج
النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ولو اتفق مثل ذلك لغيره لم يجب
الاحتجاب كما وقع في حق الاعرابي
الذي قال له لعله نزعه عرق وهذا
الحديث أخرجه البخاري في
مواضع ومسلم والنسائي في
الطلاق والله أعلم ۞ (وعنها)
اى عن عائشة (رضي الله عنها
قالت ان قوما قالوا يا رسول
الله ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري
أذكروا اسم الله عليه) عند
الذبح (أم لا فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم سموا الله عليه وكلوه) واستدل به على ان التسمية ليست شرطا لصحة
الذبح وغرض البخاري هنا بيان ورع الموسوسين كمن يمتنع من أكل الصيد خشية أن يكون الصيد كان لانسان ثم انفلت منه
وكمن يترك شراء ما يحتاج اليه من مجهول لا يدري أماله حرام أم حلال وليست هنالك علامة تدل على الحرمة وكمن يترك تناول

تكون ناهية وأشبعت الكسرة كقراءة من قرأ انه من يتقي ويصبر وهكذا ثبتت الياء في
بقية ألفاظ الباب قوله الا أن يأذن له يحتمل أن يكون استثناء من الحكمين ويحتمل أن
يختص بالاخير والخلاف في ذلك وبيان الراجح مستوفى في الاصول ويدل على الثاني في
خصوص هذا المقام رواية البخاري التي ذكرناها قوله لا يخطب الرجل الخ سيأتي
الكلام على الخطبة في النكاح ان شاء الله قوله ولا يسوم صورته أن يأخذ شيأ ليشتريه
فيقول المالك رده لابيعك خيرا منه بثمنه أو مثله بارخص أو يقول للمالك استرده لاشتريه
منك باكثر وانما يمنع من ذلك بعد استقرار الثمن وركون أحدهما الى الآخر فان كان
ذلك تصريحا فقال في الفتح لا خلاف في التحريم وان كان ظاهرا ففيه وجهان للشافعية
وقال ابن حزم ان لفظ الحديث لا يدل على اشتراط الركون وتعقب بانه لا بد من أمر
مبين لموضع التحريم في السوم لان السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقا كما
حكاه في الفتح عن ابن عبد البر فتعين ان السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك وأما
صورة البيع على البيع والشراء على الشراء فهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن
الخيار افسخ لابيعك بانقص أو يقول للبائع افسخ لاشتري منك بازيد قال في الفتح وهذا
مجمع عليه وقد اشترط بعض الشافعية في التحريم أن لا يكون المشتري مغبونا غبنا فاحشا
والا جاز البيع على البيع والسوم على السوم لحديث الدين النصيحة وأجيب عن ذلك
بان النصيحة لا تنحصر في البيع على البيع والسوم على السوم لانه يمكن أن يعرفه ان
قيمتها كذا فيجمع بذلك بين المصلحتين كذا في الفتح وقد عرفت ان أحاديث النصيحة أعم
مطلقا من الاحاديث القاضية بتحريم أنواع من البيع فيبنى العام على الخاص
واختلفوا في صحة البيع المذكور فذهب الجمهور الى صحته مع الاثم وذهبت الحنابلة
والمالكية الى فساده في احدى الروايتين عنهم وبه جزم ابن حزم والخلاف يرجع الى
ما تقرر في الاصول من أن النهي المقتضي للفساد هو النهي عن الشئ لذاته ولوصف
ملازم لا لخارج قوله وحلسا بكسر الحاء المهملة وسكون اللام كساء رقيق يكون تحت
برذعة البعير قاله الجوهري والحلس البساط أيضا ومنه حديث كن حلس بيتك حتى
يأتيك يد خاطئة أو منية قاضية كذا في النهاية قوله فيمن يزيد فيه دليل على جواز بيع
المزايدة وهو البيع على الصفة التي فعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما سلف وحكى
البخاري عن عطاء أنه قال أدركت الناس لا يرون بأسا في بيع المغانم فيمن يزيد ووصله ابن
أبي شيبة عن عطاء ومجاهد وروى هو وسعيد بن منصور عن مجاهد قال لا بأس ببيع من
يزيد وكذلك كانت تباع الاخماس وقال الترمذي عقب حديث أنس المذكور والعمل
على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأسا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث قال ابن

الذي الخبر وزد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل الاباحة قويا وتأويله ممتنع أو مستبعد وهذا الحديث أصل في تحسين الظن بالمسلم وان أموره محمولة على الكمال ولا سيما أهل ذلك العصر قال الغزالي الورع أقسام ورع الصديقين وهو ترك ما لا يتناول بغير نية القوة على العبادة ٣٠ وورع المتقين وهو ترك ما لا شبهة فيه ولكن يخشى أن يجر الى الحرام وورع الصالحين وهو ترك ما يتطرق اليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع فان لم يكن فهو ورع الموسوسين قال ووراء ذلك ورع الشهود وهو ترك ما يسقط الشهادة أي أعم من أن يكون ذلك المتروك حراما أم لا اه

(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أنه (قال يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام) ولاحمد ليأتين على الناس زمان وللنسائي من وجه آخر يأتي على الناس زمان ما يبالي الرجل من أين أصاب المال من حل أو حرام قال ابن التين أخبر صلى الله عليه وآله وسلم بهذا تحذيرا من فتنة المال وهو من بعض دلائل نبوته صلى الله عليه وآله وسلم لاخباره بالامور التي لم تكن في زمنه ووجه الذم من جهة التسوية بين الامرين والا فأخذ المال من الحلال ليس مذموما من حيث هو والله أعلم كذا في الفتح ونسب القسطلاني هذا القول الى السفاقسي وبالجملة ففي الحديث ذم ترك التحري في المكاسب (عن زيد بن أرقم والبراء بن عازب رضي الله عنهما قالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه) الذهبي وآله (وسلم عن الصرف) وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة أو أحدهما بالآخر (فقال ان كان يدا بيد) أي متقابضين في المجلس (فلا بأس) به (وان كان نساء) بفتح النون والسين ممدودا وفي رواية نسيا بكسر السين ثم ياء مهموز أي متأخرا (فلا

العربي لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث فان الباب واحد والمعنى مشترك اه ولعلهم جعلوا تلك الزيادة التي زادها ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني قيدا للحديث أنس المذكور ولكن لم ينقل ان الرجل الذي باع عنه صلى الله عليه وآله وسلم القدح والحلس كانا معه من ميراث أو غنيمة فالظاهر الجواز مطلقا اما لذلك واما لالحاق غيرهما بهما ويكون ذكرهما خارجا مخرج الغالب لانهما الغالب على ما كانوا يعتادون البيع فيه مزايدة وممن قال باختصاص الجواز بهما الاوزاعي واسحق وروى عن النخعي أنه كره بيع المزايدة واحتج بحديث جابر الثابت في الصحيح أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال في مدبر من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم واعترضه الاسماعيلي فقال ليس في قصة المدبر بيع المزايدة فان بيع المزايدة أن يعطى به واحد ثمنا ثم يعطى به غيره زيادة عليه نعم يمكن الاستدلال له بما أخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن بيع المزايدة ولكن في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف

(باب البيع بغير اشهاد)

(عن عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه ابتاع فرسا من اعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليقضيه ثمن فرسه فأسرع النبي صلى الله عليه وآله وسلم المشي وأبطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس لا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابتاعه فنادى الاعرابي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه والا بعته فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين سمع نداء الاعرابي أوليس قد ابتعته منك قال الاعرابي لا والله ما بعتك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلى قد ابتعته فطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا قال خزيمة أنا أشهد أنك قد ابتعته فأقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على خزيمة فقال بم تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل شهادة خزيمة شهادة رجلين رواه أحمد والنسائي وأبو داود) الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده عند أبي داود ثقات وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرك قوله ابتاع فرسا قيل هذا الفرس هو المرتجز المذكور في أفراس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمي بذلك لحسن صهيله كأنه بصهيله ينشد رجز الشعر الذي هو أطيبه وكان أبيض وقيل هو الطرف بكسر الطاء وقيل هو النجيب قوله من اعرابي قيل هو سواء بن الحرث وقال

يفتلح) واشتراط القبض في الصرف متفق عليه وإنما الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد وموضع الترجمة قوله وكنا تاجرين والحديث رواه مسلم والنسائي في البيوع ۞ (عن أبي موسى رضي الله عنه قال استأذنت على عمر) بن الخطاب رضي الله عنه . وفي رواية ذكرها البخاري في الاستئذان ثلاثا (فلم يؤذن لي وكأنه) ٣١ أي عمر (كان مشغولا) بأمر من أمور المسلمين (فرجعت ففرغ عمر) من شغله (فقال ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس) أبي موسى الأشعري (ائذنوا له) بالدخول (قيل قد رجع) فبعث عمر وراني فحضرت (فدعاني) وقال لم رجعت (فقلت كنا نؤمر بذلك) أي بالرجوع حين لم يؤذن للمستأذن (فقال) عمر (تأتيني على ذلك) أي على الأمر بالرجوع (بالبينة) زاد مالك في الموطا فقال عمر لأبي موسى أما إني لم أتهمك ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحينئذ فلا دلالة في طلبه البينة على أنه لا يحتج بخبر الواحد بل أراد سد الباب خوفا من غير أبي موسى أن يختلق كذبا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند الرغبة والرهبة (فانطلقت إلى مجالس الأنصار فسألتهم) عن ذلك (فقالوا لا يشهد لك على هذا) الذي أنكره عمر (إلا أصغرنا أبو سعيد) سعد بن مالك (الخدري) أشاروا إلى أنه حديث مشهور بينهم حتى أن أصغرهم سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم (فذهبت بأبي سعيد الخدري) إلى عمر فأخبره أبو سعيد بذلك (فقال عمر أخفي علي هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفيه أن بعض الأحكام قد كان يخفى على بعض كبراء الصحابة كالخليفة الراشد فكيف بمن دونه من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين وقد ذكرت في كتابي الجنة بالأسوة الحسنة بالسنة طرفا من هذا الباب فراجعه (ألهاني) أي شغلني (الصفق بالأسواق يعني) عمر رضي الله عنه بذلك (الخروج إلى تجارة) وفي رواية إلى التجارة أي شغله ذلك وأطلق عمر

الذهبي هو سواء بن قيس المحاربي قوله فاستتبعه السين للطلب أي أمره أن يتبعه إلى مكانه كاستخدمه إذا أمره أن يخدمه وفيه شراء السلعة وإن لم يكن الثمن حاضرا وجواز تأجيل البائع بالثمن إلى أن يأتي إلى منزله قوله فطفق بكسر الفاء على اللغة المشهورة وبفتحها على اللغة القليلة قوله بالفرس الباء زائدة في المفعول لأن المساومة تتعدى بنفسها تقول سمت الشيء قوله لا يشعرون الخ أي لم يقع من الصحابة السوم المنهي عنه بعد استقرار البيع والنهي إنما يتعلق بمن علم لأن العلم شرط التكليف قوله لا والله ما بعتك قيل إنما أنكر هذا الصحابي البيع وحلف على ذلك لأن بعض المنافقين كان حاضرا فأمره بذلك وأعلمه أن البيع لم يقع صحيحا وأنه لا إثم عليه في الحلف على أنه ما باعه فاعتقد صحة كلامه لأنه لم يظهر له نفاقه ولو علمه لما اغتر به وهذا وإن كان هو اللائق بحال من كان صحابيا ولكن لا مانع من أن يقع مثل ذلك من الذين لم يدخل حب الإيمان في قلوبهم وغير مستنكر أن يوجد في ذلك الزمان من يؤثر العاجلة فإنه قد كان بهذه المثابة جماعة منهم كما قال تعالى منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة والله يغفر لذاواهم قوله هلم هلم بضم اللام وبناء الآخر على الفتح لأنه اسم فعل وشهيدا منصوب به وهو فعيل بمعنى فاعل أي هلم شاهدا زاد النسائي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم والأعرابي وهما يتراجعان وطفق الأعرابي يقول هلم شاهدا أني قد بعتكه قوله بم تشهد أي بأي شيء تشهد على ذلك ولم تك حاضرا عند وقوعه وفي رواية للطبراني بم تشهد ولم تكن حاضرا والحديث استدل به المصنف على جواز البيع بغير إشهاد قال الشافعي لو كان الإشهاد حتما لم يبايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني الأعرابي من غير حضور شهادة ومراده أن الأمر في قوله تعالى وأشهدوا إذا تبايعتم ليس على الوجوب بل هو على الندب لأن فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرينة صارفة للأمر من الوجوب إلى الندب وقيل هذه الآية منسوخة بقوله تعالى فإن أمن بعضكم بعضا وقيل محكمة والأمر على الوجوب قال ذلك أبو موسى الأشعري وابن عمر والضحاك وابن المسيب وجابر بن زيد ومجاهد وعطاء والشعبي والنخعي وداود بن علي وابنه أبو بكر والطبري قال الضحاك هي عزيمة من الله ولو على باقة بقل قال الطبري لا يحل لمسلم إذا باع أو اشترى أن يترك الإشهاد وإلا كان مخالفا لكتاب الله قال ابن العربي وقول العلماء كافة أنه على الندب وهو الظاهر وقد ترجم أبو داود على هذا الحديث باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به وبه يقول شريح وفي البخاري أن مروان قضى بشهادة ابن عمر وحده وأجاب عنه الجمهور بأن شهادة ابن عمر كانت على جهة الإخبار ويجاب أيضا عن شهادة

على الاشتغال بالتجارة لهو الانم ألهية عن ملازمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض الاوقات حتى حضر من هو أصغر مني مالم أحضر من العلم وفيه ان طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم وقد كان احتياج عمر الى السوق لاجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس وهذا موضع الترجمة ٣٢ وفي ذلك رد على من يتنطع في التجارة فلا يحضر الاسواق ويتحرج منها لكن يحتمل أن تحرج من يتحرج لغلبة المنكرات في الاسواق في هذه الازمنة بخلاف الصدر الاول ويؤيده قوله تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله وهو طلب الرزق واللهو مطلقا ما يلهي سواء كان حراما أو حلالا وفي الشرع ما يحرم فقط وفي الحديث اباحة الخروج للتجارة وان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا له حكم الرفع وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاعتصام ومسلم في الاستئذان وأبو داود في الادب ﴿عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول من سره) أي أفرحه (أن يبسط له في رزقه أو ينسأ) أي يؤخر (له في أثره) أي في بقية عمره (فليصل رحمه) أي كل ذي رحم محرم أو الوارث أو القريب وقد يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة قال العلماء معنى البسط في الرزق البركة فيه وفي العمر حصول القوة في الجسد لان صدقة أقاربه صدقة والصدقة تربي المال وتزيد فيه فينمو بها ويزكو لان رزق الانسان يكتب وهو في بطن أمه فلذلك احتيج الى هذا التأويل أو المعنى انه يكتب مقيدا بشرط كان يقال ان وصل رحمه فله كذا والا فكذا او المعنى بقاء والذي ذكره الجميل بعد الموت فكأنه لم يمت وأغرب الحكيم الترمذي فقال المراد بذلك قلة البقاء في البرزخ وقال ابن قتيبة يحتمل أن يكتب أجل العبد مائة سنة وتزكيته عشرين فان وصل رحمه زاده التزكية وقال غيره المكتوب عند الملك الموكل به غير المعلوم

خزيمة بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد جعلها بمثابة شهادة رجلين فلا يصح الاستدلال بها على قبول شهادة الواحد وذكر ابن التين أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لخزيمة ما حملك على شهادتك قال تصديقك قال فشهادتين لا تعدل شهادتين لا تعد أي تشهد على مالم تشاهده وقد أجيب عن ذلك الاستدلال بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما حكم على الاعرابي بعلمه وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد وقد تمسك بهذا الحديث جماعة من أهل البدع فاستحلوا الشهادة لمن كان معروفا بالصدق على كل شئ ادعاه وهو تمسك باطل لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمنزلة لا يجوز أن يحكم لغيره بمقاربتها فضلا عن مساواتها حتى يصح الالحاق

(أبواب بيع الاصول والثمار)

(باب من باع نخلا مؤبرا)

(عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ابتاع نخلا بعد أن يؤبر فثمرتها للذي باعها الا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا أن يشترط المبتاع رواه ابن ماجه * وعن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن ثمرة النخل لمن أبرها الا أن يشترط المبتاع وقضى أن مال المملوك لمن باعه الا أن يشترط المبتاع رواه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد في المسند) حديث عبادة في اسناده انقطاع لانه من رواية اسحق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة ولم يدركه قوله نخلا اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل قوله بعد أن يؤبر التأبير التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الانثى ليذر فيها شئ من طلع النخلة الذكر وفيه دليل على أن من باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع ويدل بمفهومه على انها اذا كانت غير مؤبرة تدخل في البيع وتكون للمشتري وبذلك قال جمهور العلماء وخالفهم الاوزاعي وأبو حنيفة فقالا تكون للبائع قبل التأبير وبعده وقال ابن أبي ليلى تكون للمشتري مطلقا وكلا الاطلاقين مخالف لحديثي الباب الصحيحين وهذا اذا لم يقع شرط من المشتري بانه اشترى الثمرة ولا من البائع بانه استثنى لنفسه الثمرة فان وقع ذلك كانت الثمرة للشارط من غير فرق بين أن تكون مؤبرة أو غير مؤبرة قال في الفتح لا يشترط في التأبير أن يؤبره أحد بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به قوله الا أن يشترط المبتاع أي المشتري بقرينة الاشارة الى البائع بقوله من باع وظاهره أنه يجوز له أن يشترط بعضها أو كلها وقال ابن القاسم لا يجوز اشتراط بعضها ووقع الخلاف فيما اذا باع نخلا بعضه قد أبر وبعضه لم يؤبر فقال الشافعي الجميع للبائع وقال أحمد الذي قد أبر للبائع

والذي لم يؤبر للمشتري وهو الصواب قوله ومن ابتاع عبدا الخ فيه دليل على ان العبد اذا ملكه سيده مالا ملكه وبه قال مالك والشافعي في القديم وقال في الجديد وأبو حنيفة والهادوية ان العبد لا يملك شيأ أصلا والظاهر الاول لان نسبة المال الى المملوك تقتضي انه يملك وتأوله بأن المراد أن يكون شئ في يد العبد من مال سيده وأضيف الى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال الجل للفرس خلاف الظاهر واستدل بالحديثين على ان مال العبد لا يدخل في البيع حتى الحلقة التي في اذنه والخاتم الذي في اصبعه والنعل التي في رجله والثياب التي على بدنه وقد اختلف في الثياب على ثلاثة أقوال الاول انه لا يدخل شئ منها وهو الذي نسبه الماوردي الى جميع الفقهاء وصححه النووي قال الماوردي لكن العادة جارية بالعفو عنها فيما بين التجار الثاني انها تدخل في مطلق البيع للعادة وبه قال أبو حنيفة وكذلك قالت الهادوية في ثياب البذلة الثالث يدخل قدر ما يستر العورة والمذهب الاول هو الاولى والتخصيص بالعادة مذهب مرجوح قوله ان مال المملوك فيه التسوية بين العبد والامة واعلم ان ظاهر حديثي الباب يخالف الاحاديث التي ستأتي في النهي عن بيع الثمرة قبل صلاحها لانه يقضي بجواز بيع الثمرة قبل التأبير وبعده قال في الفتح والجمع بين حديث التأبير وحديث النهي عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح سهل وهو ان الثمرة في بيع النخل تابعة للنخل وفي حديث النهي مستقلة وهذا واضح جدا اه

(باب النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه)

(عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع رواه الجماعة الا الترمذي * وفي لفظ نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تتبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه * وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد رواه الخمسة الا النسائي * وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى قالوا وما تزهى قال تحمر وقال اذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك أخرجاه) حديث أنس الاول أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححه قوله يبدو بغير همزة أي يظهر والثمار بالمثلثة جمع ثمرة بالتحريك وهي أعم من الرطب وغيره قوله صلاحها أي حمرتها وصفرتها وفي رواية لمسلم ما صلاحه قال تذهب عاهته واختلف السلف هل يكون بدو الصلاح في جنس الثمار حتى

عند الله عز وجل فالاول يدخل فيه التغيير وتوجيهه ان المعاملات على الظواهر والمعلوم الباطن حتى لا يعلق عليه الحكم فذلك الظاهر الذي اطلع عليه الملك هو الذي تدخله الزيادة والنقص والمحو والاثبات والحكمة فيه ابلاغ ذلك الى المكلف ليعلم فضل البر وشؤم القطيعة وفي كتاب الترغيب والترهيب للحافظ أبي موسى المديني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان الانسان ليصل رحمه وما بقي من عمره الا ثلاثة أيام فيزيد الله تعالى في عمره ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فينقص الله تعالى من عمره حتى لا تبقى منه الا ثلاثة أيام ثم قال هذا حديث حسن ومن حديث اسمعيل بن عياش عن داود بن عيسى قال مكتوب في التوراة صلة الرحم وحسن الخلق وبر القرابة يعمر الديار ويكثر الاموال ويزيد في الآجال وان كان القوم كفارا قال أبو موسى يروى هذا من طريق أبي سعيد الخدري مرفوعا عن التوراة ﴿(عن أنس) بن مالك (رضي الله عنه انه مشى الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بخبز شعير واهالة) بكسر الهمزة الالية أو ما أذيب من الشحم او كل ما يؤتدم به من الادهان او الدسم الجامد على المرقة (سنخة) بفتح السين وكسر النون وفتح المعجمة أي متغيرة الرائحة من طول المكث وروى زنخة بالزاي كذا في القسطلاني قال (ولقد رهن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم درعا له) من حديد تسمى ذات الفضول وهي ما يلبس في الحرب (بالمدينة عند يهودي) هو أبو الشحم كما في مسند الشافعي ومبهمات الخطيب ورواه البيهقي قيل واغا لم يرهنه عند أحد من مياسير الصحابة حتى لا يبقى لاحد عليه منة لو أبرأه منه (وأخذ منه شعيرا) بثلاثين صاعا أو عشرين أو أربعين أو وسقا واحدا من شعير والاول عند البخاري من حديث عائشة والثاني في أخرى عنده

والثالث عند البزار عن ابن عباس والرابع عند عبد الرزاق (لاهله) أي لازواجه المطهرات وكن تسعا قال أنس (ولقد سمعته)
صلى الله عليه وآله وسلم (يقول) وهذا من كلام أنس قاله في الفتح وقيل من كلام قتادة والضمير في سمعته لانس قاله البرماوي
كالكرماني وانتصر له العيني لان في نسبة ٣٤ ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم نوع اظهار بعض الشكوى واظهار
الفاقة على سبيل المبالغة وليس
ذلك يذكر في حقه صلى الله عليه
وآله وسلم وأقول قال صلى الله
عليه وآله وسلم ذلك مظهرا
للسبب في شرائه الى اجل كذا
وذكر حقيقة الحال ولم يرد به
الشكوى حتى يرد عليه ما قاله
العيني وهو اخراج للسياق عن
ظاهره بغير دليل (ما امسى عند
آل محمد صلى الله عليه) وآله
(وسلم صاع بر ولا صاع حب)
تعميم بعد تخصيص قال البرماوي
وآل مقحمة (وان عنده لتسع
نسوة) وفيه ما كان عليه صلى
الله عليه وآله وسلم من التقلل
من الدنيا اختيارا منه وفي
الحديث جواز البيع الى اجل
ومعاملة اليهود وان كانوا
يأكلون أموال الربا كما أخبر الله
تعالى عنهم ولكن مبايعتهم
وأكل طعامهم مأذون لنا فيه
باباحة الله تعالى وفيه معاملة
من يظن ان أكثر ماله حرام ما لم
يتيقن ان المأخوذ بعينه حرام
وجواز الرهن في الحضر وان كان
في التنزيل مقيدا بالسفر ورجال
هذا الحديث كلهم بصريون

(عن المقدام) بكسر الميم
وسكون القاف ابن معديكرب
الكندي (رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال ما أكل أحد طعاما) وعند الاسماعيلي ما أكل أحد من بني آدم
طعاما (قط خيرا) أي أكلا خيرا (من أن يأكل من عمل يده) فيكون أكله من طعام ليس من كسب يده بمعنى التفضيل على أكله
من كسب يده وهو واضح ويحتمل أن يكون صفة لطعاما فيحتاج الى تأويل أيضا وذلك لان الطعام في هذا التركيب فضل على

لو بدا الصلاح في بستان من البلد مثلا بيع جميع البساتين أو لابد من بدو الصلاح في
كل بستان على حدة أو لابد من بدو الصلاح في كل جنس على حدة أو في كل شجرة على حدة
على أقوال الاول قول الليث وهو قول المالكية بشرط أن يكون متلاحقا والثاني
قول أحمد والثالث قول الشافعية والرابع رواية عن أحمد قوله نهى البائع والمبتاع اما
البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل وأما المشتري فلئلا يضيع ماله ويساعد البائع على
الباطل قوله تزهو يقال زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهي اذا احمر أو اصفر
هكذا في الفتح وقال الخطابي انه لا يقال في النخل تزهو انما يقال تزهي لا غير وهذه الرواية
ترد عليه قوله عن بيع السنبل حتى يبيض بضم السين وسكون النون وضم الباء الموحدة
سنابل الزرع قال النووي معناه يشتد حبه وذلك بدو صلاحه قوله ويأمن العاهة هي
الآفة تصيبه فيفسد لانه اذا اصيب بها كان أخذ ثمنه من أكل أموال الناس بالباطل
وقد أخرج أبو داود عن أبي هريرة مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد
وفي رواية رفعت العاهة عن الثمار والنجم هو الثريا وطلوعها صباحا يقع في أول فصل
الصيف وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار وأخرج أحمد من طريق
عثمان بن عبد الله بن سراقة سألت ابن عمر عن بيع الثمار فقال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قلت ومتى ذلك قال حتى تطلع الثريا قوله
حتى يسود زاد مالك في الموطأ فانه اذا اسود ينجو من العاهة والآفة واشتد اذا الحب
قوته وصلابته قوله اذا منع الله الثمرة الخ صرح الدارقطني بان هذا مدرج من قول أنس
وقال رفعه خطأ ولكنه قد ثبت مرفوعا من حديث جابر عند مسلم بلفظ ان بعت من
أخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق
وسيأتي وفيه دليل على وضع الجوائح لان معناه ان الثمر اذا تلف كان الثمن المدفوع بلا
عوض فكيف يأكله البائع بغير عوض وسيأتي الكلام على وضع الجوائح والاحاديث
المذكورة في الباب تدل على انه لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحها وقد اختلف في ذلك على
أقوال الاول انه باطل مطلقا وهو قول ابن أبي ليلى والثوري وهو ظاهر كلام الهادي
والقاسم قال في الفتح ووهم من نقل الاجماع فيه الثاني انه اذا شرط القطع لم تبطل
والابطال وهو قول الشافعي وأحمد ورواية عن مالك ونسبه الحافظ الى الجمهور وحكاه في
البحر عن المؤيد بالله الثالث انه يصح ان لم يشترط التبقية وهو قول أكثر الحنفية قالوا
والنهي محمول على بيع الثمار قبل ان توجد أصلا وقد حكى صاحب البحر الاجماع على
عدم جواز بيع الثمر قبل خروجه وحكى أيضا الاتفاق على عدم جواز بيعه قبل
صلاحه بشرط البقاء وحكى أيضا عن الامام يحيى انه خص جواز البيع بشرط القطع
الاجماع

نفس أكل الانسان من عمل يده بحسب الظاهر وليس المراد فيه الى في تأويله الحرف المصدري وصلته بمعنى مصدر مراد به المفعول أي من مأكوله من عمل يده فتأمله ووجه الخيرية ما فيه من ايصال النفع الى الكاسب والى غيره والسلامة عن البطالة المؤدية الى الفضول وا كسر النفس به والتعفف عن السؤال (وان نبي الله داود ٣٥ عليه السلام كان يأكل من عمل يده)

في الدروع من الحديد ويبيعه لقوته وخص داود بالذكر لان اقتصاره في أكله على ما يعمل بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض وانما ابتغى الاكل من طريق الافضل ولهذا أورد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد وهذا بعد تقرير أن شرع من قبلنا شرع لنا ولا سيما اذا ورد في شرعنا مدحه وتحسينه مع عموم قوله تعالى فبهداهم اقتده وقد كان نبينا صلى الله عليه وآله وسلم يأكل من سعيه الذي يكسبه من أموال الكفار بالجهاد وهو أشرف المكاسب على الاطلاق لما فيه من اعلاء كلمة الله تعالى وخذلان كلمة أعدائه والنفع الاخروي ووقع في المستدرك عن ابن عباس بسند واه كان داود زرادا وكان آدم حراثا وكان نوح نجارا وكان ادريس خياطا وكان موسى راعيا وفي هذا الحديث فضل العمل باليد وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره وفيه ان التكسب لا يقدح في التوكل وان ذكر الشئ بدليله أوقع في نفس سامعه. قال في الفتح وقد

اختلف العلماء في أفضل المكاسب قال الماوردي أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة والاشبه بمذهب الشافعي ان أطيبها التجارة قال والارجح عندي ان اطيبها الزراعة لانها أقرب الى التوكل وتعقبه النووي بحديث المقدام الذي في الباب وان الصواب ان أطيب المكسب ما كان بعمل اليد قال فان كان زراعا فهو أطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد وانما

الاجماع وحكي عنه أيضا انه يصح البيع بشرط القطع اجماعا ولا يخفى ما في دعوى بعض هذه الاجماعات من المجازفة وحكي في البحر أيضا عن زيد بن علي والمؤيد بالله والامام يحيى وأبي حنيفة والشافعي انه يصح بيع الثمر قبل الصلاح تمسكا بعموم قوله تعالى وأحل الله البيع قال أبو حنيفة ويؤمر بالقطع والمشهور من مذهب الشافعي هو ما قدمنا فاما البيع بعد الصلاح فيصح مع شرط القطع اجماعا ويفسد مع شرط البقاء اجماعا ان جهلت المدة كذا في البحر قال الامام يحيى فان علمت صح عند ما قاسمية اذ لا غرر وقال المؤيد بالله لا يصح للنهي عن بيع وشرط واعلم ان ظاهر أحاديث الباب وغيرها المنع من بيع الثمر قبل الصلاح وان وقوعه في تلك الحالة باطل كما هو مقتضى النهي ومن ادعى ان مجرد شرط القطع يصحح البيع قبل الصلاح فهو محتاج الى دليل يصلح لتقييد أحاديث النهي ودعوى الاجماع على ذلك لا صحة لها لما عرفت من ان أهل القول الاول يقولون بالبطلان مطلقا وقد عول المجوزون مع شرط القطع في الجواز على علل مستنبطة فجعلوها مقيدة للنهي وذلك مما لا يقبله من لم يسمح بمفارقة النصوص لمجرد خيالات عارضة وشبه واهية تنهار بأيسر تشكيك فالحق ما قاله الاولون من عدم الجواز مطلقا وظاهر النصوص أيضا ان البيع بعد ظهور الصلاح صحيح سواء شرط البقاء أم لم يشرط لان الشارع قد جعل النهي ممتدا الى غاية بدو الصلاح وما بعد الغاية مخالف لما قبلها ومن ادعى ان شرط البقاء مفسد فعليه الدليل ولا ينفعه في المقام ما ورد من النهي عن بيع وشرط لانه يلزمه في تجويزه للبيع قبل الصلاح مع شرط القطع وهو بيع وشرط وأيضا ليس كل شرط في البيع منهيا عنه فان اشتراط جابر بعد بيعه الجمل أن يكون له ظهره الى المدينة قد صححه الشارع كما سيأتي وهو شبيه بالشرط الذي نحن بصدده وتقدم أيضا جواز البيع مع الشرط في النخل والعبد لقوله الا ان يشترط المبتاع وأما دعوى الاجماع على الفساد بشرط البقاء كما تقدم فدعوى فاسدة فانه قد حكى صاحب الفتح عن الجمهور انه يجوز البيع بعد الصلاح بشرط البقاء ولم يحك الخلاف في ذلك الا عن أبي حنيفة وأما بيع الزرع أخضر وهو الذي يقال له القصيل فقال ابن رسلان في شرح السنن اتفق العلماء المشهورون على جواز بيع القصيل بشرط القطع وخالف سفيان الثوري وابن أبي ليلى فقالا لا يصح بيعه بشرط القطع وقد اتفق الكل على انه لا يصح بيع القصيل من غير شرط القطع وخالف ابن حزم الظاهري فاجاز بيعه بغير شرط تمسكا بان النهي انما ورد عن السنبل قال ولم يأت في منع بيع الزرع مذ نبت الى أن يسنبل نص أصلا وروى عن أبي اسحق الشيباني قال سألت عكرمة عن بيع القصيل فقال لا بأس فقلت انه يسنبل فكرهه اه كلام ابن رسلان والحاصل ان الذي في الاحاديث النهي

فيه من التوكل ولما فيه من النفع العام للآدمي والدواب ولانه لابد فيه في العادة ان يؤكل منه بغير عوض قلت وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو اشرف المكاسب لما فيه من اعلاء كلمة الله وخذلان كلمة اعدائه والنفع الاخروي قال ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه أفضل لما ذكرنا قلت وهو مبني على ما بحث فيه من النفع المتعدي ولم ينحصر النفع المتعدي في الزراعة بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعد لما فيه من تهيئة اسباب ما يحتاج الناس اليه والحق ان ذلك مختلف المراتب وقد يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والعلم عند الله تعالى قال ابن المنذر انما يفضل عمل اليد على سائر المكاسب اذا نصح العامل كما جاء مصرحا به في حديث أبي هريرة قلت ومن شرطه أن لا يعتقد ان الرزق من الكسب بل من الله تعالى بهذه الواسطة ومن فضل العمل باليد الشغل بالامر المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك والتعفف عن ذلة السؤال والحاجة الى الغير * (عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال رحم الله رجلا سمحا) باسكان الميم من السماحة وهي الجود قال في الفتح المراد بالسماحة ترك المضاجرة ونحوها كالمماكسة في ذلك (اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى) أي طلب قضاء حقه بسهولة وهذا يحتمل الدعاء والخبر وبالاول جزم ابن حبيب المالكي وابن بطال ورجحه الداودي ويؤيده الثاني ما رواه الترمذي عن زيد بن عطاء بن السائب عن ابن المنكدر في هذا الحديث الارض بلفظ غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع الحديث وهذا يشعر بانه قصد رجلا بعينه في حديث الباب قال الكرماني ظاهره الاخبار لكن قرينة الاستقبال المستفاد من اذا تجعله دعاء وتقديره رحم الله رجلا يكون سمحا وقد يستفاد العموم من

عن بيع الحب حتى يشتد وعن بيع السنبل حتى يبيض فما كان من الزرع قد سنبل أو ظهر فيه الحب كان بيعه قبل اشتداد حبه غير جائز وما قبل أن يظهر فيه الحب والسنابل فان صدق على بيعه حينئذ انه مخاضرة كما قال البعض انها بيع الزرع قبل ان يشتد لم يصح بيعه لورود النهي عن المخاضرة كما تقدم في باب النهي عن بيوع الغرر لان التفسير المذكور صادق على الزرع الاخضر قبل ان يظهر فيه الحب والسنابل وهو الذي يقال له القصيل ولكن الذي في القاموس ان المخاضرة بيع الثمار قبل بدو صلاحها وكذا في كثير من شروح الحديث فلا يتناول الزرع لان الثمار حمل الشجر كما في القاموس وسيأتي في تفسير المحاقلة عند البعض ما يرشد الى انها بيع الزرع قبل ان تغلظ سوقه فان صح ذلك فذاك والا كان الظاهر ما قاله ابن حزم من جواز بيع القصيل مطلقا (وعن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة وفي لفظ بدل المعاومة وعن بيع السنين * وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وفي رواية حتى يطيب وفي رواية حتى يطعم * وعن زيد بن أبي أنيسة عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وان يشتري النخل حتى يشقه والاشقاه ان يحمر أو يصفر أو يؤكل منه شيء والمحاقلة ان يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم والمزابنة ان يباع النخل باوساق من التمر والمخابرة الثلث والربع واشباه ذلك قال زيد قلت لعطاء أسمعت جابرا يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم متفق على جميع ذلك الا الاخير فانه ليس لاحمد) قوله المحاقلة قد اختلف في تفسيرها فمنهم من فسرها بما في الحديث فقال هي بيع الحقل بكيل من الطعام معلوم وقال أبو عبيد هي بيع الطعام في سنبله والحقل الحرث وموضع الزرع وقال الليث الحقل الزرع اذا تشعب من قبل ان تغلظ سوقه واخرج الشافعي في المختصر عن جابر ان المحاقلة ان يبيع الرجل الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة قال الشافعي وتفسير المحاقلة والمزابنة في الاحاديث يحتمل أن يكون عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأن يكون من رواية من رواه وفي النسائي عن رافع بن خديج والطبراني عن سهل بن سعد أن المحاقلة مأخوذة من الحقل جمع حقلة قال الجوهري وهي الساحات جمع ساحة وفي القاموس الحقل قراح طيب يزرع فيه كالحقلة ومنه لا ينبت البقلة الا الحقلة والزرع قد تشعب ورقه وظهر وكثر أو اذا استجمع خروج نباته أو ما دام أخضر وقد أحقل في الكل والمحاقل المزارع والمحاقلة بيع الزرع قبل بدو صلاحه أو بيعه في سنبله بالحنطة أو المزارعة بالثلث أو الربع أو أقل أو أكثر أو اكتراء الارض بالحنطة اهـ وقال مالك المحاقلة أن تكرى

تقييده بالشرط قال القسطلاني قاله البرماوي وغيره وفي رواية حكاها ابن التين واذا قضى أي أعطى الذي عليه بسهولة من غير مطل وهذا الحديث أخرجه الترمذي وكذا ابن ماجه في التجارات اهـ وللترمذي والحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعا ان الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء وللنسائي من حديث ٣٧ عثمان رفعه أدخل الله الجنة رجلا كان سهلا مشتريا وبائعا وقاضيا ومقتضيا ولاحمد من حديث عبد الله بن عمرو نحوه وفيه الحض على السماحة في المعاملة واستعمال معالي الاخلاق وترك المشاحة والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم ﷺ (عن حذيفة) بن اليمان (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم تلقت الملائكة) أي استقبلت (روح رجل ممن كان قبلكم) عند الموت (قالوا) أي الملائكة (أعملت من الخير شيئا) زاد في رواية فقال ما أعلم قيل انظر (قال كنت آمر فتياني) جمع فتى وهو الخادم حرا كان أو مملوكا (أن ينظروا) أي يمهلوا من الانظار (المعسر ويتجاوزوا) أي يتسامحوا في الاستيفاء (عن الموسر) واختلف في حد الموسر فقيل من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته وقال الثوري وابن المبارك وأحمد واسحق من عنده خمسون درهما أو قيمتها من الذهب فهو موسر وقال الشافعي قد يكون الشخص بالدرهم غنيا مع كسبه وقد يكون بالالف فقيرا مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله وقيل الموسر والمعسر يرجعان الى العرف فمن كان حاله بالنسبة الى مثله يعد يسارا فهو موسر وعكسه وهذا هو المعتمد قاله في الفتح (قال فتجاوزوا عنه) بفتح الواو وفي رواية بكسر الواو على الامر وهذا من قول الله للملائكة كذا في القسطلاني ولعل الصواب انه على رواية الكسر بدون تاء اما بها فبالفتح لا غير وفي لفظ لمسلم من حديث حذيفة بلفظ أتى الله بعبد من عباده آتاه الله مالا

الارض ببعض ما ينبت منها وهي المخابرة ولكنه يعد هذا عطف المخابرة عليها في الاحاديث قوله والمزابنة بالزاي والموحدة والنون قال في الفتح هي مفاعلة من الزبن بفتح الزاي وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها وقيل للبيع المخصوص مزابنة كان كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه أو لان أحدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع لفسخه وأراد الآخر دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع اهـ وقد فسرت بما في الحديث أعني بيع النخل باوساق من التمر وفسرت بهذا وببيع العنب بالزبيب كما في الصحيحين وهذان أصل المزابنة والحق الشافعي بذلك كل بيع مجهول أو معلوم من جنس يجري الربا في نقده وبذلك قال الجمهور ووقع في البخاري عن ابن عمر ان المزابنة ان يبيع التمر بكيل ان زاد فلي وان نقص فعلي وفي مسلم عن نافع المزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة كيلا وكذا في البخاري وقال مالك انما بيع كل شيء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده اذا بيع بشيء مسمى من الكيل وغيره سواء كان يجري فيه الربا أم لا قال ابن عبد البر نظر مالك الى معنى المزابنة لغة وهي المدافعة قال في الفتح وفسر بعضهم المزابنة بانها بيع الثمر قبل بدو صلاحه وهو خطأ قال والذي تدل عليه الاحاديث في تفسيرها أولى وقيل ان المزابنة المزارعة وفي القاموس الزبن بيع كل ثمر على شجره بتمر كيلا قال والمزابنة بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر وعن مالك كل جزاف لا يعلم كيله ولا عدده ولا وزنه أو بيع مجهول بمجهول من جنسه أو هي بيع المغابنة في الجنس الذي لا يجوز فيه الغبن اهـ قوله والمعاومة هي بيع الشجر أعواما كثيرة وهي مشتقة من العام كالمشاهرة من الشهر وقيل هي اكتراء الارض سنين وكذلك بيع السنين هو ان يبيع ثمر النخلة لاكثر من سنة في عقد واحد وذلك لانه بيع غرر لكونه بيع ما لم يوجد ذكر الرافعي وغيره لذلك تفسيرا آخر وهو ان يقول بعتك هذا سنة على انه اذا انقضت السنة فلا بيع بيننا وأرد انا الثمن وترد أنت المبيع قوله والمخابرة سيأتي تفسيرها والكلام عليها في كتاب المساقاة والمزارعة قوله حتى يطيب هذه الرواية وما بعدها من قوله حتى يطعم ينبغي أن يقيد بهما سائر الروايات المذكورة قوله حتى يشقه بضم أوله ثم شين معجمة ثم قاف وفي رواية للبخاري يشقح وهي الاصل والهاء بدل من الحاء واشقاح النخل احمراره واصفراره كما في الحديث والاسم الشقحة بضم الشين المعجمة وسكون القاف بعدها مهملة وقد استدل باحاديث الباب ونحوها على تحريم المحاقلة والمزابنة وما شاركهما في العلة قياسا وهي اما مظنة الربا لعدم علم التساوي أو الغرر وعلى تحريم بيع السنين وعلى تحريم بيع الثمر قبل صلاحه

فقال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يارب آتيتني مالا فكنت أبايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر فقال الله تعالى أنا أحق بذا منك تجاوزوا عن عبدي قال عقبة بن عامر الجهني وأبو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وللبخاري في بني اسرائيل ومسلم أيضا ان رجلا كان فيمن

وقد تقدم الكلام عليه وقد وقع الاتفاق على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا وعلى تحريم بيع الحنطة في سنبلها بالحنطة منقاة وعلى تحريم بيع العنب بالزبيب ولا فرق عند الجمهور وأهل العلم بين الرطب والعنب على الشجر وبين ما كان مقطوعا منهما وجوز أبو حنيفة بيع الرطب المقطوع بخرصه من اليابس

﴿باب الثمرة المشتراة يلحقها جائحة﴾

(عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وضع الجوائح رواه أحمد والنسائي وأبو داود وفي لفظ لمسلم أمر بوضع الجوائح * وفي لفظ قال ان بعت من أخيك ثمرا فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيأ بم تأخذ مال أخيك بغير حق رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه) وفي الباب عن عائشة عند البيهقي بنحوه وفي اسناده حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف ولكنه في الصحيح عنها مختصرا وعن أنس وقد تقدم في باب بيع الثمرة قبل بدو صلاحها قوله الجوائح جمع جائحة وهي الآفة التي تصيب الثمر فتهلكها يقال جاحهم الدهر واجتاحهم بتقديم الجيم على الحاء فيهما اذا أصابهم بمكروه عظيم ولا خلاف ان البرد والقحط والعطش جائحة وكذلك كل ما كان آفة سماوية وأما ما كان من الآدميين كالسرقة ففيه خلاف منهم من لم يره جائحة لقوله في الحديث السابق عن أنس اذا منع الله الثمرة ومنهم من قال انه جائحة تشبيها بالآفة السماوية وقد اختلف أهل العلم في وضع الجوائح اذا بيعت الثمرة بعد بدو صلاحها وسلمها البائع للمشتري بالتخلية ثم تلفت بالجائحة قبل أوان الجذاذ فقال الشافعي وأبو حنيفة وغيرهما من الكوفيين والليث لا يرجع المشتري على البائع بشئ قالوا وانما ورد وضع الجوائح فيما اذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر على ما قيد به في حديث أنس المتقدم واستدل الطحاوي على ذلك بحديث أبي سعيد أصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك أخرجه مسلم وأصحاب السنن قال فلما لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار بالعاهات ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم الثمن عن باعها منه دل على ان وضع الجوائح ليس على عمومه وقال الشافعي في القديم هي من ضمان البائع فيرجع المشتري عليه بما دفعه من الثمن وبه قال أحمد وأبو عبيد القاسم بن سلام وغيرهم قال القرطبي وفي الاحاديث دليل واضح على وجوب اسقاط ما اجتيح من الثمرة عن المشتري ولا يلتفت الى قول من قال ان ذلك لم يثبت مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه من قول أنس بل الصحيح رفع ذلك من حديث جابر وأنس وقال مالك ان ذهبت الجائحة دون الثلث لم يجب الوضع وان كان الثلث فأكثر وجب لقوله صلى الله

كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير قال ما أعلم قيل له انظر قال ما أعلم شيأ غير أني كنت أبايع الناس في الدنيا فأجازيهم فأنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر فأدخله الله الجنة قال المظهري هذا السؤال منه كان في القبر وقال الطيبي يحتمل أن يكون فقيل مسندا الى الله تعالى والفاء عاطفة على مقدر أي أتاه الملك ليقبض روحه فقبض روحه فبعثه الله تعالى فقال له فأجابه فأدخله الله الجنة وعلى قول المظهري فقبض وأدخل القبر فتنازع ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فيه فقيل له ذلك وينصر هذا قوله في الرواية الاخرى تجاوزوا عن عبدي وحديث الباب أخرجه البخاري في الاستقراض وفي ذكر بني اسرائيل ومسلم في البيوع وابن ماجه في الاحكام ﴿عن حكيم ابن حزام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم البيعان) بفتح الباء الموحدة وتشديد الياء المثناة التحتية (بالخيار) في المجلس (ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا) أي بأبدانهما عن مكانهما الذي تبايعا فيه

والشك من الراوي (فان صدقا) كل واحد منهما عما يتعلق به من الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك (وبينا) ما يحتاج عليه الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن (بورك لهما في بيعهما) أي كثر نفع المبيع والثمن (وان كتما) أي كتم البائع عيب السلعة والمشتري عيب الثمن (وكذبا) في وصف السلعة والثمن (محقت بركة بيعهما) أي ذهبت زيادته ونماؤه ان نفعه [illegible]

أحدهما دون الآخر محقت بركة بيعه وحده ويحتمل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر بان تنزع البركة من المبيع اذا وجد الكذب أو الكتم قال ابن بطال أصل هذا الباب أن نصيحة المسلم واجبة وهذا الحديث أخرجه فى البيع وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى فيه وفى الشروط ۞(عن أبى سعيد رضى الله عنه قال كنا ٣٩ نرزق تمر الجمع) بفتح الجيم وسكون الميم أى نعطى وكان هذا العطاء مما كان صلى الله عليه وآله وسلم يقسمه فيهم مما أفاء الله عليهم من خيبر (وهو الخلط من التمر) أى من أنواع متفرقة وانما خلط لرداءته ففيه دفع توهم من يتوهم ان مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديئه لان هذا الخلط لا يقدح فى البيع لانه متميز ظاهر فلا يعد غشا بخلاف ما لو خلط فى أوعية من جهة يرى جيدها ويخفى رديئها وبخلاف خلط اللبن بالماء فانه لا يظهر (وكنا نبيع صاعين) من التمر (بصاع) واحد منه (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لا تبيعوا (صاعين) من التمر (بصاع) منه (ولا) تبيعوا (درهمين بدرهم) ويدخل فى معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز فى الجنس الواحد منه التفاضل ولا النساء والحديث أخرجه مسلم فى البيوع وكذا النسائى وأخرجه ابن ماجه فى التجارات ۞(عن أبى جحيفة رضى الله عنه انه اشترى عبدا حجاما) لم يسم (فامر بمحاجمه فكسرت) فسئل عن كسر المحاجم وهى الآلة التى يحجم بها (وقال نهى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم عن ثمن الكلب) ولو معلما لنجاسته فلا يصح بيعه كخنزير وميتة ونحوهما وجوز أبو حنيفة بيع الكلاب وأكل ثمنها وأنها تضمن بالقيمة عند الاتلاف وعن مالك روايتان وقال الحنابلة لا يجوز بيعه مطلقا قال الشوكانى فى نيل الاوطار وظاهر الحديث عدم الفرق بين المعلم وغيره سواء كان مما يجوز اقتناؤه أو مما لا يجوز واليه ذهب الجمهور وقال أبو حنيفة يجوز وقال عطاء والنخعى يجوز بيع كلب الصيد دون غيره

عليه وآله وسلم الثلث والثلث كثير قال أبو داود لم يصح فى الثلث شئ عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو رأى أهل المدينة والراجح الوضع مطلقا من غير فرق بين القليل والكثير وبين البيع قبل بدو الصلاح وبعده وما حتج به الاولون من حديث أنس المتقدم يجاب عنه بان التنصيص على الوضع مع البيع قبل الصلاح لا ينافى الوضع مع البيع بعده ولا يصلح مثله لتخصيص ما دل على وضع الجوائح ولا لتقييده وأما ما احتج به الطحاوى فغير صالح للاستدلال به على محل النزاع لانه لا تصريح فيه بان ذهاب ثمرة ذلك الرجل كان بعاهات سماوية وأيضا عدم نقل تضمين بائع الثمرة لا يصلح للاستدلال به لانه قد نقل ما يشعر بالتضمين على العموم فلا ينافيه عدم النقل فى قضية خاصة وسيأتى حديث أبى سعيد فى كتاب التفليس ويأتى فى شرحه بقية الكلام على الوضع

(أبواب الشروط فى البيع)

(باب اشتراط منفعة المبيع وما فى معناها)

(عن جابر انه كان يسير على جمل له قد أعيا فاراد أن يسيبه قال ولحقنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فدعا لى وضربه فسار سيرا لم يسر مثله فقال بعنيه فقلت لا ثم قال بعنيه فبعته واستثنيت حملانه الى أهلى متفق عليه * وفى لفظ لاحمد والبخارى وشرطت ظهره الى المدينة) قوله أعيا الاعياء التعب والعجز عن السير قوله بعنيه زاد فى رواية متفق عليها بوقية وفى اخرى بخمس أواق وفى أخرى أيضا باوقيتين ودرهم أو درهمين وفى بعضها باربعة دنانير وفى بعضها بثمانمائة درهم وفى بعضها بعشرين دينارا وقد جمع بين هذه الروايات بما لا يخلو عن تكلف واستدل بهذا على جواز طلب البيع من المالك قبل عرض المبيع للبيع قوله حملانه بضم الحاء المهملة والمراد الحمل عليه وتمام الحديث فى الصحيحين فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدنى ثمنه ثم رجعت فارسل فى اثرى فقال اترانى ما كستك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك وللحديث ألفاظ فيها اختلاف كثير وفى بعضها طول وهو يدل على جواز البيع مع استثناء الركوب وبه قال الجمهور وجوزه مالك اذا كانت مسافة السفر قريبة وحدها بثلاثة أيام وقال الشافعى وأبو حنيفة وآخرون لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة أو كثرت واحتجوا بحديث النهى عن بيع وشرط وحديث النهى عن الثنيا وأجابوا عن حديث الباب بانه قصة عين تدخلها الاحتمالات ويجاب بان حديث النهى عن بيع وشرط مع ما فيه من المقال هو أعم من حديث الباب مطلقا فيبنى العام على الخاص وأما حديث النهى عن الثنيا فقد تقدم تقييده بقوله الا ان يعلم وللحديث فوائد مبسوطة فى مطولات شروح الحديث

ويدل عليه ما أخرجه النسائي من حديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب صيد قال في الفتح رجال إسناده ثقات إلا أنه طعن في صحته وأخرج نحوه الترمذي من حديث أبي هريرة لكن من رواية أبي المهزم وهو ضعيف فينبغي حمل المطلق على المقيد ٤٠ ويكون المحرم بيع ما عدا كلب الصيد إن صلح هذا المقيد للاحتجاج به وقد اختلفوا أيضا هل تجب القيمة على متلفه فمن قال بتحريم بيعه قال بعدم الوجوب ومن قال بجوازه قال بالوجوب ومن فصل في البيع فصل في لزوم القيمة اه وقال في السيل وفي إسناده الحسن بن أبي جعفر قال يحيى بن معين ليس بشيء وضعفه أحمد وقال ابن حبان لا أصل له وأخرج نحوه الترمذي من حديث أبي هريرة وفي إسناده أبو المهزم وهو ضعيف متروك فلم يصح الاستثناء بدليل تقوم به الحجة اه (وعن الدم) أي أجرة الحجامة وأطلق عليه الثمن تجوزا قال الحافظ الشوكاني وقد استدل بذلك من قال بتحريم كسب الحجام ويؤيد هذا تسمية ذلك سحتا كما في حديث أبي هريرة بلفظ من السحت مهر البغي وأجرة الحجام أخرجه الحازمي في الناسخ والمنسوخ وذهب الجمهور إلى أنه حلال واحتجوا بحديث أنس وابن عباس الآتيين قريبا وحملوا النهي على التنزيه لأن في كسب الحجام دناءة والله يحب معالي الأمور ولأن الحجامة من الأشياء التي تجب للمسلم على المسلم للإعانة له عند الاحتياج إليها ويؤيد هذا إذنه صلى الله عليه وآله وسلم لما سأله عن أجرة الحجامة أن يطعم منها ناضحه ورقيقه ولو كانت حراما لما جاز الانتفاع بها بحال ومن أهل هذا القول لا يجوز من زعم أن النهي منسوخ وجنح إلى ذلك الطحاوي وقد عرفت أن صحة النسخ متوقفة على العلم بتأخر الناسخ وعدم إمكان الجمع بوجه والأول غير ممكن هنا والثاني ممكن بحمل النهي على كراهة التنزيه بقرينة إذنه صلى الله عليه وآله وسلم بالانتفاع بها

(باب النهي عن جمع شرطين من ذلك)

(عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك رواه الخمسة إلا ابن ماجه فإن له منه ربح ما لم يضمن وبيع ما ليس عندك قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح) الحديث صححه أيضا ابن خزيمة والحاكم وأخرجه ابن حبان والحاكم أيضا بلفظ لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع وهو عند هؤلاء كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ووجد في النسخ الصحيحة من هذا الكتاب عن عبد الله بن عمر بدون واو والصواب إثباتها وأخرجه ابن حزم في المحلى والخطابي في المعالم والطبراني في الأوسط والحاكم في علوم الحديث من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ نهى عن بيع وشرط وقد استغربه النووي وابن أبي الفوارس قوله لا يحل سلف وبيع قال البغوي المراد بالسلف هنا القرض قال أحمد هو أن يقرضه قرضا ثم يبايعه عليه بيعا يزداد عليه وهو فاسد لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه في الثمن وقد يكون السلف بمعنى السلم وذلك مثل أن يقول أبيعك عبدي هذا بألف على أن تسلفني مائة في كذا وكذا أو يسلم إليه في شيء ويقول إن لم يتهيأ المسلم فيه عندك فهو بيع لك وفي كتب جماعة من أهل البيت عليهم السلام أن السلف والبيع صورته أن يريد الشخص أن يشتري السلعة بأكثر من ثمنها لأجل النساء وعنده أن ذلك لا يجوز فيحتال فيستقرض الثمن من البائع ليعجله إليه حيلة والأولى تفسير الحديث بما تقتضيه الحقيقة الشرعية أو اللغوية أو العرفية أو المجاز عند تعذر الحمل على الحقيقة لا بما هو معروف في بعض المذاهب غير معروف في غيره وقد عرفت الكلام في جواز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء قوله ولا شرطان في بيع قال البغوي هو أن يقول بعتك هذا العبد بألف نقدا أو بألفين نسيئة فهذا بيع واحد تضمن شرطين يختلف المقصود فيه باختلافهما ولا فرق بين شرطين وشروط وهذا التفسير مروي عن زيد بن علي وأبي حنيفة وقيل معناه أن يقول بعتك ثوبي بكذا وعلي قصارته وخياطته فهذا فاسد عند أكثر العلماء وقال أحمد إنه صحيح وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم فقال إن شرط في البيع شرطا واحدا صح وإن شرط شرطين أو أكثر لم يصح فيصح مثلا أن يقول بعتك ثوبي على أن أخيطه ولا يصح أن يقول على أن أقصره وأخيطه ومذهب الأكثر عدم الفرق بين الشرط والشرطين واتفقوا على عدم صحة ما فيه شرطان قوله ولا ربح ما لم يضمن يعني لا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها مثل أن يشتري متاعا ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع فهذا البيع باطل وربحه

في بعض المنافع وباعطائه صلى الله عليه وآله وسلم الاجر لمن حجمه ولو كان حراما لما مكنه منه ويمكن ان يحمل النهي عن كسب الحجام على ما يكتسبه من بيع الدم فقد كانوا في الجاهلية يأكلونه ولا يبعد أن يشتروه لأكل فيكون ثمنه حراما ولكن الجمع بهذا الوجه بعيد فيتعين المصير الى الجمع بالوجه الاول ويبقى الاشكال في صحة اطلاق اسم الخبث والسحت على المكروه تنزيها قال في القاموس الخبيث ضد الطيب وقال السحت بالضم وبضمتين الحرام أو ما خبث من المكاسب فلزم عنه العار انتهى وهذا يدل على جواز اطلاق اسم الخبث والسحت على المكاسب الدنية وان لم تكن محرمة والحجامة كذلك فيزول الاشكال انتهى ويطرد ذلك في كل ما يشبهه من كناس وغيره (ونهى) صلى الله عليه وآله وسلم نهي تحريم (عن الواشمة) الفاعلة للوشم (والموشومة) أي عن فعلهما والوشم أن يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل أو نيلة فيزرق أثره أو يخضر وانما نهى عن ذلك لما فيه من تغيير خلق الله تعالى قال في الروضة لو شق موضعا في بدنه وجعل فيه دما أو وشم يده أو غيرها فانه ينجس عند الغرز وفي تعليق الفراء انه يزال الوشم بالعلاج فان كان لا يمكن الا بالجرح لا يجرح ولا اثم عليه بعد (و) نهى أيضا عن فعل (آكل الربا و) عن فعل (موكله) لانهما شريكان في الفعل (ولعن المصور) للحيوان لا الشجر فان الفتنة فيه أعظم وهو حرام بالاجماع وهذا الحديث من افراده وأخرجه أيضا في البيوع والطلاق واللباس

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول الحلف) بفتح الحاء وكسر اللام اليمين الكاذبة (منفقة) بفتح الاول والثالث وسكون الثاني من نفق البيع اذا راج ضد كسد أي مزيدة (للسلعة) بكسر السين المتاع وما يتجر به (ممحقة) من المحق أي مذهبة (للبركة)

لا يجوز لان المبيع في ضمان البائع الاول وليس في ضمان المشتري منه لعدم القبض قوله ولا بيع ما ليس عندك قد قدمنا الكلام عليه في باب النهي عن بيع ما لا يملكه

(باب من اشترى عبدا بشرط أن يعتقه)

(عن عائشة انها أرادت أن تشتري بريرة للعتق فاشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اشتريها وأعتقيها فانما الولاء لمن اعتق متفق عليه ولم يذكر البخاري لفظة اعتقيها) قوله بريرة هي بفتح الباء الموحدة وبراءين بينهما تحتية بوزن فعيلة مشتقة من البرير وهو ثمر الاراك وقيل انها فعيلة من البر بمعنى مفعولة أي مبرورة أو بمعنى فاعلة كرحيمة أي بارة وكانت لناس من الانصار كما وقع عند أبي نعيم وقيل لناس من بني هلال قاله ابن عبد البر وقد ذكر المصنف رحمه الله ههنا هذا الطرف من الحديث للاستدلال به على جواز البيع بشرط العتق وسيأتي الحديث بكماله قريبا قال النووي قال العلماء الشرط في البيع أقسام أحدها يقتضيه اطلاق العقد كشرط تسليمه الثاني شرط فيه مصلحة كالرهن وهما جائزان اتفاقا الثالث اشتراط العتق في العبد وهو جائز عند الجمهور لهذا الحديث الرابع ما يزيد على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشتري كاستثناء منفعته فهو باطل

(باب ان من شرط الولاء أو شرطا فاسدا الغا وصح العقد)

(عن عائشة قالت دخلت على بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني فاعتقيني قلت نعم قالت لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي قلت لا حاجة لي فيك فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو بلغه فقال ما شأن بريرة فذكرت عائشة ما قالت فقال اشتريها فاعتقيها ويشترطوا ما شاؤا قالت فاشتريتها فاعتقتها واشترط أهلها ولاءها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لمن أعتق وان اشترطوا مائة شرط رواه البخاري ومسلم بمعناه وللبخاري في لفظ آخر خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن أعتق * وعن ابن عمر ان عائشة أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن أعتق رواه البخاري والنسائي وأبو داود وكذلك مسلم لكن قال فيه عن عائشة جعله من مسندها * وعن أبي هريرة قال أرادت عائشة ان تشتري جارية تعتقها فأبى أهلها الا ان يكون الولاء لهم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا يمنعك ذلك فان الولاء

وأسند الفعل الى الحلف اسناد مجاز يالانه سبب فى رواج السلعة ونفاقها وفى الحديث ان الحلف الكاذب وان زاد فى المال فانه يمحق البركة والنماء والزيادة وكذلك قوله تعالى يمحق الله الربا أى يمحق البركة من البيع الذى فيه الربا وان كان العدد زائدا لكن محق البركة يفضى الى اضمحلال ٤٢ العدد فى الدنيا أو الى اضمحلال الاجر فى الآخرة فأمره يؤول الى قلة ونقص وهذا الحديث أخرجه مسلم فى البيوع وكذا أبو داود والنسائي ﴿عن خباب رضى الله عنه قال كنت قينا فى الجاهلية﴾ القين الحداد قال ابن دريد ثم صار كل صانع عند العرب قينا وقال الزجاج القين الذى يصلح الاسنة وأما قول أم أيمن أنا قينت عائشة فمعناه زينتها قال الخليل التقيين التزيين ومنه سميت المغنية قينة لان من شأنها الزينة (وكان لى على العاصى بن وائل) هو والد عمرو بن العاصى الصحابى المشهور (دين فأتيته أتقاضاه) أى أطلب منه دينى وبين فى رواية انه أجرة سيف عمله له (قال لا أعطيك حقك (حتى تكفر بمحمد) صلى الله عليه وآله وسلم قال خباب (فقلت) له (لا أكفر بمحمد) صلى الله عليه وآله وسلم (حتى يميتك الله ثم تبعث) زاد فى رواية الترمذى قال وانى لميت ثم مبعوث فقلت نعم واستشكل كون خباب علق الكفر ومن علق الكفر كفر والجواب ان الكفر لا يتصور حينئذ بعد البعث لمعاينة الآيات الباهرة الملجئة الى الايمان اذ ذاك فكأنه قال لا أكفر أبدا أو انه خاطب العاصى بما يعتقده من كونه لا يقر بالبعث فكأنه علق على محال (قال) العاصى (دعنى حتى أموت وأبعث) على البناء للمفعول معنى (فسأوتى مالا وولدا فأقضيك فنزلت) هذه الآية (أفرأيت الذى كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا أطلع الغيب) أى أقد بلغ من شأنه الى أن ارتقى الى علم الغيب الذى توحد به الواحد القهار حتى ادعى أن يؤتى فى الآخرة مالا وولدا (أم اتخذ عند

لمن اعتق رواه مسلم) قوله اشتريها فى ذلك دليل على جواز بيع المكاتب اذا رضى ولو لم يعجز نفسه وبه قال أحمد وربيعة والاوزاعى والليث وأبو ثور ومالك والشافعى فى أحد قوليه واختاره ابن جرير وابن المنذر وغيرهما على تفاصيل لهم فى ذلك كذا فى الفتح والى مثل ذلك ذهب الهادى وأتباعه وقال أبو حنيفة والشافعى فى أصح القولين عنه وبعض المالكية انه لا يجوز بيعه مطلقا ويروى عن ابن مسعود وأجابوا عن حديث الباب بان بريرة عجزت نفسها بدليل استعانتها لعائشة كما فى كثير من الروايات ويجاب بأنه ليس فى استعانتها لعائشة ما يستلزم العجز قوله ويشترطوا ما شاؤا فيه دليل على ان شرط البائع للعبد أن يكون الولاء له لا يصح بل الولاء لمن اعتق باجماع المسلمين قوله وان اشترطوا مائة شرط قال النووى أى لو شرطوا مائة مرة توكيدا فالشرط باطل وانما حمل ذلك على التوكيد لان الدليل قد دل على بطلان جميع الشروط التى ليست فى كتاب الله فلا حاجة الى تقييدها بالمائة فانها لو زاد عليها كان الحكم كذلك قوله واشترطى لهم الولاء استشكل صدور الاذن منه صلى الله عليه وآله وسلم بشرط فاسد فى البيع واختلف العلماء فى ذلك فمنهم من أنكر الشرط فى الحديث فروى الخطابى فى المعالم بسنده الى يحيى بن أكثم انه أنكر ذلك وعن الشافعى فى الام الاشارة الى تضعيف هذه الرواية التى فيها الاذن بالاشتراط لكونه انفرد بها هشام بن عروة دون أصحاب أبيه واشار غيره الى أنه روى بالمعنى الذى وقع له وليس كما ظن وأثبت الرواية آخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده ثم اختلفوا فى توجيه ذلك فقال الطحاوى ان اللام فى قوله لهم بمعنى على كقوله تعالى وان أسأتم فلها وقد أسند هذا البيهقى فى المعرفة عن الشافعى وجزم به الخطابى عنه وهو مشهور عن المزنى وقال النووى ان هذا تأويل ضعيف وكذلك قال ابن دقيق العيد وقال آخرون الامر فى قوله اشترطى للاباحة اى اشترطى لهم أولا فان ذلك لا ينفعهم ويقوى هذا قوله ويشترطوا ما شاؤا وقيل ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد كان أعلم الناس ان اشتراط الولاء باطل واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على أهل بريرة فلما أرادوا أن يشترطوا ما تقدم لهم العلم ببطلانه أطلق الامر مريدا به التهديد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم فكأنه قال اشترطى لهم الولاء فسيعلمون ان ذلك لا ينفعهم ويؤيد هذا ما قاله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك ما بال رجال يشترطون شروطا الخ فوبخهم بهذا القول مشيرا الى أنه قد تقدم منه بيان ابطاله اذ لو لم يتقدم منه ذلك لبدأ ببيان الحكم لا بالتوبيخ لعدم المقتضى له اذ هم متمسكون بالبراءة الاصلية وقال الشافعى انه أذن فى ذلك لقصد ان يبطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم وكان ذلك من باب الادب وقيل

الرحمن عهدا) بذلك فانه لا يتوصل الى العلم به الا بأحد هذين الطريقين وقيل العهد كلمة الشهادة والعمل الصالح فان وعد الله بالثواب عليهما كالعهد عليه وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في المظالم والتفسير الاجارة ومسلم في ذكر المنافقين والترمذي في التفسير وكذا النسائي والغرض من هذا الحديث هنا ٤٣ ان فيه ذكر القين والحداد ۞(عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان خياطا) لم يسم (دعا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لطعام صنعه قال أنس بن مالك فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الى ذلك الطعام فقرب) الخياط (الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم خبزا) قال الاسماعيلي كان من شعير (ومرقا فيه دباء) بضم الدال وتشديد الباء ممدودا الواحدة دباءة همزته منقلبة عن حرف علة وخطأ المجد الجوهري حيث ذكره في المقصور أي قرع (وقديدا فرأيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يتتبع الدباء من حوالى القصعة) بفتح القاف (قال) أنس (فلم أزل أحب الدباء من يومئذ) قال الخطابي فيه جواز الاجارة على الخياطة ردا على من أبطلها بعلة أنها ليست بأعيان مرئية ولا صفات معلومة وفي صنعة الخياطة معنى ليس في سائر ما ذكره البخاري من ذكر القين والصائغ والنجار لان هؤلاء الصناع انما يكون منهم الصنعة المحضة فيما يستصنعه صاحب الحديد والخشب والفضة والذهب وهي أمور من صنعة يوقف على حدها ولا يخلط بها غيرها والخياط انما يخيط الثوب في الاغلب بخيوط من عنده فيجتمع الى الصنعة الآلة واحداهما معناها التجارة والاخرى الاجارة وحصة احداهما لا تتميز من الاخرى وكذلك هذا في الخراز والصباغ اذا كان يخيط بخيوطه ويصبغ هذا بصبغه على العادة المعتادة فيما بين الصناع وجميع ذلك فاسد في القياس الا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجدهم على هذه العادة أول زمن الشريعة فلم يغيرها اذ لو طولبوا بغيره

معنى اشترطي اتركي مخالفتهم فيما يشترطونه ولا تظهري نزاعهم فيما دعوا اليه مراعاة لتنجيز العتق لتشوف الشرع اليه وقال النووي أقوى الاجوبة ان هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القصة وان سببه المبالغة في الزجر عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع وهو كفسخ الحج الى العمرة كان خاصا بتلك الحجة مبالغة في ازالة ما كانوا عليه من منع العمرة في أشهر الحج ويستفاد منه ارتكاب أخف المفسدتين اذا استلزم ازالة أشدهما وتعقب بأنه استدلال بمختلف فيه على مختلف فيه وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت الا بدليل وقال ابن الجوزي ليس في الحديث ان اشتراط الولاء والعتق كان مقارنا للعقد فيحمل على أنه كان سابقا للعقد فيكون الامر بقوله اشترطي مجرد وعد ولا يجب الوفاء به وتعقب باستبعاد ان يأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم شخصا ان يعد مع علمه بأنه لا يفي بذلك الوعد وقال ابن حزم كان الحكم ثابتا بجواز اشتراط الولاء لغير المعتق فوقع الامر باشتراطه في الوقت الذي كان ذلك جائزا فيه ثم نسخ بخطبته صلى الله عليه وآله وسلم وهو بعيد قوله فانما الولاء لمن أعتق فيه اثبات الولاء للمعتق ونفيه عما عداه كما تقتضيه انما الحصرية واستدل بذلك على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه رجل أو وقع بينه وبين رجل محالفة ولا للملتقط وسيأتي الكلام على بقية هذا الحديث في كتاب العتق ان شاء الله تعالى

(باب شرط السلامة من الغبن)

(عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه يخدع في البيوع فقال من بايعت فقل لا خلابة متفق عليه * وعن أنس ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يبتاع وكان في عقدته يعني في عقله ضعف فأتى أهله النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله احجر على فلان فانه يبتاع وفي عقدته ضعف فدعاه ونهاه فقال يا نبي الله اني لا أصبر عن البيع فقال ان كنت غير تارك للبيع فقل هاوها ولا خلابة رواه الخمسة وصححه الترمذي وفيه صحة الحجر على السفيه لاتمام الرواية وطلبوه منه وأقرهم عليه ولو لم يكن معروفا عندهم لما طلبوه ولا انكر عليهم * وعن ابن عمر ان منقذا سفع في رأسه في الجاهلية مأمومة فخبلت لسانه فكان اذا بايع يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بايع وقل لا خلابة ثم أنت بالخيار ثلاثا قال ابن عمر فسمعته يبايع ويقول لا خذابة رواه الحميدي في مسنده فقال حدثنا سفيان عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر فذكره * وعن محمد بن يحيى بن حبان قال

لنشق عليهم ثم ارتحل من موضع الناس والعمل بما فيه صح لما فيه من الارفاق انتهى قال في الفتح وفيه دلالة على أن
التخاطة لاتنافي المروءة انتهى والحديث أخرجه أيضا في الأطعمة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح (وعن
جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كنت مع ٤٤ النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزاة) قيل هي ذات الرقاع كما في طبقات
ابن سعد وسيرة ابن هشام وابن سيد الناس وفي البخاري كنت في غزوة تبوك وفي مسلم من حديث جابر قال أقبلنا من مكة الى المدينة فيكون بالمدينة أو عمرة القضية وفي الفتح أو حجة الوداع لكن حجة الوداع لاتسمى غزوة بل ولا عمرة القضية ولا الحديبية على الراجح فتعين الفتح وبه قال البلقيني (فابطأ بي جملي واعيا) أي تعب وكل يقال أعيا الرجل أو البعير في المشي ويستعمل لازما ومتعديا تقول أعيا الرجل وأعيا دابته (فأتى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال جابر فقلت نعم قال ماشأنك) أي ما حالك وما جرى لك حتى تأخرت عن الناس (قلت أبطأ على جملي وأعيا فتخلفت) عنهم (فنزل) صلى الله عليه وآله وسلم حال كونه (يحجنه) مضارع حجن أي يجذبه (بمحجنه) أي بعصاه المعوجة من رأسها كالصولجان معدلان يلتقط به الراكب ما يسقط منه (ثم قال اركب فركبت فلقد رأيته) أي الجمل (أكفه) امنعه (عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) حتى لايجاوزه (قال تزوجت قلت نعم قال بكرا) تزوجت (أم ثيبا)
بالمثلثة وقد تطلق على البالغة وان كانت بكرا مجازا واتساعا والمراد هنا العذراء (قلت بل) تزوجت كما
(ثيبا) هي سهيلة بنت مسعود الاوسية (قال أفلا) تزوجت (جارية) بكرا (تلاعبها وتلاعبك) وفي رواية قال أين أنت من
العذراء ولعابها وفي أخرى فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها وقوله لعابها بكسر اللام وضبطه بعض

هو حبان بن منقذ بن عمرو وكان رجلا قد أصابته آمة في رأسه فكسرت لسانه وكان لايدع
على ذلك التجارة وكان لايزال يغبن فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فقال
اذا انت بايعت فقل لاخلابة ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال ان رضيت
فأمسك وان سخطت فارددها على صاحبها رواه البخاري في تاريخه وابن ماجه

والدارقطني) حديث أنس أخرجه أيضا الحاكم وحديث ابن عمر الثاني أخرجه أيضا
البخاري في تاريخه والحاكم في مستدركه وفي اسناده محمد بن اسحق وفي الباب عن عمر بن
الخطاب عند الشافعي وابن الجارود والحاكم والدارقطني وفيه أن الرجل اسمه حبان
ابن منقذ أخرجه أيضا عنه الدارقطني والطبراني في الاوسط وقد بان انه منقذ
والد حبان كما في حديث الباب قال النووي وهو الصحيح وبه جزم عبد الحق وجزم ابن
الطلاع بأنه حبان بن منقذ وتردد الخطيب في المبهمات وابن الجوزي في التنقيح قال ابن
الصلاح وأما رواية الاشتراط فمنكرة لا أصل لها قوله لاخلابة بكسر المعجمة وتخفيف
اللام أي لاخديعة قال العلماء لقنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا القول ليتلفظ به
عند البيع فيطلع به صاحبه على انه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير
القيمة ويرى له ما يرى لنفسه والمراد انه اذا ظهر غبن رد الثمن واسترد المبيع واختلف
العلماء في هذا الشرط هل كان خاصا بهذا الرجل أم يدخل فيه جميع من شرط هذا الشرط
فعند أحمد ومالك في رواية عنه والمنصور بالله والامام يحيى أنه يثبت الرد لكل من شرط
هذا الشرط ويثبتون الرد بالغبن لمن لم يعرف قيمة السلع وقيده بعضهم بكون الغبن
فاحشا وهو ثلث القيمة عندهم قالوا بجامع الخدع الذي لاجله أثبت النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لذلك الرجل الخيار وأجيب بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما جعل لهذا
الرجل الخيار للضعف الذي كان في عقله كما في حديث أنس المذكور فلا يلحق به
الا من كان مثله في ذلك بشرط أن يقول هذه المقالة ولهذا روي أنه كان اذا غبن يشهد
رجل من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فيرجع في ثمنه
وبهذا يتبين انه لايصح الاستدلال بمثل هذه القصة على ثبوت الخيار لكل مغبون وان
كان صحيح العقل ولا على ثبوت الخيار لمن كان ضعيف العقل اذا غبن ولم يقل هذه المقالة
وهذا مذهب الجمهور وهو الحق واستدل بهذه القصة على ثبوت الخيار لمن قال لاخلابة
سواء غبن أم لا وسواء وجد غبنا أو عيبا أم لا ويؤيده حديث ابن عمر الآخر والظاهر انه
لايثبت الخيار الا اذا وجدت خلابة لا اذا لم توجد لان السبب الذي يثبت الخيار لاجله
هو وجودها فاما اذا لم يوجد فلا خيار واستدل بذلك أيضا على جواز الحجر على السفيه

رواة البخاري بضمها وقد فسر الجمهور قوله تلاعبها وتلاعبك باللعب المعروف ويؤيده رواية الضحك وجعله بعضهم من اللعاب وهو الريق وفيه حض على تزويج البكر وفضيلة تزويج الابكار وملاعبة الرجل أهله (قلت ان لي اخوات) ولمسلم انه عبد الله هلك وترك تسع بنات واني كرهت أن آتيهن أو أجيئهن بمثلهن (فأحببت ان أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن) بضم الشين أي تسرح شعورهن (وتقوم عليهن) زاد مسلم وتصلحهن (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (اما) حرف تنبيه (انك قادم) على أهلك (فاذا قدمت عليهم (فالكيس الكيس) بفتح الكاف والنصب على الاغراء والكيس الجماع قال ابن الاعرابي فيكون قد حضه عليه لما فيه وفي الاغتسال منه من الاجر لكن فسره البخاري في موضع آخر من جامعه هذا بأنه الولد واستشكل وأجيب بأنه اما أن يكون قد حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه اذ كان جابر لا ولد له اذ ذاك أو يكون قد أمره بالتحفظ والتوقي عند اصابة الاهل مخافة ان تكون حائضا فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد الغربة والكيس شدة المحافظة على الشئ قاله الخطابي وقيل الولد العقل لما فيه من تكثير جماعة المسلمين ومن الفوائد الكثيرة التي يحافظ على طلبها ذوو العقل (ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم (أتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني بأوقية) وكانت في القديم بأربعين درهما وزنها أفعولة والجمع الاواقي مشددا وقد تخفف ويجوز فيها وقية بغير ألف وهي لغة عامرية وفي رواية بخمس أواق وزادني أوقية وفي أخرى باوقيتين ودرهم أو درهمين وفي أخرى باوقية ذهب وفي أخرى باربعة دنانير وفي أخرى بعشرين دينارا قال البخاري وقول الشعبي بوقية أكثر قال عياض سبب اختلاف الروايات انهم رووه بالمعنى فالمراد أوقية ذهب كما فسره سالم بن أبي الجعد عن جابر ويحمل عليها رواية من روى أوقية وأطلق ومن

كما أشار اليه المصنف وغيره وهو استدلال صحيح لكن بشرط ان يطلب ذلك من الامام أو الحاكم قرابة من كان في تصرفه سفه كما في حديث أنس قوله في عقدته العقدة العقل كما يشعر بذلك التفسير المذكور في الحديث وفي التلخيص العقدة الرأي وقيل هي العقدة في اللسان كما يشعر بذلك ما في رواية ابن عمر أنه ساخبات لسانه وكذلك قوله فكسرت لسانه وعدم افصاحه بلفظ الخلابة حتى كان يقول لا خذابة بابدال اللام ذالا معجمة وفي رواية لمسلم انه كان يقول لا خنابة بابدال اللام نونا ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى واحلل عقدة من لساني ولم يذكر في القاموس الا عقدة اللسان قوله سفع بالسين المهملة ثم الفاء ثم العين المهملة أي ضرب والمأمومة التي بلغت أم الرأس وهي الدماغ أو الجلدة الرقيقة التي عليه قوله ثم أنت بالخيار ثلاثا استدل به على أن مدة هذا الخيار ثلاثة أيام من دون زيادة قال في الفتح لانه حكم ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على أقصى ما ورد فيه ويؤيده جعل الخيار في المصراة ثلاثة أيام واعتبار الثلاث في غير موضع واغرب بعض المالكية فقال انما قصره على ثلاث لان معظم بيعه كان في الرقيق وهذا يحتاج الى دليل ولا يكفي فيه مجرد الاحتمال انتهى قوله وعن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وهو غير صاحب الصحيح المعروف بابن حبان بكسر الحاء

*(باب اثبات خيار المجالس)

(عن حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما * وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر وربما قال أو يكون بيع الخيار وفي لفظ اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فان خير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع متفق على ذلك كله * وفي لفظ كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار متفق عليه أيضا * وفي لفظ المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار * وفي لفظ اذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب قال نافع وكان ابن عمر رحمه الله اذا بايع رجلا فاراد أن لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع أخرجاهما) قوله البيعان بتشديد التحتانية يعني البائع والمشتري والبيع هو البائع أطلق على

روي خمسة أواق فالمراد من الفضة وهي قيمة وقيمة ذهب ذلك الوقت فالاخبار عن وقية الذهب هو اخبار عما وقع به العقد
وأواق الفضة اخبار عما حصل به الوفاء ويحتمل أن يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما في رواية فما زال يزيدني وأما أربعة دنانير
فيحتمل انها كانت يومئذ أوقية ورواية ٤٦ أوقيتين يحتمل ان احداهما ثمن والاخرى زيادة كما قال وزادني أوقية وقوله
ودرهما أودرهمين موافق
لقوله في بعض الروايات وزادني
قيراطا ورواية عشرين دينارا
محمولة على دنانير صغار كانت لهم
على أن الجمع بهذا الطريق فيه
بعد ففي بعض الروايات مالا يقبل
شيئا من هذا التأويل وقال
الحافظ الشوكاني في نيل الاوطار
وقد جمع بين هذه الروايات بما
لا يخلو عن تكلف قال السهيلي
وروي من وجه صحيح انه كان يزيده
درهما درهما وكلما زاده درهما
يقول قد أخذته بكذا والله يغفر
لك فكأن جابرا قصد بذلك كثرة
استغفار النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وفي رواية قال بعنيه بأوقية
فبعته واستثنيت حملانه الى أهلي
وفي أخرى أفقرني رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ظهره الى
المدينة وفي أخرى لك ظهره الى
المدينة قال البخاري الاشتراط
أكثر واصح عندي واحتج به أحمد
على جواز بيع دابة يشترط البائع
لنفسه ركوبها الى موضع معلوم
قال المرداوي وعليه الاصحاب
وهو المعمول به في المذهب وهو
من المفردات وعنه لا يصح وقال
مالك يجوز اذا كانت المسافة
قريبة وقالت الشافعية والحنفية
لا يصح سواء بعدت المسافة أو
قربت لحديث النهي عن بيع وشرط وأجابوا عن حديث جابر بانه واقعة عين تتطرق اليه الاحتمالات
لانه صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يعطيه الثمن هبة ولم يرد حقيقة البيع بدليل آخر القصة أو أن الشرط لم يكن في نفس العقد
بل سابقا فلم يؤثر ويجاب بأن حديث النهي عن بيع وشرط مع ما فيه من المقال هو أعم من حديث الباب مطلقا فيبنى العام

المشتري على سبيل التغليب أولان كل واحد من اللفظين يطلق على الآخر كما سلف قوله
بالخيار بكسر الخاء المعجمة اسم من الاختيار او التخيير وهو طلب خير الامرين من امضاء
البيع أو فسخه والمراد بالخيار هنا خيار المجلس قوله مالم يفترقا قد اختلف هل المعتبر
التفرق بالابدان أو بالاقوال فابن عمر حمله على التفرق بالابدان كما في الرواية المذكورة
عنه في الباب وكذلك حمله أبو برزة الاسلمي حكى ذلك عنه أبو داود قال صاحب الفتح
ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة قال أيضا ونقل ثعلب عن الفضل بن سلمة انه يقال افترقا
بالكلام وتفرقا بالابدان ورده ابن العربي بقوله وما تفرق الذين أوتوا الكتاب فانه ظاهر
في التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد وأجيب بانه من لازمه في الغالب لان من خالف آخر
في عقيدته كان مستدعيا لمفارقته اياه ببدنه ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق
حمل كلام الفضل على الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل أحدهما في موضع
الآخر اتساعا انتهى ويؤيد حمل التفرق على تفرق الابدان مارواه البيهقي من حديث
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ حتى يتفرقا من مكانهما وروايات حديث
الباب بعضها بلفظ التفرق وبعضها بلفظ الافتراق كما عرفت فاذا كانت حقيقة
كل واحد منهما مخالفة لحقيقة الآخر كما سلف فينبغي ان يحمل أحدهما على
المجاز توسعا وقد دل الدليل على ارادة حقيقة التفرق بالابدان فيحمل مادل على التفرق
بالاقوال على معناه المجازي ومن الادلة الدالة على ارادة التفرق بالابدان قوله في حديث
ابن عمر المذكور مالم يتفرقا وكانا جميعا وكذلك قوله وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك
واحد منهما البيع فقد وجب البيع فان فيه البيان الواضح ان التفرق بالبدن قال
الخطابي وعلى هذا وجدنا أمر الناس في عرف اللغة وظاهر الكلام فاذا قيل تفرق
الناس كان المفهوم منه التميز بالابدان قال ولو كان المراد تفرق الاقوال كما يقول
أهل الرأي لخلا الحديث عن الفائدة وسقط معناه وذلك ان العلم محيط بان المشتري
مالم يوجد منه قبول المبيع فهو بالخيار وكذلك البائع خياره في ملكه ثابت قبل أن
يعقد البيع وهذا من العلم العام الذي استقر بيانه قال وثبت ان المتبايعين هما
المتعاقدان والبيع من الاسماء المشتقة من أسماء الفاعلين ولا يقع حقيقة الا بعد
حصول الفعل منهم كقولهم زان وسارق واذا كان كذلك فقد صح ان المتبايعين هما
المتعاقدان وليس بعد العقد تفرق الا التميز بالابدان انتهى فتقرر ان المراد بالتفرق
المذكور في الباب تفرق الابدان وبهذا تمسك من أثبت خيار المجلس وهم جماعة من
الصحابة منهم علي صلوات الله عليه وأبو برزة الاسلمي وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة
وغيرهم ومن التابعين شريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة نقل ذلك عنهم

على الخاص أفاده الحافظ الشوكاني في نيل الاوطار وفي رواية النسائي أخذته بكذا وأعرتك ظهره الى المدينة فزال الاشكال ولكن انتصر الحافظ ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين لظاهر حديث الباب وأجاب عن أجوبة المخالفين له جوابا شافيا لا يحتمل هذا المقام بسطه فراجعه يتضح لك الحق الاحق ٤٧ بالاتباع (ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) المدينة (قبلي وقدمت بالغداة فجئنا) أي هو وغيره من الصحابة (الى المسجد فوجدته) صلى الله عليه وآله وسلم (على باب المسجد قال الآن قدمت قلت نعم قال فدع) أي اترك (جملك فادخل) أي المسجد (فصل ركعتين) فيه (فدخلت) المسجد (فصليت) فيه ركعتين وفيه استحبابهما عند القدوم من سفر (فأمر) صلى الله عليه وآله وسلم (بلالا أن يزن لي أوقية فوزن لي بلال فأرجح) لي (في الميزان) وهو محمول على اذنه صلى الله عليه وآله وسلم له في الارجاح له لان الوكيل لا يرجح الا بالاذن (فانطلقت حتى وليت) أي أدبرت (فقال ادع لي جابرا قلت الآن يرد على الجمل ولم يكن شئ أبغض الى منه) أي من رد الجمل (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (خذ جملك ولك ثمنه) وفي هذا الحديث مباشرة الكبير والشريف شراء الحوائج وان كان له من يكفيه اذا فعل ذلك على سبيل التواضع وللاقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا يشك أحد أنه كان له من يكفيه ما يريد من ذلك ولكنه كان يفعله تعليما وتشريعا كذا في الفتح وهذا الحديث أخرجه البخاري في نحو عشرين موضعا واخرجه مسلم وابوداود والترمذي والنسائي بألفاظ مختلفة وأسانيد متغايرة

(عن) عبد الله (بن عمر رضي الله عنه انه اشترى ابلا هيما) بكسر الهاء وسكون الياء جمع أهيم وهيماء وهي الابل التي بها الهيام وهو داء يشبه الاستسقاء تشرب منه فلا تروى وقال في القاموس الهيم الابل العطاش والهيام العشاق الموسوسون

البخاري ونقل ابن المنذر القول به أيضا عن سعيد بن المسيب والزهري وابن أبي ذئب من أهل المدينة وعن الحسن البصري والاوزاعي وابن جريج وغيرهم وبالغ ابن حزم فقال لا يعرف لهم مخالف من التابعين الا النخعي وحده ورواية مكذوبة عن شريح والصحيح عنه القول به ومن أهل البيت الباقر والصادق وزين العابدين وأحمد بن عيسى والناصر والامام يحيى نقل ذلك عنهم صاحب البحر وحكاه أيضا عن الشافعي وأحمد واسحق وأبي ثور وذهبت المالكية الا ابن حبيب والحنفية كلهم وابراهيم النخعي الى أنها اذا وجبت الصفقة فلا خيار وحكاه صاحب البحر عن الثوري والليث والامامية وزيد بن علي والقاسمية والعنبري قال ابن حزم لا نعلم لهم سلفا الا ابراهيم وحده وهذا الخلاف انما هو بعد التفرق بالاقوال واما قبله فالخيار ثابت اجماعا كما في البحر ولاهل القول الآخر أجوبة عن الاحاديث القاضية بثبوت خيار المجلس فمنهم من رده لكونه معارضا لما هو أقوى منه نحو قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم قالوا ولو ثبت خيار المجلس لكانت الآية غير مفيدة لان الاشهاد ان وقع قبل التفرق لم يطابق الامر وان وقع بعد التفرق لم يصادف محلا وقوله تعالى تجارة عن تراض فانها تدل على أن بمجرد الرضا يتم البيع وقوله تعالى اوفوا بالعقود ولان الراجع عن موجب العقد قبل التفرق لم يف به ومن ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم المسلمون على شروطهم والخيار بعد العقد يفسد الشرط ومنه حديث التحالف عند اختلاف المتبايعين لاقتضائه الحاجة الى اليمين وذلك يستلزم لزوم العقد ولو ثبت خيار المجلس لكان كافيا في رفع العقد ولا يخفى ان هذه الادلة على فرض شمولها لمحل النزاع اعم مطلقا فيبنى العام على الخاص والمصير الى الترجيح مع امكان الجمع غير جائز كما تقرر في موضعه ومن أهل القول الثاني من أجاب عن أحاديث خيار المجلس بأنها منسوخة بهذه الادلة قال في الفتح ولا حجة في شئ من ذلك لان النسخ لا يثبت بالاحتمال والجمع بين الدليلين مهما أمكن لا يصار معه الى الترجيح والجمع هنا ممكن بين الادلة المذكورة بغير تعسف ولا تكلف انتهى وأجاب بعضهم بأن اثبات خيار المجلس مخالف للقياس الجلي في الحاق ما قبل التفرق بما بعده وهو قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النص وأجاب بعضهم بأن التفرق بالابدان محمول على الاستحباب تحسينا للمعاملة مع المسلم ويجاب عنه بأنه خلاف الظاهر فلا يصار اليه الا لدليل وهكذا يجاب عن قول من قال انه محمول على الاحتياط للخروج من الخلاف وقيل انه يحمل التفرق المذكور في الباب على التفرق في الاقوال كما في عقد النكاح والاجارة قال في الفتح وتعقب بأنه قياس مع ظهور الفارق لان البيع ينقل منه ملك رقبة المبيع ومنفعته بخلاف ما ذكر وقيل

وكسحاب مالا نبات الا من الرمل فهو يتم الابد اوهو من الرمل ما كان تراباً دقاقاً يابساً او بضم وزجل هائم وهيوم متحير وهيمان
عطشان والهيام بالضم كالجنون من العشق والهيماء المفازة بلا ماء وداء يصيب الابل من ماء تشربه مستنقعا فهي هيماء (من
رجل) اسمه نواس بفتح النون وتشديد الواو وبعد الالف سين مهملة وللقابسي كما في الفتح بكسر النون
والتخفيف (وله فيها شريك) قال في الفتح لم أقف على اسمه (فجاء شريكه الى ابن عمر فقال له ان شريكي باعك ابلا هيما ولم يعرفك) بسكون العين أو بتشديد الراء من التعريف أى لم يعلمك انها هيم (قال) اى ابن عمر لنواس (فاستقها) فعل امر من الاستياق وزاد في رواية ابن ابى عمر قال فاستقها اذا اى ان كان الامر كما تقول فارتجعها قال (فلما ذهب) أى نواس (يستاقها) اى ليرتجعها استدركه ابن عمر (قال دعها) اى اتركها (رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى بحكمه (لا عدوى) قال الخطابي لا أعرف للعدوى هنا معنى الا أن يكون الهيام داء من شأنه أن من وقع به اذا رعى مع الابل حصل لها مثله وقال غيره لها معنى ظاهر اى رضيت بهذا البيع على ما فيه من العيب ولا أعدى على البائع حاكما واختار هذا التأويل ابن التين ومن تبعه قال الداودي معناه النهي عن الاعتداء والظلم وقال أبو على الهجري في النوادر الهيام داء من ادواء الابل يحدث عن شرب الماء النجل اذا كثر طحلبه ومن علامة حدوثه اقبال البعير على الشمس حيث دارت واستمراره على أكله وشربه وبدنه ينقص كالذائب فاذا أراد صاحبه استبانة أمره استبان له فان وجد ريحه مثل ريح الخمرة فهو أهيم فمن شم بوله أو بعره أصابه الهيام انتهى قال في الفتح وبهذا يتضح المعنى الذي خفي على الخطابي وابداء احتمالا والحديث على هذا التأويل يصير في حكم المرفوع أى لا عدوى ولا طيرة

المراد بالمتبايعين المتساومان قال في الفتح ورد بأنه مجاز فالحمل على الحقيقة أو ما يقرب منها أولى وقد احتج الطحاوي على ذلك بآيات وأحاديث استعمل فيها المجاز وتعقب بانه لا يلزم من استعمال المجاز في موضع استعماله في كل موضع قال البيضاوي ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازين لحمله التفرق على الاقوال وحمله للمتبايعين على المتساومين وأيضا فكلام الشارع يصان عن الحمل عليه لانه يصير تقديره ان المتساومين ان شاآ عقدا البيع وان شاآ لم يعقداه وهو تحصيل حاصل لان كل أحد يعرف ذلك ولاهل القول الآخر أجوبة غير هذه فنها ما سيأتي في آخر الباب ومنها غيره وقد بسطها صاحب الفتح وأجاب عن كل واحد منها وقد ذكرنا ههنا ما كان يحتاج منها الى الجواب وتركنا ما كان ساقطا فمن أحب الاستيفاء فليرجع الى المطولات وقد اختلف القائلون بأن المراد بالتفرق تفرق الابدان هل له حد ينتهي اليه أم لا والمشهور الراجح من مذاهب العلماء على ما ذكره الحافظ ان ذلك موكول الى العرف فكل ما عد في العرف تفرقا حكم به وما لا فلا قوله فان صدقا وبينا أى صدق البائع في اخبار المشتري وبين العيب ان كان في السلعة وصدق المشتري في قدر الثمن وبين العيب ان كان في الثمن ويحتمل أن يكون الصدق والبيان بمعنى واحد وذكر أحدهما تأكيدا للآخر قوله محقت بركة بيعهما يحتمل أن يكون على ظاهره وان شؤم التدليس والكذب وقع في ذلك العقد فمحق بركته وان كان مأجورا والكاذب مأزورا ويحتمل أن يكون ذلك مختصا بمن وقع منه التدليس بالعيب دون الآخر ورجحه ابن ابى جمرة قوله أو يقول أحدهما لصاحبه اختر وربما قال أو يكون بيع خيار قد اختلف العلماء في المراد بقوله الا بيع الخيار فقال الجمهور هو استثناء من امتداد الخيار الى التفرق والمراد انهما ان اختارا امضاء البيع قبل التفرق فقد لزم البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق فالتقدير الا البيع الذي يجري فيه التخاير وقيل هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق والمراد بقوله أو يخير أحدهما الآخر اى فيشترط الخيار مدة معينة فلا ينقضي الخيار بالتفرق بل يبقى حتى تمضي المدة حكاه ابن عبد البر عن أبي ثور ورجح الاول بأنه أقل في الاضمار ولا يخفى ان قوله في هذا الحديث فان خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع معين للاحتمال الاول وكذلك قوله في الرواية الاخرى فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب وفي رواية للنسائي الا ان يكون البيع كان عن خيار فان كان البيع عن خيار وجب البيع وقيل هو استثناء من اثبات خيار المجلس والمعنى أو خير أحدهما الآخر فيختار عدم ثبوت خيار المجلس فينتفي الخيار قال في الفتح وهذا أضعف هذه الاحتمالات وقيل المراد بذلك انهما

بالخيار

وعلى تأويل ابن التين يصير موقوفا من كلام ابن عمر وعلى الذي اخترته يجري الحميدي في جمعه وفي الحديث جواز بيع الشئ المعيب اذا بينه البائع ورضي به المشتري سواء بينه قبل العقد أو بعده لكن اذا أخر بيانه عن العقد ثبت الخيار للمشتري وفيه اشتراء الكبير حاجته بنفسه وتوقي ظلم الرجل الصالح وذكر الحميدي في آخر ٤٩ الحديث قصة قال وكان نواس يجالس ابن عمر وكان يضحكه فقال له يوما وددت أن لي أبا قبيس ذهبا فقال له ابن عمر ما تصنع به قال أموت عليه

(عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال حجم أبو طيبة) بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة واسمه نافع على الصحيح فعند أحمد وابن السكن والطبراني من حديث محيصة ابن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة فانطلق الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر انه اسمه دينار ووهموه في ذلك لان دينارا الحجام تابعي فعند ابن منده من طريق بسام الحجام عن دينار الحجام عن أبي طيبة الحجام قال حجمت النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحديث وبذلك جزم أبو أحمد الحاكم في الكنى ان دينارا الحجام يروي عن أبي طيبة لا انه أبو طيبة نفسه وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف ان اسم أبي طيبة ميسرة وقال العسكري الصحيح انه لا يعرف اسمه (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله) وفي رواية وكلم مواليه وهم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وانما جمع على طريق

المجاز كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل واحدا واما ما وقع في حديث جابر انه مولى بني بياضة فهو وهم فان مولاهم آخر يقال له أبو هند (أن يخففوا من خراجه) بفتح الخاء المعجمة ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه اليه كل يوم أو شهر أو نحو ذلك وكان خراجه ثلاثة آصع فوضع عنه صاعا كما في حديث رواه الطحاوي وغيره وفيه جواز الحجامة

بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يتخايرا ولو قبل التفرق والا أن يكون البيع بشرط الخيار ولو بعد التفرق قال في الفتح وهو قول يجمع التأويلين الاولين ويؤيده ما وقع في رواية للبخاري بلفظ الا بيع الخيار أو يقول لصاحبه اختر ان جعلت أو على التقسيم لا على الشك قوله أو يخير باسكان الراء عطفا على قوله ما لم يتفرقا ويحتمل نصب الراء على ان أو بمعنى الا ان كما قيل انها كذلك في قوله أو يقول أحدهما لصاحبه اختر قوله قال نافع وكان ابن عمر هو موصول باسناد الحديث ورواه مسلم من طريق ابن جريج عن نافع وهو ظاهر في ان ابن عمر كان يذهب الى ان التفرق المذكور بالابدان كما تقدم

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البيع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا الا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله رواه الخمسة الا ابن ماجه ورواه الدارقطني وفي لفظ حتى يتفرقا من مكانهما * وعن ابن عمر قال بعت من أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية ان يرادني البيع وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا رواه البخاري وفيه دليل على ان الرؤية حالة العقد لا تشترط بل تكفي الصفة أو الرؤية المتقدمة)

حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا البيهقي وحسنه الترمذي وفي الباب عن أبي برزة عند أبي داود وابن ماجه باسناد رجاله ثقات ان رجلا باع فرسا بغلام ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل فقام الرجل الى فرسه يسرجه فندم فأتى الرجل وأخذه بالبيع فأبى الرجل ان يدفعه اليه فقال بيني وبينك أبو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتيا أبا برزة فقال أترضيان ان أقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا زاد في رواية انه قال ما أراكما افترقتما وفي الباب أيضا عن سمرة عند النسائي وعن ابن عباس عند ابن حبان والحاكم والبيهقي وعن جابر عند البزار والحاكم وصححه قوله صفقة خيار بالرفع على ان كان تامة وصفقة فاعلها والتقدير الا أن توجد أو تحدث صفقة خيار والنصب على ان كان ناقصة واسمها مضمر وصفقة خبر والتقدير الا أن تكون الصفقة صفقة خيار والمراد ان المتبايعين اذا قال أحدهما لصاحبه اختر امضاء البيع أو فسخه فاختار أحدهما تم البيع وان لم يتفرقا كما تقدم قوله خشية ان يستقيله بالنصب على انه مفعول له واستدل بهذا القائلون بعدم ثبوت خيار المجلس وقد تقدم ذكرهم قالوا لان في هذا الحديث دليلا على ان صاحبه لا يملك الفسخ الا من جهة الاستقالة وأجيب بان الحديث حجة عليهم لا لهم ومعناه لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية ان

وأخذ الاجرة عليها وحديث النهي عن كسب الحجام محمول على التنزيه والكراهة انما هي على الحجام لا على المستعمل له لضرورته الى الحجامة وعدم ضرورة الحجام لكثرة غير الحجامة من الصنائع ولا يلزم من كونها من المكاسب الدنيئة ان لا تشرع فالكساح أي الكناس أسوأ حالا من ٥٠ الحجام ولو تواطأ الناس على تركه لأضر بهم قاله الحافظ في الفتح وقد تقدم تحقيق الكلام في ذلك وهذا الحديث أخرجه أبو داود في البيوع ‌(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأعطى الذي حجمه) أي صاعا من تمر كما في الحديث السابق (ولو كان) أي الذي أعطاه من الاجرة (حراما لم يعطه) وهو نص في اباحة أجرة الحجام وفيه استعمال الاجير من غير تسمية اجرة واعطاؤه قدرها وأكثر أو كان قدرها معلوما فوقع العمل على العادة وأخرجه أيضا في الاجارة وأبو داود في البيوع ‌(عن عائشة رضي الله عنها انها اشترت نمرقة) بضم النون والراء وبكسرهما وبالقاف المفتوحة وسادة صغيرة (فيها تصاوير) حيوان (فلما رآها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قام على الباب فلم يدخله قالت فعرفت في وجهه) صلى الله عليه وآله وسلم (الكراهة فقلت يا رسول الله أتوب الى الله والى رسوله ماذا أذنبت) فيه جواز التوبة من الذنوب كلها اجمالا وان لم يستحضر التائب خصوص الذنب الذي حصلت به مؤاخذته (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ما بال هذه النمرقة قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان أصحاب هذه الصور) المصورين أيضا ماله روح على أي وجه كان كالتصاوير العكسية الحادثة في هذا الزمان وغيرها (يوم القيامة يعذبون فيقال لهم) على سبيل التهكم والتعجيز (أحيوا) بفتح الهمزة (ما خلقتم) صورتم كصورة الحيوان (وقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ان البيت الذي

بخيار فسخ البيع فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما للبيع وعلى هذا حمله الترمذي وغيره من العلماء قالوا ولو كانت الفرقة بالكلام لم يكن له خيار بعد البيع ولو كان المراد حقيقة الاستقالة لم تمنعه من المفارقة لانها لا تختص بمجلس العقد وقد أثبت في أول الحديث الخيار ومده الى غاية التفرق ومن المعلوم ان من له الخيار لا يحتاج الى الاستقالة فتعين حملها على الفسخ وحملوا نفي الحل على الكراهة لانه لا يليق بالمروءة وحسن معاشرة المسلم لان اختيار الفسخ حرام قوله رجعت على عقبي الخ قيل لعله لم يبلغ ابن عمر حديث عمرو ابن شعيب المذكور في الباب ويمكن ان يقال انه بلغه ولكنه عرف انه لا يدل على التحريم كما تقدم والمراد بقوله بالوادي وادي القرى قوله ان يرادني بتشديد الدال وأصله يراددني أي يطلب مني استرداده قوله وكانت السنة الخ يعني ان هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان وانه فعل ذلك ليجب البيع ولا يبقى لعثمان خيار في فسخه

(أبواب الربا)

قال الزمخشري في الكشاف كتبت بالواو على لغة من يفخم كما كتبت الصلاة والزكاة وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو الجمع وقال في الفتح الربا مقصور وحكي مده وهو شاذ وهو من ربا يربو فيكتب بالالف ولكن وقع في خط المصاحف بالواو اه قال الفراء انما كتبوه بالواو لان أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموهم الخط على صورة لغتهم قال وكذا قرأه أبو سماك العدوي بالواو وقرأه حمزة والكسائي بالامالة بسبب كسرة الراء وقرأه الباقون بالتفخيم لفتحة الباء قال ويجوز كتبه بالالف والواو والياء اه وتثنيته ربوان وأجاز الكوفيون كتابة تثنيته بالياء بسبب الكسر في أوله وغلطهم البصريون قال في الفتح وأصل الربا الزيادة اما في نفس الشيء كقوله تعالى اهتزت وربت واما في مقابله كدرهم بدرهمين فقيل هو حقيقة فيهما وقيل حقيقة في الاول مجاز في الثاني زاد ابن سريج انه في الثاني حقيقة شرعية ويطلق الربا على كل مبيع محرم اه ولا خلاف بين المسلمين في تحريم الربا وان اختلفوا في تفاصيله

(باب التشديد فيه)

(عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه رواه الخمسة وصححه الترمذي غير أن لفظ النسائي آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه اذا علموا ذلك ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم يوم القيامة * وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية رواه أحمد) حديث ابن مسعود أخرجه

أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه وأخرجه مسلم من حديث جابر بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن آكل الربا وموكله وشاهديه هم سواء وفي الباب عن علي عليه السلام عند النسائي وعن أبي جحيفة تقدم في أول البيع وحديث عبد الله بن حنظلة وأخرجه أيضا الطبراني في الاوسط والكبير قال في مجمع الزوائد ورجال أحمد رجال الصحيح ويشهد له حديث البراء عند ابن جرير بلفظ الربا اثنان وسبعون بابا أدناها مثل اتيان الرجل أمه وحديث أبي هريرة عند البيهقي بلفظ الربا سبعون بابا أدناها الذي يقع على أمه وأخرج ابن جرير عنه نحوه وكذلك أخرج عنه نحوه ابن أبي الدنيا وحديث عبد الله بن مسعود عند الحاكم وصححه بلفظ الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه وان أربى الربا عرض الرجل المسلم قوله آكل الربا بمد الهمزة وموكله بسكون الهمزة بعد الميم ويجوز ابدالها واوا أي ولعن مطعمه غيره وسمى آخذ المال آكلا ودافعه موكلا لان المقصود منه الاكل وهو أعظم منافعه وسببه اتلاف أكثر الاشياء قوله وشاهديه رواية أبي داود بالافراد والبيهقي وشاهديه أو شاهده قوله وكاتبه فيه دليل على تحريم كتابة الربا اذا علم ذلك وكذلك الشاهد لا يحرم عليه الشهادة الا مع العلم فاما من كتب أو شهد غير عالم فلا يدخل في الوعيد ومن جملة ما يدل على تحريم كتابة الربا وشهادته وتحمل الشهادة والكتابة في غيره قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه وقوله تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم فأمر بالكتابة والاشهاد فيما أحله وفهم منه تحريمهما فيما حرمه قوله أشد من ست وثلاثين الخ يدل على ان معصية الربا من أشد المعاصي لان المعصية التي تعدل معصية الزنا التي هي في غاية الفظاعة والشناعة بمقدار العدد المذكور بل أشد منها لاشك انها قد تجاوزت الحد في القبح وأقبح منها استطالة الرجل في عرض أخيه المسلم ولهذا جعلها الشارع أربى الربا وبعد الرجل يتكلم بالكلمة التي لا يجد لها لذة ولا تزيد في ماله ولا جاهه فيكون اثمه عند الله أشد من اثم من زنى ستا وثلاثين زنية هذا ما لا يصنعه بنفسه عاقل نسأل الله تعالى السلامة آمين آمين

* (باب ما يجري فيه الربا) *

(عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز متفق عليه * وفي لفظ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء رواه أحمد والبخاري * وفي لفظ لا تبيعوا

فيه) هذه (الصور لا تدخله الملائكة) عام مخصوص فالمراد غير الحفظة أما الحفظة فلا يفارقون الانسان الا عند الجماع والخلاء كما عند ابن عدي وضعفه والمراد بالصورة صورة الحيوان فلا بأس بصورة الاشجار والجبال ونحو ذلك مما لا روح له ويدل له قول ابن عباس في مسلم لرجل ان كنت ولابد فاعلا فاصنع الشجر ومالا نفس له واما الصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببها لكن قال الخطابي انه عام في كل صورة اهـ واذا حصل الوعيد لصانعها فهو حاصل لمستعملها لانها لا تصنع الا لتستعمل فالصانع سبب والمستعمل مباشر فيكون أولى بالوعيد ويستفاد منه انه لا فرق في تحريم التصوير بين أن تكون صورة لها ظل أو لا ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة أو معكوسة خلافا لمن استثنى النسج وادعى انه ليس بتصوير ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة ان الثوب الذي فيه الصورة يشترك في المنع منه الرجال والنساء فحديث ابن عمر يدل على بعض الترجمة وحديث عائشة على جميعها وقال الكرماني الاشتراء أعم من التجارة فكيف يدل على الخاص الذي هو التجارة التي عقد عليها عقد الباب وأجاب بان حرمة الجزء مستلزمة لحرمة الكل فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وقال ابن المنير الظاهر ان البخاري أراد الاستشهاد على صحة التجارة في النمارق المصورة وان كان استعمالها مكروها لانه صلى الله عليه وآله وسلم انما أنكر على عائشة استعمالها ولم يأمرها بفسخ البيع والحديث أخرجه أيضا في النكاح واللباس وبدء الخلق ومسلم في اللباس قال في الفتح وفي بعض طرق الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توكأ عليها بعد ذلك والثوب الذي فيه الصورة يشترك في المنع منه الرجال والنساء ﷺ (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في سفر) قال في الفتح لم أقف

على تعيينه (فكنت على بكر) بفتح الباء وسكون الكاف ولد الناقة أول ما يركب (صعب) أي نفور الكونه لم يذلل وكان (لعمر) ابن الخطاب رضي الله عنه (فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده) ذكر ذلك بيانا لصعوبة هذا البكر فلهذا ذكره بالفاء (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لعمر بعنيه قال) عمر (هو لك يا رسول الله قال بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) زاد في الهبة فاشتراه النبي صلى الله عليه وآله وسلم (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم هو) أي الجمل (لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت) من أنواع التصرفات وهذا موضع الترجمة فانه صلى الله عليه وآله وسلم وهب ما ابتاعه من ساعته ولم ينكر البائع فكان قاطعا لخياره لان سكوته نزل منزلة قوله أمضيت وقال ابن التين هذا تعسف من البخاري ولا يظن بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم انه وهب ما فيه لاحد خيار ولا انكار لانه انما بعث مبينا وجوابه انه صلى الله عليه وآله وسلم قد بين ذلك بالاحاديث المصرحة بخيار المجلس والجمع بين حديث الباب وبين الاحاديث المصرحة بخيار المجلس ممكن بان يكون بعد العقد فارق عمر بان تقدمه أو تأخر عنه مثلا ثم وهب وليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في ابطال ما دلت عليه الاحاديث الصريحة من اثبات خيار المجلس فانها ان كانت متقدمة على حديث البيعان بالخيار فحديث البيعان قاض عليها وان كانت متأخرة عنه حمل على انه صلى الله عليه وآله وسلم اكتفى بالبيان السابق واستفيد منه ان المشتري اذا تصرف في المبيع ولم ينكر البائع كان ذلك قاطعا لخيار البائع كما فهمه البخاري والله أعلم وقال ابن بطال اجمعوا على ان البائع اذا لم ينكر على المشتري ما أحدثه من الهبة والعتق انه بيع جائز واختلفوا فيما

الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الاوزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء رواه أحمد ومسلم

* وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل رواه أحمد ومسلم والنسائي * وعن أبي هريرة ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الا ما اختلفت ألوانه رواه مسلم

* وعن فضالة بن عبيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن رواه مسلم والنسائي وأبو داود) قوله الذهب بالذهب يدخل في الذهب جميع أنواعه من مضروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسر وحلي وتبر وخالص ومغشوش وقد نقل النووي وغيره الاجماع على ذلك قوله الا مثلا بمثل هو مصدر في موضع الحال أي الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون أو مصدر مؤكد أي يوزن وزنا بوزن وقد جمع بين المثل والوزن في رواية مسلم المذكورة قوله ولا تشفوا بضم أوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء باعي من أشف والشف بالكسر الزيادة ويطلق على النقص والمراد هنا لا تفضلوا قوله بناجز بالنون والجيم والزاي أي لا تبيعوا مؤجلا بحال ويحتمل أن يراد بالغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقا مؤجلا كان أو حالا والناجز الحاضر قوله والفضة بالفضة يدخل في ذلك جميع أنواع الفضة كما سلف في الذهب قوله والبر بالبر بضم الباء وهو الحنطة والشعير بفتح أوله ويجوز الكسر وهو معروف ونبه رد على من قال ان الحنطة والشعير صنف واحد وهو مالك والليث والاوزاعي وتمسكوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم الطعام بالطعام كما سيأتي ويأتي الكلام على ذلك قوله فمن زاد الخ فيه التصريح بتحريم ربا الفضل وهو مذهب الجمهور للاحاديث الكثيرة المذكورة في الباب وغيرها فانها قاضية بتحريم بيع هذه الاجناس بعضها ببعض متفاضلا وروي عن ابن عمر انه يجوز ربا الفضل ثم رجع عن ذلك وكذلك روي عن ابن عباس واختلف في رجوعه فروى الحاكم انه رجع عن ذلك لما ذكر له أبو سعيد حديثه الذي في الباب واستغفر الله وكان ينهى عنه أشد النهي وروي مثل قولهما عن أسامة ابن زيد وابن الزبير وزيد بن أرقم وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير واستدلوا على جواز ربا الفضل بحديث أسامة عند الشيخين وغيرهما بلفظ انما الربا في النسيئة زاد مسلم في رواية عن ابن عباس لا ربا فيما كان يدا بيد وأخرج الشيخان والنسائي عن أبي المنهال قال سألت زيد بن أرقم والبراء بن عازب عن الصرف فقالا نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا وأخرج مسلم عن أبي نضرة قال سألت ابن عباس

اذا أنكر ولم يرض فالذين يرون ان البيع يتم بالكلام دون اشتراط التفرق بالابدان يجيزون ذلك ومن يرى التفرق بالابدان لايجيزه والحديث حجة عليهم اه وليس الامر على ماذكره من الاطلاق بل فرقوا بين البيعين واتفقوا على منع بيع الطعام قبل قبضه واختلفوا فيما عدا الطعام على مذاهب أحدها لايجوز بيع شئ ۵۳ قبل قبضه مطلقا وهو قول الشافعي ومحمد ابن الحسن ثانيها يجوز مطلقا الا الدور والارض وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ثالثها يجوز مطلقا الا المكيل والموزون وهو قول الاوزاعي وأحمد واسحق رابعها يجوز مطلقا الا المأكول والمشروب وهو قول مالك وأبي ثور واختيار ابن المنير واختلفوا في الاعتاق فالجمهور على انه يصح الاعتاق ويصير قبضا سواء كان للبائع حق الحبس بان كان الثمن حالا ولم يدفع له أم لا والاصح في الوقف أيضا صحته وفي الهبة والرهن خلاف والاصح عند الشافعية انهما لايصحان وحديث الباب حجة لمقابله ويمكن الجواب عنه بانه يحتمل أن يكون ابن عمر وكيلا في القبض قبل الهبة وهو اختيار البغوي قال اذا أذن المشتري للموهوب له في قبض المبيع كفى وتم البيع وحصلت الهبة بعده لكن لايلزم من هذا اتحاد القابض والمقبض لان ابن عمر كان راكب البعير حينئذ وقد احتج به المالكية والحنفية في أن القبض في جميع الاشياء بالتخلية واليه أومأ البخاري وعند الشافعية والحنابلة تكفي التخلية في الدور والاراضي وما أشبههما دون المنقولات وقال ابن قدامة ليس في الحديث تصريح بالبيع فيحتمل أن يكون قول عمر هو لك أي هبة وهو الظاهر فانه لم يذكر ثمنا قلت وفيه غفلة عن قوله في حديث الباب فباعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي بعض طرق هذا الحديث عند البخاري فاشتراه فعلى هذا هو بيع وكون الثمن لم يذكر لايلزم أن يكون هبة مع التصريح بالشراء وكما لم يذكر

عباس عن الصرف فقال الايدا بيد قلت نعم قال فلا بأس فأخبرت أبا سعيد فقال أو قال ذلك انا سنكتب اليه فلا يفتيكموه وله من وجه آخر عن أبي نضرة سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا واني لقاعد عند أبي سعيد فسألته عن الصرف فقال مازاد فهو ربا فانكرت ذلك لقولهما فذكر الحديث قال فحدثني أبو الصهباء انه سأل ابن عباس عنه فكرهه قال في الفتح واتفق العلماء على صحة حديث أسامة واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد فقيل ان حديث أسامة منسوخ لكن النسخ لايثبت بالاحتمال وقيل المعنى في قوله لاربا الربا الاغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب لاعالم في البلد الا زيد مع ان فيها علماء غيره وانما القصد نفي الاكمل لانفي الاصل وأيضا نفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة انما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبي سعيد لان دلالته بالمنطوق ويحمل حديث أسامة على الربا الاكبر اه ويمكن الجمع أيضا بان يقال مفهوم حديث أسامة عام لانه يدل على نفي ربا الفضل عن كل شئ سواء كان من الاجناس المذكورة في أحاديث الباب أم لا فهو أعم منها مطلقا فيخصص هذا المفهوم بمنطوقها وأما ما أخرجه مسلم عن ابن عباس انه لاربا فيما كان يدا بيد كما تقدم فليس ذلك مرويا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تكون دلالته على نفي ربا الفضل منطوقه ولو كان مرفوعا لما رجع ابن عباس واستغفر لما حدثه أبو سعيد بذلك كما تقدم وقد روى الحازمي رجوع ابن عباس واستغفاره عند أن سمع عمر بن الخطاب وابنه عبد الله يحدثان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما يدل على تحريم ربا الفضل وقال حفظتما من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مالم احفظ وروى عنه الحازمي أيضا انه قال كان ذلك برأيي وهذا أبو سعيد الخدري يحدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتركت رأيي الى حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى تسليم ان ذلك الذي قاله ابن عباس مرفوع فهو عام مخصص باحاديث الباب لانها أخص منه مطلقا وأيضا الاحاديث القاضية بتحريم ربا الفضل ثابتة عن جماعة من الصحابة في الصحيحين وغيرهما قال الترمذي بعد أن ذكر حديث أبي سعيد وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي هريرة وهشام بن عامر والبراء وزيد بن أرقم وفضالة بن عبيد وأبي بكرة وابن عمر وأبي الدرداء وبلال اه وقد ذكر المصنف بعض ذلك في كتابه هذا وخرج الحافظ في التلخيص بعضها فلو فرض معارضة حديث أسامة لها من جميع الوجوه وعدم امكان الجمع أو الترجيح بما سلف لكان الثابت عن الجماعة أرجح من الثابت عن الواحد قوله ولا الورق بالورق بفتح الواو وكسر الراء وباسكانها على المشهور ويجوز فتحهما كذا في الفتح وهو الفضة وقيل بكسر الواو المضروبة وبفتحها المال والمراد هنا جميع أنواع الفضة مضروبة وغير

الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء رواه أحمد ومسلم * وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل رواه أحمد ومسلم والنسائي * وعن أبي هريرة أيضا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الا ما اختلفت ألوانه رواه مسلم * وعن فضالة بن عبيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن رواه مسلم والنسائي وأبو داود)

قوله الذهب بالذهب يدخل في الذهب جميع أنواعه من مضروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسر وحلي وتبر وخالص ومغشوش ونقل النووي وغيره الاجماع على ذلك قوله الا مثلا بمثل هو مصدر في موضع الحال أي الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون أو مصدر مؤكد أي يوزن وزنا بوزن وقد جمع بين المثل والوزن في رواية مسلم المذكورة قوله ولا تشفوا بضم أوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء رباعي من أشف والشف بالكسر الزيادة ويطلق على النقص والمراد هنا لا تفضلوا قوله بناجز بالنون والجيم والزاي أي لا تبيعوا مؤجلا بحال ويحتمل أن يراد بالغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقا مؤجلا كان أو حالا والناجز الحاضر قوله والفضة بالفضة يدخل في ذلك جميع أنواع الفضة كما سلف في الذهب قوله والبر بالبر بضم الباء وهو الحنطة والشعير بفتح أوله ويجوز الكسر وهو معروف وفيه رد على من قال ان الحنطة والشعير صنف واحد وهو مالك والليث والاوزاعي وتمسكوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم الطعام بالطعام كما سيأتي ويأتي الكلام على ذلك قوله فمن زاد الخ فيه التصريح بتحريم ربا الفضل وهو مذهب الجمهور للاحاديث الكثيرة المذكورة في الباب وغيرها فانها قاضية بتحريم بيع هذه الاجناس بعضها ببعض متفاضلا وروي عن ابن عمر انه يجوز ربا الفضل ثم رجع عن ذلك وكذلك روي عن ابن عباس واختلف في رجوعه فروى الحاكم انه رجع عن ذلك لما ذكر له أبو سعيد حديثه الذي في الباب واستغفر الله وكان ينهى عنه أشد النهي وروي مثل قولهما عن أسامة ابن زيد وابن الزبير وزيد بن أرقم وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير واستدلوا على جواز ربا الفضل بحديث أسامة عند الشيخين وغيرهما بلفظ انما الربا في النسيئة زاد مسلم في رواية عن ابن عباس لا ربا فيما كان يدا بيد وأخرج الشيخان والنسائي عن أبي المنهال قال سألت زيد بن أرقم والبراء بن عازب عن الصرف فقالا نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا وأخرج مسلم عن أبي نضرة قال سألت ابن عباس

على تعليقه (فكنت على بكر) بفتح الباء وسكون الكاف ولد الناقة أول ما يركب (صعب) أي نفور لكونه لم يذلل وكان (لعمر) ابن الخطاب رضي الله عنه (فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده) ذكر ذلك بيانا لصعوبة هذا البكر فلما ذكره بالغناء (فقال ٥٣ النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لعمر بعنيه قال) عمر (هو لك يا رسول الله قال بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) زاد في الهبة فاشتراه النبي صلى الله عليه وآله وسلم (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم هو) أي الجمل (لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت) من أنواع التصرفات وهذا موضع الترجمة فانه صلى الله عليه وآله وسلم وهب ما ابتاعه من ساعته ولم ينكر البائع فكان قاطعا لخياره لان سكوته نزل منزلة قوله أمضيت وقال ابن التين هذا تعسف من البخاري ولا يظن بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم انه وهب ما فيه لأحد خيار ولا انكار لانه انما بعث مبينا وجوابه انه صلى الله عليه وآله وسلم قد بين ذلك بالاحاديث المصرحة بخيار المجلس والجمع بين حديث الباب وبين الاحاديث المصرحة بخيار المجلس ممكن بان يكون بعد العقد فارق عمر بان تقدمه أو تأخر عنه مثلا ثم وهب وليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في ابطال ما دلت عليه الاحاديث الصريحة من اثبات خيار المجلس فانها ان كانت متقدمة على حديث البيعان بالخيار فحديث البيعان قاض عليها وان كانت متأخرة عنه حمل على انه صلى الله عليه وآله وسلم اكتفى بالبيان السابق واستفيد منه ان المشتري اذا تصرف في المبيع ولم ينكر البائع كان ذلك قاطعا لخيار البائع كما فهمه البخاري والله أعلم وقال ابن بطال اجمعوا على ان البائع اذا لم ينكر على المشتري ما أحدثه من الهبة والعتق انه بيع جائز واختلفوا فيما

اذا أنكر ولم يرض فالذين يرون ان البيع يتم بالكلام دون اشتراط التفرق بالابدان يجيزون ذلك ومن يرى التفرق بالابدان لا يجيزه والحديث حجة عليهم اه وليس الامر على ماذكره من الاطلاق بل فرقوا بين المبيعين واتفقوا على منع بيع الطعام قبل قبضه واختلفوا فيما عدا الطعام على مذاهب أحدها لا يجوز بيع شئ قبل قبضه مطلقا وهو قول الشافعي ومحمد ابن الحسن ثانيها يجوز مطلقا الا الدور والارض وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ثالثها يجوز مطلقا الا المكيل والموزون وهو قول الاوزاعي وأحمد واسحق رابعها يجوز مطلقا الا المأكول والمشروب وهو قول مالك وأبي ثور واختيار ابن المنير واختلفوا في الاعتاق فالجمهور على انه يصح الاعتاق ويصير قبضا سواء كان للبائع حق الحبس بان كان الثمن حالا ولم يدفع له أم لا والاصح في الوقف أيضا صحته وفي الهبة والرهن خلاف والاصح عند الشافعية انهما لا يصحان وحديث الباب حجة لمقابله ويمكن الجواب عنه بانه يحتمل أن يكون ابن عمر وكيلا في القبض قبل الهبة وهو اختيار البغوي قال اذا أذن المشتري للموهوب له في قبض المبيع كفى وتم البيع وحصلت الهبة بعده لكن لا يلزم من هذا اتحاد القابض والمقبض لان ابن عمر كان راكب البعير حينئذ وقد احتج به المالكية والحنفية في أن القبض في جميع الاشياء بالتخلية واليه أومأ البخاري وعند الشافعية والحنابلة تكفي التخلية في الدور والاراضي وما أشبهها دون المنقولات وقال ابن قدامة ليس في الحديث تصريح بالبيع فيحتمل أن يكون قول عمر هو لك أي هبة وهو الظاهر فانه لم يذكر ثمنا قلت وفيه غفلة عن قوله في حديث الباب فباعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي بعض طرق هذا الحديث عند البخاري فاشتراه فعلى هذا هو بيع وكون الثمن لم يذكر لا يلزم أن يكون هبة مع التصريح بالشراء وكما لم يذكر

عباس عن الصرف فقال الا يدا بيد قلت نعم قال فلا بأس فاخبرت أبا سعيد فقال أو قال ذلك انا سنكتب اليه فلا يفتيكموه وله من وجه آخر عن أبي نضرة سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا واني لقاعد عند أبي سعيد فسألته عن الصرف فقال ما زاد فهو ربا فانكرت ذلك لقولهما فذكر الحديث قال فحدثني أبو الصهباء انه سأل ابن عباس عنه فكرهه قال في الفتح واتفق العلماء على صحة حديث أسامة واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد فقيل ان حديث أسامة منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقيل المعنى في قوله لا ربا الربا الاغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب لا عالم في البلد الا زيد مع ان فيها علماء غيره وانما القصد نفي الاكمل لا نفي الاصل وأيضا نفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة انما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبي سعيد لان دلالته بالمنطوق ويحمل حديث أسامة على الربا الاكبر اه ويمكن الجمع أيضا بان يقال مفهوم حديث أسامة عام لانه يدل على نفي ربا الفضل عن كل شئ سواء كان من الاجناس المذكورة في أحاديث الباب أم لا فهو أعم منها مطلقا فيخصص هذا المفهوم بمنطوقها وأما ما أخرجه مسلم عن ابن عباس انه لا ربا فيما كان يدا بيد كما تقدم فليس ذلك مرويا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تكون دلالته على نفي ربا الفضل منطوقة ولو كان مرفوعا لما رجع ابن عباس واستغفر لما حدثه أبو سعيد بذلك كما تقدم وقد روى الحازمي رجوع ابن عباس واستغفاره عند أن سمع عمر بن الخطاب وابنه عبد الله يحدثان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما يدل على تحريم ربا الفضل وقال حفظتما من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم احفظ وروى عنه الحازمي أيضا انه قال كان ذلك برأيي وهذا أبو سعيد الخدري يحدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتركت رأيي الى حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى تسليم ان ذلك الذي قاله ابن عباس مرفوع فهو عام مخصص باحاديث الباب لانها أخص منه مطلقا وأيضا الاحاديث القاضية بتحريم ربا الفضل ثابتة عن جماعة من الصحابة في الصحيحين وغيرهما قال الترمذي بعد أن ذكر حديث أبي سعيد وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي هريرة وهشام بن عامر والبراء وزيد بن أرقم وفضالة بن عبيد وأبي بكرة وابن عمر وأبي الدرداء وبلال اه وقد ذكر المصنف بعض ذلك في كتابه هذا وخرج الحافظ في التلخيص بعضها فلو فرض معارضة حديث أسامة لها من جميع الوجوه وعدم امكان الجمع أو الترجيح بما سلف لكان الثابت عن الجماعة أرجح من الثابت عن الواحد قوله ولا الورق بالورق بفتح الواو وكسر الراء وباسكانها على المشهور ويجوز فتحهما كذا في الفتح وهو الفضة وقيل بكسر الواو المضروبة وبفتحها المال والمراد هنا جميع أنواع الفضة مضروبة وغير

الثمن يحتمل أن يكون القبض المشترط وقع وان لم ينقل قال المحب الطبري يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم ساقه بعد العقد كما ساقه أولا وسوقه قبض له لان قبض كل شيء بحسبه كذا في الفتح وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الهبة ﷺ (وعنه) أي عن ابن عمر (رضي الله عنه ان رجلا) هو حبان بن منقذ كما رواه ابن الجارود والحاكم وغيرهما وجزم به النووي في شرح مسلم وهو بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة ومنقذ بكسر القاف الصحابي ابن الصحابي الانصاري وقيل هو منقذ بن عمرو كما وقع في ابن ماجه وتاريخ البخاري وصححه النووي في مبهماته وكان حبان قد شهد أحدا وما بعدها وتوفي في زمن عثمان رضي الله عنه (ذكر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم انه يخدع في البيوع) على البناء للمفعول وعند الشافعي وأحمد وابن خزيمة والدارقطني ان حبان بن منقذ كان ضعيفا وقد شج في رأسه مأمومة وقد ثقل لسانه وفي رواية وكان في عقدته يعني في عقله ضعف رواه الخمسة وصححه الترمذي قال الحافظ الشوكاني في نيل الاوطار العقدة العقل كما يشعر بذلك التفسير المذكور في الحديث وفي التلخيص العقدة الرأي وقيل هي العقدة في اللسان كما يشعر بذلك ما في رواية ابن عمر انها خبلت لسانه وكذلك قوله فكسرت لسانه وعدم افصاحه بلفظ الخلابة حتى كان يقول لاخذابة بابدال اللام ذالا معجمة وفي رواية لمسلم أنه كان يقول لاخيابة بابدال اللام نونا ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى واحلل عقدة من لساني ولم يذكر في القاموس الا عقدة اللسان (فقال) له النبي صلى الله عليه وآله وسلم (اذا بايعت فقل لا خلابة) بكسر الخاء وتخفيف اللام أي لا خديعة في الدين لان الدين النصيحة فلا لنفي الجنس وخبرها محذوف قال العلماء لقنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على انه ليس من

مضروبه قوله الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء الجمع بين هذه الالفاظ لقصد التأكيد أو للمبالغة قوله الا ما اختلفت ألوانه المراد انهما اختلفا في اللون اختلافا يصير به كل واحد منهما جنسا غير جنس مقابله فمعناه معنى ما سيأتي من قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم وسنذكر ان شاء الله ما يستفاد منه (وعن أبي بكرة قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وأمرنا ان نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا أخرجاه وفيه دليل على جواز الذهب بالفضة مجازفة * وعن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء متفق عليه * وعن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه أحمد ومسلم وللنسائي وابن ماجه وأبي داود نحوه وفي آخره وأمرنا ان نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا وهو صريح في كون البر والشعير جنسين * وعن معمر بن عبد الله قال كنت أسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير رواه أحمد ومسلم * وعن الحسن عن عبادة وأنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما وزن مثل بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك فاذا اختلف النوعان فلا بأس به رواه الدارقطني) حديث أنس وعبادة أشار اليه في التلخيص ولم يتكلم عليه وفي اسناده الربيع بن صبيح وثقه أبو زرعة وغيره وضعفه جماعة وقد أخرج هذا الحديث البزار أيضا ويشهد لصحته حديث عبادة المذكور أولا وغيره من الاحاديث قوله كيف شئتم هذا الاطلاق مقيد بما في حديث عبادة من قوله اذا كان يدا بيد فلا بد في بيع بعض الربويات ببعض من التقابض ولا سيما في الصرف وهو بيع الدراهم بالذهب وعكسه فانه متفق على اشتراطه وظاهر هذا الاطلاق والتفويض الى المشيئة انه يجوز بيع الذهب بالفضة والعكس وكذلك سائر الاجناس الربوية اذا بيع بعضها ببعض من غير تقييد بصفة من الصفات غير صفة القبض ويدخل في ذلك بيع الجزاف وغيره قوله الا هاء وهاء بالمد فيهما وفتح الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون وحكى القصر بغير همز وخطأها الخطابي ورد عليه النووي وقال

ذوي البصائر من معرفة السلع ومقادير القيمة فيما يرى له كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك أحداء لا يغبنون أخاهم المسلم وكانوا ينظرون له كما ينظرون لأنفسهم اهـ واستعماله في الشرع عبارة عن اشتراط خيار الثلاث وقد زاد البيهقي في هذا الحديث بإسناد حسن ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية ٥٥ الدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عهدة ثلاثة أيام زاد ابن إسحق في رواية يونس ابن بكير فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد فبقي حتى أدرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس في زمن عثمان فكان إذا اشترى شيأ فقيل له إنك غبنت فيه رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فترد له دراهمه واستدل به لأحمد على أنه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة وحده بعض الحنابلة بثلث القيمة وقيل بسدسها وأجاب الشافعية والحنفية والجمهور بأنها واقعة عين وحكاية حال فلا تصح دعوى العموم فيها عند أحد وقال البيضاوي حديث ابن عمر هذا يدل على أن الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار لأنه لو أفسد البيع أو أثبت الخيار لبينه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يأمره بالشرط اهـ وفيه اشتراط الخيار من المشتري فقط وقيس به البائع ويصدق ذلك باشتراطهما معا قال في الفتح واستدل به على أن أمد الخيار المشترط ثلاثة أيام من غير زيادة لأنه حكم ورد على خلاف الأصل فيقتصر به على أقصى ما ورد فيه ويؤيده جعل الخيار في المصراة ثلاثة أيام واعتبار الثلاث في غير موضع النص وجاز أقل منها بالأولى واستدل به على أن من قال عند العقد لا خلابة أنه يصير في تلك الصفقة بالخيار سواء وجده معيبا أو غبنا أم لا وبالغ ابن حزم في جموده فقال لو قال لا خديعة أو لا غش أو ما أشبه ذلك لم يكن له الخيار حتى يقول لا خلابة ومن أسهل ما يرد به عليه

هي صحيحة لكن قليلة والمعنى خذ وهات وحكي بزيادة كاف مكسورة ويقال هاء بكسر الهمزة بمعنى هات وبفتحها بمعنى خذ وقال ابن الأثير هاء وهاء هو أن يقول كل واحد من البيعين هاء فيعطيه ما في يده وقيل معناهما خذ وأعط قال وغير الخطابي يجيز فيه السكون وقال ابن مالك هاء اسم فعل بمعنى خذ وقال الخليل هاء كلمة تستعمل عند المناولة والمقصود من قوله هاء وهاء أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان في المجلس قال فالتقدير لا تبيعوا الذهب بالورق إلا مقولا بين المتعاقدين هاء وهاء قوله فإذا اختلفت هذه الأصناف الخ ظاهر هذا أنه لا يجوز بيع جنس ربوي بجنس آخر إلا مع القبض ولا يجوز مؤجلا ولو اختلفا في الجنس والتقدير كالحنطة والشعير بالذهب والفضة وقيل يجوز مع الاختلاف المذكور وإنما يشترط التقابض في الشيئين المختلفين جنسا المتفقين تقديرا كالفضة بالذهب والبر بالشعير إذ لا يعقل التفاضل والاستواء إلا فيما كان كذلك ويجاب بأن مثل هذا لا يصلح لتخصيص النصوص وتقييدها وكون التفاضل والاستواء لا يعقل في المختلفين جنسا وتقديرا ممنوع والسند أن التفاضل معقول لو كان الطعام يوزن أو النقود تكال ولو في بعض الأزمان والبلدان ثم إنه قد يبلغ ثمن الطعام إلى مقدار من الدراهم كثير عند شدة الغلاء بحيث يعقل أن يقال الطعام أكثر من الدراهم وما المانع من ذلك وأما الاستدلال على جواز ذلك بحديث عائشة عند البخاري ومسلم وغيرهما قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يهودي طعاما بنسيئة وأعطاه درعا له رهنا فلا يخفى أن غاية ما فيه أن يكون مخصصا للنص المذكور لصورة الرهن فيجوز في هذه الصورة لا في غيرها لعدم صحة إلحاق ما لا عوض فيه عن الثمن بما فيه عوض عنه وهو الرهن نعم إن صح الإجماع الذي حكاه المغربي في شرح بلوغ المرام فإنه قال وأجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلا أو مؤجلا كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل اهـ كان ذلك هو الدليل على الجواز عند من كان يرى حجية الإجماع وأما إذا كان الربوي يشارك مقابله في العلة فإن كان بيع الذهب بالفضة أو العكس فقد تقدم أنه يشترط التقابض إجماعا وإن كان في غير ذلك من الأجناس كبيع البر بالشعير أو بالتمر أو العكس فظاهر الحديث عدم الجواز وإليه ذهب الجمهور وقال أبو حنيفة وأصحابه وابن علية لا يشترط والحديث يرد عليه وقد تمسك مالك بقوله إلا يدا بيد وبقوله الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء على أنه يشترط القبض في الصرف عند الإيجاب بالكلام ولا يجوز التراخي ولو كانا في المجلس وقال الشافعي وأبو حنيفة والجمهور إن المعتبر التقابض في المجلس وإن تراخى عن الإيجاب والظاهر الأول ولكنه أخرج عبد الرزاق وأحمد وابن ماجه عن ابن عمر أنه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم

انه ثبت في صحيح مسلم انه كان يقول لا اشتبابه وكأنه كان لا يفصح باللام للثغة لسانه ومع ذلك لم يتغير الحكم في حقه عند أحد من الصحابة الذين كانوا يشهدون له بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل له الخيار فدل على انهم اكتفوا في ذلك بالمعنى واستدل به على أن الكبير لا يحجر عليه ولو تبين سفهه ٥٦ وفيه نظر واستدل به على البيع بشرط الخيار وفيه ما كان أهل ذلك العصر عليه من الرجوع الى الحق وقبول خبر الواحد في الحقوق وغيرها وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في ترك الحيل وأبو داود والنسائي في البيوع ۞ (عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يغزو جيش) أي يقصد (الكعبة) لتخريبها (فاذا كانوا ببيداء من الارض) ولمسلم عن أبي جعفر الباقر هي بيداء المدينة اه والبيداء مكان معروف بين مكة والمدينة وفي رواية أخرى ان أم سلمة قالت ذلك زمن ابن الزبير وفي أخرى ان عبد الله بن صفوان أحد رواة الحديث عن أم سلمة قال والله ما هو هذا الجيش (يخسف بأولهم وآخرهم) وزاد الترمذي في حديث صفية ولم ينج أوسطهم ولمسلم في حديث حفصة فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر عنهم واستغنى بهذا عن تكلف الجواب عن حكم الاوسط وان العرف يقضي بدخوله فيمن هلك أو لكونه آخرا بالنسبة الى أول وأولا بالنسبة للآخر فيدخل (قالت) عائشة (قلت يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم) جمع سوق وعليه ترجم البخاري والتقدير أهل أسواقهم الذين يبيعون ويشترون كما في المدن وفي مستخرج أبي نعيم وفيهم (وعن أشرافهم بالمعجمة والراء والفاء وفي رواية محمد بن بكار عند الاسماعيلي وفيهم سواهم بدل أسواقهم وقال رواة البخاري أسواقهم أي بالقاف وأظنه تصحيفا فان الكلام في الخسف بالناس لا بالاسواق وتعقبه في فتح الباري بأن لفظ سواهم تصحيف

فقال اشتر الذهب بالفضة فاذا أخذت واحدا منهما فلا تفارق صاحبك وبينكما لبس فيمكن ان يقال ان هذه الرواية تدل على اعتبار الجناس قوله ان يبيع البر بالشعير الخ فيه كما قال المصنف تصريح بان البر والشعير جنسان وهو مذهب الجمهور وحكي عن مالك والليث والاوزاعي كما تقدم أنهما جنس واحد وبه قال معظم علماء المدينة وهو محكي عن عمر وسعد وغيرهما من السلف وتمسكوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم الطعام بالطعام كما في حديث معمر بن عبد الله المذكور ويجاب عنه بما في آخر الحديث من قوله وكان طعامنا يومئذ الشعير فانه في حكم التقييد لهذا الاطلاق وأيضا التصريح بجواز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا كما في حديث عبادة وكذلك عطف أحدهما على الآخر كما في غيره من أحاديث الباب مما لا يبقى معه ارتياب في أنهما جنسان واعلم انه قد اختلف هل يلحق بهذه الاجناس المذكورة في الاحاديث غيرها فيكون حكمه حكمها في تحريم التفاضل والنساء مع الاتفاق في الجنس وتحريم النساء فقط مع الاختلاف في الجنس والاتفاق في العلة فقالت الظاهرية انه لا يلحق بها غيرها في ذلك وذهب من عداهم من العلماء الى انه يلحق بها ما يشاركها في العلة ثم اختلفوا في العلة ما هي فقال الشافعي هي الاتفاق في الجنس والطعم فيما عدا النقدين وأما هما فلا يلحق بهما غيرهما من الموزونات واستدل على اعتبار الطعم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم الطعام بالطعام وقال مالك في النقدين كقول الشافعي وفي غيرهما العلة الجنس والتقدير والاقتيات وقال ربيعة بل اتفاق الجنس ووجوب الزكاة وقالت العترة جميعا بل العلة في جميعها اتفاق الجنس والتقدير بالكيل والوزن واستدلوا على ذلك بذكره صلى الله عليه وآله وسلم للكيل والوزن في أحاديث الباب ويدل على ذلك أيضا حديث أنس المذكور فانه حكم فيه على كل موزون مع اتحاد نوعه وعلى كل مكيل كذلك بأنه مثل بمثل فأشعر بان الاتفاق في أحدهما مع اتحاد النوع موجب لتحريم التفاضل بعموم النص لا بالقياس وبه يرد على الظاهرية لانهم انما منعوا من الالحاق لنفيهم للقياس ومما يؤيد ذلك ما سيأتي في حديث أبي سعيد وأبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الميزان مثل ما قال في المكيل على ما سيبينه المصنف ان شاء الله تعالى والى مثل ما ذهبت اليه العترة ذهب أبو حنيفة وأصحابه كما حكى ذلك عنه المهدي في البحر وحكى عنه انه يقول العلة في الذهب الوزن وفي الاربعة الباقية كونها مطعومة موزونة أو مكيلة والحاصل انه قد وقع الاتفاق بين من عدا الظاهرية بان جزء العلة الاتفاق في الجنس واختلفوا في تعيين الجزء الآخر على تلك الاقوال ولم يعتبر أحد منهم العدد جزءا من العلة مع اعتبار الشارع له كما في رواية من حديث أبي سعيد ولا درهمين بدرهم وفي حديث عثمان عند مسلم لا تبيعوا الدينار بالدينارين

فانه يعني قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري اه أقرب الروايات الى الصواب رواية أبي نعيم وليس في لفظ أسواقهم ما يمنع أن يكون الخسف بالناس لا بالاسواق والمراد بالاسواق أهلها أي يخسف بالمقاتلة ومن ليس من أهل القتال كالباعة ويحتمل أن يكون المراد بالاسواق هنا الرعايا قال ابن الاثير

السوقة من الناس الرعية من دون الملك وكثير من الناس يظنون السوقة أهل الاسواق اه قال في اللامع كالتنقيح لكن هذا يتوقف على أن السوقة يجمع على أسواق وذكر صاحب الجامع انها تجمع على سوق كقه ثم قال في المصابيح لكن البخاري انما فهم منه أنه جمع سوق الذي هو محل البيع والشراء فينبغي أن يحرر النظر فيه اه ونبه به على أن الحديث أبغض البلاد الى الله أسواقها المروي في مسلم ليس من شرطه وفي رواية لمسلم فقلنا ان الطريق يجمع الناس قال انه فيهم المستبصر أي المتبين لذلك القاصد للمقاتلة والمجبور أي المكره وابن السبيل أي سالك الطريق معهم وليس منهم والغرض كله انها استشكلت وقوع العذاب على من لا ارادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة فوقع الجواب بان العذاب يقع عاما لحضور آجالهم كما (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (يخسف بأولهم وآخرهم) لشؤم الاشرار (ثم يبعثون) بعد ذلك (على نياتهم) فيعامل كل أحد عند الحساب بحسب قصده وفي رواية مسلم يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى وفي

حديث أم سلمة عند مسلم فقلت يا رسول الله كيف بمن كان كارها قال يخسف به ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته قال المهلب في هذا الحديث أن من كثر سواد قوم في المعصية مختارا أن العقوبة تلزمه معهم اه وفيه التحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم وتكثير سوادهم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عائشة وفيه أن الاعمال تعتبر بنية العامل

(وعن أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال أكل تمر خيبر هكذا قال انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك رواه البخاري) الحديث أخرجه أيضا مسلم قوله رجلا صرح أبو عوانة والدارقطني ان اسمه سواد بن غزية بمعجمة فزاي فياء مشددة كعطية قوله جنيب بفتح الجيم وكسر النون وسكون التحتية وآخره موحدة اختلف في تفسيره فقيل هو الطيب وقيل الصلب وقيل ما أخرج منه حشفه ورديئه وقيل ما لا يختلط بغيره وقال في القاموس ان الجنيب تمر جيد قوله بع الجمع بفتح الجيم وسكون الميم قال في الفتح هو التمر المختلط بغيره وقال في القاموس هو الدقل أو صنف من التمر والحديث يدل على انه لا يجوز بيع رديء الجنس بجيده متفاضلا وهذا أمر مجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه وأما سكوت الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع اما ذهولا واما اكتفاء بان ذلك معلوم وقد ورد في بعض طرق الحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هذا هو الربا فرده كما نبه على ذلك في الفتح وقد استدل أيضا بهذا الحديث على جواز بيع العينة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يشتري بثمن الجمع جنيبا ويمكن أن يكون بائع الجنيب منه هو الذي اشترى منه الجمع فيكون قد عادت اليه الدراهم التي هي عين ماله لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بأن يشتري الجنيب من غير من باع منه الجمع وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم قال في الفتح وتعقب بانه مطلق والمطلق لا يشمل فاذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به في غيرها فلا يصح الاستدلال به على جواز الشراء ممن باع منه تلك السلعة بعينها انتهى وسيأتي الكلام على بيع العينة قوله وقال في الميزان مثل ذلك أي مثل ما قال في المكيل من انه لا يجوز بيع بعض الجنس منه ببعضه متفاضلا وان اختلفا في الجودة والرداءة بل يباع رديئه بالدراهم ثم يشترى بها الجيد والمراد بالميزان هنا الموزون قال المصنف رحمه الله وهو حجة في جريان الربا في الموزونات كلها لان قوله في الميزان اي في الموزون والا فنفس الميزان ليست من أموال الربا انتهى

* (باب في أن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل) *

(عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم والنسائي وهو يدل بمفهومه على انه لو باعها بجنس غير التمر لجاز) قوله الصبرة قال في القاموس والصبرة بالضم ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن انتهى قوله لا يعلم كيلها صفة كاشفة للصبرة لانه لا يقال لها صبرة الا اذا

و يتردد النظر في مصاحبة التاجر لاهل الفتنة هل هي اعانة على ظالم أو هي من ضرورة البشرية ثم يعتبر كل أحد بنيته وعلى
الثاني يدل ظاهر الحديث وقال ابن التين يحتمل أن يكون هذا الجيش الذين يخسف بهم هم الذين يهدمون الكعبة فينتقم منهم
فيخسف بهم وتعقب بان في بعض طرقه ٥٨ عند مسلم ان أناسا من أمتي والذين يهدمونها من كفار الحبشة وأيضا فمقتضى
كلامه انهم يخسف بهم بعد أن
يهدموها ويرجعوا وظاهر الخبر
انه يخسف بهم قبل أن يصلوا
اليها (عن أنس بن مالك
رضي الله عنه قال كان النبي صلى
الله عليه) وآله (وسلم في السوق
فقال رجل) لم يسم (يا أبا القاسم
فالتفت اليه النبي صلى الله عليه)
وآله (وسلم فقال) الرجل (انما
دعوت هذا) أي شخصا آخر
غيرك (فقال النبي صلى الله عليه)
وآله (وسلم سموا) وفي نسخة
تسموا (باسمي) محمد وأحمد
(ولا تكنوا) بالنون المشددة
(بكنيتي) أبي القاسم هو من باب
عطف المنفي على المثبت والامر
والنهي هنا ليسا للوجوب
والتحريم فقد جوزه مالك مطلقا
لانه انما كان في زمنه للالتباس
ثم نسخ فلم يبق التباس وقال جمع
من السلف النهي مختص بمن
اسمه محمد وأحمد لحديث النهي
أن يجمع بين اسمه وكنيته
والغرض من الحديث هنا قوله
كان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم في السوق وقد أخرجه
أيضا في كتاب الاستئذان (عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال
خرج النبي صلى الله عليه) وآله
(وسلم في طائفة من النهار) أي
في قطعة منه وقال البرماوي كالكرماني وفي بعضها صائفة النهار أي حر النهار يقال يوم صائف أي حار قال والمقابل
العيني وهو الاوجه كذا قاله والمدار على المروي لكن حكاه في الفتح عن الكرماني ولم ينكره فالله أعلم (لا يكلمني) لعله كان
مشغولا بوحي أو غيره (ولا أكلمه) توقيرا له وهيبة منه وكان ذلك شأن الصحابة اذا لم يروا منه نشاطا (حتى أتى سوق بني قينقاع)

كانت مجهولة الكيل والحديث فيه دليل على انه لا يجوز أن يباع جنس بجنسه
وأحدهما مجهول المقدار لان العلم بالتساوي مع الاتفاق في الجنس شرط لا يجوز البيع
بدونه ولا شك ان الجهل بكلا البدلين أو بأحدهما فقط مظنة للزيادة والنقصان وما كان
مظنة للحرام وجب تجنبه وتجنب هذه المظنة انما يكون بكيل المكيل ووزن الموزون
من كل واحد من البدلين

(باب من باع ذهبا وغيره بذهب)

(عن فضالة بن عبيد قال اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها
فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال
لا يباع حتى يفصل رواه مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه * وفي لفظ أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم أتى بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة
دنانير فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا حتى تميز بينه وبينه فقال انما أردت الحجارة
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا حتى تميز بينهما قال فرده حتى ميز بينهما رواه أبو داود)
الحديث قال في التلخيص له عند الطبراني في الكبير طرق كثيرة جدا في بعضها قلادة فيها
خرز وذهب وفي بعضها ذهب وجوهر وفي بعضها خرز وذهب وفي بعضها خرز معلقة
بذهب وفي بعضها باثني عشر دينارا وفي بعضها بتسعة دنانير وفي أخرى بسبعة دنانير
وأجاب البيهقي عن هذا الاختلاف بانها كانت بيوعا شهدها فضالة قال الحافظ والجواب
المسدد عندي ان هذا الاختلاف لا يوجب ضعفا بل المقصود من الاستدلال محفوظ
لا اختلاف فيه وهو النهي عن بيع ما لم يفصل وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه
الحال ما يوجب الحكم بالاضطراب وحينئذ ينبغي الترجيح بين رواتها وان كان الجميع ثقات
فيحكم بصحة رواية احفظهم واضبطهم فيكون رواية الباقين بالنسبة اليه شاذة انتهى
وبعض هذه الروايات التي ذكرها الطبراني في صحيح مسلم وسنن أبي داود وقوله ففصلتها
بتشديد الصاد الحديث استدل به على انه لا يجوز بيع الذهب مع غيره بذهب حتى يفصل
من ذلك الغير ويميز عنه ليعرف مقدار الذهب المتصل بغيره ومثله الفضة مع غيرها بفضة
وكذلك سائر الاجناس الربوية لاتحادها في العلة وهي تحريم بيع الجنس بجنسه
متفاضلا ومما يرشد الى استواء الاجناس الربوية في هذا ما تقدم من النهي عن بيع
الصبرة من التمر بالكيل المسمى من التمر وكذلك نهيه عن بيع التمر بالرطب خرصا لعدم
التمكن من معرفة التساوي على التحقيق وكذلك في مثل مسئلة القلادة يتعذر الوقوف
على التساوي من دون فصل ولا يكفي مجرد الفصل بل لا بد من معرفة مقدار المفصول

أى ثم انصرف منه (فجلس بفناء بيت فاطمة) اى بيته والفناء بكسر الفاء اسم للموضع المتسع الذى امام البيت (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (اثم لكع أثم لكع) اسم يشار به للمكان البعيد وهو ظرف لا يتصرف فلذا غلط من اعربه مفعولا لقوله رأيت ثم رأيت قال الخطابى اللكع على معنيين أحدهما الصغير والآخر اللئيم والمراد هنا الاول والمراد بالثانى ما ورد فى حديث أبى هريرة أيضا يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع قال ابن التين زاد ابن فارس ان العبد أيضا يقال له لكع انتهى ولعل من أطلقه على العبد أراد أحد الامرين المذكورين وعن الاصمعى اللكع الذى لا يهتدى لمنطق ولا غيره مأخوذ من الملاكيع وهى التى تخرج من السلى قال الازهرى وهذا القول أرجح الاقوال هنا لانه أراد ان الحسن صغير لا يهتدى لمنطق ولم يرد انه لئيم ولا عبد (فحبسته) أى منعت فاطمة الحسن من المبادرة الى الخروج اليه صلى الله عليه وآله وسلم (شيا) قال أبو هريرة (فظننت أنها تلبسه) أى ان فاطمة تلبس الحسن (سخابا) بكسر السين قال الخطابى قلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة أو هى من قرنفل أو خيط من خرز يلبسه الصبيان والجوارى قاله الداودى وقال ابن أبى عمر أحد رواة الحديث السخاب شئ يعمل من الحنظل كالقميص والوشاح (أو تغسله) بالتشديد والتخفيف (فجاء) الحسن (يشتد) يسرع (حتى عانقه) النبى صلى الله عليه وآله وسلم (وقبله) وفى رواية ورقاء فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم بيده هكذا أى مدها فقال الحسن بيده هكذا فالتزمه (وقال اللهم احببه وأحب من يحبه) وفى الحديث بيان ما كان الصحابة عليه من توقير النبى صلى الله عليه وآله وسلم والمشى معه وما كان عليه من التواضع من الدخول فى السوق والجلوس بفناء الدار ورحمة الصغير والمزاح معه ومعانقته وتقبيله ومنقبة للحسن

والمقابل له من جنسه والى العمل بظاهر الحديث ذهب عمر بن الخطاب وجماعة من السلف والشافعى وأحمد واسحق ومحمد بن الحكم المالكى وقالت الحنفية والثورى والحسن بن صالح والعترة انه يجوز اذا كان الذهب المنفرد أكثر من الذى فى القلادة ونحوها لا مثله ولا دونه وقال مالك يجوز اذا كان الذهب تابعا لغيره بان يكون الثلث فما دون وقال حماد بن أبى سليمان انه يجوز بيع الذهب مع غيره بالذهب مطلقا سواء كان المنفصل مثل المتصل أو أقل أو أكثر واعتذرت الحنفية ومن قال بقولهم عن الحديث بان الذهب كان أكثر من المنفصل واستدلوا بقوله ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر دينارا والثمن اما سبعة أو تسعة وأكثر ما روى انه اثنا عشر وأجيب عن ذلك بما تقدم عن البيهقى من ان القصة التى شهدها فضالة كانت متعددة فلا يصح التمسك بما وقع فى بعضها واهدار البعض الآخر وأجيب أيضا بان العلة هى عدم الفصل وظاهر ذلك عدم الفرق بين المساوى والاقل والاكثر والغنيمة وغيرها وبهذا يجاب عن الخطابى حيث قال ان سبب النهى كون تلك القلادة كانت من الغنائم مخافة أن يقع المساوون فى بيعها وقد أجاب الطحاوى عن الحديث بانه مضطرب قال السبكى وليس ذلك باضطراب قادح ولا ترد الاحاديث الصحيحة بمثل ذلك انتهى وقد عرفت مما تقدم انه لا اضطراب فى محل الحجة والاضطراب فى غيره لا يقدح فيه وبهذا يجاب أيضا على ما قاله مالك وأما ما ذهب اليه حماد بن أبى سليمان فمردود بالحديث على جميع التقادير ولعله يعتذر عنه بمثل ما قال الخطابى أو لم يبلغه قوله حتى تميز بضم تاء المخاطب فى أوله وتشديد الياء المكسورة بعد الميم قوله انما أردت الحجارة يعنى الخرز الذى فى القلادة ولم أرد الذهب

(باب مرد المكيل والوزن)

(عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة رواه أبو داود والنسائى) الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى وأخرجه أيضا البزار وصححه ابن حبان والدارقطنى وفى رواية لابى داود عن ابن عباس مكان ابن عمر قوله المكيال مكيال أهل المدينة الخ فيه دليل على انه يرجع عند الاختلاف فى الكيل الى مكيال المدينة وعند الاختلاف فى الوزن الى ميزان مكة اما مقدار ميزان مكة فقال ابن حزم بحثت غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه فوجدت كلا يقول ان دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة وثلاثة اعشار حبة بالحب من الشعير والدرهم سبعة أعشار المثقال فوزن الدرهم سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة فالرطل مائة وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور وأما مكيال المدينة فقد قدمنا تحقيقه فى

ابن علي وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في اللباس ومسلم في الفضائل والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنة ❁(عن ابن عمر رضي الله عنهما انهم كانوا يشترون طعاما من الركبان على عهد النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) جمع راكب والمراد به جماعة أصحاب الابل في السفر (فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث) أي من البيع في مكان (اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام) في الاسواق لان القبض شرط وبالنقل المذكور يحصل القبض ووجه نهيه عن بيع مايشترى من الركبان الا بعد النقل وفي موضع يريد أن يبيع فيه الرفق بالناس ولذلك ورد النهي عن تلقي الركبان لان فيه ضررا لغيرهم من حيث السعر فلذلك أمرهم بالنقل عند تلقي الركبان ليوسعوا على أهل الاسواق (وقال ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أن يباع الطعام اذا اشتراه حتى يستوفيه) أي يقبضه وفيه انه لايجوز بيع المبيع قبل قبضه وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي بأسانيد مختلفة وألفاظ متباينة ❁(عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه سئل عن صفة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في التوراة) لانه كان قد قرأها (فقال) عبد الله (أجل) حرف جواب مثل نعم فيكون تصديقا للمخبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب فيقع بعد نحو قام ونحو أقام زيد ونحو اضرب زيدا أي فيكون بعد الخبر وبعد الاستفهام والطلب وقيل يختص بالخبر وهو قول الزمخشري وابن مالك وقيد المالقي الخبر بالمثبت والطلب بغير النهي قال في القاموس هي جواب كنعم الا انه أحسن منه في التصديق ونعم أحسن منه في الاستفهام انتهى وهذا قاله الاخفش كما في المغني لابن هشام قال الطيبي وفي الحديث جاء بجوابا للامر على تأويل قرأت التوراة هل وجدت صفته صلى الله عليه وآله وسلم فيها فاخبرني قال أجل (والله انه لموصوف في التوراة ببعض

الفطرة ووقع في رواية لابي داود من طريق الوليد بن مسلم عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي قال وزن المدينة ومكيال مكة والرواية المذكورة في الباب من طريق سفيان الثوري عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر وهي أصح وأما الرواية التي ذكر أبو داود عن ابن عباس فرواها أيضا الدارقطني من طريق أبي أحمد الزبيري عن سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عباس ورواه من طريق أبي نعيم عن الثوري عن حنظلة عن سالم بدل طاوس عن ابن عباس قال الدارقطني أخطأ أبو أحمد فيه

❁(باب النهي عن بيع كل رطب من حب أو تمر بيابسه)❁

(عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المزابنة أن يبيع الرجل ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله متفق عليه ❁ ولمسلم في رواية وعن كل ثمر بخرصه ❁ وعن سعد بن أبي وقاص قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حوله أينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الخمسة وصححه الترمذي) حديث سعد أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححوه وصححه أيضا ابن المديني وأخرجه الدارقطني والبيهقي وقد أعله جماعة منهم الطحاوي والطبري وابن حزم وعبد الحق بان في اسناده زيدا أبا عياش وهو مجهول قال في التلخيص والجواب ان الدارقطني قال انه ثقة ثبت وقال المنذري وقد روى عنه ثقات واعتمده مالك مع شدة نقده وقال الحاكم لا أعلم أحدا طعن فيه قوله عن المزابنة قد تقدم ضبطها في باب النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه قوله ثمر حائطه بالمثلثة وفتح الميم قال في الفتح والمراد به الرطب خاصة قوله بتمر كيلا بالمثناة من فوق وسكون الميم والمراد بالكرم العنب قال في الفتح وهذا أصل المزابنة وألحق الجمهور بذلك كل بيع مجهول بمجهول أو بمعلوم من جنس يجري فيه الربا قال فاما من قال اضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعا مثلا فما زاد فلي وما نقص فعلي فهو من القمار وليس من المزابنة وتعقبه الحافظ بأنه قد ثبت في البخاري عن ابن عمر تفسير المزابنة ببيع التمر بكيل ان زاد فلي وان نقص فعلي قال فثبت ان من صور المزابنة هذه الصورة من القمار ولا يلزم من كونها قمارا أن لا تسمى مزابنة قال ومن صور المزابنة بيع الزرع بالحنطة بما أخرجه مسلم في تفسير المزابنة عن نافع بلفظ المزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة كيلا وقد أخرج هذا الحديث البخاري كما ذكره المصنف ههنا ولم ينفرد به مسلم وقد قدمنا مثل هذا في باب النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه وقدمنا أيضا ما فسر به مالك المزابنة

صفته في القرآن) أكد كلامه بمؤكدات الحلف بالله والجملة الاسمية ودخول ان عليها ودخول لام التأكيد على الخبر (يا أيها النبي انا أرسلناك شاهدا) لامتك المؤمنين بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم (ومبشرا) للمؤمنين الموحدين المتبعين (ونذيرا) للكافرين المشركين المقلدين أو مبشرا للمطيعين بالجنة والعصاة بالنار

أو شاهدا للرسل قبله بالبلاغ وهذا كله في القرآن في سورة الاحزاب (وحرزا) أي حصنا (للاميين) للعرب يتحصنون به من غوائل الشيطان أو من سطوة العجم وتغلبهم وسموا أميين لان أغلبهم لا يقرؤن ولا يكتبون (أنت عبدي ورسولي سميتك المتوكل) على الله لقناعته باليسير من الرزق واعتماده على الله في النصر والصبر على انتظار الفرج والاخذ بمحاسن الاخلاق واليقين بتمام وعد الله فتوكل عليه فسماه المتوكل (ليس بفظ) سيء الخلق جافيا (ولا غليظ) قاسي القلب وهذا موافق لقوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وهذا لا يعارض قوله سبحانه وتعالى واغلظ عليهم لان النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه والامر محمول على المعالجة أو النفي بالنسبة للمؤمنين والامر بالنسبة للكفار والمنافقين كما هو مصرح به في نفس الآية ويحتمل أن تكون هذه آية أخرى في التوراة لبيان صفته (ولا صخاب) بتشديد الخاء وهي لغة أثبتها الفراء والصخاب بالصاد أشهر أي لا يرفع صوته على الناس لسوء خلقه ولا يكثر الصياح عليهم (في الاسواق) بل يلين جانبه لهم ويرفق بهم وفيه ذم أهل السوق الذين يكونون بالصفة المذمومة من الصخب واللغط والزيادة في المدحة والذم لما يتبايعونه والأيمان الحانثة ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم شر البقاع الاسواق لما يغلب على أهلها من هذه الاحوال المذمومة (ولا يدفع بالسيئة السيئة) هو كقوله تعالى ادفع بالتي هي أحسن السيئة (ولكن يعفو ويغفر)

قوله أينقص الاستفهام ههنا ليس المراد به حقيقته أعني طلب الفهم لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان عالما بانه ينقص اذا يبس بل المراد تنبيه السامع بان هذا الوصف الذي وقع عنه الاستفهام هو علة النهي ومن المشعرات بذلك الفاء في قوله فنهى عن ذلك ويستفاد من هذا عدم جواز بيع الرطب بالرطب لان نقص كل واحد منهما لا يحصل العلم بانه مثل نقص الآخر وما كان كذلك فهو مظنة للربا وقد ذهب الى ذلك الشافعي وجمهور أصحابه وعبد الملك بن الماجشون وأبو حفص العكبري من الحنابلة وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه والمزني والروياني من أصحاب الشافعي الى أنه يجوز قال ابن المنذر ان العلماء اتفقوا على جواز ذلك الا الشافعي ويدل على عدم الجواز ان الاسماعيلي في مستخرجه على البخاري روى حديث ابن عمر بلفظ نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الثمرة بالتمرة وذلك يشمل بيع الرطب بالرطب

* (باب الرخصة في بيع العرايا) *

(عن رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر الا أصحاب العرايا فانه قد أذن لهم رواه أحمد والبخاري والترمذي وزاد فيه وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل ثمر بخرصه * وعن سهل بن أبي حثمة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا ان يشترى بخرصها يأكلها أهلها رطبا متفق عليه * وفي لفظ عن بيع التمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا انه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا متفق عليه * وعن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول حين اذن لاهل العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة رواه أحمد * وعن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص في بيع العرايا ان تباع بخرصها كيلا رواه أحمد والبخاري وفي لفظ رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا متفق عليه * وفي لفظ آخر رخص في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك أخرجاه * وفي لفظ بالتمر وبالرطب رواه أبو داود) حديث جابر أخرجه أيضا الشافعي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفي الباب عن أبي هريرة عند الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق قوله بيع الثمر بالتمر الاول بالمثلثة وفتح الميم والثاني بالمثناة الفوقية وسكون الميم والمراد بالاول ثمر النخلة وقد صرح بذلك مسلم في رواية

بما تنتهك حرمات الله تعالى (ولن يقبضه الله) تعالى (حتى يقيم به الملة العوجاء) ملة ابراهيم فانها قد اعوجت فى أيام الفترة فزيدت ونقصت وغيرت عن استقامتها وأميلت بعد قوامها وما زالت كذلك حتى قام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فأقامها أى نفى ما كان عليه العرب من الشرك ٦٢ واثبات التوحيد جزاه الله عن أمته خيرا وافرا (بأن يقولوا لا اله الا الله ويفتح بها) أى بكلمة التوحيد الخالص (أعينا عميا) ولا تنافى بين هذا وبين قوله تعالى وما أنت بهادى العمى عن ضلالتهم لأنه دل ايلاء الفاعل المعنوى حرف النفى على أن الكلام فى الفاعل وذلك أنه تعالى نزله لحرصه على ايمان القوم منزلة من يدعى استقلاله بالهداية فقال له أنت لست بمستقل فيه بل انك تهدى الى صراط مستقيم باذن الله تعالى وتيسيره وعلى هذا فيفتح معطوف على قوله يقيم أى يقيم الله تعالى بواسطته الملة العوجاء بأن يقولوا لا اله الا الله ويفتح بواسطة هذه الكلمة اعينا عميا (وآذانا صما وقلوبا غلفا) واستدل به المؤلف على كراهة السخب فى السوق وهو رفع الصوت بالخصام وغيره قال فى الفتح وأخذت الكراهة من نفى الصفة المذكورة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كما نفيت عنه صفة الفظاظة والغلظة ويستفاد منه أن دخول الامام الاعظم فى السوق لا يحط عن مرتبته لان النفى انما ورد فى ذم السخب فيها لا عن أصل الدخول اه

(عن جابر رضى الله عنه قال توفى عبد الله بن عمرو بن حرام) وهو أبو جابر هذا (وعليه دين فاستعنت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) من الاستعانة وفى رواية فاستشفعت من الشفاعة (على غرمائه أن يضعوا) أى يتركوا (من دينه) شيأ (فطلب النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم اليهم فلم يفعلوا) أى لم يتركوا شيأ (فقال لى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم اذهب فصنف تمرك أصنافا) أى اعزل كل صنف على حدة اجعل (العجوة)

قوله الا أصحاب العرايا جمع عرية قال فى الفتح وهى فى الاصل عطية ثمر النخل دون الرقبة كانت العرب فى الجدب تتطوع بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الابل بالمنيحة وهى عطية اللبن دون الرقبة ويقال عريت النخلة بفتح العين وكسر الراء تعرى اذا أفردت عن حكم أخواتها بأن أعطاها المالك فقيرا قال مالك العرية أن يعرى الرجل الرجل النخلة أى يهبها له أو يهب له ثمرها ثم يتأذى بدخوله عليه ويرخص الموهوب له للواهب أن يشترى رطبها منه بتمر يابس هكذا علقه البخارى عن مالك ووصله ابن عبد البر من رواية ابن وهب وروى الطحاوى عن مالك أن العرية النخلة للرجل فى حائط غيره فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول أنا أعطيك بخرص نخلتك تمرا فيرخص له فى ذلك فشرط العرية عند مالك أن يكون لاجل التضرر من المالك بدخول غيره الى حائطه أو لدفع الضرر عن الآخر بقيام صاحب النخل بما يحتاج اليه وقال الشافعى فى الام وحكاه عنه البيهقى أن العرايا أن يشترى الرجل ثمر النخلة بخرصه من التمر بشرط التقابض فى الحال واشترط مالك أن يكون التمر مؤجلا وقال ابن اسحق فى حديثه عن ابن عمر عند أبى داود والبخارى تعليقا أن يعرى الرجل الرجل أى يهب له فى ماله النخلة والنخلتين فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها وأخرج الامام أحمد عن سفيان بن حسين أن العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فرخص لهم أن يبيعوها بما شاؤا من التمر وقال يحيى بن سعيد الانصارى العرية أن يشترى الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطبا بخرصها تمرا قال القرطبى كأن الشافعى اعتمد فى تفسير العرية على قول يحيى بن سعيد وأخرج أبو داود عن عبد ربه ابن سعيد الانصارى وهو أخو يحيى المذكور أنه قال العرية الرجل يعرى الرجل النخلة أو الرجل يستثنى من ماله النخلة يأكلها رطبا فيبيعها تمرا وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن وكيع قال سمعنا فى تفسير العرية أنها النخلة يعريها الرجل للرجل ويشتريها فى بستان الرجل وقال فى القاموس وأعراه النخلة وهبه ثمرة عامها والعرية النخلة المعراة والتى أكل ما عليها وقال الجوهرى هى النخلة التى يعريها صاحبها رجلا محتاجا بأن يجعل له ثمرها عاما من عراه اذا قصده قال فى الفتح صور العرية كثيرة منها أن يقول رجل لصاحب النخل بعنى ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر فيخرصها ويبيعها ويقبض منه التمر ويسلم له النخلات بالتخلية فينتفع برطبها ومنها أن يهب صاحب الحائط لرجل نخلات أو ثمر نخلات معلومة من حائطه ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها ويشترى رطبها بقدر خرصه بتمر معجل ومنها أن يهبه اياها فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب

تمرا

تمرا ولا يجب أكلها رطبا لاحتياجه الى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب أو من غيره بتمر يأخذه معجلا ومنها أن يبيع الرجل تمر حائطه بعد بدو صلاحه ويستثنى منه نخلات معلومة يبقيها لنفسه أو لعياله وهي التي عفى له عن خرصها في الصدقة وسميت عرايا لانها اعريت عن ان تخرص في الصدقة فرخص لاهل الحاجة الذين لا نقد لهم وعندهم فضول من تمر قوتهم ان يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها ومما يطلق عليه اسم العرية أن يعرى رجلا تمر نخلات يبيح له أكلها والتصرف فيها وهذه هبة محضة ومنها أن يعرى عامل الصدقة لصاحب الحائط من حائطه نخلات معلومة لا يخرصها في الصدقة وهاتان الصورتان من العرايا لا بيع فيهما وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي والجمهور وقصر مالك العرية في البيع على الصورة الثانية وقصرها أبو عبيد على الصورة الاخيرة من صور البيع وأراد به رخص لهم أن يأكلوا الرطب ولا يشترونه لتجارة ولا ادخار ومنع أبو حنيفة صور البيع كلها وقصر العرية على الهبة وهي أن يعرى الرجل الرجل تمر نخلة من نخله ولا يسلم ذلك ثم يبدو له أن يرتجع تلك الهبة فرخص له أن يحتبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه تمرا وحمله على ذلك أخذه بعموم النهي عن بيع الثمر بالتمر وتعقب بالتصريح باستثناء العرايا في الاحاديث قال ابن المنذر الذي رخص في العرية هو الذي نهى عن بيع الثمر بالتمر في لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة قال ونظير ذلك الاذن في السلم مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبع ما ليس عندك قال ولو كان المراد الهبة لما استثنيت العرية من البيع ولانه عبر بالرخصة والرخصة لا تكون الا في شيء ممنوع والمنع انما كان في البيع لا الهبة وبانها قيدت بخمسة أوسق والهبة لا تتقيد وقد احتج أصحاب أبي حنيفة لمذهبه بأشياء تدل على أن العرية العطية ولا حجة في شيء منه لانه لا يلزم من كون أصل العرية العطية أن لا تطلق شرعا على صور أخرى وقالت الهادوية وهو وجه في مذهب الشافعي ان رخصة العرايا مختصة بالمحاويج الذين لا يجدون رطبا فيجوز لهم ان يشتروا منه بخرصه تمرا واستدلوا بما أخرجه الشافعي في مختلف الحديث عن زيد بن ثابت انه سمى رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا نقد في أيديهم يبتاعون به رطبا ويأكلون مع الناس وعندهم فضول قوتهم من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر ويجاب عن دعوى اختصاص العرايا بهذه الصورة اما أولا فبالقدح في هذا الحديث فانه أنكره محمد بن داود الظاهري على الشافعي وقال ابن حزم لم يذكر الشافعي له اسنادا فبطل وأما ثانيا فعلى تسليم صحته لا منافاة بينه وبين الاحاديث الدالة على أن العرية أعم من الصورة التي اشتمل عليها والحاصل ان كل صورة

وهي ضرب من أجود التمر بالمدينة (على حدة وعذق زيد على حدة) بفتح العين وسكون الذال مضافا الى شخص يسمى زيدا وهو نوع من التمر ردي. قال الجوهري العذق بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة فأصناف تمر المدينة كثيرة جدا فذكر أبو محمد الجويني في الفروق انه كان بالمدينة فبلغه أنهم عدوا عند أميرها صنوف الاسود خاصة فزادت على الستين قال والتمر الاحمر أكثر عندهم من الاسود (ثم أرسل الي) بلفظ الامر قال جابر (ففعلت) ما أمرني به صلى الله عليه وآله وسلم (ثم أرسلت الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فجلس) أي فجاء وجلس (على اعلاه) أي أعلى التمر (أو في وسطه ثم قال كل للقوم) أمر من كال يكيل (فكلتهم حتى أوفيتهم الذي لهم وبقي تمري كأنه لم ينقص منه شيء) وفيه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وآله وسلم ومطابقته للترجمة من جهة أن الكيل على المعطي بائعا كان أو موفيا للدين أو غير ذلك وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي قال في الفتح ويلتحق في ذلك بالكيل الوزن فيما يوزن من السلع وهو قول فقهاء الامصار وكذلك مؤنة وزن الثمن على المشتري الا نقد الثمن فهو على البائع على الاصح عند الشافعية اه وأخرجه أيضا في الاستقراض والوصايا والمغازي وعلامات النبوة والنسائي في الوصايا ۞ (عن المقدام ابن معدي كرب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال كيلوا طعامكم) أي عند البيع (يبارك لكم) أي فيه بالجزم جوابا للامر قال ابن بطال الكيل مندوب اليه فيما ينفقه المرء على عياله ومعنى الحديث أخرجوا بكيل معلوم يبلغكم الى المدة التي قدرتم مع ما وضع الله من البركة في مد اهل المدينة بدعوته صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابن الجوزي يشبه أن تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل ولا معارضة بين هذا وحديث عائشة كان عندي شطر شعير آكل منه حتى طال علي فكلته ففني الحديث لان معناه

من صور العرايا ورد به حديث صحيح أو ثبتت عن أهل الشرع أو أهل اللغة فهي جائزة لدخولها تحت مطلق الاذن والتنصيص في بعض الاحاديث على بعض الصور لا ينافي ما ثبت في غيره قوله بخرصها بفتح الخاء المعجمة وأشار ابن التين الى جواز كسرها وجزم ابن العربي بالكسر وأنكر الفتح وجوزهما النووي وقال في الفتح أشهر قال ومعناه بقدر ما فيه اذا صار تمرا فمن فتح قال هو اسم الفعل ومن كسر قال هو اسم للشيء المخروص قال في الفتح والخرص هو التخمين والحدس قوله يقول الوسق والوسقين الخ استدل بهذا من قال انه لا يجوز في بيع العرايا الا دون خمسة أوسق وهم الشافعية والحنابلة وأهل الظاهر قالوا لان الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ بما يتحقق فيه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك ولكن مقتضى الاستدلال بهذا الحديث أن لا يجوز مجاوزة الاربعة الاوسق مع أنهم يجوزونها الى دون الخمسة بمقدار يسير وهو الذي يدل على ما ذهبوا اليه حديث أبي هريرة الذي ذكرناه لقوله فيه فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق فيلغى الشك وهو الخمسة ويعمل بالمتيقن وهو ما دونها وقد حكى هذا القول صاحب البحر عن أبي حنيفة ومالك والقاسم وأبي العباس وقد عرفت ما سلف من تحقيق مذهب أبي حنيفة في العرايا وحكى في الفتح أن الراجح عند المالكية الجواز في الخمسة عملا برواية الشك واحتج لهم بقول سهل بن أبي حثمة ان العرية ثلاثة أوسق أو أربعة أو خمسة قال في الفتح ولا حجة فيه لانه موقوف وحكى الماوردي عن ابن المنذر انه ذهب الى تحديد ذلك بالاربعة الاوسق وتعقبه الحافظ بان ذلك لم يوجد في شيء من كتب ابن المنذر وقد حكى هذا المذهب ابن عبد البر عن قوم وهو ذهاب الى ما في حديث جابر من الاقتصار على الاربعة وقد ترجم عليه ابن حبان الاحتياط لا يزيد على أربعة أوسق قال الحافظ وهذا الذي قاله يتعين المصير اليه وأما جعله حدا لا يجوز تجاوزه فليس بالواضح اهـ وذلك لان دون الخمسة المذكورة في حديث أبي هريرة يقضي بجواز الزيادة على الاربعة الا أن يجعل الدون مجملا مبينا بالاربعة كان واضحا ولكنه لا يخفى أنه لا اجمال في قوله دون خمسة أوسق لانها تتناول ما صدق عليه الدون لغة وما كان كذلك لا يقال له مجمل ومفهوم العدد في الاربعة لا يعارض المنطوق الدال على جواز الزيادة عليها قوله ولم يرخص في غير ذلك فيه دليل على أنه لا يجوز شراء الرطب على رؤس النخل بغير التمر والرطب وفيه أيضا دليل على جواز الرطب المخروص على رؤس النخل بالرطب المخروص على الارض وهو رأي بعض الشافعية منهم ابن خيران وقيل لا يجوز وهو رأي الاصطخري منهم وصححه جماعة وقيل ان كانا نوعا واحدا لم يجز اذ لا حاجة اليه وان كانا نوعين جاز وهو رأي أبي اسحق وصححه ابن أبي عصرون وهذا كله فيما اذا كان أحدهما على النخل والآخر

أنها كانت تخرج قوتها وهو شيء يسير بغير كيل فبورك لها فيه فلما كالته فني وعند ابن ماجه فما زلنا نأكل منه حتى كالته الجارية فلم يلبث أن فني ولو لم تكله لرجوت أن يبقى أكثر لأن حديث الباب أن يكال عند شرائه أو دخوله الى المنزل وحديثها عند الانفاق منه فالكيل الاول ضروري لدفع الغرر في البيع ونحوه والثاني لمجرد القنوط والاستكثار لما اخرج منه ذكره القسطلاني وقال المحب الطبري لما أمرت عائشة بكيل الطعام ناظرة الى مقتضى العادة غافلة عن طلب البركة في تلك الحالة ردت الى مقتضى العادة اهـ قال في الفتح والذي يظهر لي أن حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشترى فالبركة تحصل فيه لامتثال أمر الشارع واذا لم يمتثل الامر فيه بالاكتيال نزعت منه لشؤم العصيان وحديث عائشة محمول على أنها كالته للاختبار فلذلك دخله النقص وهو شبيه بقول أبي رافع لما قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الثالثة ناولني الذراع فقال وهل للشاة الا ذراعان فقال لو لم تقل هذا لناولتني ما دمت أطلب منك فخرج من شؤم المعارضة وثبت لما قاله حديث لا تحصي فيحصي الله عليك والحاصل ان الكيل بمجرده لا تحصل به البركة ما لم ينضم اليه أمر آخر وهو امتثال الامر فيما شرع فيه الكيل ولا تنزع البركة من الكيل بمجرد الكيل ما لم ينضم اليه أمر آخر كالمعارضة والاختبار والله أعلم ويحتمل أن يكون معنى قوله كيلوا طعامكم أي اذا ادخرتموه طالبين من الله البركة واثقين بالاجابة وكان من كاله بعد ذلك انما يكيله ليتعرف مقداره فيكون ذلك شكا على في الاجابة فيعاقب بسرعة نفاده قال المحب الطبري ويحتمل أن تكون البركة التي تحصل بالكيل بسبب السلامة من سوء الظن بالخادم لانه اذا أخرج بغير حساب قد يفرغ ما يخرجه وهو لا يشعر فيتهم من يتولى أمره بالاخذ منه وقد يكون بريا واذا كاله

أمن من ذلك اه قلت ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني فانه صلى الله عليه وآله وسلم قد أوتي جوامع الكلم وقد قيل في مسند البزار ان المراد بكيل الطعام تصغير الارغفة قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ولم اتحقق ذلك ولا خلافه اه وهذا الحديث من افراد البخاري وأكثر رجاله شاميون ورواه ابن ماجه أيضا ۞ (عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال ان ابراهيم) الخليل عليه الصلاة والسلام (حرم مكة) بتحريم الله (ودعا لها وحرمت المدينة) أن يصاد فيها (كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها) أن يبارك ١٦٥ فيما كيل فيها (مثل ما دعا ابراهيم) عليه السلام (لمكة) قال في الفتح ايراد المصنف هذه الترجمة أي باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عقب التي قبلها يشعر بان البركة المذكورة في حديث مقدام مقيدة بما اذا وقع عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصاعه ويحتمل أن يتعدى ذلك الى ما كان موافقا لهما الا الى ما يخالفهما والله أعلم ۞ (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت الذين يشترون الطعام) شراء (مجازفة) اى حال كونهم مجازفين اى من غير كيل ولا وزن ولا تقدير (يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) كراهة (أن يبيعوه حتى يؤوه الى رحالهم) أى يقبضوه وعن الشافعي بيع الصبرة من الحنطة والتمر مجازفة صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان أصحهما مكروه كراهة تنزيه لانه قد يوقع في الندم وعن مالك لا يصح البيع اذا كان بائع الصبرة جزافا يعلم قدرها قال الشوكاني في نيل الاوطار وفي هذا

٩ نيل خا الحديث وكذا حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يشترى الطعام ثم يباع حتى يستوفى وكذلك بقية ما فيه التصريح بمطلق الطعام دليل على انه لا يجوز لمن اشترى طعاما أن يبيعه حتى يقبضه من غير فرق بين الجزاف وغيره والى هذا ذهب الجمهور وروى عن عثمان البتي انه يجوز بيع كل شئ قبل قبضه والاحاديث ترد عليه فان النهي يقتضي التحريم بحقيقته ويدل على الفساد المرادف البطلان كما تقرر في الاصول وحكى في الفتح عن مالك في المشهور عنه الفرق بين الجزاف وغيره فاجاز بيع الجزاف قبل قبضه وبه قال الاوزاعي واسحق واحتجوا بان الجزاف يرى فيكفي فيه التخلية

على الارض وأما في غير ذلك فقد قدمنا الكلام عليه في الباب الذي قبل هذا

(باب بيع اللحم بالحيوان)

(عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه مالك في الموطا) الحديث أخرجه أيضا الشافعي مرسلا من حديث سعيد وأبو داود في المراسيل ووصله الدارقطني في الغريب عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد وحكم بضعفه وصوب الرواية المرسلة المذكورة وتبعه ابن عبد البر وله شاهد من حديث ابن عمر عند البزار وفي اسناده ثابت بن زهير وهو ضعيف وأخرجه أيضا من رواية أبي أمية بن يعلى عن نافع أيضا وأبو أمية ضعيف وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن سمرة عند الحاكم والبيهقي وابن خزيمة وقد اختلف في صحة سماعه منه وروى الشافعي عن ابن عباس ان جزورا نحرت على عهد أبي بكر فجاء رجل بعناق فقال اعطوني منها فقال أبو بكر لا يصلح هذا وفي اسناده ابراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف ولا يخفى ان الحديث ينتهض للاحتجاج بمجموع طرقه فيدل على عدم جواز بيع اللحم بالحيوان والى ذلك ذهبت العترة والشافعي اذا كان الحيوان مأكولا وان كان غير مأكول جاز عند العترة ومالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه لاختلاف الجنس وقال الشافعي في أحد قوليه لا يجوز لعموم النهي وقال أبو حنيفة يجوز مطلقا واستدل على ذلك بعموم قوله تعالى وأحل الله البيع وقال محمد بن الحسن الشيباني ان غلب اللحم جاز ليقابل الزائد منه الجلد

(باب جواز التفاضل والنسيئة في غير المكيل والموزون)

(عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى عبدا بعبدين رواه الخمسة وصححه الترمذي ولمسلم معناه * وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى صفية بسبعة أرؤس من دحية الكلبي رواه أحمد ومسلم وابن ماجه) قوله ولمسلم معناه ولفظه عن جابر قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الهجرة ولم يشعر انه عبد فجاء سيده يريده فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعنيه واشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله أعبد هو وفي الحديثين دليل على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا اذا كان يدا بيد وهذا مما لا خلاف فيه وانما الخلاف في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

والاستيفاء انما يكون في مكيل أو موزون وقد روى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعا من اشترى طعاما بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه رواه أبو داود والنسائي بلفظ نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه وللدارقطني من حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري ونحوه للبزار من حديث أبي هريرة قال في الفتح باسناد حسن قالوا وفي ذلك دليل على ان القبض انما يكون شرطا في المكيل والموزون دون الجزاف واستدل الجمهور ٦٦ باطلاق الاحاديث وبنص حديث ابن عمر فانه صرح فيه بانهم كانوا يبتاعون الطعام جزافا ويدل لما قالوا حديث حكيم بن حزام قال قلت يارسول الله اني اشتري بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم علي قال اذا اشتريت شيأ فلا تبعه حتى تقبضه رواه أحمد لانه يعم كل بيع ويجاب عن حديث ابن عمر وجابر اللذين احتج بهما مالك ومن معه بأن التنصيص على كون الطعام المنهي عن بيعه مكيلا أو موزونا لايستلزم عدم ثبوت الحكم في غيره نعم لو لم يوجد في الباب الا الاحاديث التي فيها اطلاق لفظ الطعام لامكن أن يقال يحمل المطلق على المقيد بالكيل والوزن وأما بعد التصريح بالنهي عن بيع الجزاف قبل قبضه كما في حديث ابن عمر فيتحتم المصير الى أن حكم الطعام متحد من غير فرق بين الجزاف وغيره انتهى وهذا الحديث أخرجه البخاري في المحاربين ومسلم في البيوع وكذا أبوداود والنسائي ﴿عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه﴾ وآله ﴿وسلم نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى

وسيأتي وقصة صفية أشار اليها البخاري في البيع وذكرها في غزوة خيبر (وعن عبد الله ابن عمرو قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أبعث جيشا على ابل كانت عندي قال فحملت الناس عليها حتى نفدت الابل ولقيت بقية من الناس قال فقلت يارسول الله الابل قد نفدت وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم فقال لي ابتع علينا ابلا بقلائص من ابل الصدقة الى محلها حتى تنفذ هذا البعث قال وكنت ابتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من ابل الصدقة الى محلها حتى نفذت ذلك البعث فلما جاءت ابل الصدقة أداها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد وأبو داود والدارقطني بمعناه ✽ وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه باع جملا يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا الى أجل رواه مالك في الموطأ والشافعي في مسنده ✽ وعن الحسن عن سمرة قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه الخمسة وصححه الترمذي وروى عبد الله بن أحمد مثله من رواية جابر بن سمرة) حديث ابن عمرو في اسناده محمد بن اسحق وفيه مقال معروف وقوى الحافظ في الفتح اسناده وقال الخطابي في اسناده مقال ولعله يعني من أجل محمد بن اسحق ولكن قد رواه البيهقي في سننه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأثر علي عليه السلام هو من طريق الحسن بن محمد بن علي عن علي عليه السلام وفيه انقطاع بين الحسن وعلي وقد روى عنه ما يعارض هذا فأخرج عبد الرزاق من طريق ابن المسيب عنه انه كره بعيرا ببعيرين نسيئة وروى ابن أبي شيبة عنه نحوه وحديث سمرة صححه ابن الجارود ورجاله ثقات كما قال في الفتح الا انه اختلف في سماع الحسن من سمرة وقال الشافعي هو غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحديث جابر بن سمرة عزاه صاحب الفتح الى زيادات المسند لعبد الله بن أحمد كما فعل المصنف وسكت عنه وفي الباب عن ابن عباس عند البزار والطحاوي وابن حبان والدارقطني بنحو حديث سمرة قال في الفتح ورجاله ثقات الا انه اختلف في وصله وارساله فرجح البخاري وغير واحد ارساله انتهى قال البخاري حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من طريق عكرمة عن ابن عباس رواه الثقات عن ابن عباس موقوفا وعن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وفي الباب أيضا عن ابن عمر عند الطحاوي والطبراني

يستوفيه) أي يقبضه (قيل) القائل طاوس (لابن عباس كيف ذاك) أي ماسبب هذا النهي (قال ذاك دراهم بدراهم) أي اذا باع المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باع دراهم بدراهم (والطعام مرجأ) أي مؤخر والمعنى أن يشتري من انسان طعاما بدينار الى أجل ثم يبيعه منه أو من غيره قبل ان يقبضه بدينارين مثلا فلا يجوز لانه في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غائب فكأنه قد باعه ديناره الذي اشترى به الطعام بدينارين فهو ربا ولانه بيع غائب بناجز ﴿عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يخبر عن النبي صلى الله عليه﴾ وآله ﴿وسلم قال الذهب بالذهب﴾ ولابوي ذر والوقت بالورق بفتح الواو

وكسر الراء وهي رواية أكثر أصحاب ابن عيينة عنه وهي رواية أكثر أصحاب الزهري أي بيع الذهب بالذهب أو بالورق (ربا) بالتنوين من غير همز (الاهاء وهاء) بالمد وفتح الهمزة فيهما على الافصح الاشهر وهي اسم فعل بمعنى خذ تقول هاء درهما أي خذ درهما والمعنى بيع الذهب بالذهب ربا في جميع الحالات الاحال الحضور والتقابض فكنى عن التقابض بقوله هاء وهاء لانه لازمه قاله الطيبي وعبر بذلك لان المعطي قائل خذ بلسان الحال سواء وجد معه بلسان المقال أولا فالاستثناء مفرغ من الجنبر (والبر بالبر) وهو الحنطة أي بيع أحدهما بالآخر (ربا الا) مقولا عنده من المتعاقدين (هاء وهاء) أي خذ (والتمر بالتمر) أي بيع أحدهما بالآخر (ربا الا) مقولا عنده من المتبايعين (هاء وهاء والشعير بالشعير) بفتح الشين على المشهور وقد تكسر قال ابن مكي الصقلي كل فعيل وسطه حرف حلق مكسور يجوز كسر ما قبله في لغة تميم قال وزعم الليث ان قوما من العرب يقولون ذلك وان لم تكن عينه حرف حلق نحو كبير وجليل وكريم والمعنى ان بيع الشعير بالشعير (ربا الا) مقولا عنده من المتعاقدين (هاء وهاء) أي يقول كل واحد منهما للآخر خذ ويؤخذ منه ان البر والشعير صنفان وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وفقهاء المحدثين وغيرهم وقال مالك والليث ومعظم علماء المدينة والشام وغيرهم من المتقدمين انهما صنف واحد واتفقوا على ان الذرة صنف والارز صنف الا الليث بن سعد وابن وهب المالكي فقالا ان هذه الثلاثة صنف واحد ولم يذكر البخاري في شيء من هذه الاحاديث التي أوردها الحكرة المترجم بها الباب قال في الفتح وكأنه استنبط من الامر بنقل الطعام الى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه فلو كان الاحتكار حراما لم يأمر بما يؤول اليه وكأنه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعا لا يحتكر الا خاطئ أخرجه مسلم لكن مجرد ايواء الطعام الى الرحال لا يستلزم الاحتكار لان الاحتكار الشرعي امساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس اليه وقيل غير ذلك وقد ورد في ذم الاحتكار أحاديث كحديث عمر مرفوعا من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس أخرجه ابن ماجه باسناد حسن وعنده والحاكم باسناد ضعيف عنه مرفوعا الجالب مرزوق والمحتكر ملعون

وعنه أيضا عند مالك في الموطأ والشافعي انه اشترى راحلة بأربعة أبعرة يوفيها صاحبها بالربذة وذكره البخاري تعليقا وعنه أيضا عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة انه سئل عن بعير ببعيرين فكرهه وروى البخاري تعليقا عن ابن عباس ووصله الشافعي انه قال قد يكون البعير خيرا من البعيرين وروى البخاري تعليقا أيضا عن رافع بن خديج ووصله عبد الرزاق انه اشترى بعيرا ببعيرين فاعطاه أحدهما وقال آتيك بالآخر غدا وروى البخاري أيضا ومالك وابن أبي شيبة عن ابن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان وروى البخاري أيضا وعبد الرزاق عن ابن سيرين انه قال لا بأس بعير ببعيرين قوله حتى نفدت الابل بفتح النون وكسر الفاء وفتح الدال المهملة وآخره تاء التأنيث قوله بقلائص قال ابن رسلان جمع قلوص وهي الناقة الشابة قوله حتى نفذت ذلك البعث بفتح النون وتشديد الفاء بعدها ذال معجمة ثم تاء المتكلم اى حتى تجهز ذلك الجيش وذهب الى مقصده والاحاديث والآثار المذكورة في الباب متعارضة كما ترى فذهب الجمهور الى جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلا مطلقا وشرط مالك أن يختلف الجنس ومنع من ذلك مطلقا مع النسيئة أحمد بن حنبل وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين والهادوية وتمسك الاولون بحديث ابن عمرو وما ورد في معناه من الآثار وأجابوا عن حديث سمرة بما فيه من المقال وقال الشافعي المراد به النسيئة من الطرفين لان اللفظ يحتمل ذلك كما يحتمل النسيئة من طرف واذا كانت النسيئة من الطرفين فهي من بيع الكالئ بالكالئ وهو لا يصح عند الجميع واحتج المانعون بحديث سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس وما في معناها من الآثار وأجابوا عن حديث ابن عمرو بانه منسوخ ولا يخفى ان النسخ لا يثبت الا بعد تقرر تأخر الناسخ ولم ينقل ذلك فلم يبق ههنا الا الطلب لطريق الجمع ان أمكن ذلك أو المصير الى التعارض قيل وقد أمكن الجمع بما سلف عن الشافعي ولكنه متوقف على صحة اطلاق النسيئة على بيع المعدوم بالمعدوم فان ثبت ذلك في لغة العرب أو في اصطلاح الشرع فذاك والا فلا شك ان أحاديث النهي وان كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال لكنها ثبتت من طريق ثلاثة من الصحابة سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس وبعضها يقوي بعضا فهي أرجح من حديث واحد غير خال عن المقال وهو حديث عبد الله بن عمرو ولا سيما وقد صحح الترمذي وابن الجارود حديث سمرة فان ذلك مرجح آخر وأيضا قد تقرر في

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيع حاضر لباد) متاعا يقدم به من البادية ليبيعه بسعر يومه بأن يقول له الحاضر اتركه عندي لأبيعه لك على التدريج بأغلى (و) قال (لا تناجشوا) من النجش وهو ان تزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره (ولا يبيع الرجل على بيع أخيه) بأن يقول لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس أو خيار الشرط افسخ لأبيعك خيرا منه بمثل ثمنه أو مثله بأنقص فإنه حرام وكذا الشراء على شرائه بأن يقول للبائع افسخ لأشتري منك بأزيد وكذا السوم على سومه بأن يقول لمن اتفق مع غيره في بيع ولم يعقداه أنا أشتريه بأزيد أو أنا أبيعك خيرا منه بأرخص منه فيحرم بعد استقرار الثمن بالتراضي صريحا وقبل العقد فلو لم يصرح له المالك بالاجابة بأن عرض بها أو سكت أو كانت الزيادة قبل استقرار الثمن بأن كان المبيع إذ ذاك ينادى عليه لطلب الزيادة لم يحرم حتى يأذن له البائع أو يترك اتفاقه مع المشتري فلا تحريم لأن الحق لهما وقد أسقطاه هذا إن كان الآذن مالكا فإن كان وليا أو وصيا أو وكيلا فلا عبرة بإذنه إن كان فيه ضرر على المالك ذكره الأذرعي قال في الفتح وقد استثنى بعض الشافعية في تحريم البيع والسوم على الآخر ما إذا لم يكن المشتري مغبونا غبنا فاحشا وبه قال ابن حزم واحتج بحديث الدين النصيحة لكن لم تنحصر النصيحة في البيع والسوم فله أن يعرفه أن قيمتها كذا وإنك إن بعتها بكذا مغبون من غير أن يزيد فيها فيجمع بذلك بين المصلحتين وذهب الجمهور إلى صحة البيع المذكور مع تأثيم فاعله وعند المالكية والحنابلة في فساده روايتان وبه جزم أهل الظاهر والله أعلم (ولا يخطب على خطبة أخيه) بكسر الخاء المعجمة وصورته الحديث أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقا على صداق معلوم ويتراضيا ولم يبق إلا العقد فيجيء آخر ويخطب ويزيد في الصداق والمعنى في ذلك الإيذاء وهو خبر بمعنى النهي (ولا تسأل المرأة طلاق أختها) خبر بمعنى النهي أو النهي على الحقيقة أي لا تسأل امرأة زوج امرأة أن يطلق زوجته ويتزوج بها ويكون لها النفقة والمعاشرة ما كان لها وهو معنى قوله (لتكفأ) أي تقلب (ما في إنائها) والحديث أخرجه البخاري في النكاح والبيوع وكذا أبو داود وفيه ما يعضده والترمذي والنسائي وابن ماجه

الاصول ان دليل التحريم أرجح من دليل الاباحة وهذا أيضا مرجح ثالث وأما الآثار الواردة عن الصحابة فلا حجة فيها وعلى فرض ذلك فهي مختلفة كما عرفت

(باب ان من باع سلعة بنسيئة لا يشتريها بأقل مما باعها)

(عن ابن اسحق السبيعي عن امرأته انها دخلت على عائشة فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم فقالت يا أم المؤمنين اني بعت غلاما من زيد بن ارقم بثمانمائة درهم نسيئة واني ابتعته منه بستمائة نقدا فقالت لها عائشة بئس ما اشتريت وبئس ما اشتريت ان جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد بطل الا أن يتوب رواه الدارقطني) الحديث في اسناده العالية بنت أيفع وقد روى عن الشافعي انه لا يصح وقرر كلامه ابن كثير في ارشاده وفيه دليل على انه لا يجوز لمن باع شيأ بثمن نسيئة أن يشتريه من المشتري بدون ذلك الثمن نقدا قبل قبض الثمن الأول أما إذا كان المقصود التحيل لأخذ النقد في الحال ورد أكثر منه بعد أيام فلا شك ان ذلك من الربا المحرم الذي لا ينفع في تحليله الحيل الباطلة وسيأتي الخلاف في بيع العينة في الباب الذي بعد هذا والصورة المذكورة هي صورة بيع العينة وليس في حديث الباب ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن هذا البيع ولكن تصريح عائشة بأن مثل هذا الفعل موجب لبطلان الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدل على انها قد علمت تحريم ذلك بنص من الشارع إما على جهة العموم كالأحاديث القاضية بتحريم الربا الشامل لمثل هذه الصورة أو على جهة الخصوص كحديث العينة الآتي ولا ينبغي أن يظن بها انها قالت هذه المقالة من دون أن تعلم بدليل يدل على التحريم لأن مخالفة الصحابي لرأي صحابي آخر لا يكون من الموجبات للاحتياط

(باب ما جاء في بيع العينة)

(عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم رواه أحمد وأبو داود ولفظه إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم)

في النكاح والتجارات ﴿عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر) اسم الرجل أبو مذكور الانصاري كما في مسلم واسم الغلام يعقوب كما في مسلم والنسائي والدبر بضم الدال أي قال له أنت حر بعد موتي (فاحتاج) الرجل الى ثمنه (فأخذه النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال من يشتريه مني) نعرضه للزيادة ليستقصي فيه للمفلس الذي باعه عليه (فاشتراه نعيم بن عبد الله) بضم النون النحام العدوي القرشي ووصف بالنحام لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها والنحمة السعلة أسلم قديما وأقام بمكة الى قبيل الفتح

وكان قومه يمنعونه من الهجرة لشرفه فيهم لانه كان ينفق عليهم فقالوا أقم عندنا على أي دين شئت ولما قدم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتنقه وقبله واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة (بكذا وكذا) ثمانمائة درهم (فدفعه اليه) أي دفع صلى الله عليه وآله وسلم الثمن الذي بيع به المدبر المذكور لمدبره أو دفع المدبر لمشتريه نعيم وفي الحديث جواز بيع المدبر وهو قول الشافعي وأحمد وذهب أبو حنيفة ومالك الى المنع والحديث حجة عليهما وفيه جواز بيع المزايدة وورد في البيع فيمن يزيد حديث أنس انه صلى الله عليه وآله وسلم باع حلسا وقدحا وقال من يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل أخذتهما بدرهم فقال من يزيد على درهم فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه أخرجه أحمد وأصحاب السنن مطولا ومختصرا واللفظ للترمذي وقال حسن وأما حديث سفيان بن وهب سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع المزايدة فقد أخرجه البزار وفي اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف وقال الترمذي عقب حديث أنس المذكور والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأسا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث قال ابن العربي لا معنى للاختصاص فان الباب واحد والمعنى مشترك اه قال في الفتح ويلتحق بهما غيرهما للاشتراك في الحكم وقد أخذ بظاهره الاوزاعي واسحق فخصا الجواز ببيعهما وعن ابراهيم النخعي انه كره بيع من يزيد اه والحديث حجة على كل من ينكر جوازه أو يرى كراهته وأخرجه البخاري أيضا في الاستقراض وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ﴿(عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم

الحديث أخرجه أيضا الطبراني وابن القطان وصححه قال الحافظ في بلوغ المرام ورجاله ثقات وقال في التلخيص وعندي ان اسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول لانه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحا لان الاعمش مدلس ولم يذكر سماعه من عطاء وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني فيكون فيه تدليس التسوية باسقاط نافع بين عطاء وابن عمر انتهى وانما قال هكذا لان الحديث رواه أحمد والطبراني من طريق أبي بكر بن عياش عن الاعمش عن عطاء عن ابن عمر ورواه أحمد وأبو داود من طريق عطاء الخراساني عن نافع عن ابن عمر وقال المنذري في مختصر السنن ما لفظه في اسناده اسحق ابن أسيد أبو عبد الرحمن الخراساني نزيل مصر لا يحتج بحديثه وفيه أيضا عطاء الخراساني وفيه مقال انتهى قال الذهبي في الميزان ان هذا الحديث من مناكيره وقد ورد النهي عن العينة من طرق عقد لها البيهقي في سننه بابا ساق فيه جميع ما ورد في ذلك وذكر علله وقال روي حديث العينة من وجهين ضعيفين عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال وروي عن ابن عمر موقوفا انه كره ذلك قال ابن كثير وروي من وجه ضعيف أيضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ويعضده حديث عائشة يعني المتقدم في الباب الذي قبل هذا وهذه الطرق يشد بعضها بعضا قوله بالعينة بكسر العين المهملة ثم ياء تحتية ساكنة ثم نون قال الجوهري العينة بالكسر السلف وقال في القاموس وعين أخذ بالعينة بالكسر أي السلف أو أعطى بها قال والتاجر باع سلعته بثمن الى أجل ثم اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن انتهى قال الرافعي وبيع العينة هو أن يبيع شيأ من غيره بثمن مؤجل ويسلمه الى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر انتهى قال ابن رسلان في شرح السنن وسميت هذه المبايعة عينة لحصول النقد لصاحب العينة لان العين هو المال الحاضر والمشتري انما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل اليه من فوره ليصل به الى مقصوده اه وقد ذهب الى عدم جواز بيع العينة مالك وأبو حنيفة وأحمد والهادوية وجوز ذلك الشافعي وأصحابه مستدلين على الجواز بما وقع من ألفاظ البيع التي لا يراد بها حصول مضمونه وطرحوا الاحاديث المذكورة في الباب واستدل ابن القيم على عدم جواز العينة بما روي عن الاوزاعي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع قال وهذا

نهى عن بيع حبل الحبلة) أى نهى تحريم قال نافع أو ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر (وكان) بيع حبل الحبلة (بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل) منهم (يبتاع الجزور) بفتح الجيم وضم الزاى وهو البعير ذكرا كان أو أنثى (الى أن تنتج الناقة) مبنيا للمفعول من الافعال التى لم تسمع الا كذلك نحو جن وزهى عليه أى تكبر أى تضع ولدها فولدها نتاج بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر يقال نتجت الناقة بالبناء للمفعول نتاجا أى ولدت (ثم تنتج التى فى بطنها) ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد وصفته عند الشافعى ومالك أن يقول ٧٠ البائع بعتك هذه السلعة بثمن مؤجل الى أن تنتج هذه الناقة ثم تنتج التى فى بطنها لان الأجل فيه مجهول وقيل هو بيع ولد ولد الناقة فى الحال بان يقول اذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التى فى بطنها فقد بعتك ولدها لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فيدخل فى بيع الغرر وهذا الثانى تفسير أهل اللغة وهو أقرب لفظا وبه قال أحمد والاول أقوى لانه تفسير الراوى وهو ابن عمر وهو أعرف وليس مخالفا للظاهر فان ذلك هو الذى كان فى الجاهلية والنهى وارد عليه قال النووى ومذهب الشافعى ومحققى الاصوليين ان تفسير الراوى مقدم اذا لم يخالف الظاهر ومحصل الخلاف كما قاله ابن التين هل المراد البيع الى أجل أو بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالأجل ولادة الام أو ولادة ولدها وعلى الثانى هل المراد بيع الجنين الاول أو بيع جنين الجنين فصارت أربعة أقوال اه ولم يذكر البخارى بيع الغرر صريحا لكن بيع حبل الحبلة نوع منه وهو انواع كثيرة فهو من باب التنبيه بنوع مخصوص معلول بعلة على كل نوع توجد فيه تلك العلة وقد وردت أحاديث كثيرة فى النهى عن بيع الغرر من حديث أبى هريرة وابن عباس عند ابن ماجه وسهل بن سعد عند أحمد وحديث الباب أخرجه أبو داود والنسائى فى البيوع قال النووى النهى عن بيع الغرر أصل من أصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جدا ويستثنى من بيع الغرر أمران أحدهما ما يدخل فى البيع تبعا فلو أفرد لم يصح بيعه كبيع أساس الدار والدابة التى فى ضرعها اللبن والحامل والثانى ما يتسامح الناس عنه اما لحقارته أو للمشقة فى تمييزه وتعيينه كالجبة المحشوة والشرب من السقاء قال ومن بيوع الغرر

الحديث وان كان مرسلا فانه صالح للاعتضاد به بالاتفاق وله من المسندات ما يشهد له وهى الاحاديث الدالة على تحريم العينة فانه من المعلوم ان العينة عند من يستعملها انما يسميها بيعا وقد اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد ثم غيرا اسمها الى المعاملة وصورتها الى التبايع الذى لا قصد لهما فيه البتة وانما هو حيلة ومكر وخديعة لله تعالى فمن اسهل الحيل على من أراد فعله أن يعطيه مثلا ألفا الا درهما باسم القرض ويبيعه خرقة تساوى درهما بخمسمائة درهم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم انما الاعمال بالنيات أصل فى ابطال الحيل فان من أراد أن يعامله معاملة يعطيه فيها ألفا بألف وخمسمائة انما نوى بالاقراض تحصيل الربح الزائد الذى أظهر انه ثمن الثوب فهو فى الحقيقة اعطاء ألفا حالة بألف وخمسمائة مؤجلة وجعل صورة القرض وصورة البيع محللا لهذا المحرم ومعلوم أن هذا لا يرفع التحريم ولا يرفع المفسدة التى حرم الربا لاجلها بل يزيدها قوة وتأكيدا من وجوه عديدة منها انه يقدم على مطالبة الغريم المحتاج من جهة السلطان والحكام اقداما لا يفعله المربى لانه واثق بصورة العقد الذى تحيل به هذا معنى كلام ابن القيم قوله واتبعوا اذناب البقر المراد الاشتغال بالحرث وفى الرواية الاخرى واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وقد حمل هذا على الاشتغال بالزرع فى زمن يتعين فيه الجهاد قوله وتركوا الجهاد أى المتعين فعله وقد روى الترمذى باسناد صحيح عن ابن عمر قال كنا بمدينة الروم فاخرجوا الينا صفا عظيما من الروم فخرج اليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل بينهم فصاح المسلمون وقالوا سبحان الله يلقى بيده الى التهلكة فقام أبو أيوب فقال يا أيها الناس انكم لتأولون هذا التأويل وانما نزلت هذه الآية لما أعز الله الاسلام وكثر ناصروه فقال بعضنا لبعض سرا ان أموالنا قد ضاعت وان الله قد أعز الاسلام وكثر ناصروه فلو أقمنا فى أموالنا وأصلحنا ما ضاع منها فانزل الله على نبيه ما يرد علينا فقال ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة فكانت التهلكة الاقامة على الاموال واصلاحها وترك الغزو قوله ذلا بضم الذال المعجمة وكسرها أى صغارا ومسكنة ومن أنواع الذل الخراج الذى يسلمونه كل سنة لملاك الارض وسبب هذا الذل والله أعلم انهم لما تركوا الجهاد فى سبيل الله الذى فيه عز الاسلام واظهاره على كل دين عاملهم الله بنقيضه وهو انزال

الدالة

مما اعتاده الناس من الاستجرار من الاسواق بالاوراق مثلا فانه لا يصح لان الثمن ليس حاضرا فيكون من المعاطاة ولم توجد صيغة يصح بها العقد اه ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من اشترى غنما مصراة) أي التي صرى لبنها وحقن في الثدى وجمع فلم يحلب وأصل التصرية حبس الماء وهذا قول أبي عبيد وأكثر أهل اللغة وقال الشافعي هو ربط أخلاف الناقة أو الشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشترى ان ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها (فاحتلبها) ظاهر الحديث أن الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على أنه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالبا الا بعد الحلب ذكر قيدا في ثبوت الخيار فلو ظهرت التصرية بعد الحلب فالخيار ثابت (فان رضيها أمسكها) أي أبقاها على ملكه وهو مقتضى صحة بيع المصراة واثبات الخيار للمشترى فلو اطلع على عيب بعد الرضا بالتصرية فردها هل يلزم الصاع فيه خلاف والاصح عند الشافعية وجوب الرد وعند المالكية قولان (وان سخطها ففي حلبتها) بسكون اللام (صاع من تمر) ظاهره ان الصاع في مقابلة المصراة سواء كانت واحدة أو أكثر لقوله من اشترى غنما لانه اسم مؤنث موضوع للجنس ثم قال ففي حلبتها صاع من تمر ونقل ابن عبد البر عمن استعمل الحديث وابن بطال عن أكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن أكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعا واستدل به على وجوب رد الصاع مع الشاة اذا اختار فسخ البيع ولو كان اللبن باقيا ولم يتغير فاراد رده هل يلزم البائع قبوله فيه وجهان أصحهما لا لذهاب طراوته واختلاطه بما تجدد عند المبتاع والتنصيص على التمر يقتضي تعيينه وقال الحنفية لا يجوز رد المصراة مع لبنها ولا مع صاع تمر قالوا وهذا الحديث مخالف لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح البارى وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة ولا مخالف لهم من الصحابة وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن احتلب قليلا أو كثيرا ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا وخالف في أصل المسئلة

الذلة بهم فصار واعيشون خلف أذناب البقر بعد ان كانوا يركبون على ظهور الخيل التي هي اعز مكان قوله حتى ترجعوا الى دينكم فيه زجر بليغ لانه نزل الوقوع في هذه الامور منزلة الخروج من الدين وبذلك تمسك من قال بتحريم العينة وقيل ان دلالة الحديث على التحريم غير واضحة لانه قرن العينة بالاخذ باذناب البقر والاشتغال بالزرع وذلك غير محرم وتوعد عليه بالذل وهو لا يدل على التحريم ولكنه لا يخفى ما في دلالة الاقتران من الضعف ولا نسلم ان التوعد بالذل لا يدل على التحريم لان طلب أسباب العزة الدينية وتجنب أسباب الذلة المنافية للدين واجبان على كل مؤمن وقد توعد على ذلك بانزال البلاء وهو لا يكون الا لذنب شديد وجعل الفاعل لذلك بمنزلة الخارج من الدين المرتد على عقبه وصرحت عائشة بانه من المحبطات للجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما في الحديث السالف وذلك انما هو شأن الكبائر

(باب ما جاء في الشبهات)

(عن النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما يشتبه عليه من الاثم كان لما استبان اترك ومن اجترأ على ما يشك فيه من الاثم أوشك أن يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه متفق عليه) قوله الحلال بين الخ فيه تقسيم للاحكام الى ثلاثة أشياء وهو تقسيم صحيح لان الشئ اما أن ينص الشارع على طلبه مع الوعيد على تركه أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله أو لا ينص على واحد منهما فالاول الحلال البين والثاني الحرام البين والثالث المشتبه لخفائه فلا يدرى أحلال هو أم حرام وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه لانه ان كان في نفس الامر حراما فقد برئ من التبعة وان كان حلالا فقد استحق الاجر على الترك لهذا القصد لان الاصل مختلف فيه حظرا واباحة وهذا التقسيم قد وافق قول من قال ممن سيأتي ان المباح والمكروه من المشبهات ولكنه يشكل عليه المندوب فانه لا يدخل في قسم الحلال البين على ما زعمه صاحب هذا التقسيم والمراد بكون كل واحد من القسمين الاولين بينا انه مما لا يحتاج الى بيان أو مما يشترك في معرفته كل أحد وقد يردان جميعا أى ما يدل على الحل والحرمة فان علم المتأخر منهما فذاك

أكثر الحنفية فى فروعها آخرون وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور الا انه قال يتخير بين صاع تمر أو نصف صاع بر وكذا قال
ابن أبي ليلى وأبو يوسف فى رواية الا انهما قالا لا يتعين صاع التمر بل قيمته وفى رواية عن مالك وبعض الشافعية كذلك لكن
قالوا يتعين قوت البلد قياسا على زكاة الفطر واعتذر الحنفية عن الاخذ بحديث المصراة باعذار شتى فمنهم من طعن
فى الحديث لكونه من رواية أبي هريرة ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة فلا يؤخذ بما رواه مخالفا للقياس الجلى
وهو كلام آذى قائله به نفسه وفى حكايته غنى عن تكلف الرد عليه وقد ترك أبو حنيفة القياس الجلى لرواية أبي هريرة
وأمثاله كما فى الوضوء بنبيذ التمر
ومن القهقهة فى الصلاة وغير
ذلك وأظن لهذه النكتة أورد
البخارى حديث ابن مسعود
عقب حديث أبي هريرة اشارة
منه الى ان ابن مسعود قد أفتى
بوفق حديث أبي هريرة فلولا ان
خبر أبي هريرة فى ذلك ثابت لما
خالف ابن مسعود القياس الجلى
قال ابن السمعانى فى الاصطلام
التعرض الى جانب الصحابة
علامة على خذلان فاعله بل هو
بدعة وضلالة وقد اختص
أبو هريرة بمزيد الحفظ لدعاء
رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم له يعنى قوله ان اخوانى من
المهاجرين كان يشغلهم الصفق
بالاسواق وكنت ألزم رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم
فأشهد اذا غابوا وأحفظ اذا
نسوا الحديث وهو فى كتاب
العلم وأول البيوع أيضا عند
البخارى ثم مع ذلك لم يتفرد أبو
هريرة برواية هذا الاصل فقد
أخرجه أبو داود من حديث
ابن عمر والطبرانى من وجه
آخر عنه وأبو يعلى من حديث أنس والبيهقى من حديث عمرو بن عوف المزنى واحمد من رواية رجل
من الصحابة لم يسم وقال ابن عبد البر هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل واعتل من لم يأخذ به باشياء لا حقيقة
لها ومنهم من قال هو حديث مضطرب لذكر التمر فيه تارة والقمح أخرى واللبن أخرى واعتباره بالصاع تارة وبالمثل
او المثلين تارة وبالاناء أخرى والجواب ان الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها والضعيف لا يعل به الصحيح ومنهم من قال هو
معارض لعموم القرآن بقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وأجيب بأنه من ضمان المتلفات والعقوبات

والا كان ما وردا فيه من القسم الثالث قوله أمور مشتبهة أى شبهت بغيرها مما لم يتبين
به حكمه على التعيين زاد فى رواية للبخارى لا يعلمها كثير من الناس أى لا يعلم حكمها وجاء
واضحا فى رواية للترمذى ولفظه لا يدرى كثير من الناس أمن الحلال هى أم من الحرام
ومفهوم قوله كثير أن معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون
فالشبهات على هذا فى حق غيرهم وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين قوله
والمعاصى حمى الله فى رواية للبخارى وغيره ألا ان حمى الله تعالى فى أرضه محارمه والمراد
بالمحارم والمعاصى فعل المنهى المحرم أو ترك المأمور الواجب والحمى المحمى أطلق المصدر
على اسم المفعول وفى اختصاص التمثيل بالحمى نكتة وهى أن ملوك العرب كانوا يحمون
لمراعى مواشيهم أماكن مخصبة يتوعدون من رعى فيها بغير اذنهم بالعقوبة الشديدة
فمثل لهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم بما هو مشهور عندهم فالخائف من العقوبة
المراقب لرضا الملك يبعد عن ذلك الحمى خشية أن تقع مواشيه فى شئ منه فبعده أسلم له
وغير الخائف المراقب يقرب منه ويرعى من جوانبه فلا يأمن أن يقع فيه بعض مواشيه
بغير اختياره وربما أجدب المكان الذى هو فيه ويقع الخصب فى الحمى فلا يملك نفسه
أن يقع فيه فالله سبحانه هو الملك حقا وحماه محارمه وقد اختلف فى حكم الشبهات فقيل
التحريم وهو مردود وقيل الكراهة وقيل الوقف وهو كالخلاف فيما قبل الشرع
واختلف العلماء أيضا فى تفسير الشبهات فمنهم من قال انها ما تعارضت فيه الادلة ومنهم
من قال انها ما اختلف فيه العلماء وهو منتزع من التفسير الاول ومنهم من قال ان المراد
بها قسم المكروه لانه يجتذبه جانبا الفعل والترك ومنهم من قال هى المباح ونقل ابن المنير
عن بعض مشايخه انه كان يقول المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من
المكروه تطرق الى الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق الى
المكروه ويؤيد هذا ما وقع فى رواية لابن حبان من الزيادة بلفظ اجعلوا بينكم وبين
الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه قال فى الفتح بعد أن ذكر
التفاسير للمشتبهات التى قدمناها ما لفظه والذى يظهر لى رجحان الوجه الاول قال ولا
يبعد أن يكون كل من الاوجه مرادا ويختلف ذلك باختلاف الناس فالعالم الفطن
لا يخفى عليه تمييز الحكم فلا يقع له ذلك الا فى الاستكثار من المباح أو المكروه ومن دونه

والتلقات تضمن بالمثل وبغير المثل ومنهم من قال هو منسوخ وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ولا دلالة على النسخ مع
مدعيه لانهم اختلفوا في الناسخ ما هو اختلافا كثيرا وكله متعقب ومنهم من قال هو خبر واحد لا يفيد الا الظن وهو مخالف
لقياس الاصول المقطوع به فلا يلزم العمل به وتعقب بأن التوقف في خبر الواحد انما هو في مخالفة الاصول لا في مخالفة قياس
الاصول وهذا الخبر انما خالف قياس الاصول بدليل ان الاصول الكتاب والسنة والاجماع والقياس والكتاب والسنة في
الحقيقة هما الاصل والآخران مردودان اليهما فالسنة أصل والقياس فرع ٧٣ فكيف يرد الاصل بالفرع بل الحديث
الصحيح أصل بنفسه فكيف يقال ان الاصل يخالف نفسه وعلى تقدير التسليم يكون قياس الاصول يفيد القطع وخبر الواحد لا يفيد الا الظن فتناول الاصل لما يخالفه هذا الخبر الواحد غير مقطوع به لجواز استثناء محله من ذلك الاصل قال ابن دقيق العيد وهذا أقوى متمسك به في الرد على هذا المقام وقال ابن السمعاني متى ثبت الخبر صار أصلا من الاصول ولا يحتاج الى عرضه على أصل آخر لانه ان وافقه فذاك وان خالفه لم يجز رد أحدهما لانه رد للخبر بالقياس وهو مردود بالاتفاق فان السنة مقدمة على القياس بلا خلاف اه وقد بسط الحافظ ابن حجر رحمه الله القول في بيان هذه المسئلة وأدلتها وأورد من خالفها بسطا يطول ذكره وكذا الحافظ ابن القيم رحمه الله في الاعلام وجاء بما يدهش الناظر ويسر خاطر المنصف الناظر وكذا الشوكاني رحمه الله في نيل الاوطار وكذا غير هؤلاء
ولا ريب ان حديث أبي هريرة في المصراة المروي في الصحيح حجة على المخالف ولا
قول لاحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كائنا من كان وأينما كان ومن كان واذا جاء نهر الله بطل نهر معقل وأين
القياس وان كان جليا من السنة المطهرة انما يصار اليه عند فقد الاصل من الكتاب والخبر لا مع وجودهما أحدهما فيا لله
العجب من آراء هؤلاء قابلوا السنة بالقياس ولم يستحيوا من الله تعالى ورسوله في هذه المخالفة اين تذهب بهم عقولهم أالى
الحق أم الى الباطل دعوا كل قول عند قول محمد * فما آمن في دينه كمخاطر (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه أنه

تقع له الشبهة في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الاحوال ولا يخفى ان المستكثر من
المكروه تصير فيه جراءة على ارتكاب المنهي في الجملة أو يحمله اعتياده لارتكاب المنهي
غير المحرم على ارتكاب المنهي المحرم أو يكون ذلك لسر فيه وهو أن من تعاطى ما نهي
عنه يصير مظلم القلب لفقدان نور الورع فيقع في الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه ولهذا قال
صلى الله عليه وآله وسلم فمن ترك ما يشتبه عليه من الاثم الخ * واعلم أن العلماء قد عظموا
أمر هذا الحديث فعدوه رابع أربعة تدور عليها الاحكام كما نقل عن أبي داود وغيره
وقد جمعها من قال

عمدة الدين عندنا كلمات * مسندات من قول خير البريه
اترك المشبهات وازهد ودع ما * ليس يعنيك واعملن بنيه

والاشارة بقوله ازهد الى حديث ازهد فيما في أيدي الناس أخرجه ابن ماجه وحسن
اسناده الحافظ وصححه الحاكم عن سهل بن سعد مرفوعا بلفظ ازهد في الدنيا يحبك الله
وازهد فيما عند الناس يحبك الناس وله شاهد عند أبي نعيم من حديث أنس ورجاله
ثقات والمشهور عن أبي داود عد حديث ما نهيتكم عنه فاجتنبوه مكان حديث ازهد
المذكور وعد حديث الباب بعضهم ثالث ثلاثة وحذف الثاني وأشار ابن العربي انه
يمكن أن ينتزع منه وحده جميع الاحكام قال القرطبي لانه اشتمل على التفصيل بين
الحلال وغيره وعلى تعلق جميع الاعمال بالقلب فمن هناك يمكن أن ترد جميع الاحكام اليه
وقد ادعى أبو عمرو الداني ان هذا الحديث لم يروه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير
النعمان بن بشير فان أراد من وجه صحيح فسلم وان أراد على الاطلاق فمردود فان في
الاوسط للطبراني من حديث ابن عمر وعمار وفي الكبير له من حديث ابن عباس وفي
الترغيب للاصبهاني من حديث واثلة وفي اسانيدها مقال كما قال الحافظ (وعن عطية
السعدي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع
ما لا بأس به حذرا لما به البأس رواه الترمذي * وعن أنس قال ان كان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ليصيب التمرة فيقول لولا أني أخشى انها من الصدقة لأكلتها متفق عليه * وعن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل أحدكم على أخيه المسلم
فأطعمه طعاما فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه وان سقاه شرابا من شرابه فليشرب من

سمع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول اذا زنت الامة فتبين زناها) بالبينة أو بالحمل أو بالاقرار (فليجلدها) سيدها ففيه أن السيد يقيم الحد على رقيقه خلافا لأبي حنيفة رحمه الله وزاد أيوب بن موسى الحد لكن قال ابو عمر لا نعلم أحدا ذكر فيه الحد غيره (ولا يثرب) أي يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد لارتفاع اللوم بالحد قال في المصابيح وفيه نظر وقال الخطابي معناه انه لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد (ثم ان زنت) ثانيا (فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها) بعد جلدها لحد الزنا استحبابا ولم يذكروا اكتفاء بما قبله (ولو) ٧٤ كان البيع (بحبل من شعر) وهذا مبالغة في التحريض على بيعها وقيده بالشعر لانه الاكثر في حبالهم وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحدود والنسائي وشاهد الترجمة آخر الحديث فليبعها الخ فانه يدل على جواز بيع الزاني ويشعر بأن الزنا عيب في المبيع قال ابن بطال فائدة الامر ببيع الامة الزانية المبالغة في تقبيح فعلها والاعلام بان الامة الزانية لا جزاء لها الا البيع أبدا وانها لا تبقى عند سيدها زجرا لها عن معاودة الزنا ولعلها أن تستعف عند المشترى بأن يزوجها أو يعفها بنفسه أو يصونها بهيبته أو بالاحسان اليها كذا في الفتح وقال شريح بن الحرث الكندى القاضي ان شاء المشترى رد الرقيق المبتاع ذكرا كان أو أنثى ولو صغيرا من الزنا الصادر منهما قبل العقد وان لم يتكرر لنقص القيمة به ولو تاب لان تهمة الزنا لا تزول ومذهب الحنفية الزنا عيب في الامة دون العبد فترد الامة لان الغالب ان الافتراش مقصود فيها وطلب الولد والزنا يخل بذلك وفي الامالي الزنا في الجارية عيب وان لم يعد عند المشترى للعوق العار باولادها وفي حديث آخر عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني الصحابي المدني رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال اذا زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفير رواه البخاري والضفير حبل مفتول او منسوج من الشعر وهذا على جهة التزهيد فيها وليس من اضاعة المال بل هو حث لهما على مجانبة الزنا والمباعدة انما توجهت على البائع لانه الذي لدغ فيها مرة بعد أخرى ولا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين ولا كذلك المشترى فانه

شرابه ولا يسأله عنه رواه أحمد * وعن أنس بن مالك قال اذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه ذكره البخاري في صحيحه) حديث عطية السعدى حسنه الترمذي واخرج ابن أبي الدنيا في كتاب التقوى عن أبي الدرداء نحوه ولفظه تمام التقوى أن يتقي الله حتى يترك ما يرى انه حلال خشية أن يكون حراما وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا الطبراني في الاوسط وفي اسناده مسلم بن خالد الزنجي ضعفه الجمهور وقد وثق قال في مجمع الزوائد وبقية رجاله رجال أحمد رجال الصحيح هذه الاحاديث ذكرها المصنف رحمه الله للاشارة الى ما فيه شبهة كحديث أنس والى ما لا شبهة فيه كحديث أبي هريرة وقد ذكر البخاري في تفسير الشبهات حديث عقبة بن الحرث في الرضاع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم كيف وقد قيل وحديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم واحتجبي منه يا سودة فان الظاهر ان الامر بالمفارقة في الحديث الاول والاحتجاب في الثاني لاجل الاحتياط وتوقي الشبهات وفي ذلك نزاع يأتي بيانه ان شاء الله تعالى قال الخطابي ما شككت فيه فالورع اجتنابه وهو على ثلاثة أقسام واجب ومستحب ومكروه فالواجب اجتناب ما يستلزم ارتكاب المحرم والمندوب اجتناب معاملة من أكثر ماله حرام والمكروه اجتناب الرخص المشروعة اه وقد أرشد الشارع الى اجتناب ما لا يتيقن المرء حله بقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما وفي الباب عن أنس عند أحمد وعن ابن عمر عند الطبراني وعن ابي هريرة و واثلة بن الاسقع ومن قول ابن عمر وابن مسعود وغيرهما وروى البخاري وأحمد وابو نعيم عن حسان بن أبي سنان البصري أحد العباد في زمن التابعين انه قال اذا شككت في شئ فاتركه ولابي نعيم من وجه آخر انه اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن أبي سنان فقال يونس ما عالجت شيأ أشد علي من الورع فقال حسان ما عالجت شيأ أهون علي منه قال كيف قال حسان تركت ما يريبني الى ما لا يريبني فاسترحت قال الغزالي الورع أقسام ورع الصديقين وهو ترك ما لم يكن عليه بينة واضحة وورع المتقين وهو ترك ما لا شبهة فيه ولكن يخشى أن يجر الى الحرام وورع الصالحين وهو ترك ما يتطرق اليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع فان لم يكن فهو ورع

الموسوسين

بعد لم يجرب منها سوأفليست وظيفته فى المباعدة كالبائع فلا يقال كيف يتصور نصيحة الجانبين وكيف يقع البيع اذا انتصامعا ﴿(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لا تلقوا الركبان) جمع راكب أى لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع الى البلد للاشتراء منهم قبل أن يقدموا الاسواق و يعرفوا الاسعار (ولا يبيع حاضر لباد) هو أن يقول الحاضر لمن يقدم من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه اتركه عندى لابيعه لك باغلى (قال) طاوس بن كيسان (قلت لابن عباس ما) معنى (قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا) بكسر السين ٧٥ أى دلالا وهو فى الاصل القيم بالامر والحافظ له ثم استعمل فى متولى البيع والشراء لغيره وظاهر الحديث يدل على أنه لا يجوز للحاضر أن يبيع للبادى من غير فرق بين أن يكون البادى قريبا له او أجنبيا وسواء كان فى زمن الغلاء أولا وسواء كان يحتاج اليه أهل البلد أولا وسواء باعه له على التدريج أم دفعة واحدة واستنبط البخارى منه تخصيص النهى عن بيع الحاضر للبادى اذا كان بالاجر وقوى ذلك بعموم حديث النصح لكل مسلم لان الذى يبيع بالاجر لا يكون غرضه نصح البائع غالبا وانما غرضه تحصيل الاجرة فاقتضى ذلك اجازة بيع الحاضر للبادى بغير أجرة من باب النصيحة قال الحافظ ويؤيده ما فى بعض طرق الحديث المعلق فى البخارى وكذلك ما أخرجه أبو داود من طريق سالم المكى ان اعرابيا حدثه انه قدم بحلوبة له على طلحة بن عبيد الله فقال له ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق فانظر من يبايعك فشاورنى حتى آمرك أو انهاك وخصه الحنفية بزمن القحط لان فيه اضرارا باهل البلد فلا يكره زمن الرخص وتمسكوا بعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم الدين النصيحة وزعموا انه ناسخ لحديث النهى وحمل الجمهور حديث الدين النصيحة على عمومه الا فى بيع الحاضر للبادى فهو خاص يقضى على العام قال الشوكانى فى نيل الاوطار واستظهر الحنفية بالقياس على توكيل البادى للحاضر فانه جائز ويجاب عن تمسكهم باحاديث النصيحة بانها عامة مخصصة باحاديث الباب فان قيل ان أحاديث النصيحة وأحاديث الباب بينها عموم وخصوص من وجه لان بيع الحاضر للبادى قد

الموسوسين قال ووراء ذلك ورع الشهود وهو ترك ما يسقط الشهادة أى اعم من أن يكون ذلك المترولك حراما أم لا اه وقد أشار البخارى الى ان الوساوس ونحوها ليست من المشبهات فقال باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات قال فى الفتح هذه الترجمة معقودة لبيان ما يكره من التنطع فى الورع

(أبواب أحكام العيوب)

(باب وجوب تبيين العيب)

(عن عقبة بن عامر قال سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا وفيه عيب الا بينه له رواه ابن ماجه * وعن واثلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لاحد أن يبيع شيأ الا بين ما فيه ولا يحل لاحد يعلم ذلك الا بينه رواه أحمد * وعن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم مر برجل يبيع طعاما فادخل يده فيه فاذا هو مبلول فقال من غشنا فليس منا رواه الجماعة الا البخارى والنسائى * وعن العداء بن خالد بن هوذة قال كتب لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتابا هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشترى منه عبدا أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم رواه ابن ماجه والترمذى) حديث عقبة أخرجه أيضا احمد والدارقطنى والحاكم والطبرانى من حديث أبى شماسة عنه ومداره على يحيى بن أيوب وتابعه ابن لهيعة قال فى الفتح واسناده حسن وحديث واثلة أخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم فى المستدرك وفى اسناد احمد ابو جعفر الرازى وأبو سباع والاول مختلف فيه والثانى قيل انه مجهول وحديث أبى هريرة اخرجه أيضا الحاكم وفيه قصة وادعى ان مسلما لم يخرجها فلم يصب وقد اخرج نحوه احمد والدارمى من حديث ابن عمر وابن ماجه من حديث ابى الحمراء والطبرانى وابن حبان فى صحيحه من حديث ابن مسعود واحمد من حديث ابى بردة بن نيار والحاكم من حديث عمير بن سعيد عن عمه وحديث العداء أخرجه ايضا النسائى وابن الجارود وعلقه البخارى قوله لا يحل لمسلم الخ وكذلك قوله لا يحل لاحد الخ فيهما دليل على تحريم كتم العيب ووجوب تبيينه للمشترى قوله

يكون على غير وجه النصيحة فيحتاج حينئذ الى الترجيح من خارج كما هو شأن الترجيح بين العمومين المتعارضين فيقال المراد بيع الحاضر للبادي الذي جعلناه أخص مطلقا هو البيع الشرعي بيع المسلم للمسلم الذي نهى عنه الشارع لا لأمة وليس بيع الغش والخداع داخلا في مسمى هذا البيع الشرعي كما انه لا يدخل فيه بيع الربا وغيره مما لا يحل شرعا فلا يكون البيع باعتبار ماليس بمعاشر عما أعم من وجه حتى يحتاج الى طلب مرجح بين العمومين لان ذلك ليس هو البيع الشرعي ويجاب عن دعوى النسخ بانه انما يصح عند العلم بتأخر الناسخ ٧٦ ولم ينقل ذلك وعن القياس بانه فاسد الاعتبار لمصادمته النص على ان أحاديث الباب أخص من الادلة القاضية بجواز التوكيل مطلقا فيبنى العام على الخاص اهـ وصورة بيع الحاضر للبادي عند الشافعية والحنابلة أن يمنع الحاضر البادي من بيع متاعه بأن يأمره بتركه عنده ليبيعه له على التدريج بثمن غال والمبيع مما تعم حاجة أهل البلد اليه فلو انتفى عموم الحاجة اليه كأن لم يحتج اليه الا نادرا او عمت وقصد البدوي بيعه بالتدريج فسأله الحاضر أن يفوضه اليه أو قصد بيعه بسعر يومه فقال اتركه عندي لابيعه كذلك لم يحرم لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك منه لما فيه من الاضرار به ولو قال البدوي للحاضر ابتداء أتركه عندك لتبيعه بالتدريج لم يحرم أيضا وجعل المالكية البداوة قيدا فجعلوا الحكم منوطا بالبادي ومن شاركه في معناه لكونه الغالب فألحقوا به من يشاركه في عدم معرفة السعر الحاضر فاضرار أهل البلد بالاشارة عليه بأن لا يبادر بالبيع وعن مالك لا يلحق بالبدوي في ذلك الا من كان يشبهه قال فاما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع اثنتان والاسواق فليسوا داخلين في ذلك وحكى ابن المنذر عن الجمهور ان النهي للتحريم اذا كان البائع عالما والمبتاع مما تعم الحاجة اليه ولم يعرضه البدوي على الحضري قال الشوكاني في نيل الاوطار ولا يخفى أن تخصيص العموم بمثل هذه الامور من التخصيص بمجرد الاستنباط وقد ذكر ابن دقيق العيد فيه احتمالا حاصله انه يجوز التخصيص به حيث يظهر المعنى لا حيث كان خفيا فاتباع اللفظ أولى ولكنه لا يطمئن الخاطر الى التخصيص به مطلقا فالبقاء على ظواهر النصوص هو الاولى فيكون بيع الحاضر للبادي

أليس منا لفظ مسلم فليس منى قال النووي كذا في الاصول ومعناه ليس ممن اهتدى بهديي واقتدى بعلمي وعملي وحسن طريقتي كما يقول الرجل لولده اذا لم يرض فعله لست مني وهكذا في نظائره مثل قوله من حمل علينا السلاح فليس منا وكان سفيان بن عيينة يكره تفسير مثل هذا ويقول بئس مثل القول بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر اهـ وهو يدل على تحريم الغش وهو مجمع على ذلك قوله العداء بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة أيضا وآخره همزة بوزن الفعال وهو ذو هو ابن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة والعداء صحابي قليل الحديث أسلم بعد حنين قوله لا داء قال المطرزي المراد به الباطن سواء ظهر منه شيء أم لا كوجع الكبد والسعال وقال ابن المنير لا داء أي يكتمه البائع والا فلو كان بالعبد داء وبينه البائع كان من بيع المسلم للمسلم ومحصله انه لم يرد بقوله لا داء نفي الداء مطلقا بل نفي داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه قوله ولا غائلة قيل المراد بها الاباق وقال ابن بطال هو من قولهم اغتالني فلان اذا احتال بحيلة سلب بها مالي قوله ولا خبثة بكسر المعجمة وبضمها وسكون الموحدة وبعدها مثلثة قيل المراد الاخلاق الخبيثة كالاباق وقال صاحب العين هي الدنية وقيل المراد الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب وقيل الداء ما كان في الخلق بفتح الخاء والخبثة ما كان في الخلق بضمها والغائلة سكوت البائع عن بيان ما يعلم من مكروه في المبيع قاله ابن العربي

(باب أن الكسب الحادث لا يمنع الرد بالعيب)

(عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن الخراج بالضمان رواه الخمسة وفي رواية ان رجلا ابتاع غلاما فاستغله ثم وجد به عيبا فرده بالعيب فقال البائع غلة عبدي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغلة بالضمان رواه احمد وأبو داود وابن ماجه وفيه حجة لمن يرى تلف العبد المشتري قبل القبض من ضمان المشتري) الحديث أخرجه أيضا الشافعي وابو داود الطيالسي وصححه الترمذي وابن حبان وابن الجارود والحاكم وابن القطان ومن جملة من صححه ابن خزيمة كما حكى ذلك عنه في بلوغ المرام وحكى عنه في التلخيص أنه قال لا يصح وضعفه البخاري ولهذا الحديث في سنن ابي داود ثلاث طرق

محرما على العموم سواء كان بأجرة أم لا وروى عن البخارى انه حمل النهى على البيع بأجرة لا بغير أجرة فانه من باب النصيحة اهـ وقال الحافظ فى الفتح قال ابن دقيق العيد أكثر هذه الشروط تدور بين اتباع اللفظ والمعنى والذى ينبغى أن ينظر فى المعنى الى الظهور والخفاء فحيث يظهر فتخصيص النص أو تعميمه وحيث يخفى فاتباع اللفظ أولى فاما اشتراط أن يلتمس البدوى ذلك فلا يقوى لعدم دلالة اللفظ عليه وعدم ظهور المعنى فيه فان الضرر الذى علل به النهى لا يفترق الحال فيه بين سؤال البدوى وعدمه وأما اشتراط أن يكون الطعام مما تدعو الحاجة اليه فمتوسط فى الظهور وعدمه وأما اشتراط ظهور السلعة فى البلد فكذلك أيضا الاحتمال أن يكون المقصود مجرد تفويت الربح والرزق على أهل البلد وأما اشتراط العلم بالنهى فلا اشكال فيه وقال السبكى شرط حاجة الناس اليه معتبر ولم يذكر جماعة عومها وانما ذكره الرافعى تبعا للبغوى ويحتاج الى دليل واختلفوا أيضا فيما اذا وقع البيع مع وجود الشروط المذكورة هل يصح مع التحريم أو لا يصح على القاعدة المشهورة كذا فى الفتح وغيره وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الاجارة ومسلم وأبو داود فى البيوع وابن ماجه فى التجارات (عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض) عدى بعلى لانه ضمن معنى الاستعلاء (ولا تلقوا السلع) بكسر السين جمع سلعة وهى المتاع (حتى يهبط) أى ينزل (بها الى السوق) ومطلق النهى يتناول طول المسافة وقصرها وهو ظاهر اطلاق الشافعية وقيد المالكية محل النهى بحد مخصوص ثم اختلفوا فيه فقيل ميل وقيل فرسخان وقيل يومان وقيل مسافة القصر وهو قول الثورى وأما ابتداؤها فالتلقى الى أعلى السوق جائز فان خرج عن السوق ولم يخرج من البلد فقد صرح الشافعية بأنه لا يدخل فى النهى وحد الابتداء عندهم الخروج من البلد والمعروف عند المالكية اعتبار السوق مطلقا كما هو ظاهر الحديث وهو قول أحمد واسحق وعن الليث كراهة التلقى ولو فى الطريق ولو على باب البيت حتى تدخل السلعة السوق وقال الباجى يمنع قربا وبعدا واذا وقع بيع التلقى على الوجه المنهى عنه لم يفسخ البيع فقد ورد من حديث أبى هريرة عند الجماعة الا البخارى فان تلقاه

اثنتان رجالهما رجال الصحيح والثالثة قال ابو داود اسنادها ليس بذاك ولعل سبب ذلك أن فيه مسلم بن خالد الزنجى شيخ الشافعى وقد وثقه يحيى بن معين وتابعه عمر بن على المقدمى وهو متفق على الاحتجاج به قوله ان الخراج بالضمان الخراج هو الدخل والمنفعة أى يملك المشترى الخراج الحاصل من المبيع بضمان الاصل الذى عليه أى بسببه فالباء للسببية فاذا اشترى الرجل أرضا فاستغلها أو دابة فركبها أو عبدا فاستخدمه ثم وجد به عيبا قديما فله الرد ويستحق الغلة فى مقابلة الضمان للمبيع الذى كان عليه وظاهر الحديث عدم الفرق بين الفوائد الاصلية والفرعية والى ذلك ذهب الشافعى وفصل مالك فقال يستحق المشترى الصوف والشعر دون الولد وفرق أهل الرأى والهادوية بين الفوائد الفرعية والاصلية فقالوا يستحق المشترى الفرعية كالكراء دون الاصلية كالولد والثمر وهذا الخلاف انما هو مع انفصال الفوائد عن المبيع وأما اذا كانت متصلة وقت الرد وجب ردها بالاجماع قيل ان هذا الحكم مختص بمن له ملك فى العين التى انتفع بخراجها كالمشترى الذى هو سبب ورود الحديث والى ذلك مال الجمهور وقالت الحنفية ان الغاصب كالمشترى قياسا ولا يخفى ما فى هذا القياس لان الملك فارق يمنع الالحاق والاولى أن يقال ان الغاصب داخل تحت عموم اللفظ ولا عبرة بخصوص السبب كما تقرر فى الاصول قوله فاستغله بالغين المعجمة وتشديد اللام أى أخذ غلته

(باب ما جاء فى المصراة)

(عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها أمسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر متفق عليه * وللبخارى وأبى داود من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها أمسكها وان سخطها ففى حلبتها صاع من تمر وهو دليل على ان الصاع من التمر فى مقابلة اللبن وانه أخذ قسطا من الثمن وفى رواية اذا ما اشترى أحدكم لقحة مصراة أو شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها اما هى والا فليردها وصاعا من تمر رواه مسلم وهو دليل على انه يلتفت بغير أرش وفى رواية من اشترى مصراة فهو منها بالخيار ثلاثة أيام ان شاء

انسان تصاحبه بالخيار اذا ورد السوق قال في المنتقى وفيه دليل على صحة البيع قال الشوكاني في نيل الاوطار اختلفوا هل يثبت له الخيار مطلقا او بشرط أن يقع له في البيع غبن ذهبت الحنابلة الى الاول وهو الاصح عند الشافعية وهو الظاهر وظاهر ان النهي لاجل منفعة البائع وازالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه قال ابن المنذر وحمله مالك على نفع أهل السوق لا على نفع رب السلعة والى ذلك جنح الكوفيون والاوزاعي قال والحديث حجة للشافعي لانه أثبت الخيار للبائع لا لاهل السوق اه وقد احتج مالك ومن معه بما وقع ٧٨ في رواية من النهي عن تلقي السلع حتى يهبط بها الى الاسواق وهذا لا يكون دليلا لمدعاهم لانه يمكن أن يكون ذلك رعاية لمنفعة البائع لانها اذا هبطت الاسواق عرف مقدار السعر فلا يخدع ولا مانع من أن يقال العلة في النهي مراعاة نفع البائع ونفع أهل السوق اه ومن مرت به سلعة ومنزله على نحو ستة أميال من المصر التي تجلب اليها تلك السلعة فانه يجوز له شراؤها اذا كان محتاجا اليها لا للتجارة اه وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في التجارات ﷺ (وعنه) أي عن ابن عمر (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم نهى) نهي تحريم (عن المزابنة) مفاعلة من الزبن وهو الدفع الشديد لان كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه أي يدفعه أو لان أحدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع عن نفسه وأراد الآخر دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع وفي الجامع للقزاز المزابنة كل بيع فيه غرر وأصله ان المغبون يريد أن يفسخ البيع ويريد الغابن أن لا يفسخه فيتزابنان عليه أي يتدافعان قال ابن عمر (والمزابنة بيع الثمر) بالمثلثة وفتح الميم أي الرطب على النخل وهو المراد هنا (بالتمر) اليابس بالمثناة وسكون الميم (كيلا) أي من حيث الكيل وذكر الكيل ليس قيدا في هذه الصورة بل يجري على ما كان من عادتهم فلا مفهوم له أو له مفهوم ولكنه مفهوم موافقة لان المسكوت عنه أولى بالمنع من المنطوق (وبيع الزبيب بالكرم كيلا) وهو شجر العنب والمراد العنب نفسه وفي رواية مسلم وبيع العنب بالزبيب كيلا وفي الحديث جواز تسمية العنب كرما بفتح الكاف وسكون الراء وحديث النهي عن تسميته به محمول على التنزيه وذكرهنا

أمسكها وان شاء ردها ومعها صاعا من تمر لا سمراء رواه الجماعة الا البخاري * وعن أبي عثمان النهدي قال قال عبد الله من اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا رواه البخاري والبرقاني على شرطه وزاد من تمر) قوله لا تصروا بضم أوله وفتح الصاد المهملة وضم الراء المشددة من صريت اللبن في الضرع اذا جمعته وظن بعضهم انه من صررت فقيده بفتح أوله وضم ثانيه قال في الفتح والاول أصح قال لانه لو كان من صررت لقيل مصرورة أو مصررة لا مصراة على انه قد سمع الامران في كلام العرب ثم استدل على ذلك بشاهدين عربيين ثم قال وضبطه بعضهم بضم أوله وفتح ثانيه بغير واو على البناء للمجهول والمشهور الاول اه قال الشافعي التصرية هي ربط اخلاف الشاة أو الناقة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري ان ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها وأصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء اذا حبسته قال أبو عبيدة وأكثر أهل اللغة التصرية حبس اللبن في الضرع حتى يجتمع وانما اقتصر على ذكر الابل والغنم دون البقر لان غالب مواشيهم كانت من الابل والغنم والحكم واحد خلافا لداود قوله فمن ابتاعها بعد ذلك أي اشتراها بعد التصرية قوله بعد أن يحلبها ظاهره ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار على الفور ولو لم يحلب لكن لما كانت التصرية لا يعرف غالبها الا بعد الحلب جعل قيدا في ثبوت الخيار قوله ان رضيها أمسكها استدل بهذا على صحة بيع المصراة مع ثبوت الخيار قوله وصاعا من تمر الواو عاطفة على الضمير في ردها ولكنه يعكر عليه ان الصاع مدفوع ابتداء لا مردود ويمكن أن يقال انه مجاز عن فعل يشمل الامرين نحو سلمها او ادفعها كما في قول الشاعر * علفتها تبنا وماء باردا * أي ناولتها ويمكن أن يقدر فعل آخر يناسب المعطوف اي ردها وسلم أو أعط صاعا من تمر كما قيل ان التقدير في قول الشاعر المذكور وسقيتها ماء باردا وقيل يجوز أن تكون الواو بمعنى مع ولكنه يعكر عليه قول جمهور النحاة ان شرط المفعول معه أن يكون فاعلا في المعنى نحو جئت أنا وزيدا وقت أنا وزيدا نعم جعله مفعولا معه يصح عند من قال بجواز مصاحبته للمفعول به وهم القليل وقد استدل بالتنصيص على الصاع من التمر على انه لا يجوز رد اللبن ولو كان باقيا على صفته لم يتغير ولا يلزم البائع قبوله لذهاب طراوته واختلاطه بما تجدد عند المشتري قوله اللقحة هي الناقة الحلوب أو

لبيان الجواز وهذا على تقدير ان تفسير المزابنة صادر عن الشارع صلى الله عليه وآله وسلم اما على القول بانه من الصحابي فلا حجة على الجواز ويحمل النهي على الحقيقة وهذا أصل المزابنة وألحق الشافعي بذلك بيع كل مجهول بمجهول أو بمعلوم من جنس يجري الربا في نقده ومن صور المزابنة أيضا بيع الزرع بالحنطة وقال مالك المزابنة كل شيء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده اذا بيع بشيء مسمى من الكيل وغيره سواء كان من جنس يجري الربا في نقده أولا وسبب النهي عنه ما يدخله من القمار والغرر قال ابن عبد البر نظر مالك الى معنى المزابنة لغة وهي المدافعة ويدخل ٧٩ فيها القمار والمخاطرة وفسر بعضهم المزابنة بانها بيع الثمر قبل بدو صلاحه وهو غلط فالمغايرة بينهما ظاهرة وقيل هي المزارعة على الجزء وقيل غير ذلك والذي تدل عليه الاحاديث في تفسيرها أولى وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي أيضا ۞ (عن مالك بن اوس) بن الحدثان المدني له رواية (رضي الله عنه أنه التمس صرفا) من الدراهم (بمائة دينار) ذهبا كانت معه (قال فدعاني طلحة بن عبيد الله) بالتصغير أحد العشرة (فتراوضنا) أي تجارينا حديث البيع والشراء وهو ما بين المتبايعين من الزيادة والنقصان لان كل واحد منهما يروض صاحبه وقيل هي المواضعة بالسلعة بان يصف كل منهما سلعته للآخر (حتى اصطرف مني) ما كان معي (فاخذ الذهب يقلبها في يده) ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو المائة فانثه لذلك (ثم قال) اصبر (حتى يأتي خازني من الغابة) وكان لطلحة بها مال من نخل وغيره وانما قال ذلك لظنه جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسئلة (وعمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يسمع ذلك فقال) عمر لمالك بن اوس (والله لا تفارقه حتى تأخذ منه) عوض الذهب وفي رواية الليث والله لتعطينه ورقه (قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء) أي الا حال الحضور والتقابض فيكنى عن التقابض بقوله هاء وهاء لانه لازمه قال الحافظ ويدخل في الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش جيد ورديء وصحيح ومكسر وحلي وتبر وخالص ومغشوش ونقل النووي تبعا لغيره في ذلك الاجماع اه (وذكر باقي الحديث وقد تقدم) ولفظه والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء

التي تجب قوله ثلاثة أيام فيه دليل على امتداد الخيار هذا المقدار فتقيد بهذه الرواية الروايات القاضية بأن الخيار بعد الحلب على الفور كما في قوله بعد أن يحلبها والى هذا ذهب الشافعي والهادي والناصر وذهب بعض الشافعية الى ان الخيار على الفور وحملوا رواية الثلاث على ما اذا لم يعلم انها مصراة قبل الثلاث قالوا وانما وقع التنصيص عليها لان الغالب انه لا يعلم بالتصرية فيما دونها واختلفوا في ابتداء الثلاث فقيل من وقت بيان التصرية واليه ذهبت الحنابلة وقيل من حين العقد وبه قال الشافعي وقيل من وقت التفرق قال في الفتح ويلزم عليه أن يكون الفور أوسع من الثلاث في بعض الصور وهو ما اذا تأخر ظهور التصرية الى آخر الثلاث ويلزم عليه أن تحسب المدة قبل التمكن من الفسخ وان يفوت المقصود من التوسيع بالمدة اه قوله من تمر لا سمراء لفظ مسلم وأبي داود من طعام لا سمراء وينبغي أن يحمل الطعام على التمر المذكور في هذه الرواية وفي غيرها من الروايات ثم لما كان المتبادر من لفظ الطعام القمح نفاه بقوله لا سمراء ويشكل على هذا الجمع ما في رواية للبزار بلفظ صاع من بر لا سمراء وأجيب عن ذلك بانه يحتمل أن يكون على وجه الرواية بالمعنى لما ظن الراوي ان الطعام مساو للبر عبر عنه بالبر لان المتبادر من الطعام البر كما سلف في الفطرة ويشكل على ذلك الجمع أيضا ما في مسند أحمد باسناد صحيح كما قال الحافظ عن رجل من الصحابة بلفظ صاعا من طعام أو صاعا من تمر فان التخيير يقتضي المغايرة وأجاب عنه في الفتح باحتمال أن يكون شكا من الراوي والاحتمال قادح في الاستدلال فينبغي الرجوع الى الروايات التي لم تختلف ويشكل أيضا ما اخرجه ابو داود من حديث ابن عمر بلفظ ردها ورد معها مثل او مثلي لبنها قمحا وأجاب عن ذلك الحافظ بأن اسناد الحديث ضعيف قال وقال ابن قدامة انه متروك الظاهر بالاتفاق قوله محفلة بضم الميم وفتح الحاء المهملة والفاء المشددة من التحفيل وهو التجميع قال أبو عبيد سميت بذلك لكون اللبن يكثر في ضرعها وكل شيء كثرته فقد حفلته تقول ضرع حافل أي عظيم واحتفل القوم اذا كثر جمعهم ومنه سمي المحفل وقد أخذ بظاهر الحديث الجمهور قال في الفتح وافتى به ابن مسعود وأبو هريرة ولا مخالف لهما في الصحابة وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذي احتلب قليلا كان او كثيرا ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد

(عن أبي بكرة) نفيع بن الحرث الثقفي (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لاتبيعوا الذهب بالذهب) مضروبا كان أو غير مضروب (الا سواء بسواء) اي الامتساويين كطعام بطعام مع باقي الشروط وهما الحلول والتقابض قبل التفرق وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وعن مالك لايجوز الصرف الاعند الايجاب بالكلام ولو انتقلا من ذلك الموضع الى آخر لم يصح تقابضهما فلايجوز عنده تراخي القبض في الصرف سواء كانا في المجلس أو تفرقا ولا يصح بيع مائتي دينار جيدة أو رديئة أو وسط بمائة ٨٠ دينار جيدة ومائة رديئة أو وسط أو بمائة رديئة ومائة وسط وهذا من قاعدة مد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم وهو ان تشتمل الصفقة على ربوي من الجانبين يعتبر فيه التماثل ومعه غيره ولو من غير نوعه (و) لاتبيعوا (الفضة بالفضة) سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة (الا سواء بسواء) متساويين مع الحلول والتقابض في المجلس (وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب) وغير ذلك مما يختلف فيه الجنس كحنطة بشعير (كيف شئتم) اي متساويا ومتفاضلا بعد التقابض في المجلس والحاصل يحل التفاضل مع الحلول والتقابض فلو اختلفت العلة في الربويين كالذهب والحنطة أو كان أحد العوضين أو كلاهما غير ربوي كذهب وثوب وعبد وثوب حل التفاضل والنساء والتفرق قبل القبض وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي أيضا ﷺ (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لاتبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل) أي الاحال كونهما متماثلين اي متساويين موزونا بموزون وزاد مسلم الاوزنا بوزن سواء بسواء

من

أي ومع الحلول والتقابض في المجلس (ولا تشفوا) بضم التاء وكسر الشين وضم الفاء من الاشفاف أي لاتفضلوا قال في الفتح وهو رباعي من أشف والشف بالكسر الزيادة وتطلق على النقص (بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق) بكسر الراء فيهما الفضة بالفضة (الا) حال كونهما (مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا) أي مؤجلا (بناجز) أي بحاضر أي فلابد من التقابض في المجلس والحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي قال ابن بطال

أم لا وخالف في أصل المسئلة أكثر الحنفية وفي فروعها آخرون اما الحنفية فقالوا لايرد بعيب التصرية ولايجب رد الصاع من التمر وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور الا انه قال مخير بين صاع من التمر أو نصف صاع من بر وكذا قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف في رواية الا انهما قالا لايتعين صاع التمر بل قيمته وفي رواية عن مالك وبعض الشافعية كذلك ولكن قالوا يتعين قوت البلد قياسا على زكاة الفطر وحكى البغوي انه لاخلاف في مذهب الشافعية انهما لو تراضيا بغير التمر من قوت أو غيره كفى وأثبت ابن كج الخلاف في ذلك وحكى الماوردي وجهين فيما اذا عجز عن التمر هل يلزمه قيمته ببلده أو بأقرب البلاد التي فيها التمر اليه وبالثاني قالت الحنابلة اه كلام الفتح والهادوية يقولون ان الواجب رد اللبن ان كان باقيا وان كان تالفا فمثله وان لم يوجد المثل فالقيمة وقد اعتذر الحنفية عن حديث المصراة باعذار بسطها صاحب فتح الباري وسنشير الى ما ذكره باختصار ونزيد عليه مالايخلو عن فائدة العذر الاول الطعن في الحديث بكون راويه أبا هريرة قالوا ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة فلا يؤخذ بما يرويه اذا كان مخالفا للقياس الجلي وبطلان هذا العذر أوضح من أن يشتغل ببيان وجهه فان أبا هريرة رضي الله عنه من أحفظ الصحابة وأكثرهم حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لم يكن أحفظهم على الاطلاق وأوسعهم رواية لاختصاصه بدعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له بالحفظ كما ثبت في الصحيحين وغيرهما في قصة بسطه لردائه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن كان بهذه المنزلة لاينكر عليه تفرده بشئ من الاحكام الشرعية وقد اعتذر رضي الله عنه عن تفرده بكثير مما لايشاركه فيه غيره بما ثبت عنه في الصحيح من قوله ان أصحابي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأشهد اذا غابوا وأحفظ إذا نسوا وأيضا لوسلم ما ادعوه من انه ليس كغيره في الفقه لم يكن ذلك قادحا في الذي يتفرد به لان كثيرا من الشريعة بل أكثرها وارد من غير طريق المشهورين بالفقه من الصحابة فطرح حديث أبي هريرة يستلزم طرح شطر الدين على ان أبا هريرة لم ينفرد برواية هذا الحكم عن رسول الله بل رواه معه ابن عمر كما أخرج ذلك من حديثه أبو داود والطبراني وأنس كما أخرج ذلك من حديثه ابو يعلى وعمرو بن عوف المزني كما أخرج ذلك عنه البيهقي ورجل

فيه حجة للشافعي فمن كان له على رجل دراهم وللآخر عليه دنانير لم يجز أن يقاص أحدهما الآخر بماله لأنه يدخل في معنى الذهب بالورق دينا لأنه اذا لم يجز غائب بناجز فأحرى أن لا يجوز غائب بغائب ﷺ (وعنه) أي عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم) زاد مسلم مثلا بمثل من زاد أو ازداد فقد أربى (فقيل له) القائل أبو صالح ذكوان الزيات (ان ابن عباس لا يقوله) أي لا يقول بأن الربا انما هو فيما اذا كان أحد العوضين بالنسيئة وأما اذا كانا متفاضلين فلا ربا فيه أي لا يشترط عنده المساواة في العوضين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين ٨١ (فقال أبو سعيد لابن عباس سمعته من النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أو وجدته في كتاب الله تعالى قال كل ذلك لا أقول) برفع كل أي لم يكن السماع ولا الوجدان وقيل بالنصب قال في الفتح فالمنفي هو المجموع انتهى وحينئذ فيكون لسلب الكل بخلاف وجه الرفع فانه لعموم السلب وهو أبلغ وأعم من سلب الكل على ما لا يخفى وهو مراد ابن عباس لانه ليس مراده نفي المجموع من حيث هو مجموع حتى يكون البعض ثابتا بل مراده نفي كل واحد من الامرين أي لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا وجدته في كتاب الله وفيه دلالة على أن القرآن والحديث هما الاصل في الاحكام فاذا وجد الحكم في واحد منهما فهو حجة وان لم يوجد في أحدهما فليس بحجة (وأنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم مني) أي لانكم كنتم بالغين كاملين عند ملازمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا كنت صغيرا وهذا فيه غاية الانصاف منه

رضي الله عنه وهو اللائق بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن تبعهم باحسان قال في الفتح وفي السياق دليل على أن أبا سعيد وابن عباس متفقان على أن الاحكام الشرعية لا تطلب الا من الكتاب والسنة انتهى (ولكنني أخبرني أسامة) بن زيد (ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا ربا الا في النسيئة) أي لا في التفاضل قال القسطلاني وقد أجمع على ترك العمل بظاهره وقيل انه محمول على الاجناس المختلفة فان التفاضل فيها لا ربا فيه ولكنه مجمل فبينه حديث أبي سعيد أو انه منسوخ وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقال الخطابي يحتمل انه سمع كلمة

من الصحابة لم يسم كما أخرجه أحمد باسناد صحيح وابن مسعود كما أخرجه الاسماعيلي وان كان قد خالفه الاكثر ورووه موقوفا عليه كما فعله البخاري وغيره وتبعهم المصنف ولكن مخالفة ابن مسعود للقياس الجلي مشعرة بثبوت حديث أبي هريرة قال ابن عبد البر وتم ما قال ان هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل واعتل من لم يأخذ به بأشياء لا حقيقة لها العذر الثاني من أعذار الحنفية الاضطراب في متن الحديث قالوا ذكر التمر فيه تارة والقمح أخرى واللبن أخرى واعتبار الصاع تارة والمثل او المثلين أخرى وأجيب بأن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها والضعيف لا يعل به الصحيح العذر الثالث انه معارض لعموم قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وأجيب بأنه من ضمان المتلفات لا العقوبات ولو سلم دخوله تحت العموم فالصاع مثل لانه عوض المتلف وجعله مخصوصا بالتمر دفعا للتشاجر ولو سلم عدم صدق المثل عليه فعموم الآية مخصص بهذا الحديث اما على مذهب الجمهور فظاهر واما على مذهب غيرهم فلانه مشهور وهو صالح لتخصيص العمومات القرآنية العذر الرابع ان الحديث منسوخ وأجيب بأن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال ولو كفى ذلك لرد من شاء ما شاء واختلفوا في تعيين الناسخ فقال بعضهم هو حديث ابن عمر عند ابن ماجه في النهي عن بيع الدين بالدين وذلك لان لبن المصراة قد صار دينا في ذمة المشتري فاذا ألزم بصاع من تمر صار دينا بدين كذا قال الطحاوي وتعقب بأن الحديث ضعيف باتفاق المحدثين ولو سلمت صلاحيته فكون ما نحن فيه من بيع الدين بالدين ممنوع لانه يرد الصاع مع المصراة حاضرا لا نسيئة من غير فرق بين ان يكون اللبن موجودا او غير موجود ولو سلم انه من بيع الدين بالدين فحديث الباب مخصص لعموم ذلك النهي لانه أخص منه مطلقا وقال بعضهم ان ناسخه حديث الخراج بالضمان وقد تقدم وذلك لان اللبن فضلة من فضلات الشاة ولو تلفت لكانت من ضمان المشتري فتكون فضلاتها له وأجيب بأن المغروم هو ما كان فيها قبل البيع لا الحادث وأيضا حديث الخراج بالضمان بعد تسليم شموله لمحل النزاع عام مخصوص بحديث الباب فكيف يكون ناسخا وأيضا لم ينقل تأخره والنسخ لا يتم بدون ذلك ثم لو سلمنا مع عدم العلم بالتاريخ جواز المصير الى التعارض وعدم لزوم بناء العام على الخاص لكان حديث الباب أرجح لكونه في الصحيحين وغيرهما ولتأيده بما ورد في معناه عن غير واحد

من اثر الحديث ولم يذكر أوله كان سئل عن التمر بالشعير أو الذهب بالفضة متفاضلا فقال انما الربا فى النسيئة وهو صحيح لاختلاف الجنس وقد رجع ابن عباس عن ذلك فروى الحاكم من طريق حيان العدوى وهو بالحاء المهملة والتحتية قال سألت أبا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول انما الربا فى النسيئة فلقيه أبو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا ٨٢ فقال ابن عباس استغفر الله واتوب اليه فكان ينهى عنه اشد النهى انتهى

والصرف دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه قال فى الفتح وله شرطان منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه ومنع التفاضل فى النوع الواحد منهما وهو قول الجمهور وخالف فيه ابن عمر ثم رجع وابن عباس واختلف فى رجوعه انتهى قال الشوكانى فى نيل الاوطار قال الحافظ فى الفتح واتفق العلماء على صحة حديث اسامة واختلفوا فى الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد فقيل ان حديث اسامة منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقيل المعنى فى قوله لا ربا الاغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب لا عالم فى البلد الا زيد مع أن فيها علماء غيره وانما القصد نفى الاكمل لا نفى الاصل وأيضا نفى تحريم ربا الفضل من حديث اسامة انما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبى سعيد لان دلالته بالمنطوق وحديث اسامة عام لانه يدل على نفى ربا الفضل عن كل شئ سواء كان من الاجناس المذكورة فى أحاديث الباب ام لا فهو اعم مطلقا فيخص هذا العموم بمنطوقها واما ما أخرجه مسلم عن ابن عباس انه قال لا ربا فيما كان يدا بيد فليس ذلك مرويا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تكون دلالته على نفى ربا الفضل منطوقة ولو كان مرفوعا لما رجع ابن عباس واستغفر لما حدثه أبو سعيد وقد روى الحازمى رجوع ابن عباس واستغفاره عند أن سمع عمر بن الخطاب وابنه عبد الله يحدثان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما يدل على تحريم الفضل وقال حفظا من رسول الله مالم أحفظ وقد روى عنه الحازمى أيضا انه قال كان ذلك برأيي وهذا

من الصحابة وقال بعضهم ناسخه الاحاديث الواردة فى رفع العقوبة بالمال هكذا قال عيسى بن ابان وتعقبه الطحاوى بأن التصرية انما وجدت من البائع فلو كان من ذلك الباب لكانت العقوبة له والعقوبة فى حديث المصراة للمشترى فافترقا وأيضا عموم الاحاديث القاضية بمنع العقوبة بالمال على فرض ثبوتها مخصوصة بحديث المصراة وقد قدمنا البحث فى التأديب بالمال مبسوطا فى كتاب الزكاة وقال بعضهم ناسخه حديث البيعان بالخيار مالم يفترقا وقد تقدم وبذلك أجاب محمد بن شجاع ووجه الدلالة ان الفرقة قاطعة للخيار من غير فرق بين المصراة وغيرها وأجيب بأن الحنفية لا يثبتون خيار المجلس كما سلف فكيف يحتجون بالحديث المثبت له وأيضا بعد تسليم صحة احتجاجهم به هو مخصص بحديث الباب وأيضا قد اثبتوا خيار العيب بعد التفرق وما هو جوابهم فهو جوابنا العذر الخامس ان الخبر من الآحاد وهى لا تفيد الا الظن وهو لا يعمل به اذا خالف قياس الاصول وقد تقرر ان المثلى يضمن بمثله والقيمى بقيمته من أحد النقدين فكيف يضمن بالتمر على الخصوص وأجيب بأن التوقف فى خبر الواحد انما هو اذا كان مخالفا للاصول لا لقياس الاصول والاصول الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاولان هما الاصل والآخران مردودان اليهما فكيف يرد الاصل بالفرع ولو سلم ان الآحادى يتوقف فيه على الوجه الذى زعموا فلا أقل لهذا الحديث الصحيح من صلاحيته تخصيص ذلك القياس المدعى وقد أجيب عن هذا العذر بأجوبة غير ما ذكرو لكن أمتنها ما ذكرناه ومن جملة ما خالف فيه هذا الحديث القياس عندهم ان الاصول تقتضى أن يكون الضمان بقدر التالف وهو مختلف وقد قدر ههنا بمقدار معين وهو الصاع وأجيب بمنع التعميم فى جميع المضمونات فان الموضحة أرشها مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر وكذلك كثير من الجنايات والغرة مقدرة فى الجنين مع اختلافه والحكمة فى تقدير الضمان ههنا بمقدار واحد لقطع التشاجر لما كان قد اختلط اللبن الحادث بعد العقد باللبن الموجود قبله فلا يعرف مقداره حتى يسلم المشترى نظيره والحكمة فى التقدير بالتمر انه أقرب الاشياء الى اللبن لانه كان قوتهم اذ ذاك كالتمر ومن جملة ما خالف به الحديث القياس عندهم انه جعل الخيار فيه ثلاثا مع ان خيار العيب لا يقدر بالثلاث وكذلك خيار الرؤية والمجلس وأجيب بأنه حكم المصراة انفرد بأصله عن مماثله فلا

يستغرب

أبو سعيد الخدري يحدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتركت رأيي الى حديث رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وعلى تسليم ان ذلك الذي قاله ابن عباس مرفوع فهو عام مخصص باحاديث ربا الفضل لانها أخص منه مطلقا انتهى
قال في السيل ولو سلمنا التعارض تنزلا لكانت الاحاديث المصرحة بتحريم ربا الفضل أرجح لثبوتها في الصحيحين وغيرهما من
طرق جماعة من الصحابة قال الترمذي بعد ان ذكر حديث أبي سعيد المصرح بالاجناس المثبت لربا الفضل وفي الباب عن ابي
بكر وعمر وعثمان وابي هريرة وهشام بن عامر والبراء وزيد بن ارقم وفضالة ٨٣ بن عبيد وأبي بكرة وابن عمر وأبي الدرداء
وبلال وما ذكرناه يرتفع الاشكال
على كل تقدير انتهى وفي هذا
الحديث ثلاثة من الصحابة
واخرجه مسلم والنسائي وابن
ماجه في البيوع ❁ (عن البراء
ابن عازب وزيد بن أرقم رضي الله
عنهما انهما سئلا عن الصرف)
السائل يسار بن سلامة الرياحي
البصري المكنى بأبي المنهال
والصرف بيع أحد النقدين
بالآخر وسمي به لصرفه عن
مقتضى البياعات في جواز
التفاضل فيه وقيل من الصريف
وهو تصويتهما في الميزان (فكل
واحد منهما) اي من البراء وزيد
(يقول هذا خير مني فكلاهما
يقول نهى رسول الله صلى الله
عليه) وآله (وسلم عن بيع
الذهب بالورق دينا) أي غير حال
حاضر في المجلس قال في الفتح
البيع كله اما بالنقد أو بالعرض
حالا أو مؤجلا فهي أربعة
أقسام فبيع النقد اما بمثله وهو
المراطلة أو بنقد غيره وهو
الصرف وبيع العرض بالنقد
يسمى النقد ثمنا والعرض عوضا
وبيع العرض بالعرض يسمى مقابضة والحلول في جميع ذلك جائز واما التأجيل فان كان النقد بالنقد مؤخرا فلا يجوز
وان كان العرض ثمنه مؤجلا جاز وان كان العرض مؤخرا فهو السلم وان كانا مؤخرين فهو بيع الدين بالدين وليس بجائز الا
في الحوالة عند من يقول انها بيع بالعرض حال والله أعلم وفي الحديث ما كان الصحابة عليه من التواضع وانصاف بعضهم
بعضا ومعرفة أحدهم حق الآخر واستظهار العالم في الفتيا بنظيره في العلم ❁ (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه) وآله (وسلم قال لا تبيعوا الثمر) بالمثلثة وفتح الميم (حتى يبدو صلاحه) أي يظهر ويبدو الصلاح في كل شيء هو صيرورته

يستغرب أن ينفرد بوصف يخالف غيره وذلك لان هذه المدة هي التي يتبين بها لبن الغرز
بخلاف خيار الرؤية والعيب والمجلس فلا يحتاج الى مدة ومن جملة ما خالف به القياس
عندهم انه يلزم من الاخذ به الجمع بين العوض والمعوض فيما اذا كان قيمة الشاة صاعا
من تمر فانها ترجع اليه مع الصاع الذي هو مقدار ثمنها وأجيب بأن التمر عوض اللبن
لا عوض الشاة فلا يلزم ما ذكر ومن جملة ما خالف به القياس عندهم انه اذا استرد مع
الشاة صاعا وكان ثمن الشاة صاعا كان قد باع شاة وصاعا بصاع فيلزم الربا وأجيب بأن
الربا انما يعتبر في العقود لا في الفسوخ بدليل انهما لو تبايعا ذهبا بفضة لم يجز أن يتفرقا
قبل القبض ولو تقايلا في هذا العقد بعينه جاز التفرق قبل القبض ومن جملة المخالفة انه
يلزم من الاخذ به ضمان الاعيان مع بقائها فيما اذا كان اللبن موجودا وأجيب بانه
تعذر رده لاختلاطه باللبن الحادث وتعذر تمييزه فاشبه الآبق بعد الغصب فانه يضمن
قيمته مع بقاء عينه لتعذر رده ومنها انه يلزم من الاخذ به اثبات الرد بغير عيب ولا شرط
وأجيب بأن أسباب الرد لا تنحصر في الامرين المذكورين بل له أسباب كثيرة منها الرد
بالتدليس وقد أثبت به الشارع الرد في الركبان اذا تلقفوا كما سلف ولا يخفى على منصف
ان هذه القواعد التي جعلوا هذا الحديث مخالفا لها لو سلم انها قد قامت عليها الادلة
لم يقصر الحديث عن الصلاحية لتخصيصها فيا لله العجب من قوم يبلغون في المحاماة عن
مذاهب أسلافهم وايثارها على السنة المطهرة الصريحة الصحيحة الى هذا الحد الذي
يسر به ابليس ويتفق في حصول مثل هذه القضية التي قل طمعه في مثلها لا سيما من
علماء الاسلام النفس والنفيس وهكذا فلتكن ثمرات التمذهبات وتقليد الرجال
في مسائل الحرام والحلال العذر السادس ان الحديث محمول على صورة مخصوصة وهي
ما اذا اشترى شاة بشرط أنها تحلب مثلا خمسة أرطال وشرط فيها الخيار فالشرط فاسد
فان اتفقا على اسقاطه في مدة الخيار صح العقد وان لم يتفقا بطل ووجب رد الصاع من
التمر لانه كان قيمة اللبن يومئذ وأجيب بأن الحديث معلق بالتصرية وما ذكروه يقتضي
تعليقه بفساد الشرط سواء وجدت تصرية أم لا فهو تأويل متعسف وأيضا لو سلم أن
ما ذكروه من جملة صور الحديث فالقصر على صورة معينة هي فرد من افراد الدليل لا بد
من اقامة دليل عليه قال في الفتح واختلف القائلون بالحديث في أشياء منها لو كان عالما

الى الصفة التي يطاب فيهم غالبا (ولا تبيعوا الثمر بالتمر) الاول بالمثلثة والثاني بالمثناة (قال) سالم (وأخبرني عبد الله) بن عمر بن الخطاب (عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم رخص بعد ذلك) أي بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر (في بيع العرية) بكسر الراء وتشديد الياء واحد العرايا وهي أن تخرص نخلات فيكون رطبها اذا جفت ثلاثة أوسق مثلا (بالرطب) على الارض (أو بالتمر) بالمثناة وهذا أصرح ماورد في الرد على من حمل من الحنفية النهي على عمومه ومنع ان يكون بيع العرايا مستثنى منه وزعم انهما حكمان مختلفان وردا في سياق واحد وكذلك من زعم منهم أن بيع العرايا منسوخ بالنهي عن بيع الثمر بالتمر لان المنسوخ لا يكون بعد الناسخ (ولم يرخص في غيره) مقتضاه جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض وهو وجه عند الشافعية فتكون او للتخيير والجمهور على المنع فيتأولون هذه الرواية بانها من شك الراوي أيهما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما في أكثر الروايات يدل على أنه انما قال التمر فلا يعول على غيره وقد وقع عند النسائي والطبراني عن الزهري مايدل على ان أو للتخيير لا للشك والحقه بالرطب و بالتمر وقيس العنب بالرطب بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه وكالرطب البسر بعد بدو صلاحه لان الحاجة اليه كهي الى الرطب ذكره الماوردي والروياني واما غير الرطب والعنب من الثمار التي تجفف كالمشمش وغيره فلا يجوز لانها متفرقة مستورة بالاوراق فلا يتأتى الخرص فيها بخلاف ثمرة النخل والكرم فانهما متدلية ظاهرة وهذا الحديث أخرجه مسلم ۞ (عن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) فقال (عن بيع الثمر حتى يطيب) بفتح المثلثة وهو الرطب ولمسلم حتى يبدو صلاحه (ولا يباع شيء منه) أي من الثمر (الا بالدينار والدرهم) وكذا يجوز بالعروض بشرطه واقتصر على الذهب والفضة لانهما جل مايتعامل به قاله ابن بطال (الا العرايا) أي فيجوز بيع الرطب فيها بعد ان يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر قال ابن المنذر ادعى الكوفيون ان بيع العرايا منسوخ بنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الثمر بالتمر وهذا مردود لان الذي روى النهي عن بيع الثمر بالتمر هو الذي

بالتصرية هل يثبت له الخيار فيه وجه للشافعية قال ومنها لو صار لبن المصراة عادة واستمر على كثرته هل له الرد فيه وجه لهم أيضا خلافا للحنابلة في المسئلتين ومنها لو تصرت بنفسها أو صراها المالك لنفسه ثم بدا له فباعها فهل يثبت ذلك الحكم فيه خلاف فمن نظر الى المعنى أثبته لان العيب يثبت الخيار ولا يشترط فيه تدليس ومن نظر الى أن حكم التصرية خارج عن القياس خصه بمورده وهو حالة العمد فان النهي انما يتناولها فقط ومنها لو كان الضرع مملوأ لحما فظنه المشتري لبنا فاشتراها على ذلك ثم ظهر له انه لحم هل يثبت له الخيار فيه وجهان حكاهما بعض المالكية ومنها لو اشترى غير مصراة ثم اطلع على عيب بها بعد حلبها فقد نص الشافعي على جواز الرد مجانا لانه قليل غير معتنى بجمعه وقيل يرد بدل اللبن كالمصراة وقال البغوي يرد صاعا من تمر انتهى والظاهر عدم ثبوت الخيار مع علم المشتري بالتصرية لانتفاء الغرر الذي هو السبب للخيار وأما كون سبب الغرر حاصلا من جهة البائع فيمكن أن يكون معتبرا لان حكمه صلى الله عليه وآله وسلم بثبوت الخيار بعد النهي عن التصرية مشعر بذلك وأيضا المصراة المذكورة في الحديث اسم مفعول وهو يدل على أن التصرية وقعت عليها من جهة الغير لان اسم المفعول هو لمن وقع عليه فعل الفاعل ويمكن أن لا يكون معتبرا لان تصري الدابة من غير قصد وكون ضرعها ممتلئا لحما يحصل به من الغرر ما يحصل بالتصرية عن قصد فينظر قال ابن عبد البر هذا الحديث أصل في النهي عن الغش وأصل في ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب وأصل في أنه لا يفسد أصل البيع وأصل في ان مدة الخيار ثلاثة أيام وأصل في تحريم التصرية وثبوت الخيار بها

* (باب النهي عن التسعير) *

(عن أنس قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله لو سعرت فقال ان الله هو القابض الباسط الرازق المسعر واني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطالبني أحد بمظلمة ظلمتها اياه في دم ولا مال رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي) الحديث أخرجه أيضا الدارمي والبزار وابو يعلى قال الحافظ واسناده على شرط مسلم وصححه أيضا ابن حبان وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد وأبي داود قال جاء رجل

تروى الرخصة فى العرايا فاثبت النهى والرخصة معا قال الحافظ فى الفتح ورواية سالم الماضية فى الباب الذى قبل هذا تدل على ان الرخصة فى بيع العرايا وقع بعد النهى عن بيع الثمر بالتمر ولفظه عن ابن عمر مرفوعا ولا تبيعوا الثمر بالتمر قال وعن زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وآله وسلم رخص بعد ذلك فى بيع العرية وهذا هو الذى يقتضيه لفظ الرخصة فانها تكون بعد المنع وكذلك بقية الاحاديث التى وقع فيها استثناء العرايا بعد ذكر بيع الثمر بالتمر انتهى وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى البيوع وابن ماجه فى التجارات ﴿عن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه ٨٥ وآله (وسلم رخص) من الترخيص وفى رواية أرخص من الارخاص والمعنى واحد (فى بيع) تمر (العرايا) وهى النخل (فى خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو على الافصح وهو ستون صاعا والصاع خمسة أرطال وثلث بتقدير الجفاف بمثله (أو دون خمسة أوسق) شك من الراوى وبين مسلم ان الشك فيه من داود بن الحصين وللبخارى فى آخر الشرب من وجه آخر عن مالك مثله وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد ومنعوا ما زاد عليه واختلفوا فى جواز الخمسة لاجل الشك المذكور والخلاف عند المالكية والشافعية والراجح عند المالكية الجواز فى الخمسة وما دونها وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة ولا يجوز فى الخمسة وهو قول الحنابلة وأهل الظاهر فمأخذ المنع ان الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ بما يتحقق منه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك وسبب الخلاف ان النهى عن المزابنة هل ورد متقدما ثم وقعت الرخصة فى العرايا أو وقع النهى عن بيع المزابنة مقرونا بالرخصة فى بيع العرايا فعلى الاول لا يجوز فى الخمسة للشك فى رفع التحريم وعلى الثانى يجوز للشك فى قدر التحريم والاول أرجح وحكى ابن عبد البر هذا القول عن قوم قال واحتجوا بحديث جابر ثم قال ولا اختلاف بين الشافعى ومالك ومن اتبعهما فى جواز العرايا فى أكثر من أربعة أوسق مالم يبلغ خمسة أوسق ولم يثبت عندهم حديث جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول حين أذن لاصحاب العرايا ان يبيعوها بخرصها يقول الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة انتهى قلت حديث جابر أخرجه الشافعى وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وترجم عليه ابن حبان الاحتياط ان لا يزيد على اربعة اوسق قال فى الفتح وهذا

فقال يارسول الله سعر فقال بل ادعو الله ثم جاء آخر فقال يارسول الله سعر فقال بل الله يخفض ويرفع قال الحافظ واسناده حسن وعن أبى سعيد عند ابن ماجه والبزار والطبرانى نحو حديث أنس ورجاله رجال الصحيح وحسنه الحافظ وعن على عليه السلام عند البزار نحوه وعن ابن عباس عند الطبرانى فى الصغير وعن أبى جحيفة عنده فى الكبير قوله لو سعرت التسعير هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولى من أمور المسلمين أمرا أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم الا بسعر كذا فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة قوله المسعر فيه دليل على أن المسعر من أسماء الله تعالى وانها لا تنحصر فى التسعة والتسعين المعروفة وقد استدل بالحديث وما ورد فى معناه على تحريم التسعير وانه مظلمة ووجهه أن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم والامام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره فى مصلحة المشترى برخص الثمن أولى من نظره فى مصلحة البائع بتوفير الثمن واذا تقابل الامران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لانفسهم والزام صاحب السلعة ان يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى الا أن تكون تجارة عن تراض والى هذا ذهب جمهور العلماء وروى عن مالك انه يجوز للامام التسعير وأحاديث الباب ترد عليه وظاهر الاحاديث انه لا فرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص ولا فرق بين المجلوب وغيره والى ذلك مال الجمهور وفى وجه للشافعية جواز التسعير فى حالة الغلاء وهو مردود وظاهر الاحاديث عدم الفرق بين ما كان قوتا للآدمى ولغيره من الحيوانات وبين ما كان من غير ذلك من الادامات وسائر الامتعة وجوز جماعة من متأخرى أئمة الزيدية جواز التسعير فيما عدا قوت الآدمى والبهيمة كما حكى ذلك عنهم صاحب الغيث وقال شارح الاثمار ان التسعير فى غير القوتين لعله اتفاق والتخصيص يحتاج الى دليل والمناسب الملغى لا ينتهض لتخصيص صرائح الادلة بل لا يجوز العمل به على فرض عدم وجود دليل كما تقرر فى الاصول

(باب ما جاء فى الاحتكار)

(عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ وكان سعيد يحتكر الزيت رواه أحمد ومسلم وأبو داود * وعن

الذى قاله يتعين المصير اليه وأما جعله حدا لا يجوز تجاوزه فليس بالواضح ومن فروع هذه المسئلة ما لو زاد فى صفقة على خمسة أوسق فان البيع يبطل فى الجميع انتهى ❊ (عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال كان الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى فى زمنه وايامه (يتباعون الثمار) بالمثلثة جمع ثمرة بالتحريك وهى أعم من الرطب وغيره ولم يجزم البخارى بحكم المسئلة اى بيع الثمار قبل بدو صلاحها لقوة الخلاف فيها وقد اختلف فى ذلك على أقوال فقيل يبطل مطلقا وهو قول ابن أبى ليلى والثورى ووهم من نقل الاجماع على البطلان ٨٦ وقيل يجوز مطلقا ولو بشرط التبقية وهو قول يزيد بن أبى حبيب ووهم من نقل الاجماع فيه وقيل ان شرط القطع لم يبطل والا بطل وهو قول الشافعى وأحمد والجمهور ورواية عن مالك وقيل يصح ان لم يشترط التبقية والنهى محمول على بيع الثمار قبل ان توجد أصلا وهو قول أكثر الحنفية وقيل هو على ظاهره لكن النهى فيه للتنزيه وحديث زيد هذا يدل على الاخير وقد يحمل على الثانى قال الشوكانى فى نيل الاوطار وظاهر الاحاديث المنع من بيع الثمر قبل الصلاح وان وقوعه فى تلك الحالة باطل كما هو مقتضى النهى ومن ادعى أن مجرد شرط القطع يصحح البيع قبل الصلاح فهو محتاج الى دليل يصلح لتقييد أحاديث النهى ودعوى الاجماع على ذلك لا صحة لها وقد عول المجوزون مع شرط القطع على علل مستنبطة فجعلوها مقيدة للنهى وذلك مما لا يفيد من لم يسمح بمفارقة النصوص بمجرد خيالات عارضة وشبه واهية تنهار بأيسر تشكيك فالحق ما قاله الاولون من عدم الجواز مطلقا (فاذا جد الناس) بفتح الجيم والدال المهملة وقال الحافظ ابن حجر والعينى بالذال المعجمة أى قطعوا ثمر النخل وهذا قاله فى الصحاح المهملة فى باب الذال المعجمة وقال فى باب الدال المهملة جد النخل يجده أى صرمه وأجد النخل حان له أن يجد وهذا زمن الجد والجداد مثل الصرم والصرام والعموى والمستملى أجد قال السفاقسى أى دخل فى الجداد كاظلم اذا دخل فى الظلام وهو أكثر الروايات (وحضر تقاضيهم) بالضاد المعجمة أى طلبهم (قال المبتاع) أى المشترى (انه أصاب الثمر) بالمثلثة (الدمان) بفتح الدال وتخفيف الميم هكذا ضبطه أبو عبيد والصغانى والجوهرى وابن فارس فى المجمل وضبطه الخطابى بضم أوله قال

معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دخل فى شئ من اسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة ❊ وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احتكر حكرة يريد ان يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ رواهما أحمد ❊ وعن عمر قال سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس رواه ابن ماجه) حديث معمر أخرجه أيضا الترمذى وغيره وحديث معقل أخرجه الطبرانى فى الكبير والاوسط وفى اسناده زيد بن مرة أبو المعلى قال فى مجمع الزوائد ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح وحديث أبى هريرة أخرجه أيضا الحاكم وزاد وقد برئت منه ذمة الله وفى اسناد حديث أبى هريرة أبو معشر وهو ضعيف وقد وثق وحديث عمر فى اسناده الهيثم ابن رافع قال أبو داود روى حديثا منكرا قال الذهبى هو الذى خرجه ابن ماجه يعنى هذا وفى اسناده أيضا ابو يحيى المكى وهو مجهول ولبقية أحاديث الباب شواهد منها حديث ابن عمر عند ابن ماجه والحاكم واسحق بن راهويه والدارمى وأبى يعلى والعقيلى فى الضعفاء بلفظ الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وضعف الحافظ اسناده ومنها حديث آخر عند ابن عمر أيضا عند أحمد والحاكم وابن أبى شيبة والبزار وأبى يعلى بلفظ من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه زاد الحاكم وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله وفى اسناده أصبغ بن زيد وكثير بن مرة والاول مختلف فيه والثانى قال ابن حزم انه مجهول وقال غيره معروف ووثقه ابن سعد وروى عنه جماعة واحتج به النسائى قال الحافظ ووهم ابن الجوزى فأخرج هذا الحديث فى الموضوعات وحكى ابن أبى حاتم عن ابيه انه منكر ولا شك ان أحاديث الباب تنتهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار لو فرض عدم ثبوت شئ منها فى الصحيح فكيف وحديث معمر المذكور فى صحيح مسلم والتصريح بان المحتكر خاطئ كاف فى افادة عدم الجواز لان الخاطئ المذنب العاصى وهو اسم فاعل من خطئ بكسر العين وهمز اللام خطأ بفتح العين وبكسر الفاء وسكون العين اذا اثم فى فعله قاله أبو عبيدة وقال سمعت الازهرى يقول خطئ اذا تعمد واخطأ اذا لم يتعمد ❊ قوله بعظم بضم العين

عياض وهما صحيحان والضم رواية القابسي والفتح رواية السرخسي قال ورواها بعضهم بالكسر وقال ابن الأثير وكان الضم أشبه لان ما كان من الادواء والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام وفسره أبو عبيد بانه فساد الطلع وتعفنه وسواده وقال القزاز فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة اسود معفونا (أصابه مراض) بضم الميم كصداع اسم لجميع الامراض وهو داء يقع في الثمر فيهلك (أصابه قشام) بضم القاف وتخفيف الشين قال الطحاوي شئ يصيبه حتى لا يرطب وقال الاصمعي هو أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحا وهذه الامور ٨٧ الثلاثة (عاهات) عيوب وآفات تصيب الثمر جمع عاهة والعاهة العيب والآفة والمراد بها هنا ما يصيب الثمر مما ذكر (يحتجون بها) قال البرماوي كالكرماني جمع الضمير باعتبار جنس المبتاع الذي هو مفسره وقال العيني فيه نظر لا يخفى وانما جمعه باعتبار المبتاع ومن معه من أهل الخصومات بقرينة يتبايعون (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فاما لا) أي فالا تتركوا هذه المبايعة (فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر) بأن يصير على الصفة التي تطلب فيها غالبا ففي الثمار ظهور أول الحلاوة ففي غير المتلون بأن يتموه ويلين وفي المتلون بانقلاب اللون كان احمر أو اصفر او اسود وفي نحو القثاء بأن يجنى مثله غالبا للاكل وفي الحبوب باشتدادها وفي ورق التوت بتناهيه (كالمشورة) بفتح الميم وضم الشين واسكان الواو على وزن فعولة ويجوز سكون الشين وفتح الواو وقال ابن سيده هي على وزن مفعلة لا على وزن فعولة لانها مصدر والمصادر لا تجيء على مثال فعول وزعم صاحب التثقيف والعلامة الحريري ان الاسكان من لحن العامة وفي ذلك نظر فقد أثبتها الجامع والصحاح والمحكم والمراد بهذه المشورة ان لا يشتروا شيأ حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا تقع المنازعة قال في الفتح وهذا التعليق لم اره موصولا من طريق الليث وقد رواه سعيد بن منصور عن ابي الزناد عن ابيه نحو حديث الليث واخرجه ابو داود والطحاوي من طريق يونس بن يونس عن أبي الزناد وأخرجه البيهقي من طريق يونس (يشير بها) عليهم (لكثرة خصومتهم) قال أبو الزناد وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت ان أباه

المهملة وسكون الظاء المعجمة أي بمكان عظيم من النار قوله حكرة بضم الحاء المهملة وسكون الكاف وهي حبس السلع عن البيع وظاهر أحاديث الباب ان الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره والتصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة بل هو من التنصيص على فرد من الافراد التي يطلق عليها المطلق وذلك لان نفي الحكم عن غير الطعام انما هو لمفهوم اللقب وهو غير معمول به عند الجمهور وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر في الاصول وذهبت الشافعية الى ان المحرم انما هو احتكار الاقوات خاصة لا غيرها ولا مقدار الكفاية منها والى ذلك ذهبت الهادوية قال ابن رسلان في شرح السنن ولا خلاف في أن ما يدخره الانسان من قوت وما يحتاجون اليه من سمن وعسل وغير ذلك جائز لا بأس به انتهى ويدل على ذلك ما ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعطي كل واحدة من زوجاته مائة وسق من خيبر قال ابن رسلان في شرح السنن وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخر لاهله قوت سنتهم من تمر وغيره قال أبو داود قيل لسعيد يعني ابن المسيب فانك تحتكر قال ومعمر كان يحتكر وكذا في صحيح مسلم قال ابن عبد البر وآخرون انما كانا يحتكران الزيت وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة اليه وكذلك حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون ويدل على اعتبار الحاجة وقصد اغلاء السعر على المسلمين قوله في حديث معقل من دخل في شئ من أسعار المسلمين ليغليه عليهم وقوله في حديث أبي هريرة يريد ان يغلي بها على المسلمين قال أبو داود وسألت أحمد ما الحكرة قال ما فيه عيش الناس أي حياتهم وقوتهم وقال الاثرم سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يسئل عن أي شئ الاحتكار فقال اذا كان من قوت الناس فهو الذي يكره وهذا قول ابن عمر وقال الاوزاعي المحتكر من يعترض السوق أي ينصب نفسه للتردد الى الاسواق ليشتري منها الطعام الذي يحتاجون اليه ليحتكره قال السبكي الذي ينبغي أن يقال في ذلك انه ان منع غيره من الشراء وحصل به ضيق حرم وان كانت الاسعار رخيصة وكان القدر الذي يشتريه لا حاجة بالناس اليه فليس لمنعه من شرائه وادخاره الى وقت حاجة الناس اليه معنى قال القاضي حسين والروياني وربما يكون هذا حسنة لانه ينفع به الناس وقطع المحاملي في المقنع باستحبابه قال أصحاب الشافعي الاولى بيع الفاضل عن الكفاية قال

زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا النجم المعروف وهي تطلع مع الفجر أول فصل الصيف عند اشتداد الحر في
بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار والمعتبر في الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له وقد بينه بقوله فيتبين الاصفر من الاحمر وفي
بحديث أبي هريرة عند أبي داود مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهات عن كل بلد وقوله كالمشورة يشير به قال الداودي
هذا تأويل بعض نقلة الحديث وعلى تقدير أن يكون من قول زيد بن ثابت فلعل ذلك كان في أول الامر ثم ورد الجزم بالنهي
كما بينه حديث ابن عمر وغيره قال ابن المنير ٨٨ فيه ايماء الى أن النهي لم يكن عزيمة وانما كان مشورة وذلك يقتضي
الجواز الا انه اعقبه بأن زيدا راوي الحديث كان لا يبيعها حتى يبدو صلاحها وأحاديث النهي بعد هذا مبتوتة فكأنه قطع على الكوفيين احتجاجهم بحديث زيد بأن فعله يعارض روايته ولا يرد عليهم وذلك ان فعل احد الجائزين لا يدل على منع الآخر وحاصله ان زيدا امتنع من بيع ثماره قبل بدو صلاحها ولم يفسر امتناعه هل كان لانه حرام أو كان لانه غير مصلحة في حقه انتهى ﴿عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح) بضم التاء وفتح الشين وتشديد القاف المكسورة آخره حاء مهملة وضبطه العيني كالبرماوي بسكون الشين وتخفيف القاف قال في الفتح من الرباعي يقال أشقح ثمر النخل يشقح اشقاحا اذا احمر أو اصفر والاسم الشقحة بضم المعجمة وسكون القاف وقال الكرماني التشقيح تغير اللون الى الصفرة أو الحمرة فجعله في الفتح
من باب الافعال والكرماني من باب التفعيل وقال في التوضيح واللامع وضبطه أبو ذر بفتح القاف قال اذا
عياض فان كان هذا فيجب أن تكون القاف مشددة والتاء مفتوحة تفعل منه (فقيل وما تشقح قال) سعيد بن ميناء او جابر
(تحمار وتصفار) من باب الافعيلال من الثلاثي الذي زيدت فيه الالف والتضعيف لان أصلهما احمر وصفر قال الجوهري احمر
الشئ واحمار بمعنى وقال في القاموس احمر احمرارا احمار احميرارا كاحمار وفرق المحققون بين اللون الثابت واللون العارض كما قاله
في المصابيح كالتنقيح فقالوا احمر فيما ثبتت حمرته واستقرت واحمار فيما تتحول حمرته ولا تثبت انتهى وقال الخطابي أراد بالاحمرار

السبكي اما امساكه حالة استغناء أهل البلد عنه رغبة في أن يبيعه اليهم وقت حاجتهم اليه فينبغي أن لا يكره بل يستحب والحاصل ان العلة اذا كانت هي الاضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار الا على وجه يضر بهم ويستوي في ذلك القوت وغيره لانهم يتضررون بالجميع قال الغزالي في الاحياء ماليس بقوت ولا معين عليه فلا يتعدى النهي اليه وان كان مطعوما وما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسد مسد شئ من القوت في بعض الاحوال وان كان لا يمكن المداومة عليه فهو في محل النظر فمن العلماء من طرد التحريم في السمن والعسل والشيرج والجبن والزيت وما يجري مجراه وقال السبكي اذا كان في وقت قحط كان في ادخار العسل والسمن والشيرج وامثالها اضرار فينبغي أن يقضى بتحريمه واذا لم يكن اضرار فلا يخلو احتكار الاقوات عن كراهة وقال القاضي حسين اذا كان الناس يحتاجون الثياب ونحوها لشدة البرد أو لستر العورة فيكره لمن عنده ذلك امساكه قال السبكي ان أراد كراهة تحريم فظاهر وان أراد كراهة تنزيه فبعيد وحكى أبو داود عن قتادة انه قال ليس في التمر حكرة وحكى أيضا عن سفيان انه سئل عن كبس القت فقال كانوا يكرهون الحكرة والكبس بفتح الكاف واسكان الموحدة والقت بفتح القاف وتشديد التاء الفوقية وهو اليابس من القضب قال الطيبي ان التقييد بالاربعين اليوم غير مراد به التحديد انتهى ولم أجد من ذهب الى العمل بهذا العدد

* (باب النهي عن كسر سكة المسلمين الا من بأس) *

(عن عبد الله بن عمرو المازني قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس رواه أحمد وابو داود وابن ماجه) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك وزاد نهى أن تكسر الدراهم فتجعل فضة وتكسر الدنانير فتجعل ذهبا وضعفه ابن حبان ولعل وجه الضعف كونه في اسناده محمد بن فضاء بفتح الفاء والضاد المعجمة الازدي الجهضمي البصري المعبر للرؤيا قال المنذري لا يحتج بحديثه قوله سكة بكسر السين المهملة أي الدراهم المضروبة على السكة الحديد المنقوشة التي تطبع عليها الدراهم والدنانير قوله الجائزة يعني النافقة في معاملتهم قوله الا من بأس كأن تكون زيوفا وفي معنى كسر الدراهم كسر الدنانير والفلوس التي عليها سكة الامام لاسيما

والاصفرار ظهور أوائل الحمرة والصفرة قبل ان يشبع وانما يقال تفعال من اللون الغير المتمكن قال العيني وفيه نظر لانهم اذا أرادوا في لفظ حمر المبالغة يقولون احمر فيزيدون على اصل الكلمة الالف والتضعيف ثم اذا أرادوا المبالغة فيه يقولون احمار فيزيدون فيه ألفين والتضعيف واللون الغير المتمكن هو الثلاثي المجرد اعني حمر فاذا تمكن يقال احمر واذا ازداد في التمكن يقال احمار لان الزيادة تدل على التكثير والمبالغة (ويؤكل منها) وهذا التفسير من قول سعيد بن ميناء كما بين ذلك احمد في روايته لهذا الحديث وعند الاسماعيلي ان السائل سعيد والمفسر جابر وفيه دليل على ٨٩ أن المراد ببدو الصلاح قدر زائد على ظهور الثمرة وسبب النهي عن ذلك خوف الغرر لكثرة الجوائح فيها وقد بين ذلك في حديث أنس فاذا احمرت وأكل منها أمنت العاهة عليها أي غالبا ﴿(عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن بيع الثمار حتى تزهي) من أزهى يزهي وصوبها الخطابي ونفى تزهو بالواو واثبت بعضهم ما نفاه فقال زها اذا طال واكتمل وأزهى اذا احمر واصفر (فقيل له وما تزهي) زاد النسائي والطحاوي يا رسول الله وهذا صريح في الرفع لكن رواه اسمعيل ابن جعفر وغيره عن حميد موقوفا على أنس (قال) صلى الله عليه وآله وسلم أو أنس (حتى تحمر فقال أرأيت) أي اخبرني وهو من باب الكناية حيث استفهم وأراد الامر (اذا منع الله الثمرة) بالمثلثة بأن تلفت (بم يأخذ أحدكم مال أخيه) باطلا لانه اذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفعه شيء وفيه اجراء الحكم على الغالب لان تطرق

التلف الى ما بدا صلاحه ممكن وعدم تطرقه الى ما لم يبد صلاحه ممكن فنيط الحكم على الغالب في الحالين واختلف في هذه الجملة هل هي مرفوعة أو موقوفة فصرح مالك بالرفع وقال الدارقطني خالف مالكا جماعة منهم ابن المبارك قال في الفتح وليس في جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعا لان مع الذي رفعه زيادة علم على ما عند الذي وقفه وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه وقد روى مسلم ما يقوي رواية الرفع من حديث أنس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو بعت من أخيك ثمرا فاصابته عاهة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق

اذا كان التعامل بذلك جاريا بين المسلمين كثيرا والحكمة في النهي ما في الكسر من الضرر باضاعة المال لما يحصل من النقصان في الدراهم ونحوها اذا كسرت وأبطلت المعاملة بها قال ابن رسلان لو أبطل السلطان المعاملة بالدراهم التي ضربها السلطان الذي قبله وأخرج غيرها جاز كسر تلك الدراهم التي أبطلت وسبكها لاخراج الفضة التي فيها وقد يحصل في سبكها وكسرها ربح كثير لفاعله انتهى ولا يخفى ان الشارع لم يأذن في الكسر الا اذا كان بها بأس ومجرد الابدال لنفع البعض ربما أفضى الى الضرر بالكثير من الناس فالجزم بالجواز من غير تقييد بانتفاء الضرر لا ينبغي قال أبو العباس بن سريج انهم كانوا يقرضون أطراف الدراهم والدنانير بالمقراض ويخرجونهما عن السعر الذي يأخذونهما به ويجمعون من تلك القراضة شيأ كثيرا بالسبك كما هو معهود في المملكة الشامية وغيرها وهذه الفعلة هي التي نهى الله عنها قوم شعيب بقوله ولا تبخسوا الناس أشياءهم فقالوا أتنهانا أن نفعل في أموالنا ما نشاء يعني الدراهم والدنانير ما نشاء من القرض ولم ينتهوا عن ذلك فأخذتهم الصيحة *(فائدة)* قال في البحر مسئلة الامام يحيى لو باع بنقد ثم حرم السلطان التعامل به قبل قبضه فوجهان يلزم ذلك النقد اذ عقد عليه الثاني يلزم قيمته اذ صار لكساده كالعرض انتهى قال في المنار وكذلك لو صار كذلك يعني النقد لعارض آخر وكثيرا ما وقع هذا في زمننا لفساد الضرب لاهمال الولاة النظر في المصالح والاظهر ان اللازم القيمة لما ذكره المصنف انتهى

(باب ما جاء في اختلاف المتبايعين)

(عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان رواه أحمد وأبو داود والنسائي وزاد فيه ابن ماجه والبيع قائم بعينه وكذلك أحمد في رواية والسلعة كما هي وللدارقطني عن أبي وائل عن عبد الله قال اذا اختلف البيعان والبيع مستهلك فالقول قول البائع ورفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولاحمد والنسائي عن أبي عبيدة وأتاه رجلان تبايعا سلعة فقال هذا أخذت بكذا وكذا وقال هذا بعت بكذا وكذا فقال أبو عبيدة أتي عبد الله في مثل هذا فقال حضرت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مثل هذا

واستدل بهذا على وضع الجوائح في الثمر يشترى بعد بدو صلاحه ثم تصيبه جائحة فقال مالك يضع عنه الثلث وقال أحمد وأبو
عبيد يضع الجميع وقال الشافعي والليث والكوفيون لا يرجع على البائع بشيء وقالوا انما ورد وضع الجائحة فيما اذا بيعت
الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر على ما قيد به في حديث أنس والله أعلم واستدل
الطحاوي بحديث أبي سعيد أصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تصدقوا عليه فلم يبلغ
ذلك وفاء دينه فقال خذوا ما وجدتم ۹۰ وليس لكم الا ذلك أخرجه مسلم وأصحاب السنن قال فلما لم يبطل دين الغرماء بذهاب
الثمار وفيهم باعة لم يوضع الثمن منهم دل على ان الامر بوضع الجوائح ليس على عمومه كذا في الفتح وذهب الشوكاني في الدرر البهية والنيل الى وجوب وضع الجوائح مطلقا من غير فرق بين القليل والكثير وبين البيع قبل بدو الصلاح وبعده واحتج بحديث جابر وعائشة في الصحيحين وهو عند ابي حنيفة على الاستحباب وكذا عند الشافعي في الجديد وفي القديم على الوجوب وهو ظاهر الاحاديث ﴿٩٢﴾ (عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم استعمل) اى أمر (رجلا) هو سواد بن غزية بوزن عطية كما سماه ابو عوانة والدارقطني (على خيبر فجاءه بتمر جنيب) بوزن عظيم بالجيم وكسر النون وبعد التحتانية الساكنة موحدة نوع جيد من انواع التمر قال مالك هو الكبيس وقال الطحاوي هو الطيب وقيل الصلب وقيل الذي اخرج منه حشفه ورديئه وقيل هو الذي لا يخلط بغيره بخلاف الجمع (فقال) له (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال) الرجل (لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا) أي من الجنيب (بالصاعين) زاد في رواية من الجمع بفتح الجيم وسكون الميم التمر الردىء (والصاعين) من الجنيب (بالثلاثة) من الجمع وفي رواية بالثلاث وهما جائزان لان الصاع يذكر ويؤنث (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لا تفعل بع الجمع) أي التمر الردىء (بالدراهم ثم ابتع) اشتر (بالدراهم) تمرا (جنيبا) ليكونا صفقتين فلا يدخله الربا وبه استدل الشافعية على جواز الحيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا بان يبيعه من صاحبه

وأمر البائع أن يحلف ثم يخير المبتاع ان شاء أخذ وان شاء ترك) الحديث يروى عن عبد الله بن مسعود من طرق بألفاظ ذكر المصنف رحمه الله بعضها وقد أخرجه أيضا الشافعي من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج عن اسمعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمير عن أبي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود وقد اختلف فيه على اسمعيل بن أمية ثم على ابن جريج وقد اختلف في صحة سماع أبي عبيدة من ابيه ورواه من طريق أبي عبيدة أحمد والنسائي والدارقطني وقد صححه الحاكم وابن السكن ورواه أيضا الشافعي من طريق سفيان بن عجلان عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود وفيه أيضا انقطاع لان عونا لم يدرك ابن مسعود ورواه الدارقطني من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه عن جده وفيه اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ورواه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث بن قيس عن أبيه عن جده عن ابن مسعود وأخرجه أيضا من طريق محمد بن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه عن ابن مسعود ومحمد بن أبي ليلى لا يحتج به وعبد الرحمن لم يسمع من ابيه ورواه ابن ماجه والترمذي من طريق عون بن عبد الله أيضا عن ابن مسعود وقد سبق انه منقطع قال البيهقي وأصح اسناد روي في هذا الباب رواية أبي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث بن قيس عن ابيه عن جده ورواه أيضا الدارقطني من طريق القاسم بن عبد الرحمن قال الحافظ ورجاله ثقات الا أن عبد الرحمن اختلف في سماعه من أبيه ورواية التراد رواها أيضا مالك بلاغا والترمذي وابن ماجه باسناد منقطع ورواه أيضا الطبراني بلفظ البيعان اذا اختلفا في البيع ترادا قال الحافظ رواته ثقات لكن اختلف في عبد الرحمن بن صالح يعني الراوي له عن فضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال وما أظنه حفظه فقد جزم الشافعي ان طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول ورواه أيضا النسائي والبيهقي والحاكم من طريق عبد الرحمن بن قيس بالاسناد الذي رواه عنه أبو داود كما سلف وصححه من هذا الوجه الحاكم وحسنه البيهقي ورواه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن جده بلفظ اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لاحدهما تحالفا ورواه من هذا الوجه الطبراني والدارمي وقد انفرد بقوله والسلعة

بدراهم او عرض ويشترى منه بالدراهم أو بالعرض الذهب بعد التقابض أو ان يقرض كل منهما صاحبه ويبرئه أو ان يتواهبا أو يهب الفاضل مالكه لصاحبه بعد تبرائه منه ماعداه عما يساويه وكل هذا جائز اذا لم يشترط في بيعه واقراضه وهبته ما يفعله الآخر نعم هي مكروهة اذا نويا ذلك لان كل شرط أفسد التصريح به العقد اذا نواه كره كما لو تزوجها بشرط ان يطلقها لم ينعقد أو بقصد ذلك كره ثم ان هذه الطرق ليست حيلا في بيع الربوى بجنسه متفاضلا لانه حرام بل حيل في تمليكه لتحصيل ذلك ففي التعبير بذلك تسامح وقد زاد سليمان في روايته لهذا الحديث بعد قوله لا تفعل ٩١ ولكن مثلا بمثل أي بع المثل بالمثل وزاد في آخره وكذلك الميزان أي في بيع ما يوزن من المقتات بمثله قال ابن عبد البر كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك وهو أمر مجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه كل يقول على أصله ان كل ما دخل الربا من جهة التفاضل فالكيل والوزن فيه واحد لكن ما كان أصله الكيل لا يباع الا كيلا وكذا الوزن ثم ما كان أصله الوزن لا يصح ان يباع بالكيل بخلاف ما كان أصله الكيل فان بعضهم يجيز فيه الوزن ويقول ان المماثلة تدرك بالوزن في كل شئ قال واجمعوا على ان التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل وسواء فيه الطيب والدون وأنه كله على اختلاف أنواعه جنس واحد وأما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع اما ذهولا واما اكتفاء بان ذلك معلوم وقد ورد الفسخ من طرق اخرى عند مسلم بلفظ فقال هذا الربا فردوه ويحتمل تعدد القصة وان التي لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل والله أعلم وقد احتج بحديث الباب من أجاز بيع العينة وهو ان يبيع الطعام من رجل نقدا ويبتاع منه طعاما قبل الافتراق وبعده لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يخص فيه بائع الطعام ولا مبتاعه من غيره وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة ومنعه المالكية وأجابوا عن الحديث بان المطلق لا يشمل ولكن يشيع فاذا عمل به في صورة فقط سقط الاحتجاج به فيما عداها باجماع من الاصوليين وبانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل وابتع ممن اشترى الجمع بل خرج الكلام غير متعرض لعين البائع من هو فلا يدل ولا يصح الاستدلال به على جواز الشرط عن باعه تلك السلعة بعينها وقيل وجه الاستدلال به لذلك

قائمة محمد بن أبي ليلى ولا يحتج به كما عرفت لسوء حفظه قال الخطابي ان هذه اللفظة يعني والسلعة قائمة لا تصح من طريق النقل مع احتمال أن يكون ذكرها من التغليب لان أكثر ما يعرض النزاع حال قيام السلعة كقوله تعالى في حجوركم ولم يفرق أكثر الفقهاء في البيوع الفاسدة بين القائم والتالف انتهى وأبو وائل الراوي لقوله والبيع مستهلك كما في حديث الباب هو عبد الله بن بحير شيخ عبد الرزاق الصنعاني القاص وثقه ابن معين وقال ابن حبان يروي العجائب التي كأنها معمولة لا يحتج به وليس هذا المذكور عبد الله بن بحير ابن ريسان فانه ثقة وعلى هذا فلا يقبل ما تفرد به أبو وائل المذكور وأما قوله فيه تحالفا فقال الحافظ لم يقع عند أحد منهم وانما عندهم والقول قول البائع او يترادان البيع انتهى قال ابن عبد البر ان هذا الحديث منقطع الا أنه مشهور الاصل عند جماعة تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيرا من فروعه وأعله ابن حزم بالانقطاع وتابعه عبد الحق وأعله هو وابن القطان بالجهالة في عبد الرحمن وأبيه وجده وقال الخطابي هذا حديث قد اصطلح الفقهاء على قبوله وذلك يدل على أن له أصلا وان كان في اسناده مقال كما اصطلحوا على قبول لا وصية لوارث واسناده فيه ما فيه انتهى قوله البيعان اى البائع والمشتري كما تقدم في الخيار ولم يذكر الامر الذي فيه الاختلاف وحذف المتعلق مشعر بالتعميم في مثل هذا المقام على ما تقرر في علم المعاني فيعم الاختلاف في المبيع والثمن وفي كل أمر يرجع اليهما وفي سائر الشروط المعتبرة والتصريح بالاختلاف في الثمن في بعض الروايات كما وقع في الباب لا ينافي هذا العموم المستفاد من الحذف قوله صاحب السلعة هو البائع كما وقع التصريح به في سائر الروايات فلا وجه لما روى عن البعض ان رب السلعة في الحال هو المشتري وقد استدل بالحديث من قال ان القول قول البائع اذا وقع الاختلاف بينه وبين المشتري في أمر من الامور المتعلقة بالعقد ولكن مع يمينه كما وقع في الرواية الآخرة وهذا اذا لم يقع التراضي بينهما على التراد فان تراضيا على ذلك جاز بلا خلاف فلا يكون ثم اليهما خلاص عن النزاع الا التفاسخ أو حلف البائع والظاهر عدم الفرق بين بقاء المبيع وتلفه لما عرفت من عدم انتهاض الرواية المصرح فيها باشتراط بقاء المبيع للاحتجاج والتراد مع التلف ممكن بأن يرجع كل واحد منهما بمثل المثلي وقيمة القيمي اذا تقرر ذلك ما يدل عليه هذا الحديث من كون القول قول البائع من غير فرق

من جهة ترك الاستفصال ولا يخفى مافيه وقال القرطبي استدل بهذا الحديث من لم يقل بسد الذرائع الا ان بعض صور هذا البيع يؤدى الى بيع التمر بالتمر متفاضلا ويكون الثمن لغوا ولا حجة فى هذا الحديث لانه لم ينص على شراء التمر الثانى ممن باعه التمر الاول ولا يتناوله ظاهر السياق بعمومه بل باطلاقه والمطلق يحتمل التقييد اجماعا فوجب الاستفسار واذا كان كذلك فتقييده بادنى دليل كاف وقد دل الدليل على سد الذرائع فلتكن هذه الصورة ممنوعة واستدل بعضهم على الجواز بما أخرجه سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين ان عمر ٩٢ خطب فقال ان الدرهم بالدرهم سواء بسواء يدا بيد فقال له ابن عوف فيعطى الجنيب ويأخذ غيره قال لا ولكن ابتع بهذا عرضا فاذا قبضته وكان له فيه نية فاهضم ماشئت وخذ اى نقد شئت واستدل أيضا بالاتفاق على ان من باع السلعة التى اشتراها ممن اشتراها منه بعد مدة فالبيع صحيح فلا فرق بين التعجيل فى ذلك والتأجيل فدل على ان المعتبر فى ذلك وجود الشرط فى أصل العقد وعدمه فان تشارطا على ذلك فى نفس العقد فهو باطل أو قبله ثم وقع العقد بغير شرط فهو صحيح ولا يخفى الورع قال بعضهم ولا تضر ارادة الشراء اذا كان بغير شرط وهو كمن أراد ان يزنى بامرأة ثم عدل عن ذلك وخطبها وتزوجها فانه عدل عن الحرام الى الحلال بكلمة الله التى أباحها وكذلك البيع والله أعلم وفى الحديث جواز اختيار طيب الطعام وجواز الوكالة فى البيع وغيره وفيه ان البيوع الفاسدة ترد وفيه حجة على من قال ان بيع الربا جائز باصله من حيث انه بيع ممنوع بوصفه من حيث انه ربا فعلى هذا اسقط الربا ويصح البيع قاله القرطبي قال ووجه الرد انه لو كان كذلك لما رد النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه الصفقة ولأمره برد الزيادة على الصاع وفى الحديث قيام عذر من لا يعلم التحريم حتى يعلمه وفيه جواز الرفق بالنفس وترك الحمل على النفس لاختيار أكل الطيب على الردىء خلافا لمن منع ذلك من المتزهدين ۞ (عن أنس بن مالك رضى الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن المحاقلة) من الحقل جمع حقلة وهى الساحة الطيبة التى لا بناء فيها ولا شجر وهى بيع الحنطة فى سنبلها بكيل معلوم من الحنطة الخالصة والمعنى فيه عدم العلم بالمماثلة وان المقصود من المبيع مستور

فاعلم أنه لم يذهب الى العمل به فى جميع صور الاختلاف أحد فيما أعلم بل اختلفوا فى ذلك اختلافا طويلا على حسب ماهو مبسوط فى الفروع ووقع الاتفاق فى بعض الصور والاختلاف فى بعض وسبب الاختلاف فى ذلك ماسيأتى من قوله صلى الله عليه وآله وسلم البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه لانه يدل بعمومه على ان اليمين على المدعى عليه والبينة على المدعى من غير فرق بين أن يكون أحدهما بائعا والآخر مشتريا ولا وحديث الباب يدل على ان القول قول البائع مع يمينه والبينة على المشترى من غير فرق بين أن يكون البائع مدعيا او مدعى عليه فبين الحديثين عموم وخصوص من وجه فيتعارضان باعتبار مادة الاتفاق وهى حيث يكون البائع مدعيا فينبغى ان يرجع فى الترجيح الى الامور الخارجة وحديث ان اليمين على المدعى عليه عزاه المصنف فى كتاب الاقضية الى أحمد ومسلم وهو أيضا فى صحيح البخارى فى الرهن وفى باب اليمين على المدعى عليه وفى تفسير آل عمران وأخرجه الطبرانى بلفظ البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه وأخرجه الاسماعيلى بلفظ ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب وأخرجه البيهقى بلفظ لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر وهذه الالفاظ كلها فى حديث ابن عباس فمن رام الترجيح بين الحديثين لم يصعب عليه ذلك بعد هذا البيان ومن أمكنه الجمع بوجه مقبول فهو المتعين

(كتاب السلم)

(عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين فقال من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم رواه الجماعة وهو حجة فى السلم فى منقطع الجنس حالة العقد) قوله كتاب السلم هو بفتح السين المهملة واللام كالسلف وزنا ومعنى وحكى فى الفتح عن الماوردى ان السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز وقيل السلف تقديم رأس المال والسلم تسليمه فى المجلس فالسلف أعم قال فى الفتح والسلم شرعا بيع موصوف فى الذمة وزيد فى الحد ببدل يعطى عاجلا وفيه نظر لانه ليس داخلا فى حقيقته قال واتفق العلماء على مشروعيته الا ما حكى عن ابن المسيب واختلفوا فى بعض شروطه واتفقوا على انه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم رأس المال فى المجلس واختلفوا هل هو عقد غرر جوز للحاجة أم لا اه قوله

بما ليس من صلاحه قال فى الفتح قال أبو عبيد هو بيع الطعام فى سنبله بالبر وقال الليث الحقل الزرع اذا تشعب من قبل أن يغلظ
سوقه والمنهى عنه بيع الزرع قبل ادراكه وقيل بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وقيل بيع ما فى رؤس النخل بالتمر وعن مالك هى
اكراء الارض بالحنطة أو بكيل طعام أو دابة والمشهور ان المحاقلة كراء الارض ببعض ما ينبت اهـ (و) نهى أيضا عن
(المخاضرة) وهى مفاعلة من الخضرة والمراد بيع الثمار والحبوب قبل بدو صلاحها قال يونس بن القاسم هو بيع الثمار قبل
ان تطعم و بيع الزرع قبل ان يشتد و يفرك منه وحكى الطحاوى عن عمر بن يونس ٩٣ قال فسر لى ابى قال لا اشترى ثمر النخل
حتى يوقع محمرا أو مصفرا و بيع
الزرع الاخضر مما يحصد بطنا
بعد بطن مما يهم بمعرفة الحكم
فيه وقد أجازه الحنفية مطلقا
ويثبت الخيار اذا اختلف وعند
مالك يجوز اذا بدا صلاحه
وللمشترى ما يتجدد منه بعد ذلك
حتى ينقطع ويغتفر الغرر فى ذلك
للحاجة وشبهه بجواز كراء خدمة
العبد مع انها تتجدد وتختلف
وكراء المرضعة مع ان لبنها يتجدد
ولا يدرى كم يشرب منه الطفل
وعند الشافعية يصح بعد بدو
الصلاح مطلقا وقبله يصح بشرط
القطع ولا يصح بيع الحب فى سنبله
كالجوز واللوز وقال القسطلانى
لا يجوز بيع زرع لم يشتد حبه ولا
بيع بقول وان كانت تجذ مرارا
الا بشرط القطع أو القلع أو مع
الارض كالقمح الشعير فان اشتد
حب الزرع لم يشترط القطع ولا
القلع كالثمر بعد بدو صلاحه قال
الزركشى وقياس ما مر من
الاكتفاء فى التأبير بطلع واحد
وفى بدو الصلاح بحبة واحدة
الاكتفاء هنا باشتداد سنبلة
واحدة وكل ذلك مشكل اهـ وكذا لا يصح بيع الجزر والفجل والثوم والبصل فى الارض لاستتار مقصودها ويجوز بيع
ورقها الظاهر بشرط القطع كالبقول قال الامام الشوكانى فى السيل والنيل وأما بيع الزرع الاخضر قبل ان يسنبل و يظهر
فيه الحب وهو الذى يقال له القصيل فقال ابن رسلان فى شرح سنن أبى داود اتفق العلماء المشهورون على جواز بيع القصيل
بشرط القطع وخالف سفيان الثورى وابن أبى ليلى فقالا لا يصح بيعه بشرط القطع قال وقد اتفق الكل على انه لا يصح بيع
القصيل من غير شرط القطع وخالف ابن حزم الظاهرى فاجاز بيعه من غير شرط القطع اهـ ولا يصدق على بيع القصيل انه

يسلفون بضم أوله قوله السنة والسنتين فى رواية للبخارى عامين او ثلاثة والسنة بالنصب
على الظرفية أو على المصدر وكذلك لفظ سنتين وعامين قوله فى كيل معلوم احترز بالكيل
عن السلم فى الاعيان وبقوله معلوم عن المجهول من المكيل والموزون وقد كانوا فى المدينة
حين قدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم يسلمون فى ثمار نخيل باعيانها فنهاهم عن ذلك لما
فيه من الغرر اذ قد تصاب تلك النخيل بعاهة فلا تثمر شيأ قال الحافظ واشتراط تعيين الكيل
فيما يسلم فيه من المكيل متفق عليه من أجل اختلاف المكاييل الا أن لا يكون فى البلد
سوى كيل واحد فانه ينصرف اليه عند الاطلاق قوله الى أجل معلوم فيه دليل على
اعتبار الاجل فى السلم واليه ذهب الجمهور وقالوا لا يجوز السلم حالا وقالت الشافعية
يجوز قالوا لانه اذا جاز مؤجلا مع الغرر فجوازه حالا أولى وليس ذكر الاجل فى الحديث
لاجل الاشتراط بل معناه ان كان لاجل فليكن معلوما وتعقب بالكتابة فان التأجيل شرط
فيها واجيب بالفرق لان الاجل فى الكتابة شرع لعدم قدرة العبد غالبا واستدل الجمهور
على اعتبار التأجيل بما أخرجه الشافعى والحاكم وصححه عن ابن عباس انه قال اشهد أن
السلف المضمون الى أجل قد أحله الله فى كتابه وأذن فيه ثم قرأ يا أيها الذين آمنوا اذا
تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه ويجاب بان هذا يدل على جواز السلم الى أجل ولا
يدل على انه لا يجوز الا مؤجلا وبما أخرجه ابن أبى شيبة عن ابن عباس انه قال لا تسلف
الى العطاء ولا الى الحصاد واضرب أجلا ويجاب بان هذا ليس بحجة لانه موقوف عليه
وكذلك يجاب عن قول أبى سعيد الذى علقه البخارى ووصله عبد الرزاق بلفظ السلم بما
يقوم به السعر ربا ولكن السلف فى كيل معلوم الى أجل وقد اختلف الجمهور فى مقدار
الاجل فقال أبو حنيفة لا فرق بين الاجل القريب والبعيد وقال أصحاب مالك لا بد من
أجل تتغير فيه الاسواق وأقله عندهم ثلاثة أيام وكذا عند الهادوية وعند ابن القاسم
خمسة عشر يوما وأجاز مالك السلم الى العطاء والحصاد ومقدم الحاج ووافقه أبو ثور واختار
ابن خزيمة تأقيته الى الميسرة واحتج بحديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعث
الى يهودى ابعث الى ثوبين الى الميسرة وأخرجه النسائى وطعن ابن المنذر فى صحته
وليس فى ذلك دليل على المطلوب لان التنصيص على نوع من أنواع الاجل لا ينفى غيره وقال
المنصور بالله أقله أربعون يوما وقال الناصر أقله ساعة والحق ما ذهبت اليه الشافعية

بيع المخاضرة الذي ورد النهي عنه لان النهي انما ورد عن السنبل قال ولم يأت في منع بيع الزرع مذ نبت الى أن يسنبل نص
أصلا ولان في كتب اللغة مايدل على ان المخاضرة بيع الثمار قبل بدو صلاحها والثمار هي حمل الشجر فلا يتناول الزرع كما في
كتب اللغة أيضا وقد فسر بعض أهل العلم المحاقلة ببيع الزرع قبل ان يغلظ سوقه فان صح ذلك كان دليلا على المنع والا كان
الظاهر ماقاله ابن حزم من جواز بيع القصيل مطلقا زاد في النيل وروى عن أبي اسحق الشيباني قال سألت عكرمة عن بيع
القصيل فقال لا بأس به والحاصل ان الذي ٩٤ في الاحاديث النهي عن بيع الحب حتى يشتد وعن بيع السنبل حتى يبيض
فما كان من الزرع قد سنبل أو ظهر فيه الحب كان بيعه قبل اشتداد حبه غير جائز وأما قبل ان يظهر فيه الحب والسنابل فان صدق على بيعه حينئذ انه مخاضرة كما قال البعض انها بيع الزرع قبل ان يشتد لم يصح بيعه لورود النهي عن المخاضرة لان التفسير المذكور صادق على الزرع الاخضر قبل ان يظهر فيه الحب والسنابل وهو الذي يقال له القصيل ولكن الذي في القاموس ان المخاضرة بيع الثمار قبل بدو صلاحها وكذا في كثير من شروح الحديث فلا يتناول الزرع لان الثمار حمل الشجر كما في القاموس وسيأتي في تفسير المحاقلة عند البعض ما يرشد الى انها بيع الزرع قبل ان يغلظ سوقه فان صح ذلك فذاك والا كان الظاهر ماقاله ابن حزم من جواز بيع القصيل مطلقا اه (و) نهى عن (الملامسة) بان يلمس ثوبا مطويا في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه أو يقول اذا لمسته فقد بعتكه (والمنابذة) بالذال المعجمة بان يجعلا النبذ بيعا
(والمزابنة) بيع التمر اليابس بالرطب كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وهذا الحديث من افراد البخاري ۞ (عن السبيل
عائشة رضي الله عنها قالت هند) بالصرف ودونه (أم معاوية) بن أبي سفيان رضي الله عنهم (لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم
ان أبا سفيان رجل شحيح) بخيل حريص (فهل على جناح) بضم الجيم اثم (أن آخذ من ماله سرا قال خذي أنت وبنوك
ما يكفيك) لنفسك وبنيك (بالمعروف) اقتصر عليها لانها الكافلة لامورهم وأحالها صلى الله عليه وآله وسلم على العرف فيما
ليس فيه تحديد شرعي وكان قوله صلى الله عليه وآله وسلم هذا فتيا لا حكما لان أبا سفيان كان بمكة فلا يستدل به على الحكم على

من عدم اعتبار الاجل لعدم ورود دليل يدل عليه فلا يلزم التعبد بحكم بدون دليل وأما
مايقال من انه يلزم مع عدم الاجل أن يكون بيعا للمعدوم ولم يرخص فيه الا في السلم ولا
فارق بينه وبين البيع الا الاجل فيجاب عنه بان الصيغة فارقة وذلك كاف واعلم ان للسلم
شروطا غير ما اشتمل عليه الحديث مبسوطة في كتب الفقه ولا حاجة لنا في التعرض لما
لا دليل عليه الا انه وقع الاجماع على اشتراط معرفة صفة الشئ المسلم فيه على وجه يتميز
بذلك المعرفة عن غيره (وعن عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى قالا كنا نصيب
المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم
في الحنطة والشعير والزيت الى أجل مسمى قيل أكان لهم زرع أو لم يكن قالا ما كنا نسألهم
عن ذلك رواه أحمد والبخاري وفي رواية كنا نسلف على عهد النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزيت والتمر وما نراه عندهم رواه الخمسة الا
الترمذي * وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أسلف في شئ فلا
يصرفه الى غيره رواه أبو داود وابن ماجه * وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من أسلف شيأ فلا يشرط على صاحبه غير قضائه وفي لفظ من أسلف في شئ
فلا يأخذ الا ما أسلف فيه أو رأس ماله رواهما الدارقطني واللفظ الاول دليل امتناع
الرهن والضمين فيه والثاني يمنع الاقالة في البعض) حديث أبي سعيد في اسناده عطية بن
سعد العوفي قال المنذري لا يحتج بحديثه قوله ابن ابزى بالموحدة والزاي على وزن اعلى
وهو الخزاعي أحد صغار الصحابة ولابيه ابزى صحبة قوله أنباط جمع نبيط وهم قوم
معروفون كانوا ينزلون بالبطائح من العراقين قاله الجوهري وأصلهم قوم من العرب
دخلوا في العجم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم ويقال لهم النبط بفتحتين والنبيط
بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية وانما سموا بذلك لمعرفتهم بانباط الماء أي استخراجه
لكثرة معالجتهم الفلاحة وقيل هم نصارى الشام وهم عرب دخلوا في الروم ونزلوا بوادي
الشام ويدل على هذا قوله من أنباط الشام وقيل هم طائفتان طائفة اختلطت بالعجم
ونزلوا البطائح وطائفة اختلطت بالروم ونزلوا الشام قوله فنسلفهم بضم النون واسكان

الغائب بل قال السهيلي انه كان حاضرا سؤالها فقال أنت فى حل مما أخذت قال ابن المنير المقصود بهذا اثبات الاعتماد على العرف وانه يقضى به على ظواهر الالفاظ ولو أن رجلا وكل رجلا على بيع سلعة فباعها بغير النقد الذى هو عرف الناس لم يجز وكذا لو باع موزونا أو مكيلا بغير الكيل او الوزن المعتاد وذكر القاضى حسين ان الرجوع الى العرف أحد القواعد الخمس التى يبنى عليها الفقه فمنها الرجوع الى العرف فى معرفة أسباب الاحكام من الصفات الاضافية كصغر ضبة الفضة وكبرها وغالب الكثافة فى اللحية ونادرها وقرب منزله وبعده ٩٥ وكثرة فعل أو كلام وقلته فى الصلاة وثمن مثل ومهر مثل وكفء نكاح ومؤنة كسوة وسكنى وما يليق بحال الشخص من ذلك ومنها الرجوع اليه فى المقادير كالحيض والطهر وأكثر مدة الحمل وسن اليأس ومنها الرجوع اليه فى فعل غير منضبط تترتب عليه الاحكام كاحياء الموات والاذن فى الضيافة ودخول بيت قريب وتبسط مع صديق وما يعد قبضا وايداعا وهدية وغصبا وحفظ وديعة وانتفاعا بعارية ومنها الرجوع اليه فى أمر مخصص كألفاظ الايمان وفى الوقف والوصية والتفويض ومقادير المكاييل والموازين والنقود وغير ذلك اه وترجم البخارى لحديث الباب بلفظ من أجرى أمر أهل الامصار على ما يتعارفون بينهم فى البيوع والاجارة والمكيال والوزن وسنتهم على حسب نياتهم ومذاهبهم المشهورة أى فيما لم يأت فيه نص من الشارع ﷺ (عن جابر رضى الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه) وآله وسلم الشفعة) بضم الشين من شفعت الشئ اذا ضممته وسميت شفعة لضم نصيب الى نصيب (فى كل مال لم يقسم) عام مخصوص لان المراد العقار المحتمل للقسمة وهذا كالاجماع وشذ عطاء فاجرى الشفعة فى كل شئ حتى فى الثوب وأما ما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة فيه لانه بقسمته تبطل المنفعة ولا شفعة الا لشريك لم يقاسم فلا شفعة للجار خلافا للحنفية واحتج لهم بما رواه الطحاوى باسناد صحيح من حديث أنس مرفوعا جار الدار أحق بالدار وفيه بحث ونظر يطول ذكرهما وللشوكانى فى ذلك رسالة مستقلة حقق فيها الحق وأبطل شفعة الجار وكذا فى نيل الاوطار والسيل

السين المهملة وتخفيف اللام من الاسلاف وقد تشدد اللام مع فتح السين من التسليف قوله ما كنا نسألهم عن ذلك فيه دليل على انه لا يشترط فى المسلم فيه أن يكون عند المسلم اليه وذلك مستفاد من تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لهم مع ترك الاستفصال قال ابن رسلان وأما المعدوم عند المسلم اليه وهو موجود عند غيره فلا خلاف فى جوازه قوله وما نراه عندهم لفظ أبى داود الى قوم ما هو عندهم أى ليس عندهم أصل من أصول الحنطة والشعير والتمر والزبيب وقد اختلف العلماء فى جواز السلم فيما ليس بموجود فى وقت السلم اذا أمكن وجوده فى وقت حلول الاجل فذهب الى جوازه الجمهور قالوا ولا يضر انقطاعه قبل الحلول وقال أبو حنيفة لا يصح فيما ينقطع قبله بل لابد أن يكون موجودا من العقد الى المحل ووافقه الثورى والاوزاعى فلو أسلم فى شئ فانقطع فى محله لم ينفسخ عند الجمهور وفى وجه للشافعية ينفسخ واستدل أبو حنيفة ومن معه بما أخرجه أبو داود عن ابن عمر ان رجلا أسلف رجلا فى نخل فلم يخرج تلك السنة شيأ فاختصما الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال بم تستحل ماله اردد عليه ماله ثم قال لا تسلفوا فى النخل حتى يبدو صلاحه وهذا نص فى التمر وغيره قياس عليه ولو صح هذا الحديث لكان المصير اليه أولى لانه صريح فى الدلالة على المطلوب بخلاف حديث عبد الرحمن بن ابزى وعبد الله بن أبى أوفى فليس فيه الا مظنة التقرير منه صلى الله عليه وآله وسلم مع ملاحظة تنزيل ترك الاستفصال منزلة العموم ولكن حديث ابن عمر هذا فى اسناده رجل مجهول فان أبا داود رواه عن محمد ابن كثير عن سفيان عن أبى اسحق عن رجل نجرانى عن ابن عمر ومثل هذا لا تقوم به حجة قال القائلون بالجواز ولو صح هذا الحديث لحمل على بيع الاعيان أو على السلم الحال عند من يقول به او على ما قرب أجله قالوا ومما يدل على الجواز ما تقدم من أنهم كانوا يسلفون فى الثمار السنتين والثلاث ومن المعلوم ان الثمار لا تبقى هذه المدة ولو اشترط الوجود لم يصح السلم فى الرطب الى هذه المدة وهذا أولى ما يتمسك به فى الجواز قوله فلا يصرفه الى غيره الظاهر أن الضمير راجع الى المسلم فيه لا الى ثمنه الذى هو رأس المال والمعنى انه لا يحل جعل المسلم فيه ثمنا لشئ قبل قبضه ولا يجوز بيعه قبل القبض أى لا يصرفه الى شئ غير عقد السلم وقيل الضمير راجع الى رأس مال السلم وعلى ذلك حمله ابن رسلان فى شرح السنن وغيره أى ليس له صرف رأس المال فى عوض آخر كأن يجعله ثمنا لشئ آخر فلا يجوز له ذلك

الجراز (فاذا وقعت الحدود) اى صارت مقسومة (وصرفت الطرق) اي بينت مصارف الطرق وشوارعها (فلا شفعة) حينئذ لانها بالقسمة تكون غير مشاعة قال ابن المنير ادخل فى هذا الباب حديث الشفعة لان الشريك يأخذ الشقص من المشترى قهرا بالثمن فاخذه له من ثمر بكه مبايعة جائز قطعا وهذا الحديث أخرجه فى الشركة والشفعة وترك الحيل وابو داود فى البيوع والترمذى فى الاحكام وكذا ابن ماجه ﴿ (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم هاجر 96 ابراهيم عليه السلام بسارة) بتخفيف الراء وقيل بتشديدها أى سافر بها (فدخل بها قرية) هى مصر وقال ابن قتيبة الاردن (فيها ملك من الملوك) هو صاروق وقيل سنان بن علوان وقيل عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر (او جبار من الجبابرة) شك من الراوى (فقيل) له (دخل ابراهيم بامرأة هى من أحسن النساء) وقال ابن هشام وشى به حناط كان ابراهيم يمتار منه (فارسل) الملك (اليه أن يا ابراهيم من هذه) المرأة (التى معك قال اختى) يعنى فى الدين (ثم رجع) ابراهيم عليه السلام (اليها فقال لا تكذبى حديثى فانى أخبرتهم انك أختى) اختلف فى السبب الذى حمل ابراهيم على هذه التوصية مع أن ذلك الجبار كان يريد اغتصابها على نفسها أختا كانت او زوجة فقيل كان من دين ذلك الجبار ان لا يتعرض الا لذوات الازواج اى فيقتلهم فاراد ابراهيم عليه السلام دفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما وذلك ان اغتصابه اياها واقع لا محالة لكن ان علم ان لها زوجا في الحياة حملته الغيرة على قتله او اعدامه أو حبسه واضراره بخلاف ما اذا علم ان لها أخا فان الغيرة حينئذ تكون من قبل الاخ خاصة لا من قبل الجبار فلا يبالى به وقيل المراد ان علم انك امرأتى ألزمنى بالطلاق (والله ان على الارض) هذه التى نحن عليها (مؤمن) اى من مؤمن (غيرى وغيرك) واستشكل بكون لوط كان معه كما قال تعالى فآمن له لوط والجواب لم يكن معه لوط اذ ذاك بالارض التى وقع له فيها ما وقع كما قررته بهذه التى نحن فيها ولم يكن معه لوط اذ ذاك ولو

حتى يقبضه والى ذلك ذهب مالك وابو حنيفة والهادى والمؤيد بالله وقال الشافعى وزفر يجوز ذلك لانه عوض عن مستقر فى الذمة فجاز كما لو كان قرضا ولانه مال عاد اليه بفسخ العقد على فرض تعذر المسلم فيه فجاز أخذ العوض عنه كالثمن فى المبيع اذا فسخ العقد قوله فلا يشرط على صاحبه غير قضائه فيه دليل على انه لا يجوز شئ من الشروط فى عقد السلم غير القضاء واستدل به المصنف على امتناع الرهن وقد روى عن سعيد بن جبير أن الرهن فى السلم هو الربا المضمون وقد روى نحو ذلك عن ابن عمر والاوزاعى والحسن وهو احدى الروايتين عن أحمد ورخص فيه الباقون واستدلوا بما فى الصحيح من حديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اشترى طعاما من يهودى نسيئة ورهنه درعا من حديد وقد ترجم عليه البخارى باب الرهن فى السلم وترجم عليه أيضا فى كتاب السلم باب الكفيل فى السلم واعترض عليه الاسماعيلى بانه ليس فى الحديث ما ترجم به ولعله أراد الحاق الكفيل بالرهن لانه حق ثبت الرهن به فجاز أخذ الكفيل به والخلاف فى الكفيل كالخلاف فى الرهن قوله فلا يأخذ الا ما أسلف فيه الخ فيه دليل لمن قال انه لا يجوز صرف رأس المال الى شئ آخر وقد تقدم الخلاف فى ذلك

(كتاب القرض)

(باب فضيلته)

(عن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقتها مرة رواه ابن ماجه) الحديث فى اسناده سليمان بن بشير وهو متروك قال الدارقطنى والصواب انه موقوف على ابن مسعود وفى الباب عن انس عند ابن ماجه مرفوعا الصدقة بعشرة امثالها والقرض بثمانية عشر وفى اسناده خالد بن يزيد ابن عبد الرحمن الشامى قال النسائى ليس بثقة وعن أبى هريرة عند مسلم مرفوعا من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله بها عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة والله فى عون العبد ما كان فى عون أخيه وفى فضيلة القرض أحاديث وعمومات الادلة القرآنية والحديثية القاضية بفضل المعاونة وقضاء حاجة المسلم وتفريج كربته وسد فاقته شاملة له ولا خلاف بين المسلمين فى مشروعيته قال ابن رسلان ولا خلاف فى جواز سؤاله عند الحاجة ولا نقص على طالبه

(فارسل) الخليل عليه السلام (بها اليه) اى بسارة الى الجبار (فقام اليها) بعد أن دخلت عليه (فقامت) سارة حال كونها (توضأ) وفيه ان الوضوء ليس من خصائص هذه الامة (وتصلى فقالت اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك) ابراهيم ولم تكن شاكة فى الايمان بل كانت قاطعة به وانما ذكرته على سبيل الفرض هضما لنفسها وقال فى اللامع الاحسن ان هذا ترحم * وتوسل باعمالها القضاء سؤلها (واحصنت فرجى الا على زوجى) ابراهيم (فلا تسلط على) هذا (الكافر فغط) بضم الغين أى اخذ بمجارى نفسه حتى سمع له غطيط (حتى ركض برجله) اى حركها وضرب بها ٩٧ الارض وفى رواية مسلم فقام ابراهيم الى الصلاة فلما دخلت عليه اى على الملك لم يتمالك ان بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة وقد روى انه كشف لابراهيم عليه السلام حتى رأى حالهما لئلا يخامر قلبه امر وقيل صار قصر الجبار لابراهيم كالقارورة الصافية فرأى الملك وسارة وسمع كلامهما والله اعلم (قال ابو هريرة) ظاهره انه موقوف عليه (قالت اللهم ان يمت) هذا الجبار (يقال هى قتلته) وذلك موجب لتوقعها اساءة خاصة الملك (فارسل) الجبار اى أطلق مما عرض له (ثم قام اليها) ثانيا (فقامت توضأ وتصلى وتقول اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك) ابراهيم (واحصنت فرجى الا على زوجى) ابراهيم (فلا تسلط على هذا الكافر فغط) الجبار يعنى اختنق حتى صار كالمصروع (حتى ركض) ضرب (برجله) الارض (قال ابو هريرة) رضى الله عنه (فقالت اللهم ان يمت) هذا الجبار (فيقال هى قتلته فارسل) اى اطلق الجبار (فى الثانية او فى الثالثة) شك الراوى (فقال) الجبار عقب اطلاقه فى المرة الثانية او الثالثة لجماعته (والله ما ارسلتم الى الا شيطانا) اى متمردا من الجن وكانوا قبل الاسلام يعظمون أمر الجن جدا ويرون كل ما يقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم وهذا يناسب ما وقع له من الخنق الشبيه بالصرع (ارجعوها) اى ردوها (الى ابراهيم عليه السلام) ورجع يأتى لازما ومتعديا (واعطوها) امر أى أعطوا سارة (آجر) وكان ابو آجر من ملوك القبط من حفن قرية بمصر (فرجعت الى ابراهيم عليه السلام) زاد فى احاديث الانبياء فاتته اى ابراهيم وهو قائم يصلى فأومأ بيده مهيم اى ما الخبر (فقالت اشعرت)

ولو كان فيه شئ من ذلك لما استسلف النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فى البحر وموقعه أعظم من الصدقة اذ لا يقترض الا محتاج اه ويدل على هذا حديث أنس المذكور وفى حديث الباب دليل على أن قرض الشئ مرتين يقوم مقام التصدق به مرة

(باب استقراض الحيوان والقضاء من الجنس فيه وفى غيره)

(عن أبى هريرة قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنا فاعطى سنا خيرا من سنه وقال خياركم أحاسنكم قضاء رواه أحمد والترمذى وصححه * وعن أبى رافع قال استلف النبى صلى الله عليه وآله وسلم بكرا فجاءته ابل الصدقة فامرنى أن أقضى الرجل بكره فقلت انى لم أجد فى الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال أعطه اياه فان من خير الناس أحسنهم قضاء رواه الجماعة الا البخارى * وعن أبى سعيد قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يتقاضاه دينا كان عليه فارسل الى خولة بنت قيس فقال لها ان كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمر فنقضيك مختصر لابن ماجه) حديث أبى هريرة هو فى الصحيحين بلفظ كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حق فأغلظ له فهم به أصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا فقال لهم اشتروا له سنا فاعطوه اياه فقالوا انا لا نجد الا سنا هو خير من سنه قال فاشتروه وأعطوه اياه فان من خيركم أو أخيركم أحسنكم قضاء وسيأتى وفى الباب عن العرباض بن سارية عند النسائى والبزار قال بعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم بكرا فأتيته اتقاضاه فقلت اقض ثمن بكرى فقال لا أقضك الا نجيبة فدعانى فاحسن قضائى ثم جاء اعرابى فقال اقض بكرى فقضاه بعيرا وحديث أبى سعيد فى اسناده عند ابن ماجه ابن أبى عبيدة عن أبيه وهما ثقتان وبقية اسناده ثقات قوله أحاسنكم قضاء جمع احسن ورواية الصحيحين أحسنكم كما سلف وهو الفصيح ووقع فى رواية لابى داود محاسنكم بالميم كمطلع ومطالع قوله بكرا بفتح الباء الموحدة وهو الفتى من الابل قال الخطابى هو فى الابل بمنزلة الغلام من الذكور والقلوص بمنزلة الجارية من الاناث قوله رباعيا بفتح الراء وتخفيف الموحدة وهو الذى استكمل ست سنين ودخل فى السابعة وفى الحديثين دليل على جواز الزيادة على مقدار القرض من المستقرض وسيأتى الكلام على ذلك قال الخطابى وفى حديث أبى رافع من الفقه جواز تقديم

أى أعات (أن الله كبت الكافر) اى صرعه لوجهه أو أخزاه أورده خائبا أو أغاظه وأذله (وأخدم وليدة) الوليدة الجارية للخدمة سواء كانت كبيرة أو صغيرة وفى الاصل الوليد الطفل والانثى وليدة والجمع ولائد وموضع الترجمة قوله أعطوها آجر وقبول سارة منه وامضاء ابراهيم ذلك ففيه صحة هبة الكافر وقبول هدية السلطان الظالم وابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم وفيه اباحة المعاريض وانها مندوحة عن الكذب وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الهبة والاكراه وأحاديث الانبياء

٩٨ (وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم والذى نفسى بيده ليوشكن) بلام التوكيد المفتوحة (أن ينزل فيكم) أى فى هذه الامة (ابن مريم) أى ليسرعن أن ليقربن نزول ابن مريم من السماء ينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق واضعا كفيه على أجنحة ملكين (حكما) بفتحتين أى حاكما (مقسطا) عادلا يقال اقسط اذا عدل وقسط اذا جار أى حاكما من حكام هذه الامة بهذه الشريعة المحمدية لا نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة (فيكسر الصليب) الذى تعظمه النصارى (ويقتل الخنزير) أى يأمر باعدامه مبالغة فى تحريم أكله وفيه بيان انه نجس لان عيسى عليه السلام انما يقتله بحكم هذه الشريعة المحمدية والشئ الطاهر المنتفع به لا يباح اتلافه وهذا موضع الترجمة على مالا يخفى كذا فى القسطلانى قال الامام الشوكانى فى السيل الجرار استدل القائلون بنجاسته بقوله تعالى أو لحم خنزير فانه رجس ويجاب عنه بأن المراد بالرجس هنا الحرام كما يفيده سياق الآية ولقوله ودمها فانها وردت فيما يحرم أكله لا فيما هو نجس فان الله سبحانه قال قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أى حرام ولا تلازم بين التحريم والنجاسة فقد يكون الشئ حراما وهو طاهر كما فى قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم ونحو ذلك واستدلوا أيضا بحديث أبى ثعلبة الخشنى وفيه الامر بغسل آنية أهل الكتاب معللا ذلك بانهم يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر وقدمنا ان ايجاب الغسل لازالة ما يحرم أكله وشربه لا لكونه نجسا فان ذلك حكم آخر غير مقصود

وسئل

الصدقة قبل محلها وذلك لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل له الصدقة فلا يجوز أن يقضى من ابل الصدقة ثمنا كان استسلفه لنفسه فدل على انه استسلفه لاهل الصدقة من أرباب المال وهذا استدلال الشافعى وقد اختلف العلماء فى جواز تقديم الصدقة عن محل وقتها فاجازه الاوزاعى وأبو حنيفة وأصحابه وابن حنبل وابن راهويه وقال الشافعى يجوز أن يعجل الصدقة سنة واحدة وقال الشافعى (١) لا يجوز أن يخرجها قبل حلول الحول وكرهه سفيان الثورى وقد تقدم فى الزكاة ذكر ما يدل على الجواز وفى الحديثين أيضا جواز قرض الحيوان وهو مذهب الجمهور ومنع من ذلك الكوفيون والهادوية قالوا لانه نوع من البيع مخصوص وقد نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان كما سلف ويجاب بان الاحاديث متعارضة فى المنع من بيع الحيوان بالحيوان والجواز وعلى تسليم ان المنع هو الراجح فحديث أبى هريرة وأبى رافع والعرباض ابن سارية مخصصة لعموم النهى واما الاستدلال على المنع بان الحيوان مما يعظم فيه التفاوت فممنوع وقد استثنى مالك والشافعى وجماعة من العلماء قرض الولائد فقالوا لا يجوز لانه يؤدى الى عارية الفرج وأجاز ذلك مطلقا داود والطبرى والمزنى ومحمد بن داود وبعض الخراسانيين وأجازه بعض المالكية بشرط أن يرد غير ما استقرضه وأجازه بعض أصحاب الشافعى وبعض المالكية فيمن يحرم وطؤه على المستقرض وقد حكى امام الحرمين عن السلف والغزالى عن الصحابة النهى عن قرض الولائد وقال ابن حزم ما نعلم فى هذا أصلا من كتاب ولا من رواية صحيحة ولا سقيمة ولا من قول صاحب ولا اجماع ولا قياس اه وحديث أبى سعيد المذكور فيه دليل على انه يجوز لمن عليه دين أن يقضيه بدين آخر ولا خلاف فى جواز ذلك فيما أعلم

* (باب جواز الزيادة عند الوفاء والنهى عنها قبله) *

(عن أبى هريرة قال كان لرجل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم سن من الابل فجاء يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا الا سنا فوقها فقال اعطوه فقال أوفيتنى أوفاك الله فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان خيركم أحسنكم قضاء * وعن جابر قال اتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكان لى عليه دين فقضانى وزادنى متفق عليهما * وعن أنس

للشارع وعلى تقدير الاحتمال تنزلا فلا ينتهض المحتمل للاحتجاج به على محل النزاع اه فكذا الامر بقتله لا يدل على نجاسته فليتأمل و قال جابر حرم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيع الخنزير (ويضع الجزية) عن ذمتهم أي يرفعها وذلك بأن يحمل الناس على دين الاسلام فيسلمون وتسقط عنهم الجزية وقيل يضعها يضربها عليهم ويلزمهم اياها من غير محاباة وهذا قاله عياض احتمالا وتعقبه النووي بأن الصواب ان عيسى عليه السلام لا يقبل الا الاسلام والجزية وان كانت مشروعة في هذه لشريعة الا أن مشروعيتها تنقطع بزمن عيسى عليه السلام وليس عيسى 99 بناسخ حكمها بل نبينا هو المبين للنسخ بقوله هذا (ويفيض) أي يكثر (المال حتى لا يقبله أحد) لكثرته واستغناء كل أحد بما في يده بسبب نزول البركات وتوالي الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وتخرج الارض كنوزها وتقل الرغبات في اقتناء المال لعلمهم بقرب الساعة وهذا الحديث أخرجه في أحاديث الانبياء ومسلم في الايمان والترمذي في الفتن وقال حسن صحيح ۞ (عن ابن عباس رضي الله عنهما انه أتاه رجل) لم يسم (فقال يا ابن عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي واني أصنع هذه التصاوير فقال) له (ابن عباس لا أحدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه) بها (حتى ينفخ فيها) أي في الصورة (الروح وليس بنافخ فيها) الروح (أبدا) فهو يعذب أبدا (فربا الرجل) أصابه الربو وهو مرض يعلو منه النفس ويضيق الصدر أو ذعر وامتلأ خوفا أو انتفخ (ربوة شديدة) بتثليث الراء (واصفر وجهه) بسبب ما عرض له (فقال) له ابن عباس (ويحك) كلمة ترحم كما أن ويلك كلمة عذاب (ان أبيت الا أن تصنع) ما ذكرت من التصاوير (فعليك بهذا الشجر) ونحوه (كل شئ ليس فيه روح) لا بأس بتصويره وكذا في صحيح مسلم فاصنع الشجر وما لا نفس له وهذا هو مذهب الجمهور واستنبطه ابن عباس من قوله صلى الله عليه وآله وسلم فان الله معذبه حتى ينفخ فدل على ان المصور انما يستحق هذا العذاب لكونه قد باشر تصوير حيوان يختص بالله عز وجل وتصوير جماد ليس في معنى ذلك لا بأس به ووجه استدلال البخاري به على كراهة بيع التصاوير وغيرها واضح وليس

وسئل الرجل منا يقرض اخاه المال فيهدي اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اقرض احدكم قرضا فاهدى اليه او حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك رواه ابن ماجه * وعن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اقرض فلا يأخذ هدية رواه البخاري في تاريخه * وعن ابي بردة بن ابي موسى قال قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي انك بارض فيها الربا فاش فاذا كان لك على رجل حق فاهدى اليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فانه ربا رواه البخاري في صحيحه) حديث أنس في اسناده يحيى بن أبي اسحق الهنائي وهو مجهول وفي اسناده أيضا عتبة بن حميد الضبي وقد ضعفه أحمد والراوي عنه اسمعيل بن عياش وهو ضعيف قوله سن أي جمل له سن معين وفي حديث أبي هريرة دليل على جواز المطالبة بالدين اذا حل أجله وفيه أيضا دليل على حسن خلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتواضعه وانصافه وقد وقع في بعض الفاظ الصحيح ان الرجل أغلظ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهم به أصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا كما تقدم وفيه دليل على جواز قرض الحيوان وقد تقدم الخلاف في ذلك وفيه جواز رد ما هو افضل من المثل المقترض اذا لم تقع شرطية ذلك في العقد وبه قال الجمهور وعن المالكية ان كانت الزيادة بالعدد لم يجز وان كانت بالوصف جازت ويرد عليهم حديث جابر المذكور في الباب فانه صرح بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم زاده والظاهر ان الزيادة كانت في العدد وقد ثبت في رواية للبخاري ان الزيادة كانت قيراطا واما اذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فتحرم اتفاقا ولا يلزم من جواز الزيادة في القضاء على مقدار الدين جواز الهدية ونحوها قبل القضاء لانها بمنزلة الرشوة فلا تحل كما يدل على ذلك حديثا انس المذكوران في الباب وأثر عبد الله بن سلام والحاصل ان الهدية والعارية ونحوهما اذا كانت لاجل التنفيس في أجل الدين أو لاجل رشوة صاحب الدين أو لاجل أن يكون لصاحب الدين منفعة في مقابل دينه فذلك محرم لانه اما نوع من الربا أو رشوة وان كان ذلك لاجل عادة جارية بين المقرض والمستقرض قبل التداين فلا بأس وان لم يكن ذلك لغرض اصلا فالظاهر المنع لاطلاق النهي عن ذلك واما الزيادة على مقدار الدين عند القضاء بغير شرط ولا اضمار

لسعيد بن الحسن الراوى عن ابن عباس وهو أخو الحسن البصرى فى البخارى موصول سوى هذا الحديث ﷺ (عن أبي هريرة رضى الله عنـــه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال قال الله عز وجل ثلاثة) أى من الناس (أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بى) أى أعطى العهد باسمى واليمين بى قال ابن التين وذكر الثلاثة ليس للتخصيص لانه سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين ولكنه أراد التشديد على هؤلاء الثلاثة والخصم يقع على الواحد فما فوقه والمذكر والمؤنث بلفظ واحد (ثم غدر) نقض العهـــد الذى عليه ولم يف به (ورجل باع حرا فأكل ثمنه) وخص الاكل بالذكر لانه أعظم مقصود وفى حـــديث عبد الله بن عمر عند أبى داود مرفوعا ورجل اعتبـــد محـــررا وهو أعم من الاول فى الفـــعل وأخص منه فى المفعول به واعتباد الحر كما قاله الخطابى يقع بأمرين اما بأن يعتقـــه ثم يكتم ذلك أو يجحـــده واما بأن يستخدمه كرها بعد العتق والاول أشـــدهـــما قال فى الفتح قلت وحـــديث الباب أشـــد لان فيه مع كتم العتق أو جحـــده العـــمل بمقتضى ذلك من البيـــع وأكل الثمن فمن ثم كان الوعيد عليه أشد وقال المهلب انما كان اثمه شديدا لان المسلمين أكفاء فى الحرية فمن باع حرا فقد منعه التصرف فيما أباح الله وألزمه الذى أنقذه الله منـــه قال ابن الجوزى الحر عبد الله فمن جنى عليـــه فخصمه سيده قال ابن المنـــذر لم يختلفوا فى ان من باع حرا انه لا قطع عليه يعنى اذا لم يسرقه من حرز مثله الا ما يروى عن على تقطع يد من باع حرا قال وكان فى جواز بيع الحر خلاف قديم ثم ارتفع فروى عن على قال من أقر على نفســـه بأنه عبـــد فهو عبد قلت يحتمل أن يكون محله فيمن لم تعلم حريته لكن روى عن قتادة ان رجلا باع نفســـه فقضى عمر بانه عبد وجعـــل ثمنه فى سبيل الله وعن زرارة بن أبي أوفى أحد التابعين انه باع حرا فى دين ونقل ابن الحزم ان الحر كان يباع فى الدين حتى نزلت وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ونقل عن الشافعى مثل قول زرارة ولا يثبت ذلك أكثر الاصحاب واستقر الاجماع على المنع (ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه) العمل (ولم يعطه أجره) وهذا كاستخدام الحر لانه استخدمه بغير عوض فهو عين الظلم وهذا الحديث من أفراد البخارى ﷺ (عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه) وآله

فالظاهر الجواز من غير فرق بين الزيادة فى الصفة والمقدار والقليل والكثير لحديث أبى هريرة وأبي رافع والعرباض وجابر بل هو مستحب قال المحاملى وغيره من الشافعية يستحب للمستقرض أن يرد أجود مما أخذ للحديث الصحيح فى ذلك يعنى قوله ان خيركم أحسنكم قضاء ومما يدل على عدم حل القرض الذى يجر الى المقرض نفعا ما أخرجه البيهقى فى المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفا بلفظ كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا ورواه فى السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم ورواه الحرث بن أبي أسامة من حديث على عليه السلام بلفظ ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قرض جر منفعة وفى رواية كل قرض جر منفعة فهو ربا وفى اسناده سوار بن مصعب وهو متروك قال عمر بن زيد فى المغنى لم يصح فيه شئ ووهم امام الحرمين والغزالى فقالا انه صح ولا خبرة لهما بهذا الفن وأما اذا قضى المقترض المقرض دون حقه وحلله من البقيـــة كان ذلك جائزا وقد استدل البخارى على جواز ذلك بحديث جابر فى دين أبيه وفيه فسألتهم أن يقبلوا ثمرة حائطى ويحللوا أبي وفى رواية للبخارى أيضا ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم سأل لهم غريمه فى ذلك قال ابن بطال لا يجوز أن يقضى دون الحق بغير محاللة ولو حلله من جميع الدين جاز عند العلماء فكذلك اذا حلله من بعضه اه قوله أو حمل قت بفتح القاف وتشديد التاء المثناة وهو الجاف من النبات المعروف بالفصفصة بكسر الفاءين واهمال الصادين فما دام رطبا فهو الفصفصة فاذا جف فهو القت والفصفصة هى القضب المعروف وسمى بذلك لانه يجز ويقطع والقت كلمة فارسية عربت فاذا قطعت الفصفصة كبست وضم بعضها على بعض الى أن تجف وتباع لعلف الدواب كما فى بلاد مصر ونواحيها

(كتاب الرهن)

(عن أنس قال رهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم درعا له عند يهودى بالمدينة وأخذ منه شعيرا لاهله) رواه أحمد والبخارى والنسائى وابن ماجه * وعن عائشة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اشترى طعاما من يهودى الى أجل ورهنه درعا من حديد وفى لفظ توفى ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعا من شعير أخرجاهما * ولاحمد والنسائى

(وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة) سنة ثمان من الهجرة (ان الله ورسوله حرم بيع الخمر و) حرم بيع (الميتة والخنزير) النجاسة ما فيتعدى الى كل نجاسة والميتة ما زالت عنها الحياة لا بذكاة شرعية ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على تحريم بيعها ويستثنى من ذلك السمك والجراد قال الشوكاني في نيل الاوطار وقد حكى صاحب الفتح الاجماع على تحريم بيع الخنزير وحكى ابن المنذر عن الاوزاعي وأبي يوسف وبعض المالكية الترخيص في القليل من شعره والعلة في تحريم بيعه وبيع الميتة هي النجاسة عند جمهور العلماء فيتعدى ذلك الى كل نجاسة ولكن المشهور ١٠١ عن مالك طهارة الخنزير اه والذي حققه في السيل طهارة الخنزير ولا يلزم من عدم صحة بيعه النجاسة (و) حرم بيع (الاصنام) جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وقال في النهاية الوثن كل ماله جثة معمولة من جواهر الارض أو من الخشب أو من الحجارة كصورة الآدمي تعمل وتنصب فتعبد والصنم الصورة بلا جثة قال وقد يطلق الوثن على غير الصورة وقال في الفتح بينهما عموم وخصوص من وجه فان كان مصورا فهو وثن وصنم لعدم المنفعة المباحة فيها فيتعدى الى معدوم الانتفاع شرعا فبيعها حرام مادامت على صورتها فلو كسرت وأمكن الانتفاع برضاضها جاز بيعها عند الشافعية وبعض الحنفية نعم في بيع الاصنام والصور المتخذة من جوهر نفيس وجه عند الشافعية بالصحة والمذهب المنع مطلقا وبه أجاب عامة الاصحاب (فقيل) لم يسم القائل وفي رواية فقال رجل (يارسول الله أرأيت) أخبرني (شحوم الميتة فانها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس) أي يجعلونها في سرجهم ومصابيحهم يستضيؤن بها فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع كالحمر الاهلية فانها وان حرم أكلها يجوز بيعها لما فيها من المنافع (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا) تبيعوها (هو) أي بيعها (حرام) وقال الشوكاني في نيل الاوطار قوله لا هو حرام الاكثر على أن الضمير راجع الى البيع وجعله بعض العلماء راجعا الى الانتفاع فقال يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء فلا ينتفع من الميتة بشئ الا ما خصه دليل كالجلد المدبوغ والظاهر ان مرجع الضمير البيع لانه المذكور صريحا والكلام فيه ويؤيد ذلك قوله في آخر

وابن ماجه مثله من حديث ابن عباس وفيه من الفقه جواز الرهن في الحضر ومعاملة أهل الذمة) حديث ابن عباس أخرجه أيضا الترمذي وصححه وقال صاحب الاقتراح هو على شرط البخاري قوله رهن الرهن بفتح أوله وسكون الهاء في اللغة الاحتباس من قولهم رهن الشئ اذا دام وثبت ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وفي الشرع جعل مال وثيقة على دين ويطلق أيضا على العين المرهونة تسمية للمفعول به باسم المصدر وأما الرهن بضمتين فالجمع ويجمع أيضا على رهان بكسر الراء ككتب وكتاب وقرئ بهما قوله عند يهودي هو أبو الشحم كما بينه الشافعي والبيهقي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رهن درعا له عند أبي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر في شعير اه وأبو الشحم بفتح المعجمة وسكون المهملة كنيته وظفر بفتح الظاء والفاء بطن من الاوس وكان حليفا لهم وضبطه بعض المتأخرين بهمزة ممدودة وموحدة مكسورة اسم فاعل من الاباء وكانه التبس عليه بآبي اللحم الصحابي قوله بثلاثين صاعا من شعير في رواية الترمذي والنسائي من هذا الوجه بعشرين ولعله صلى الله عليه وآله وسلم رهنه أول الامر في عشرين ثم استزاده عشرة فرواه الراوي تارة على ما كان الرهن عليه أولا وتارة على ما كان عليه آخرا وقال في الفتح لعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة وألغى الجبر أخرى ووقع لابن حبان عن أنس ان قيمة الطعام كانت دينارا وزاد أحمد في رواية فما وجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يفتكها به حتى مات والاحاديث المذكورة فيها دليل على مشروعية الرهن وهو مجمع على جوازه وفيها أيضا دليل على صحة الرهن في الحضر وهو قول الجمهور والتقييد بالسفر في الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لدلالة الاحاديث على مشروعيته في الحضر وأيضا السفر مظنة فقد الكاتب فلا يحتاج الى الرهن غالبا الا فيه وخالف مجاهد والضحاك فقالا لا يشرع الا في السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود وأهل الظاهر والاحاديث ترد عليهم وقال ابن حزم ان شرط المرتهن الرهن في الحضر لم يكن له ذلك وان تبرع به الراهن جاز وحمل أحاديث الباب على ذلك وفيها أيضا دليل على جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم العين المتعامل فيها وجواز رهن السلاح عند أهل الذمة لا عند أهل الحرب بالاتفاق وجواز الشراء بالثمن المؤجل وقد تقدم تحقيق ذلك قال العلماء والحكمة في عدوله صلى الله

الحديث فباعوها وتحريم الانتفاع يؤخذ من دليل آخر كحديث لاتنتفعوا من الميتة بشئ والمعنى لاتظنوا أن هذه المنافع مقتضية لجواز بيع الميتة فان بيعها حرام وقد نقل ابن المنذر أيضا الاجماع على تحريم بيع الميتة والظاهر أنه يحرم بيعها بجميع أجزائها وأما المتنجس الذي يمكن تطهيره كالثوب والخشبة فيجوز بيعه لان جوهره طاهر (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند ذلك) أي عند قوله حرام (قاتل الله اليهود) أي لعنهم (ان الله لما حرم) عليهم (شحومها) أي أكل شحوم الميتة (جملوه) أي المذكور وعند العسقلاني اجملوه ١٠٢ والاولى أفصح أي أذابوه واستخرجوا دهنه (ثم باعوه فأكلوا ثمنه) وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي وأبو داود والترمذي وابن ماجه قال في الفتح قال جمهور العلماء العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة ولكن المشهور عن مالك طهارة الخنزير والظاهر ان النهي عن بيعها للمبالغة في التنفير عنها ويلحق بها في الحكم الصلبان التي يعظمها النصارى ويحرم نحت جميع ذلك وصنعته ورخص بعض العلماء في القليل من شعر الخنزير للخرز حكاه ابن المنذر عن الاوزاعي وأبي يوسف وبعض المالكية ويستثنى من الميتة عند بعض العلماء مالا تحله الحياة كالشعر والصوف والوبر فانه طاهر فيجوز بيعه وهو قول أكثر المالكية والحنفية وزاد بعضهم العظم والسن والقرن والظلف وقال بنجاسة الشعور الحسن والليث والاوزاعي ولكنها تطهر عندهم بالغسل وكأنها متنجسة عندهم بما يتعلق بها من رطوبات الميتة لانجسة العين ونحوه قول ابن القاسم في عظم الفيل انه يطهر اذا سلق بالماء وفي الحديث لعن العاصي وفيه ابطال الحيل والوسائل الى المحرم وفيه دليل على ان بيع المسلم الخمر من الذمي لايجوز وكذا توكيل المسلم الذمي في بيع الخمر واما تحريم بيعها على أهل الذمة فمبني على الخلاف في خطاب الكافر بالفروع وفيه استعمال القياس في الاشباه والنظائر واستدل به على تحريم بيع جثة الكافر اذا قتلناه وأراد الكفار شراءه وعلى تحريم بيع كل نجس ولو كان فيه منفعة كالسرقين وأجاز ذلك الكوفيون وذهب بعض المالكية الى جواز ذلك للمشتري دون البائع لاحتياج المشتري دونه ﴿ (عن أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى

عليه وآله وسلم عن معاملة من ليس كذلك أرشد أصحابه الى معاملة اليهود اما بيان الجواز أو لانهم لم يكن عندهم اذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم أو خشي أنهم لا يأخذون منه ثمنا أو عوضا فلم يرد التضييق عليهم

(وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة رواه الجماعة الا مسلما والنسائي * وفي لفظ اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته رواه أحمد) الحديث له ألفاظ منها ما ذكره المصنف ومنها بلفظ الرهن مركوب ومحلوب رواه الدارقطني والحاكم وصححه من طريق الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا قال الحاكم لم يخرجاه لان سفيان وغيره وقفوه على الاعمش وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الاعمش وغيره ورجح الموقوف وبه جزم الترمذي وقال ابن أبي حاتم قال أبي رفعه يعني أبا معاوية مرة ثم ترك الرفع بعد ورجح البيهقي أيضا الوقف قوله الظهر أي ظهر الدابة قوله يركب بضم أوله على البناء للمجهول لجميع الرواة كما قال الحافظ وكذلك يشرب وهو خبر في معنى الامر كقوله تعالى والوالدات يرضعن وقد قيل ان فاعل الركوب والشرب لم يتعين فيكون الحديث مجملا وأجيب بأنه لا اجمال بل المراد المرتهن بقرينة ان انتفاع الراهن بالعين المرهونة لاجل كونه مالكا والمراد هنا الانتفاع في مقابلة النفقة وذلك يختص بالمرتهن كما وقع التصريح بذلك في الرواية الاخرى ويؤيده ما وقع عند حماد بن سلمة في جامعه بلفظ اذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر علفها فان استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا ففيه دليل على انه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام بما يحتاج اليه ولو لم يأذن المالك وبه قال أحمد واسحق والليث والحسن وغيرهم وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء لا ينتفع المرتهن من الرهن بشئ بل الفوائد للراهن والمؤن عليه قالوا والحديث ورد على خلاف القياس من وجهين أحدهما التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير اذنه والثاني تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها ويدل على نسخه حديث ابن عمر عند البخاري وغيره

بلفظ

الله عليه) وآله (وسلم نهى عن ثمن الكلب) المعلم وغيره مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز وظاهر النهي التحريم ومن لازم ذلك أن لا قيمة على متلفه وبذلك قال الجمهور وقال مالك لا يجوز بيعه وتجب القيمة على متلفه وعنه كالجمهور وعنه كقول أبي حنيفة يجوز وتجب القيمة وقال عطاء والنخعي يجوز بيع كلب الصيد دون غيره وروى أبو داود من حديث ابن عباس مرفوعا نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب وقال ان جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا واسناده صحيح وروى أيضا باسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعا لا يحل ثمن الكلب والعلة في تحريم بيعه ١٠٣ عند الشافعي نجاسة الكلب مطلقا وهي قائمة في المعلم وغيره وعلة المنع عند من لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه والامر بقتله ولذلك خص منه ما أذن في اتخاذه ويدل عليه حديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد أخرجه النسائي باسناد رجاله ثقات الا أنه طعن في صحته قال القسطلاني الحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث كما بينه النووي في شرح المهذب كغيره اهـ وقد وقع في حديث ابن عمر عند ابن أبي حاتم بلفظ نهى عن ثمن الكلب وان كان ضاريا يعني مما يصيد وسنده ضعيف قال أبو حاتم هو منكر وفي رواية لاحمد نهى عن ثمن الكلب وقال طعمة جاهلية ونحوه للطبراني من حديث ميمونة بنت سعد وقال القرطبي مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهية بيعه ولا يفسخ ان وقع لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها لانه ليس من مكارم الاخلاق (و) نهى عن (مهر البغي) أي ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته وهو حرام بالاجماع وجمع البغي بغايا والبغاء الزنا والفجور وأصل البغي الطلب غير انه أكثر ما يستعمل في الفساد واستدل به على أن الامة اذا أكرهت على الزنا فلا مهر لها وفي وجه للشافعية يجب للسيد الحكم (و) نهى عن (حلوان الكاهن) بضم الحاء وسكون اللام مصدر حلوته حلوانا اذا أعطيته وأصله من الحلاوة وشبهه بالشيء الحلو من حيث أخذه حلوا سهلا بلا كلفة ومشقة يقال حلوته اذا أطعمته الحلو والمراد هنا ما يأخذه الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وكان في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من كان يزعم ان له رئيا من الجن

بلفظ لا تحلب ماشية امرئ بغير اذنه ويجاب عن دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للاصول بأن السنة الصحيحة من جملة الاصول فلا ترد الا بمعارض أرجح منها بعد تعذر الجمع وعن حديث ابن عمر بانه عام وحديث الباب خاص فيبنى العام على الخاص والنسخ لا يثبت الا بدليل يقضي بتأخر الناسخ على وجه يتعذر معه الجمع لا بمجرد الاحتمال مع الامكان وقال الاوزاعي والليث وأبو ثور انه يتعين حمل الحديث على ما اذا امتنع الراهن من الانفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن وأجود ما يحتج به للجمهور حديث أبي هريرة الآتي وستعرف الكلام عليه قوله الدر بفتح الدال المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارة أي ابن الدابة ذات الضرع وقيل هو ههنا من اضافة الشيء الى نفسه كقوله تعالى حب الحصيد (وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الشافعي والدارقطني وقال هذا اسناد حسن متصل) الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وابن حبان في صحيحه وأخرجه أيضا ابن ماجه من طريق أخرى وصحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان ارساله عن سعيد بن المسيب بدون ذكر أبي هريرة قال في التلخيص وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة وقال في بلوغ المرام ان رجاله ثقات الا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره ارساله اهـ وساقه ابن حزم من طريق قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن ابراهيم حدثنا يحيى بن أبي طالب الانطاكي وغيره من أهل الثقة حدثنا نصر بن عاصم الانطاكي حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغلق الرهن الرهن ان رهنه له غنمه وعليه غرمه قال ابن حزم هذا اسناد حسن وتعقبه الحافظ بأن قوله نصر بن عاصم تصحيف وانما هو عبد الله بن نصر الاصم الانطاكي وله أحاديث منكرة وقد رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن نصر المذكور وصحح هذه الطريق عبد الحق وصحح أيضا وصله ابن عبد البر وقال هذه اللفظة يعني له غنمه وعليه غرمه اختلف الرواة في رفعها ووقفها فرفعها ابن أبي ذئب ومعمر وغيرهما ووقفها غيرهم وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده وبين ان هذه اللفظة من قول سعيد بن المسيب وقال أبو داود في المراسيل قوله له غنمه وعليه غرمه من كلام

وتابعه يلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يدعي انه يستدرك الامور بفهم أعطيه ومنهم من كان يسمى عرافا وهو الذي يزعم انه يعرف الامور بمقدمات يستدل بها على مواقعها كالشئ يسرق فيعرف المظنون به السرقة وتتهم المرأة فيعرف من صاحبها ومنهم من يسمي المنجم كاهنا فالحديث شامل لهؤلاء كلهم قاله القسطلاني قال الخطابي وأخذ العوض على مثل هذا وان لم يكن منهيا عنه فهو من أكل المال بالباطل ولان الكاهن يقول مالا ينتفع به ويعان بما يعطاه على ما لا يحل قال القرطبي وأما التسوية في النهي بين الكلب وبين مهر البغي ١٠٤ وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه وعلى تقدير العموم في كل كاب فالنهي في هذه الثلاثة للقدر المشترك من الكراهة وهو أعم من التحريم والتنزيه اذ كل واحد منها منهي عنه ثم يؤخذ خصوص كل واحد منها من دليل آخر فانا عرفنا تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن من الاجماع لا من مجرد النهي ولا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه اذ قد يعطف الامر على النهي والايجاب على النفي اه وهذا بناء على ما قاله من ان المشهور جواز اتخاذه مطلقا اما على ما شهره الشيخ خليل فلا قال في الفتح حلوان الكاهن حرام بالاجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل وفي معناه التنجيم والضرب بالحصا وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب والحلوان أيضا أخذ الرجل مهر ابنته لنفسه اه قلت ومثله ما يأخذه المشايخ من مريديهم على التعاويذ والتمائم والرقى ونحوها وقد أخبر الله سبحانه وتعالى عن حال هؤلاء فقال ان كثيرا من الاحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل الآية ونحو ما يأخذه اضافة الوعاظ على وعظهم وتذكيرهم وأكلهم الضيافات بهذا التقريب فكل ذلك لا يخلو عن كراهة تحريم أو تنزيه على اختلاف الاحوال والافعال والاشخاص وما هذا عند امعان النظر الا حلوان الكاهن أو أكل الحبر والراهب أموال الناس بالباطل فما أشبه الليلة بالبارحة وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاجارة والطلاق والطب ومسلم في البيوع وكذا أبو داود وأخرجه الترمذي فيه وفي النكاح والنسائي فيه وفي الصيد وابن ماجه في التجارات والله أعلم

سعيد بن المسيب نقله عنه الزهري قوله لا يغلق الرهن يحتمل أن تكون لا نافية ويحتمل أن تكون ناهية قال في القاموس غلق الرهن كفرح استحقه المرتهن وذلك اذا لم يفتكه في الوقت المشروط اه وقال الازهري الغلق في الرهن ضد الفك فاذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرتهنه وروى عبد الرزاق عن معمر انه فسر غلاق الرهن بما اذا قال الرجل ان لم آتك بمالك فالرهن لك قال ثم بلغني عنه أنه قال ان هلك لم يذهب حق هذا انما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه وقد روي ان المرتهن في الجاهلية كان يتملك الرهن اذا لم يؤد الراهن اليه ما يستحقه في الوقت المضروب فأبطله الشارع قوله له غنمه وعليه غرمه فيه دليل لمذهب الجمهور المتقدم لان الشارع قد جعل الغنم والغرم للراهن ولكنه قد اختلف في وصله وارساله ورفعه ووقفه وذلك مما يوجب عدم انتهاضه لمعارضة ما في صحيح البخاري وغيره كما سلف

(كتاب الحوالة والضمان)

(باب وجوب قبول الحوالة على المليء)

(عن أبي هريرة قال مطل الغني ظلم واذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع رواه الجماعة وفي لفظ لاحمد ومن أحيل على مليء فليحتل *وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال مطل الغني ظلم واذا أحلت على مليء فاتبعه رواه ابن ماجه) حديث ابن عمر اسناده في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا اسمعيل بن توبة حدثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر فذكره واسمعيل بن توبة قال ابن أبي حاتم صدوق وبقية رجاله رجال الصحيح وقد أخرجه أيضا الترمذي وأحمد قوله الحوالة هي بفتح الحاء المهملة وقد تكسر قال في الفتح مشتقة من التحويل أو من الحول يقال حال عن العهد اذا انتقل عنه حولا وهي عند الفقهاء نقل دين من ذمة الى ذمة واختلفوا هل هي بيع دين بدين رخص فيه فاستثنى من النهي عن بيع الدين بالدين أو هي استيفاء وقيل هي عقد ارفاق مستقل ويشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف والمحتال عند الاكثر والمحال عليه عند بعض ويشترط أيضا تماثل النقدين في الصفات وأن يكون في شيء معلوم ومنهم من خصها بالنقدين ومنعها في الطعام لانها بيع طعام قبل أن يستوفى اه قوله مطل الغني من

(بسم الله الرحمن الرحيم) * (كتاب السلم) * بفتح السين واللام السلف وزناً ومعنى وذكر الماوردي ان السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز وقيل السلف تقديم رأس المال والسلم تسليمه في المجلس فالسلف أعم قال النووي ذكروا في حد السلم عبارات أحسنها انه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا بمجلس البيع سمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس وسلفا لتقديم رأس المال وأورد عليه ان اعتبار التعجيل شرط لصحة السلم لا ركن فيه وأجيب بأن ذلك رسم لا يقدح فيه ما ذكر وأجمع المسلمون على جواز السلم اه قال في الفتح اتفق العلماء على ١٠٥ مشروعيته الا ما حكى عن ابن المسيب واختلفوا في بعض شروطه واتفقوا على انه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس واختلفوا هل هو عقد غرر جوز للحاجة أم لا انتهى قال القسطلاني وفيه نظر فان في مذهب المالكية يجوز تأخيره كله أو بعضه الى ثلاثة أيام على المشهور لخفة الامر في ذلك وقيل لا يجوز للدين بالدين وفي التلويح كرهت طائفة السلم وروى عن أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود انه كان يكرهه والاصل في جوازه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه قال ابن عباس أشهد ان السلف المضمون الى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه ثم تلا الآية وفيه ما يدل على ذلك وهو قوله تعالى الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها وهذا في البيع الناجز فدل على ان ما قبله في الموصوف غير الناجز

(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم المدينة والناس يسلفون) من أسلف (في الثمر) بالمثلثة وفتح الميم (العام والعامين) بالنصب على الظرفية أو قال عامين أو ثلاثة شك اسمعيل بن علية ولم يشك سفيان فقال وهم يسلفون السنتين والثلاثة (فقال من أسلف) وفي رواية من سلف بتشديد اللام والاول أشمل لدخول الحيوان فيصح السلم فيه خلافا للحنفية وقد ثبت في حديث مسلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم اقترض بكرا وقيس عليه السلم وعلى البكر غيره من سائر الحيوانات وحديث النهي عن السلف في الحيوان قال ابن السمعاني غير ثابت وان خرجه الحاكم (في تمر) بالمثناة وقال البرماوي والعيني كالكرماني ثمر بالمثلثة

اضافة المصدر الى الفاعل عند الجمهور والمعنى انه يحرم على الغني القادر أن يمطل صاحب الدين بخلاف العاجز وقيل هو من اضافة المصدر الى المفعول أي يجب على المستدين أن يوفي صاحب الدين ولو كان المستحق للدين غنيا فان مطله ظلم فكيف اذا كان فقيرا فانه يكون ظلما بالاولى ولا يخفى بعد هذا كما قال الحافظ والمطل في الاصل المد وقال الازهري المدافعة قال في الفتح والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر قوله واذا اتبع باسكان التاء المثناة الفوقية على البناء للمجهول قال النووي هذا هو المشهور في الرواية واللغة وقال القرطبي أما اتبع فبضم الهمزة وسكون التاء مبنيا لما لم يسم فاعله عند الجميع وأما فليتبع فالاكثر على التخفيف وقيده بعضهم بالتشديد والاول أجود وتعقب الحافظ ما ادعاه من الاتفاق بقول الخطابي ان أكثر المحدثين يقولونه يعني اتبع بتشديد التاء والصواب التخفيف والمعنى اذا أحيل فليحتل كما وقع في الرواية الاخرى قوله على ملي قيل هو بالهمز وقيل بغير همز ويدل على ذلك قول الكرماني الملي كالغني لفظا ومعنى وقال الخطابي انه في الاصل بالهمز ومن رواه بتركها فقد سهله قوله فاتبعه قال في الفتح هذا بتشديد التاء بلا خلاف والحديثان يدلان على انه يجب على من أحيل بحقه على ملي أن يحتال والى ذلك ذهب أهل الظاهر وأكثر الحنابلة وأبو ثور وابن جرير وحمله الجمهور على الاستحباب قال الحافظ ووهم من نقل فيه الاجماع وقد اختلف هل المطل مع الغنى كبيرة أم لا وقد ذهب الجمهور الى أنه موجب للفسق واختلفوا هل يفسق بمرة أو يشترط التكرار وهل يعتبر الطلب من المستحق أم لا قال في الفتح وهل يتصف بالمطل من ليس القدر الذي عليه حاضرا عنده لكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلا أطلق أكثر الشافعية عدم الوجوب وصرح بعضهم بالوجوب مطلقا وفصل آخرون بين أن يكون أصل الدين وجب بسبب يعصى به فيجب والا فلا اه والظاهر الاول لان القادر على التكسب ليس بملي والوجوب انما هو على الملي فقط لان تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية

* (باب ضمان دين الميت المفلس) *

(عن سلمة بن الاكوع قال كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتي بجنازة فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل ترك شيأ قالوا لا فقال هل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال

والظاهر انهم اتبعوا فى ذلك قول النووى فى شرح مسلم وفى بعضها بالمثلثة وهو أعم لكن الكلام فى رواية البخارى هل فيها بالمثلثة فالله أعلم وفى رواية زيادة كيل (فليسلف فى كيل معلوم) فيما يكال كالقمح والشعير (ووزن معلوم) فيما يوزن وكذا عدد فيما يعد كالحيوان وذرع فيما يذرع كالثوب انظر فى جوابه صلى الله عليه وآله وسلم هذا مع أن المعيار الشرعى فى التمر بالمثناة الكيل لا الوزن قاله فى المصابيح والجواب أن الواو بمعنى أو والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن وقال النووى فى شرح مسلم معناه ان أسلم كيلا ١٠٦ أو وزنا فليكن معلوما وفيه دليل لجواز السلم فى المكيل وزنا وهو جائز بلا خلاف وفى جواز السلم فى الموزون كيلا وجهان للشافعية أصحهما جوازه كعكسه وهذا بخلاف الربويات لان المقصود هنا معرفة القدر وهناك المماثلة بعادة عهده صلى الله عليه وآله وسلم وحمل الامام اطلاق الاصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل فى مثله ضابطا حتى لو أسلم فى فتات المسك والعنبر ونحوهما كيلا لم يصح لان للقدر اليسير منه مالية كثيرة لا يعد ضابطا فيه وهذا الحديث أخرجه أيضا فى السلم ومسلم فى البيوع وكذا أبو داود والترمذى وأخرجه النسائى فيه وفى الشروط وابن ماجه فى التجارات ولو أسلم فى مائة صاع حنطة على أن وزنها كذا لم يصح لان ذلك يعز وجوده ويشترط الوزن فى البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان فلا يكفى فيه الكيل لانها تتجافى فى المكيال ولا العد لكثرة التفاوت فيها والجمع فيها بين العد والوزن مفسد ويصح السلم فى الجوز واللوز بالوزن فى نوع يقل اختلافه بغلظ قشوره ورقتها بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا يصح ويجمع فى اللبن بكسر الموحدة بين العد والوزن بان يقول مائة لبنة وزن كل لبنة واحدة رطل (وفى رواية عنه) أى عن ابن عباس (الى اجل معلوم) قال النووى وليس ذكر الاجل فى الحديث لاشتراط الاجل بل معناه ان كان أجل فليكن معلوما ومن ﴿عن ابن أبى أوفى﴾ عبد الله (رضى الله عنهما قال انا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى فى زمن حياته وايام حياته الشريفة (و) على عهد (ابى بكر وعمر) الخليفتين من بعده صلى الله عليه وآله وسلم ورضى عنهما (فى الحنطة والشعير والزبيب والتمر) بالمثناة وذكر أربعة أشياء من

صلوا على صاحبكم وقال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلى دينه فصلى عليه رواه أحمد والبخارى والنسائى وروى الجماعة الا أبا داود هذه القصة من حديث أبى قتادة وصححه الترمذى وقال فيه النسائى وابن ماجه فقال أبو قتادة أنا أتكفل به وهذا صريح فى الانشاء لا يحتمل الاخبار بما مضى * وعن جابر قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلى على رجل مات عليه دين فأتى بميت فسأل عليه دين قالوا نعم ديناران قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة هما على يا رسول الله فصلى عليه فلما فتح الله على رسوله قال أنا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا فعلى ومن ترك مالا فلورثته رواه أحمد وأبو داود والنسائى) حديث أبى قتادة أخرجه أيضا ابن حبان وحديث جابر أخرجه أيضا ابن حبان والدارقطنى والحاكم وفى الباب عن أبى سعيد عند الدارقطنى والبيهقى باسانيد قال الحافظ ضعيفة بلفظ كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى جنازة فلما وضعت قال صلى الله عليه وآله وسلم هل على صاحبكم من دين قالوا نعم درهمان قال صلوا على صاحبكم فقال على عليه السلام يا رسول الله هما على وانا لهما ضامن فقام يصلى ثم أقبل على على عليه السلام فقال جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان أخيك ما من مسلم فك رهان أخيه الا فك الله رهانه يوم القيامة فقال بعضهم هذا لعلى رضى الله عنه خاصة ام للمسلمين عامة فقال بل للمسلمين عامة وعن أبى هريرة عند الشيخين وغيرهما انه صلى الله عليه وآله وسلم قال فى خطبته من خلف مالا أو حقا فلورثته ومن خلف كلا أو دينا فكله الى ودينه على وعن سلمان عند الطبرانى بنحو حديث أبى هريرة وزاد وعلى الولاة من بعدى من بيت مال المسلمين وفى اسناده عبد الله بن سعيد الانصارى متروك ومتهم وعن أبى امامة عند ابن حبان فى ثقاته قوله ثلاثة دنانير وفى الرواية الاخرى ديناران وفى رواية لابن ماجه وأحمد وابن حبان من حديث أبى قتادة سبعة عشر درهما وفى رواية لابن حبان من حديثه ثمانية عشر وهذان دون دينارين وفى رواية لابن حبان أيضا من حديثه ديناران وفى رواية له أيضا من حديث أبى امامة نحو ذلك وفى مختصر المزنى من حديث أبى سعيد الخدرى ان الدين كان درهمين ويجمع بين رواية الدينارين والثلاثة بان الدين كان دينارين وشطرا فمن قال ثلاثة جبر الكسر

المكيلات ويقاس عليه اسائرها مما يدخل تحت الكيل وسئل ابن ابى ابزى أحد صغار الصحابة عن ذلك فقال مثل ما قال ابن أبى أوفى واجمعوا على انه لابد من معرفة صفة الشئ المسلم فيه صفة تميزه عن غيره وكأنه لم يذكر فى الحديث لانهم كانوا يعملون به وانما تعرض لذكر ما كانوا يهملونه وكان البخارى ذهب بايراده هذا الحديث الى أن ما يوزن لا يسلم فيه كيلا وبالعكس وهو احد الوجهين للشافعية والاصح عندهم الجواز وحمله امام الحرمين على ما يعد الكيل فى مثله ضابطا واتفقوا على اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل كصاع الحجاز وقفيز العراق واردب مصر ١٠٧ بل مكاييل هذه البلاد فى نفسها مختلفة فاذا اطلق صرف الى الاغلب (وفى رواية عنه) اى عن عبد الله بن أبى أوفى (قال كنا نسلف نبيط) بفتح النون وكسر الباء وسكون التحتية أهل الزراعة وقيل قوم ينزلون البطائح وسموا به لاهتدائهم الى استخراج المياه من الينابيع لكثرة معالجتهم الفلاحة وقيل نصارى الشام الذين عمروها (أهل الشام) وفى رواية سفيان انباطا من انباط الشام قال فى الفتح وهم قوم من العرب دخلوا فى العجم والروم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون بين العراقين والذين اختلطوا بالروم ينزلون بوادى الشام ويقال لهم النبط بفتحتين والنبيط والانباط (فى الحنطة والشعير) مما يكال (والزيت) مما يوزن وهذا يدل قوله فى الرواية السابقة الزبيب ويقاس عليه الشيرج والسمن ونحوهما (فى كيل معلوم الى أجل معلوم) قال ابن بطال أجمعوا على انه ان كان فى السلم ما يكال ويوزن فلابد فيه من ذكر الكيل المعلوم والوزن المعلوم فان كان فيما لا يكال ولا يوزن فلابد فيه من عدد معلوم قلت أو ذرع معلوم والعدد والذرع يلحقان بالكيل والوزن للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار ويجرى فى الذرع ما تقدم شرطه فى الكيل والوزن من تعيين الذراع لاجل اختلافه فى الاماكن (فقيل له) أى لابن أبى أوفى والقائل محمد بن ابى مجالد (الى من كان أصله عنده) اى المسلم فيه (قال ما كنا نسألهم عن ذلك) كأنه استفاد الحكم من عدم الاستفصال وتقرير النبى صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وآخر هذا الحديث ولم نسألهم ألهم حرث أم لا حرث لهم واستدل بهذا الحديث على صحة السلم اذا لم يذكر مكان القبض وهو قول احمد واسحق وأبى ثور

ومن قال ديناران ألغاه أو كان أصلهما ثلاثة توفى قبل موته دينارا وبقى عليه ديناران فمن قال ثلاثة فباعتبار الاصل ومن قال ديناران فباعتبار ما بقى من الدين والاول اليق كذا فى الفتح ولا يخفى ما فى ذلك من التعسف والاولى الجمع بين الروايات كلها بتعدد القصة وأحاديث الباب تدل على انها تصح الضمانة عن الميت ويلزم الضمين ما ضمن به وسواء كان الميت غنيا أو فقيرا والى ذلك ذهب الجمهور وأجاز مالك للضامن الرجوع على مال الميت اذا كان له مال وقال أبو حنيفة لا تصح الضمانة الا بشرط أن يترك الميت وفاء دينه والا لم يصح والحكمة فى ترك النبى صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة على من عليه دين تحريض الناس على قضاء الديون فى حياتهم والتوصل الى البراءة لئلا تفوتهم صلاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فى الفتح وهل كانت صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على من عليه دين محرمة عليه او جائزة وجهان قال النووى الصواب الجزم بجوازها مع وجود الضامن كما فى حديث مسلم وحكى القرطبى أنه ربما كان يمتنع من الصلاة على من ادان دينا غير جائز واما من استدان لامر هو جائز فما كان يمتنع وفيه نظر لان فى حديث أبى هريرة ما يدل على التعميم حيث قال فى رواية للبخارى من توفى وعليه دين ولو كان الحال مختلفا لبينه صلى الله عليه وآله وسلم نعم جاء فى حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل عليه السلام فقال انما الظالم فى الديون التى حملت فى البغى والاسراف فاما المتعفف وذو العيال فانا ضامن له أودى عنه فصلى عليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك وقال من ترك ضياعا الحديث قال الحافظ وهو ضعيف وقال الحازمى بعد ان أخرجه لا بأس به فى المتابعات وليس فيه ان التفصيل المذكور كان مستمرا وانما فيه انه طرأ بعد ذلك وانه السبب فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم من ترك دينا فعلى وفى صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على من عليه دين بعد أن فتح الله عليه اشعار انه كان يقضيه من مال المصالح وقيل بل كان يقضيه من خالص ماله وهل كان القضاء واجبا عليه أم لا فيه وجهان قال ابن بطال وهكذا يلزم المتولى لامر المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دين فان لم يفعل فالاثم عليه ان كان حق الميت فى بيت المال يفى بقدر ما عليه والا فبقسطه قوله فعلى قال ابن بطال هذا ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين وقد حكى الحازمى اجماع الامة على ذلك

(باب في أن المضمون عنه انما يبرأ بأداء الضامن لا بمجرد ضمانه)

(عن جابر قال توفي رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم أتينا به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا تصلي عليه فخطا خطوة ثم قال أعليه دين قلنا ديناران فانصرف فتحملهما أبو قتادة فأتيناه فقال أبو قتادة الديناران علي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أوفى الله حق الغريم وبرئ منه الميت قال نعم فصلى عليه ثم قال بعد ذلك بيوم ما فعل الديناران قال انما مات أمس قال فعاد اليه من الغد فقال قد قضيتهما فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الآن بردت عليه جلده رواه أحمد وانما أراد بقوله والميت منهما بري دخوله في الضمان متبرعا لا ينوي به رجوعا بحال) الحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائي والدارقطني وصححه ابن حبان والحاكم قوله أتينا به النبي صلى الله عليه وآله وسلم زاد الحاكم فوضعناه حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل عليه السلام قوله فانصرف لفظ البخاري في حديث أبي هريرة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلوا على صاحبكم وتقدم نحوه في حديث سلمة قوله الآن بردت عليه فيه دليل على أن خلوص الميت من ورطة الدين وبراءة ذمته على الحقيقة ورفع العذاب عنه انما يكون بالقضاء عنه لا بمجرد التحمل بالدين بلفظ الضمانة ولهذا سارع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى سؤال أبي قتادة في اليوم الثاني عن القضاء وفيه دليل على انه يستحب للامام ان يحض من تحمل حمالة عن ميت على الاسراع بالقضاء وكذلك يستحب لسائر المسلمين لانه من المعاونة على الخير وفيه أيضا دليل على صحة التبرع بالضمانة عن الميت وقد تقدم الكلام على ذلك

(باب في أن ضمان درك المبيع على البائع اذا خرج مستحقا)

(عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع البيع من باعه رواه أحمد وأبو داود والنسائي وفي لفظ اذا سرق من الرجل متاع أو ضاع منه فوجده بيد رجل بعينه فهو أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن رواه أحمد وابن ماجه) سماع الحسن من سمرة فيه خلاف قد ذكرناه وبقية الاسناد رجاله ثقات لان أبا داود رواه عن عمرو بن عوف الواسطي الحافظ شيخ البخاري

وبه قال مالك وزادوا يقبضه في مكان السلم فان اختلفا فالقول قول البائع وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي لا يجوز السلم فيما له حمل ومؤنة الا أن يشترطا في تسليمه مكانا معلوما واستدل به على جواز السلم فيما ليس بموجود في وقت السلم اذا أمكن وجوده في وقت حلول السلم وهو قول الجمهور ولا يضر انقطاعه قبل المحل وبعده عندهم وقال أبو حنيفة لا يصح فيما ينقطع قبله ولو أسلم فيما يعم فانقطع في محله لم ينفسخ البيع عند الجمهور وفي وجه للشافعية ينفسخ واستدل به على جواز التفرق في السلم قبل القبض لكونه لم يذكر في الحديث وهو قول مالك اذا كان بغير شرط وقال الشافعي والكوفيون يفسد بالافتراق قبل القبض لانه يصير من باب الدين بالدين وفي حديث ابن أبي أوفى جواز مبايعة أهل الذمة والسلم اليهم ورجوع المختلفين عند التنازع الى السنة والاحتجاج بتقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان السنة اذا وردت بتقرير حكم كان أصلا برأسه لا يضر مخالفة أصل آخر كذا في الفتح قال القاضي محمد الشوكاني في المختصر وشرحه السلم أن يسلم رأس المال في مجلس العقد على أن يعطيه ما يتراضيان عليه معلوما الى أجل معلوم ولا يأخذ الا ما سماه أو رأس ماله ولا يتصرف فيه قبل قبضه وقد شرط في السلم جماعة من اهل العلم شروطا لم يدل عليها دليل اهـ

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الشفعة)

بضم المعجمة وسكون الفاء وحكى ضمها وقال بعضهم لا يجوز غير السكون وهي في اللغة الضم على الاشهر من شفعت الشيء ضممته فهي ضم نصيب الى نصيب ومنه شفع الاذان وفي الشرع حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض واتفق على مشروعيتها الا ما نقل عن أبي بكر الاصم من عن انكارها والمعنى في الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة اليه كمصعد ومنور وبالوعة وسيما الاشتراك في شيء ولو منقولا فاذا وقعت القسمة والحدود وصرفت الطرق وشوارعها فلا شفعة لانه لا مجال لها بعد ان تميزت الحقوق بالقسمة وحديث جابر أصل في ثبوت الشفعة وقد أخرجه مسلم بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط ولا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به

(عن أبي رافع) أسلم القبطي (رضي الله عنه مولى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم انه جاء الى سعد بن أبي وقاص فقال له) أي لسعد (ابتع) أي اشتر (مني بيتي في دارك فقال سعد) لابي رافع (والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو) قال (مقطعة) وهما بمعنى أي مؤجلة والشك من الراوي وفي رواية سفيان أربعمائة مثقال وهو يدل على ان المثقال اذ ذاك كان بعشرة دراهم (قال أبو رافع لقد أعطيت بها خمسمائة دينار ولولا أني سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول الجار أحق بسقبه) بفتح السين المهملة والقاف ويجوز ابدال السين صادا القرب والملاصقة أو الشريك وفي حديث عند الترمذي ينتظر به اذا كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا قال ابن بطال استدل به أبو حنيفة وأصحابه على اثبات الشفعة للجار وأوله غيرهم على ان المراد الشريك بناء على ان أبا رافع كان شريك سعد في البيتين لذلك دعاه الى الشراء منه قال وأما قولهم انه ليس في اللغة ما يقتضي تسمية الشريك جارا فمردود فان كل شيء قارب شيئا قيل له جار وقد قالوا لامرأة جارة لما بينهما من المخالطة اهـ وقواه الشوكاني في الدراري المضية ثم في شرح المنتقى ثم في رسالة مستقلة وهو الحق والاحاديث الواردة في مطلق شفعة الجار مقيدة بعدم القسمة لان الجار كما يصدق على الملاصق يصدق على المخالط وأما تقييد شفعة الجار باتحاد الطريق فهو يؤيد ما قلناه من انه لا شفعة الا للخليط لان الطريق اذا كانت واحدة فالخلطة كائنة فيها ولم تقع القسمة الموجبة لبطلان الشفعة لعدم تصريف الطريق فالحق ان سبب الشفعة واحد وهو الشركة قبل القسمة فما قيل من ان من أسبابها الاشتراك في الطريق والاشتراك في قرار النهر أو مجاري المياه هو راجع الى السبب الذي ذكرناه لان الاشتراك في طريق الشيء أو في سواقيه هو اشتراك في بعض ذلك الشيء وقد حققنا ذلك المقام في كتابنا هداية السائل الى أدلة المسائل بالفارسية فراجعه وبسط الكلام هنا على ذلك يستدعي طولا مفرطا (ما أعطيتكها) أي البقعة الجامعة للبيتين (بأربعة آلاف وانا أعطى بها خمسمائة دينار فأعطاها اياه) قال في معالم السنن وقد احتج بهذا من يرى الشفعة بالجوار وأوله غيره على ان المراد الجار أحق بسقبه اذا كان شريكا فيكون معنى الحديثين على الوفاق دون الاختلاف واسم الجار قد يقع على الشريك لانه قد يجاوره شريكه

عن هشيم عن موسى بن السائب وثقه أحمد عن قتادة عن الحسن قوله من وجد عين ماله يعني المغصوب أو المسروق عند رجل أو امرأة فهو أحق به من كل أحد اذا ثبت انه ملكه بالبينة أو صدقه من في يده العين ثم ان كانت العين بحوزته مع أخذ العين المطالبة بمنفعتها مدة بقائها في يده سواء انتفع بها من كانت في يده أم لا واذا كانت العين قد نقصت بغير استعمال كتعفث الثوب وعمى العبد وسقوط يده بآفة فقيل يجب أخذ الارش مع أجرته سليما ما قبل النقص وناقصا ما بعده وكذلك لو كان النقص بالاستعمال قوله البيع بتشديد التحتية مكسورة وهو المشتري أي يرجع على من باع تلك العين منه ولا يرجع عند الهادوية الا اذا كان تسليم المبيع الى مستحقه باذن البائع أو بحكم الحاكم بالبينة أو بعلمه لا اذا كان الحكم مستندا الى اقرار المشتري أو نكوله فلا يرجع على البائع ثم ان كان المشتري عالما بان تلك العين مغصوبة فيتوجه عليه من المطالبة كل ما يتوجه على الغاصب من الاجرة والارش وان جهل الغصب ونحوه كانت يده عليها يد أمانة كالوديعة وقيل يد ضمانة ولكن يرجع بما غرم على البائع قوله بالثمن يعني الذي دفعه الى البائع

(كتاب التفليس)

(باب ملازمة الملىء واطلاق المعسر)

(عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته رواه الخمسة الا الترمذي قال أحمد قال وكيع عرضه شكايته وعقوبته حبسه) الحديث أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وابن حبان وصححه وعلقه البخاري قال الطبراني في الاوسط لا يروى عن الشريد الا بهذا الاسناد تفرد به ابن أبي دليلة قال في الفتح واسناده حسن قوله التفليس هو مصدر فلسته أي نسبته الى الافلاس والمفلس شرعا من يزيد دينه على موجوده سمي مفلسا لانه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير اشارة الى انه صار لا يملك الا أدنى الاموال وهي الفلوس أو سمي بذلك لانه يمنع التصرف الا في الشيء التافه كالفلوس لانهم ما كانوا يتعاملون بها الا في الاشياء الحقيرة أو انه صار الى حالة لا يملك فيها فلسا فعلى هذا فالهمزة في أفلس للسلب قوله لي الواجد اللي بالفتح وتشديد الياء المطل والواجد بالجيم الغني من الوجد بالضم بمعنى القدرة قوله يحل بضم أوله أي

وبما كان في الدار المشتركة بينهما كالمرأة تسمى جارة لهذا المعنى قال وقيل أنه اراد احق بالبر والمعونة وما في معناهما اه
وانما عدل عن الحقيقة في تفسير السقب الى الجار لان لفظ احق في الحديث يقتضي شركة في نفس الشفعة والذي له حق
الشفعة الشريك والجار على مذهب القائل به ولاريب أن الشريك احق من غيره فكيف يرجح الجار عليه مع ورود
النصوص الصحيحة فيحمل الجار على الشريك جمعا بين حديث جابر المصرح باختصاص الشفعة بالشريك وحديث ابي رافع
اذ هو مصروف الظاهر اتفاقا لان ١١٠ الذين قالوا بشفعة الجوار قدموا الشريك مطلقا ثم المشارك في الطريق ثم على
من ليس بمجاور ومن ثم تعين
التأويل وقال الخطابي بعد أن
ساق حديث ابي رافع عند ابي
داود تكلم بعضهم في اسناد هذا
الحديث واضطراب الرواة فيه
ثم ذكر وجوه الاضطراب قال
والاحاديث التي جاءت في ان
لاشفعة الا للشريك اسانيدها
جياد وليس في شيء منها اضطراب
اه قلت ولايضر الاضطراب
حيث رواه البخاري في جامعه
الصحيح فالاولى حمل الجار على
معنى الشريك وهو الذي ذهب
اليه المحققون من اهل الحديث
وقال به الفقهاء المعول عليهم في
القديم والحديث واحتج من
لم يقل بشفعة الجوار ايضا بان
الشفعة ثبت على خلاف الاصل
لمعنى معدوم في الجار وهو ان
الشريك ربما دخل عليه شريكه
فتأذى به فدعت الحاجة الى
مقاسمته فيدخل عليه الضرر
بنقص قيمة ملكه وهذا لايوجد في
المقسوم والله أعلم وهذا الحديث
أخرجه أيضا البخاري في ترك
الحيل وأخرجه أبو داود في
البيوع وابن ماجه في الاحكام ۞ عن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله ان لي جارين فالى أيهما أهدي ۞ (باب
قال الى أقربهما منك بابا) وليس في الحديث مايدل على ثبوت شفعة الجوار لان عائشة رضي الله عنها انما سألت عمن تبدأ به من
جيرانها بالهدية فاخبرها بان من قرب أولى من غيره لانه ينظر الى مايدخل دار جاره ومايخرج منها فاذا رأى ذلك أحب ان يشاركه
فيه وانه أسرع اجابة لجاره عند النوائب العارضة لافي أوقات الغفلة فلذلك بدئ به على من بعد قال ابن بطال لاحجة في هذا
الحديث لمن أوجب الشفعة لما يحصل من الضرر بمشاركة الغير الاجنبي بخلاف الشريك في نفس الدار والملاصق للدار اه

يجوز وصفه بكونه ظالما وروى البخاري والبيهقي عن سفيان مثل التفسير الذي رواه
المصنف عن أحمد عن وكيع واستدل بالحديث على جواز حبس من عليه الدين حتى
يقضيه اذا كان قادرا على القضاء تاديبا له وتشديدا عليه لا اذا لم يكن قادرا لقوله الواجد
فانه يدل على ان المعسر لايحل عرضه ولاعقوبته والى جواز الحبس للواجد ذهبت
الحنفية وزيد بن علي وقال الجمهور يبيع عليه الحاكم لما سيأتي من حديث معاذ وأما
غير الواجد فقال الجمهور لايحبس لكن قال أبو حنيفة يلازمه من له الدين وقال شريح
يحبس والظاهر قول الجمهور ويؤيده قوله تعالى فنظرة الى ميسرة وقد اختلف هل يفسق
المماطل أم لا واختلف أيضا في تقدير مايفسق به والكلام في ذلك مبسوط في كتب الفقه

(وعن أبي سعيد قال أصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثمار
ابتاعها فكثر دينه فقال تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لغرمائه خذوا ماوجدتم وليس لكم الا ذلك رواه
الجماعة الا البخاري) قوله في ثمار ابتاعها هذا يدل على ان الثمار اذا اصيبت مضمونة على
المشتري وقد تقدم في باب وضع الجوائح مايدل على انه يجب على البائع أن يضع عن
المشتري بقدر ما أصابته الجائحة وقد جمع بينه ما بان وضع الجوائح محمول على الاستحباب
وقيل انه خاص بما بيع من الثمار قبل بدو صلاحه وقيل انه يؤول حديث أبي سعيد هذا
بان التصدق على الغريم من باب الاستحباب وكذلك قضاؤه دين غرمائه من باب التعريض
لمكارم الاخلاق وليس التصدق على جهة العزم ولا القضاء للغرماء على جهة الحتم وهذا
هو الظاهر ويدل عليه قوله في حديث وضع الجوائح لايحل لك ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ
مال أخيك فانه صريح في وجوب الوضع لافي استحبابه وكذلك قوله في هذا الحديث وليس
لكم الا ذلك فانه يدل على ان الدين غير لازم ولو كان لازما لماسقط الدين بمجرد الاعسار بل
كان اللازم الانظار الى ميسرة وقد قدمنا في باب وضع الجوائح عدم صلاحية حديث
أبي سعيد هذا للاستدلال به على عدم وضع الجوائح لوجهين ذكرناهما هنالك وقد استدل
بالحديث على ان المفلس اذا كان له من المال دون ماعليه من الدين كان الواجب عليه
لغرمائه تسليم المال ولايجب عليه لهم شيء غير ذلك وظاهره ان الزيادة ساقطة عنه ولو أيسر
بعد ذلك لم يطالب بها

وترجم البخاري لهذا الحديث بقوله أي الجوار أقرب وفيه اشعار الى ان البخاري يختار مذهب الكوفيين في استحقاق الشفعة بالجوار لكنه لم يترجم له وانما اعقب بهذا الحديث ليدل بذلك على أن الاقرب جوارا أحق من الابعد لكنه لم يصرح في الترجمة بان غرضه الشفعة واستدل التوربشتي بايراد البخاري حديث الجار أحق بسقبه على تقوية شفعة الجار وابطال ما تأوله الخطابي متنطعا عليه

(بسم الله الرحمن الرحيم) *(كتاب الاجارة)* بكسر الهمزة على المشهور وحكى الرافعي ضمها وصاحب المستعذب فتحها وهي لغة اسم للاجرة والاثابة يقال اجرته بالمد وغير المد اذا اثبته وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم فخرج بمنفعة العين وبمقصودة التافه كتفاحة للشم وبمعلومة القراض والجعالة على عمل مجهول وبقابلة للبذل والاباحة البضع وبعوض هبة المنافع والوصية بها او الشركة والاعارة وبمعلوم المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالحج بالرزق ثم يرد عليه بيع حق الممر ونحوه والجعالة على عمل معلوم بعوض معلوم وفي الفتح الاجارة اصطلاحا تمليك منفعة رقبة بعوض ۞ (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه قال أقبلت الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ومعي رجلان من الاشعريين) لم يسميا وقد سمي من الاشعريين الذين قدموا مع أبي موسى في السفينة كعب بن عاصم وابو مالك وابو عامر وغيرهم (فقلت ما علمت أنهما يطلبان العمل) كذا ساقه مختصرا ولفظه في استتابة المرتدين في باب حكم المرتد والمرتدة ومعي رجلان من الاشعريين احدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستاك فكلاهما سال أي العمل فقال يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس قال قلت والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل فكأني انظر الى سواكه تحت شفته قلصت أي انزوت (فقال لن أو) قال (لا) بالالف شك من الراوي (نستعمل على عملنا من أراده) لما فيه من التهمة بسبب حرصه ولان من سال الولاية وكل اليها ولا يعان عليها ولما كان في الغالب ان الذي يطلب العمل انما يطلبه لاجرة طابق ذلك ما ترجم له وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاجارة والاحكام وفي استتابة المرتدين ومسلم في المغازي

(باب من وجد سلعة باعها من رجل عنده وقد أفلس)

(عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به رواه أحمد * وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس أو انسان قد أفلس فهو أحق به من غيره رواه الجماعة * وفي لفظ قال في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه رواه مسلم والنسائي * وفي لفظ أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله شيأ فهو له رواه أحمد * وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أيما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيأ فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء رواه مالك في الموطا وأبو داود وهو مرسل وقد أسنده أبو داود من وجه ضعيف) حديث سمرة أخرجه أيضا أبو داود قال في الفتح واسناده حسن وهو من رواية الحسن البصري عنه وفي سماعه منه خلاف معروف قد قدمنا الكلام فيه ولكنه يشهد لصحته حديث أبي هريرة المذكور بعده ويشهد لصحته أيضا ما أخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه عن أبي هريرة أنه قال في مفلس أتوه به لاقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أفلس أو مات فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به وفي اسناده أبو المعتمر قال أبو داود والطحاوي وابن المنذر هو مجهول ولم يذكر له ابن أبي حاتم الا راويا واحدا وذكره ابن حبان في الثقات وهو للدارقطني والبيهقي من طريق أبي داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب وحديث أبي بكر بن عبد الرحمن هو مرسل كما ذكره المصنف لان أبا بكر تابعي لم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ووصله أبو داود من طريق اخرى فقال عن أبي بكر المذكور عن أبي هريرة وهي ضعيفة كما قال المصنف وذلك لان فيها اسمعيل بن عياش وهو ضعيف اذا روى عن غير أهل الشام ولكنه ههنا روى عن الحرث الزبيدي وهو شامي قال الحافظ وقد اختلف على اسمعيل فاخرجه ابن الجارود من وجه عنه عن موسى بن عقبة عن الزهري موصولا وقال الشافعي حديث أبي المعتمر أولى من هذا وهذا منقطع وقال البيهقي لا يصح وصله ووصله عبد الرزاق في مصنفه وذكر ابن حزم

وأبو داود في الحدود والنسائي في القضاء ﴿عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه﴾ وآله (وسلم قال ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم فقال أصحابه وأنت) أي وأنت أيضا رعيتها (فقال نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة) قال سويد شيخ ابن ماجه يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار أو الدرهم وهو نصف الدانق أو نصف عشر الدينار أو جزء من أربعة وعشرين جزءا وقال أبو إسحق الحربي قراريط اسم موضع بمكة وصححه ابن الجوزي كابن ناصر وأيده مغلطاي بأن العرب لم تكن تعرف القراريط قال في الفتح ١١٢ لكن الأرجح الأول لأن أهل مكة لا تعرف بها مكانا يقال له قراريط اه وقال بعضهم لم تكن العرب تعرف القيراط الذي هو من النقد ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم كما في الصحيح ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط لكن لا يلزم من عدم معرفتهم لها أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يعرف ذلك والحكمة في إلهامهم رعي الغنم قبل النبوة ليحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أمتهم ولأن في مخالطتها زيادة الحلم والشفقة لأنهم إذا صبروا على مشقة الرعي ودفعوا عنها السباع الضارية والأيدي الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها وعرفوا ضعفها واحتياجها إلى النقل من مرعى إلى مرعى ومن مسرح إلى مراح رفقوا بضعفها وأحسنوا تعاهدها فهو توطئة لتعريفهم سياسة أممهم وخص الغنم لأنها أضعف من غيرها ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل والبقر لإمكان ضبط الإبل والبقر بالربط دونها وفي الحديث دليل على جواز الإجارة على رعي الغنم ويلحق بها في الجواز غيرها من الحيوانات وفي ذكره صلى الله عليه وآله وسلم لذلك بعد أن علم أنه أشرف خلق الله ما فيه [illegible] من التواضع والتصريح بمنته عليه وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في التجارات ﴿عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه﴾ وآله (وسلم قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما) هم اليهود وهو من باب القلب أي كمثل قوم استأجرهم رجل أو هو من باب تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار إلا بالمجموع أي إذ التقدير مثل الشارع معكم كمثل رجل مع أجير (يعملون له عملا يوما إلى الليل على أجر معلوم) أي على قيراطين (فعملوا له إلى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا إلى أجرك الذي شرطت لنا) إشارة إلى أنهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا من إطلاق القول وإرادة لازمه

أن عبد الله بن مالك رواه أيضا عن أبي هريرة في غرائب مالك وفي التمهيد أن بعض أصحاب مالك وصله قال أبو داود والمرسل أصح وقد روى المرسل الشيخان بلفظ من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس أو إنسان قد أفلس فهو أحق من غيره ووصله ابن حبان والدارقطني وغيرهما من طريق الثوري عن أبي بكر عن أبي هريرة بنحو لفظ الشيخين قوله بعينه فيه دليل على أن شرط الاستحقاق أن يكون المال باقيا بعينه لم يتغير ولم يتبدل فإن تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلا أو في صفة من صفاتها فهي أسوة للغرماء ويؤيد ذلك قوله في الرواية الثانية ولم يفرقه وذهب الشافعي والهادوية إلى أن البائع أولى بالعين بعد التغير والنقص قوله فهو أحق به أي من غيره كائنا من كان وارثا أو غريما وبهذا قال الجمهور وخالفت الحنفية في ذلك فقالوا لا يكون البائع أحق بالعين المبيعة التي في يد المفلس وتأولوا الحديث بأنه خبر واحد مخالف للأصول لأن السلعة صارت بالبيع ملكا للمشتري ومن ضمانه واستحقاق البائع أخذها منه نقض لملكه وحملوا الحديث على صورة وهي ما إذا كان المتاع وديعة أو عارية أو لقطة وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يقيد بالإفلاس ولا جعل أحق بها لما تقتضيه صيغة أفعل من الاشتراك وأيضا يرد ما ذهبوا إليه قوله في حديث أبي بكر أيما رجل باع متاعا فإن فيه التصريح بالبيع وهو نص في محل النزاع وقد أخرجه أيضا سفيان في جامعه وابن حبان وابن خزيمة عن أبي بكر عن أبي هريرة بلفظ إذا ابتاع رجل سلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها وفي لفظ لابن حبان إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته وفي لفظ لمسلم والنسائي أنه لصاحبه الذي باعه كما ذكره المصنف وعند عبد الرزاق بلفظ من باع سلعة من رجل قال الحافظ فظهر بهذا أن الحديث وارد في صورة البيع ويلتحق به القرض وسائر ما ذكر يعني من العارية والوديعة بالأولى والاعتذار بأن الحديث خبر واحد مردود بأنه مشهور من غير وجه من ذلك ما تقدم عن سمرة وأبي هريرة وأبي بكر بن عبد الرحمن ومن ذلك ما أخرجه ابن حبان بإسناد صحيح عن ابن عمر مرفوعا بنحو أحاديث الباب وقد قضى به عثمان كما رواه البخاري والبيهقي عنه حتى قال ابن المنذر لا نعرف لعثمان مخالفا في الصحابة والاعتذار بأنه مخالف الأصول اعتذار فاسد لما عرفناك من أن السنة الصحيحة هي من جملة الأصول فلا يترك العمل بها إلا لما هو أنهض منها ولم يرد في المقام ما هو كذلك وعلى تسليم أنه ورد ما يدل على أن السلعة

لان لازمة ترك العمل المعبر به عن ترك الايمان (وما عملنا باطل) اشارة الى احباط عملهم بكفرهم بعيسى اذ لا ينفعهم الايمان بموسى وحده بعد بعثة عيسى (فقال لهم لا تفعلوا) ابطال العمل وترك الاجر المشروط (أكملوا بقية عملكم وخذوا أجركم كاملا فأبوا وتركوا واستأجر آخرين) وهم النصارى (بعدهم فقال) لهم (أكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذى شرطت لهم) أى لليهود (من الاجر) وهو القيراطان (فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالوا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذى جعلت لنا فيه) فكفروا وتولوا وحبط عملهم كاليهود (فقال لهم ١١٣ أكملوا بقية عملكم فان ما بقى من النهار شئ يسير) بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقى من الدنيا (فابوا) أن يعملوا وتركوا اجرهم وفى حديث ابن عمر انه استأجر من اليهود من اول النهار الى نصفه والنصارى منه الى العصر فبين الحديثين مغايرة واجيب بان ذلك بالنسبة الى من عجز عن الايمان بالموت قبل ظهور دين آخر وهذا بالنسبة الى من ادرك دين الاسلام ولم يؤمن به والظاهر انهما قضيتان وقال ابن رشيد ما حاصله ان حديث ابن عمر سيق مثالا لاهل الاعذار لقوله فعجزوا فاشار الى ان من عجز عن استيفاء العمل من غير ان يكون له صنيع فى ذلك يحصل له الاجر تاما بفضل الله قال وذكر حديث ابى موسى مثالا لمن اخر لغير عذر والى ذلك الاشارة بقوله عنهم لا حاجة لنا الى اجرك فاشار بذلك الى ان من اخر عامدا لا يحصل له ما حصل لاهل الاعذار اهـ وفى رواية اخرى عن ابن عمر فى باب من ادرك ركعة من العصر ما يوافق رواية أبى موسى وهو يدل على ان مبلغ الاجر لليهود لعمل النهار كله قيراطان واجر النصارى للنصف الباقى قيراطان فلما عجزوا عن العمل قبل تمامه لم يصيبوا الا قدر عملهم وهو قيراط (واستأجر قوما) هم المسلمون (أن يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين) اليهود والنصارى (كليهما) بايمانهم بالانبياء الثلاثة محمد وموسى وعيسى (فذلك مثلهم) اى المسلمين (ومثل ما قبلوا من هذا النور) المحمدى وللاسماعيلى فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما امرهم الله به واستدل به على ان بقاء هذه الامة يزيد

تصير بالبيع ملكا للمشترى فما ورد فى الباب أخص مطلقا فيبنى العام على الخاص وحمل بعض الحنفية الحديث على ما اذا أفلس المشترى قبل ان يقبض السلعة وتعقب بقوله فى حديث سمرة عند مفلس وبقوله فى حديث ابى هريرة عند رجل وفى لفظ لابن حبان ثم افلس وهى عنده وللبيهقى اذا افلس الرجل وعنده متاع وقال جماعة ان هذا الحكم أعنى كون البائع اولى بالسلعة التى بقيت فى يد المفلس مختص بالبيع دون القرض وذهب الشافعى وآخرون الى ان المقرض اولى من غيره واحتج الاولون بالروايات المتقدمة المصرحة بالبيع قالوا فتحمل الروايات المطلقة عليها ولكنه لا يخفى أن التصريح بالبيع لا يصلح لتقييد الروايات المطلقة لانه انما يدل على أن غير البيع بخلافه بمفهوم اللقب وما كان كذلك لا يصلح للتقييد الا على قول ابى ثور كما تقرر فى الاصول وربما يقال ان المصرح به هنا هو الوصف فلا يكون من مفهوم اللقب قوله ولم يكن اقتضى من ماله شيأ فيه دليل لما ذهب اليه الجمهور من ان المشترى اذا كان قد قضى بعض الثمن لم يكن البائع اولى بما لم يسلم المشترى ثمنه من المبيع بل يكون اسوة الغرماء وقال الشافعى والهادوية ان البائع أولى به والحديث يرد عليهم قوله وان مات المشترى الخ فيه دليل على أن المشترى اذا مات والسلعة التى لم يسلم المشترى ثمنها باقية لا يكون البائع اولى بها بل يكون اسوة الغرماء والى ذلك ذهب مالك وأحمد وقال الشافعى البائع اولى بها واحتج بقوله فى حديث ابى هريرة الذى ذكرنا من أفلس او مات الخ ورجحه الشافعى على المرسل المذكور فى الباب قال ويحتمل ان يكون آخره من رأى ابى بكر بن عبد الرحمن لان الذين وصلوه عنه لم يذكروا قضية الموت وكذلك الذين رووه عن ابى هريرة غيره لم يذكروا ذلك بل صرح بعضهم عن ابى هريرة بالتسوية بين الافلاس والموت كما ذكرنا قال فى الفتح فتعين المصير اليه لانها زيادة مقبولة من ثقة قال وجزم ابن العربى بان الزيادة التى فى مرسل مالك من قول الراوى وجمع الشافعى ايضا بين الحديثين بحمل مرسل ابى بكر على ما اذا مات مليأ وحمل حديث ابى هريرة على ما اذا مات مفلسا وقد استدل بقوله فى حديث ابى هريرة او مات على ان صاحب السلعة اولى بها ولو اراد الورثة أن يعطوه ثمنها لم يكن لهم ذلك ولا يلزمه القبول وبه قال الشافعى واحمد وقال مالك يلزمه القبول وقالت الهادوية ان الميت اذا خلف الوفاء لم يكن البائع أولى بالسلعة وهو خلاف الظاهر لان الحديث يدل على ان الموت من

موجبات استحقاق البائع للسلعة ويؤيد ذلك عطفه على الافلاس واستدل باحاديث الباب على حلول الدين المؤجل بالافلاس قال في الفتح من حيث ان صاحب الدين ادرك متاعه بعينه فيكون أحق به ومن لوازم ذلك انه يجوز له المطالبة بالمؤجل وهو قول الجمهور لكن الراجح عند الشافعية ان المؤجل لا يحل بذلك لان الاجل حق مقصود له فلا يفوت وهو قول الهادوية واستدل أيضا باحاديث الباب على ان لصاحب المتاع أن يأخذه من غير حكم حاكم قال في الفتح وهو الاصح من قول العلماء وقيل يتوقف على الحكم

(باب الحجر على المدين وبيع ماله في قضاء دينه)

(عن كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه رواه الدارقطني * وعن عبد الرحمن بن كعب قال كان معاذ بن جبل شابا سخيا وكان لا يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكلمه ليكلم غرماءه فلو تركوا لاحد لتركوا لمعاذ لاجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فباع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم ماله حتى قام معاذ بغير شيء رواه سعيد في سننه هكذا مرسلا) حديث كعب أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وصححه ومرسل عبد الرحمن بن كعب أخرجه أيضا أبو داود وعبد الرزاق قال عبد الحق المرسل أصح وقال ابن الطلاع في الاحكام هو حديث ثابت وقد أخرج الحديث الطبراني ويشهد له ما عند مسلم وغيره من حديث أبي سعيد قال أصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقدم وقد استدل بحجره صلى الله عليه وآله وسلم على معاذ على انه يجوز الحجر على كل مديون وعلى انه يجوز للحاكم بيع مال المديون لقضاء دينه من غير فرق بين من كان ماله مستغرقا بالدين ومن لم يكن ماله كذلك وقد حكى صاحب البحر هذا عن العترة والشافعي ومالك وأبي يوسف ومحمد وقيدوا الجواز بطلب أهل الدين للحجر من الحاكم وروي عن الشافعي انه يجوز وقبل الطلب للمصلحة وحكى في البحر أيضا عن زيد بن علي والناصر وأبي حنيفة انه لا يجوز الحجر على المديون ولا بيع ماله بل يحبسه الحاكم حتى يقضي واستدل لهم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل مال امرئ مسلم

على الالف لانه يقتضي ان مدة اليهود نظير مدتي النصارى والمسلمين وقد اتفق أهل النقل على ان مدة اليهود الى البعثة المحمدية كانت أكثر من ألفي سنة ومدة النصارى من ذلك ستمائة سنة وقيل أقل مدة المسلمين أكثر من ألف سنة قطعا قاله في الفتح وقد حققنا ذلك المقام في كتابنا لقطة العجلان مما تمس اليه حاجة الانسان بما لا يتصور المزيد عليه وفي الحديث تفضيل هذه الامة وتوفير أجرها مع قلة عملها ﴿(عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط) قال الجوهري 114 الرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة قال تعالى وكان في المدينة تسعة رهط فجمع وليس له واحد من لفظه مثل ذود (ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت) موضع المبيتوتة (الى غار) كهف في جبل (فدخلوه فانحدرت) هبطت (صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا انه لا ينجيكم) من الانجاء أي لا يخلصكم (من هذه الصخرة الا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم فقال رجل منهم اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران) هو من باب التغليب اذ المراد الاب والام (وكنت لا أغبق قبلهما) والغبوق شرب العشي أي ما كنت أقدم عليهما في شرب نصيبهما من اللبن (أهلا) أقارب (ولا مالا) رقيقا (فنأى) كسعى أي بعد (بي في طلب شيء) بعد (يوما فلم أرح) من اراح رباعيا اي لم ارجع (عليهما) اي على ابوي (حتى ناما فحلبت) وفي رواية فحملت بالميم (لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين وكرهت ان اغبق قبلهما اهلا او مالا فلبثت والقدح على يدي) على التثنية (انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر) اي ظهر ضياؤه (فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم ان كنت

الحديث

فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج) منه (قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وقال الآخر اللهم كانت لي بنت عم كانت أحب الناس الي فأردتها عن نفسها) أي بسبب نفسها أو من جهتها والمراودة والمستعلي على نفسها أي مستعلية عليها وهو كناية عن طلب الجماع (فامتنعت مني حتى ألمت) أي نزلت (بها سنة من السنين) المقحطة فأحوجتها (فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار) وفي البيوع مائة دينار والتخصيص بالعدد

لاينافى الزيادة أو المائة كانت بالتماسها والعشرون تبرعا منه كرامة لها (على أن تخلى بينى وبين نفسها ففعلت) ذلك (حتى اذا قدرت عليها) وفى رواية فلما قعدت بين رجليها (قالت لا أحل لك) بفتح الهمزة وبضمها من الاحلال (أن تفض الخاتم الا بحقه) أى لايحل لك ازالة البكارة الا بالحلال وهو النكاح الشرعى المسوغ للوطء (فتحرجت) أى تجنبت واحترزت من الاثم الناشئ (من الوقوع عليها) بغير حق (فانصرفت عنها وهى أحب الناس الى وتركت الذهب الذى أعطيتها) قال العينى وفى رواية أبى ذر التى والذهب يذكر ويؤنث (اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء 115 وجهك فافرج عنا مانحن فيه) أى من هذه الصخرة (فانفرجت الصخرة غير أنهم لايستطيعون الخروج منها قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وقال الثالث اللهم انى استأجرت أجراء) بضم الهمزة جمع أجير (فاعطيتهم أجرهم غير رجل واحد) منهم (ترك) أجره (الذى له وذهب فثمرت) أى كثرت (أجره حتى كثرت منه الاموال فجاءنى بعد حين فقال ياعبدالله أدى الى أجرى) بياء ثابتة بعد الدال والصواب حذفها (فقلت له كل ماترى من أجرك) وفى رواية من أجلك (من الابل والبقر والغنم والرقيق) بيان لقوله ماترى (فقال ياعبدالله لاتستهزئ بى) مجزوما على الامر (فقلت) له (انى لا أستهزئ بك فاخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيأ اللهم فان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا مانحن فيه) من هذه الصخرة (فانفرجت الصخرة فخرجوا) من الغار (يمشون) وقد تعقب المهلب البخارى بانه ليس فى الحديث دليل لما ترجم له فان الرجل انما اتجر فى أجر أجيره ثم اعطاه له على سبيل التبرع فانه انما كان يلزمه قدر العمل خاصة انتهى ۞ (عن أبى سعيد رضى الله عنه) سعد بن مالك الخدرى (قال انطلق نفر) هو مابين الثلاثة الى العشرة من الرجال لكن عند ابن ماجه أنهم كانوا ثلاثين وكذا عند الترمذى ولم يسم أحد منهم وعند أحمد بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثين رجلا (من أصحاب النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى سفرة سافروها) أى فى سرية عليها أبو سعيد الخدرى كما عند الدارقطنى ولم يعينها أحد من أهل المغازى فيما وقف عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله (حتى نزلوا) أى ليلا كما فى الترمذى (على حى من احياء العرب) قال فى الفتح

الحديث وهو مخصص بحديث معاذ المذكور وأما ما ادعاه امام الحرمين حاكيا لذلك عن العلماء وتبعه الغزالى ان حجر معاذ لم يكن من جهة استدعاء غرمائه بل الاشبه انه جرى باستدعائه فقال الحافظ انه خلاف ماصح من الروايات المشهورة ففى المراسيل لابى داود التصريح بان الغرماء التمسوا ذلك قال وأما مارواه الدارقطنى ان معاذا أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكلمه ليكلم غرماءه فلا حجة فيه ان ذلك لالتماس الحجر وانما فيه طلب معاذ الرفق منهم وبهذا تجتمع الروايات انتهى وقد روى الحجر على المديون واعطاء الغرماء ماله من فعل عمر كما فى الموطا والدارقطنى وابن أبى شيبة والبيهقى وعبد الرزاق ولم ينقل انه أنكر ذلك عليه أحد من الصحابة

(باب الحجر على المبذر)

عن عروة بن الزبير قال ابتاع عبدالله بن جعفر بيعا فقال على رضى الله عنه لآتين عثمان فلاحجرن عليك فأعلم ذلك ابن جعفر الزبير فقال انا شريكك فى بيعتك فأتى عثمان رضى الله عنهما قال تعال احجر على هذا فقال الزبير أنا شريكه فقال عثمان أحجر على رجل شريكه الزبير رواه الشافعى فى مسنده) هذه القصة رواها الشافعى عن محمد بن الحسن عن أبى يوسف القاضى عن هشام بن عروة عن ابيه وأخرجها أيضا البيهقى وقال يقال ان أبا يوسف تفرد به وليس كذلك ثم أخرجها من طريق الزهرى المدنى القاضى عن هشام نحوه ورواها أبو عبيد فى كتاب الاموال عن عفان بن مسلم عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال قال عثمان لعلى عليه السلام الا تاخذ على يد ابن أخيك يعنى عبدالله بن جعفر وتحجر عليه اشترى سبخة بستين ألف درهم مايسرنى أنها لى بنعلى وقد ساق القصة البيهقى فقال اشترى عبدالله بن جعفر أرضا سبخة فبلغ ذلك عليا عليه السلام فعزم على ان يسأل عثمان الحجر عليه فجاء عبدالله بن جعفر الى الزبير فذكر ذلك له فقال الزبير أنا شريكك فلما سأل على عثمان الحجر على عبدالله بن جعفر قال كيف أحجر على من شريكه الزبير وفى رواية للبيهقى أن الثمن ستمائة ألف وقال الرافعى الثمن ثلاثون ألفا قال الحافظ لعله من غلط النساخ والصواب بستين يعنى ألفا انتهى وروى القصة ابن حزم فقال بستين ألفا وقد استدل بهذه الواقعة من أجاز الحجر على من كان سيئ

ولم أقف على تعيين الحى الذى نزلوا به من أى القبائل هم (فاستضافوهم) أى طلبوا منهم الضيافة (فأبوا أن يضيفوهم فلدغ) أى لسع مبنيا للمفعول (سيد ذلك الحى) أى بعقرب كما فى الترمذى ولم يسم سيد الحى (فسعوا له بكل شئ) مما جرت العادة أن يتداووا به من لدغة العقرب وفى رواية الكشميهنى فشفوا أى طلبوا له الشفاء أى عالجوه بما يشفيه زقد زعم السفاقسى أنها تصحيف (لا ينفعه شئ فقال بعضهم) لبعض (لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا) عندكم (لعله أن يكون عند بعضهم شئ) يداويه (فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط ان سيدنا لدغ ١١٦ وسعينا له بكل شئ لا ينفعه) وفى رواية معبد بن سيرين ان الذى جاءهم جارية منهم فيحمل على أنه كان معها غيرها (فهل عند أحد منكم من شئ) زاد أبو داود من هذا الوجه ينفع صاحبنا وزاد البزار فقالوا لهم قد بلغنا أن صاحبكم جاء بالنور والشفاء قالوا نعم (فقال بعضهم) هو أبو سعيد الخدرى كما فى بعض روايات مسلم (نعم والله انى لأرقى ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا) بضم الجيم وسكون العين ما يعطى على العمل (فصالحوهم) اى وافقوهم (على قطيع من الغنم) وفى رواية النسائى ثلاثون شاة وهو مناسب لعدد السرية كما مر فكأنهم اعتبروا عددهم فجعلوا لكل واحد شاة (فانطلق) الراقى الى الملدوغ وجعل (يتفل عليه) أى ينفخ نفخا معه أدنى بزق قال ابن أبى جمرة فى بهجة النفوس محل التفل فى الرقية بعد القراءة لتحصل بركة الريق فى الجوارح التى يمر عليها فتحصل البركة فى الريق الذى يتفله (ويقرأ الحمد لله رب العالمين) الفاتحة الى آخرها وفى رواية جابر ثلاث مرات وفى رواية الاعمش سبع مرات والحكم للزائد (فكأنما انشط) أى حل (من عقال) بكسر العين حبل يشد به ذراع البهيمة لكن قال الخطابى ان المشهور أن يقال فى الحل انشط بالهمزة وفى العقد نشط وقال ابن الاثير وكثيرا ما يجئ فى الرواية كأنما نشط من عقال وليس بصحيح يقال نشطت العقدة اذا عقدتها وانشطتها اذا حللتها وفى القاموس كالصحاح كنصر عقده كنشطه وانشطه حله ونقل فى المصابيح عن الهروى أنه رواه كأنما أنشط وعن السفاقسى انه كذلك فى بعض الروايات ههنا (فانطلق) الملدوغ حال كونه (يمشى وما به قلبة) بحركات اى علة وسمى بذلك لان الذى تصيبه

التصرف وبه قال على عليه السلام وعثمان وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن جعفر وشريح وعطاء والشافعى ومالك وأبو يوسف ومحمد هكذا فى البحر قال فى الفتح والجمهور على جواز الحجر على الكبير وخالف أبو حنيفة وبعض الظاهرية ووافق أبو يوسف ومحمد قال الطحاوى ولم أر عن أحد من الصحابة منع الحجر على الكبير ولا عن التابعين الا عن ابراهيم وابن سيرين ثم حكى صاحب البحر عن العترة أنه لا يجوز مطلقا وعن أبى حنيفة انه لا يجوز أن يسلم اليه ماله بعد خمس وعشرين سنة وأهم ان يجيبوا عن هذه القصة بأنها وقعت عن بعض من الصحابة والحجة انما هوا جماعهم والاصل جواز التصرف لكل مالك من غير فرق بين أنواع التصرفات ولا يمنع منها الا ما قام الدليل على منعه ولكن الظاهر ان الحجر على من كان فى تصرفه سفه كان أمرا معروفا عند الصحابة مألوفا بينهم ولو كان غير جائز لانكره بعض من اطلع على هذه القصة ولكان الجواب من عثمان رضى الله عنه عن على عليه السلام بأن هذا غير جائز وكذلك الزبير وعبد الله بن جعفر لو كان مثل هذا الامر غير جائز لكان لهما عن تلك الشركة مندوحة والعجب من ذهاب العترة الى عدم الجواز مطلقا وهذا امامهم وسيدهم أمير المؤمنين على كرم الله وجهه يقول بالجواز مع كون أكثرهم يجعل قوله حجة متبعة يجب المصير اليها وتصلح لمعارضة المرفوع واما اعتذار صاحب البحر عن ذلك بان عليا عليه السلام لم يفعل ذلك فهى غاية من السقوط فان الحجر لو كان غير جائز لما ذهب الى عثمان وسأل منه ذلك واما اعتذاره أيضا بان ذلك اجتهاد فمخالف لما تمشى عليه فى كتبه من الابحاث من الجزم بان قول على حجة من غير فرق بين ما كان للاجتهاد فيه مسرح وما ليس كذلك على ان ما لا مجال للاجتهاد فيه لا فرق فيه بين قول على عليه السلام وغيره من الصحابة ان له حكم الرفع وانما محل النزاع بين أهل البيت عليهم السلام وغيرهم فيما كان من مواطن الاجتهاد وكثيرا ما ترى جماعة من الزيدية فى مؤلفاتهم يجزمون بحجية قول على عليه السلام ان وافق ما يذهبون اليه ويعتذرون عنه ان خالف بانه اجتهاد لا حجة فيه كما يقع منهم ومن غيرهم اذا وافق قول أحد من الصحابة ما يذهبون اليه فانهم يقولون لا مخالف له من الصحابة فكان اجماعا ويقولون ان خالف ما يذهبون اليه قول صحابى لا حجة فيه وهكذا يحتجون بافعاله صلى الله عليه وآله وسلم ان كانت

يتقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع الداء منه ونقل عن خط الدمياطى انه داء مأخوذ من القلاب يأخذ البعير فيشتكى منه قلبه فيموت من يومه (قال فأوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه) وهو الثلاثون شاة (فقال بعضهم اقسموا فقال الذى رقى لا تفعلوا) ما ذكرتم من القسمة (حتى نأتى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فنذكر له الذى كان) من أمرنا هذا (فننظر ما يأمرنا) به فنتبعه وفى رواية الاعمش فلما قبضنا الغنم عرض فى انفسنا منها شئ (فقدموا على رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) المدينة (فذكروا له) القصة (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم ١١٧ للراقى (وما يدريك أنها) أى الفاتحة (رقية) بضم الراء وسكون القاف وعند الدارقطنى وما علمك أنها رقية قال حق ألقى الى فى روعى (ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم (قد أصبتم) فى الرقية أو فى توقفكم عن التصرف فى الجعل حتى استأذنتمونى أو أعم من ذلك (اقسموا) الجعل بينكم (واضربوا) أى اجعلوا (لى معكم) منه (سهما) أى نصيبا والامر بالقسمة من باب مكارم الاخلاق والا فالجميع للراقى وانما قال اضربوا تطييبا لقلوبهم ومبالغة فى أنه حلال لا شبهة فيه (فضحك رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) ومطابقته للترجمة واضحة قال ابن عباس مرفوعا احق ما اخذتم عليه أجرا كتاب الله وبهذا تمسك الجمهور فى جواز الاجرة على تعليم القرآن ومنع ذلك الحنفية فى التعليم لانه عبادة والاجر فيها على الله تعالى وهو القياس فى الرقى الا أنهم أجازوه فى الرقى لهذا الخبر وقال الشعبى لا يشترط المعلم على من يعلمه اجرة الا أن يعطى شيأ فليقبله وقال الحكم لم اسمع احدا من الفقهاء كره اجر المعلم وأعطى الحسن البصرى دراهم عشرة أجرة المعلم ولم ير ابن سيرين باجر القسام بأسا أى اذا كان بغير اشتراط اما مع الاشتراط فكان يكرهه وقال ابن سيرين كان يقال السحت الرشوة فى الحكم وكانوا يعطون الاجرة على الخرص أى لخارص الثمرة وحمل بعضهم الاجر فى هذا الحديث على الثواب وسياق القصة التى فى الحديث يأبى هذا التأويل وادعى بعضهم نسخه بالاحاديث الواردة فى الوعيد على أخذ الاجرة على تعليم القرآن وقد رواها أبو داود وغيره وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وبأن الاحاديث القاضية بالمنع وقائع محتملة للتأويل لتوافق الاحاديث الصحيحة كحديث الباب

موافقة للمذهب ويعتذرون عنها ان خالفت بانها غير معلومة الوجه الذى لاجله وقعت فلا تصلح للحجة فليكن هذا منك على ذكر فانه من المزالق التى يتبين عندها الانصاف والاعتساف وقد قدمنا التنبيه على مثل هذا وكررنا ما فيه من التحذير عن الاغترار بذلك ومن الادلة الدالة على جواز الحجر على من كان بعد البلوغ سيئ التصرف قول الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم قال فى الكشاف السفهاء المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغى ولا يدى لهم باصلاحها وتثميرها والتصرف فيها والخطاب للاولياء وأضاف الاموال اليهم لانها من جنس ما يقيم به الناس معايشهم كما قال ولا تقتلوا أنفسكم فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والدليل على انه خطاب للاولياء فى أموال اليتامى قوله وارزقوهم فيها واكسوهم ثم قال فى تفسير قوله تعالى وارزقوهم فيها واجعلوها مكانا لرزقهم بأن تتجروا فيها وتتربحوا حتى تكون نفقتهم من الارباح لا من صلب المال فلا يأكلها الانفاق وقيل هو أمر لكل أحد أن لا يخرج ماله الى أحد من السفهاء قريب أو اجنبى رجل أو امرأة يعلم انه يضعه فيما لا ينبغى ويفسده انتهى وقد عرفت بهذا عدم اختصاص السفهاء المذكورين بالصبيان كما قال فى البحر فانه تخصيص لما تدل عليه الصيغة بلا مخصص ومما يؤيد ذلك نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الاسراف بالماء ولو على نهر جار ومن المؤيدات عدم انكاره صلى الله عليه وآله وسلم على قرابة حبان لما سألوه أن يحجر عليه ان صح ثبوت ذلك وقد تقدم الحديث بجميع طرقه فى البيع وقد استدل على جواز الحجر على السفيه أيضا برده صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الرجل الذى تصدق بأحد ثوبيه كما اخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من حديث أبى سعيد وأخرجه الدارقطنى من حديث جابر وبما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث جابر أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رد البيضة على من تصدق بها ولا مال له غيرها وبرده صلى الله عليه وآله وسلم عتق من اعتق عبدا له عن دبر ولا مال له غيره كما أشار الى ذلك البخارى وترجم عليه باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل وان لم يكن حجر عليه الامام ومن جملة ما استدل به على الجواز قول ابن عباس وقد سئل متى ينقضى يتم اليتيم فقال لعمرى ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف

وبأنها مما لا تقوم به الحجة فلا تقوى على معارضة ما في الصحيح وقد عرفت مما سبق أنها تنتهض للاحتجاج على المطلوب والجمع
ممكن اما بحمل الاجر المذكور على الثواب ويرد بأن سياق القصة يأبى ذلك أو المراد أخذ الاجر على الرقية فقط كما يشعر به السياق
فيكون مخصصا للاحاديث القاضية بالمنع أو يحمل الاجر هنا على عمومه فيشمل الاجر على الرقية والتلاوة والتعليم ويخص
أخذها على التعليم بالاحاديث المتقدمة ويجوز ما عداه وهذا أظهر وجوه الجمع فينبغي المصير اليه قاله الامام في نيل الاوطار
والسبل الجرار وفي هذا الحديث ان رجاله ١١٨ كلهم مذكورون بالكنى وهو غريب جدا وكلهم بصريون غير أبي عوانة
فواسطي وأخرجه البخاري أيضا في الطب وكذا مسلم وأخرجه أبو داود فيه وفي البيوع والترمذي فيه وكذا النسائي وابن ماجه في التجارات قال الحافظ ابن حجر وفي الحديث جواز الرقية بكتاب الله ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما في المأثور وأما الرقى بما سوى ذلك فليس في الحديث ما يثبته ولا ينفيه وفيه مشروعية الضيافة على أهل البوادي والنزول على مياه العرب وطلب ما عندهم على سبيل القرى أو الشراء وفيه مقابلة من امتنع من المكرمة بنظير صنعه لما صنعه الصحابي من الامتناع من الرقية في مقابلة امتناع أولئك من ضيافتهم وهذه طريقة موسى عليه السلام في قوله لو شئت لتخذت عليه أجرا ولم يعتذر الخضر عن ذلك الا بأمر خارجي عن ذلك وفيه أيضا ما يلتزمه المرء على نفسه لان أبا سعيد التزم أن يرقى وان يكون الجعل له ولاصحابه وأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالوفاء بذلك وفيه الاشتراك في الموهوب اذا كان أصله معلوما وجواز طلب الهدية ممن في يعلم رغبته في ذلك واجابته اليه وفيه جواز قبض الشئ الذي ظاهره الحل وترك التصرف فيه اذا عرضت فيه شبهة وفيه الاجتهاد عند فقد النص وعظمة القرآن في صدور الصحابة خصوصا الفاتحة وفيه أن الرزق المقسوم لا يستطيع من هو في يده منعه ممن قسم له لان أولئك منعوا الضيافة وكان الله قسم للصحابة في مالهم نصيبا فمنعوهم فسبب لهم لدغ العقرب حتى سيق لهم ما قسم لهم وفيه الحكمة البالغة حيث اختص بالعقاب من كان رأسا في المنع لان عادة الناس الائتمار بأمر كبيرهم

الآخذ لنفسه ضعيف العطاء فاذا أخذ لنفسه من صالح ما أخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم حكاه في الفتح والحكمة في الحجر على السفيه ان حفظ الاموال حكمة لانها مخلوقة للانتفاع بها بلا تبذير ولهذا قال تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين قال في البحر اصل والسفه المقتضي للحجر عند من أثبته هو صرف المال في الفسق أو فيما لا مصلحة فيه ولا غرض ديني ولا دنيوي كشراء ما يساوي درهما بمائة لا صرفه في أكل طيب ولبس نفيس وفاخر المشموم لقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده الآية وكذا لو أنفقه في القرب انتهى

(باب علامات البلوغ)

(عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل رواه أبو داود * وعن ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد وانا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني رواه الجماعة * وعن عطية قال عرضنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله وكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي رواه الخمسة وصححه الترمذي وفي لفظ فمن كان محتلما او انبت عانته قتل ومن لا ترك رواه أحمد والنسائي * وعن سمرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم والشرخ الغلمان الذين لم ينبتوا رواه الترمذي وصححه) حديث علي عليه السلام في اسناده يحيى بن محمد المدني الجاري منسوب الى الجار بالجيم والراء المهملة بلدة على الساحل بالقرب من مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال البخاري يتكلمون فيه وقال ابن حبان يجب التنكب عما انفرد به من الروايات وقال العقيلي لا يتابع يحيى المذكور على هذا الحديث وفي الخلاصة أنه وثقه العجلي وابن عدي قال المنذري وقد روي هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وليس فيها شئ يثبت وقد أعل هذا الحديث أيضا عبد الحق وابن القطان وغيرهما وحسنه النووي متمسكا بسكوت أبي داود عليه ورواه الطبراني في الصغير بسند آخر عن علي عليه السلام ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده وأخرج نحوه الطبراني

فلما كان رأسهم في المنع اختص بالعقوبة دونهم جزاء وفاقا انتهى ﷺ (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله
عليه) وآله (وسلم عن عسب الفحل) بفتح العين وسكون السين والفحل الذكر من كل حيوان فرسا كان أو تيسا أو جملا أو غير
ذلك والمعنى نهى عن كرائه والمشهور في كتب الفقه ان عسب الفحل ضرابه وقيل أجرة ضرابه وقيل ماؤه وعلى الثاني أي
أجرة الجماع يجري المؤلف ويؤيده حديث جابر نهى عن بيع ضراب الفحل رواه مسلم والنسائي وفي رواية الشافعي نهى عن
ثمن عسب الفحل والحاصل ان بذل المال عوضا عن الضراب ان كان بيعا باطل قطعا لان ماء الفحل غير متقوم
ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه
وكذا ان كان اجارة على الاصح
ويجوز أن يعطي صاحب الانثى
صاحب الفحل شيأ على سبيل
الهدية لما روى الترمذي وقال
حسن غريب من حديث أنس
ان رجلا من كلاب سأل رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن عسب الفحل فقال يا رسول
الله انا نطرق الفحل فنكرم
فرخص في الكرامة وهذا
مذهب الشافعي والجمهور وقال
المالكية جله أهل المذهب
على الاجارة المجهولة وهو أن
يستأجر منه فحله ليضرب الانثى
حتى تحمل ولا شك في جهالة
ذلك لانها قد تحمل من أول
مرة فيغبن صاحب الانثى وقد
لا تحمل من عشرين مرة فيغبن
صاحب الفحل فان استأجره
على نزوات معلومة ومدة
معلومة جاز قال في نيل الاوطار
والاحاديث ترد عليهم لانها
صادقة على الاجارة قال صاحب
الافعال اعسب الرجل عسبا
اكترى منه فحلا ينزو به
ولا يصح القياس على تلقيح النخل لان ماء الفحل صاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التلقيح انتهى قال في الفتح وأما عاريته فلا
خلاف في جوازه فان اهدى للمعير هدية من المستعير بغير شرط جاز انتهى وقد ورد الترغيب في اطراق الفحل أخرج
ابن حبان في صحيحه من حديث أبي كبشة مرفوعا من أطرق فرسا فأعقب كان له كأجر سبعين فرسا وهذا الحديث أخرجه
أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في البيوع أقول هذا آخر كتاب الاجارة وفي قوله تعالى في قصة موسى وشعيب عليهما السلام
يا أبت استأجره دلالة على مشروعية الاجارة مطلقا ومشروعيتها بتسليم نفسه للخدمة وتدل أيضا على أنه ان أطلق الخدمة

في الكبير عن حنظلة بن حذيم عن جده واسناده لا بأس به واخرج نحوه أيضا ابن
عدي عن جابر وحديث ابن عمر زاد فيه البيهقي وابن حبان في صحيحه بعد قوله لم يجزني ولم
يرني بلغت وبعد قوله فاجازني ورآني بلغت وقد صحح هذه الزيادة أيضا ابن خزيمة وحديث
عطية القرظي صححه أيضا ابن حبان والحاكم وقال على شرط الصحيحين قال الحافظ وهو كما
قال الا أنهما لم يخرجا لعطية وماله الا هذا الحديث الواحد وقد أخرج نحو حديث عطية
الشيخان من حديث أبي سعيد بلفظ فكان يكشف عن مؤتزر المراهقين فمن أنبت منهم قتل
ومن لم ينبت جعل في الذراري واخرج البزار من حديث سعد بن أبي وقاص حكم على بني
قريظة ان يقتل منهم كل من جرت عليه المواسي وأخرج الطبراني من حديث أسلم بن بجير
الانصاري قال جعلني النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أسارى قريظة فكنت انظر في
فرج الغلام فان رأيته قد انبت ضربت عنقه وان لم أره قد أنبت جعلته في مغانم المسلمين
قال الطبراني لا يروى عن أسلم الا بهذا الاسناد قال الحافظ وهو ضعيف وحديث سمرة
أخرجه أيضا أبو داود وهو من رواية الحسن عن سمرة وفي سماعه منه مقال قد تقدم
وفي الباب عن أنس عند البيهقي بلفظ اذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما
عليه واقيمت عليه الحدود قال في التلخيص وسنده ضعيف وعن عائشة عند أحمد وأبي
داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم بلفظ رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى
يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق واخرجه أيضا أبو داود والنسائي
وأحمد والدارقطني والحاكم وابن حبان وابن خزيمة عن علي عليه السلام من طرق وفيه
قصة جرت لعمر علقها البخاري فمن الطرق عن أبي ظبيان عنه بالحديث والقصة ومنها
عن أبي ظبيان عن ابن عباس وهي من رواية جرير بن حازم عن الاعمش عنه وذكره الحاكم
عن شعبة عن الاعمش كذلك لكنه وقفه وقال البيهقي تفرد برفعه جرير بن حازم قال
الدارقطني في العلل وتفرد به عن جرير عبد الله بن وهب وخالفه ابن فضيل ووكيع
فروياه عن الاعمش موقوفا وكذا قال ابو حصين عن ابي ظبيان وخالفهم عمار بن رزيق
فرواه عن الاعمش ولم يذكر فيه ابن عباس وكذا قال عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن
علي وعمر رضي الله عنهما مرفوعا قال الحافظ وقول وكيع وابن فضيل أشبه بالصواب
وقال النسائي حديث أبي حصين أشبه بالصواب ورواه أيضا ابو داود من حديث أبي

فهي محمولة على المتعارف ولا يضر هذا الجهالة في الجملة وهي تجوز على كل عمل لم يمنع منه مانع شرعي لاطلاق الادلة الواردة في ذلك وتكون الاجرة معلومة عند الاستئجار لحديث ابي سعيد المتقدم فان لم تكن أجرته معلومة استحق الاجير مقدار عمله عند اهل ذلك العمل وهو الاقرب الى العدل وقد ورد النهي عن كسب الحجام ومهر البغي وحلوان الكاهن واجرة المؤذن وقفيز الطحان ويجوز الاستئجار على تلاوة القرآن ويجوز ان يكرى العين مدة معلومة باجرة معلومة ومن ذلك الارض بشطر ما يخرج منها ومن افسد ما استؤجر عليه او اتلف ١٢٠ ما استأجره ضمن لحديث على اليد ما اخذت حتى تؤديه اخرجه احمد واصحاب السنن والحاكم وصححه ومحل بسط ذلك كتب الفروع والله اعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الحوالات)

بالجمع بفتح الحاء وقد تكسر جمع حوالة مشتق من التحويل او من الحؤول يقال حال عن العهد اذا انتقل عنه حؤولا وهي عند الفقهاء نقل دين من ذمة الى ذمة اخرى واختلفوا هل هي بيع دين بدين رخص فيه فاستثنى من النهي عن بيع الدين بالدين أو هي استيفاء وقيل هي عقد ارفاق مستقل ويشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف والمحتال عند الاكثر والمحال عليه عند بعض من شذ ويشترط أيضا تماثل الحقين في الصفات وأن يكون في شيء معلوم ومنهم من خصها بالنقدين ومنعها في الطعام لانها بيع طعام قبل أن يستوفى ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال مطل) المديان (الغني) القادر على وفاء الدين ربه بعد استحقاقه (ظلم) محرم عليه وخرج بالغني العاجز عن الوفاء والمطل أصله المد والمراد هنا تأخير ما استحق اداؤه من بغير عذر ولفظ المطل يشعر بتقدم الطلب فيؤخذ منه ان الغني لو أخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظالما قال امام الحرمين والسمعاني وعز الدين بن عبد السلام لا يجب الاداء الا بعد الطلب وهو مفهوم تقييد النووي في التفليس بالطلب والجمهور على انه من اضافة المصدر للفاعل والمعنى انه يحرم على الغني القادر ان يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل هو من اضافة المصدر للمفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين وان كان مستحقه غنيا ولا يكون سببا للتأخير حقه عنه

الضحى عن علي عليه السلام بالحديث دون القصة وأبو الضحى قال أبو زرعة حديثه عن علي مرسل ورواه ابن ماجه من حديث القاسم بن يزيد عن علي قال أبو زرعة وهو مرسل أيضا ورواه الترمذي من حديث الحسن البصري قال أبو زرعة أيضا وهو مرسل لم يسمع الحسن من علي شيأ وروى الطبراني عن أبي ادريس الخولاني قال أخبرني غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثوبان ومالك بن شداد وغيرهما فذكر نحوه وفي اسناده يزيد بن سنان وهو مختلف فيه قال الحافظ وفي اسناده مقال في اتصاله ورواه الطبراني أيضا من طريق مجاهد عن ابن عباس واسناده ضعيف كما قال الحافظ **قوله** لا يتم بعد احتلام استدل به على أن الاحتلام من علامات البلوغ وتعقب بأنه بيان لغاية مدة اليتم وارتفاع اليتم لا يستلزم البلوغ الذي هو مناط التكليف لان اليتم يرتفع عند ادراك الصبي لصالح دنياه والتكليف انما يكون عند ادراكه لمصالح آخرته والاولى الاستدلال بما وقع في رواية لاحمد وابي داود والحاكم من حديث علي عليه السلام بلفظ وعن الصبي حتى يحتلم ويؤيد ذلك قوله في حديث عطية فمن كان محتلما وقد حكى صاحب البحر الاجماع على أن الاحتلام مع الانزال من علامات البلوغ في الذكر ولم يجعله المنصور بالله علامة في الانثى **قوله** ولا صمات الخ الصمات السكوت قال في القاموس وماذقت صماتا كسحاب شيأ ولا صمت يوم الى الليل أي لا يصمت يوم تام انتهى **قوله** فلم يجزني وقوله فاجازني المراد بالاجازة الاذن بالخروج للقتال من اجازه اذا أمضاه وأذن له لا من الجائزة التي هي العطية كما نبه عليه صاحب ضوء النهار وقد استدل بحديث ابن عمر هذا من قال ان مضي خمس عشرة سنة من الولادة يكون بلوغا في الذكر والانثى واليه ذهب الجمهور وتعقب ذلك الطحاوي وابن القصار وغيرهما بانه لا دلالة في الحديث على البلوغ لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يتعرض لسنه وان عرض خطور ذلك ببال ابن عمر ويرد هذا التعقب ما ذكرنا من الزيادة في الحديث أعني قوله ولم يرني بلغت وقوله ورآني بلغت والظاهر أن ابن عمر لا يقول هذا بمجرد الظن من دون ان يصدر منه صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل على ذلك وقال ابو حنيفة بل مضي ثمان عشرة سنة للذكر وسبع عشرة للانثى **قوله** فكان من أنبت الخ استدل به من قال ان الانبات من علامات البلوغ واليه ذهبت الهادوية وقيدوا ذلك بان يكون الانبات بعد التسع وتعقب بأن قتل

واذا كان كذلك فى حق الغنى فهو فى حق الفقير أولى قال الحافظ زين الدين العراقى وهذا فيه تعسف وتكلف وقال الحافظ
ابن حجر ولا يخفى بعد هذا التأويل قال الحافظ فى الفتح وهل يتصف بالمطل من ليس القدر الذى عليه حاضرا عنده لكنه قادر
على تحصيله بالتكسب مثلا أطلق أكثر الشافعية عدم الوجوب وصرح بعضهم بالوجوب مطلقا وفصل آخرون بين أن يكون
أصل الدين وجب بسبب يعصى به فيجب والا فلا انتهى قال الشوكانى فى نيل الاوطار والظاهر الاول لان القادر على التكسب
ليس بملى والوجوب انما هو عليه فقط لان تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية انتهى وعند النسائى وابن ماجه

من أنبت ليس لاجل التكليف بل لدفع ضرره لكونه مظنة للضرر كقتل الحية ونحوها
ورد هذا التعقب بأن القتل ان كان كذلك ليس الا لاجل الكفر لا لدفع الضرر لحديث
أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وطلب الايمان وازالة المانع منه فرع
التكليف ويؤيد هذا ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يغزو الى البلاد البعيدة
كخيبر ويأمر بغزو أهل الاقطار النائية مع كون الضرر ممن كان كذلك مأمونا وكون
قتال الكفار لكفرهم هو مذهب طائفة من أهل العلم وذهبت طائفة أخرى الى أن
قتالهم لدفع الضرر والقول بهذه المقالة هو منشأ ذلك التعقب ومن القائلين بهذا شيخ
الاسلام ابن تيمية حفيد المصنف وله فى ذلك رسالة قوله شرخهم بفتح الشين المعجمة
وسكون الراء المهملة بعدها خاء معجمة قال فى القاموس هو أول الشباب انتهى
وقيل هم الغلمان الذين لم يبلغوا وحمله المصنف على من لم ينبت من الغلمان ولا بد من ذلك
للجمع بين الاحاديث وان كان أول الشباب يطلق على من كان فى أول الانبات والمراد
بالانبات المذكور فى الحديث هو انبات الشعر الاسود المتجعد فى العانة لا انبات مطلق
الشعر فانه موجود فى الاطفال

(باب ما يحل لولى اليتيم من ماله بشرط العمل والحاجة)

(عن عائشة رضى الله عنها فى قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا
فليأكل بالمعروف انها نزلت فى ولى اليتيم اذا كان فقيرا انه يأكل منه مكان قيامه عليه
بالمعروف وفى لفظ أنزلت فى والى اليتيم الذى يقوم عليه ويصلح ماله ان كان فقيرا أكل
منه بالمعروف أخرجاهما * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رجلا أتى النبى صلى
الله عليه وآله وسلم فقال انى فقير ليس لى شئ ولى يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف
ولا مبادر ولا متأثل رواه الخمسة الا الترمذى وللاثرم فى سننه عن ابن عمر انه كان يزكى
مال اليتيم ويستقرض منه ويدفعه مضاربة) حديث عمرو بن شعيب سكت عنه أبو داود
وأشار المنذرى الى ان فى اسناده عمرو بن شعيب وفى سماع أبيه من جده مقال قد تقدم
التنبيه عليه وقال فى الفتح اسناده قوى والآية المذكورة تدل على جواز أكل ولى اليتيم
من ماله بالمعروف اذا كان فقيرا ووجوب الاستعفاف اذا كان غنيا وهذا ان كان المراد

المطل ظلم والمعنى انه من الظلم
وأطلق ذلك للمبالغة فى التنفير
عن المطل (فاذا أتبع أحدكم)
مبنيا للمفعول (على ملى) قال
الكرمانى الملى كالغنى لفظا
ومعنى وقال الخطابى انه فى الاصل
بالهمز وضبطها الزركشى أيضا
بالهمز من الملاءة قال فى المصابيح
وظاهره ان الرواية كذلك فينبغى
تحريرها ولم أظفر بشئ قال
القسطلانى والذى فى الفرع
وجميع ما وقفت عليه من الاصول
المعتمدة بدون الهمز وهو الذى
رويناه وقال الحافظ فى الفتح
والملى بالهمز مأخوذ من الاملاء
يقال ملؤ الرجل بضم اللام أى
صار مليا وقال الكرمانى الملى
كالغنى لفظا ومعنى فاقتضى انه
بغير همز وليس كذلك فقد
قال الخطابى انه فى الاصل بالهمز
ومن رواه بتركها فقد سهله
انتهى وقال الشوكانى فى نيل
الاوطار قيل هو بالهمز وقيل بغير
همز ويدل على ذلك قول الكرمانى
الملى كالغنى لفظا ومعنى وقال
الخطابى المذكور هذه الجملة عقب

ما قبلها يشعر بان الامر بقبول الحوالة معلل بكون مطل الغنى ظلما قال ابن دقيق العيد ولعل
السبب فيه انه اذا تقرر كونه ظلما والظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك سببا للامر بقبول الحوالة عليه لان به يحصل
المقصود من غير ضرر المطل ويحتمل أن يكون ذلك لان الملى لا يتعذر استيفاء الحق منه عند الامتناع بل يأخذه الحاكم قهرا
ويوفيه ففى قبول الحوالة عليه تحصل الغرض من غير مفسدة فى الحق قال والمعنى الاول أرجح لما فيه من بقاء معنى التعليل
بكون المطل ظلما وعلى هذا المعنى الثانى تكون العلة عدم وفاء الحق لا الظلم انتهى وعلى المعنى الاول اقتصر الرافعى وقال ابن

الرفعة في المطلب وهذا اذا كان الوصف بالغنى يعود الى من عليه الدين وقد قيل انه يعود الى من له الدين وعلى هذا لا يحتاج أن
يذكر في التقدير من الغنى انتهى قال البرماوي وقد يدعى ان في كل منهما بقاء التعليل بكون المطل ظلما لانه لابد في كل منهما من
حذف يذكر ليحصل الارتباط فيقدر في الاول مطل الغنى ظلم والمسلم في الظاهر يجتنبه فمن اتبع على غنى فينبغي أن يتبعه وفي
الثاني مطل الغنى ظلم والظلم تزيله الحكام ولا تقره فمن أتبع على ملى فليتبع ولا يخش من المطل ويشبه كما قال الاذرعي انه يعتبر
في استحباب قبول الحوالة على ملى كونه وفيا ١٢٢ وكون ماله طيبا ليخرج المماطل ومن في ماله شبهة (فليتبع) اذا أحيل بالدين
الذى له على موسر فليحتل ندبا
قال في الفتح الاكثر للاستحباب
عند الجمهور ووهم من نقل فيه
الاجماع وقيل هو أمر اباحة
وارشاد وهو شاذ وحمله أكثر
الحنابلة وأبو ثور وابن جرير وأهل
الظاهر على ظاهره وعبارة
الخرقي ومن أحيل بحقه على ملى
فواجب عليه أن يحتال واليه
مال البخاري حيث قال اذا أحال
على ملى فليس له رد وقوله ظلم
يشعر بكونه كبيرة والجمهور على
ان فاعله يفسق لكن هل يثبت
فسقه بمرة واحدة أم لا قال
النووي مقتضى مذهبنا التكرار
ورده السبكي في شرح المنهاج
بان مقتضى مذهبنا عدمه
واستدل بان منع الحق بعد
طلبه وانتفاء العذر عن أدائه
كالغصب والغصب كبيرة
وتسميته ظلما يشعر بكونه كبيرة
والكبيرة لا يشترط فيها التكرار
لكن لا يحكم عليه بذلك الا بعد
أن يظهر عدم عذره انتهى
واختلفوا هل يفسق بالتأخير مع
القدرة قبل الطلب أم لا قال في
الفتح والذى يشعر به حديث الباب التوقف على الطلب لان المطل يشعر به ويدخل في المطل كل من لزمه حق
كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته وبالعكس واستنبط منه ان المعسر لا يحبس ولا يطالب حتى يوسر قال الشافعي
لو جازت مؤاخذته لكان ظالما والفرض انه ليس بظالم لعجزه وقال بعض العلماء له أن يحبسه وقال آخرون له أن يلازمه
واستدل به على ان الحوالة اذا صحت ثم تعذر القبض بحدوث حادث كموت أو فلس لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل لانه لو كان
له الرجوع لم يكن لاشتراط الغنى فائدة فلما شرطت علم انه انتقل انتقالا لا رجوع له كما لو عوضه عن دينه بعوض ثم تلف العوض

بالغنى والفقير في الآية ولي اليتيم على ما هو المشهور وقيل المعنى في الآية اليتيم أي ان
كان غنيا فلا يسرف في الانفاق عليه وان كان فقيرا فليطعمه من ماله بالمعروف فلا
يكون حينئذ في الآية دلالة على الاكل من مال اليتيم أصلا وهذا التفسير رواه ابن
التين عن ربيعة ولكن المتعين المصير الى الاول لقول عائشة المذكور وقد اختلف أهل
العلم في هذه المسئلة فروى عن عائشة انه يجوز للولي أن يأخذ من مال اليتيم قدر عمالته
وبه قال عكرمة والحسن وغيرهم وقيل لا يأكل منه الا عند الحاجة ثم اختلفوا فقال
عبيدة بن عمرو وسعيد بن جبير ومجاهد اذا أكل ثم أيسر قضى وقيل لا يجب القضاء وقيل
ان كان ذهبا أو فضة لم يجز له أن يأخذ منه شيأ الا على سبيل القرض وان كان غير ذلك جاز
بقدر الحاجة وهذا أصح الاقوال عن ابن عباس وبه قال الشعبي وأبو العالية وغيرهما
أخرج جميع ذلك ابن جرير في تفسيره وقال هو بوجوب القضاء مطلقا وانتصر له وقال
الشافعي يأخذ أقل الامرين من أجرته ونفقته ولا يجب الرد على الصحيح عنده والظاهر
من الآية والحديث جواز الاكل مع الفقر بقدر الحاجة من غير اسراف ولا تبذير
ولا تأثل والاذن بالاكل يدل اطلاقه على عدم وجوب الرد عند التمكن ومن ادعى الوجوب
فعليه الدليل قوله غير مسرف ولا مبادر هذا مثل قوله تعالى ولا تأكلوها اسرافا
وبدارا أي مسرفين ومبادرين كبر الايتام أولا اسرافكم ومبادرتكم كبرهم يفرطون
في انفاقها ويقولون ننفق كما نشتهي قبل ان يكبر اليتامى فينتزعوها من أيدينا والذى
في أبي داود غير مسرف ولا مبذر قوله ولا متأثل قال في القاموس أثل ماله تأثيلا زكاه
وأصله وملكه عظمه والاهل كساهم أفضل كسوة وأحسن اليهم والرجل كثر ماله انتهى
والمراد هنا انه لا يدخر من مال اليتيم لنفسه ما يزيد على قدر ما يأكله قال في الفتح المتأثل
بمثناة ثم مثلثة مشددة بينهما همزة هو المتخذ والتأثل اتخاذ أصل المال حتى كانه عنده
قديم وأثلة كل شئ أصله قوله انه كان يزكى مال اليتيم الخ فيه ان ولي اليتيم يزكى ماله
ويعامله بالقرض والمضاربة وما شابه ذلك

(باب مخالطة الولي اليتيم في الطعام والشراب)

(عن ابن عباس قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن عزلوا أموال
اليتامى حتى جعل الطعام يفسد واللحم ينتن فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وآله
فنزلت

في يد صاحب الدين فليس له رجوع وقال الحنفية يرجع عند التعذر وشبهوه بالضمان واستدل به على ملازمة المماطل والزامه بدفع الدين والتوصل اليه بكل طريق وأخذه منه قهرا واستدل به على اعتبار رضا المحيل والمحال دون المحال عليه لكونه لم يذكر في الحديث وبه قال الجمهور وعن الحنفية أيضا وبه قال الاصطخري من الشافعية وفيه الارشاد الى ترك الأسباب القاطعة لاجتماع القلوب لانه زجر عن المماطلة وهي تؤدي الى ذلك والله أعلم والحديث أخرجه أيضا في الحوالة ومسلم في البيوع وكذا النسائي والترمذي وابن ماجه ۞ (عن سلمة بن الاكوع) اسمه سنان المدني ١٢٣ شهد بيعة الرضوان (رضي الله عنه) انه

فنزلت وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح قال نخالطوهم رواه أحمد والنسائي وأبو داود) الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه وفي اسناده عطاء بن السائب وقد تفرد بوصله وفيه مقال وقد أخرج له البخاري مقرونا وقال أيوب ثقة وتكلم فيه غير واحد وقال الامام أحمد من سمع منه قديما فهو صحيح ومن سمع منه حديثا لم يكن بشئ ووافقه على ذلك يحيى بن معين وهذا الحديث من رواية جرير بن عبد الحميد عنه وهو ممن سمع منه حديثا ورواه النسائي من وجه آخر عن عطاء موصولا وزاد فيه وأحل لهم خلطهم ورواه عبد بن حميد عن قتادة مرسلا ورواه الثوري في تفسيره عن سعيد بن جبير مرسلا أيضا قال في الفتح وهذا هو المحفوظ مع ارساله وروى عبد بن حميد من طريق السدي عمن حدثه عن ابن عباس قال المخالطة أن تشرب من لبنه ويشرب من لبنك وتأكل من قصعته ويأكل من قصعتك والله يعلم المفسد من المصلح من يتعمد أكل مال اليتيم ومن يتجنبه وقال أبو عبيد المراد بالمخالطة أن يكون اليتيم بين عيال الوالي عليه فيشق عليه افراز طعامه فيأخذ من مال اليتيم قدر ما يرى انه كافيه بالتحري فيخلطه بنفقة عياله ولما كان ذلك قد تقع فيه الزيادة والنقصان خشوا منه فوسع الله لهم وقد ورد التنفير عن أكل أموال اليتامى والتشديد فيه قال الله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وثبت في الصحيح ان أكل مال اليتيم أحد السبع الموبقات فالواجب على من ابتلي بيتيم أن يقف على الحد الذي أباحه له الشارع في الاكل من ماله ومخالطته لان الزيادة عليه ظلم يصلى به فاعله سعيرا ويكون من الموبقين نسأل الله السلامة

(كتاب الصلح وأحكام الجوار)

(باب جواز الصلح عن المعلوم والمجهول والتحليل منهما)

(عن أم سلمة قالت جاء رجلان يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكم تختصمون الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانما أنا بشر ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض وانما أقضي بينكم على نحو مما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فانما أقطع

(قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اذ أتي بجنازة فقالوا صل عليها) يا رسول الله قال في الفتح لم أقف على اسم صاحب الجنازة ولا على الذي بعده وفي حديث جابر عند الحاكم مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث توضع الجنازة عند مقام جبريل ثم آذنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم به (فقال هل عليه) أي على الميت (دين) لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان قبل أن تفتح عليه الفتوح اذا أتي بمدين لا وفاء لدينه قال لاصحابه صلوا عليه ولا يصلي هو عليه تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة (قالوا لا) دين عليه (قال فهل ترك شيأ قالوا لا) أي لم يترك شيأ (فصلى عليه) زاده الله شرفا لديه (ثم أتي بجنازة أخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل عليه دين قيل نعم قال فهل ترك شيأ) لدينه (قالوا) ترك (ثلاثة دنانير) وللحاكم عن جابر ديناران وعند الطبراني عن أسماء بنت يزيد كانا دينارين وشطرا وجمع في الفتح بين هذا بان من قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال دينارين ألغاه أو كان أصلهما ثلاثة فوفى قبل موته دينارا وبقي عليه ديناران فمن قال ثلاثة فباعتبار الاصل ومن قال ديناران فباعتبار ما بقي (فصلى عليها) ولعله صلى الله عليه وآله وسلم علم أن هذه الدنانير الثلاثة تفي بدينه بقرائن الحال أو بغيرها (ثم أتي بالثالثة فقالوا صل عليها) يا رسول الله (قال هل ترك) الميت (شيأ قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا) نعم عليه (ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة) الحرث بن ربعي الانصاري (صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه) ولفظ ابن ماجه فقال أبو قتادة أنا أتكفل به وزاد الحاكم في حديث جابر

فقال هما علي وفي مالي والميت منهما بري فقال نعم فصلى عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا لقي أبا قتادة يقول ما صنعت الديناران حتى كان آخر ذلك أن قال قد قضيتهما يارسول الله قال الآن حين بردت عليه جلده وقد ذكر في هذا الحديث ثلاثة أحوال وترك الرابع وهو من لا دين عليه وله مال وحكم هذا انه كان يصلي عليه ولعله انما لم يذكر لكونه كان كثيرا الا لكونه لم يقع ولم يسم أحد من الموتى الثلاثة ومطابقته للترجمة ظاهرة من قول أبي قتادة علي دينه وفي الرواية الاخرى أنا أتكفل به وقوله عليه الصلاة والسلام هما عليك ١٢٤ وفي مالك والميت منهما بري والى هذا ذهب الجمهور فصححوا هذه الكفالة من غير رجوع في مال ميت وعن مالك له أن يرجع ان قال انما ضمنت لأرجع فان لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له وعن أبي حنيفة ان ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر ما ترك وان لم يترك وفاء لم يصح وهذا الحديث حجة للجمهور وصلاته صلى الله عليه وآله وسلم عليه وان كان الدين باقيا في ذمة الميت لكن صاحب الحق عاد الى الرجاء بعد اليأس والاطمئنان بان دينه صار في مأمن فخف سخطه وقرب من الرضا وفي هذا الحديث اشعار بصعوبة أمر الدين وانه لا ينبغي تحمله الا من ضرورة وفيه وجوب الصلاة على الجنازة وهذا الحديث أخرجه أيضا في الكفالة وهو سابع ثلاثياته وأخرجه النسائي أيضا في الجنائز (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قيل له) القائل عاصم بن سليمان المعروف بالاحول (أبلغك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا حلف) بكسر الحاء أي لا عهد (في الاسلام) على الاشياء التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية (فقال) أنس له (قد حالف) أي آخى (النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين قريش والانصار في داري) أي بالمدينة على الحق والنصرة ما والاخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس رضي الله عنه الا النصر والنصيحة والرفادة أي المعاونة ويوصي له وقد ذهب الميراث قال الطبري ما استدل به أنس على اثبات الحلف لا ينافي حديث جبير بن مطعم في نفيه فان الاخاء المذكور كان في أول الهجرة وكانوا يتوارثون به ثم نسخ من ذلك الميراث وبقي ما لم يبطله القرآن وهو التعاون على الحق والنصر والاخذ على يد الظالم وبطل منه ما خالف حكم الاسلام مما كانوا يتواضعونه بينهم بآرائهم الفاسدة في الجاهلية وبقي ما عداه على حاله واختلف الصحابة في الحلف

له قطعة من النار يأتي بها أسطاما في عنقه يوم القيامة فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لأخي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما اذ قلتما فاذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه رواه أحمد وأبو داود وفي رواية لأبي داود انما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه)

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذري وفي اسناده اسامة بن زيد بن أسلم المدني مولى عمر قال النسائي وغيره ليس بالقوي وأصل هذا الحديث في الصحيحين وسيأتي في باب ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا لا باطنا من كتاب الاقضية قوله انكم تختصمون الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني في الاحكام قوله وانما أنا بشر البشر يطلق على الواحد كما في هذا الحديث وعلى الجمع نحو قوله تعالى نذيرا للبشر والمراد انما أنا مشارك للغير في البشرية وان كان صلى الله عليه وآله وسلم زائدا عليهم بما أعطاه الله تعالى من المعجزات الظاهرة والاطلاع على بعض الغيوب والحصر ههنا مجازي أي باعتبار علم الباطن وقد حققه علماء المعاني وأشرنا الى طرف من تحقيقه في كتاب الصلاة قوله ألحن أي افطن واعرف ويجوز أن يكون معناه أفصح تعبيرا عنها وأظهر احتجاجا فربما جاء بعبارة تخيل الى السامع انه محق وهو في الحقيقة مبطل والاظهر أن يكون معناه أبلغ كما في رواية في الصحيحين أي أحسن ايرادا للكلام وأصل اللحن الميل عن جهة الاستقامة يقال لحن فلان في كلامه اذا مال عن صحيح النطق ويقال لحنت لفلان اذا قلت له قولا يفهمه ويخفى على غيره لانه بالتورية ميل كلامه عن الواضح المفهوم قوله وانما أقضي الخ فيه دليل على أن الحاكم انما يحكم بظاهر ما يسمع من الالفاظ مع جواز كون الباطن خلافه ولم يتعبد بالبحث عن البواطن باستعمال الاشياء التي تفضي في بعض الاحوال الى ذلك كأنواع السياسة والمداهاة قوله فلا يأخذه فيه ان حكم الحاكم لا يحل به الحرام كما زعم بعض أهل العلم قوله قطعة بكسر القاف أي طائفة قوله أسطاما بضم الهمزة وسكون السين المهملة قال في القاموس السطام بالكسر المسعار لحديدة مفطوحة تحرك بها النار ثم قال والاسطام المسعار اه والمراد هنا الحديدة التي تسعر بها النار أي يأتي يوم القيامة حاملا لها مع أثقاله قوله حقي لأخي فيه دليل على صحة هبة المجهول وهبة المدعي قبل ثبوته وهبة الشريك لشريكه قوله اما اذ قلتما لفظ أبي داود اما اذ فعلتما

الفاصل بين الحلف الواقع فى الجاهلية والاسلام فقال ابن عباس ما كان قبل نزول الآية جاهلى وما بعده
والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم وعن على ما كان قبل نزول لايلاف قريش جاهلى وعن عثمان كل حلف
الهجرة جاهلى وما بعدها اسلامى وعن عمر كل حلف كان قبل الحديبية فهو مشدود وكل حلف بعدها منقوض قال فى الفتح
ويمكن الجمع بان المذكورات فى رواية غير عمر مما يدل على تأكد حلف الجاهلية والذى فى حديث عمر مما يدل على نسخ ذلك وهذا
الحديث أخرجه أيضا فى الاعتصام ومسلم فى الفضائل وأبو داود فى الفرائض ١٢٥ (عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما
قال قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لو قد جاء مال البحرين) موضع بين البصرة وعمان أى لو تحقق المجىء (قد أعطيتك هكذا وهكذا) زاد فى الشهادات فبسط يديه ثلاث مرات (فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فلما جاء مال البحرين) هو مال الجزية وكان عامل النبى صلى الله عليه وآله وسلم على البحرين العلاء بن الحضرمى (أمر أبو بكر) الصديق رضى الله عنه رجلا (فنادى من كان له عند النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم عدة) أى وعد (أو دين فليأتنا) قال جابر (فأتيته) ومطابقته للترجمة من جهة ان أبا بكر رضى الله عنه لما قام مقام النبى صلى الله عليه وآله وسلم تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع فلما التزم ذلك لزمه ان يوفى جميع ما عليه من دين أو عدة وكان صلى الله عليه وآله وسلم يحب الوفاء بالوعد فنفذ أبو بكر ذلك وقد عد بعض الشافعية من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم
وجوب الوفاء بالوعد اخذا من هذا الحديث ولا دلالة فى سياقه على الخصوصية ولا على الوجوب (فقلت) لابى بكر (ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لى كذا وكذا فحثى لى) أبو بكر رضى الله عنه (حثية) بفتح الحاء قال ابن قتيبة هى الحفنة وقال ابن فارس ملء الكفين وفيه قبول خبر الواحد العدل من الصحابة ولو جر ذلك نفعا لنفسه لان أبا بكر لم يلتمس من جابر شاهدا على صحة دعواه ويحتمل أن يكون أبو بكر علم ذلك فقضى له بعلمه فيستدل به على جواز مثل ذلك للحاكم (فعددتها فاذا هى خمسمائة وقال خذ مثليها) أى مثلى خمسمائة فالجملة ألف وخمسمائة وذلك لان جابرا لما قال ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لى كذا

مافعلتما فاقتسما قال فى شرح السنن اما بتخفيف الميم يحتمل أن يكون بمعنى حقا واذا للتعليل قوله فاقتسما فيه دليل على أن الهبة انما تملك بالقبول لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمرهما بالاقتسام بعد ان وهب كل واحد نصيبه من الآخر قوله ثم توخيا بفتح الواو والخاء المعجمة قال فى النهاية أى اقصدا الحق فيما تصنعان من القسمة يقال توخيت الشئ أتوخاه توخيا اذا قصدت اليه وتعمدت فعله قوله ثم استهما أى ليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة من القسمة ليتميز سهم كل واحد منكما عن الآخر وفيه الامر بالقرعة عند المساواة أو المشاحة وقد وردت القرعة فى كتاب الله فى موضعين أحدهما قوله تعالى اذ يلقون اقلامهم والثانى قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين وجاءت فى خمسة أحاديث من السنة الاول هذا الحديث الثانى حديث انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا أراد سفرا اقرع بين نسائه الثالث انه صلى الله عليه وآله وسلم أقرع فى ستة مملوكين الرابع قوله صلى الله عليه وآله وسلم لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول لاستهموا عليه الخامس حديث الزبير ان صفية جاءت بثوبين لتكفن فيهما حمزة فوجدنا الى جنبه قتيلا فقلنا لحمزة ثوب وللانصارى ثوب فوجدنا أحد الثوبين أوسع من الآخر فاقرعنا عليهما ثم كفنا كل واحد فى الثوب الذى خرج له والظاهر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على هذا وقرره لانه كان حاضرا هنالك ويبعد أن يخفى عليه مثل ذلك فى حق حمزة وقد كانت الصحابة تعتمد القرعة فى كثير من الامور كما روى انه تشاح الناس يوم القادسية فى الاذان فاقرع بينهم سعد قوله ثم ليحلل الخ أى ليسأل كل واحد منكما صاحبه ان يجعله فى حل من قبله بابراء ذمته وفيه دليل على أنه يصح الابراء من المجهول لان الذى فى ذمة كل واحد هنا غير معلوم وفيه أيضا صحة الصلح بمعلوم عن مجهول ولكن لابد مع ذلك من التحليل وحكى فى البحر عن الناصر والشافعى أنه لا يصح الصلح بمعلوم عن مجهول قوله برأيى هذا مما استدل به أهل الاصول على جواز العمل بالقياس وانه حجة وكذا استدلوا بحديث بعث معاذ المعروف

* (وعن عمرو بن عوف أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وزاد المسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح)

وكذا وكذا ثلاث مرات حثا له أبو بكر حثية فجاءت خمسمائة فقال خذ مثليها التصريح بثلاث مرات كما وعده صلى الله عليه وآله وسلم
وهذا الحديث أخرجه أيضا في الخمس والمغازي والشهادات ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستدل البخاري
بهذا الحديث على أن من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع عن الكفالة لانها لازمة له واستقر الحق في ذمته ثم أورد
حديث سلمة بن الاكوع المتقدم ثم حديث الباب واستدل به على جواز ضمان ما على الميت من دين ولو لم يترك وفاء وهو قول
الجمهور خلافا لابي حنيفة وقد بالغ الطحاوي في نصرة قول الجمهور والكفالة كما قاله الماوردي تكون في النفوس
والضمان في الاموال والحمالة
في الديات والزعامة في الاموال
العظام قال ابن حبان في صحيحه
الزعيم لغة أهل المدينة والحميل
لغة أهل مصر والكفيل لغة
أهل العراق وهي التزام حق ثابت
في ذمة الغير أو احضار من هو
عليه أو عين مضمونة والله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الوكالة)

بفتح الواو ويجوز كسرها وهي
في اللغة التفويض والحفظ
تقول وكلت فلانا اذا استحفظته
ووكلت الامر اليه بالتخفيف
اذا فوضته اليه وفي الشرع
اقامة الشخص غيره مقام نفسه
مطلقا أو مقيدا وقال القسطلاني
تفويض شخص أمره الى آخر
فيما يقبل النيابة والاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا
أحدكم بورقكم هذه وقوله تعالى
اذهبوا بقميصي هذا وهو شرع
من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره
كقوله تعالى فابعثوا حكما من
أهله الآية ﴿عن عقبة بن عامر
رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه﴾ وآله (وسلم اعطاه غنما) للضحايا (يقسمها على صحابته) بعد ان وهب جملتها لهم (فبقي عتود) بفتح العين وضم التاء جائز
الصغير من المعز اذا قوي أو اذا اتى عليه حول وقيل اذا قدر على السفاد (فذكره للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال ضح أنت)
وعلم منه انه كان من جملة من كان له نصيب من هذه القسمة فكأنه كان شريكا لهم وهو الذي تولى القسمة بينهم وفي الاضاحي
من طريق أخرى بلفظ انه قسم بينهم ضحايا فدل على أنه عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم جملتها ثم أمر عقبة بقسمتها فيصح
الاستدلال به لما ترجم له قال في المصابيح ينبغي ان يضاف الى ذلك ان عقبة كان وكيلا على القسم متوكيل شركائه في تلك الضحايا

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان وفي اسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف
عن أبيه وهو ضعيف جدا قال فيه الشافعي وأبو داود هو ركن من اركان الكذب
وقال النسائي ليس بثقة وقال ابن حبان له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة وتركه أحمد
وقد نوقش الترمذي في تصحيح حديثه قال الذهبي اما الترمذي فروى من حديثه الصلح
جائز بين المسلمين وصححه فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه وقال ابن كثير في ارشاده
قد نوقش أبو عيسى يعني الترمذي في تصحيحه هذا الحديث وما شاكله اه واعتذر له
الحافظ فقال وكأنه اعتبر بكثرة طرقه وذلك لانه رواه أبو داود والحاكم من طريق
كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال الحاكم على شرطهما وصححه ابن حبان
وحسنه الترمذي وأخرجه أيضا الحاكم من حديث أنس وأخرجه أيضا من حديث
عائشة وكذلك الدارقطني وأخرجه أحمد من حديث سليمان بن بلال عن العلاء عن أبيه
عن أبي هريرة وأخرجه ابن ابي شيبة عن عطاء مرسلا وأخرجه البيهقي موقوفا على عمر
كتبه الى أبي موسى وقد صرح الحافظ بان اسناد حديث أنس واسناد حديث عائشة
واهيان وضعف ابن حزم حديث أبي هريرة وكذلك ضعفه عبد الحق وقد روى
من طريق عبد الله بن الحسين المصيصي وهو ثقة وكثير بن زيد المذكور قال أبو زرعة
صدوق ووثقه ابن معين والوليد بن رباح صدوق أيضا ولا يخفى ان الاحاديث المذكورة
والطرق يشهد بعضها لبعض فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنا
قوله الصلح جائز ظاهر هذه العبارة العموم فيشمل كل صلح الا ما استثنى ومن ادعى عدم
جواز صلح زائد على ما استثناه الشارع في هذا الحديث فعليه الدليل والى العموم ذهب
أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور وحكى في البحر عن العترة والشافعي وابن أبي ليلى أنه
لا يصح الصلح عن انكار وقد استدل لهم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل مال امرئ
مسلم الا بطيبة من نفسه وبقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ويجاب
بان الرضا بالصلح مشعر بطيبة النفس فلا يكون أكل المال به من أكل أموال الناس
بالباطل واحتج لهم في البحر بان الصلح معاوضة فلا يصح مع الانكار كالبيع وأجيب
بأنه لا معنى للانكار في البيع لعدم ثبوت حق لاحدهما على الآخر يتعلق به الانكار
قبل صدور البيع فلا يصح القياس قوله بين المسلمين هذا خرج مخرج الغالب لان الصلح

التي قسمها حتى يتوجه ادخال حديثه في ترجمة وكالة الشريك لشريكه في القسم وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الضحايا
والشركة ومسلم في الضحايا والترمذي والنسائي وابن ماجه فيهم أيضا ﷺ (عن كعب بن مالك) الانصاري أحد الثلاثة الذين تيب
عليهم (رضي الله عنه انه كانت لهم غنم) شامل للضأن والمعز (ترعى بسلع) بفتح السين جبل بطيبة (فابصرت جارية لنا) لم يعرف
اسمها (بشاة من غنمنا موتا فكسرت حجرا) يجرح كالسكين (فذبحتها به) فيه جواز ذبيحة المرأة والامة والذبح بكل جارح الا
السن والظفر فورد استثناؤهما (فقال لهم) كعب (لا تأكلوا) منها شيئا ١٢٧ (حتى أسأل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم
أو) قال حتى (أرسل الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من يسأله) عن ذلك شك الراوي (وانه سأل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عن ذلك) عن ذبح الشاة (أو أرسل) الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من يسأله فسأله (فأمره) صلى الله عليه وآله وسلم (بأكلها) وفي هذا الحديث تصديق الراعي والوكيل فيما ائتمنا عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب قال في عمدة القاري وهو قول مالك وجماعة وقال ابن القاسم اذا خاف الموت على شاة فذبحها لم يضمن ويصدق ان جاء بها مذبوحة وقال غيره يضمن حتى يبين ما قال وقال ابن القاسم اذا انزى على اناث الماشية بغير اذن مالكها فهلكت فلا ضمان عليه لانه من صلاح المال ونمائه وقال أشهب عليه الضمان ومطابقة الترجمة للحديث في مسئلة الراعي لان الجارية كانت راعية للغنم فلما رأت ان شاة منها ماتوت ذبحتها ولما رفع
أمرها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بأكلها ولم ينكر على من ذبحها وأما مسئلة الوكيل فملحقة بها لان يد كل من الراعي
والوكيل يد أمانة فلا يعملان الا ما فيه مصلحة ظاهرة ولا يمنع من ذلك كون الجارية كانت ملكا لصاحب الغنم لان الكلام
في جواز الذبح الذي تضمنه الترجمة لا في الضمان والحديث أخرجه أيضا في الذبائح وكذا ابن ماجه ﷺ (عن أبي هريرة رضي الله
عنه ان رجلا) لم يسم (أتى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (يتقاضاه) أي يطلب منه قضاء دين وهو بعير له سن معين
(فاغلظ) للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لكونه كان يهوديا أو كان مسلما وشدد في المطالبة من غير قدر زائد يقتضي كفرا بل جرى

جائز بين الكفار وبين المسلم والكافر ووجه التخصيص أن المخاطب بالاحكام في الغالب هم المسلمون لانهم المنقادون لها قوله الا صلحا بالنصب على الاستثناء وفي رواية لابي داود والترمذي بالرفع والصلح الذي يحرم الحلال كمصالحة الزوجة للزوج على أن لا يطلقها أو لا يتزوج عليها أو لا يبيت عند ضرتها والذي يحلل الحرام كأن يصالحه على وطء أمة لا يحل له وطؤها أو أكل مال لا يحل له أكله أو نحو ذلك قوله المسلمون على شروطهم أي ثابتون عليها لا يرجعون عنها قال المنذري وهذا في الشروط الجائزة دون الفاسدة ويدل على هذا قوله الا شرطا حرم حلالا الخ ويؤيده ما ثبت في حديث بريرة من قوله صلى الله عليه وآله وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وحديث من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد والشرط الذي يحل الحرام كأن يشترط نصرة الظالم أو الباغي أو غزو المسلمين والذي يحرم الحلال كأن يشرط عليه أن لا يطأ أمته أو زوجته أو نحو ذلك

(وعن جابر ان أباه قتل يوم أحد شهيدا وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم قال فاتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألهم ان يقبلوا ثمرة حائطي ويحللوا أبي فابوا فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم حائطي وقال سنغدو عليك فغدا علينا حين أصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجددتها فقضيتهم وبقي لنا من ثمرها * وفي لفظ ان أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر فأبى أن ينظره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يشفع له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكلم اليهودي ليأخذ ثمرة نخله بالذي له فأبى فدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم النخل فمشى فيها ثم قال لجابر جدله فأوف له الذي له فجده بعدما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأوفاه ثلاثين وسقا وفضلت سبعة عشر وسقا رواهما البخاري) قوله فجددتها بالجيم ودالين مهملتين والجداد صرام النخل والحديث فيه دليل على جواز المصالحة بالمجهول عن المعلوم وذلك لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأل الغريم أن يأخذ ثمر الحائط وهو مجهول القدر في الاوساق التي له وهي معلومة ولكنه ادعى في البحر الاجماع على عدم الجواز فقال ما لفظه مسئلة ويصح بمعلوم عن معلوم اجماعا ولا يصح بمجهول اجماعا ولو عن معلوم كأن يصالح بشيء عن شيء أو عن ألف بما يكسبه هذا العام اه فينبغي أن ينظر

على عادة الاعراب من الجفاء فى المخاطبة وهذا أولى ويدل له مارواه أحمد عن عبد الرزاق عن سفيان جاء اعرابى يتقاضى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعيرا ووقع فى ترجمة بكر بن سهل من المعجم الاوسط للطبرانى عن العرباض بن سارية ما يفهم انه هو لكن روى النسائى والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضى انه غيره وكأن القصة وقعت للاعرابى ووقع للعرباض نحوها (فهم به أصحابه) صلى الله عليه وآله وسلم ورضى الله عنهم أى أرادوا أن يؤذوا الرجل المذكور بالقول أو بالفعل لكنهم لم يفعلوا ذلك أدبا معه صلى الله عليه وآله وسلم (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم دعوه) أى اتركوه ولا تتعرضوا له وهذا من حسن خلقه صلى الله عليه وآله وسلم وكرمه وقوة صبره على الجفاء مع قدرته على الانتقام منهم (فان لصاحب الحق مقالا) أى صولة الطلب وقوة الحجة لكنه على من يمطله أو يسيء المعاملة لكن مع رعاية الادب المشروع (ثم قال اعطوه سنا مثل سنه قالوا يا رسول الله لا نجد) سنا (الا أمثل) أى افضل (من سنه فقال اعطوه فان خيركم احسنكم قضاء) ترجم له البخارى بالوكالة فى قضاء الديون ومطابقته لها ظاهرة وفيه ايضا جواز وكالة الحاضر بالبلد بغير عذر وهو مذهب الجمهور ومنعه أبو حنيفة الا بعذر مرض أو سفر أو برضا الخصم واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة وهذا توكيل منه صلى الله عليه وآله وسلم لمن امره بالقضاء عنه ولم يكن صلى الله عليه وآله وسلم مريضا ولا غائبا قال الحافظ ابن حجر وموضع الترجمة منه لوكالة الحاضر واضح وأما الغائب فيستفاد منه بطريق الاولى وقال الكرمانى لفظ أعطوه يتناول وكلاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حضورا وغيبا وقال ابن المنير [illegible] المراضاة فقه هذه الترجمة انه ربما توهم متوهم ان قضاء الدين لما كان واجبا على الفور امتنعت الوكالة فيه لانها تأخير من الموكل الى الوكيل فبين ان ذلك جائز ولا يعد مطلا ﴿عن المسور بن مخرمة رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه﴾ وآله (وسلم قام حين جاءه وفد هوازن) حال كونهم (مسلمين) لم يتعرض الحافظ ابن حجر ولا القسطلانى لهذا القيام لاى معنى كان وعلى أى جهة وقع والظاهر انه كان لاسماع الكلام وسماعه لا للتعظيم والاكرام لورود النهى عنه فى أحاديث وكونه من دين العجم

فى صحة هذا الاجماع فان الحديث مصرح بالجواز وقال المهلب لا يجوز عند احد من العلماء أن يأخذ من له دين تمر تمرا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر وانما يجوز ان يأخذ مجازفة فى حقه أقل من دينه اذا علم الآخذ ذلك ورضى اه وهكذا قال الدمياطى وتعقبهما ابن المنير فقال بيع المعلوم بالمجهول مزابنة فان كان تمرا ونحوه فمزابنة وربا لكن اغتفر ذلك فى الوفاء وتبعه الحافظ على ذلك فقال انه يغتفر فى القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء لان بيع الرطب بالتمر لا يجوز فى غير العرايا ويجوز فى المعاوضة عند الوفاء قال وذلك بين فى حديث الباب انتهى والحاصل ان هذا الحديث مخصص للعمومات المتقدمة فى البيع القاضية بوجوب معرفة مقدار كل واحد من البدلين المتساويين جنسا او تقديرا فيجوز القضاء مع الجهالة اذا وقع الرضا ويؤيد هذا حديث أم سلمة السالف فانها وقعت فيه المصالحة بمعلوم عن مجهول والمواريث الدارسة تطلق على الاجناس الربوية وغيرها فهو يقضى بعمومه انها تجوز المصالحة مع جهالة أحد العوضين وان كان المصالح به والمصالح عنه ربويين ولكن لا بد من وقوع التحليل كما هو مصرح به فى الحديثين وقد استدل المقبلى فى الابحاث بهذا الحديث على جواز صرف الفضة بالفضة مع التصريح بتطييب الزائد وانه لا يلزم من ذلك ابطال المقصد الشرعى فى الربا لان كل حيلة توصل بها الى السلامة من الاثم فهى جائزة وانما المحرم الحيلة التى توصل بها الى ابطال مقصد شرعى قال فعلى هذا يجوز الصرف للقروش بالحلقة وهما ضربتان كبيرة وصغيرة ونحو ذلك مما دعت الضرورة اليه قال ولنحو ذلك رخص فى بيع العرية والا فكان يمكن بيع التمر بالدراهم ثم شراء رطب بالدراهم أما لو كان الغرض طلب التجارة والارباح كالصيارفة فلا يجوز الى آخر كلامه وصرح أيضا بانه لا حاجة فى الصرف الى تكلف شراء سلعة ثم بيعها كما فى حديث تمر الجمع والجنيب السالف قال لان ذلك يلحق بالممتنع للضرورة اليه فى أكثر الاحوال وغالبها ففيه غاية المشقة وأنت خبير بان الحديث ورد على خلاف ما تقتضيه الاصول فلا يجوز أن يجاوز به مورده وهو صورة القضاء فلا يصح القياس وهذا على فرض عدم صحة الاجماع على خلاف ما يقتضيه الحديث فان صح فالعمل به فى تلك الصورة المخصوصة لا يجوز فكيف يصح الحاق غيرها بها وأيضا خبر القلادة السالف مشعر بعدم جواز بيع الفضة بالفضة وان وقعت

وكراهته صلى الله عليه وآله وسلم لذلك ولهذا كان الصحابة لا يقومون له في المجالس وبالجملة كان فيهم تسعة نفر من أشرافهم (فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم) وعند الواقدي كان فيهم أبو برقان السعدي فقال يا رسول الله ان في هذه الحظائر الا أمهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك فامنن علينا من الله عليك (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أحب الحديث الى أصدقه فاختاروا) أن أرد اليكم (احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استأنيت) أي انتظرت (بكم) وفي لفظ بهم (وقد كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم انتظرهم) ليحضروا (بضع عشرة ليلة) لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة (حين قفل) أي رجع (من الطائف) الى الجعرانة فقسم الغنائم بها وكان توجه الى الطائف فحاصرها ثم رجع عنها فجاءه وفد هوازن بعد ذلك فبين لهم أنه أخر القسم ليحضروا فأبطؤا (فلما تبين لهم) أي ظهر لوفد هوازن (أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين) المال أو السبي (قالوا فانا نختار سبينا) وفي مغازي ابن عقبة قالوا خيرتنا يا رسول الله بين المال والحسب فالحسب أحب الينا ولا نتكلم في شاة ولا بعير (فقام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان اخوانكم هؤلاء) وفد هوازن (قد جاؤنا تائبين واني قد رأيت أن أرد اليهم سبيهم) هذا موضع الترجمة لان الوفد كانوا وكلاء وشفعاء في رد سبيهم فشفعهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيهم فاذا طلب الوكيل أو الشفيع لنفسه ولغيره فأعطى ذلك فحكمه

حكمهم قاله ابن بطال وقال الخطابي فيه ان اقرار الوكيل على موكله مقبول لان العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما أقيموا له من أمرهم وبهذا قال أبو يوسف وقيده أبو حنيفة ومحمد بالحاكم وقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى لا يصح اقرار الوكيل عن الموكل وليس في الحديث حجة للجواز لان العرفاء ليسوا وكلاء وانما هم كالامراء عليهم فقبول قولهم في حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم في حق من هو حاكم عليه (فمن أحب منكم أن يطيب بذلك) من التطييب أو من طاب يطيب والمعنى من أحب أن يطيب بدفع السبي الى هوازن نفسه مجانا من غير عوض (فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على

المراضاة والمباراة فهذا القياس الذي عول عليه فاسد الاعتبار فان قال ان صرف الدراهم بالقروش يحتاج اليه كل أحد وتدعو الضرورة اليه بخلاف بيع الفضة التي ليست بمضروبة بمثلها فنقول هذا تخصيص بمجرد الحاجة والمشقة ومثل ذلك لا ينتهض لتخصيص النصوص ولا سيما مع امكان التخلص عن تلك الورطة بأن يشتري بأحد البدلين عينا أو يبيعها بالنقد الآخر كما أرشد اليه الشارع في قضية تمر الجمع والجنيب فان بهذه الوسيلة تنتفي الضرورة الحاملة على ارتكاب ما لا يحل ولو كان مجرد حصول المشقة مجوزا للمخالفة الدليل ومسوغا للمحرم لكان في ذلك معذرة لمن لا رغبة له في القيام بالواجبات لان كثيرا منها مصحوب بالمشقة كالحج والجهاد ونحوهما

(وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وان لم تكن له حسنات أخذ من سيآت صاحبه فحمل عليه رواه البخاري وكذلك أحمد والترمذي وصححه وقال فيه مظلمة من مال أو عرض)

قوله مظلمة بكسر اللام على المشهور وحكى ابن قتيبة وابن التين والجوهري فتحها وأنكره ابن القوطية وحكى القزاز الضم قوله أو شيء هو من عطف العام على الخاص فيدخل فيه المال بأصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها قوله قبل أن لا يكون دينار ولا درهم أي يوم القيامة كما ثبت في رواية الاسماعيلي قوله أخذ من سيآت صاحبه أي صاحب المظلمة فحمل عليه أي على الظالم وفي رواية مالك فطرحت عليه وقد أخرج هذا الحديث مسلم من وجه آخر وهو أوضح سياقا من هذا ولفظه المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وسفك دم هذا وأكل مال هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه وطرح في النار ولا تعارض بين هذا وبين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى لانه انما يعاقب بسبب فعله وظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه بل بجنايته فقوبلت الحسنات بالسيآت على ما اقتضاه عدل الله تعالى في عباده وفي الحديث دليل على صحة الابراء من المجهول لاطلاقه وزعم ابن بطال أن في هذا الحديث دليلا على اشتراط التعيين لان قوله مظلمة يقتضي أن تكون معلومة القدر مشارا اليها قال الحافظ ولا يخفى

سقطه) أي نصيبه من السبي (حتى نعطيه اياه) أي عوضه (من أول ما يفيء الله علينا فليفعل) من أفاء يفيء مما يحصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد وأصل الفيء الرجوع كأنه كان في الاصل لهم فرجع اليهم ومنه قيل للظل الذي بعد الزوال فيء لانه يرجع من جانب الغرب الى جانب الشرق واستدل به على القرض الى أجل مجهول (فقال الناس قد طيبنا ذلك) بتشديد الصيغة أي جعلناه طيبا من حيث كونهم رضوا بذلك وطابت نفوسهم به (لرسول الله) أي لاجله (صلى الله عليه) وآله (وسلم لهم فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم انا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفعوا) بالواو على لغة أكلوني البراغيث (الينا عرفاؤكم أمركم) جمع عريف ١٢٠ وهو الذي يعرف أمور القوم وهو النقيب ودون الرئيس وأراد صلى الله عليه وآله وسلم بذلك التقصي عن أمرهم استطابة لنفوسهم (فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم) في ذلك فطابت نفوسهم به (ثم رجعوا) أي العرفاء (الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فأخبروه انهم) أي القوم (قد طيبوا) ذلك (وأذنوا) لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يرد السبي اليهم وهذا الحديث أخرجه أيضا في الخمس والمغازي والعتق والهبة والاحكام وأخرجه أبو داود في الجهاد والنسائي في السير بقصة العرفاء

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال وكلني رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بحفظ زكاة رمضان) أي فطر الصوم (فأتاني آت) كقاض (فجعل يحثو) أي يأخذ بكفيه (من الطعام) وعند النسائي انه كان على تمر الصدقة فوجد أثر كف كأنه قد أخذ منه وفي رواية فاذا التمر قد أخذ منه ملء كف (فأخذته) أي الذي حثا من الطعام زاد في رواية أبي المتوكل ان أبا هريرة شكا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أولا فقال له ان أردت أن تأخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد بقوله قال فقلتها فاذا أنا به قائم بين يدي فأخذته (وقلت والله لارفعنك) من رفع الخصم الى الحاكم أي لاذهبن بك (الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) ليحكم عليك بقطع اليد لانك سارق (قال اني محتاج) لما آخذه (وعلي عيال) أي نفقة عيال أو علي بمعنى لي وفي رواية فقال انما أخذته لاهل بيت فقراء من الجن (ولي حاجة شديدة قال) أبو هريرة (فخليت عنه فأصبحت فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) لما أتيته (يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة) سمي أسيرا لانه كان ربطه بسير لان عادة العرب يربطون

ما فيه قال ابن المنير انما وقع في الحديث التقدير حيث يقتص المظلوم من الظالم حتى يأخذ منه بقدر حقه وهذا متفق عليه والخلاف انما هو فيما اذا أسقط المظلوم حقه في الدنيا هل يشترط أن يعرف قدره أم لا وقد أطلق ذلك في الحديث ثم قام الاجماع على صحة التحلل من المعين المعلوم فان كانت العين موجودة صحت هبتها دون الابراء منها وفي الحديث أيضا دليل على ان من حال خصمه من مظلمة لا رجوع له في ذلك اما المعلوم فلا خلاف فيه وأما المجهول فعند من يجيزه قال في الفتح وهو نهاية في باتفاق وأما فيما سيأتي ففيه الخلاف

(باب الصلح عن دم العمد بأكثر من الدية وأقل)

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل متعمدا دفع الى أولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وذلك عقل العمد وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل رواه أحمد وابن ماجه والترمذي) الحديث حسنه الترمذي وفي اسناد أحمد علي بن زيد ابن جدعان وفيه مقال عن يعقوب السدوسي ويقال فيه عقبة بن أوس عن ابن عمرو وروى البيهقي باسناده الى ابن خزيمة قال حضرت مجلس المزني يوما وسأله سائل من العراقيين عن شبه العمد فقال السائل ان الله وصف القتل في كتابه صنفين عمدا وخطأ فلم قلتم انه على ثلاثة أصناف فاحتج المزني بحديث ابن عمرو فقال له مناظره أتحتج بعلي بن زيد بن جدعان فسكت المزني فقلت لمناظره قد روى هذا الحديث غير علي بن زيد فقال من رواه غيره فقلت أيوب السختياني وخالد الحذاء قال لي فمن عقبة بن أوس قلت رجل من أهل البصرة روى عنه ابن سيرين على جلالته فقال للمزني أنت تناظر أم هذا فقال اذا جاء الحديث فهو يناظر لانه أعلم به مني اه فدل كلام ابن خزيمة هذا على ان علي بن زيد قد توبع وأيضا الترمذي رواه عن أحمد بن سعيد الدارمي عن حبان بن هلال عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب قوله خلفة أي حاملة ووقع في رواية أربعون خلفة في بطونها أولادها واستشكل ذلك لان الخلفة هي التي في بطنها ولدها وأجيب بانه تفسير لا تقييد وقيل تأكيد وايضاح وقيل غير ذلك والحديث يأتي الكلام على ما اشتمل عليه في أبواب الديات وانما ساقه المصنف ههنا للاستدلال

الاسير بالقد قال الداودى وفيه اطلاعه صلى الله عليه وآله وسلم على المغيبات وفى حديث معاذ عند الطبرانى أن جبريل جاء الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاعلمه بذلك (قال) أبو هريرة (قلت يارسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال) صلى الله عليه وآله وسلم (أما) حرف استفتاح (انه قد كذبك) فى قوله انه محتاج (وسيعود) الى الاخذ (فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم انه سيعود فرصدته) أى ترقبته (فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال دعنى فانى محتاج) للاخذ ١٣١ (وعلى عيال لا أعود فرحمته فخليت سبيله فاصبحت فقال لى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يا أبا هريرة مافعل أسيرك البارحة (قلت يارسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال) صلى الله عليه وآله وسلم (أما انه قد كذبك وسيعود فرصدته) المرة (الثالثة فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وهذا آخر ثلاث مرات انك تزعم لا تعود ثم تعود قال دعنى) وفى رواية خل عنى (أعلمك) بالجزم (كلمات ينفعك الله بها) قال الطيبى وهو مطلق لم يعلم منه أى النفع فيحمل على المقيد فى حديث على عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرأها يعنى آية الكرسى حين يأخذ مضجعه أمنه الله تعالى على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله رواه البيهقى فى شعب الايمان انتهى وفى رواية اذا قلتهن لم يقربك ذكر ولا أنثى من الانس ولا من الجن (قلت ماهو) أى الكلام وفى لفظ ماهن أى الكلمات (قال اذا أويت) أتيت (الى فراشك) للنوم وأخذت مضجعك وفى رواية عند الصباح والمساء (فاقرأ آية الكرسى الله لا اله الا هو الحى القيوم حتى تختم الآية) زاد معاذ بن جبل فى روايته عند الطبرانى وخاتمة سورة البقرة آمن الرسول الى آخرها (فانك لن يزال عليك من الله) أى من عنده أو من جهة أمر الله أو من قدرته أو من بأس الله ونقمته (حافظ) يحفظك (ولا يقربنك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فاصبحت فقال لى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم مافعل أسيرك البارحة قلت يارسول الله زعم أنه يعلمنى كلمات ينفعنى الله بها فخليت سبيله قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ماهى) الكلمات (قلت قال لى اذا أويت الى فراشك

بقوله فيه وما صالحوا عليه فهو لهم فانه يدل على جواز الصلح فى الدماء بأكثر من الدية

(باب ماجاء فى وضع الخشب فى جدار الجار وان كره)

(عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه فى جداره ثم يقول أبو هريرة مالى أراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين أكتافكم رواه الجماعة الا النسائى * وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ضرر ولا اضرار وللرجل أن يضع خشبه فى حائط جاره واذا اختلفتم فى الطريق فاجعلوه سبعة أذرع * وعن عكرمة بن سلمة بن ربيعة ان أخوين من بنى المغيرة أعتق أحدهما أن لا يغرز خشبا فى جداره فلقيا مجمع بن يزيد الانصارى ورجالا كثيرا فقالوا نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبا فى جداره فقال الحالف أى أخى قد علمت أنك مقضى لك على وقد حلفت فاجعل اسطوانا دون جدارى ففعل الآخر فغرز فى الاسطوان خشبه رواهما أحمد وابن ماجه) أما حديث ابن عباس فاخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقى والطبرانى وعبد الرزاق قال ابن كثير أما حديث لا ضرر ولا ضرار فرواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت وروى من حديث ابن عباس وأبى سعيد الخدرى وهو حديث مشهور اه وهو أيضا عند ابن ماجه والدارقطنى والحاكم والبيهقى من حديث أبى سعيد وعند البيهقى أيضا من حديث عبادة وعند الطبرانى فى الكبير وأبى نعيم من حديث ثعلبة بن مالك القرظى ومافيه من جعل الطريق سبعة أذرع ثابت فى الصحيحين من حديث أبى هريرة كما سيأتى وأما حديث مجمع فاخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقى وسكت عنه الحافظ فى التلخيص وعكرمة بن سلمة بن ربيعة المذكور مجهول قوله لا يمنع بالجزم على النهى وفى رواية لاحمد لا يمنعن وفى لفظ للبخارى بالرفع على الخبرية وهى فى معنى النهى قوله خشبه قال القاضى عياض رويناه فى مسلم وغيره من الاصول بصيغة الجمع والافراد ثم قال وقال عبد الغنى بن سعيد كل الناس تقوله بالجمع الا الطحاوى فانه قال عن روح بن الفرج سألت أبازيد والحرث بن بكير ويونس بن عبد الاعلى عنه فقالوا كلهم خشبة بالتنوين ورواية مجمع تشهد لمن رواه بلفظ الجمع ويؤيدها أيضا مارواه البيهقى من طريق شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ

فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم الله لا اله الا هو الحى القيوم وقال لى لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان
حتى تصبح وكانوا) أى الصحابة (أحرص شئ على) تعلم (الخير) وفعله وكان الاصل أن يقول وكنا لكنه على طريق الالتفات
وقيل هو مدرج من كلام بعض رواته وبالجملة فهو مسوق للاعتذار عن تخلية سبيله بعد المرة الثالثة حرصا على تعلم ما ينفع
(فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم اما انه قد صدقك) بتخفيف الدال فى نفع آية الكرسى ولما أثبت له الصدق أوهم المدح
فاستدركه بصيغة تفيد المبالغة فى الذم بقوله ١٣٢ (وهو كذوب) وفى حديث معاذ بن جبل صدق الخبيث وهو كذوب (تعلم
من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة قال لا) أعلم (قال ذاك شيطان) من الشياطين وكان على صفة الآدميين فلم يمكن فى امساكه مضاهاة الملك سليمان ولا منافاة لحديث ان شيطانا تفلت على البارحة الحديث لاحتمال ان الذى هم به النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يوثقه رأس الشياطين وقد وقع لابى بن كعب عند النسائى وأبى أيوب الانصارى عند الترمذى وأبى أسيد الانصارى عند الطبرانى وزيد بن ثابت عند ابن أبى الدنيا قصص فى ذلك الا أنه ليس فيها ما يشبه قصة أبى هريرة الا قصة معاذ وهو محمول على التعدد وموضع الترجمة قوله فخليت سبيله لان أبا هريرة وان لم يكن وكيلا فى الاعطاء فهو وكيل فى الجملة ضرورة انه وكيل بحفظ الزكاة وقد ترك مما وكل بحفظه شيأ وأجاز صلى الله عليه وآله وسلم فعله فقد طابقته الترجمة قطعا نعم فى أخذ اقراض الوكيل الى أجل مسمى من هذا الحديث
نظر ولا يخفى ما فى ذلك من التكلف والضعف وفى الحديث أن الشيطان قد يعلم ما ينتفع به المؤمن وأن الحكمة قد يتلقاها الكافر الفاجر فلا ينتفع بها وتؤخذ عنه فينتفع بها وان الشخص قد يعلم الشئ ولا يعمل به وان الكافر قد يصدق ببعض ما يصدق به المؤمن ولا يكون بذلك مؤمنا وان الكذوب قد يصدق وان الشيطان من شأنه أن يكذب وانه قد يتصور ببعض الصور فتمكن رؤيته وان من أقيم فى حفظ شئ يسمى وكيلا وان الجن يأكلون من طعام الانس وانهم يظهرون للانس وانهم يتكلمون بكلام الانس وانهم يسرقون ويخدعون وفيه فضل آية الكرسى وفضل آخر سورة البقرة

اذا سأل أحدكم جاره أن يدعم جذوعه على حائطه فلا يمنعه قال القرطبى وانما اعتنى هؤلاء الائمة بتحقيق الرواية فى هذا الحرف لان أمر الخشبة الواحدة يخف على الجار المسامحة به بخلاف الاخشاب الكثيرة والاحاديث تدل على انه لا يحل للجار أن يمنع جاره من غرز الخشب فى جداره ويجبره الحاكم اذا امتنع وبه قال أحمد واسحق وابن حبيب من المالكية والشافعى فى القديم وأهل الحديث وقالت الحنفية والهادوية ومالك والشافعى فى أحد قوليه والجمهور انه يشترط اذن المالك ولا يجبر صاحب الجدار اذا امتنع وحملوا النهى على التنزيه جمعا بينه وبين الادلة القاضية بانه لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه وتعقب بان هذا الحديث أخص من تلك الادلة مطلقا فيبنى العام على الخاص قال البيهقى لم نجد فى السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم الا عمومات لا يستنكر ان يخصها وحمل بعضهم الحديث على ما اذا تقدم استئذان الجار كما وقع فى رواية لابى داود بلفظ اذا استأذن أحدكم أخاه وفى رواية لاحمد من سأله جاره وكذا فى رواية لابن حبان فاذا تقدم الاستئذان لم يكن للجار المنع لا اذا لم يتقدم قوله فى جداره الظاهر عود الضمير الى المالك أى فى جدار نفسه وقيل الضمير يعود على الجار الذى يريد الغرز أى لا يمنعه من وضع خشبه على جدار نفسه وان تضرر به من جهة منع الضوء مثلا ووقع لابى عوانة من طريق زياد بن سعد عن الزهرى أنه يضع جذعه على جدار نفسه ولو تضرر به جاره والظاهر الاول ويؤيده قوله فى حديث ابن عباس فى حائط جاره وكذلك قوله فى الحديث الآخر فاجعل اسطوانا دون جدارى قيل وهذا الحكم مشروط عند القائلين بانه يجب ذلك على الجار بحاجة من يريد الغرز اليه وعدم تضرر المالك فان تضرر لم يقدم حاجة جاره على حاجته ولكنه لا يخفى ان اطلاق الاحاديث قاض بعدم اعتبار عدم تضرر المالك ولكنه يجب على من يريد الغرز أن يتوقى الضرر بما أمكن فان لم يمكن الا باضرار وجب على الغارز اصلاحه وذلك كما يقع عند فتح الجدار لغرز الجذوع وأما اعتبار حاجة الغارز الى الغرز فامر لا بد منه قوله مالى أراكم عنها معرضين أى عن هذه المقالة التى جاءت بها السنة أو عن هذه الوصية أو الموعظة قوله والله لارمين بها بين أكتافكم بالتاء الفوقية أى لاقرعنكم بها كما يضرب الانسان بالشئ بين كتفيه ليستيقظ من غفلته قال القاضى عياض وابن عبد البر وقد رواه بعض رواة الموطا

وان الجن يصيبون من الطعام الذي لا يذكر اسم الله عليه وفيه ان السارق لا يقطع في المجاعة ويحتمل أن يكون القدر المسروق لم يبلغ النصاب ولذلك جاز للصحابي العفو عنه قبل تبليغه الى الشارع وفيه قبول العذر والستر على من يظن به الصدق وفيه اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المغيبات باعلام الله سبحانه الهاما أو وحيا ووقع في حديث معاذ ان جبريل جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعلمه بذلك وفيه جواز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر وتوكيل البعض لحفظها وتفرقتها ۞ (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء بلال) رضي الله عنه ١٣٣ (الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بتمر برني) قال الجوهري ضرب من التمر زاد في المحكم انه أصفر مدور وهو أجود التمر وفي مسند أحمد مرفوعا خير تمركم البرني يذهب الداء (فقال له النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من أين هذا) التمر البرني (قال بلال كان عندنا تمر ردئ) بزنة فعيل من ردأ الشئ يردأ رداءة فهو ردئ أي فاسد وأردأته أفسدته قاله الجوهري (فبعت منه صاعين بصاع ليطعم) بلال (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفي لفظ لنطعم بالنون وفي بعضها لمطعم بالميم (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عند ذلك) القول الصادر من بلال المؤذن (أوه أوه) هذا (عين الربا) هذا (عين الربا لا تفعل) بتكرير أوه وعين الربا وأوه بتشديد الواو بمعنى التحزن قال السفاقسي وانما تأوه ليكون أبلغ في الزجر وقاله اما للتألم من هذا الفعل واما من سوء الفهم زاد مسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد في نحو هذه القصة فردوه ومعلوم أن بيع الربا مما يجب رده (ولكن اذا أردت أن تشتري) التمر الجيد (فبع التمر) الردئ (ببيع آخر ثم اشتر) الجيد (به) أي بثمن الردئ حتى لا تقع في الربا وفي الحديث البحث عما يستريب به الشخص حتى ينكشف حاله وفيه النص على تحريم ربا الفضل واهتمام الامام بامر الدين وتعليمه لمن لا يعلمه وارشاده الى التوصل الى المباحات وغيرها واهتمام التابع بامر متبوعه وانتقاء الجيد له من أنواع المطعومات وغيرها وفيه ان صفقة الربا لا تصح وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي ۞ (عن عقبة بن الحرث رضي الله عنه قال جئ بالنعيمان أو ابن النعيمان) وهو ممن شهد بدرا وكان مزاحا جئ به (شاربا) مسكرا أي متصفا بالشرب لانه حين جئ به لم يكن شاربا

الموطأ أكتافكم بالنون والكنف الجانب ونونه مفتوحة والمعنى لاصرخن بها بين جماعتكم ولأبكتها أبدا وقال الخطابي معناه ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لاجعلنها أي الخشبة على رقابكم كارهين أراد بذلك المبالغة وفي تعليق القاضي حسين ان أبا هريرة قال ذلك حين كان متوليا بمكة أو المدينة وكأنه قاله لما رآهم توقفوا عن قبول هذا الحكم كما وقع في رواية لابي داود فانهم نكسوا رؤسهم لما سمعوا ذلك قوله لا ضرر ولا ضرار هذا فيه دليل على تحريم الضرار على أي صفة كان من غير فرق بين الجار وغيره فلا يجوز في صورة من الصور الا بدليل يخص به هذا العموم فعليك بمطالبة من جوز المضارة في بعض الصور بالدليل فان جاء به قبلته والا ضربت بهذا الحديث وجهه فانه قاعدة من قواعد الدين تشهد له كليات وجزئيات وقد ورد الوعيد لمن ضار غيره فاخرج أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه من حديث أبي صرمة بكسر الصاد المهملة مالك بن قيس الانصاري وهو ممن شهد بدرا وما بعدها من المشاهد قال ابن عبد البر بلا خلاف قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ضار أضر الله به ومن شاق شاق الله عليه واختلفوا في الفرق بين الضرر والضرار فقيل ان الضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين فصاعدا وقيل الضرار ان تضره من غير أن تنتفع والضرر أن تضره وتنتفع أنت به وقيل الضرار الجزاء على الضرر والضرر الابتداء وقيل هما بمعنى قوله وللرجل أن يضع خشبة في حائط جاره فيه دليل على جواز وضع الخشبة في جدار الجار واذا جاز الغرز جاز الوضع بالاولى لانه أخف منه قوله فاجعلوه سبعة أذرع هذا محمول على الطريق التي هي مجرى عامة المسلمين باحمالهم ومواشيهم فاذا تشاجر من له أرض يتصل بها مع من له فيها حق جعل عرضها سبعة أذرع بالذراع المتعارف في ذلك البلد بخلاف بنيات الطريق فان الرجل اذا جعل في بعض أرضه طريقا مسبلة للمارين كان تقديرها الى خيرته والافضل توسيعها وليس هذه الصورة مراد الحديث لان المفروض أن هذه لا مدافعة فيها ولا اختلاف وسيأتي تمام الكلام على الطريق في الباب الذي بعد هذا قوله أعتق أحدهما أي حلف بالعتق

* (باب في الطريق اذا اختلفوا فيه كم تجعل) *

(عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه

حقيقة بل كان سكران ويدل له ما في الحدود بلفظ وهو سكران (فامر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من كان في البيت أن يضربوا قال) عقبة بن الحرث (فكنت أنا فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد) وفيه ان الامام لا يلزمه أن يتولى اقامة الحد بنفسه وولي غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم في اقامته ولا يصح عند الشافعية التوكيل في اثبات الحدود وانما هو على الدرء ثم قد يقع اثباتها بالوكالة ضمنا بان يقذف شخص آخر فيطالبه بحد القذف فله أن يدرأه عن نفسه باثبات زناه ولو كالة فاذا ثبت أقيم عليه الحد وبستفاد من الحديث كما قال الخطابي ١٢٤ ان حد السكر لا يستأنى به الافاقة كحد الحامل لتضع حملها قاله ابن حجر في الفتح

سبعة أذرع رواه الجماعة الا النسائي وفي لفظ لاحمد اذا اختلفوا في الطريق رفع من بينهم سبعة أذرع ❊ وعن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في الرحبة تكون في الطريق ثم يريد أهلها البنيان فيها فقضى أن يترك للطريق سبعة أذرع وكانت تلك الطريق تسمى الميتاء رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه)

حديث عبادة أخرجه أيضا الطبراني بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الطريق الميتاء الحديث والراوي له عن عبادة اسحق بن يحيى ولم يدركه ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ اذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة أذرع وما أخرجه ابن عدي من حديث أنس بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الطريق الميتاء التي تؤتى من كل مكان فذكر الحديث قال في الفتح وفي كل من الاسانيد الثلاثة مقال اه ولكنه يقوي بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها كما لا يخفى قوله اذا اختلفتم في لفظ للبخاري اذا تشاجروا وللاسماعيلي اذا اختلف الناس في الطريق وزاد المستملي بعد ذكر الطريق فقال الميتاء قال الحافظ ولم يتابع عليه وليست محفوظة في حديث أبي هريرة وانما ذكرها البخاري في الترجمة مشيرا بها الى الاحاديث التي ذكرناها كما جرت بذلك عادته قوله سبعة أذرع قال في الفتح الذي يظهر ان المراد بالذراع ذراع الآدمي فيعتبر ذلك بالمعتدل وقيل المراد ذراع البنيان المتعارف ولكن هذا المقدار انما هو في الطريق التي هي مجرى عامة المسلمين للاعمال والمواشي كما أسلفنا الطريق المشروعة بين الاملاك والطرق التي يمر بها بنو آدم فقط ويدل على ذلك التقييد بالميتاء كما في الاحاديث المذكورة والميتاء بميم مكسورة وتحتانية ساكنة وبعدها فوقانية ومد بوزن مفعال من الاتيان والميم زائدة قال أبو عمرو الشيباني الميتاء أعظم الطرق وهي التي يكثر مرور الناس فيها وقال غيره هي الطرق الواسعة وقيل العامرة وحكى في البحر عن الهادي انه اذا التبس عرض الطريق بين الاملاك أو كان حوليها أرض موات بقي لما تحتاجه العماريات اثنا عشر ذراعا ولدونه سبعة وفي المنسدة مثل عرض باب فيها انتهى وبهذا التفصيل قالت الهادوية والحكمة في ورود الشرع بتقدير الطريق سبعة أذرع هي أن تسلكها الاحمال والاثقال دخولا وخروجا وتسع ما لا بد منه كما يطرح عند الابواب قوله الرحبة بفتح الحاء المهملة وتسكن على ما في القاموس

❊ (بسم الله الرحمن الرحيم) ❊

❊ (ما جاء في الحرث) ❊

أي الزرع (والمزارعة) وهي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها فان كان من العامل فهي مخابرة وهما ان أفردتا عن المساقاة باطلتان للنهي عن المزارعة في مسلم وعن المخابرة في الصحيحين ولان تحصيل منفعة الارض ممكنة بالاجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر فانه لا يمكن عقد الاجارة عليه فجوزت المساقاة واختار في الروضة تبعا لابن المنذر وابن خزيمة والخطابي صحتهما وحمل أخبار النهي على ما اذا شرط لاحدهما زرع قطعة معينة وللآخر أخرى وقد ذكر البخاري في صحيحه عن السلف آثارا ولعله أراد بذلك الاشارة الى ان الصحابة لم ينقل عنهم الخلاف في الجواز خصوصا أهل المدينة وقد تمسك بالاحاديث المذكورة في الباب جماعة من السلف قال الحازمي روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وابن شهاب الزهري ومن أهل الرأي أبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن فقالوا تجوز المزارعة والمساقاة بجزء من الثمر أو الزرع قالوا ويجوز العقد على المزارعة والمساقاة مجتمعتين فيساقيه على النخل ويزارعه على الارض كما جرى في خيبر ويجوز العقد على كل واحدة منهما منفردة وأجابوا عن الاحاديث القاضية بالنهي عن المزارعة بانها محمولة على التنزيه أو على ما اذا اشترط صاحب الارض

ناحية معينة منها أو شرط ما ينبت على النهر لصاحب الارض لما في كل ذلك من الغرر والجهالة وعليه تحمل الاحاديث الواردة
في النهي عن المخابرة كما هو شأن حمل المطلق على المقيد ولا يصح حملها على المخابرة التي فعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في
خيبر لما ثبت من أنه صلى الله عليه وآله وسلم استمر عليها الى موته واستمر على مثل ذلك جماعة من الصحابة ويؤيد هذا تصريح
رافع بجواز المزارعة على شيء معلوم مضمون ولا يشكل على جواز المزارعة بجزء معلوم حديث أسيد بن ظهير فان النهي فيه
ليس بمتوجه الى المزارعة بالنصف والثلث والربع فقط بل الى ذلك مع اشتراط ١٢٥ ثلاثة جداول والقصارة ومايسقى الربيع

ولاشك ان مجموع ذلك غير المخابرة التي أجازها صلى الله عليه وآله وسلم وفعلها في خيبر نعم حديث رافع عند أبي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها ولا يكارها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى وكذلك حديثه أيضا عند أبي داود باسناد فيه بكر بن عامر البجلي الكوفي وهو متكلم فيه قال انه زرع أرضا فمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولمن الارض فقال زرعي ببذري وعملي ولي الشطر ولبني فلان الشطر فقال أربيتما فرد الارض على أهلها وخذ نفقتك ومثله حديث زيد بن ثابت عند أبي داود قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المخابرة قلت وما المخابرة قال أن يأخذ الارض بنصف أو ثلث أو ربع فيها دليل على المنع من المخابرة بجزء معلوم ومثل هذه الاحاديث حديث أسيد بن ظهير على فرض أنه نهى عن المزارعة بجزء معلوم
وعدم تقييده بما فيه من كلام أسيد من قوله بالنصف والثلث والربع ويشترط ثلاثة جداول والقصارة ومايسقى الربيع
ولكنه لا سبيل الى جعلها ناسخة لما فعله صلى الله عليه وآله وسلم في خيبر لموته وهو مستمر على ذلك وتقريره لجماعة من الصحابة
عليه ولا سبيل الى جعل هذه الاحاديث المشتملة على النهي منسوخة بفعله وتقريره لصدور النهي عنه في أثناء مدة معاملته
ورجوع جماعة من الصحابة الى رواية من روى النهي والجمع ما أمكن هو الواجب وقد أمكن هنا بحمل النهي على ما اذا كان
مع اشتراط جزء معين من الارض والجداول والقصارة ومايسقى الربيع ولاشك ان مجموع ذلك غير المخابرة التي أجازها

القاموس وهي المكان بناحية ومتسعه ومن الوادي مسيل مائه من جانبيه والمراد هنا المكان بجانب الطريق كما في الحديث

(باب اخراج ميازيب المطر الى الشارع)

(عن عبد الله بن عباس قال كان للعباس ميزاب على طريق عمر فلبس ثيابه يوم الجمعة وقد كان ذبح للعباس فرخان فلما وافى الميزاب صب ماء بدم الفرخين فأمر عمر بقلعه ثم رجع فطرح ثيابه ولبس ثيابا غير ثيابه ثم جاء فصلى بالناس فأتاه العباس فقال والله انه للموضع الذي وضعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال عمر للعباس وأنا أعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففعل ذلك العباس) الحديث لم يذكر المصنف من خرجه كما في النسخ الصحيحة من هذا الكتاب وفي نسخة انه أخرجه أحمد وهو في مسند أحمد بلفظ كان للعباس ميزاب على طريق عمر فلبس ثيابه يوم الجمعة فأصابه منه ماء بدم فأتاه العباس فقال والله انه للموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر ابن أبي حاتم انه سأل أباه عنه فقال هو خطأ ورواه البيهقي من أوجه أخر ضعيفة أو منقطعة ولفظ أحدها والله ما وضعه حيث كان الا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده وأورده الحاكم في المستدرك وفي اسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف قال الحاكم ولم يحتج الشيخان بعبد الرحمن ورواه أبو داود في المراسيل من حديث أبي هرون المدني قال كان في دار العباس ميزاب فذكره والحديث فيه دليل على جواز اخراج الميازيب الى الطرق لكن بشرط أن لا تكون محدثة تضر بالمسلمين فان كانت كذلك منعت لاحاديث المنع من الضرار قال في البحر مسئلة العترة ويمنع في الطريق الغرس والبناء والحفر ومرور احمال الشوك ووضع الحطب والذبح فيها وطرح القمامة والرماد وقشر الموز واحداث السواحل والميازيب وربط الكلاب الضارية لما فيها من الاذى اه ثم حكى في البحر أيضا عن أبي حنيفة والهادوية انها لا تضيق قرار السكك النافذة ولا هواؤها بشيء وان اتسعت اذ الهواء تابع للقرار في كونه حقا كتبعية هواء الملك لقراره وعن الشافعي والمؤيد بالله في أحد قوليه انما حق المار في القرار لا الهواء فيجوز الروشن والساباط

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يمكن الجمع بحمل النهي على الكراهة لانا نقول الحديث لا ينتهض للاحتجاج به المقال الذي فيه ولاسيما مع معارضته للاحاديث الصحيحة الثابتة من طرق متعددة الواردة بجواز المعاملة بجزء معلوم وكيف يصح أن يكون ذلك ربا وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه ومات عليه جماعة من أجلاء الصحابة بل يبعد ان يعامل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المعاملة المكروهة ويموت عليها ولكنه الجأنا الى القول بذلك الجمع بين الاحاديث وهذا امر يجب في هذه المسئلة ولا يصح الاعتذار عن الاحاديث القاضية بالجواز بانها مختصة به صلى الله عليه وآله وسلم لما تقرر من انه صلى الله عليه وآله وسلم اذا نهى عن شئ نهيا مختصا بالامة وفعل ما يخالفه كان ذلك مختصا به لانا نقول أولا النهي غير مختص بالامة وثانيا انه صلى الله عليه وآله وسلم قرر جماعة من الصحابة على مثل معاملته في خيبر الى عند موته وثالثا قد استمر على ذلك بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من اجلاء الصحابة فيبعد كل البعد أن يخفى عليهم مثل هذا اه ملخصا من نيل الاوطار للحافظ الشوكاني رحمه الله ومثله في السبل ﴿عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه﴾ وآله (وسلم ما من مسلم يغرس غرسا) بمعنى المغروس أي شجرا (أو يزرع زرعا) مزروعا وأو للتنويع لان الزرع غير الغرس (فيأكل منه طير او انسان أو بهيمة الا كان له به صدقة) والتعبير بالمسلم يخرج الكافر فيختص الثواب في الآخرة بالمسلم دون الكافر لان القرب انما تصح من المسلم فان تصدق الكافر أو فعل شيأ من وجوه البر لم يكن له أجر في الآخرة نعم ما أكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت دليله وأما من قال يخفف عنه بذلك من عذاب الآخرة فيحتاج الى دليل وفي حديث عائشة عند مسلم قلت يارسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين يعني لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل ونقل عياض الاجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم أشد عذابا من بعضهم بحسب جرائمهم وأما حديث أبي أيوب

حيث لا ضرر وكذلك الميزاب قال المؤيد بالله ويجوز تضييق النافذة المسبلة بما لا ضرر فيه لمصلحة عامة باذن الامام وكذلك يجوز تضييق هوائها لا ولي والى مثل ماذهب اليه المؤيد ذهبت الهادوية وقالوا يجوز أيضا التضييق لمصلحة خاصة في الطرق المشتركة بين الاملاك .

(كتاب الشركة والمضاربة)

(عن أبي هريرة رفعه قال ان الله يقول انا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواه ابوداود) الحديث صححه الحاكم واعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان وقد ذكره ابن حبان في الثقات واعله أيضا ابن القطان بالارسال فلم يذكر فيه أبا هريرة وقال انه الصواب ولم يسنده غير أبي همام محمد بن الزبرقان وسكت أبو داود والمنذري عن هذا الحديث وأخرج نحوه أبو القاسم الاصبهاني في الترغيب والترهيب عن حكيم بن حزام **قوله** كتاب الشركة بكسر الشين وسكون الراء وحكى ابن باطيش فتح الشين وكسر الراء وذكر صاحب الفتح فيها أربع لغات فتح الشين وكسر الراء وكسر الشين وسكون الراء وقد تحذف الهاء وقد يفتح أوله مع ذلك **قوله** والمضاربة هي مأخوذة من الضرب في الارض وهو السفر والمشي والعامل مضارب بكسر الراء قال الرافعي ولم يشتق للمالك منه اسم فاعل لان العامل يختص بالضرب في الارض فعلى هذا تكون المضاربة من المفاعلة التي تكون من واحد مثل عاقبت اللص **قوله** أنا ثالث الشريكين المراد ان الله جل جلاله يضع البركة للشريكين في مالهما مع عدم الخيانة ويمدهما بالرعاية والمعونة ويتولى الحفظ لمالهما **قوله** خرجت من بينهما أي نزعت البركة من المال زاد رزين وجاء الشيطان ورواية الدارقطني فاذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما يعني البركة (وعن السائب بن أبي السائب انه قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني رواه أبو داود وابن ماجه ولفظه كنت شريكي ونعم الشريك كنت لا تداري ولا تماري) الحديث أخرجه أيضا النسائي والحاكم وصححه وفي لفظ لابي داود وابن ماجه أن السائب المخزومي كان شريك النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال مرحبا بأخي وشريكي لا تداري ولا تماري وفي لفظ ان السائب قال أتيت النبي صلى الله عليه وآله

الانصاري عند أحمد مرفوعا مامن رجل يغرس غرسا وحديث مامن عبد فظاهرهما يتناول المسلم والكافر لكن يحمل
المطلق على المقيد والمراد بالمسلم الجنس فتدخل المرأة المسلمة قال في الفتح وفي الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة
الأرض ويستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها وفيه فساد قول من أنكر ذلك من المتزهدة وحمل ما ورد من التنفير عن
ذلك على ما اذا أشغل عن أمر الدين فمنه حديث ابن مسعود مرفوعا لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا الحديث قال القرطبي
يجمع بينه وبين حديث الباب بحمله على الاستكثار والاشتغال به عن أمر الدين

وحمل حديث الباب على اتخاذها
بالكفاف ولنفع المسلمين بها
وتحصيل ثوابها وفي رواية لمسلم
الا كان له صدقة الى يوم القيامة
ومقتضاه ان أجر ذلك يستمر مادام
الغرس أو الزرع مأكولا منه
ولو مات زارعه أو غارسه ولو انتقل
ملكه الى غيره وظاهر الحديث
ان الاجر يحصل لمتعاطي الزرع
والغرس ولو كان عمله لغيره لانه
اضافها الى أم مبشر ثم سألها عن
غرسه وقد تقدم الكلام على
أفضل المكاسب في كتاب البيوع
اه قال ابن العربي في سعة كرم
الله أن يثيب على مابعد الحياة
كما كان يثيب ذلك في الحياة وذلك
في ستة صدقة جارية أو علم ينتفع
به أو ولد صالح يدعو له أو غرس أو
زرع أو رباط فللمرابط ثواب عمله
الى يوم القيامة اه قال القسطلاني
ثم ان حصول هذه الصدقة
المذكورة يتناول حتى من غرسه
لعياله أو لنفقته لان الانسان
يثاب على ماسرق له وان لم ينو ثوابه
ولا يختص حصول ذلك بمن يباشر
الغرس أو الزراعة بل يتناول
من استأجر لعمل ذلك والصدقة

حاصلة حتى فيما عجز عن جمعه كالسنبل المعجوز عنه بالحصيدة فيأكل منه حيوان فانه مندرج تحت
مدلول الحديث واستدل به على أن الزراعة أفضل المكاسب وقال به كثيرون وقيل الكسب باليد وقيل التجارة وقد يقال كسب
اليد أفضل من حيث الحل والزرع من حيث عموم الانتفاع وحينئذ فينبغي أن يختلف ذلك باختلاف الحال فحيث احتيج
الى الاقوات أكثر تكون الزراعة أفضل للتوسعة على الناس وحيث احتيج الى المتجر لانقطاع الطرق تكون التجارة أفضل
وحيث احتيج الى الصنائع تكون أفضل والله أعلم وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الادب والترمذي في الاحكام

وآله وسلم فجعلوا يثنون علي ويذكروني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أنا أعلمكم به فقلت صدقت بأبي أنت وأمي كنت شريكي فنعم الشريك لا تداري ولا تماري
ورواه أبو نعيم في المعرفة والطبراني في الكبير من طريق قيس بن السائب وروى أيضا
عن عبد الله بن السائب قال أبو حاتم في العلل وعبد الله ليس بالقوي وقد اختلف هل
كان الشريك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم السائب المذكور أو ابنه عبد الله واختلف
أيضا في اسلام السائب وصحبته قال ابن عبد البر هو من المؤلفة قلوبهم وممن حسن
اسلامه وعاش الى زمن معاوية وروى ابن هشام عن ابن عباس انه ممن هاجر مع النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وأعطاه يوم الجعرانة من غنائم حنين وقال ابن اسحق انه قتل يوم
بدر كافرا وقيل ان اسمه السائب بن يزيد وهو وهم ويقال السائب بن نميلة قوله لا تداريني
ولا تماريني أي لا تمانعني ولا تحاورني وفي الحديث بيان ما كان عليه النبي صلى الله
عليه وآله وسلم من حسن المعاملة والرفق قبل النبوة وبعدها وفيه جواز السكوت من
الممدوح عند سماع من يمدحه بالحق * (وعن أبي المنهال ان زيد بن أرقم والبراء بن عازب
كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمرهما أن
ما كان بنقد فأجيزوه وما كان بنسيئة فردوه رواه أحمد والبخاري بمعناه) لفظ البخاري
ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه والحديث استدل به على جواز تفريق
الصفقة فيصح الصحيح منها ويبطل ما لا يصح وتعقب باحتمال أن يكونا عقدا عقدين
مختلفين ويؤيده ما في البخاري في باب الهجرة الى المدينة عن أبي المنهال المذكور فذكر
هذا الحديث وفيه قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ونحن نتبايع هذا البيع
فقال ما كان يدا بيد فليس به بأس وما كان نسيئة فلا يصلح فعني قوله ما كان يدا بيد
فخذوه أي ما وقع لكم فيه التقابض في المجلس فهو صحيح فأمضوه ومالم يقع لكم فيه
التقابض فليس بصحيح فاتركوه ولا يلزم من ذلك أن يكونا جميعا في عقد واحد واستدل
بهذا الحديث أيضا على جواز الشركة في الدراهم والدنانير وهو اجماع كما قال ابن بطال
لكن لابد ان يكون نقد كل واحد منهما مثل نقد صاحبه ثم يخلط ذلك حتى لا يتميز
ثم يتصرفا جميعا الا أن يقيم كل واحد منهما الآخر مقام نفسه وقد حكى أيضا ابن بطال
ان هذا الشرط مجمع عليه واختلفوا اذا كانت الدنانير من أحدهما والدراهم من الآخر

فنعه الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيون الا الثوري واختلفوا أيضا هل تصح الشركة في غير النقدين فذهب الجمهور الى الصحة في كل ما يملك وقيل يختص بالنقد المضروب والاصح عند الشافعية اختصاصها بالمثلي وحديث اشتراك الصحابة في ازوادهم في غزوة الساحل كما في حديث جابر عند البخاري وغيره يرد على من قال باختصاص الشركة بالنقد لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قررهم على ذلك وكذلك حديث سلمة بن الاكوع عند البخاري وغيره انهم جمعوا أزوادهم ودعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم فيها بالبركة ويرد على الشافعية حديث أبي عبيدة الآتي وحديث رويفع والحاصل ان الاصل الجواز في جميع أنواع الاموال فمن ادعى الاختصاص بنوع واحد أو بانواع مخصوصة ونفى جواز ما عداها فعليه الدليل وهكذا الاصل جواز جميع أنواع الشرك المفصلة في كتب الفقه فلا تقبل دعوى الاختصاص بالبعض الا بدليل

(وعن أبي عبيدة عن عبد الله قال اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال فجاء سعد بأسيرين ولم اجئ أنا وعمار بشئ رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وهو حجة في شركة الابدان وتملك المباحات * وعن رويفع بن ثابت قال ان كان أحدنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليأخذ نضو أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف وان كان أحدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القدح رواه أحمد وأبو داود) الحديث الاول منقطع لان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود والحديث الثاني في اسناده أبو داود شيبان بن أمية القتباني وهو مجهول وبقية رجاله ثقات وقد أخرجه النسائي من غير طريق هذا المجهول باسناد رجاله كلهم ثقات قوله النضو هو المهزول من الابل والنصل حديدة السهم والريش هو الذي يكون على السهم والقدح بكسر القاف السهم قبل أن يراش وينصل استدل بحديث أبي عبيدة على جواز شركة الابدان كما ذكره المصنف وهي أن يشترك العاملان فيما يعملانه فيوكل كل واحد منهما صاحبه أن يتقبل ويعمل عنه في قدر معلوم مما استؤجر عليه ويعينان الصنعة وقد ذهب الى صحتها مالك بشرط اتحاد الصنعة والى صحتها ذهبت العترة وأبو حنيفة وأصحابه وقال الشافعي شركة الابدان كلها باطلة لان كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده وهذا

(عن أبي امامة الباهلي) صدي بن عجلان آخر من مات من الصحابة بالشام وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الاطعمة والجهاد (رضي الله عنه انه رأى سكة) بكسر السين وتشديد الكاف الحديدة التي يحرث بها الارض (وشيأ من آلة الحرث فقال سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول لايدخل هذا بيت قوم) يعملون به ابانفسهم (الا أدخله الذل) فلو كان لهم من يعمل لهم وادخلت الآلة دارهم للحفظ فليس مرادا أوهو على عمومه فان الذل شامل لكل من أدخل على نفسه ما يستلزم مطالبة آخر له ولاسيما اذا كان المطالب من ظلمة الولاة وفي مستخرج أبي نعيم الا أدخلوا على انفسهم ذلا لايخرج عنهم الى يوم القيامة أى لما يلزمهم من حقوق الارض التي يزرعونها ويطالبهم بها الولاة بل ويأخذون منهم الآن فوق ما عليهم بالضرب والحبس بل ويجعلونهم كالعبيد أو أسوأ من العبيد فان مات أحد منهم أخذوا ولده عوضه بالغصب والظلم وربما أخذوا الكثير من ميراثه ويحرمون ورثته بل ربما أخذوا من يلد الزراع فجعلوه زراعا وربما أخذوا ماله كما شاهدنا فلا حول ولا قوة الا بالله وكان العمل في الاراضي أول ما افتتحت على أهل الذمة فكان أصحابه يكرهون تعاطي ذلك قال ابن التين هذا من اخباره صلى الله عليه وآله وسلم بالمغيبات لان المشاهد الآن أكثر الظلم انما هو على أهل الحرث قال في الفتح وقد أشار البخاري بالترجمة الى الجمع بين حديث أبي امامة والحديث السابق في فضل الزرع والغرس وذلك باحد أمرين اما أن يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ومحله اذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر بحفظه واما أن يحمل على ما اذا لم يضيع الا أنه جاوز الحد فيه وهذا الحديث من افراد البخاري

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من أمسك كلبا فانه ينقص كل يوم من) أجر (عمله قيراط) وعند مسلم قيراطان والحكم للزائد لانه حفظ ما لم يحفظه الآخر أو انه صلى الله عليه وآله وسلم اخبر أولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الاول ثم أخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التأكيد للتنفير عن ذلك فسمعه الثاني أو ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذها ونقص الواحد باعتبار قلته قال ابن عبد البر فيه ما يشير الى أن اتخاذها ليس بمحرم لان ما كان اتخاذه

محرما امتنع اتخاذه على كل حال . وان نقص الاجر أولم ينقص فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه لاحرام اهـ قال في الفتح يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمله من الخير لولم يتخذ الكلب ويحتمل ان يكون الاتخاذ حراما والمراد بالنقص ان الاثم الحاصل باتخاذه يوازن قدر قيراط أو قيراطين من أجره فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الاثم باتخاذه وهو قيراط أو قيراطان وقيل يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها وقيل يلتحق بالمدينة في ذلك سائر المدن والقرى ويختص القيراط بأهل البوادي وهو يلتفت الى معنى كثرة التأذي وقلته وقيل غير ذلك وقد حكى الروياني في البحر اختلافا في الاجر هل ينقص من العمل الماضي أو المستقبل وفي محل نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل آخر وقيل من الفرض قيراط ومن النفل آخر والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء أو جزأين من اجزاء عمله وهل اذا تعددت الكلاب تتعدد القراريط وسبب النقص امتناع الملائكة من دخول بيته أولما يلحق المارين من الاذى أو ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه أولان بعضها شياطين أو لولوغها في الاواني عند غفلة صاحبها (الا كلب حرث أو ماشية) فيجوز (او) للتنويع لا للترديد واصح عند الشافعية اباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدور والدروب قياسا على المنصوص بما في معناه كما أشار اليه ابن عبد البر واستدل المالكية بجواز اتخاذها على طهارتها فان ملابستها مع الاحتراز عن مس شئ منها أمر شاق والاذن في الشئ اذن في مكملات مقصوده كما أن في المنع من لوازمه مناسبة للمنع منه وأجيب بعموم الخبر الوارد في الامر من غسل ماولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر اذا سوغه لدليل قال ابن المنير أراد البخاري اباحة الحرث بدليل اباحة اقتناء الكلاب المنهي عن اتخاذها الا لاجل الحرث فاذا رخص من أجل الحرث في الممنوع من اتخاذه كان أقل درجاته أن يكون مباحا ﴿وعنه﴾ أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه في رواية الا كلب غنم أو حرث أو صيد) وعند مسلم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو كلب غنم فقيل لابن عمر ان أبا هريرة يقول

كما لو اشتركا في ماشيتهما وهي متميزة ليكون الدر والنسل بينهما فلا يصح وأجابت الشافعية عن هذا الحديث بان غنائم بدر كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدفعها لمن يشاء وهذا الحديث حجة على أبي حنيفة وغيره ممن قال ان الوكالة في المباحات لاتصح والحديث الثاني يدل على جواز دفع أحد الرجلين الى الآخر راحلته في الجهاد على أن تكون الغنيمة بينهما والاحتجاج بهذين الحديثين انما هو على فرض أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلع وقرر وعلى فرض عدم الاطلاع والتقرير لاحجة في أفعال الصحابة وأقوالهم الا أن يصح اجماعهم على أمر

(وعن حكيم بن حزام صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يشترط على الرجل اذا اعطاه مالا مقارضة يضرب له به أن لاتجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به بطن مسيل فان فعلت شيأ من ذلك فقد ضمنت مالي رواه الدارقطني)

الاثر أخرجه أيضا البيهقي وقوى الحافظ اسناده وفي تجويز المضاربة آثار عن جماعة من الصحابة منها عن علي عليه السلام عند عبد الرزاق انه قال في المضاربة الوضيعة على المال والربح على ما اصطلحوا عليه وعن ابن مسعود عند الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين انه اعطى زيد بن جليدة مالا مقارضة وأخرجه عنه أيضا البيهقي وعن ابن عباس عن ابيه العباس انه كان اذا دفع مالا مضاربة فذكر قصة وفيها انه رفع الشرط الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأجازه أخرجه البيهقي باسناد ضعيف والطبراني وقال تفرد به محمد بن عقبة عن يونس بن أرقم عن أبي الجارود وعن جابر عند البيهقي انه سئل عن ذلك فقال لابأس به وفي اسناده ابن لهيعة وعن عمر عند الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين انه أعطى مال يتيم مضاربة وأخرجه أيضا البيهقي وابن أبي شيبة وعن عبد الله وعبيد الله ابني عمر أنهما لقيا ابا موسى الاشعري بالبصرة منصرفهما من غزوة نهاوند فتسلفا منه مالا وابتاعا منه متاعا وقدما به المدينة فباعاه وربحا فيه وأراد عمر أخذ رأس المال والربح كله فقالا لو كان تلف كان ضمانه علينا فكيف لايكون ربحه لنا فقال رجل يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال قد جعلته قراضا وأخذ منهما نصف الربح أخرجه مالك في الموطأ والشافعي والدارقطني قال الحافظ اسناده صحيح قال الطحاوي يحتمل أن يكون عمر شاطرهما فيه كما شاطر عماله أموالهم وقال البيهقي تأول الترمذي هذه القصة بانه سألهما البر الواجب عليهما ان يجعلاه كله للمسلمين

أو كلب زرع فقال ابن عمر ان لأبي هريرة زرعا قال في الفتح ويقال ان ابن عمر اراد بذلك الاشارة الى تثبيت رواية أبي هريرة وان سبب حفظه لهذه الزيادة دونه انه كان صاحب زرع ومن كان مشتغلا بشئ احتاج الى تعرف أحكامه وقد وافق أباهريرة على ذكر الزرع سفيان بن زهير وعبد الله بن مغفل وهو عند مسلم اهـ قال ابن عبد البر في هذا الحديث اباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية وكذلك الزرع لانها زيادة حافظ وكراهة اتخاذها لغير ذلك الا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسا ١٤٠ فيختص كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة للبيت الذي هي فيه قال ووجه الحديث عندي أن المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الاناء سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك اهـ (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه في رواية أخرى الا كلب صيد أو ماشية) واتفقوا على ان المأذون في اتخاذه مالم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور وأما غير العقور فقد اختلف هل يجوز قتله مطلقا أم لا واستدل به على جواز تربية الجرو الصغير لاجل المنفعة التي يؤل أمره اليها اذا كبر ويكون القصد لذلك قائما مقام وجود المنفعة كما يجوز بيع مالا ينتفع به في الحال وفي هذا الحديث أيضا الحث على تكثير الاعمال الصالحة والتحذير من العمل بما ينقصها والتنبيه على أسباب الزيادة فيها والنقص منها لتجتنب أو ترتكب وبيان لطف الله تعالى بخلقه في اباحة ما لهم به نفع وتبليغ نبيهم لهم أمور معاشهم ومعادهم وفيه ترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة لوقوع استثناء ما ينتفع به مما حرم اتخاذه (وعنه) وقال أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال بينما رجل) لم يسم (راكب على بقرة التفتت اليه) أي البقرة وفي رواية أخرى فتكلمت (فقالت لم اخلق لهذا) أي للركوب بقرينة قوله راكب (خلقت للحراثة) وفي ذكر بني اسرائيل عن سفيان بينا رجل يسوق بقرة اذ ركبها فضربها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم (قال) النبي صلى الله عليه وآله وسلم (آمنت به) أي بنطق البقرة وفي ذكر بني اسرائيل فاني أومن بهذا

فلم يجيباه فلما طلب المصنف اجاباه عن طيب انفسهما وعن عثمان عند البيهقي ان عثمان اعطى مالا مضاربة فهذه الآثار تدل على ان المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير نكير فكان ذلك اجماعا منهم على الجواز وليس فيها شئ مرفوع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا ما أخرجه ابن ماجه من حديث صهيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثلاث فيهن البركة البيع الى أجل والمقارضة واخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع لكن في اسناده نصر بن القاسم عن عبد الرحيم بن داود وهما مجهولان وقد بوب أبو داود في سننه للمضاربة وذكر حديث عروة البارقي الذي سيأتي ولا دلالة فيه على جوازها الا ان القصة المذكورة فيه ليست من باب المضاربة كما ستعرف ذلك قريبا قال ابن حزم في مراتب الاجماع كل أبواب الفقه فلها أصل من الكتاب والسنة حاشا القراض فما وجدنا له أصلا فيهما البتة ولكنه اجماع صحيح مجرد والذي يقطع به انه كان في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلم به وأقره ولولا ذلك لما جاز انتهى وقال في البحر انها كانت قبل الاسلام فاقرها انتهى وأحكام المضاربة مبسوطة في كتب الفقه فلا نشتغل بالتطويل بها الان موضوع هذا الشرح الكلام على ما يتعلق بالحديث قوله أن لا تجعل مالي في كبد رطبة أي لا تشتري به الحيوانات وانما نهاه عن ذلك لان ما كان له روح عرضة للهلاك بطرو الموت عليه

(كتاب الوكالة)

(باب ما يجوز التوكيل فيه من العقود وايفاء الحقوق واخراج الزكوات واقامة الحدود وغير ذلك)

(قال أبو رافع استسلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكرا فجاءت ابل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكره * وقال ابن أبي أوفى أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة مال أبي فقال اللهم صل على آل أبي أوفى * وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملا موفرا طيبة به نفسه حتى يدفعه الى الذي أمر له به أحد المتصدقين * وقال واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها * وقال علي عليه السلام أمرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن أقوم على بدنه وأقسم جلودها وجلالها

أى اذا كان يستغربونه ويعجبون منه فانى لا استغربه وأومن به (أنا وأبو بكر وعمر) واستدل به على ان الدواب لا نستعمل الا فيما جرت العادة باستعمالها فيه ويحتمل أن يكون قولها انما خلقنا للحرث اشارة الى تعظيم ما خلقت له ولم يرد الحصر فى ذلك لانه غير مراد اتفاقا لان من جملة ما خلقت له انها تذبح وتؤكل بالاتفاق قال ابن بطال فى هذا الحديث حجة على من منع أكل الخيل مستدلا بقوله تعالى لتركبوها وزينة فانه لو كان ذلك دالا على منع أكلها لدل هذا الخبر على منع أكل البقر لقوله انما خلقنا للحرث وقد اتفقوا على جواز أكلها فدل على ان المراد بالعموم المستفاد 141 من جهة الامتنان فى قوله لتركبوها والمستفاد من صيغة انما عموم مخصوص (وأخذ الذئب شاة فتبعها الراعى) لم يسم وايراد البخارى للحديث فى ذكر بنى اسرائيل فيه اشعار بانه عنده ممن كان قبل الاسلام ثم وقع كلام الذئب لاهبان بن أوس كما عند أبى نعيم فى الدلائل (فقال الذئب) وفى ذكر بنى اسرائيل بينما رجل فى غنمه اذ عدا الذئب فذهب منها بشاة فطلبه حتى كأنه استنقذها منه فقال له الذئب هذا استنقذتها منى (من لها يوم السبع) أى للشاة والسبع المفترس من الحيوان وجمعه اسبع وسباع كما فى القاموس (يوم لا راعى لها غيرى) اى اذا أخذها السبع لم تقدر على خلاصها منه فلا يرعاها حينئذ غيرى اى انك تهرب منه وأكون أنا قريبا منه أراعى ما يفضل لى منها أو أراد من لها عند الفتن حتى تترك بلا راع نهبة للسباع فجعل السبع لها راعيا اذ هو منفرد بها أو أراد يوم أكلى لها يقال سبع الذئب الغنم أى أكلها والسبع بضم الباء ويجوز فتحها وسكونها وقال ابن العربى هو بالاسكان والضم تصحيف وقال ابن الجوزى هو بالسكون والمحدثون يروونه بالضم وقال فى القاموس السبع بسكون الموحدة الموضع الذى يكون فيه المحشر أى من لها يوم القيامة ويعكر على هذا قول الذئب لا راعى لها غيرى والذئب لا يكون راعيا يوم القيامة أو يوم السبع عيد لهم فى الجاهلية كانوا يشتغلون فيه بلهوهم عن كل شئ قال وروى بضم الباء انتهى اى يغفل الراعى عن غنمه فيتمكن الذئب منها وانما قال ليس لها راع غيرى مبالغة فى تمكنه منها (قال) صلى الله عليه وآله وسلم لما تعجب الناس حيث قالوا سبحان الله ذئب يتكلم كما فى ذكر بنى اسرائيل (آمنت به) أى بتكلم

وقال أبو هريرة وكلنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حفظ زكاة رمضان وأعطى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عقبة بن عامر غنما يقسمها بين أصحابه) هذه الاحاديث لم يذكر المصنف فى هذا الموضع من خرجها وحديث أبى رافع قد تقدم فى باب استقراض الحيوان من كتاب القرض وأورده ههنا للاستدلال به على جواز التوكيل فى قضاء القرض وحديث ابن أبى أوفى تقدم فى باب تفرقة الزكاة فى بلدها من كتاب الزكاة وذكره المصنف ههنا للاستدلال به على جواز توكيل صاحب الصدقة من يوصلها الى الامام وحديث الخازن ذكره المصنف فى باب العاملين على الصدقة من كتاب الزكاة وسيذكر الاحاديث الواردة فى تصرف المرأة فى مال زوجها والعبد فى مال سيده والخازن فى مال من جعله خازنا فى آخر كتاب الهبة والعطية وذكر حديث الخازن ههنا للاستدلال به على جواز التوكيل فى الصدقة لقوله فيه الذى يعطى ما أمر به كاملا وقوله اغد يا أنيس سيأتى فى كتاب الحدود وفيه دليل على انه يجوز للامام توكيل من يقيم الحد على من وجب عليه وحديث على عليه السلام تقدم فى باب الصدقة بالجلود من أبواب الضحايا والهدايا وفيه دليل على جواز توكيل صاحب الهدى لرجل ان يقسم جلودها وجلالها وحديث أبى هريرة هو فى صحيح البخارى وغيره وقد أورده فى كتاب الوكالة وبوب عليه باب اذا وكل رجل رجلا فترك الوكيل شيأ فأجازه الموكل فهو جائز وان أقرضه الى أجل مسمى جاز وذكر فيه مجئ السارق الى أبى هريرة وانه شكا اليه الحاجة فتركه يأخذ فكأنه اسلفه الى أجل وهو وقت اخراج زكاة الفطر وحديث عقبة بن عامر تقدم فى باب السن الذى يجزئ فى الاضحية وفيه دليل على جواز التوكيل فى قسمة الضحايا وهذه الاحاديث تدل على صحة الوكالة وهى بفتح الواو وقد تكسر التفويض والحفظ تقول وكلت فلانا اذا استحفظته ووكلت الامر اليه بالتخفيف اذا فوضته اليه وهى فى الشرع اقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقا أو مقيدا وقد استدل على جواز الوكالة من القرآن بقوله تعالى فابعثوا أحدكم بورقكم وقوله تعالى اجعلنى على خزائن الارض وقد دل على جوازها أحاديث كثيرة منها ما ذكره المصنف فى هذا الكتاب وقد أورد البخارى فى كتاب الوكالة ستة وعشرين حديثا ستة معلقة والباقية موصولة وقد حكى صاحب البحر الاجماع على كونها مشروعة وفى كونها نيابة أو ولاية وجهان فقيل نيابة لتحريم

الذئب (أنا وأبو بكر وعمر قال الراوى عن أبي هريرة) وهو أبو سلمة بن عبد الرحمن (وما هما) أى العمران (يومئذ فى القوم) أى لم يكونا حاضرين قال القسطلانى ونطق البقر والذئب جائز عقلا أعنى النطق اللفظى والنفسى معا غير ان النفسى يشترط فيه العقل وخلقه فى البقر والذئب جائز وكل جائز أخبر به صاحب المعجزة انه واقع علمنا انه واقع ولا يحتمل توقف المتوقفين على انهم شكوا فى الصدق ولكن استبعدوه استبعادا عاديا ولم يعلموا اعلامكيننا ان خرق العادة فى زمن النبوات يكاد أن يكون عادة فلا عجب اذا وهذا الحديث أخرجه أيضا ١٤٢ فى المناقب وبنى اسرائيل ومسلم فى الفضائل والترمذى فى المناقب مقطعا ﷺ (وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال قالت الانصار للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) حين قدم المدينة يارسول الله (اقسم بيننا وبين اخواننا) أى المهاجرين (النخيل) بكسر الخاء جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا) أقسم وانما أبى ذلك لانه علم أن الفتوح ستفتح عليهم فكره أن يخرج عنهم شيأ من رقبة نخيلهم التى بها قوام أمرهم شفقة عليهم فلما فهم الانصار ذلك جمعوا بين المصلحتين امتثال ما أمرهم به صلى الله عليه وآله وسلم وتعجيل مواساة اخوانهم المهاجرين (فقالوا) أى الانصار للمهاجرين (تكفونا المؤنة) فى النخل بتعهده بالسقى والتربية (ونشرككم) بفتح أوله وثالثه قال فى الفتح خسب (فى الثمرة) أى ويكون المتحصل من الثمرة مشتركا بيننا وبينكم قال المهلب وهذه هى المساقاة بعينها وتعقبه ابن التين بان المهاجرين كانوا ملكوا من الانصار نصيبا من الارض والمال باشتراط النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الانصار مواساة المهاجرين ليلة العقبة قال فليس ذلك من المساقاة فى شئ قال الحافظ وما ادعاه مردود لانه شئ لم يقم عليه دليلا ولا يلزم من اشتراط المواساة ثبوت الاشتراك فى الارض ولو ثبت بعد ذلك لم يبق لسؤالهم لذلك ورده عليهم معنى قال هذا واضح بحمد الله تعالى انتهى وزاد القسطلانى لكن لم يبينوا مقدار الانصباء التى وقعت والمقررات الشركة اذا أبهمت ولم يكن فيها جزء معلوم كانت نصفين أو كان نصيب العامل فى المساقاة معلوما بالعرف المنضبط فتركوا النص عليه اعتمادا على ذلك العرف (قالوا) أى الانصار والمهاجرون كلهم (سمعنا وأطعنا)

المخالفة وقيل ولايه لجواز المخالفة الى الاصلح كالبيع بعجل وقد أمر بمؤجل

(وعن سليمان بن يسار ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحرث وهو بالمدينة قبل أن يخرج رواه مالك فى الموطا وهو دليل على أن تزوجه بها سبق احرامه وانه خفى على ابن عباس * وعن جابر قال أردت الخروج الى خيبر فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته رواه أبو داود والدارقطنى * وعن يعلى بن أمية عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أتتك رسلى فاعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا فقال له العارية مؤداة يارسول الله قال نعم رواه أحمد وأبو داود وقال فيه قلت يارسول الله عارية مضمونة أو عارية مؤداة قال بل مؤداة) الحديث الاول أخرجه أيضا الشافعى وأحمد والترمذى والنسائى وابن حبان وقد اعله ابن عبد البر بالانقطاع بين سليمان بن يسار وأبى رافع لانه لم يسمع منه وتعقب بانه قد وقع التصريح بسماعه فى تاريخ ابن أبى خيثمة فى حديث نزول الابطح ورجح ابن القطان اتصاله ورجح ان مولد سليمان سنة سبع وعشرين ووفاة أبى رافع سنة ست وثلاثين فيكون سنه عند موت أبى رافع ثمان سنين وقد تقدم الكلام على زواجه صلى الله عليه وآله وسلم بميمونة واختلاف الاحاديث فى ذلك فى كتاب الحج فى باب ما جاء فى نكاح المحرم وفيه دليل على جواز التوكيل فى عقد النكاح من الزوج والحديث الثانى علق البخارى طرفا منه فى الخمس وحسن الحافظ فى التلخيص اسناده ولكنه من حديث محمد بن اسحق قوله فان ابتغى منك آية أى علامة قوله ترقوته بفتح المثناة من فوق وضم القاف وهى العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين وفى الحديث دليل على صحة الوكالة وان الامام له ان يوكل ويقيم عاملا على الصدقة فى قبضها وفى دفعها الى مستحقها او الى من يرسله اليه بامارة وفيه أيضا دليل على جواز العمل بالامارة أى العلامة وقبول قول الرسول اذا عرف المرسل اليه صدقه وهل يجب الدفع اليه قيل لا يجب لان الدفع اليه غير مبرئ لاحتمال أن ينكر الموكل أو المرسل اليه وبه قال الهادى وأتباعه وقيل يجب مع التصديق بامارة أو نحوها لكن له الامتناع من الدفع اليه حتى يشهد عليه بالقبض وبه قال أبو حنيفة ومحمد

أى امتثلنا أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيما أشار اليه قاله العينى وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الشروط وكذا النسائى ۞(عن رافع بن خديج) بفتح الخاء الانصارى رضى الله عنه (قال كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا) هو مكان الزرع أو مصدر أى كنا أكثر أهل المدينة زرعا (كنا نكرى الارض) من الاكراء (بالناحية منها مسمى) القياس مسماة لكن ذكره باعتبار ان ناحية الشئ بعضه أو باعتبار الزرع (لسيد الارض) أى مالكها تنزيلا لها منزلة العبد وأطلق السيد عليه (قال) رافع بن خديج (فما) أى كثيرا ما وللكشميهنى فهما والاول أولى والثانى لا يناسب الا بالتعسف (يصاب ذلك) البعض أى تقع عليه مصيبة و يتلف ذلك (وتسلم الارض) أى باقيها (ومما يصاب الارض ويسلم ذلك) البعض (فنهينا) عن هذا الاكراء على هذا الوجه لانه موجب لحرمان أحد الطرفين فيؤدى الى الاكل بالباطل (وأما الذهب والورق) بكسر الراء الفضة (فلم يكن يومئذ) يكرى بهما ولم يرد نفى وجودهما ووجه الحديث من حيث ان من أكترى أرضا لمدة فله أن يزرع و يغرس فيها ماشاء فاذا تمت المدة فلصاحب الارض طلبه بقلعها فهو من اباحة قطع الشجر وهذا كاف فى المطابقة وفيه ان كراء الارض بجزء مما يخرج منها منهى عنه وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى وفى هذا الحديث رواية تابعى عن تابعى عن الصحابى وأخرجه البخارى أيضا فى المزارعة والشروط ومسلم فى البيوع وكذا أبو داود وأخرجه النسائى فى المزارعة وابن ماجه فى الاحكام ۞(عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم عامل) أهل (خيبر بشطر) بنصف (ما يخرج منها من ثمر) بالمثلثة اشارة الى المساقاة (أو زرع) اشارة الى المزارعة (فكان يعطى أزواجه) رضى الله عنهن (مائة وسق) بفتح الواو وكسرها كما فى التنقيح والوسق ستون صاعا بصاع النبى صلى الله عليه وآله وسلم منها (ثمانون وسق تمر و) منها (عشرون وسق شعير) الحديث وهذا الحديث عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبى صلى الله عليه وآله وسلم لذلك واستمراره فى عهد أبى بكر الى أن اجلاهم عمر رضى الله عنه و به قال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابى وصنف فيهما ابن خزيمة جزأ بين فيه علل الاحاديث الواردة

وفى الحديث أيضا دليل على استحباب اتخاذ علامة بين الوكيل وموكله لا يطلع عليها غيرهما ليعتمد الوكيل عليها فى الدفع لانها أسهل من الكتابة فقد لا يكون أحدهما ممن يحسنها أو لان الخط يشتبه والحديث الثالث أخرجه أيضا النسائى وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص وقال ابن حزم انه أحسن ما ورد فى هذا الباب وقد ورد فى معناه أحاديث يأتى ذكرها فى العارية عند الكلام على حديث صفوان ان شاء الله وفيه دليل على جواز التوكيل من المستعير لقبض العارية قوله العارية مؤداة سيأتى الكلام على هذا فى العارية ان شاء الله تعالى

* (باب من وكل فى شراء شئ فاشترى بالثمن أكثر منه وتصرف فى الزيادة) *

(عن عروة بن أبى الجعد البارقى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه دينارا ليشترى به له شاة فاشترى له به شاتين فباع أحدهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة فى بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه رواه أحمد والبخارى وأبو داود * وعن حبيب بن أبى ثابت عن حكيم بن حزام ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعثه ليشترى له أضحية بدينار فاشترى أضحية فاربح فيها دينارا فاشترى أخرى مكانها فجاء بالاضحية والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ضح بالشاة وتصدق بالدينار رواه الترمذى وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه وحبيب بن أبى ثابت لم يسمع عندى من حكيم ولابى داود نحوه من حديث أبى حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم) الحديث الاول أخرجه أيضا الترمذى وابن ماجه والدارقطنى وفى اسناده من عدا البخارى سعيد بن زيد أخو حماد وهو مختلف فيه عن أبى لبيد لمازة بن زبار وقد قيل انه مجهول لكنه قال الحافظ انه وثقه ابن سعد وقال حرب سمعت أحمد يثنى عليه وقال فى التقريب انه ناصبى جلد قال المنذرى والنووى اسناده صحيح لمجيئه من وجهين وقد رواه البخارى من طريق ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة سمعت الحى يحدثون عن عروة ورواه الشافعى عن ابن عيينة وقال ان صح قلت به ونقل المزنى عنه انه ليس بثابت عنده قال البيهقى انما ضعفه لان الحى غير معروفين وقال فى موضع آخر هو مرسل لان شبيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة وانما سمعه من الحى وقال الرافعى هو مرسل قال الحافظ الصواب انه متصل فى اسناده مبهم

والحديث الثاني منقطع في الطريق الاولى لعدم سماع حبيب من حكيم وفي الطريق الثانية في اسناده مجهول قال الخطابي ان الخبرين معا غير متصلين لان في أحدهما وهو خبر حكيم رجلا مجهولا لا يدرى من هو وفي خبر عروة ان الحي حدثوه وما كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحجة وقال البيهقي ضعف حديث حكيم من أجل هذا الشيخ وفي الحديثين دليل على انه يجوز للوكيل اذا قال له المالك اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها ان يشتري به شاتين بالصفة المذكورة لان مقصود الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيرا ومثل هذا لو أمره أن يبيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين أو بان يشتريها بدرهم فاشتراها بنصف درهم وهو الصحيح عند الشافعية كما نقله النووي في زيادات الروضة قوله فباع أحدهما بدينار فيه دليل على صحة بيع الفضولي وبه قال مالك وأحمد في احدى الروايتين عنه والشافعي في القديم وقواه النووي في الروضة وهو مروي عن جماعة من السلف منهم علي عليه السلام وابن عباس وابن مسعود وابن عمر واليه ذهبت الهادوية وقال الشافعي في الجديد وأصحابه والناصر إن البيع الموقوف والشراء الموقوف باطلان للحديث المتقدم في البيع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تبع ما ليس عندك وأجابوا عن حديثي الباب بما فيهما من المقال وعلى تقدير الصحة فيمكن انه كان وكيلا بالبيع بقرينة فهمها منه صلى الله عليه وآله وسلم وقال أبو حنيفة انه يكون البيع الموقوف صحيحا دون الشراء والوجه ان الاخراج عن ملك المالك مفتقر الى اذنه بخلاف الادخال ويجاب بان الادخال للمبيع في الملك يستلزم الاخراج من الملك للثمن وروى عن مالك العكس من قول أبي حنيفة فان صح فهو قوي لان فيه جمعا بين الاحاديث قوله فاشترى أخرى مكانها فيه دليل على ان الاضحية لا تصير أضحية بمجرد الشراء وانه يجوز البيع لابدال المثل أو أفضل قوله وتصدق بالدينار جعل جماعة من أهل العلم هذا أصلا فقالوا من وصل اليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقا فانه يتصدق به ووجه الشبهة ههنا أنه لم يأذن لعروة في بيع الاضحية ويحتمل أن يتصدق به لانه قد خرج عنه للقربة لله تعالى في الاضحية فكره أكل ثمنها

(باب من وكل في التصدق بماله فدفعه الى ولد الموكل)

(عن معن بن يزيد قال كان أبي خرج بدنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد

بالنهي عنهما وجمع بين أحاديث الباب ثم تابعه الخطابي وقال ضعف أحمد بن حنبل حديث النهي وقال هو مضطرب وقال الخطابي وابطلها مالك وأبو حنيفة والشافعي لانهم لم يقفوا على علته قال فالمزارعة جائزة وهي عمل المسلمين في جميع الامصار لا يبطل العمل بها أحد قال القسطلاني والمختار جواز المزارعة وتأويل الاحاديث على ما اذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولآخر أخرى والمعروف في المذهب ابطالهما فتى أفردت الارض بمخابرة أو مزارعة بطل العقد واذا ابطلنا فتكون الغلة لصاحب البذر لانها نماء ماله فان كان البذر للعامل فلصاحب الارض أجرتها أو المالك فللعامل عليه أجرة مثل عمله وعمل ما يتعلق به من آلاته كالبقر ان حصل من الزرع شئ أولهما فعلى كل منهما أجرة مثل عمل الآخر بنفسه وآلاته في حصته لذلك فان أراد أن يكون الزرع بينهما على وجه مشروع بحيث لا يرجع أحدهما على الآخر بشئ فليستأجر العامل من المالك نصف الارض بنصف منافعه ومنافع آلاته ونصف البذر ان كان منه وان كان البذر من المالك استأجر المالك العامل بنصف البذر ليزرع له نصف الارض ويعيره نصف الارض الآخر وان شاء استأجره بنصف البذر ونصف منفعة تلك الارض ليزرع له باقيها وان كان البذر لهما آجره نصف الارض بنصف منفعته ومنفعة آلته أو أعاره نصف الارض وتبرع العامل بمنفعة بدنه وآلته فيما يخص المالك أو اكراه نصفها بدينار مثلا واكترى العامل ليعمل على نصيبه بنفسه وآلته بدينار وتقاصا وفي الحديث أيضا جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه ان يثمر كالخوخ والمشمش بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة بحث. وبه قال الجمهور وخصه الشافعي في الجديد بالنخل وكذا شجر العنب لانه في معنى النخل بجامع وجوب الزكاة وتأتي الخرص في ثمرتها فجوزت المساقاة فيهما تبعا في تفيدهما رفقا بالمالك والعامل والمساكين واختار النووي في تصحيحه صحتها على سائر الاشجار المثمرة وهو القول القديم واختاره السبكي فيها ان احتاجت الى عمل ومحل المنع أن تفرد بالمساقاة فان ساقاه عليها تبعا لنخل أو عنب صحت كالمزارعة وألحق المقل بالنخل لشبهه وخصه داود بالنخل وقال أبو حنيفة وزفر لا تجوز المساقاة بحال لانها

اجارة بقرة معلومة أو مجهولة وجوزها أبو يوسف ومحمد وبه يفتى لانها عقد على عمل فى المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة لان المضارب يعمل فى المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول وقد صح عقد الاجارة مع ان المنافع معدومة وكذلك هنا وأيضا فالقياس فى نص أو اجماع على من يرى حجيته مردود ﴿عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه﴾ وآله ﴿وسلم لم ينه عن الكراء﴾ أى عن الزرع على طريق المخابرة ولا يقال هذا يعارض النهى عنه لان النهى كان فيما يشترطون فيه شرطا فاسدا وعدمه فيما لم يكن كذلك أو المراد بالاثبات نهى التنزيه وبالنفى نهى التحريم ١٤٥ ﴿ولكن قال ان يمنح أحدكم أخاه خيرله من ان يأخذ عليه خرجا معلوما﴾ أى أجرة معلومة ومناسبة الحديث للباب من جهة ان فيه للعامل جزأ معلوما وهنا لو ترك مالك الارض هذا الجزء للعامل كان خيرا له من ان يأخذه منه وفيه جواز أخذ الاجرة لان الاولوية لا تنافى الجواز وقد تقدم الكلام على ذلك فى أول الباب بما فيه مقنع لمن تأمله وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المزارعة والهبة ومسلم وأبو داود فى البيوع والترمذى وابن ماجه فى الاحكام والنسائى فى المزارعة ﴿عن عمر رضى الله عنه قال لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها بين أهلها﴾ الغانمين وفى رواية ما افتتح المسلمون قرية من قرى الكفار الا قسمتها سهمانا ﴿كما قسم النبى صلى الله عليه﴾ وآله ﴿وسلم خيبر﴾ لكن النظر لآخر المسلمين يقتضى ان لا اقسمها بل اجعلها وقفا على المسلمين ومذهب الشافعية فى الارض المفتوحة عنوة انه يلزم قسمتها الا أن يرضى بوقفيتها من غنمها وعن مالك تصير وقفا بنفس الفتح وعن أبى حنيفة والثورى يتخير الامام بين قسمتها ووقفيتها وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المغازى والجهاد وأبو داود فى الخراج ﴿عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه﴾ وآله ﴿وسلم قال من أعمر أرضا﴾ من الثلاثى المزيد قال عياض كذا رواه أصحاب البخارى والصواب عمر من الثلاثى قال تعالى وعمروها أكثر مما عمروها الا ان يريد انه جعل فيها عمارا قال ابن بطال ويمكن أن يكون أصله اعتمر أرضا اتخذها وسقطت التاء من الاصل قال فى المصابيح وهذا رد لاتفاق الرواة بمجرد احتمال يجوز أن يكون وان لا يكون وأكثر ما يعتمد هو وغيره على مثل هذا وانا الا ارضى لاحد ان يقع فيه .اه

بخنت فأخذتها فأتيته بها فقال والله ما اياك اردت بها فخاصمه الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك يا معن ما أخذت رواه احمد والبخارى) قوله عند رجل قال فى الفتح لم اقف على اسمه قوله فأتيته بها اى اتيت أبى بالدنانير المذكورة قوله والله ما اياك اردت يعنى لو اردت انك تأخذها لاعطيتك اياها من غير توكيل وكانه كان يرى ان الصدقة على الولد لا تجزئ أو تجزئ ولكن الصدقة على الاجنبى افضل قوله لك ما نويت أى انك نويت أن تتصدق بها على من يحتاج اليها وابنك محتاج فقد وقعت موقعها وان كان لم يخطر ببالك أنه يأخذها ولابنك ما أخذ لانه أخذها محتاجا اليها واستدل بالحديث على جواز دفع الصدقة الى كل أصل وفرع ولو كان ممن تلزمه نفقته قال فى الفتح ولا حجة فيه لانها واقعة حال فاحتمل أن يكون معن كان مستقلا لا يلزم اباه نفقته والمراد بهذه الصدقة صدقة التطوع لا صدقة الفرض فانه قد وقع الاجماع على انها لا تجزئ فى الولد كما تقدم فى الزكاة وفى الحديث جواز التوكيل فى صرف الصدقة ولهذا الحكم ذكر المصنف هذا الحديث ههنا

(كتاب المساقاة والمزارعة)

(عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر او زرع رواه الجماعة * وعنه أيضا ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما ظهر على خيبر سألته اليهود ان يقرهم بها على ان يكفوه عملها ولهم نصف الثمرة فقال لهم نقركم بها على ذلك ما شئنا متفق عليه وهو حجة فى انها عقد جائز وللبخارى أعطى يهود خيبر أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها ولمسلم وأبى داود والنسائى دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شطر ثمرها قلت وظاهر هذا ان البذر منهم وان تسمية نصيب العامل تغنى عن تسمية نصيب رب المال ويكون الباقى له * وعن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم عامل يهود خيبر على أن نخرجهم متى شئنا رواه أحمد والبخارى بمعناه * وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم دفع خيبر أرضها ونخلها مقاسمة على النصف رواه احمد وابن ماجه * وعن أبى هريرة قال قالت الانصار للنبى صلى الله عليه وآله وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخل قال لا فقالوا تكفونا

وأجيب بان صاحب العين ذكرانه يقال اعمرت الارض أى وجدتها عامرة ويقال اعمر الله بك منزلك وعمر الله بك منزلك وعورض بان الجوهري بعد ان ذكر عمر الله بك منزلك وعمر الله بك ذكرانه لا يقال اعمر الرجل منزله بالالف وقال الزركشي ضم الهمزة أجود من الفتح قال في المصابيح يفتقر ذلك الى ثبوت رواية فيه وظاهر كلام القاضي ان جميع رواة البخاري على الفتح اه وعن أبي ذر اعمر بضم الهمزة اى اعمره غيره وكان المراد بالغير الامام والمعنى من أعمر أرضا (ليست لاحد) بالاحياء (فهو أحق) بها من غيره والمراد أرض موات غير معمورة ١٤٦ في الاسلام أو عمرت جاهلية ولا هي حريم لمعمور بالزرع أو الغرس أو السقي أو البناء فيحى له وسميت مواتا تشبيها لها بالميتة الغير المنتفع بها ولا يشترط في نفي العمارة التحقق بل يكفي عدم تحققها بان لا يرى أثرها ولا دليل عليها من أصول شجر ونهر وجدر وأوتاد ونحوها ورأى احياء الموات علي بن أبي طالب في أرض الخراب بالكوفة وقال عمر بن الخطاب من أحيا أرضا ميتة فهي له أي بمجرد الاحياء سواء أذن له الامام أم لا اكتفاء باذن الشارع صلى الله عليه وآله وسلم وهذا قول الجمهور ومذهب الشافعي وأبي يوسف ومحمد لكن يستحب استئذانه خروجا من خلاف أبي حنيفة حيث قال ليس له أن يحيي مواتا مطلقا الا باذنه وسواء كانت فيما قرب من العمران أم بعد وعن مالك فيما قرب وضابط القرب ما باهل العمران اليه حاجة من رعي أو نحوه واحتج الطحاوي للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر وما يصاد من طير وحيوان فانهم اتفقوا على ان من اخذه او صاده يملكه سواء قرب ام بعد اذن الامام اولم يأذن وهذا الحديث من افراد البخاري ونصف اسناده الاول مصريون بالميم والثاني مدنيون ❁ (عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال أجلى عمر) بالجيم اى اخرج (اليهود والنصارى من ارض الحجاز) لانه لم يكن لهم عهد من النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بقائهم في الحجاز دائما بل كان موقوفا على مشيئته والحجاز كما قاله الواقدي من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة وقال غيره مكة والمدينة والطائف ومخاليفها وقال ابن عمر مما هو موصول له (وكان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لما ظهر) اى غلب (على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض

العمل ونشطركم في الثمرة فقالوا سمعنا وأطعنا رواه البخاري ❁ وعن طاوس ان معاذ ابن جبل أكرى الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع فهو يعمل به الى يومك هذا رواه ابن ماجه ❁ قال البخاري وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال ما بالمدينة أهل بيت هجرة الا يزرعون على الثلث والربع وزارع علي عليه السلام وسعد بن مالك وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل علي وآل عمر قال وعامل عمر الناس على ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وان جاؤا بالبذر فلهم كذا) حديث ابن عباس رواه ابن ماجه من طريق اسمعيل بن توبة وهو صدوق وبقية رجاله رجال الصحيح وحديث معاذ رجال اسناده رجال الصحيح ولكن طاوس لم يسمع من معاذ وفيه نكارة لان معاذا مات في خلافة عمر ولم يدرك أيام عثمان قوله كتاب المساقاة والمزارعة المساقاة ما كان في النخل والكرم وجميع الشجر الذي يثمر بجزء معلوم من الثمرة للاجير واليه ذهب الجمهور وخصها الشافعي في قوله الجديد بالنخل والكرم وخصها داود بالنخل وقال مالك تجوز في الزرع والشجر ولا تجوز في البقول عند الجميع وروى عن ابن دينار انه أجازها فيها والحاصل ان من قال انها واردة على خلاف القياس قصرها على مورد النص ومن قال انها واردة على القياس الحق بالمنصوص غيره والمزارعة مفاعلة من الزراعة قاله المطرزي وقال صاحب الاقليد من الزرع والمخابرة مشتقة من الخبير على وزن العليم وهو الاكار بهمزة مفتوحة وكاف مشددة وراء مهملة وهو الزراع والفلاح الحراث والى هذا الاشتقاق ذهب أبو عبيد والاكثرون من أهل اللغة والفقهاء وقال آخرون هي مشتقة من الخبار بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الباء الموحدة وهي الارض الرخوة وقيل من الخبر بضم الخاء وهو النصيب من سمك او لحم وقال ابن الاعرابي هي مشتقة من خيبر لان أول هذه المعاملة فيها وفسر أصحاب الشافعي المخابرة بانها العمل على الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل وقيل ان المساقاة والمزارعة والمخابرة بمعنى واحد والى ذلك يشير كلام الشافعي فانه قال في الام في باب المزارعة واذا دفع رجل الى رجل أرضا بيضاء على ان يزرعها المدفوع اليه فما اخرج منها من شئ فله منه جزء من الاجزاء فهذه المحاقلة والمخابرة والمزارعة التي

حين ظهر) اى غلب صلى الله عليه وآله وسلم (عليها لله ولرسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم وللمسلمين) كانت خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة فالذى فتح عنوة كان جميعه لله ورسوله وللمسلمين والذى فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح (واراد اخراج اليهود منها) اى من خيبر (فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ليقرهم بها) أى ليسكنهم بخيبر (ان) اى بان (يكفوا عملها) اى بكفاية عمل نخلها وحراثتها والقيام بتعهدها وعماراتها فان مصدرية (ولهم نصف الثمر) الحاصل من الاشجار (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم نقركم بها على ذلك) الذى ذكرتموه من كفاية العمل ونصف الثمرة لكم (ما شئنا) استدل به الظاهرية على جواز المساقاة مدة مجهولة واجاب عنه الجمهور بان المراد ان المساقاة ليست عقدا مستمرا كالبيع بعد انقضاء مدتها ان شئنا عقدنا عقدا آخر وان شئنا اخرجناكم (فقروا بها) اى سكنوا بخيبر (حتى اجلاهم) اى اخرجهم (عمر) بن الخطاب رضى الله عنه منها (الى تيماء) قرية من امهات القرى على البحر من بلاد طيئ (واريحاء) بسكون التحتية قرية من الشام سميت باريحاء بن لمك بن ارفخشذ ابن سام بن نوح وانما اجلاهم عمر لانه صلى الله عليه وآله وسلم عهد عند موته ان يخرجوا من جزيرة العرب ومناسبة الحديث للباب فى قوله نقركم بها على ذلك ما شئنا ۞ (عن رافع بن خديج رضى الله عنه قال قال عمى ظهير ابن رافع لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن امر كان بنا رافقا) اى ذا رفق (قلت) لظهير (ما قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فهو حق) لانه ما ينطق عن الهوى (قال دعانى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) فلما آتيته (قال ما تصنعون بمحاقلكم) اى بمزارعكم قال ظهير (قلت نؤاجرها على الربع) بضم الراء وفى لفظ على الربيع تصغير الربع وفى رواية على الربيع بفتح الراء وهو النهر الصغير اى على الزرع الذى هو عليه قال الحافظ وهذا هو المشهور فى حديث رافع والمعنى انهم كانوا يكرون الارض ويشترطون لانفسهم ما ينبت على النهر (وعلى الاوسق من التمر والشعير) والواو بمعنى أو (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا تفعلوا) وهذه صيغة النهى المذكور أول الحديث حيث قال لقد نهانا (ازرعوها) أنتم (أو ازرعوها) أى اعطوها الغير كم يزرعها بغير أجرة

ينهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اه والى نحو ذلك يشير كلام البخارى وهو وجه للشافعية وقال فى القاموس المزارعة المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها وقال الحنابلة أن يزرع على النصف ونحوه اه قوله بشطر ما يخرج فيه جواز المزارعة بالجزء المعلوم من نصف أو ربع أو ثمن أو نحوها والشطر هنا بمعنى النصف وقد يأتى بمعنى الصوب والقصد ومنه قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام أى نحوه قوله نقركم بها على ذلك ما شئنا المراد انا نمكنكم من المقام الى ان نشاء اخراجكم لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان عازما على اخراجهم من جزيرة العرب كما أمر بذلك عند موته واستدل به على جواز المساقاة مدة مجهولة وبه قال أهل الظاهر وخالفهم الجمهور وتأولوا الحديث بان المراد مدة العهد وان لنا اخراجكم بعد انقضائها ولا يخفى بعده وقيل ان ذلك كان فى أول الامر خاصة للنبى صلى الله عليه وآله وسلم وهذا يحتاج الى دليل قوله ما بالمدينة أهل بيت هجرة الخ هذا الاثر أورده البخارى ووصله عبد الرزاق قوله وزارع على عليه السلام الخ اما أثر على عليه السلام فوصله ابن أبى شيبة واما اثر ابن مسعود وسعد بن مالك فوصلهما ابن أبى شيبة واما أثر عمر بن عبد العزيز فوصله ابن أبى شيبة أيضا واما أثر القاسم وهو ابن محمد بن أبى بكر فوصله عبد الرزاق واما أثر عروة وهو ابن الزبير فوصله ابن أبى شيبة واما أثر آل أبى بكر وآل على وآل عمر فوصله ابن أبى شيبة أيضا وعبد الرزاق واما أثر عمر فى معاملة الناس فوصله ابن أبى شيبة أيضا والبيهقى وقد ساق البخارى فى صحيحه عن السلف غير هذه الآثار ولعله أراد بذكرها الاشارة الى أن الصحابة لم ينقل عنهم الخلاف فى الجواز خصوصا أهل المدينة وقد تمسك بالاحاديث المذكورة فى الباب جماعة من السلف قال الحازمى روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز وابن أبى ليلى وابن شهاب الزهرى ومن أهل الرأى ابو يوسف القاضى ومحمد بن الحسن فقالوا تجوز المزارعة والمساقاة بجزء من الثمر أو الزرع قالوا ويجوز العقد على المزارعة والمساقاة مجتمعتين فتساقيه على النخل وتزارعه على الارض كما جرى فى خيبر ويجوز العقد على كل واحدة منهما منفردة وأجابوا عن الاحاديث القاضية بالنهى عن المزارعة بانها محمولة على التنزيه وقيل انها محمولة على ما اذا اشترط صاحب الارض ناحية

(أوأمسكوها) أى اتركوها معطلة وأو للتخيير لا للشك (قال رافع قلت سمعا وطاعة) اى أسمع كلامك سمعا وأطيعك طاعة أى كلامك وأمرك تسمع أى مسموع وفيه مبالغة وكذلك طاعة يعنى مطاع أو أنت مطاع فيما تأمر به وهذا الحديث أخرجه مسلم فى البيوع والنسائى فى المزارعة وابن ماجه فى الاحكام ۞ (عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يكرى) من أكرى أرضه يكريها (مزارعه على عهد النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان) أى أيام خلافتهم (وصدرا من امارة معاوية) ولم يقل خلافته لان ابن عمر كان لا يبايع ان لم يجتمع عليه الناس ومعاوية كذلك ولذا لم يبايع لابن الزبير ولا لعبد الملك فى حال اختلافهما ولم يذكر على ابن أبى طالب فيحتمل أن يكون لانه لم يزرع فى أيامه (ثم حدث ابن عمر (عن رافع بن خديج ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر الى رافع فسأله فقال) رافع (نهى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمت) يارافع (انا كنا نكرى مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بما) تنبت (على الاربعاء) جمع ربيع وهو النهر الصغير (وبشئ من التبن) وحاصل حديث ابن عمر انه ينكر على رافع اطلاقه فى النهى عن كراء الاراضى ويقول الذى نهى عنه صلى الله عليه وآله وسلم هو الذى كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو انهم يشترطون ما على الاربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول وقد يسلم هذا وتصيب غيره آفة أو بالعكس فتقع المزارعة ويبقى المزارع أو رب الارض بلا شئ ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان رافع بن خديج لما روى النهى عن كراء المزرع يلزم منه عادة ان أصحاب الارض انما يزرعون بانفسهم فربما أو يمنحون بها لمن يزرع من غير بدل فتحصل فيه المواساة ۞ (وعنه) أى عن ابن عمر (رضى الله عنه قال كنت أعلم فى عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان الارض تكرى) بضم أوله وفتح الراء (ثم خشى عبد الله) بن عمر (أن يكون النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قد أحدث فى ذلك شيأ لم يكن يعلمه) أى حكم بما هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز الكراء (فترك كراء الارض) وقد احتج بهذا من كره اجارة الارض بجزء مما يخرج منها وهذا الحديث ساقه مختصرا وقد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى

منها معينة وقال طاوس وطائفة قليلة لا يجوز كراء الارض مطلقا لا بجزء من الثمر والطعام ولا بذهب ولا بفضة ولا بغير ذلك وذهب اليه ابن حزم وقواه واحتج له بالاحاديث المطلقة فى ذلك وستأتى وقال الشافعى وأبو حنيفة والعترة وكثيرون انه يجوز كراء الارض بكل ما يجوز أن يكون ثمنا فى المبيعات من الذهب والفضة والعروض وبالطعام سواء كان من جنس ما يزرع فى الارض أو غيره لا بجزء من الخارج منها وقد أطلق ابن المنذر أن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الارض بالذهب والفضة ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الامصار عليه وتمسكوا بما سيأتى من النهى عن المزارعة بجزء من الخارج وأجابوا عن أحاديث الباب بان خيبر فتحت عنوة فكان أهلها عبيدا له صلى الله عليه وآله وسلم فما أخذه من الخارج منها فهو له وما تركه فهو له وروى الحازمى هذا المذهب عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ورافع بن خديج وأسيد بن حضير وأبى هريرة ونافع قال واليه ذهب مالك والشافعى ومن الكوفيين أبو حنيفة اه وقال مالك انه يجوز كراء الارض بغير الطعام والثمر لانهما لا يصير من بيع الطعام بالطعام وحمل النهى على ذلك هكذا حكى عنه صاحب الفتح قال ابن المنذر ينبغى أن يحمل ما قاله مالك على ما اذا كان المكرى به من الطعام جزأ مما يخرج منها فاما اذا اكتراها بطعام معلوم فى ذمة المكترى أو بطعام حاضر يقبضه المالك فلا مانع من الجواز وقال أحمد بن حنبل يجوز اجارة الارض بجزء من الخارج منها اذا كان البذر من رب الارض حكى ذلك عنه الحازمى واعلم انه قد وقع لجماعة لاسيما من المتأخرين اختباط فى نقل المذاهب فى هذه المسئلة حتى أفضى ذلك الى أن بعضهم يروى عن العالم الواحد الامرين المتناقضين وبعضهم يروى قولا لعالم وآخر يروى عنه نقيضه ولا جرم فالمسئلة باعتبار اختلاف المذاهب فيها وتعيين راجحها من مرجوحها من المعضلات وقد جمعت فيها رسالة مستقلة وسيأتى تحقيق ما هو الحق وتفصيل بعض المذاهب والاشارة الى حجة كل طائفة ودفعها

۞ (باب فساد العقد اذا شرط أحدهما لنفسه التبن أو بقعة بعينها ونحوه) ۞

(عن رافع بن خديج قال كنا أكثر الانصار حقلا فكنا نكرى الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فاما الورق فلم ينهنا أخرجاه ۞ وفى لفظ كنا أكثر أهل الارض مزدرعا كنا نكرى الارض بالناحية منها تسمى لسيد الارض قال

مطولا ﷺ (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يوما يحدث) أصحابه (وعنده رجل من أهل البادية) لم يسم (ان رجلا من أهل الجنة استأذن ربه) عزوجل أي يستأذن ربه فاخبر عن الامر المحقق الآتي بلفظ الماضي (في أن يباشر (الزرع) يعني سأله تعالى أن يزرع (فقال) ربه تعالى (له ألست فيما شئت) من المشتهيات (قال بلى) الامر كذلك (ولكني احب أن أزرع) فاذن له (قال فبذر) أي ألقى البذر على أرض الجنة (فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده) من الحصد وهو قلع الزرع (فكان امثال الجبال) يعني انه لما بذر لم يكن 149 بين ذلك وبين استواء الزرع ولجاز امره كله

من الحصد والتذرية والجمع الا كلمح البصر وكان كل حبة منه مثل الجبل وفيه ان الله تعالى أغنى اهل الجنة فيها عن تعب الدنيا ونصبها (فيقول الله تعالى دونك) أي خذه (يا ابن آدم فانه) اي فان الشأن (لا يشبعك شئ فقال الاعرابي) اي ذلك الرجل الذي من اهل البادية (والله لا تجده الا قرشيا او انصاريا فانهم) اي قريشا والانصار (اصحاب زرع وأما نحن) اي اهل البادية (فلسنا باصحاب زرع فضحك النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) قال ابن المنير ادخال هذا الحديث هنا للتنبيه على ان احاديث المنع من الكراء انما جاءت على الندب لا على الايجاب لان العادة فيما يحرص عليه ابن آدم اشد الحرص أن لا يمنع من الاستمتاع به وبقاء حرص هذا الحريص من أهل الجنة على الزرع وطلب الانتفاع به حتى في الجنة دليل على انه مات على ذلك لان المرء يموت على ماعاش عليه ويبعث على مامات عليه فدل ذلك على ان آخر عهدهم من الدنيا جواز الانتفاع بالارض واستثمارها ولو كان كراؤها محرما عليه لفطم نفسه عن الحرص عليها حتى لا يثبت هذا القدر في ذهنه هذا الثبوت اهـ وفي هذا الحديث من الفوائد ان كل ما اشتهي في الجنة من امور الدنيا ممكن فيها قال المهلب وفيه وصف الناس بغالب عاداتهم قاله ابن بطال وفيه ان النفوس جبلت على الاستكثار من الدنيا وفيه اشارة الى فضل القناعة وذم الشره وفيه الاخبار عن الامر المحقق الآتي بلفظ الماضي

فربما يصاب ذلك ويسلم الارض وربما اصاب الارض ويسلم ذلك فنهينا فاما الذهب والورق فلم يكن يومئذ رواه البخاري * وفي لفظ قال انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما على الماذيانات واقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كرى الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شئ معلوم مضمون فلا بأس به رواه مسلم وأبو داود والنسائي * وفي رواية عن رافع قال حدثني عماي انهما كانا يكريان الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما ينبت على الاربعاء او بشئ يستثنيه صاحب الارض قال فنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك رواه أحمد والبخاري والنسائي * وفي رواية عن رافع ان الناس كانوا يكرون المزارع في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالماذيانات وما يسقي الربيع وشئ من التبن فكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كرى المزارع بهذا ونهى عنها رواه أحمد) قوله حقلا أي أهل مزارعة قال في القاموس المحاقل المزارع والمحاقلة بيع الزرع قبل بدو صلاحه أو بيعه في سنبله بالحنطة أو المزارعة بالثلث والربع أو أقل أو اكثر أو كراء الارض بالحنطة اهـ قوله فنهانا عن ذلك أي عن كرى الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فيصلح التمسك بهذا المذهب من قال ان المنهي عنه انما هو هذا النوع ونحوه من المزارعة وقد حكى في الفتح عن الجمهور ان النهي محمول على الوجه المفضي الى الغرر والجهالة لا عن اكرائها مطلقا حتى بالذهب والفضة قال ثم اختلف الجمهور في جواز اكرائها بجزء مما يخرج منها فمن قال بالجواز حمل أحاديث النهي على التنزيه قال ومن لم يجز اجارتها بجزء مما يخرج قال النهي عن كرائها محمول على ما اذا اشترط صاحب الارض ناحية منها أو شرط ما ينبت على النهر لصاحب الارض لما في كل ذلك من الغرر والجهالة اهـ قوله فاما الورق فلم ينهنا لا منافاة بين هذه الرواية وبين الرواية الثانية أعني قوله فاما الذهب والورق فلم يكن يومئذ لان عدم النهي عن الورق لا يستلزم وجوده ولا وجود المعاملة به وفي رواية عن رافع عند البخاري انه قال ليس بها بأس بالدينار والدرهم قال في الفتح يحتمل أن يكون رافع قال ذلك باجتهاده ويحتمل أن يكون علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه أو علم أن النهي عن كرى الارض ليس على اطلاقه بل بما اذا كان بشئ مجهول ونحو ذلك فاستنبط

(بسم الله الرحمن الرحيم) * (كتاب الشرب) * بكسر الشين المعجمة اي كتاب الحكم في قسمة الماء والشرب في الاصل

النصب والخلط من الماء ﷺ (عن سهل بن سعد) الساعدى (رضى الله عنه قال أتى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بقدح) فيه
ماء أو لبن شيب به (فشرب منه وعن يمينه غلام أصغر القوم) هو ابن عباس كما فى مسند ابن أبى شيبة (والاشياخ) وفيهم خالد بن
الوليد (عن يساره فقال يا غلام أتأذن لى أن أعطيه الاشياخ قال) الغلام (ما كنت لاوثر بفضل منك أحدا يا رسول الله فأعطاه
اياه) وفى الحديث مشروعية قسمة المرء وانه يملك اذ لو لم يملك لما جازت فيه القسمة ﷺ (عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال
حلبت لرسول الله صلى الله عليه) وآله ١٥٠ (وسلم شاة داجن) هى التى تألف البيوت وتقيم بها ولم يقل داجنة اعتبارا
بتأنيث الموصوف لان الشاة
تذكر وتؤنث وفى النهاية هى
التى تعلف فى المنزل (وهى) أى
الداجن (فى دار أنس بن مالك)
رضى الله عنه (وشيب) أى
خلط (لبنها بماء من البئر التى فى
دار أنس فأعطى رسول الله صلى
الله عليه) وآله (وسلم القدح
فشرب منه) صلى الله عليه وآله
وسلم (حتى اذا نزع القدح) أى
قلعه (عن فيه) عن بمعنى من
(وعلى يساره أبو بكر) الصديق
رضى الله عنه (وعن يمينه اعرابى)
قيل انه خالد بن الوليد ورد بأنه
لا يقال له اعرابى (فقال عمر) بن
الخطاب رضى الله عنه (وخاف
أن يعطيه) أى يعطى النبى صلى
الله عليه وآله وسلم القدح
(الاعرابى اعط أبا بكر يا رسول الله
عندك) قاله تذكيرا للرسول صلى
الله عليه وآله وسلم واعلاما
للاعرابى بجلالة الصديق
(فأعطاه) صلى الله عليه وآله
وسلم (الاعرابى الذى على يمينه
ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم
قدموا (الايمن فالايمن) قال
أنس فهى سنة فهى سنة فهى سنة أى تقدمة الايمن وان كان مفضولا لا خلاف فى ذلك نعم خالف ابن حزم فقال والثلث
لا يجوز مناولة غير الايمن الا باذن الايمن وأما حديث ابن عباس عند أبى يعلى الموصلى باسناد صحيح قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اذا سقى قال ابدؤا بالكبراء او قال بالاكابر فمحمول على ما اذا لم يكن على جهة يمينه أحد بل كان الحاضرون
تلقاء وجهه مثلا وانما استأذن صلى الله عليه وآله وسلم الغلام فى الحديث السابق ولم يستأذن الاعرابى هنا ائتلافا لقلب
الاعرابى وتطييبا لنفسه وشفقة أن يسبق الى قلبه شئ يهلك به لقرب عهده بالجاهلية ولم يجعل للغلام ذلك لانه قرابته وسنه دون

من ذلك جواز الكرى بالذهب والفضة ويرجح كونه مرفوعا ما أخرجه أبو داود
والنسائى باسناد صحيح عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة
والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له أرض ورجل منح أرضا ورجل اكترى أرضا بذهب
أو فضة لكن بين النسائى من وجه آخر ان المرفوع منه النهى عن المحاقلة والمزابنة وان
بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب وقد أخرج أبو داود والنسائى ما هو أظهر فى
الدلالة على الرفع من هذا وهو حديث سعد بن أبى وقاص الآتى قوله على الماذيانات
بذال معجمة مكسورة ثم مثناة تحتية ثم ألف ثم نون ثم ألف ثم مثناة فوقية هذا هو المشهور
وحكى القاضى عياض عن بعض الرواة فتح الذال فى غير صحيح مسلم وهى ما ينبت على حافة
النهر ومسايل الماء وليست عربية لكنها سوادية وهى فى الاصل مسايل المياه فتسمية
النابت عليها باسمها كما وقع فى بعض الروايات بلفظ يؤاجرون على الماذيانات مجاز مرسل
والعلاقة المجاورة أو الحالية والمحلية قوله وأقبال الجداول بفتح الهمزة وسكون القاف
وتخفيف الموحدة أى أوائل والجداول السواقى جمع جدول وهو النهر الصغير قوله
واشياء من الزرع يعنى مجهول المقدار ويدل على ذلك قوله فى آخر الحديث فاما شئ معلوم
مضمون فلا بأس به قوله فيهلك بكسر اللام أى فربما يهلك قوله زجر عنه على البناء
للمجهول أى نهى عنه وذلك لما فيه من الغرر المؤدى الى التشاجر وأكل أموال الناس
بالباطل قوله على الاربعا جمع ربيع وهو النهر الصغير كنبى وأنبياء ويجمع أيضا على
ربعان كصبى وصبيان قوله يستثنيه من الاستثناء كأنه يشير الى استثناء الثلث والربع كذا
قال فى الفتح واستدل على ان هذا هو المراد برواية أخرى ذكرها البخارى ولكنه ينافى
هذا التفسير قوله فى الرواية الاولى فاما شئ معلوم مضمون فلا بأس به وهذا الحديث يدل
على تحريم المزارعة على ما يفضى الى الغرر والجهالة ويوجب المشاجرة وعليه تحمل
الاحاديث الواردة فى النهى عن المخابرة كما هو شأن حمل المطلق على المقيد ولا يصح حملها
على المخابرة التى فعلها النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى خيبر لما ثبت من انه صلى الله عليه
وآله وسلم استمر عليها الى موته واستمر على مثل ذلك جماعة من الصحابة ويؤيد هذا تصريح
رافع فى هذا الحديث بجواز المزارعة على شئ معلوم مضمون ولا يشكل على جواز المزارعة
بجزء معلوم حديث أسيد بن ظهير الآتى فان النهى فيه ليس بمتوجه الى المزارعة بالنصف

المشيخة فاستأذنه عليهم تأدبا ولئلا يوحشهم بتقديمه عليهم وتعليما بانه لا يدفع الى غير الايمن الا باذنه وهذا الحديث اخرجه
البخاري ايضا في الاشربة وكذا مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه ۞(عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه) وآله (وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة العشب يابسه ورطبه واللام
في ليمنع لام العاقبة ومعنى الحديث ان من شق ماء بفلاة وكان حول ذلك الماء كلا ليس حوله ماء غيره ولا يوصل الى رعيه الا اذا
كانت المواشي ترد ذلك فنهى صاحب الماء ان يمنع فضل مائه لانه اذا منعه 151 منع رعي ذلك الكلا والكلا لا يمنع لما
في منعه من الاضرار بالناس ويلتحق به الرعاء اذا احتاجوا الى الشرب لانهم اذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعي هناك ويحتمل أن يقال يمكنهم حمل الماء لانفسهم لقلة ما يحتاجون اليه منه بخلاف البهائم والصحيح الاول ويلتحق بذلك الزرع عند المالكية والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص بالماشية وفرق الشافعي فيما حكاه المزني عنه بين المواشي والزروع بان الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع وبهذا اجاب النووي وغيره واستدل المالكية بحديث جابر عند مسلم نهى عن بيع فضل الماء لاطلاقه وعدم تقييده وتعقب بانه يحمل على المقيد وعلى هذا لو لم يكن كلا يرعى فلا منع من المنع لانتفاء العلة قال الخطابي والنهي عند الجمهور للتنزيه وهو محتاج الى دليل يصرف النهي عن معناه الحقيقي وهو التحريم قال في الفتح وظاهر الحديث وجوب بذله مجانا وبه قال الجمهور وقيل لصاحبه
طلب القيمة من المحتاج اليه كما في طعام المضطر وتعقب بانه يلزم منه جواز البيع حالة امتناع المحتاج من بذل القيمة ورد بمنع
الملازمة فيجوز أن يقال يجب عليه البذل وتثبت له القيمة في ذمة المبذول له فيكون له أخذ القيمة منه متى أمكن ذلك اهـ قال
الشوكاني في نيل الاوطار ولكنه لا يخفى ان رواية لا يباع فضل الماء ورواية النهي عن بيع فضل الماء يدلان على تحريم المنع ولو
جاز له أخذ العوض لجاز له البيع اهـ وهذا محمول عند أكثر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم على ماء البئر المحفورة في الملك أو في
الموات بقصد التملك أو الارتفاق خاصة فالاولى وهي التي في ملكه أو في موات بقصد التملك يملك ماؤها على الصحيح عند الشافعية

والثلث والربع فقط بل الى ذلك مع اشتراط ثلاث جداول والقصارة وما سقى الربيع
ولا شك ان مجموع ذلك غير المخابرة التي أجازها صلى الله عليه وآله وسلم وفعلها في خيبر ثم
حديث رافع عند أبي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ من كانت له أرض فليزرعها أو
ليزرعها ولا يكارها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى وكذلك حديثه أيضا عند أبي داود
باسناد فيه بكير بن عامر البجلي الكوفي وهو متكلم فيه قال انه زرع أرضا فمر به النبي صلى
الله عليه وآله وسلم وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولمن الارض فقال زرعي ببذري وعملي
ولي الشطر ولبني فلان الشطر فقال أربيتما فرد الارض على أهلها وخذ نفقتك ومثله
حديث زيد بن ثابت عند أبي داود قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المخابرة
قلت وما المخابرة قال أن يأخذ الارض بنصف أو ثلث أو ربع فيها دليل على المنع من المخابرة
بجزء معلوم ومثل هذه الاحاديث حديث أسيد الآتي على فرض انه نهي عن المزارعة
بجزء معلوم وعدم تقييده بما فيه من كلام أسيد كما سيأتي ولكنه لا سبيل الى جعلها
ناسخة لما فعله صلى الله عليه وآله وسلم في خيبر لموته وهو مستمر على ذلك وتقريره لجماعة من
الصحابة عليه ولا سبيل الى جعل هذه الاحاديث المشتملة على النهي منسوخة بفعله صلى
الله عليه وآله وسلم وتقريره لصدور النهي عنه في أثناء مدة معاملته ورجوع جماعة من
الصحابة الى رواية من روى النهي والجمع ما أمكن هو الواجب وقد أمكن هنا بحمل
النهي على معناه المجازي وهو الكراهة ولا يشكل على هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم
أربيتما في حديث رافع المذكور وذلك بان يقال قد وصف النبي صلى الله عليه وآله وسلم
هذه المعاملة بانها ربا والربا حرام بالاجماع فلا يمكن الجمع بالكراهة لانا نقول الحديث
لا ينتهض للاحتجاج به للمقال الذي فيه ولا سيما مع معارضته للاحاديث الصحيحة الثابتة
من طرق متعددة الواردة بجواز المعاملة بجزء معلوم وكيف يصح أن يكون ذلك ربا وقد
مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه ومات عليه جماعة من أجلاء الصحابة بل يبعد
ان يعامل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المعاملة المكروهة ويموت عليها ولكنه ألجأنا الى
القول بذلك الجمع بين الاحاديث وهذا ما ترجح في هذه المسئلة ولا يصح الاعتذار عن
الاحاديث القاضية بالجواز بانها مختصة به صلى الله عليه وآله وسلم لما تقرر من انه صلى الله
عليه وآله وسلم اذا نهى عن شيء نهيا مختصا بالامة وفعل ما يخالفه كان ذلك الفعل مختصا

به لانا نقول أولا النهي غير مختص بالامة وثانيا انه صلى الله عليه وآله وسلم قرر جماعة من الصحابة على مثل معاملته في خيبر الى عند موته وثالثا انه قد استمر على ذلك بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من أجلاء الصحابة ويبعد كل البعد أن يخفى عليهم مثل هذا ومن أوضح ما استدل به على كراهة المزارعة بجزء معلوم حديث ابن عباس الآتي

(وعن أسيد بن ظهير قال كان أحدنا اذا استغنى عن ارضه أو افتقر اليها أعطاها بالنصف والثلث والربع ويشترط ثلاث جداول والقصارة وما يسقي الربيع وكان يعمل فيها عملا شديدا ويصيب منها منفعة فاتانا رافع بن خديج فقال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أمر كان لكم نافعا وطاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير لكم نهاكم عن الحقل رواه أحمد وابن ماجه والقصارة بقية الحب في السنبل بعدما يداس)

الحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائي بدون كلام أسيد بن ظهير ورجال اسناد الحديث رجال الصحيح قوله والقصارة قال في القاموس والقصارة بالضم والقصرى بالكسر والقصر والقصرة محركتين والقصري كبشرى ما يبقى في المنخل بعد الانتخال أو ما يخرج من القت بعد الدوسة الاولى والقشرة العليا من الحبة اهـ قوله عن الحقل بفتح الحاء المهملة واسكان القاف أصله كما قال الجوهري الحقل الزرع اذا تشعب ورقه قبل ان تغلظ سوقه فالحقل القراح الطيب يعني من الارض الصالحة للزراعة والمحاقل مواضع الزراعة كما ان المزارع مواضعها وقد بين البخاري المحاقل التي نهى عنها صلى الله عليه وآله وسلم من رواية رافع قال فيه ما تصنعون بمحاقلكم قالوا نؤاجرها على الربع وعلى الاوسق من التمر والشعير قال لا تفعلوا والحديث يدل على عدم جواز مطلق المزارعة ولكنه ينبغي ان يقيد بما في أوله من كلام أسيد من ضم الاشتراط المقتضي للفساد وعلى فرض عدم تقييده بذلك فيحمل على كراهة التنزيه لما أسلفنا

(وعن جابر قال كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنصيب من القصري ومن كذا ومن كذا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كان له ارض فليزرعها أو ليحرثها أخاه والا فليدعها رواه احمد ومسلم والقصري القصارة) قوله والقصري قد سبق ضبطه وتفسيره قوله فليزرعها بفتح التحتية والراء أي بنفسه قوله أو ليحرثها بضم التحتية وكسر الراء

ونص عليه الشافعي في القديم والثانية وهي المحفورة في موات بقصد الارتفاق لا يملك الحافر ماءها نعم هو أولى به الى ان يرتحل فاذا ارتحل صار كغيره ولو عاد بعد ذلك وفي كلا الحالين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته والمراد بحاجته نفسه وعياله وماشيته وزرعه لكن قال امام الحرمين وفي الزرع احتمال على بعد اما البئر المحفورة للمارة فماؤها مشترك بينهم والحافر كأحدهم ويجوز الاستقاء منها للشرب وسقي الزرع فان ضاق عنهما فالشرب أولى وكذا المحفورة بلا قصد على أصح الوجهين عند الشافعية وأما المحرز في اناء فلا يجب بذل فضله على الصحيح ١٥٢ لغير المضطر ويملك بالاحراز هذا كلام الشافعية وكلام الحنفية والحنابلة في ذلك متقارب في الاصل والمدرك وان اختلفت تفاصيلهم وجعل المالكية هذا الحكم في البئر المحفورة في الموات وقالوا في المحفورة في الملك لا يجب عليه بذل فضلها وقالوا في المحفورة في الموات لا تباع وصاحبها وورثته أحق بكفايتهم وهذا النهي للتحريم عند مالك والشافعي والاوزاعي والليث وقال غيرهم هو من باب المعروف ومطابقة الحديث للباب من حيث ان فضل الماء يدل على ان صاحب الماء أحق به عند عدم الفضل وأخرجه البخاري أيضا في ترك الحيل ومسلم في البيوع والنسائي في احياء الموات وأبو داود والترمذي وابن ماجه (وفي رواية عنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلا) والنهي عنه منع الفضل لا منع الاصل وهل يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره الصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية لا يجب وقال المالكية يجب عليه اذا خشي عليه الهلاك ولم يضر ذلك بصاحب الماء قال الابي أبو عبد الله والحديث حجة لنا في القول بسد الذرائع لانه انما نهي عن منع فضل الماء لما يؤدي اليه من منع الكلا اهـ وقد ورد النهي عن منع الكلا صريحا في بعض طرق الحديث وصححه ابن حبان من رواية أبي سعيد مولى بني غفار عن أبي هريرة ولفظه لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلا فيهزل المال ويجوع العيال وهو محمول على غير المملوك وهو الكلا النابت في الموات فمنعه مجرد ظلم اذ الناس فيه سواء اما الكلا النابت في أرضه المملوكة بالاحياء فمذهب الشافعية جواز بيعه وفيه

خلاف عند المالكية صحح ابن العربي الجواز ﷺ (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من حلف على يمين) أي على محلوف يمين حال كونه (يقتطع بها) أي بسبب اليمين (مال امرئ) مسلم (هو عليها) أي في الاقدام عليها (فاجر) أي كاذب ويحتمل أن تكون جملة يقتطع صفة اليمين والتقييد بالمسلم يجري على الغالب والا فلا فرق بين المسلم والذمي والمعاهد وغيرهم كما يجري على الغالب في تقييده بمال ولا فرق بين المال وغيره في ذلك وفي مسلم من حديث اياس بن ثعلبة الحارثي من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه (لقي الله) يوم القيامة (وهو عليه غضبان) ١٥٣ فيعامله معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر اليه ولا يكلمه ولمسلم من حديث وائل بن حجر وهو عنه معرض وعند أبي داود من حديث عمران فليتبوأ مقعده من النار (فانزل الله تعالى ان الذين يشترون) يستبدلون (بعهد الله) بما عاهدوا الله عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالامانات (وايمانهم) وبما حلفوا عليه (ثمنا قليلا الآية فجاء الاشعث) بن قيس الكندي من المكان الذي كان فيه الى المجلس الذي كان عبد الله يحدثهم فيه (فقال ما حدثكم أبو عبد الرحمن) يعني ابن مسعود وفي رواية قال فحدثناه قال فقال صدق (في أنزلت هذه الآية كانت لي بئر في أرض ابن عم لي) اسمه معدان بن الاسود بن معديكرب الكندي ولقبه الجفشيش (فقال لي) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (شهودك) أي أقم شهودك على حقك (قلت مالي شهود قال) صلى الله عليه وآله وسلم (فيمينه) أي فاطلب يمينه أي فالحجة القاطعة بينكما يمينه (قالت يا رسول الله اذا يحلف فذكر النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم هذا الحديث) وهو قوله من حلف على يمين الى آخره (فأنزل الله ذلك) أي قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله الآية (تصديقا له) صلى الله عليه وآله وسلم وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاشخاص والشهادات والايمان والنذور والتفسير والشركة ومسلم في الايمان وكذا أبو داود والنسائي في القضاء وابن ماجه في الاحكام ﷺ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ثلاثة) من الناس (لا ينظر الله اليهم يوم القيامة) فان من سخط على غيره واستهان به أعرض عنه (ولا يزكيهم) ولا يثني عليهم ولا يطهرهم

الراء أي يجعلها مزرعة لاخيه بلا عوض وذلك بان يعيره اياها ويشهد لهذا المعنى الرواية الآتية بلفظ لان يمنح أحدكم أخاه أي يجعلها منحة له والمنحة العارية وفيه دليل على المنع من مؤاجرة الارض مطلقا لقوله والا فليدعها ولكن ينبغي ان يحمل هذا المطلق على المقيد بما سلف في حديث رافع او يكون الامر للندب فقط لما اسلفنا ولما سيأتي وقد كره بعض العلماء تعطيل الارض عن الزراعة لان فيه تضييع المال وقد نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن اضاعة المال وقدم في هذا الحديث زراعة الارض من المالك بنفسه لما في ذلك من الفضيلة فان الاشتغال بالعمل فيها والاستغناء عن الناس بما يحصل من القرب العظيمة مع ما في ذلك من الاشتغال عن الناس والتنزه عن مخالطتهم التي هي لا سيما في مثل هذا الزمان سم قاتل وشغل عن الرب جل جلاله شاغل اذا لم يكن في الاقبال على الزراعة تثبط عن شئ من الامور الواجبة كالجهاد وقد أورد البخاري في صحيحه حديثا في فضل الزرع والغرس وترجم عليه باب فضل الزرع والغرس ورواه مسلم من حديث أنس (وعن سعد بن أبي وقاص ان اصحاب المزارع في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي وما سعد بالماء مما حول النبت فجاؤا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاختصموا في بعض ذلك فنهاهم أن يكروا بذلك وقال اكروا بالذهب والفضة رواه أحمد وأبو داود والنسائي وما ورد من النهي المطلق عن المخابرة والمزارعة يحمل على ما فيه مفسدة كما بينته هذه الاحاديث أو يحمل على اجتنابها ندبا واستحبابا فقد جاء ما يدل على ذلك فروى عمرو بن دينار قال قلت لطاوس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنها فقال ان أعلمهم يعني ابن عباس أخبرني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينه عنها وقال لان يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خراجا معلوما رواه أحمد والبخاري وابن ماجه وأبو داود * وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحرم المزارعة ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض رواه الترمذي وصححه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فان أبى فليمسك أرضه أخرجاه

(ولهم عذاب أليم) مؤلم على ما فعلوه (رجل كان له فضل ماء) زائد عن حاجته (بالطريق فمنعه) أي الفاضل من الماء (من ابن السبيل) وهو المسافر (و) الثاني من الثلاثة (رجل بايع اماما) أي عاقد الامام الاعظم (لا يبايعه الا للدنيا فان أعطاه منها رضى) الفاء تفسيرية (وان لم يعطه منها سخط و) الثالث (رجل أقام سلعته) من قامت السوق اذا نفقت (بعد العصر) ليس بقيد بل خرج مخرج الغالب لان الغالب ان مثله كان يقع في آخر النهار حيث يريدون الفراغ عن معاملتهم ثم يحتمل أن يكون تخصيص العصر لكونه وقت ارتفاع الاعمال (فقال والله الذي لا اله غيره لقد أعطيت بها) بفتح الهمزة أي دفعت لبائعها بسببها أو في نسخة أعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي أعطاني من يريد شراءها (كذا وكذا) ثمنا عنها (فصدقه رجل) واشتراها بذلك الثمن الذي حلف انه أعطاه أو أعطيه اعتمادا على حلفه الذي أكده بالتوحيد واللام وكلمة قد التي هي هنا للتحقيق (ثم قرأ) صلى الله عليه وآله وسلم الآية (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) والتنصيص على العدد في قوله ثلاثة لا ينفي الزائد

۞ (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال بينا رجل) قال في الفتح لم أقف على اسمه (يمشى) زاد مالك بفلاة وفي رواية يمشي بطريق مكة (فاشتد عليه العطش فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج) من البئر (فاذا هو بكلب) حال كونه (يلهث) أي يرتفع نفسه بين أضلاعه أو يخرج لسانه من العطش حال كونه (يأكل الثرى) أي يكدم بفيه الارض الندية (من العطش) وفي رواية من العطاش بالضم قال في القاموس هو داء لا يروى صاحبه وقال السفاقسي داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهذا موضع ذكر هذه الرواية وسها الحافظ ابن حجر فذكرها في فتح الباري وتبعه العيني عند اشتداد العطش على الرجل وعبارته في قوله فاشتد عليه العطش كذا للاكثر وكذا هو في الموطا ووقع في رواية المستملي العطاش قال ابن التين هو داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهو غير مناسب هنا قال وقيل يصح على تقدير ان العطش يحدث عنه هذا الداء كالزكام قلت وسياق الحديث يأباه فظاهره ان الرجل سقى الكلب حتى روي ولذلك جوزي بالمغفرة اهـ

وبالاجماع تجوز الاجارة ولا تجب الاعارة فعلم أنه أراد الندب) حديث سعد سكت عنه أبو داود والمنذري قال في الفتح ورجاله ثقات الا أن محمد بن عكرمة المخزومي لم يرو عنه الا ابراهيم بن سعد قوله وما سعد بفتح السين وكسر العين المهملتين قيل معناه ما جاء من الماء سيحا لا يحتاج الى ساقية وقيل معناه ما جاء من الماء من غير طلب وقال الازهري والسعيد النهر مأخوذ من هذا وسواعد النهر التي تنصب اليه مأخوذة من هذا وفي رواية ما صعد بالصاد بدل السين أي ما ارتفع من النبت بالماء دون ما سفل منه قوله بالذهب والفضة فيه رد على طاوس حيث كره اجارة الارض بالذهب والفضة كما روى عنه مسلم والنسائي من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال كان طاوس يكره أن يؤاجر أرضه بالذهب والفضة ولا يرى بالثلث والربع بأسا فقال له مجاهد اذهب الى ابن رافع بن خديج فاسمع حديثه عن أبيه فقال لو أعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنه لم أفعله ولكن حدثني من هو أعلم منه ابن عباس فذكر الحديث الذي ذكره المصنف وللنسائي أيضا من طريق عبد الكريم عن مجاهد قال أخذت بيد طاوس فادخلته الى ابن رافع بن خديج فحدثه عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كراء الارض فابى طاوس وقال سمعت ابن عباس لا يرى بذلك بأسا وهذه الرواية عن طاوس تدل على انه كان لا يمنع من كراء الارض مطلقا وقد حكى صاحب الفتح عنه انه يمنع مطلقا كما قدمنا وقد استدل بهذا الحديث من جوز كراء الارض بالذهب والفضة وقد تقدم ذكرهم وألحقوا بهما غيرهما من الاشياء المعلومة لانهم رأوا ان محل النهي فيما لم يكن معلوما ولا مضمونا وفي هذا الحديث أيضا رد على من منع من كراء الارض مطلقا كما تقدم قوله وما ورد من النهي الخ مثل حديث جابر عند أبي داود بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله وحديث زيد بن ثابت عند أبي داود قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المخابرة وقد تقدم ومثل حديث جابر أيضا عند مسلم وأبي داود وابن ماجه بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة الحديث ومثل حديث ثابت بن الضحاك عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزارعة وحديث رافع عند أبي داود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كراء الارض وأصله في الصحيحين ونحو

فتأمله (فقال) الرجل (لقد بلغ هذا) أي الكلب (مثل الذي بلغ بي) أي من شدة العطش وزاد ابن حبان من وجه آخر عن أبي صالح فرحمه (فملأ خفه) ولابن حبان فنزع أحد خفيه (ثم أمسكه بفيه) ليصعد من البئر لعسر المرتقى منها (ثم رقي) منها كصعد وزنا ومعنى وذكره ابن التين بوزن مضى وأنكره وقال عياض في المشارق وهي لغة طي مثل بقي يبقى ورضي يرضى يأتون بالفتحة مكان الكسرة فتنقلب الياء الفا وهذا دأبهم في كل ما هو من هذا الباب اه قال في الفتح والاول أفصح وأشهر (فسقى الكلب) حتى أرواه أي جعله ريان (فشكر الله له) أثنى عليه او قبل عمله ذلك ١٥٥ او اظهر ما جازاه به عند ملائكته (فغفر له) وفي رواية فادخله الجنة بدل فغفر له (قالوا) أي الصحابة وسمي منهم سراقة بن مالك فيما رواه أحمد وابنا ماجه وحبان (يارسول الله) الامر كما ذكرت (وان لنا في) سقي (البهائم) أو الاحسان اليها (ابرا) أتوا بالاستفهام المؤكد للتعجب (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (في) ارواء (كل) ذي (كبد) بفتح الكاف وكسر الباء ويجوز سكونها وكسر الكاف وسكون الباء (رطبة) برطوبة الحياة من جميع الحيوانات او هو من باب وصف الشئ باعتبار ما يؤل اليه فيكون معناه في كل كبد حرا لمن سقاها حتى تصير رطبة والكبد يذكر ويؤنث (أجر) حاصل أو كائن قال النووي ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه ويلتحق به اطعامه وغير ذلك من وجوه الاحسان اليه اه وقال الداودي هو عام في جميع الحيوان وقال أبو عبد الملك هذا الحديث كان في بني اسرائيل واما الاسلام فقد أمر بقتل الكلاب قال ابن التين لا يمتنع اجراؤه على عمومه فيسقى ثم يقتل لانا أمرنا بان نحسن القتلة ونهينا عن المثلة واستدل به على طهارة سؤر الكلب والجواب انه فعل بعض الناس ولا يدرى هل هو ممن كان يقتدى به ام لا واجيب بانه اذا ساقه امام شرعنا مساق المدح ولم يقيده بقيد صح الاستدلال به وفي الحديث جواز السفر منفردا او بغير زاد ومحل ذلك في شرعنا اذا لم يخف على نفسه الهلاك وفيه الحث على الاحسان الى الناس لانه اذا حصلت المغفرة بسبب سقي الكلب فسقي المسلم اعظم اجرا واستدل به على جواز صدقة التطوع للمشركين

هذه الاحاديث الواردة بالنهي على الاطلاق وقد ذكر المصنف في هذا الباب طرفا منها واوردنا بعضا من ذلك فيما سلف وكلام المصنف هذا كلام حسن ولا بد من المصير اليه للجمع بين الاحاديث المختلفة وهو الذي رجحناه فيما سلف قوله لم ينه عنها هذا الاينافي رواية من روى النهي عنه صلى الله عليه وآله وسلم لان المثبت مقدم على النافي ومن علم حجة على من لم يعلم ولكن قوله لان يمنح أحدكم أخاه خيرله الخ يصلح جعله قرينة لصرف النهي عن التحريم الى الكراهة كما سلف وقوله يمنح بفتح التحتية وسكون الميم وفتح النون بعدها حاء مهملة ويجوز كسر النون والمراد يجعلها منيحة أي عطية وعارية كما تقدم وهكذا يدل على ان النهي ليس على حقيقته ما في الرواية الثانية عن ابن عباس من ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحرم المزارعة ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض قوله فليزرعها أو ليحرثها قد تقدم الكلام على هذا قوله فليمسك أرضه قد قدمنا ان بعض العلماء كره تعطيل الارض عن الزراعة لما ورد من النهي عن اضاعة المال وهذه الرواية والتي سلفت في حديث جابر يدلان على جواز ترك الارض بغير زراعة وقد يجمع بين الرواية القاضية بالنهي عن ذلك وبين ما هنا بحمل النهي عن الاضاعة على اضاعة عين المال أو المنفعة التي لا يخلفها منفعة والارض اذا تركت بغير زرع لم تتعطل منفعتها فانها قد تنبت من الحطب والحشيش وسائر الكلا ما ينفع في الرعي وغيره وعلى تقدير أن لا يحصل ذلك فقد يكون التأخير للزرع عن الارض اصلاحا لها فتخلف في السنة التي تليها ما لعله فات في سنة الترك وهذا كله ان حمل النهي على عمومه فأما لو حمل على ما كان مألوفا لهم من الكراء بجزء مما يخرج منها ولا سيما اذا كان غير معلوم فلا يستلزم ذلك تعطيل الانتفاع بها في الزراعة بل يكريها بالذهب أو الفضة كما تقرر ذلك قوله وبالاجماع تجوز الاجارة الخ استدل المصنف رحمه الله بهذا على ما ذكره من الندب لان العارية اذا لم تكن واجبة بالاجماع من غير فرق بين المزارعة وغيرها لم يجب على الانسان أن يزرع أرضه بنفسه او بغيره او يعطلها بل يجوز له أمر رابع وهو الاجارة لانها جائزة بالاجماع والعارية لا تجب بالاجماع فلا تجب عليه واذا انتفى الوجوب بقي الندب

(أبواب الاجارة)

(باب ما يجوز الاستئجار عليه من النفع المباح)

وينبغي ان يكون محله ما اذا لم يوجد هنالك مسلم فالمسلم احق وكذا اذا دار الامر بين البهيمة والآدمي المحترم واستويا في الحاجة فالآدمي احق قال القسطلاني وفيه ان الماء من اعظم القربات وعن بعض الصالحين من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الماء والحديث اخرجه ايضا في المظالم والادب ومسلم في الحيوان وابو داود في الجهاد ﷺ (وعنه) اى عن أبي هريرة (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال والذي نفسي بيده لاذودن) اى لاطردن (رجالا عن حوضي) المستمد من نهر الكوثر (كما تذاد) اى تطرد الناقة (الغريبة من الابل عن الحوض) اذا ارادت الشرب والحكمة في الذود انه صلى الله عليه وآله وسلم يريد ان يرشد كل احد الى حوض نبيه لما ورد ان لكل نبي حوضا او ان المذودين هم المنافقون او المبتدعون او المرتدون الذين بدلوا ومناسبة الحديث بالباب قوله حوضي فانه يدل على انه احق بحوضه وبما فيه وهذا الحديث ذكره البخاري معلقا واخرجه مسلم موصولا في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ﷺ (وعنه) اى عن ابي هريرة (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال ثلاثة) من الناس (لا يكلمهم الله يوم القيامة) عبارة عن غضبه عليهم وتعريض بحرمانهم حال مقابلتهم في الكرامة والزلفى من الله وقيل لا يكلمهم بما يحبون ولكن بنحو قوله اخسؤا فيها ولا تكلمون (ولا ينظر اليهم) نظر رحمة اولهم (رجل حلف على سلعة لقد اعطى) بفتح الهمزة اى لمن اشتراها منه (بها) اى بسببها وفي رواية لابي ذر اعطى بضم الهمزة وكسر الطاء مبنيا للمفعول اى اعطاه من يريد شراءها (اكثر مما اعطى) اى دفع له اكثر مما أعطى زيد الذي استامه (وهو كاذب) جملة حالية (و) الثاني (رجل حلف على يمين كاذبة) أى محلوف يمين فسمى يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة (بعد العصر) قال الخطابي خصه بتعظيم الاثم فيه وان كانت اليمين الفاجرة محرمة كل وقت لان الله عظم هذا الوقت وقد روى ان الملائكة تجتمع فيه وهو ختام الاعمال والامور بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه لئلا يقدم عليها (ليقتطع بها مال رجل مسلم) أى ليأخذ قطعة من ماله (و) الثالث (رجل منع

رسول

(عن عائشة في حديث الهجرة قالت واستأجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا والخريت الماهر بالهداية وهو على دين كفار قريش وأمناه فدفعا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا رواه أحمد والبخاري) قوله واستأجر الواو ثابتة في نفس الحديث الطويل لان هذه القصة معطوفة على قصة قبلها وقد ساقه البخاري مستوفاة في الهجرة قوله الديل بالكسر للدال حي من عبد القيس ذكره صاحب القاموس في مادة دول وذكر في مادة دأل أنه يطلق على قبائل وانه يأتي بفتح الدال وبضمها وكعنب قوله خريتا بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة فوقانية وقوله الماهر بالهداية مدرج من قول الزهري قوله وأمناه بفتح الهمزة وكسر الميم المخففة ضد الخيانة قوله غار ثور هو الغار المذكور في التنزيل وثور جبل بمكة وليس هو الجبل الذي في المدينة المذكور في الحديث الصحيح ان المدينة حرام ما بين عير الى ثور وقد سبق الاختلاف فيه في كتاب الحج والحديث فيه دليل على جواز استئجار المسلم للكافر على هداية الطريق اذا أمن اليه وقد ذكر البخاري هذا الحديث في كتاب الاجارة وترجم عليه باب استئجار المشركين عند الضرورة واذا لم يوجد أهل الاسلام فكأنه أراد الجمع بين هذا وبين قوله صلى الله عليه وآله وسلم انا لا أستعين بمشرك أخرجه مسلم وأصحاب السنن قال ابن بطال الفقهاء يجيزون استئجارهم يعني المشركين عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من الذلة لهم وانما الممتنع ان يؤجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من الاذلال اه (وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال أصحابه وأنت قال نعم كنت أرعاها على قراريط لاهل مكة رواه أحمد والبخاري وابن ماجه وقال سويد ابن سعيد يعني كل شاة بقيراط وقال ابراهيم الحربي قراريط اسم موضع) قوله على قراريط في رواية ابن ماجه كنت أرعاها لاهل مكة بالقراريط وكذا رواه الاسماعيلي وقد صوب ابن الجوزي وابن ناصر التفسير الذي ذكره ابراهيم الحربي لكن رجح تفسير سويد بأن أهل مكة لا يعرفون بها مكانا يقال له قراريط وقد روى النسائي من حديث نصر بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون قال افتخر أهل الابل والغنم فقال

فضل ماء) زائد عما يحتاج اليه (فيقول الله اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك) ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان المعاقبة وقعت على منع الفضل فدل على انه أحق بالاصل وهذا الحديث قد تقدم ۞ (عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا حمى) لاحد يخص نفسه به يرعى فيه ماشيته دون سائر الناس (الا لله) عز وجل (ولرسوله) ومن قام مقامه صلى الله عليه وآله وسلم وهو الخليفة خاصة اذا احتيج الى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل العمران وعثمان رضي الله عنهم وانما يحمى الامام ما ليس بمملوك ١٥٧ كبطون الاودية والجبال والموات وفي النهاية قيل كان الشريف في الجاهلية اذا نزل أرضا في حيه استعوى كلبا فحمى مدى عواء الكلاب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه فنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك واضاف الحمى الى الله ورسوله أي ما يحمى للخيل التي ترصد للجهاد والابل التي يحمل عليها في سبيل الله تعالى وابل الزكاة وغيرها والحمى هو المكان المحمي وهو خلاف المباح والمراد بالحمى منع الرعي في أرض مخصوصة من المباحات فيجعلها الامام مخصوصة برعي بهائم الصدقة مثلا واستدل به الطحاوي لمذهبه في اشتراط اذن الامام في احياء الموات وتعقب بالفرق بينهما فان الحمى أخص من الاحياء ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال الخيل لرجل أجر) أي ثواب (ولرجل ستر) أي ساتر لفقره وحاله (وعلى رجل وزر) أي اثم ووجه الحصر في هذه ان الذي يقتني الخيل اما أن يقتنيها للركوب أو للتجارة وكل منهما اما أن يقترن به فعل طاعة الله وهو الاول أو معصيته وهو الاخير أو يتجرد عن ذلك وهو الثاني (فاما) الاول (الذي) هي (له أجر فرجل ربطها في سبيل الله) أي أعدها للجهاد (فاطال بها في مرج) أرض واسعة فيها كلأ كثير (أو روضة) شك من الراوي (فما أصابت في طيلها ذلك) بكسر الطاء وفتح الياء الحبل الذي يربط به ويطول لها لترعى ويقال طول بالواو المفتوحة بدل الياء (من المرج أو الروضة كانت له) أي لصاحبها (حسنات ولو انه انقطع طيلها فاستنت) اي عدت بمرح ونشاط اي رفعت يديها وطرحتهما معا (شرفا او شرفين) اي شوطا او شوطين وسمي به لان الغازي

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث موسى وهو راعي غنم وبعث داود وهو راعي غنم وبعثت وأنا راعي غنم أهلي بجياد وزعم بعضهم ان في هذه الرواية ردا لتأويل سويد بن سعيد لانه ما كان يرعى بالاجرة لاهله فيتعين انه أراد المكان فعبر تارة بجياد وتارة بقراريط وتعقب بانه لا مانع من الجمع وانه كان يرعى لاهله بغير أجرة ولغيرهم بأجرة وهم المراد بقوله أهل مكة ويؤيد تفسير سويد قوله على قراريط فان المجيء بعلى يدل على ما قاله ولا ينافي ذلك جعلها بمعنى الباء التي للسببية وأما جعلها بمعنى الباء التي للظرفية فبعيد قال العلماء الحكمة في الهام رعي الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما سيكلفونه من القيام بأمر أمتهم لان في مخالطتها ما يحصل الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفريقها في الرعي ونقلها من مسرح الى مسرح ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها الى المعاهدة ألفوا من ذلك الصبر على الامة وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فجبروا كسرها ورفقوا بضعيفها وأحسنوا التعاهد لها فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام به من أول وهلة لما يحصل لهم من التدرج بذلك وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها ولان تفرقها أكثر من تفرق الابل والبقر لامكان ضبط الابل والبقر بالربط دونها وفي الحديث دليل على جواز الاجارة على رعي الغنم ويلحق بها في الجواز غيرها من الحيوانات (وعن سويد بن قيس قال جلبت أنا ومخرمة العبدي بزا من هجر فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشي فساومنا سراويل فبعناه وثم رجل يزن بالاجرة فقال له زن وأرجح رواه الخمسة وصححه الترمذي وفيه دليل على ان من وكل رجلا في اعطاء شيء لآخر ولم يقدر جاز ويعمل على ما يتعارفه الناس في مثله ويشهد لذلك حديث جابر في بيعه جمله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا بلال اقضه وزده فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطا رواه البخاري ومسلم ۞ وعن رافع بن رفاعة قال نهانا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كسب الامة الا ما عملت بيديها وقال هكذا باصابعه نحو الخبز والغزل والنفش رواه أحمد وأبو داود) حديث سويد بن قيس سكت عنه أبو داود والمنذري وأخرج نحوه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابي صفوان بن

يشرف على ما يتوجه اليه وقال في المصابيح كالتنقيح الشرف العالي من الارض (كانت آثارها) في الارض بحوافرها عند
خطواتها (وارواثها حسنات له) أي لصاحبها (ولو انها مرت بنهر) بفتح الهاء وسكونها لغتان فصيحتان (فشربت منه) من
غير قصد من صاحبها (ولم يرد ان يسقي كان ذلك) اي شربها وعدم ارادته ان يسقيها (حسنات له فهي لذلك اجر) لرابطها وهذا
موضع الترجمة وهي شرب الناس وسقي الدواب من الانهار (و) الثاني الذي هي له ستر (رجل ربطها تغنيا) اي استغناء عن
الناس بطلب نتاجها (وتعففا) عن سؤالهم * ١٥٨ فيتصرف فيها او يتردد عليها متاجرة او مزارعة (ثم لم ينس حق الله)
المفروض (في رقابها) فيؤدي
زكاة تجارتها عند من يقول
بالزكاة فيها (ولا) في (ظهورها)
فيركب عليها في سبيل الله ولا
يحملها ما لا تطيقه (فهي لذلك)
المذكور (ستر) لصاحبها اي
ساترة لفقره ولحاله (و) الثالث
الذي هي له وزر (رجل ربطها
فخرا) اي لاجل الفخر اي تعاظما
(ورياء) اي اظهارا للطاعة
والباطن بخلاف ذلك (ونواء)
بكسر النون وفتح الواو ممدودا
اي عداوة لاهل الاسلام (فهي
على ذلك) الرجل (وزر وسئل
رسول الله صلى الله عليه) وآله
(وسلم عن الحمر) اي عن صدقتها
كما قال الخطابي والسائل هو
صعصعة بن ناجية جد الفرزدق
(فقال) صلى الله عليه وآله وسلم
(ما انزل علي فيها شئ) منصوص
(الا هذه الآية الجامعة) اي
العامة الشاملة (الفاذة) بالذال
المعجمة أي القليلة المثل المنفردة
في معناها فانها تقتضي ان من
أحسن الى الحمر رأى احسانه في
الآخرة ومن أساء اليها او كلفها
فوق طاقتها رأى اساءته لها في الآخرة (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره) والذرة النملة الصغيرة وقيل الذي يرى في شعاع الشمس من الهباء وقال الزركشي قوله الجامعة حجة لمن قال بالعموم
في من وهو مذهب الجمهور قال في المصابيح وهو حجة أيضا في عموم النكرة الواقعة في سياق الشرط نحو من عمل صالحا فلنفسه
وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجهاد وفي علامات النبوة والتفسير والاعتصام ومسلم في الزكاة والنسائي في الخيل (عن علي
ابن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال أصبت شارفا) المسنة من النوق قاله الجوهري وغيره وعن الاصمعي يقال للذكر شارف

عمير وقد تقدم في كتاب اللباس وحديث رافع بن رفاعة اسناده ثقات ولكنه قال أبو
القاسم الدمشقي الحافظ في الاشراق عقب هذا الحديث رافع هذا غير معروف وقال
غيره هو مجهول وقد أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة لكن بدون قوله الا
ما عملت بيديها الخ قوله ومخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وهو حليف بني
عبد شمس قوله بز بفتح الباء الموحدة بعدها زاي مشددة وهو الثياب وهجر بفتح الهاء
والجيم وهي مدينة قرب البحرين بينها وبينها عشر مراحل قوله سراويل معرب جاء على
لفظ الجمع وهو واحد أشبه ما لا ينصرف قوله بالاجر أي بالاجرة وفيه دليل على جواز
الاستئجار على الوزن لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر الوزان أن يزن ثمن
السراويل قال أصحاب الشافعي واجرة وزان الثمن على المشتري كما أن أجرة وزان
السلعة اذا احتيج اليه على البائع قوله وأرجح بفتح الهمزة وكسر الجيم أي أعطه راجحا
وفيه وفي حديث جابر الذي بعده دليل على استحباب ترجيح المشتري في وزن الثمن
ويقاس عليه ترجيح البائع في وزن المبيع أو كيله وفيهما أيضا دليل على جواز هبة
المشاع وذلك لان مقدار الرجحان هبة منه للبائع وهو غير متميز من الثمن وفيهما أيضا
جواز التوكيل في الهبة المجهولة ويحمل على ما يتعارفه الناس كما قال المصنف وقد
ذكره ههنا طرفا من حديث جابر وقد تقدم طرف منه في البيع قوله عن كسب الامة
الكسب في الاصل مصدر تقول كسبت المال أكسبه كسبا والمراد به ههنا المكسوب
وفي الموطا عن عثمان انه خطب فقال لا تكلفوا الامة غير ذات الصنعة فانكم متى ما
كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ولا تكلفوا الصغير الكسب فانه اذا لم يجد سرق
وفي حديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كسب الامة مخافة أن تبغي وقد كانت
الجاهلية تجعل عليهن ضرائب فيوفينهن ذلك في الزنا وربما اكرهوهن عليه فلما جاء
الاسلام نهى عن ذلك ونزل قول الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء الآية
قوله وقال هكذا باصابعه يعني الثلاث والخبز بفتح الخاء وسكون الباء بعدها زاي يعني
عجن العجين وخبزه والغزل غزل الصوف والقطن والكتان والشعر وقد روى الطبراني
في الاوسط عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنزلوهن الغرف
ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن الغزل وسورة النور وفي اسناده محمد بن ابراهيم الشامي قال
الدارقطني

والانثى شارفة (مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في مغنم يوم بدر) في السنة الثانية من الهجرة (قال وأعطاني رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم شارفا) مسنة (أخرى) من النوق قبل يوم بدر من الخمس من غنيمة عبد الله بن جحش (فأنختهما يوما عند باب رجل من الانصار وأنا أريد ان أحمل عليهما اذخرا) بكسر الهمزة نبت معروف طيب الرائحة يستعمله الصواغون واحدته اذخرة (لابيعه ومعي صائغ) من الصياغة وفي لفظ طابع وفي آخر طالع أي ومعه من يدله على الطريق قال الكرماني وقد يقال انه اسم الرجل (من بني قينقاع) غير منصرف على ارادة القبيلة

أو منصرف على ارادة الحي وهم رهط من اليهود (فاستعين به) أي بثمن الاذخر (على وليمة فاطمة) بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وحمزة بن عبد المطلب يشرب) خمرا في ذلك البيت معه قينة) أي مغنية (فقالت الا) للتنبيه (يا حمز) منادى مرخم مفتوح الزاي على لغة من نوى وبضمها على لغة من لم ينو (للشرف) بضم الشين والراء جمع شارف (النواء) بكسر النون جمع ناوية وهي السمينة وفي جمعهما وهما شارفان دليل على اطلاق الجمع على الاثنين (فثار) أي قام حمزة (اليهما) أي الى الشارفين (حمزة بالسيف) لما سمع مقالة القينة (فجب) بتشديد الباء أي قطع (أسنمتهما) جمع سنام وهو ما على ظهر البعير (وبقر) أي شق (خواصرهما) أي خصريهما (ثم أخذ من أكبادهما) لان السنام والكبد اطايب الجزور عند العرب (قال علي) رضي الله عنه (فنظرت الى منظر) بفتح الميم والمعجمة (افظعني) أي خوفني لتضرره بتأخر الابتناء بفاطمة رضي الله عنها بسبب فوات ما يستعين به قال (فأتيت نبي الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وعنده زيد بن حارثة) حبه صلى الله عليه وآله وسلم (فأخبرته الخبر فخرج) صلى الله عليه وآله وسلم (ومعه زيد فانطلقت معه فدخل على حمزة) البيت الذي هو فيه (فتغيظ) أي أظهر صلى الله عليه وآله وسلم الغيظ (عليه فرفع حمزة بصره وقال هل انتم الا عبيد لآبائي) اراد به التفاخر عليهم بانه اقرب الى عبد المطلب ومن فوقه لان عبد الله ابا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابا طالب عمه كانا كالعبدين لعبد المطلب في الخضوع لحرمته وجواز تصرفه في مالهما وقد قاله قبل تحريم الخمر وفي حالة السكر فلم يؤاخذ به

الدارقطني كذاب وأخرج الطبراني أيضا عن هند بنت المهلب بن أبي صفرة وهي امرأة الحجاج بن يوسف ان زياد بن عبد الله القرشي دخل عليها وبيدها مغزل تغزل به فقال لها تغزلين وأنت امرأة أمير فقالت سمعت ابي يحدث عن جدي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اطولكن طاقة اعظمكن اجرا والمراد بالطاقة طاقة الغزل من الكتان او القطن وفي اسناده يزيد بن مروان الخلال قال ابن معين كذاب قوله والنفش بفتح النون وسكون الفاء بعدها شين معجمة والمراد به نفش الصوف والشعر وندف القطن والصوف ونحو ذلك وفي رواية النقش بالقاف وهو التطريز

(باب ما جاء في كسب الحجام)

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كسب الحجام ومهر البغي وثمن الكلب رواه أحمد * وعن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي ولفظه شر المكاسب ثمن الكلب وكسب الحجام ومهر البغي * وعن محيصة ابن مسعود انه كان له غلام حجام فزجره النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كسبه فقال الا أطعمه أيتاما لي قال لا قال أفلا أتصدق به قال لا فرخص له أن يعلفه ناضحه رواه أحمد وفي لفظ انه استأذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها ولم يزل يسأله فيها حتى قال اعلفه ناضحك او اطعمه رقيقك رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن)

حديث ابي هريرة قال في مجمع الزوائد رجال أحمد رجال الصحيح واخرجه ايضا الطبراني في الاوسط واخرجه ايضا الحازمي في الناسخ والمنسوخ بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من السحت مهر البغي واجرة الحجام ويشهد له ما اخرجه الحازمي ايضا عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كسب الحجام وحديث رافع اخرجه ايضا مسلم وحديث محيصة اخرجه ايضا مالك وابن ماجه قال في الفتح ورجاله ثقات وأخرج نحوه احمد في مسنده من حديث جابر ولفظه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن كسب الحجام فقال اطعمه ناضحك وقال في مجمع الزوائد انه أخرج حديث محيصة المذكور اهل السنن الثلاث باختصار والطبراني في الاوسط قال

(ثم بيع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (يقهقر) اى الى ورائه زاد فى اخر الجهاد ووجهه لحمزة خشية ان يزداد عبثه فى حال سكره فينتقل من القول الى الفعل فاراد ان يكون ما يقع منه بمرأى منه ليدفعه ان وقع منه شئ وعند ابن ابى شيبة انه اغرم حمزة ثمنهما ومحل النهى عن القهقرى ان لم يكن عذر (حتى خرج عنهم) اى عن حمزة ومن معه (وذلك) اى المذكور من هذه القصة (قبيل تحريم الخمر) فلذلك عذره صلى الله عليه وآله وسلم فيما قال وفعل ولم يؤاخذه رضى الله عنه وموضع الترجمة منه قوله وانا اريد ان احمل ١٦٠ عليهما اذخرا لابيعه فانه دال على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش وهذا الحديث اخرجه فى المغازى واللباس والخمس ومسلم وأبو داود واستنبط منه فوائد كثيرة ۞ (عن أنس رضى الله عنه قال أراد النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أن يقطع) الانصار (من البحرين) بلفظ التثنية ناحية معروفة قال الخطابى يحتمل انه أراد الموات منها ليتملكوه بالاحياء أو أراد ان يخصهم بتناول جزيتها وبه جزم اسمعيل القاضى وابن قرقول قال الحافظ والذى يظهر لى انه صلى الله عليه وآله وسلم أراد ان يخص الانصار بما يحصل من البحرين اما الناجز يوم عرض ذلك عليهم وهو الجزية لانهم كانوا صالحوا عليها واما بعد ذلك اذا وقعت الفتوح فخراج الارض أيضا وقد وقع منه ذلك صلى الله عليه وآله وسلم فى عدة اراضى بعد فتحها وقبل فتحها منها اقطاعه تميما الدارى بيت ابراهيم فلما فتحت فى عهد عمر نجز ذلك لتميم واستمر فى ايدى ذريته من ابنته رقية وبيده كتاب من النبى صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وقصته مشهورة ذكرها ابن سعد وابو عبيد فى كتاب الاموال وغيرهما احمد اه (فقالت الانصار) لا تقطع لنا (حتى تقطع لاخواننا من المهاجرين مثل الذى تقطع لنا) زاد البيهقى فى روايته فلم يكن ذلك عنده اى ليس عنده ما يقطع منه (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (سترون بعدى اثرة) بفتح الهمزة والثاء وبضم الاولى وسكون الاخرى اى يستأثر عليكم بامور الدنيا يفضل غيركم نفسه عليكم ولا يجعل لكم فى الامر نصيبا وهذا من اعلام نبوته فان فيه اشارة الى ما وقع من استئثار الملوك من قريش على الانصار بالاموال والتفضيل فى العطاء وغير ذلك (فاصبروا

فى مجمع الزوائد أيضا ورجال احمد رجال الصحيح وقال فى حديث جابر الذى ذكرناه ان رجاله رجال الصحيح قوله البغى بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء فعيل بمعنى فاعلة أو مفعولة وهى الزانية ومنه قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء أى على الزنا واصل البغى الطلب غير انه أكثر ما يستعمل فى طلب الفساد والزنا والمراد ما تكتسبه الامة بالفجور لا بالصنائع الجائزة وقد قدمنا فى أول كتاب البيع انه مجمع على تحريم مهر البغى قوله وعن الكلب قد تقدم الكلام عليه فى أول البيع وقد استدل باحاديث الباب من قال بتحريم كسب الحجام وهو بعض أصحاب الحديث كما فى البحر لان النهى حقيقة فى التحريم والخبيث حرام ويؤيد هذا التسمية ذلك سحتا كما فى حديث أبى هريرة الذى ذكرناه وذهب الجمهور من العترة وغيرهم الى أنه حلال واحتجوا بحديث أنس وابن عباس الآتيين وحملوا النهى على التنزيه لان فى كسب الحجام دناءة والله يحب معالى الامور ولان الحجامة من الاشياء التى تجب للمسلم على المسلم للاعانة له عند الاحتياج اليها ويؤيد هذا اذنه صلى الله عليه وآله وسلم لما سأله عن اجرة الحجامة أن يطعم منها ناضحه ورقيقه ولو كانت حراما لما جاز الانتفاع بها بحال ومن أهل هذا القول من زعم ان النهى منسوخ وجنح الى ذلك الطحاوى وقد عرفت ان صحة النسخ متوقفة على العلم بتأخر الناسخ وعدم امكان الجمع بوجه والاول غير ممكن هنا والثانى ممكن بحمل النهى على كراهة التنزيه بقرينة اذنه صلى الله عليه وآله وسلم بالانتفاع بها فى بعض المنافع وباعطائه صلى الله عليه وآله وسلم الاجر لمن حجمه ولو كان حراما لما مكنه منه ويمكن أن يحمل النهى عن كسب الحجام على ما يكتسبه من بيع الدم فقد كانوا فى الجاهلية يأكلونه ولا يبعد ان يشتروه للاكل فيكون ثمنه حراما ولكن الجمع بهذا الوجه يبعد فيتعين المصير الى الجمع بالوجه الاول ويبقى الاشكال فى صحة اطلاق اسم الخبيث والسحت على المكروه تنزيها قال فى القاموس الخبيث ضد الطيب وقال السحت بالضم وبضمتين الحرام أو ما خبث من المكاسب فلزم عنه العار انتهى وهذا يدل على جواز اطلاق اسم الخبث والسحت على المكاسب الدنية وان لم تكن محرمة والحجامة كذلك فيزول الاشكال وجمع ابن العربى بين الاحاديث بأن محل الجواز اذا كانت الاجرة على عمل معلوم ومحل الزجر على ما اذا كانت على عمل مجهول وحكى صاحب الفتح عن

حتى تلقونى) أى يوم القيامة زاد فى غزوة الطائف على الحوض وفى الحديث أن للامام أن يقطع من الاراضى التى تحت يده لمن
يراه أهلا لذلك قال فى الفتح المراد بالقطع ما يخص به الامام بعض الرعية من الارض الموات فيختص به ويصير أولى باحيائه ممن لم
يسبق الى احيائه واختصاص الاقطاع بالموات متفق عليه فى كلام الشافعية وحكى أن الاقطاع تسويغ الامام من مال الله
شيأ لمن يراه أهلا لذلك قال وأكثر ما يستعمل فى الارض وهو ان يخرج منها لمن يراه ما يحوزه اما بان يملكه اياه فيعمره واما
بأن يجعل له غلته مدة انتهى قال السبكى والثانى هو الذى يسمى فى زماننا اقطاعا ولم أر احدا من أصحابنا ذكره
وتخريجه على طريق فقهى
مشكل قال والذى يظهر أنه
يحصل للمقطع بذلك اختصاص
كاختصاص المتحجر ولكنه
لا يملك الرقبة بذلك انتهى وبهذا
جزم المحب الطبرى وادعى الاذرعى
نفى الخلاف فى جواز تخصيص
الامام بعض الجند بغلة أرض
اذا كان مستحقا لذلك والله أعلم
انتهى والحديث اخرجه أيضا
فى الجزية وفضل الانصار قال
القسطلانى قيل فى الحديث ان
الانصار لا تكون فيهم
الخلافة لانه جعلهم تحت
الصبر الى يوم القيامة والصبر
لا يكون الامن مغلوب محكوم
عليه وفيه فضيلة ظاهرة للانصار
حيث لم يستأثروا بشئ من الدنيا
دون المهاجرين ﴿(عن عبد الله
ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه) وآله
(وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد
أن تؤبر فثمرتها للبائع) فله حق
الاستطراق لاقتطافها وليس
للمشترى أن يمنعه من الدخول
اليها لان له حقا لا يصل اليه الا به
(الا أن يشترط المبتاع) ان تكون الثمرة له ويوافقه البائع فتكون للمشترى (ومن ابتاع)

اشترى (عبدا وله) أى للعبد (مال فماله للذى باعه) لان العبد لا يملك شيأ اصلا لانه مملوك فلا يجوز أن يكون مالكا وبه قال أبو
حنيفة وهو رواية عن أحمد وقال مالك وأحمد وهو القول القديم للشافعى لو ملكه سيده مالا ملكه لقوله وله مال فاضافه اليه
لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع وتأول المانعون قوله وله مال بان الاضافة للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال جل
الدابة وسرج الفرس ويدل له قوله فماله للبائع فاضاف المال اليه والى البائع فى حالة واحدة ولا يجوز أن يكون الشئ الواحد

أحمد وجماعة الفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة وقالوا يحرم عليه
الانفاق على نفسه منها ويجوز له الانفاق على الرقيق والدواب منها وأباحوها للعبد
مطلقا وعمدتهم حديث محيصة لانه أذن له صلى الله عليه وآله وسلم ان يعلف منه ناضحه
والناضح اسم للبعير والبقرة التى ينضح عليها من البئر او النهر ورواية الموطأ واطعمه
نضاحك بضم النون وتشديد الضاد جمع ناضح قال ابن حبيب النضاح الذين يسقون
النخيل واحده ناضح من الغلمان ومن الابل وانما يفترقون فى الجمع فجمع الابل نواضح
والغلمان نضاح (وعن أنس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم احتجم حجمه أبو طيبة
وأعطاه صاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه متفق عليه * وفى لفظ دعا غلاما منا
حجمه فاعطاه أجره صاعا أو صاعين وكلم مواليه أن يخففوا عنه من ضريبته رواه أحمد
والبخارى * وعن ابن عباس قال احتجم النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأعطى الحجام اجره
ولو كان سحتا لم يعطه رواه أحمد والبخارى ومسلم ولفظه حجم النبى صلى الله عليه وآله وسلم
عبد لبنى بياضة فاعطاه النبى صلى الله عليه وآله وسلم أجره وكلم سيده فخفف عنه من
ضريبته ولو كان سحتا لم يعطه النبى صلى الله عليه وآله وسلم) قوله أبو طيبة بفتح الطاء
المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة واسمه نافع قوله وأعطاه صاعين من طعام فى
الرواية الاخرى صاعا أو صاعين وفى رواية أبى داود فامر له بصاع من تمر وفى رواية لمسلم
فامر له بصاع أو مد أو مدين على الشك قوله وكلم مواليه فى رواية أبى داود فامر أهله
والمراد بمواليه ساداته وجمع لكونه كان مملوكا لجماعة كما يدل على ذلك رواية مسلم حجم
النبى عبد لبنى بياضة قوله فخففوا عنه فى الكلام حذف والتقدير كلم مواليه ان يخففوا
عنه فخففوا عنه كما فى الرواية الاخرى ولفظ أبى داود فامر أهله أن يخففوا عنه من
خراجه وفيه جواز الشفاعة للعبد الى مواليه فى تخفيف الخراج عنه قوله ولو كان سحتا
قد تقدم ضبطه وتفسير معناه فى شرح الاحاديث التى قبل هذا وفى رواية للبخارى ولو علم
كراهة لم يعطه يعنى كراهة تحريم وفى رواية له أيضا ولو كان حراما لم يعطه وذلك ظاهر
فى الجواز قوله من ضريبته الضريبة تطلق على أمور منها غلة العبد كما فى القاموس وهى
بفتح المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة وجمعها ضرائب ويقال لها خراج وغلة وأجر والحديثان

كما ملكه الأمة في حالة واحدة فثبت أن إضافة المال إلى العبد مجاز أي للاختصاص وإلى المولى حقيقة أي للملك وقال الشوكاني في نيل الأوطار وفي الحديث دليل على أن العبد إذا ملكه سيده مالا ملكه وبه قال مالك والشافعي في القديم وقال في الجديد وأبو حنيفة والهادوية أن العبد لا يملك شيئا أصلا والظاهر الأول لأن نسبة المال إلى المملوك تقتضي أنه يملك وتأويله بأن المراد أن يكون شيء في يد العبد من مال سيده وأضيف إلى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال الجل للفرس خلاف الظاهر انتهى (إلا أن يشترط المبتاع) ١٦٢ كون المال جميعه أو جزءا معينا منه له فيصح لأنه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده بثمن واحد وذلك جائز ولو باع عبدا وعليه ثيابه لم تدخل في البيع بل تستمر على ملك البائع إلا أن يشترطها المشتري لاندراج الثياب تحت قوله صلى الله عليه وآله وسلم وله مال ولأن اسم العبد لا يتناول الثياب وهذا أصح الأوجه عند الشافعية والثاني أنها تدخل والثالث يدخل ساتر العورة فقط وقال المالكية تدخل ثياب المهنة التي عليه وقال الحنابلة يدخل ما عليه من الثياب المعتادة قال الشوكاني في النيل والمذهب الأول هو الأولى والتخصيص بالعادة مذهب مرجوح انتهى ولو كان مال العبد دراهم والثمن دراهم أو دنانير واشترط المشتري أن ماله له ووافقه البائع فقال أبو حنيفة والشافعي لا يصح هذا البيع لما فيه من الربا وهو من قاعدة مدعجوة ولا يقال هذا الحديث يدل للصحة لأنا نقول قد علم البطلان من دليل آخر وقال مالك يجوز لإطلاق الحديث وكأنه لم يجعل لهذا المال حصة من الثمن ثم إن ظاهر قوله في مال العبد إلا أن يشترط المبتاع أنه لا فرق بين أن يكون — النبي معلوما أو مجهولا لكن القياس يقتضي أنه لا يصح الشرط إذا لم يكن معلوما وقد قال المالكية أنه يصح اشتراطه ولو كان مجهولا وكذا قال الحنابلة إن فرعنا على أن العبد يملك بتمليك السيد صح الشرط وإن كان المال مجهولا وإن فرعنا على أنه لا يملك اعتبر علمه وسائر شروط البيع إلا إذا كان قصده العبد لا المال فلا يشترط ومقتضى مذهب الشافعي وأبي حنيفة أنه لا بد أن يكون معلوما

*(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الاستقراض)*

وهو طلب القرض وهو بفتح القاف أشهر

يدلان على أن أجرة الحجامة حلال وقد قدمنا الخلاف في ذلك وما هو الحق

(باب ما جاء في الأجرة على القرب)

(عن عبد الرحمن بن شبل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقرؤا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به رواه أحمد * وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقرؤا القرآن واسألوا الله به فإن من بعدكم قوما يقرؤن القرآن يسألون به الناس رواه أحمد والترمذي * وعن أبي بن كعب قال علمت رجلا القرآن فأهدى لي قوسا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال إن أخذتها أخذت قوسا من نار فرددتها رواه ابن ماجه ولأبي داود وابن ماجه نحو ذلك من حديث عبادة بن الصامت قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعثمان بن أبي العاص لا تتخذ مؤذنا يأخذ على أذانه أجرا) أما حديث عبد الرحمن بن شبل فقال في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات وأخرجه أيضا البزار ويشهد له أحاديث منها حديث عمران بن حصين وأبي بن كعب المذكوران في الباب ومنها حديث جابر عند أبي داود قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والعجمي فقال اقرؤا فكل حسن وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه ومنها حديث سهل ابن سعد عند أبي داود أيضا وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقرؤه قبل أن يقرأه قوم يقيمونه كما يقام السهم يتعجل أجره ولا يتأجله وأما حديث عمران بن حصين فقال الترمذي بعد إخراجه هذا حديث حسن ليس إسناده بذاك وأما حديث أبي بن كعب فأخرجه أيضا البيهقي والروياني في مسنده قال البيهقي وابن عبد البر هو منقطع يعني بين عطية الكلاعي وأبي بن كعب وكذلك قال المزي وبعضهم قال الحافظ ٣ بأن عطية ولد في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأعله ابن القطان بالجهل بحال عبد الرحمن بن سلم الراوي عن عطية وله طرق عن أبي قال ابن القطان لا يثبت منها شيء قال الحافظ وفيما قال نظر وذكر المزي في الأطراف له طرقا منها أن الذي أقرأه أبي هو الطفيل بن عمرو ويشهد له ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن الطفيل بن عمرو الدوسي قال أقرأني أبي بن كعب القرآن فأهديت إليه قوسا فغدا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقلدها فقال

من كسرها و يطلق اسما بمعنى الشئ المقرض ومصدرا بمعنى الاقراض وهو تمليك الشئ على ان ترد بدله وسمي بذلك لان المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله ويسميه اهل الحجاز سلفا (والحجر) بفتح الحاء وسكون الجيم وهو في الشرع منع التصرف في المال (والتفليس) وهو في اللغة النداء على المفلس وشهرته بصفة الافلاس المأخوذ من الفلوس التي هي اخس الاموال وشرعا حجر الحاكم على المفلس والمفلس لغة المعسر ويقال من صار ماله فلوسا وشرعا من حجر عليه ليقضي ماله عن دين لآدمي وجمع المؤلف بين هذه الامور الثلاثة لقلة الاحاديث الواردة فيها ولتعلق بعضها ببعض ١٦٣ (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من أخذ أموال الناس) بطريق القرض أو غيره بوجه من وجوه المعاملات (يريد أداءها أدى الله عنه) أي يسر له ما يؤديه من فضله لحسن نيته وروى ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة مرفوعا ما من مسلم يدان دينا يعلم الله أنه يريد أداءه الا أداه الله عنه في الدنيا (ومن أخذ) أي أموال الناس (يريد اتلافها) على صاحبها (أتلفه الله) في معاشه اي يذهبه من يده فلا ينتفع به لسوء نيته ويبقى عليه الدين فيعاقبه به يوم القيامة وعن أبي أمامة مرفوعا من تداين بدين وفي نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء ومن تداين بدين وليس في نفسه وفاؤه ثم مات اقتص الله تعالى لغريمه يوم القيامة رواه الحاكم عن بشر بن نمير وهو متروك عن القاسم عنه ورواه الطبراني في الكبير أطول منه ولفظه قال من اذان دينا وهو ينوي أن يؤديه أداه الله عنه يوم القيامة ومن استدان دينا وهو لا ينوي أن يؤديه فمات قال الله عز وجل يوم القيامة ظننت اني لا آخذ لعبدي بحقه فيؤخذ من حسناته فتجعل في حسنات الآخر فان لم يكن له حسنات أخذ من سيآت الآخر فتجعل عليه وعن عائشة مرفوعا من حمل من أمتي دينا ثم جهد في قضائه ثم مات قبل أن يقضيه فانا وليه رواه أحمد باسناد جيد وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الاحكام وفيه علم من أعلام النبوة لما نراه بالمعاينة ممن تعاطى شيأ من الامرين وقيل المراد بالاتلاف عذاب الآخرة وقال ابن بطال فيه الحض على ترك استئكال أموال الناس والترغيب في حسن التأدية اليهم عند المداينة وان الجزاء قد يكون من جنس

النبي صلى الله عليه وآله وسلم تقلدها من جهنم قلت يارسول الله انا ربما حضر طعامهم فأكلنا فقال أما ما عمل لك فانما تأكله بخلاقك وأما ما عمل لغيرك فحضرته فأكلت منه فلا بأس وما أخرجه الاثرم في سننه عن أبي قال كنت اختلف الى رجل مسن قد أصابته علة قد احتبس في بيته أقرئه القرآن فيؤتى بطعام لا آكل مثله بالمدينة فحاك في نفسي شئ فذكرته للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان كان ذلك الطعام طعامه وطعام أهله فكل منه وان كان بحقك فلا تأكله وأما حديث عبادة الذي أشار اليه المصنف فلفظه قال علمت ناسا من أهل الصفة الكتاب والقرآن فاهدى الى رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وأرمي عليها في سبيل الله عز وجل لآتين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلاسألنه فاتيته فقلت يارسول الله انه رجل أهدى الى قوسا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وأرمي عليها في سبيل الله فقال ان كنت تحب أن تطوق طوقا من نار فاقبلها وفي اسناده المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلي وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وتكلم فيه جماعة وقال الامام أحمد ضعيف الحديث حدث باحاديث مناكير وكل حديث رفعه فهو منكر وقال أبو زرعة الرازي لا يحتج بحديثه ولكنه قد روي عن عبادة من طريق أخرى عند أبي داود بلفظ فقلت ماترى فيها يارسول الله فقال جمرة بين كتفيك تقلدتها أو تعلقتها وفي هذه الطريق بقية بن الوليد وقد تكلم فيه جماعة ووثقه الجمهور اذا روى عن الثقات وقد أورد الحافظ حديث عبادة هكذا في كتاب النفقات من التلخيص وتكلم عليه فليراجع وفي الباب عن معاذ عند الحاكم والبزار بنحو حديث أبي وعن أبي الدرداء عند الدارمي باسناد على شرط مسلم بنحوه أيضا وأما حديث عثمان ابن أبي العاص فقد تقدم الكلام عليه في الاذان وقد استدل بأحاديث الباب من قال انها لا تحل الاجرة على تعليم القرآن وهو أحمد بن حنبل وأصحابه وأبو حنيفة والهادوية وبه قال عطاء والضحاك بن قيس والزهري واسحق وعبد الله بن شقيق وظاهره عدم الفرق بين أخذها على تعليم من كان صغيرا أو كبيرا وقالت الهادوية انما يحرم أخذها على تعليم الكبير لاجل وجوب تعليمه القدر الواجب وهو غير متعين ولا يحرم على تعليم الصغير لعدم الوجوب عليه وذهب الجمهور الى أنها تحل الاجرة على تعليم القرآن وأجابوا عن أحاديث الباب بأجوبة منها ان حديث أبي وعبادة قضيتان في عين فيحتمل ان النبي

العمل وقال الداودى فيه أن من عليه دين لا يعتق ولا يتصدق وان فعل رد انتهى قال فى الفتح وفى أخذ هذا من هذا بعد كبير وفيه الترغيب فى تحسين النية والترهيب من ضد ذلك فان مدار الاعمال عليها وفى الترغيب فى الدين لمن ينوى الوفاء وقد أخذ بذلك عبد الله بن جعفر فيما رواه ابن ماجه والحاكم من رواية محمد بن على عنه أنه كان يستدين فسئل فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله مع الدائن حتى يقضى دينه اسناده حسن لكن اختلف فيه على محمد بن على فرواه الحاكم أيضا من طريق القاسم بن الفضل عنه ١٦٤ عن عائشة بلفظ ما من عبد كانت له نية فى وفاء دينه الا كان له من الله عون قالت فانا ألتمس ذلك العون وساق له شاهدا من وجه آخر عن القاسم عن عائشة وفيه أن من اشترى شيئا بدين وتصرف فيه وأظهر أنه قادر على الوفاء ثم تبين الامر بخلافه ان البيع لا يرد بل ينتظر به حلول الاجل لاقتصاره صلى الله عليه وآله وسلم على الدعاء عليه ولم يلزمه برد البيع قاله ابن المنير ﷺ (عن أبى ذر) جندب بن جنادة (رضى الله عنه قال كنت مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فلما أبصر يعنى أحدا) الجبل المشهور (قال ما أحب أنه) أى ان أحدا (تحول لى ذهبا يمكث عندى منه) اى من الذهب (دينار فوق ثلاث) من الليالى (الا دينارا أرصده) من الارصاد أى أعده أو من رصدته أى رقبته (لدين ثم قال ان الاكثرين) مالا (هم الاقلون) ثوابا (الا من قال بالمال) أى الا من صرف المال على الناس فى وجوه البر والصدقة (هكذا وهكذا) وأشار أبو شهاب بين يديه وعن يمينه وعن شماله وفيه التعبير عن الفعل بالقول وهو نحو قولهم قال بيده أى أخذ أو رفع وقال برجله أى مشى (وقليل ما هم وقال) صلى الله عليه وآله وسلم (مكانك) أى الزم مكانك حتى آتيك (وتقدم غير بعيد فسمعت صوتا فاردت أن آتيه) صلى الله عليه وآله وسلم (ثم ذكرت قوله) الزم (مكانك حتى آتيك فلما جاء قلت يا رسول الله) ما هو (الذى) سمعت (أو قال) ما هو (الصوت الذى سمعت) شك من الراوى (قال وهل سمعت) استفهام على سبيل الاستخبار (قلت نعم) سمعت (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (أتانى جبريل عليه السلام فقال من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان فعل كذا وكذا)

صلى الله عليه وآله وسلم علم أنهم ما فعلوا ذلك الا لله فكره أخذ العوض عنه وأما من علم القرآن على انه لله وان يأخذ من المتعلم ما دفعه اليه بغير سؤال ولا استشراف نفس فلا بأس به وأما حديث عمران بن حصين فليس فيه الا تحريم السؤال بالقرآن وهو غير اتخاذ الاجر على تعليمه وأما حديث عبد الرحمن بن شبل فهو أخص من محل النزاع لان المنع من التأكل بالقرآن لا يستلزم المنع من قبول ما دفعه المتعلم بطيبة من نفسه وأما حديث عثمان بن أبى العاص فالقياس للتعليم عليه فاسد الاعتبار لما سيأتى هذا غاية ما يمكن أن يجاب به عن أحاديث الباب ولكنه لا يخفى ان ملاحظة مجموع ما تقضى به يفيد ظن عدم الجواز وينتهض للاستدلال به على المطلوب وان كان فى كل طريق من طرق هذه الاحاديث مقال فبعضها يقوى بعضا ويؤيد ذلك ان الواجبات انما تفعل لوجوبها والمحرمات انما تترك لتحريمها فمن أخذ على شىء من ذلك أجرا فهو من الآكلين لاموال الغير بالباطل لان الاخلاص شرط ومن أخذ الاجرة غير مخلص والتبليغ للاحكام الشرعية واجب على كل فرد من الافراد قبل قيام غيره به ومن جملة ما أجاب به المجوزون دعوى النسخ بحديث ابن عباس الآتى وسيأتى الجواب عن ذلك واستدلوا على الجواز أيضا بما أخرجه الشيخان وغيرهما عن سهل بن سعد ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله انى قد وهبت نفسى لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال صلى الله عليه وآله وسلم هل عندك من شىء تصدقها اياه فقال ما عندى الا ازارى هذه فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان أعطيتها ازارك جلست لا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما أجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم هل معك من القرآن شىء فقال نعم سورة كذا وسورة كذا يسميها فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن وفى رواية قد ملكتكها بما معك من القرآن ولمسلم زوجتكها تعلمها من القرآن وفى رواية لابى داود علمها عشرين آية وهى امرأتك ولاحمد قد أنكحتكها على ما معك من القرآن وقد أجاب المانعون من الجواز عن هذا الحديث باجوبة منها انه زوجها اياه بغير صداق اكراما له لحفظه ذلك المقدار من القرآن ولم يجعل التعليم صداقا وهذا مردود برواية مسلم وأبى داود المذكورة ومنها أن هذا مختص

أى وان زنى وان سرق كما جاء فى الرقاق مفسرا (قال نعم) ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله الا دينارا ارصده لدين من حيث ان فيه ما يدل على الاهتمام باداء الدين قال ابن بطال فيه اشارة الى عدم الاستغراق فى كثير الدين والاقتصار على اليسير منه أخذا من اقتصاره على ذكر الدينار الواحد ولو كان عليه مائة دينار مثلا لم يرصد لادائها دينارا واحدا انتهى قال فى الفتح ولا يخفى ما فيه وفيه الاهتمام بامر وفاء الدين وما كان عليه صلى الله عليه وآله وسلم من الزهادة فى الدنيا انتهى وفيه البشارة لاهل التوحيد على ما كان منهم من العصيان وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى 165 وأخرجه أيضا فى الاستئذان والرقاق وبدء الخلق ومسلم فى الزكاة والترمذى فى الايمان والنسائى فى اليوم والليلة ۞ (عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال أتيت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو فى المسجد) بالمدينة قال مسعر الراوى أراه أى أظن أنه قال (ضحى فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (صل ركعتين) تحية المسجد (وكان لى عليه دين) وهو ثمن الجمل الذى اشتراه صلى الله عليه وآله وسلم منه لما رجع من غزوة تبوك اوذات الرقاع واستثنى حملانه الى المدينة وكان اوقية (فقضانى) أى أدانى ذلك (وزادنى) عليه قيراطا وروى ان جابرا قال قلت هذا القيراط الذى زادنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يفارقنى ابدا فجعلته فى كيس فلم يزل عندى حتى جاء اهل الشام يوم الحرة فاخذوه فيما اخذوا ومطابقة الحديث لما ترجم به من حسن القضاء واضحة والحديث له الفاظ وطرق وقد سبق حديث نحوه فى قصة الاعرابى وفى بعضها اعطوه اى من الافضل فان من خيار الناس احسنهم قضاء وهذا من مكارم أخلاقه صلى الله عليه وآله وسلم وليس هو من قرض جر منفعة الى المقرض المنهى عنه لان المنهى عنه ما كان مشروطا فى القرض كشرط رد صحيح عن مكسر اورده بزيادة فى القدر أو الصفة أو المعنى فيه ان موضوع القرض الارفاق فاذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته فلو فعل ذلك بلا شرط كما هنا استحب ولم يكره ويجوز للمقرض أخذها لكن مذهب المالكية ان الزيادة فى العدد منهى عنها ۞ (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ما من مؤمن الا وانا أولى)

بتلك المرأة وذلك الرجل ولا يجوز لغيرهما ويدل على ذلك ما أخرجه سعيد بن منصور عن ابى النعمان الازدى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم زوج امرأة على سورة من القرآن ثم قال لا يكون لاحد بعدك مهرا ومنها انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسم لها مهرا ولم يعطها اصداقا واوصى لها بذلك عند موته ويؤيده ما اخرجه ابو داود من حديث عقبة ابن عامر انه صلى الله عليه وآله وسلم زوج رجلا امراة ولم يفرض لها مهرا ولم يعطها شيئا فاوصى لها عند موته بسهمه من خيبر فباعته بمائة الف . ومنها انها قضية فعل لاظاهر لها ومن جملة ما احتجوا به على الجواز حديث عمر بن الخطاب المتقدم فى الزكاة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال له ما اتاك من هذا المال من غير مسئلة ولا اشراف نفس فخذه الحديث ويجاب عنه بأنه عموم مخصص باحاديث الباب (وعن ابن عباس ان نفرا من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم مروا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال هل فيكم من راق فان فى الماء رجلا لديغا أو سليما فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فجاء بالشاء الى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله أجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يارسول الله أخذ على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله رواه البخارى * وعن أبى سعيد قال انطلق نفر من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى سفرة سافروها حتى نزلوا على حى من أحياء العرب فاستضافوهم فابوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحى فسعوا له بكل شئ لا ينفعه شئ فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلهم أن يكون عندهم بعض شئ فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شئ لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شئ قال بعضهم انى والله لارقى ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من غنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشى وما به قلبة قال فاوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه فقال بعضهم اقتسموا فقال الذى رقى لا تفعلوا حتى نأتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فنذكر له

احق الناس (به في كل شيء من أمور الدنيا والآخرة اقرؤا ان شئتم) قوله تعالى (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) قال
بعض الكبراء انما كان صلى الله عليه وآله وسلم كذلك لان انفسهم تدعوهم الى الهلاك وهو يدعوهم الى النجاة قال ابن عطية
ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم انا آخذ بحجزكم عن النار وانتم تقتحمون فيها او يترتب على كونه اولى بهم من انفسهم انه
يجب عليهم ايثار طاعته على شهوات انفسهم وان شق ذلك عليهم وان يحبوه اكثر من محبتهم لانفسهم ومن ثم قال صلى الله
عليه وآله وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون ١٦٦ احب اليه من نفسه وولده الحديث واستنبط بعضهم من الآية انه
صلى الله عليه وآله وسلم أن يأخذ
الطعام والشراب من مالكهما
المحتاج اليهما اذا احتاج صلى
الله عليه وآله وسلم اليهما وعلى
صاحبهما البذل و يفدي بمهجته
مهجة نبيه صلى الله عليه وآله
وسلم وانه لو قصده صلى الله عليه
وآله وسلم ظالم وجب على من
حضره ان يبذل نفسه دونه ولم
يذكر صلى الله عليه وآله وسلم
عند نزول هذه الآية ماله في ذلك
من الحظ وانما ذكر ما هو
عليه فقال (فأيما مؤمن مات
وترك مالا) اى او حقا وذكر
المال خرج مخرج الغالب فان
الحقوق تورث كالمال (فليرثه
عصبته من كانوا) عبر بمن
الموصولة ليعم انواع العصبة
والذي عليه اكثر الفرضيين
انهم ثلاثة اقسام عصبة بنفسه
وهو من له ولاء وكل ذكر نسيب
يدلي الى الميت بلا واسطة أو
بتوسط محض الذكور وعصبة
بغيره وهو كل ذات نصف معها
ذكر يعصبها وعصبة مع غيره وهو
أخت فاكثر لغير ام معها بنت
أو بنت ابن فاكثر (ومن ترك دينا أو ضياعا) بفتح المعجمة مصدر اطلق على اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم يعني
وجوز ابن الاثير الكسر على انه جمع ضائع كجياع في جمع جائع وأنكره الخطابي اى من ترك عيالا محتاجين (فليأتني فانا مولاه)
أي وليه أتولى أموره فان ترك دينا وفيته عنه أو عيالا فانا كافلهم والى ملجؤهم ومأواهم وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم في
صدر الاسلام لا يصلي على من عليه دين فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلي عليه ويوفي دينه فصار ذلك ناسخا لفعله الاول
وهل كان ذلك محرما عليه ام لا فيه خلاف للشافعية حكاه الروياني في الجرجانيات وحكى خلافا أيضا في أنه هل كان يجوز

الذي كان فننظر الذي يأمر فاقدموا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكروا ذلك

فقال وما يدريك انها رقية ثم قال قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما وضحك النبي

صلى الله عليه وآله وسلم رواه الجماعة الا النسائي وهذا لفظ البخاري وهو أتم) قوله فيهم
لديغ اللديغ بالدال المهملة والغين المعجمة هو اللسيع وزنا ومعنى واللدغ اللسع وأما
اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الاحراق الخفيف واللدغ المذكور في الحديث
هو ضرب ذات الحمة من حية أو عقرب أو غيرهما وأكثر ما يستعمل في العقرب وقد
صرح الاعمش في روايته بالعقرب قوله أو سليم هو اللديغ أيضا قوله ان أحق ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله استدل به الجمهور على جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن واجيب
عن ذلك بان المراد بالاجر هنا الثواب ويرد بان سياق القصة يأبى ذلك وادعى بعضهم نسخه
بالاحاديث السابقة وتعقب بان النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال وبان الاحاديث القاضية
بالمنع وقائع اعيان محتملة للتأويل لتوافق الاحاديث الصحيحة كحديثي الباب وبانها
لا تقوم بها الحجة فلا تقوى على معارضة ما في الصحيح وقد عرفت مما سلف أنها تنتهض
للاحتجاج بها على المطلوب والجمع ممكن اما بحمل الاجر المذكور هنا على الثواب كما سلف
وفيه ما تقدم أو المراد أخذ الاجر على الرقية فقط كما يشعر به السياق فيكون مخصصا
للاحاديث القاضية بالمنع أو بحمل الاجر هنا على عمومه فيشمل الاجر على الرقية والتلاوة
والتعليم ويخص اخذها على التعليم بالاحاديث المتقدمة ويجوز ما عداه وهذا اظهر
وجوه الجمع فينبغي المصير اليه قوله فاستضافوهم أي طلبوا منهم الضيافة وفي رواية
للترمذي انهم ثلاثون رجلا قوله فلم يضيفوهم بالتشديد للاكثر وبكسر الضاد المعجمة
مخففا قوله فسعوا له بكل شيء أي مما جرت العادة أن يتداوى به من اللدغة قوله اني
والله لا ارقي ضبطه صاحب الفتح بكسر القاف والرقية كلام يستشفى به من كل عارض قال
في القاموس والرقية بالضم العوذة الجمع رقى ورقاه رقيا ورقيا ورقية نفث في عوذته قوله
جعلا بضم الجيم وسكون المهملة ما يعطى على عمل قوله على قطيع قال ابن التين هو
الطائفة من الغنم وتعقب بان القطيع هو الشيء المنقطع من غنم كان أو من غيرها قال
بعضهم الغالب استعماله فيما بين العشرة والاربعين وفي رواية البخاري انا نعطيكم
ثلاثين شاة وهو مناسب لعدد الرهط المذكور سابقا فكانهم جعلوا لكل رجل شاة قوله

له ان يصلي مع وجود الضامن قال النووي الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن انتهى قال في شرح تقريب الاسانيد والظاهر ان ذلك لم يكن محرما عليه وانما كان يفعله ليحرض الناس على قضاء الدين في حياتهم والتوصل الى البراءة منه لئلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليهم فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفاء كما مر وهل كان واجبا عليه أو يفعله تكرما وتفضلا فيه خلاف عند الشافعية أيضا والاشهر عندهم وجوبه وعدوه من الخصائص وعند ابن حبان وصححه أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وارثه ١٦٧ فهو صلى الله عليه وآله وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير

(عن المغيرة بن شعبة) بن مسعود الثقفي الصحابي المشهور اسلم قبل الحديبية وولي امرة البصرة ثم الكوفة المتوفى سنة خمسين على الصحيح أنه (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ان الله حرم عليكم عقوق الامهات) وكذا حرم عقوق الآباء وخص الامهات بالذكر لان برهن مقدم على بر الاب في التلطف والحنو لضعفهن فهو من تخصيص الشيء بالذكر اظهارا لتعظيم موقعه (ووأد البنات) أي دفنهن أحياء حين يولدن وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهية فيهن وقيل ان أول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي وكان بعض اعدائه أغار عليه فأسر ابنته فاتخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخير ابنته فاختارت زوجها فآلى قيس على نفسه ان لا تولد له بنت الا دفنها حية فتبعه العرب على ذلك (ومنع) بفتحات بغير صرف وفي رواية منعا بسكون النون مع تنوين العين أي وحرم عليكم منع الواجبات من الحقوق (وهات) بالبناء على حذف حرف العلة قال القسطلاني فعل امر من الايتاء انتهى وفيه نظر فليتأمل أي وحرم اخذ ما لا يحل من اموال الناس او يمنع الناس رفده ويأخذ رفدهم (وكره لكم قيل) كذا (وقال) فلان كذا مما يتحدث به من فضول الكلام (وكثرة السؤال) في العلم للامتحان واظهار المراء او مسألة الناس اموالهم او عما لا يعني وربما يكره المسؤل الجواب فيفضي الى سكوته فيحقد عليه او يلجئ الى ان يكذب وعد منه قول الرجل لصاحبه اين كنت واما المسائل المنهي عنها في زمنه

يتفل بضم الفاء وكسرها وهو نفخ معه قليل بزاق وقد سبق تحقيقه في الصلاة قال ابن أبي جمرة محل التفل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق قوله ويقرأ الحمد لله رب العالمين في رواية أنه قرأها سبع مرات وفي أخرى ثلاث مرات والزيادة أرجح قوله انشط بضم النون وكسر المعجمة من الثلاثي كذا لجميع الرواة قال الخطابي وهو لغة والمشهور نشط اذا عقد وأنشط اذا حل واصله الانشوطة بضم الهمزة والمعجمة بينهما نون ساكنة وهي الحبل والعقال بكسر المهملة بعدها قاف هو الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة قوله وما به قلبة بفتح القاف واللام أي علة وسميت العلة قلبة لان الذي تصيبه يقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع الداء قاله ابن الاعرابي ومنه قول الشاعر *وقد برئت فما بالصدر من قلبه* وحكي عن ابن الاعرابي أن القلبة داء مأخوذ من القلاب يأخذ البعير فيؤلمه قلبه فيموت من يومه قوله فقال الذي رقى بفتح القاف قوله وما يدريك أنها رقية قال الداودي معناه وما ادراك وقد روي كذلك ولعله هو المحفوظ لان ابن عيينة قال اذا قال وما يدريك فلم يعلم واذا قال وما أدراك فقد علم وتعقبه ابن التين بان ابن عيينة انما قال ذلك فيما وقع في القرآن والا فلا فرق بينهما في اللغة في نفي الدراية وهي كلمة تقال عند التعجب من الشيء وتستعمل في تعظيم الشيء أيضا وهو لائق هنا كما قال الحافظ وفي رواية بعد قوله وما يدريك أنها رقية قلت ألقي في روعي وللدارقطني قلت يا رسول الله شيء ألقي في روعي وذلك ظاهر في أنه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقى بالفاتحة قوله ثم قال قد أصبتم يحتمل ان يكون صوب فعلهم في الرقية ويحتمل أن يكون ذلك في توقفهم عن التصرف في الجعل حتى استأذنوه ويحتمل ما هو أعم من ذلك قوله واضربوا لي معكم سهما أي اجعلوا منه نصيبا وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم اراد المبالغة في تأنيسهم كما وقع في قصة الحمار الوحشي وغير ذلك وفي الحديث دليل على جواز الرقية بكتاب الله تعالى ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما في المأثور وأما الرقى بغير ذلك فليس في الاحاديث ما يثبته ولا ما ينفيه الا ما سيأتي في حديث خارجة وفي حديث أبي سعيد مشروعية الضيافة على أهل البوادي والنزول على مياه العرب وطلب ما عندهم على سبيل القرى أو الشراء وفيه مقابلة من امتنع من المكرمة

صلى الله عليه وآله وسلم فكان ذلك تشوف ان يفرض عليهم ثم لم يكن فرضا وقد امنت العلة (و) كره ايضا (اضاعة المال) السرف في انفاقه كالتوسع في الاطعمة اللذيذة والملابس الحسنة وتمويه الاواني والسقوف بالذهب والفضة لما ينشأ عن ذلك من القسوة وغلظ الطبع وقال سعيد بن جبير انفاقه في الحرام والاقوى انه ما انفق في غير وجهه المأذون فيه شرعا سواء كانت دينية او دنيوية فمنع منه لان الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح اما في حق مضيعها واما في حق غيره ويستثنى ١٦٨ من ذلك كثرة انفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوت حقا اخرويا هو اهم منه والحاصل ان في كثرة الانفاق ثلاثة اوجه الاول انفاقه في الوجوه المذمومة شرعا فلا شك في منعه والثاني انفاقه في الوجوه المحمودة شرعا فلا ريب في كونه مطلوبا بالشرط المذكور والثالث انفاقه في المباحات بالاصالة كملاذ النفس فهذا ينقسم الى قسمين احدهما ان يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله فهذا ليس باسراف والثاني ما لا يليق به عرفا وهو ينقسم ايضا الى قسمين ما يكون لدفع مفسدة ناجزة او متوقعة فليس هذا باسراف والثاني ما لا يكون في شيء من ذلك والجمهور على انه اسراف وذهب بعض الشافعية الى انه ليس باسراف قال لانه تقوم به مصلحة البدن وهو غرض صحيح واذا كان في غير معصية فهو مباح قال ابن دقيق العيد وظاهر القرآن يمنع ما قاله انتهى وقد صرح بالمنع القاضي حسين وتبعه الغزالي وجزم به الرافعي وصحح في الشرح الصغير والمحرر انه ليس بتبذير وتبعه النووي والذي يترجح انه ليس مذموما لذاته لكنه يفضي غالبا الى ارتكاب المحذور كسؤال الناس وما ادى الى المحذور فهو محذور ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة تابعيون *(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب في الخصومات)* جمع خصومة (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رجلا يقرأ) قال الحافظ ابن حجر في المقدمة لم أعرف اسمه وقال في الفتح يحتمل أن يفسر بعمر رضي الله عنه (آية) في صحيح ابن حبان أنها من سورة الرحمن (سمعت من النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم خلافها فأخذت بيده فأتيت به

بنظير صنعه وفيه الاشتراك في العطية وجواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته في ذلك واجابته اليه (وعن خارجة بن الصلت عن عمه انه اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم اقبل راجعا من عنده فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقال اهله انا قد حدثنا ان صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندك شيء تداويه قال فرقيته بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام كل يوم مرتين فبرأ فاعطوني مائتي شاة فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته فقال خذها فلعمري من أكل برقية باطل فقد أكلت برقية حق رواه أحمد وأبو داود * وقد صح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوج امرأة رجلا على أن يعلمها سورا من القرآن ومن ذهب الى الرخصة اوّل هذه الاحاديث حمل حديث أبيّ وعبادة على ان التعليم كان قد تعين عليهما او حمل فيما سواهما من الامر والنهي على الندب والكراهة) حديث خارجة أخرجه أيضا النسائي وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده رجال الصحيح الا خارجة المذكور وقد وثقه ابن حبان وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه وحديث تزويج المرأة قد ذكرناه في أول الباب قوله عن عمه هو علاقة بن صحار بضم الصاد وتخفيف الحاء المهملة التميمي الصحابي وقال خليفة هو عبد الله بن عثير بكسر العين المهملة وسكون المثلثة بعدها مثناة تحتية مفتوحة ثم راء مهملة وقيل اسمه علاثة ويقال صحار بالسين والاول أكثر قوله ثلاثة أيام لفظ أبي داود ثلاثة أيام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل قوله فلعمري اقسم بحياة نفسه كما اقسم الله بحياته والعمر والعمر بفتح العين وضمها واحد لانهم خصوا القسم بالمفتوح لايثار الاخف وذلك لان الحلف كثير الدور على ألسنتهم ولذلك حذفوا الخبر وتقديره لعمرك ما أقسم كما حذفوا الفعل في قولك بالله قوله برقية باطل أي برقية كلام باطل فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه والرقى الباطلة المذمومة هي التي كلامها كفر أو التي لا يعرف معناها كالطلاسم المجهولة المعنى قوله على أن يعلمها سورا من القرآن قد تقدم الجواب عن الاستدلال بهذا الحديث وتحقيق ما هو الحق والاحاديث المذكورة في هذا الباب تدل على انه يجوز للانسان ان يسترقي ويحمل الحديث الوارد في الذين يدخلون الجنة بغير حساب وهم الذين لا يرقون ولا يسترقون على بيان الافضلية واستحباب التوكل والاذن لبيان الجواز ويمكن أن

رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) زاد في رواية أخرى فأخبرته فعرفت في وجهه الكراهية (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (كلاكما محسن) ومعنى الاحسان راجع الى ذلك الرجل لقراءته والى ابن مسعود لسماعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم تحريه في الاحتياط والكراهة راجعة الى عبد الله مع ذلك الرجل كما فعل عمر رضي الله عنه بهشام لان ذلك مسبوق بالاختلاف وكان الواجب عليه ان يقره على قراءته ثم يسأل عن وجهها وقال المظهري الاختلاف في القرآن غير جائز لان كل لفظ منه اذا جاز قراءته على وجهين او اكثر فلو انكر احد واحدا من ذينك الوجهين ١٦٩ او الوجوه فقد انكر القرآن ولا يجوز في القرآن القول بالرأي لان القرآن سنة متبعة بل عليهما ان يسألا عن ذلك من هو اعلم منهما (لا تختلفوا) في القرآن وفي معجم البغوي عن ابي جهيم بن الحرث ابن الصمة انه صلى الله عليه وآله وسلم قال ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فلا تماروا في القرآن فان المراء فيه كفر (فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا) وفيه ان الاختلاف يورث الهلاك ومطابقة الحديث للترجمة قال العيني في قوله لا تختلفوا لان الاختلاف الذي يوجب الهلاك هو اشد الخصومة وقال الحافظ ابن حجر في قوله فاخذت بيده فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فانه المناسب للترجمة اه وما قاله الحافظ هو الصواب لانه شامل للخصومة وللاشخاص الذي هو احضار الغريم من موضع الى آخر والله اعلم ۞ (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال استب رجلان رجل من المسلمين) هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه كما أخرجه سفيان بن عيينة في جامعه وابن ابي الدنيا في كتاب البعث لكن في تفسير سورة الاعراف من حديث أبي سعيد الخدري التصريح بانه من الانصار فيحمل على تعدد القصة أو على انه من الانصار بالمعنى الاعم (ورجل من اليهود) زعم ابن بشكوال انه فنحاص بكسر الفاء وسكون النون وعزاه لابن اسحق قال في الفتح والذي ذكره ابن اسحق لفنحاص مع أبي بكر قصة أخرى في نزول قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء (قال المسلم) أبو بكر رضي الله عنه أو غيره (والذي اصطفى محمدا على العالمين فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين) وفي رواية بينما يهودي يعرض سلعته أعطى بها شيئا كرهه فقال لا والذي اصطفى

يجمع بين الاحاديث الدالة على ترك الرقية على قوم كانوا يعتقدون نفعها وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية يزعمون في أشياء كثيرة

* (باب النهي أن يكون النفع والاجر مجهولا وجواز استئجار الاجير بطعامه وكسوته) *

(عن أبي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن استئجار الاجير حتى يبين له أجره وعن النجش واللمس والقاء الحجر رواه أحمد * وعن أبي سعيد أيضا قال نهى عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان رواه الدارقطني وفسره قوم بقفيز الطحان بطحن الطعام بجزء منه مطحونا لما فيه من استحقاق طحن قدر الاجرة لكل واحد منهما على الآخر وذلك متناقض وقيل لا بأس بذلك مع العلم بقدره وانما المنهي عنه طحن الصبرة لا يعلم كيلها بقفيز منها وان شرط حبا لان ما عداه مجهول فهو كبيعها الا قفيزا منها * وعن عتبة ابن الندر قال كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقرأ طس حتى بلغ قصة موسى عليه السلام فقال ان موسى أجر نفسه ثمان سنين أو عشر سنين على عفة فرجه وطعام بطنه رواه أحمد وابن ماجه) حديث أبي سعيد الاول قال في مجمع الزوائد رجال أحمد رجال الصحيح الا ان ابراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما احسب اه وأخرجه أيضا البيهقي وعبد الرزاق واسحق في مسنده وأبو داود في المراسيل والنسائي في الزراعة غير مرفوع ولفظ بعضهم من استأجر اجيرا فليسم له أجرته وحديثه الثاني أخرجه أيضا البيهقي وفي اسناده هشام أبو كليب قال ابن القطان لا يعرف وكذا قال الذهبي وزاد وحديثه منكر وقال مغلطاي هو ثقة وأورده ابن حبان في الثقات وحديث عتبة بن الندر بضم النون وتشديد المهملة في اسناده مسلمة بن علي الحسني وهو متروك وقيل اسمه مسلم والاول أصح قوله حتى يبين له أجره فيه دليل لمن قال انه يجب تعيين قدر الاجرة وهم العترة والشافعي وأبو يوسف ومحمد وقال مالك وأحمد بن حنبل وابن شبرمة لا يجب للعرف واستحسان المسلمين قال في البحر قلنا لا نسلم بل الاجماع على خلافه اه ويؤيد القول الاول القياس على ثمن المبيع قوله وعن النجش الى آخر الحديث قد تقدم الكلام على ذلك في البيع والقاء الحجر هو بيع الحصاة الذي تقدم تفسيره واذا أخذ النهي عن النجش على عمومه

موسى على البشر (فرفع المسلم يده عند ذلك) أى عند سماع قول اليهودى والذى اصطفى موسى لما فهمه من عموم لفظ العالمين فيدخل فيه النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقرر عند المسلم ان محمدا أفضل (فلطم وجه اليهودى) عقوبة له على كذبه عنده (فذهب اليهودى الى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فاخبره بما كان من أمره وأمر المسلم فدعا النبى صلى الله عليه) وآله وسلم المسلم فسأله عن ذلك فاخبره) وفى رواية فقال اليهودى يا أبا القاسم ان لى ذمة وعهدا فما بال فلان لطم وجهى فقال لم لطمت وجهه فذكره فغضب النبى صلى الله عليه ١٧٠ وآله وسلم حتى رؤى فى وجهه (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لا تخيرونى على موسى) تخييرا يؤدى الى تنقيصه أو تخييرا يفضى بكم الى الخصومة أو قاله تواضعا أو قبل ان يعلم انه سيد ولد آدم (فان الناس يصعقون) بفتح العين من صعق بكسرها اذا أغمى عليه من الفزع (يوم القيامة فاصعق معهم فاكون أول من يفيق) لم يبين فى رواية الزهرى محل الافاقة من أى الصعقتين وفى رواية عبد الله ابن الفضل فانه ينفخ فى الصور فيصعق من فى السموات ومن فى الارض الا من شاء الله ثم ينفخ فيه أخرى فاكون أول من بعث (فاذا موسى باطش جانب العرش) آخذ بناحية منه بقوة (فلا أدرى أكان فيمن صعق فافاق قبلى) فيكون ذلك فضيلة ظاهرة (أو كان ممن استثنى الله) فى قوله فصعق من فى السموات ومن فى الارض الا من شاء الله فلم يصعق فهى فضيلة أيضا والذى حققه الحافظ ابن حجر فى باب أحاديث الانبياء ان الصعق المذكور يكون فى موقف الحشر وهو الغشيان من شدة الهول يعترى أهل الموقف فى ذلك اليوم فقيه يكون أول من يفيق ولا يلزم من ذلك فضله على نبينا صلى الله عليه وآله وسلم اذ قد يكون فى المفضول مزية ليست فى الفاضل لا تقتضى تفضيله بها على الفاضل وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التوحيد وفى الرقاق ومسلم فى الفضائل وأبو داود فى السنة والنسائى فى النعوت ﴿عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه ان يهوديا رض رأس جارية) أى دق ولم تسم هى ولا اليهودى نعم فى رواية ابى داود انها كانت من الانصار (بين حجرين) وعند الطحاوى عدا يهودى فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جارية فاخذ اوضاحا كانت عليها ورضخ رأسها والاوضاح نوع من الحلى يعمل من اسناده

صح الاستدلال به على عدم جواز الاستئجار عليه ولكنه بعد ذلك عطف الامس والقاء الحجر عليه قوله نهى عن عسب الفحل قد سبق ضبطه وتفسيره فى البيع والمراد به الكراء كما قال الجوهرى يقال عسبت الرجل أى أعطيته الكراء وقيل ماء الفحل نفسه لقول زهير

ولولا عسبه لتركتموه • وشر منيحة فحل معار

وقد ذهبت الشافعية والحنفية والعترة الى انه لا يجوز تأجير الفحل للضراب وقال مالك وابن أبى هريرة يصح كالاعارة وهو قياس فاسد الاعتبار قوله وعن قفيز الطحان حكى الحافظ فى التلخيص عن ابن المبارك أحد رواة الحديث بان صورته ان يقال للطحان اطحن بكذا وكذا وزيادة قفيز من نفس الطحين وقد استدل بهذا الحديث أبو حنيفة والشافعى ومالك والليث والناصر على انه لا يجوز أن تكون الاجرة بعض المعمول بعد العمل وقالت الهادوية والامام يحيى والمزنى انه يصح بقدر منه معلوم وأجابوا عن الحديث بان مقدار القفيز مجهول أو انه كان الاستئجار على طحن صبرة بقفيز منها بعد طحنها وهو فاسد عندهم قوله وطعام بطنه فيه متمسك لمن قال بجواز الاستئجار بالنفقة ومثلها الكسوة وهو أبو حنيفة والامام يحيى وقال الشافعى وأبو يوسف ومحمد والهادوية والمنصور بالله لا يصح للجهالة

•(باب الاستئجار على العمل مياومة أو مشاهرة أو معاومة أو معاددة)•

(عن على رضى الله عنه قال جعت مرة جوعا شديدا فخرجت لطلب العمل فى عوالى المدينة فاذا انا بامرأة قد جمعت مدرا فظننتها تريد بله فقاطعتها كل ذنوب على تمرة فمددت ستة عشر ذنوبا حتى مجلت يداى ثم أتيتها فعدت لى ست عشرة تمرة فاتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته فاكل معى منها رواه احمد • وعن أنس لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس بايديهم شئ وكانت الانصار أهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار على ان أعطوهم نصف ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة أخرجاه قال البخارى وقال ابن عمر أعطى النبى صلى الله عليه وآله وسلم خيبر بالشطر فكان ذلك على عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وصدر من خلافة عمر ولم يذكر ان أبا بكر وعمر جددا الاجارة بعد ما قبض النبى صلى الله عليه وآله وسلم) حديث على عليه السلام بجود المسافة

الفضة واسلم فرضخ رأسها ابن جرين وللترمذى خرجت جارية عليها أوضاح فأخذها يهودى فرضخ رأسها وأخذ ما عليها من الحلى قال فادركت وبها رمق فاتى بها النبى صلى الله عليه وآله وسلم (قيل من فعل هذا) الرض (بك افلان) فعله استفهام استخبارى (افلان) نعم له قاله مرتين وفائدته ان يعرف المتهم ليطالب (حتى سمى) القاتل (اليهودى فاومت) أى أشارت (برأسها) أى نعم (فاخذ اليهودى فاعترف) انه فعل بها ذلك (فامر به النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فرض رأسه بين حجرين) احتج به المالكية والشافعية والحنابلة والجمهور على ان من قتل بشئ يقتل بمثله وعلى ان القصاص لا يختص بالمحدد بل يثبت بالمثقل خلافا لابى حنيفة رحمه الله حيث قال لا قصاص الا فى القتل بمحدد وتمسك المالكية بهذا الحديث لمذهبهم فى ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح وهو تمسك باطل لان اليهودى اعترف كما ترى وانما قتل باعترافه قاله النووى وقد تعقب بعض المالكية ما شنع به النووى بان المالكية لا يثبتون القتل بمجرد قول المجروح بل انما اعتبروه لوثا لا بد معه من قسامة فصح الاستدلال على اعتباره اذ لو كان لغوا لما كان لسؤالها معنى ولا طلب الخصم بسببه واما اعترافه فقد أغنى عن القسامة وحينئذ فدعوى البطلان هى الباطلة اه وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الوصايا والديات ومسلم فى الحدود وابن ماجه فى الديات (حديث الاشعث تقدم قريبا) فى المساقاة (وذكر فيه انه اختصم هو ورجل من أهل حضرموت وفى هذه الرواية قال انه هو ويهودى) اسمه الجشيش بالجيم

(بسم الله الرحمن الرحيم) *(كتاب فى اللقطة)* الشئ الذى يلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين وقال عياض لا يجوز غيره وقال الزمخشرى فى الفائق اللقطة بفتح القاف والعامة يسكنونها وبه جزم الخليل قال واما بالفتح فهو اللاقط وقال الازهرى هذا الذى قاله هو القياس ولكن الذى سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح ويقال لقاطة بضم اللام ولقط بفتحها بلا هاء وقال ابن برى التحريك للمفعول نادر فاقتضى ان الذى قاله الخليل هو القياس قال فى ارشاد السارى وهى فى اللغة الشئ الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد

اسناده وأخرجه ابن ماجه بسند صححه ابن السكن وأخرج البيهقى وابن ماجه من حديث ابن عباس بلفظ ان عليا عليه السلام أجر نفسه من يهودى يسقى له كل دلو بتمرة وعندهما ان عدد التمر سبعة عشر وفى اسناده حنش راويه عن عكرمة وهو ضعيف قوله ذنوبا هو الدلو مطلقا أو التى فيها ماء أو الممتلئة أو التى هى غير ممتلئة أفاد معنى ذلك فى القاموس وقد قدمنا تحقيقه فى أول هذا الشرح قوله مجلت بكسر الجيم أى غلظت وتنفطت وبفتح الجيم غلظت فقط قال فى القاموس مجلت يده كنصر وفرح مجلا ومجولا نفطت من العمل فمرنت كامجلت وقد أمجلها العمل أو المجل أن يكون بين الجلد واللحم ماء أو المجلة جلدة رقيقة يجتمع فيها ماء من أثر العمل وحديث على عليه السلام فيه بيان ما كانت الصحابة عليه من الحاجة وشدة الفاقة والصبر على الجوع وبذل الانفس واتعابها فى تحصيل القوام من العيش للتعفف عن السؤال وتحمل المنن وان تأجير النفس لا يعد دناءة وان كان المستأجر غير شريف أو كافرا والاجير من اشراف الناس وعظمائهم وأورده المصنف للاستدلال به على جواز الاجارة معاددة يعنى ان يفعل الاجير عددا معلوما من العمل بعدد معلوم من الاجرة وان لم يبين فى الابتداء مقدار جميع العمل والاجرة وحديث أنس فيه دليل على جواز اجارة الارض بنصف الثمرة الخارجة منها فى كل عام وكذلك حديث ابن عمر وقد تقدم بسط الكلام على اجارة الارض وما يصح منها وما لا يصح فى المزارعة

(باب ما يذكر فى عقد الاجارة بلفظ البيع)

(عن سعيد بن ميناء عن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان له فضل أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا تبيعوها فقيل لسعيد ما لا تبيعوها يعنى الكراء قال نعم رواه أحمد ومسلم) قد تقدم الكلام على ما اشتمل عليه الحديث فى المزارعة وأعاده المصنف ههنا للاستدلال به على صحة اطلاق لفظ البيع على الاجارة وهو مجاز من باب اطلاق الحكم على الشئ وهو لما هو من الاشياء التابعة له كاطلاق البيع هنا على الارض وهو لمنفعتها

(باب الاجير على عمل متى يستحق الاجرة وحكم سراية عمله)

(عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطى بى ثم غدر ورجل باع حرا

مستحقه وفي الالتقاط معنى الامانة والولاية من حيث ان الملتقط أمين فيما التقطه والشرع ولاه حفظه كالولي في مال الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث ان له التملك بعد التعريف اه ﴿عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال وجدت صرة فيها مائة دينار فاتيت بها (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال) لي (عرفها حولا) أمره من التعريف كان ينادي من ضاع له شيء فليطلبه عندي ويكون في الاسواق ومجامع الناس وابواب المساجد عند خروجهم من الجماعات ونحوها لان ذلك اقرب الى وجود صاحبها الا في المساجد كما لا تطلب اللقطة ١٧٢ فيها ثم يجوز تعريفها في المسجد الحرام اعتبارا بالعرف ولانه يجمع الناس وقضية التعليل ان مسجد المدينة والاقصى كذلك وقضية كلام النووي في الروضة تحريم التعريف في بقية المساجد قال في المهمات وليس كذلك فالمنقول الكراهة وقد جزم به في شرح المهذب قال الاذرعي وغيره بل المنقول والصواب التحريم للاحاديث الظاهرة فيه وبه صرح الماوردي وغيره ولعل النووي لم يرد باطلاق الكراهة كراهة التنزيه ويجب أن يكون محل التحريم او الكراهة اذا وقع ذلك برفع الصوت كما أشارت اليه الاحاديث اما لو سأل الجماعة في المسجد بدون ذلك فلا تحريم ولا كراهة ويجب التعريف في محل اللقطة ولو التقط في الصحراء وهناك قافلة تبعها وعرف فيها والافي بلد يقصدها قربت أم بعدت ويجب التعريف حولا كاملا ان أخذها للتملك بعد التعريف وتكون أمانة ولو بعد السنة حتى يتملكها والمعنى في كون التعريف سنة انها الا تتأخر فيها القوافل وتمضي فيها الازمنة الاربعة ولو التقط اثنان لقطة عرف كل منهما سنة قال ابن الرفعة وهو الاشبه لانه في النصف كملتقط واحد وقال خلاف السبكي بل الاشبه ان كلا منهما يعرفها نصف سنة لان اللقطة واحدة والتعريف من كل منهما لكلها لا لنصفها وانما تقسم بينهما عند التملك ولا يشترط الفور للتعريف بل المعتبر تعريف سنة متى كان ولا الموالاة فلو فرق السنة كأن عرف شهرين وترك شهرين كفاه ذلك لانه عرف سنة ولا يجب الاستيعاب للسنة بل يعرف على العادة فينادي في كل يوم مرتين في طرفيه في الابتداء ثم في كل يوم مرة ثم في كل أسبوع مرتين أو مرة ثم في كل شهر قال أبي بن كعب (فعرفتها) اي الصرة (حولها) بالهاء وفي بعض النسخ حولا

وأكل ثمنه * ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره رواه أحمد والبخاري * وعن أبي هريرة في حديث له عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه يغفر لامته في آخر ليلة من رمضان قيل يا رسول الله أهي ليلة القدر قال لا ولكن العامل انما يوفى أجره اذا قضى عمله رواه أحمد * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه) حديث أبي هريرة الثاني أخرجه أيضا البزار وفي اسناده هشام بن زياد أبو المقدام وهو ضعيف وحديث عمرو بن شعيب قال أبو داود بعد اخراجه هذا لم يروه الا الوليد بن مسلم لا يدرى هو صحيح أم لا وأخرجه النسائي مسندا ومنقطعا وفي الباب عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيما طبيب تطبب على قوم لا يعرف له تطبب قبل ذلك فاعنت فهو ضامن أخرجه أبو داود وفي اسناده مجهول لا يعلم هل له صحبة أم لا قوله ثلاثة أنا خصمهم قال ابن التين هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين الا انه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح والخصم يطلق على الواحد والاثنين وعلى أكثر من ذلك وقال الهروي الواحد بكسر أوله قال الفراء الاول قول الفصحاء ويجوز في الاثنين خصمان وفي الثلاثة خصوم وقوله ومن كنت خصمه خصمته هذه الزيادة ليست في صحيح البخاري ولكنه أخرجها أحمد وابن حبان وابن خزيمة والاسماعيلي قوله اعطى بي ثم غدر المفعول محذوف والتقدير اعطى يمينه بي اي عاهد وحلف بالله ثم لم يف قوله باع حرا واكل ثمنه خص الاكل لانه اعظم مقصود وفي رواية لابي داود ورجل اعتبد محرره وهو اعم من الاول في الفعل وأخص منه في المفعول قال الخطابي اعتباد الحر يقع بامرين ان يعتقه ثم يكتم ذلك أو يجحده والثاني ان يستخدمه كرها بعد العتق والاول أشدهما قال في الفتح والاول أشد لان فيه مع كتم الفعل أو جحده العمل بمقتضى ذلك من البيع وأكل الثمن فمن ثم كان الوعيد عليه أشد قال المهلب وانما كان اثمه شديدا لان المسلمين اكفاء بالحرية فمن باع حرا فقد منعه التصرف فيما أباح الله له والزمه الذي انقذه الله منه وقال ابن الجوزي الحر عبد الله فمن جنى عليه فخصمه سيده قال ابن المنذر لم يختلفوا في ان من باع حرا انه لا قطع عليه يعني اذا لم يسرقه من حرز مثله الا ما روي عن علي عليه السلام انه تقطع يد من باع حرا قال وكان في جواز بيع الحر

باسقاط الهاء بدل حولها (فلم أجد من يعرفها) بالتخفيف (ثم أتيته) صلى الله عليه وآله وسلم (فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد
من يعرفها (ثم أتيته) صلى الله عليه وآله وسلم (ثلاثا) أى مجموع اتيانه ثلاث مرات لا أنه أتى بعد المرتين الاوليين ثلاثا وان كان
ظاهر اللفظ يقتضيه لان ثم اذا تخلفت عن معنى التشريك فى الحكم والترتيب والمهلة تكون زائدة لا عاطفة البتة قاله
الاخفش والكوفيون (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (احفظ وعاءها) الذى تكون فيه اللقطة من جلد او خرقة او غيرهما
وهو بكسر الواو وبالهمزة ممدودا (وعددها ووكاءها) بزنة وعاء الخيط الذى ١٧٣ يشد به رأس الصرة أو الكيس او نحوهما
والمعنى فيه ليعرف صدق مدعيها وانه لا تختلط بماله وليتنبه على حفظ الوعاء وغيره لان العادة جارية بالقائه اذا اخذت النفقة وهل الامر للوجوب أو الندب قال ابن الرفعة بالاول وقال الاذرعى وغيره للندب وكذا يندب كتب الاوصاف المذكورة قال الماوردى وانه التقطها من موضع كذا فى وقت كذا (فان جاء صاحبها) أى فارددها اليه وعند أحمد والترمذى والنسائى من طريق الثورى وابى داود من طريق حماد كلاهم عن سلمة بن كهيل فى هذا الحديث فان جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطها اياه أى على الوصف من غير بينة وبه قال المالكية والحنابلة وقال الحنفية والشافعية يجوز للملتقط دفعها اليه على الوصف ولا يجبر على الدفع لانه يدعى مالا فى يد غيره فيحتاج الى البينة لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم البينة على المدعى فيحمل الامر بالدفع فى الحديث على الاباحة جمعا بين
الحديثين قال الخطابى ان صحت هذه اللفظة يعنى فان جاء صاحبها يخبرك فعرف عفاصها او عددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهى
لك لم تجز مخالفتها وهى فائدة قوله اعرف عفاصها الخ والا فالاحتياط مع من لم ير الرد الا بالبينة قال الحافظ قد صحت هذه الزيادة
فتعين المصير اليها اه قال الشوكانى فى نيل الاوطار وهذا هو الحق فترد اللقطة لمن وصفها بالصفات التى اعتبرها الشارع
وأما اذا ذكر صاحب اللقطة بعض الاوصاف دون بعض كأن يذكر العفاص دون الوكاء او العفاص دون العدد فقد اختلف
فى ذلك فقيل لا شئ له الا بمعرفة جميع الاوصاف المذكورة وقيل تدفع اليه اذا جاء ببعضها وظاهر الحديث الاول وظاهره ان مجرد

خلاف قديم ثم ارتفع فروى عن على رضى الله عنه انه قال من أقر على نفسه بانه عبد فهو
عبد وروى ابن أبى شيبة من طريق قتادة ان رجلا باع نفسه فقضى عمر بانه عبد وجعل
ثمنه فى سبيل الله ومن طريق زرارة بن اوفى احد التابعين انه باع حرا فى دين ونقل ابن حزم
ان الحر كان يباع فى الدين حتى نزلت وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ونقل عن
الشافعى مثل ذلك ولا يثبته اكثر اصحابه وقد استقر الاجماع على المنع قوله ولم يوفه اجره
هو فى معنى من باع حرا وأكل ثمنه لانه استوفى منفعته بغير عوض فكأنه اكلها ولانه
استخدمه بغير اجرة فكأنه استعبده قوله اعطوا فى اجره اذا قضى عمله فيه دليل على ان
الاجرة تستحق بالعمل واما الملك فعند العترة وابى حنيفة واصحابه انما تملك بالعقد فتتبعها
أحكام الملك وعند الشافعى وأصحابه انما تستحق بالعقد وهذا فى الصحيحة واما الفاسدة
فقال فى البحر لا تجب بالعقد اجماعا وتجب بالاستيفاء اجماعا قوله فهو ضامن فيه دليل
على ان متعاطى الطب يضمن ما حصل من الجناية بسبب علاجه واما من علم منه انه
طبيب فلا ضمان عليه وهو من يعرف العلة ودواءها وله مشايخ فى هذه الصناعة شهدوا
له بالحذق فيها وأجازوا له المباشرة

(كتاب الوديعة والعارية)

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ضمان
على مؤتمن رواه الدارقطنى) الحديث قال الحافظ فى اسناده ضعف وأخرجه الدارقطنى
من طريق أخرى عنه بلفظ ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل
ضمان وقال انما يروى هذا عن شريح غير مرفوع قال الحافظ وفى اسناده ضعيفان قوله
الوديعة هى فى اللغة مأخوذة من السكون يقال ودع الشئ يدع اذا سكن فكأنها ساكنة
عند المودع وقيل مأخوذة من الدعة وهى خفض العيش لانها غير مبتذلة بالانتفاع وفى
الشرع العين التى يضعها مالكها عند آخر ليحفظها وهى مشروعة اجماعا والعارية بتشديد
الياء قال فى النهاية كأنها منسوبة الى العار لان طلبها عار ويجمع على عوارى مشددا
وفى الشرع اباحة منافع العين بغير عوض وهى أيضا مشروعة اجماعا قوله لا ضمان
على مؤتمن فيه دليل على انه لا ضمان على من كان أمينا على عين من الاعيان كالوديع
والمستعير اما الوديع فلا يضمن قيل اجماعا الا لجناية منه على العين وقد حكى فى البحر

الوصف يكفي ولا يحتاج الى البينة وهذا اذا كانت اللقطة لها عفاص ووكاء وعدد فان كان لها البعض من ذلك فالظاهر انه يكفي ذكره وان لم يكن لها شيء من ذلك فلا بد من ذكر أوصاف مختصة بها تقوم مقام وصفها بالامور التي اعتبرها الشارع فان اقام شاهدين بها وجب الدفع والا لم يجب ولو اقام مع الوصف شاهدا بها او لم يحلف معه لم يجب الدفع اليه فان قال له يلزمك تسليمها الى فلك اذ لم يعلم صدقه الملتقط انه لا يلزمه ذلك ولو قال تعلم انها ملكي فله الحلف انه لا يعلم لان الوصف لا يفيد العلم كما صرح به في الروضة لكن يجوز له بل يستحب كما نقل عن النص الدفع اليه ان ظن صدقه في وصف لها عملا بظنه ولا يجب لانه مدع فيحتاج الى حجة فان لم يظن صدقه لم يجز ذلك ويجب الدفع اليه ان علم صدقه ويلزمه الضمان لا ان الزمه بتسليمها اليه بالوصف حاكم يرى ذلك كالمالكي وحنبلي فلا تلزمه العهدة لعدم تقصيره في التسليم وان سلمها الى الواصف باختياره من غير الزام حاكم له ثم تلفت عند الواصف وأثبت بها آخر حجة وغرم الملتقط بدلها رجع الملتقط بما غرمه على الواصف ان سلم اللقطة له ولم يقر له الملتقط بالملك لحصول التلف عنده ولان الملتقط سلمه بناء على ظاهر وقد بان خلافه فان اقر له بالملك لم يرجع عليه مؤاخذة له باقراره (والا) بان لم يجئ صاحبها (فاستمتع بها) اى بعد التملك باللفظ كتملكت وتكفي اشارة الاخرس كسائر العقود وكذا الكناية مع النية كذا قيل ولكن لم أجد عليه دليلا قال ابي فاستمتعت اى بالصرة وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللقطة وكذا أبو داود والترمذي في الاحكام والنسائي في اللقطة وابن ماجه في الاحكام قال الشوكاني ولقطة مكة المكرمة أشد تعريفا من غيرها ولا بأس بان ينتفع الملتقط بالشيء اليسير في الحقير كالعصا والسوط ونحوهما بعد التعريف به ثلاثا وتلتقط ضالة الدواب الا الابل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر رواه البخاري عن زيد بن خالد الجهني اه ويلحق بالابل ما يمتنع بقوته من صغار السباع كالبقر والفرس أو بعدوه كالارنب والظبي أو بطيرانه كالحمام فهذا ونحوه لا يحل التقاطه بمفازة لانه مصون بالامتناع عن أكثر السباع مستغن بالرعي الى ان يجده مالكه اذا كان التقاطه له للتملك ويجوز للحفظ صيانة له عن الخونة (عن أبي هريرة

الاجماع على ذلك وتأول ما حكي عن الحسن البصري ان الوديع لا يضمن الا بشرط الضمان بان ذلك محمول على ضمان التفريط لا الجناية المتعمدة والوجه في تضمينه الجناية انه صار بها خائنا والخائن ضامن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا على المستودع غير المغل ضمان والمغل هو الخائن وهكذا يضمن الوديع اذا وقع منه تعد في حفظ العين لانه نوع من الخيانة واما العارية فذهبت العترة والحنفية والمالكية الى انها غير مضمونة على المستعير اذا لم يحصل منه تعد وقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء والشافعي وأحمد واسحق وعزاه صاحب الفتح الى الجمهور انها اذا تلفت في يد المستعير ضمنها الا فيما اذا كان ذلك على الوجه المأذون فيه وعن الحسن البصري والنخعي والاوزاعي وشريح والحنفية انها غير مضمونة وان شرط الضمان وعند العترة وقتادة والعنبري انه اذا شرط الضمان كانت مضمونة وحكي في البحر عن مالك والبتي ان غير الحيوان مضمون والحيوان غير مضمون واستدل من قال انه لا ضمان على غير المتعدي بما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على المستعير غير المغل ضمان وبقوله لا ضمان على مؤتمن وبما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمرو بلفظ من أودع وديعة فلا ضمان عليه وفي اسناده المثنى بن الصباح وهو متروك وتابعه ابن لهيعة فيما ذكره البيهقي وبما أخرجه أبو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان من حديث أبي امامة انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول في حجة الوداع العارية مؤداة والزعيم غارم وتعقب بان التصريح بضمان الزعيم لا يدل على عدم ضمان المستعير واستدل من قال بالضمان بحديث سمرة الآتي وبقوله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها ولا يخفى ان الامر بتأدية الامانة لا يستلزم ضمانها اذا تلفت واستدل من فرق بين الحيوان وغيره بحديث صفوان الآتي ولا يخفى ان دلالته على أن غير الحيوان مضمون لا يستفاد منها ان حكم الحيوان بخلافه

(وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن)

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه وفي اسناده طلق ابن غنام عن شريك واستشهد له الحاكم بحديث أبي التياح عن أنس وفي اسناده أيوب ابن سويد مختلف فيه وقد تفرد به كما قال الطبراني وقد استنكر حديث الباب أبو حاتم الرازي وأخرجه أيضا البيهقي ومالك وفي الباب عن أبي بن كعب عند ابن الجوزي

رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال انى لانقلب الى أهلى فاجد التمرة) بسكون الميم وأتى بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية (ساقطة على فراشى فارفعها لآكلها ثم أخشى ان تكون صدقة فالقيها) ظاهره انه تركها تورعا لخشية أن تكون من الصدقة فلو لم يخش ذلك لاكلها ولم يذكر تعريفها فدل على ان مثل ذلك من المحقرات يملك بالاخذ ولا يحتاج الى تعريف لكن هل يقال انها لقطة رخص فى ترك تعريفها أو ليست لقطة لان اللقطة ما من شأنه ان يتملك دون ما لا قيمة له

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المظالم) جمع مظلمة بكسر اللام وفتحها حكاه الجوهرى وغيره والكسر أكثر ولم يضبطها ابن سيده فى سائر تصرفها الا بالكسر وفى القاموس والمظلمة بكسر اللام وكثمامة ما يظلمه الرجل فلم يذكر فيه غير الكسر ونقل ابو عبيد عن ابى بكر بن القوطية لا تقول العرب مظلمة بفتح اللام انما هى مظلمة بكسرها وهى اسم لما اخذ بغير حق والظلم بالضم قال صاحب القاموس وغيره وضع الشئ فى غير موضعه ﷺ (عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم انه قال اذا خلص المؤمنون) نجوا (من) الصراط المضروب على (النار حبسوا بقنطرة) كائنة (بين الجنة و) الصراط الذى على متن (النار فيتقاصون) من القصاص والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم واسقاط بعضها ببعض وفى لفظ بالضاد المعجمة المفتوحة المخففة (مظالم كانت بينهم فى الدنيا) من انواع المظالم المتعلقة بالابدان والاموال فيتقاصون بالحسنات والسيئات فمن كانت مظلمته اكثر من مظلمة اخيه اخذ من حسناته ولا يدخل احد الجنة ولاحد عليه تباعة (حتى اذا نقوا) بضم النون والقاف المشددة من التنقية وفى لفظ تقصوا أى اكملوا التقاص (وهذبوا) أى خلصوا من الآثام بمقاصة بعضها ببعض (أذن لهم بدخول الجنة) ويقتطعون فيها المنازل على قدر ما بقى لكل واحد من الحسنات (فو) الله (الذى نفس محمد بيده لاحدهم بمسكنه فى الجنة أدل بمنزله كان فى الدنيا) وانما كان أدل لانهم عرفوا مساكنهم بتعريضها عليهم بالغداة والعشى والحديث أخرجه البخارى أيضا فى الرقاق ﷺ (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول ان الله يدنى المؤمن) أى يقربه (فيضع عليه كنفه)

فى العلل المتناهية وفى اسناده من لا يعرف وأخرجه أيضا الدارقطنى وعن أبى امامة عند البيهقى والطبرانى بسند ضعيف وعن أنس عند الدارقطنى والطبرانى والبيهقى وأبى نعيم وعن رجل من الصحابة عند أحمد وأبى داود والبيهقى وفى اسناده مجهول آخر غير الصحابى لان يوسف بن ماهك رواه عن فلان عن آخر وقد صححه ابن السكن وعن الحسن مرسلا عند البيهقى قال الشافعى هذا الحديث ليس بثابت وقال ابن الجوزى لا يصح من جميع طرقه وقال أحمد هذا حديث باطل لا اعرفه من وجه يصح ولا يخفى ان وروده بهذه الطرق المتعددة مع تصحيح امامين من الائمة المعتبرين لبعضها وتحسين امام ثالث منهم مما يصير به الحديث منتهضا للاحتجاج قوله ولا تخن من خانك فيه دليل على انه لا يجوز مكافأة الخائن بمثل فعله فيكون مخصصا لعموم قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله تعالى ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والحاصل ان الادلة القاضية بتحريم مال الآدمى ودمه وعرضه عمومها مخصص بهذه الثلاث الآيات وحديث الباب مخصص لهذه الآيات فيحرم من مال الآدمى وعرضه ودمه ما لم يكن على طريق المجازاة فانها حلال الا الخيانة فانها لا تحل ولكن الخيانة انما تكون فى الامانة كما يشعر بذلك كلام القاموس فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على انه لا يجوز لمن تعذر عليه استيفاء حقه حبس حق خصمه على العموم كما فعله صاحب البحر وغيره انما يصح الاستدلال به على انه لا يجوز للانسان اذا تعذر عليه استيفاء حقه أن يحبس عنده وديعة لخصمه أو عارية مع ان الخيانة انما تكون على جهة الخديعة والخفية وليس محل النزاع من ذلك ومما يؤيد الجواز اذنه صلى الله عليه وآله وسلم لامرأة أبى سفيان أن تأخذ لها ولولدها من مال زوجها ما يكفيها كما فى الحديث الصحيح وقد اختلف فى مسئلة الحبس المذكورة فذهب الهادى الى انه لا يجوز مطلقا لا من الجنس ولا من غيره قال المؤيد بالله ان قول الهادى مسبوق بالاجماع وقال الشافعى والمنصور بالله يجوز من الجنس وغيره وقال أبو حنيفة والمؤيد بالله يجوز من الجنس فقط وقال الامام يحيى يجوز من الجنس ثم من غيره لتعذره دينا قال فى البحر بعد حكاية الخلاف قلت الاقرب اشتراط الحاكم حيث يمكن للخبر يعنى حديث الباب فان تعذر جاز الحبس وغيره لئلا تضيع الحقوق والظواهر الآى (وعن الحسن عن سمرة عن

بفتح الكاف والنون اى حفظه وستره قاله ابن المبارك والاولى اجراء الكنف على ما جاء من غير تأويل ولا تكييف ولا تعطيل
ولا تشبيه كما هو مذهب سلف الامة وائمتها (ويستره) عن اهل الموقف (فيقول) تعالى له (اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا)
مرتين (فيقول) المؤمن (نعم اى رب) اعرفه (حتى اذا قرره بذنوبه) جعله مقرا بان اظهر له ذنوبه والجأه الى الاقرار بها حتى يعرف
منة الله عليه فى سترها عليه فى الدنيا وفى عفوه عنه فى الآخرة (ورأى فى نفسه انه هلك) باستحقاقه العذاب (قال) تعالى له
(سترتها) اى الذنوب (عليك فى الدنيا ١٧٦ وانا اغفرها لك اليوم فيعطى) حينئذ (كتاب حسناته واما الكافر) بالافراد
(والمنافقون) وفى لفظ المنافق
(فيقول الاشهاد) جمع شاهد او
شهيد من الملائكة والنبيين
وسائر الانس والجن (هؤلاء
الذين كذبوا على ربهم الا لعنة
الله على الظالمين) وفيه اشارة
الى ان عموم قوله اغفرها لك
مخصوص بحديث ابى سعيد
الماضى ﷺ (وعنه) اى عن ابن
عمر (رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه) وآله (وسلم قال
المسلم) سواء كان حرا او عبدا بالغا
اولا (اخو المسلم) اى فى الاسلام
(لا يظلمه) خبر بمعنى النهى لان
ظلم المسلم للمسلم حرام (ولا يسلمه)
بضم اوله وسكون ثانيه وكسر
ثالثه لا يتركه مع من يؤذيه بل
يحميه وزاد الطبرانى ولا يسلمه فى
مصيبة نزلت به (ومن كان فى حاجة
اخيه) المسلم (كان الله فى حاجته)
وعند مسلم من حديث ابى هريرة
والله فى عون العبد ما كان العبد
فى عون اخيه (ومن فرج عن مسلم
كربة) بضم الكاف وسكون الراء
وهى الغم الذى يأخذ النفس اى
من كرب الدنيا (فرج الله عنه كربة
من كربات يوم القيامة) بضم الكاف والراء جمع كربة (ومن ستر مسلما) رآه على معصية قد انقضت فلم يظهر ذلك للناس ولا
فلو رآه حال تلبسه بها وجب عليه الانكار لا سيما ان كان مجاهرا بها فان انتهى والا رفعه الى الحاكم وليس من الغيبة المحرمة
بل من النصيحة الواجبة (ستره الله يوم القيامة) وفى حديث ابى هريرة عند الترمذى ستره الله فى الدنيا والآخرة وفيه اشارة الى
ترك الغيبة لان من أظهر مساوى أخيه فلم يستره وفى الحديث حض على التعاون وحسن التعاشر والالفة وفيه ان المجازاة تقع
من جنس الطاعة وان من حلف ان فلانا أخوه واراد اخوة فى الاسلام لم يحنث وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الاكراه

النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال على اليد ما أخذت حتى تؤديه رواه الخمسة الا النسائى

زاد أبو داود والترمذى قال قتادة ثم نسى الحسن فقال هو أمينك لا ضمان عليه يعنى
العارية) الحديث صححه الحاكم وسماع الحسن من سمرة فيه خلاف مشهور وقد تقدم
وفيه دليل على انه يجب على الانسان رد ما أخذته يده من مال غيره باعارة أو اجارة أو
غيرهما حتى يرده الى مالكه وبه استدل من قال بان الوديع والمستعير ضامنان وقد تقدم
الخلاف فى ذلك وهو صالح للاحتجاج به على التضمين لان المأخوذ اذا كان على اليد
الآخذة حتى ترده فالمراد انه فى ضمانها كما يشعر لفظ على من غير فرق بين مأخوذ ومأخوذ
وقال المقبلى فى المنار يحتجون بهذا الحديث فى مواضع على التضمين ولا أراه صريحا لان
اليد الامينة أيضا عليها ما أخذت حتى ترد والا فليست بأمينة

ومستخبر عن سر ليلى تركته * بعمياء من ليلى بغير يقين
يقولون خبرنا فانت أمينها * وما أنا ان خبرتهم بأمين

انما كلامنا هل يضمنها ان تلفت بغير جناية وليس الفرق بين المضمون وغير المضمون
الا هذا واما الحفظ فمشترك وهو الذى تفيده على فعلى هذا لم ينس الحسن كما زعم قتادة
حين قال هو أمينك لا ضمان عليه بعد رواية الحديث اهـ ولا يخفى عليك ما فى هذا
الكلام من قلة الجدوى وعدم الفائدة وبيان ذلك ان قوله لان اليد الامينة عليها
ما اخذت حتى ترد والا فليست بامينة يقتضى الملازمة بين عدم الرد وعدم الامانة فيكون
تلف الوديعة والعارية باى وجه من الوجوه قبل الرد مقتضيا لخروج الامين عن كونه
امينا وهو ممنوع فان المقتضى لذلك انما هو التلف بخيانة او جناية ولا نزاع فى أن ذلك
موجب للضمان انما النزاع فى تلف لا يصير به الامين خارجا عن كونه أمينا كالتلف بامر
لا يطاق دفعه أو بسبب سهو أو نسيان او بآفة سماوية او سرقة او ضياع بلا تفريط فانه
يوجد التلف فى هذه الامور مع بقاء الامانة وظاهر الحديث يقتضى الضمان وقد عارضه
ما اسلفنا وقال فى ضوء النهار ان الحديث انما يدل على وجوب تأدية غير التالف والضمان
عبارة عن غرامة التالف اهـ ولا يخفى ان قوله فى الحديث على اليد ما أخذت من
المقتضى الذى يتوقف فهم المراد منه على مقدر وهو اما الضمان أو الحفظ او التأدية
فيكون معنى الحديث على اليد ضمان ما اخذت او حفظ ما اخذت او تادية ما أخذت

مسلم وأبو داود والترمذى فى الحدود والنسائى فى الرجم ❁ (عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم انصر أخاك) أى فى الاسلام (ظالما) كان (أو مظلوما) زاد فى الاكراه عن عبيد الله وحده فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما أفرأيت اذا كان ظالما كيف أنصره قال تحجزه عن الظلم فان ذلك نصره اى منعك اياه من الظلم نصرك اياه على شيطانه الذى يغويه وعلى نفسه التى تأمره بالسوء وتطغيه (قال) رجل (يا رسول الله) ولم يسم هذا الرجل (هذا) اى الرجل الذى (تنصره) حال كونه (مظلوما فكيف تنصره) حال كونه (ظالما ١٧٧ قال تأخذ فوق يديه) بالتثنية وهو كناية عن منعه عن الظلم بالفعل ان لم يمتنع بالقول وعبر بالفوقية الاشارة الى الاخذ بالاستعلاء والقوة وقد ترجم البخارى بلفظ الاعانة وساق الحديث بلفظ النصر فاشار الى ما ورد فى بعض طرقه وذلك فيما رواه حديج بن معاوية وهو بالمهملة وآخره جيم مصغرا عن أبى الزبير عن جابر مرفوعا أعن أخاك ظالما الحديث أخرجه ابن عدى وأبو نعيم فى المستخرج من الوجه الذى أخرجه منه البخارى قال ابن بطال النصر عند العرب الاعانة وقد فسر صلى الله عليه وآله وسلم ان نصر الظالم منعه من الظلم لانك اذا تركته على ظلمه اداه ذلك الى ان يقتص منه فمنعك له من وجوب القصاص نصرة له وهذا من باب الحكم بالشئ وتسميته بما يؤل اليه وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة وقد ذكر مسلم من طريق ابى الزبير عن جابر سببا لحديث الباب يستفاد منه زمن وقوعه ولفظه اقتتل رجل من المهاجرين وغلام من الانصار فنادى المهاجرى

يا للمهاجرين ونادى الانصارى يا للانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما هذا دعوى الجاهلية قالوا لا الا ان غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر فقال لا بأس ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما الحديث وذكر المفضل الضبى فى كتابه الفاخر ان أول من قال انصر أخاك ظالما او مظلوما جندب بن العنبر التميمى واراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية لا على ما فسره النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفى ذلك يقول شاعرهم

اذا أنا لم أنصر أخى وهو ظالم * على القوم لم انصر أخى حين يظلم

قال ابن المنير فى الحديث اشارة الى أن الترك كالفعل فى باب الضمان وتحته فروع كثيرة ❁ (عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال الظلم ظلمات يوم القيامة)

ولا يصح ههنا تقدير التأدية لانه قد جعل قوله حتى تؤديه غاية لها والشئ لا يكون غاية لنفسه واما الضمان والحفظ فكل واحد منهما صالح للتقدير ولا يقدر ان معا لما تقرر من ان المقتضى لا عموم له فمن قدر الضمان اوجبه على الوديع والمستعير ومن قدر الحفظ اوجبه عليهما ولم يوجب الضمان اذا وقع التلف مع الحفظ المعتبر وبهذا تعرف ان قوله انما يدل الحديث على وجوب التأدية لغير التالف ليس على ما ينبغى واما مخالفة رأى الحسن لروايته فقد تقرر فى الاصول ان العمل بالرواية لا بالرأى (وعن صفوان بن امية ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم استعار منه يوم حنين ادرعا فقال اغصبا يا محمد قال بل عارية مضمونة قال فضاع بعضها فعرض عليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يضمنها له فقال انا اليوم فى الاسلام ارغب رواه احمد وابو داود ❁ وعن انس بن مالك قال كان فزع بالمدينة فاستعار النبى صلى الله عليه وآله وسلم فرسا من ابى طلحة يقال له المندوب فركبه فلما رجع قال ما رأينا من شئ وان وجدناه لبحرا متفق عليه) حديث صفوان اخرجه ايضا النسائى والحاكم واورد له شاهدا من حديث ابن عباس ولفظه بل عارية مؤداة وفى رواية لابى داود ان الادراع كانت ما بين الثلاثين الى الاربعين ورواه البيهقى عن امية بن صفوان مرسلا وبين ان الادراع كانت ثمانين ورواه الحاكم من حديث جابر وذكر انها مائة درع واعل ابن حزم وابن القطان طرق هذا الحديث قال ابن حزم أحسن ما فيها حديث يعلى بن أمية وقد تقدم فى كتاب الوكالة قوله اغصبا معمول الفعل مقدر هو مدخول الهمزة أى أتأخذها غصبا لا تردها على فاجاب صلى الله عليه وآله وسلم بقوله بل عارية مضمونة فمن استدل بهذا الحديث على ان العارية مضمونة جعل لفظ مضمونة صفة كاشفة لحقيقة العارية أى ان شأن العارية الضمان ومن قال ان العارية غير مضمونة جعل لفظ مضمونة صفة مخصصة أى استعيرها منك عارية متصفة بانها مضمونة لا عارية مطلقة عن الضمان قوله فعرض عليه ان يضمنها فيه دليل على أن الضياع من أسباب الضمان لا على ان مطلق الضياع تفريط وانه يوجب الضمان على كل حال لاحتمال أن يكون تلف ذلك البعض وقع فيه تفريط قوله فزع أى خوف من عدو وأبو طلحة المذكور هو زيد بن سهل زوج ام انس قوله يقال له المندوب قيل سمى بذلك من الندب وهو الرهن عند السباق وقيل لندب كان فى جسمه وهو اثر الجرح قوله وان

أي بأخذ مال الغير بغير حق أو التناول من عرضه أو نحو ذلك ظلمة على صاحبه فلا يهتدي يوم البعث بسبب ظلمه في الدنيا فربما وقع قدمه في ظلمة ظلمه فهوت في حفرة من حفر النار وانما ينشأ الظلم من ظلمة القلب لانه لو استنار بنور الهدى لاعتبر فاذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغني عنه ظلمه شيئا قال ابن مسعود يؤتى بالظلمة فيوضعون في تابوت من نار ثم يزجون فيها اهـ هذا الحديث أخرجه الترمذي في البر ومسلم في الأدب ولفظه من حديث جابر اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات ١٧٨ يوم القيامة واتقوا الشح الحديث قال ابن الجوزي الظلم يشتمل على معصيتين أخذ حق الغير بغير حق ومبارزة الرب بالمخالفة والمعصية فيه أشد من غيرها لانه لا يقع غالبا الا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار ﷺ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من كانت له مظلمة لاخيه) وفي رواية لاحد (من عرضه) بكسر العين المهملة موضع الذم والمدح منه سواء كان في نفسه أو أصله أو فرعه (أو شيء) من الاشياء كالاموال والجراحات حتى اللطمة وهو من عطف العام على الخاص (فليتحلله منه اليوم) أي من أيام الدنيا لمقابلته بقوله (قبل أن لا يكون دينار ولا درهم) فيؤخذ منه بدل مظلمته وهو يوم القيامة والمراد بالتحلل ان يسأله أن يجعله في حل ويطلبه ببراءة ذمته وقال الخطابي معناه يستوهبه ويقطع دعواه عنه لان ما حرم الله من الغيبة لا يمكن تحليله وجاء رجل الى ابن سيرين فقال اجعلني في حل فقد اغتبتك فقال اني لا أحل ما حرم الله ولكن ما كان من قبلنا فانت في حل ولما قال قبل أن لا يكون دينار ولا درهم كأنه قيل فما يؤخذ عنه بدل مظلمته فقال (ان كان له) أي الظالم (عمل صالح أخذ منه) أي من ثواب عمله الصالح (بقدر مظلمته) التي ظلمها لصاحبه (وان لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه) الذي ظلمه (فحمل عليه) أي على الظالم عقوبة سيئات المظلوم قال المازري زعم بعض المبتدعة ان هذا الحديث معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وهو باطل وجهالة بينة لانه انما عوقب بفعله ووزره فتوجه عليه حقوق لغريمه فدفعت اليه من حسناته فلما فرغت حسناته أخذ من سيئات خصمه فوضعت عليه فحقيقة العقوبة مسببة عن ظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه وهذا الحديث قد أخرج مسلم معناه من وجه آخر وهو أوضح سياقا من هذا ولفظه المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة

وجدناه لبحرا قال الخطابي ان هي النافية واللام بمعنى الا أي ما وجدناه الا بحرا قال ابن التين هذا مذهب الكوفيين وعند البصريين أن ان مخففة من الثقيلة واللام زائدة قال الاصمعي يقال للفرس بحر اذا كان واسع الجري أو لان جريه لا ينفد كما لا ينفد البحر ويؤيده ما وقع في رواية للبخاري بلفظ فكان بعد ذلك لا يجارى (وعن ابن مسعود قال كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عارية الدلو والقدر رواه أبو داود) الحديث سكت عنه أبو داود وحسنه المنذري وروي عن ابن مسعود وابن عباس انهما فسرا قوله تعالى ويمنعون الماعون انه متاع البيت الذي يتعاطاه الناس بينهم من الفاس والدلو والحبل والقدر وما أشبه ذلك وعن عائشة الماعون الماء والنار والملح وقيل الماعون الزكاة قال الشاعر

قوم على الاسلام لما يمنعوا * ماعونهم ويضيعوا التهليلا

قال في الكشاف وقد يكون منع هذه الاشياء محظورا في الشريعة اذا استعيرت عن اضطرار وقبيحا في المروءة في غير حال الضرورة وأخرج أبو داود والنسائي عن بهيسة بضم الموحدة وفتح الهاء وسكون الياء التحتية بعدها سين مهملة الفزارية عن أبيها قالت استأذن أبي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم ثم قال يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الملح قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال أن تفعل الخير خير لك وسيأتي حديث بهيسة هذا في باب اقطاع المعادن من كتاب احياء الموات وروى ابن أبي حاتم عن قرة بن دعموص النميري انهم وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله ما تعهد الينا قال لا تمنعوا الماعون قالوا يا رسول الله وما الماعون قال في الحجر والحديد وفي الماء قالوا فاي الحديد قال قدوركم النحاس وحديد الفاس الذي تمتهنون به قالوا وما الحجر قال قدوركم الحجارة وهذا حديث غريب وروي عن عكرمة ان رأس الماعون زكاة المال وأدناه المنخل والدلو والابرة وروى ابن أبي حاتم ان الماعون العواري وأصل الماعون من المعن وهو الشيء القليل فسميت الزكاة ماعونا لانها قليل من كثير وكذلك الصدقة وغيرها وهذه التفاسير ترجع كلها الى شيء واحد وهو المعاونة بمال أو منفعة ولهذا قال محمد ابن كعب الماعون المعروف وفي الحديث كل معروف صدقة (وعن عائشة انها قالت

وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وسفك دم هذا وأكل مال هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه وطرح فى النار (عن سعيد بن زيد) القرشى أحد العشرة المبشرة بالجنة (رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول من ظلم من الارض شيأ) قليلا أو كثيرا وفى رواية من أخذ شبرا من الارض ظلما ولأحمد من حديث أبى هريرة من أخذ من الارض شبرا بغير حقه (طوقه من سبع ارضين) أى يوم القيامة قيل أراد طوق التكليف وهو أن يطوق حملها يوم القيامة ولأحمد ١٧٩ من حديث يعلى بن مرة مرفوعا من أخذ أرضا بغير حقها كلف أن يحمل ترابها الى المحشر وفى رواية للطبرانى فى الكبير من ظلم من الارض شبرا كلف أن يحفره حتى يبلغ به الماء ثم يحمله الى المحشر وقيل انه اراد أن يخسف به الارض فتصير الارض المغصوبة فى عنقه كالطوق ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما جاء فى غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه قال البغوى وهذا أصح ويؤيده حديث ابن عمر المسوق فى هذا الباب ولفظه خسف به يوم القيامة الى سبع ارضين وفى حديث ابن مسعود عند احمد باسناد حسن والطبرانى فى الكبير قلت يارسول الله اى الظلم اظلم فقال ذراع من الارض ينتقصها المرء المسلم من حق اخيه فليس حصاة من الارض يأخذها الا طوقها يوم القيامة الى قعر الارض ولا يعلم قعرها الا الله الذى خلقها والمراد بالتطويق الاثم فيكون الظلم لازما فى عنقه لزوم الاثم عنقه ومنه قوله تعالى ألزمناه طائره فى عنقه وهذا تهديد عظيم للغاصب خصوصا ما يفعله بعضهم من بناء المدارس والربط ونحوهما مما يظنون به القرب والذكر الجميل من غصب الارض لذلك وغصب الآلات واستعمال العمال ظلما وعلى تقدير أن يعطى فانما يعطى من المال الحرام الذى اكتسبه ظلما الذى لم يقل أحد بجواز اخذه ولا الكفار على اختلاف مللهم فيزداد هذا الظالم بارادته الخير على زعمه من الله بعدا اما سمع هذا الظالم قوله صلى الله عليه وآله وسلم من ظلم من الارض شيأ طوقه من سبع ارضين وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما يروى عن ربه ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بى العهد ثم غدر ورجل باع حرا وأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه عمله ولم يعطه أجره رواه البخارى فى الحديث تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته وامكان غصب الارض وانه من الكبائر قاله القرطبى وكأنه فرعه على أن الكبيرة ما ورد

وعليها درع قطرى ثمن خمسة دراهم كان لى منهن درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما كانت امرأة تقين بالمدينة الا أرسلت الى تستعيره رواه أحمد والبخارى) قوله درع الدرع قميص المرأة وهو مذكر قال الجوهرى ودرع الحديد مؤنثة وحكى أبو عبيدة انه أيضا يذكر ويؤنث قوله قطرى بكسر القاف وسكون المهملة بعدها راء وفى رواية المستملى والسرخسى بضم القاف وسكون المهملة وآخره نون والقطرى نسبة الى القطر وهى ثياب من غليظ القطن وغيره وقيل من القطن خاصة تعرف بالقطرية فيها حمرة قال الازهرى الثياب القطرية منسوبة الى قطر قرية من البحرين فكسروا القاف للنسبة وخففوا قوله ثمن خمسة دراهم بنصب ثمن بتقدير فعل وخمسة بالخفض على الاضافة أو برفع ثمن وخمسة على حذف الضمير والتقدير ثمنه خمسة وروى بضم أوله وتشديد الميم على لفظ الماضى ونصب خمسة على نزع الخافض أى قوم بخمسة دراهم قوله تقين بالقاف والتحتانية المشددة أى تزين من قان الشئ قيانة أى أصلحه والقينة يقال للماشطة وللمغنية وحكى ابن التين انه روى تفتن بالفاء أى تعرض وتجلى على زوجها قال فى الفتح ولم يضبط ما بعد الفاء قال ورأيته بخط بعض الحفاظ بمثناة فوقانية قال ابن الجوزى ارادت عائشة انهم كانوا أولا فى حال ضيق فكان الشئ المحتقر عندهم اذ ذاك عظيم القدر وفى الحديث ان عارية الثياب للعرس أمر معمول به مرغب فيه وانه لا يعد من التشبع

(وعن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى حقها الا اقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن قلنا يارسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها فى سبيل الله رواه أحمد ومسلم) الحديث قد سبق شرح بعض ألفاظه فى أول كتاب الزكاة قوله اطراق فحلها أى عارية الفحل لمن أراد ان يستعيره من مالكه ليطرق به على ماشيته قوله واعارة دلوها أى من حقوق الماشية ان يعير صاحبها الدلو الذى يسقيها به اذا طلبه منه من يحتاج اليه قوله ومنحتها بالنون والمهملة والمنحة فى الاصل العطية قال أبو عبيدة المنحة عند العرب على وجهين أحدهما ان يعطى الرجل صاحبه فيكون له والآخر ان يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمنا ثم يردها والمراد بها هنا عارية ذوات الالبان ليؤخذ لبنها ثم ترد لصاحبها

فيه وعند شديد خلافا لابي حنيفة وأبي يوسف حيث قالا الغصب لا يتحقق الا فيما ينقل ويحول لان ازالة اليد بالنقل ولا نقل في العقار واذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه وقال محمد يضمنه وهو قول أبي يوسف الاول وبه قال الشافعي لتحقق اثبات اليد ومن ضرورته زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة فيتحقق الوصفان وهو الغصب فصار كالمنقول وجحود الوديعة ولابي حنيفة وأبي يوسف ان الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل في العين وهذا لا يتصور في العقار لان يد المالك لا تزول الا باخراجه عنه او هو فعل فيه لا في العقار قاله في الهداية قال ابن المنير وفيه دليل على أن الحكم اذا تعلق بظاهر الارض تعلق بباطنها الى التخوم فمن ملك ظاهر الارض ملك باطنها من حجارة وأبنية ومعادن وغير ذلك وان من ملك أرضا ملك أسفلها الى منتهى الارض فله أن يمنع من حفر تحتها سربا أو بئرا بغير رضاه ومن حبس أرضا مسجدا أو غيره يتعلق التحبيس بباطنه حتى لو أراد امام المسجد أن يحفر تحت أرض المسجد ويبني مطامير تكون أبوابها الى جانب المسجد تحت مصطبة له أو نحوها وجعل المطامير حوانيت ومخازن لم يكن ذلك لان باطن الارض تعلق به الحبس كظاهرها فكما لا يجوز اتخاذ قطعة من المسجد حانوتا كذلك لا يجوز ذلك في باطنه قال في الفتح وفيه ان الارضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض لانها لو فتقت لا كتفى في حق هذا الغاصب بتطويق الذي غصبها لانفصالها عما تحتها اشار الى ذلك الداودي وفيه ان الارضين السبع طباق كالسموات وهو ظاهر قوله تعالى ومن الارض مثلهن خلافا لمن قال ان المراد بقوله سبع أرضين سبعة أقاليم لانه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبرا من اقليم آخر قاله ابن التين ۞ (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من أخذ من الارض شيأ) قل أو كثر (بغير حقه خسف به) أي بالآخذ غصبا تلك الارض المغصوبة (يوم القيامة الى سبع أرضين) فتصير له كالطوق في عنقه بعد أن يطوله الله تعالى او ان هذه الصفات تتنوع لصاحب هذه الجناية على حسب قوة المفسدة وضعفها فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا ۞ (وعنه) أي وعن ابن عمر (رضي الله عنه انه مر بقوم يأكلون تمرا فقال ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان ينهى عن الاقران) من الثلاثي المزيد فيه قال عياض والصواب القران وهو أن تقرن تمرة بتمرة عند الاكل لان فيه

قال القزاز قيل لا تكون المنيحة الا ناقة أو شاة والاول أعرف قوله وحلبها على الماء بالماء المهملة في جميع الروايات وأشار الداودي الى انه روي بالجيم وقال أراد انها تساق الى موضع سقيها وتعقب بانه لو كان كذلك لقال وجلبها الى الماء لا على الماء وانما المراد حلبها هنالك لنفع من يحضر من المساكين قوله يحمل عليها الخ أي من حقها ان يبذلها المالك لمن أراد ان يستعيرها لينتفع بها في الغزو

(كتاب احياء الموات)

(عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أحيا ارضا ميتة فهي له رواه أحمد والترمذي وصححه * وفي لفظ من أحاط حائطا على أرض فهي له رواه أحمد وأبو داود ولاحمد مثله من رواية سمرة * وعن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق رواه أحمد وأبو داود والترمذي * وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عمر أرضا ليست لاحد فهو أحق بها رواه أحمد والبخاري * وعن أسمر بن مضرس قال أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبايعته فقال من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له قال فخرج الناس يتعادون يتخاطون رواه أبو داود) حديث جابر أخرجه بنحوه النسائي وابن حبان وحديث سمرة أخرجه أيضا أبو داود والطبراني والبيهقي وصححه ابن الجارود وهو من رواية الحسن عنه وفي سماعه منه خلاف ولفظه من أحاط حائطا على أرض فهي له وحديث سعيد أخرجه أيضا النسائي وحسنه الترمذي وأعل بالارسال فقال روي مرسلا ورجح الدارقطني ارساله أيضا وقد اختلف مع ترجيح الارسال من هو الصحابي الذي روي من طريقه فقيل جابر وقيل عائشة وقيل عبد الله بن عمر ورجح الحافظ الاول وقد اختلف فيه على هشام بن عروة اختلافا كثيرا ورواه أبو داود الطيالسي من حديث عائشة وفي اسناده زمعة وهو ضعيف ورواه ابن أبي شيبة واسحق بن راهويه في مسنديهما من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف عن أبيه عن جده وعلقه البخاري وحديث أسمر بن مضرس صححه الضياء في المختارة وقال البغوي لا اعلم بهذا الاسناد غير هذا الحديث قوله من أحيا أرضا ميتة الارض الميتة هي التي لم تعمر شبهت عمارتها بالحياة وتعطيلها بالموت والاحياء ان يعمد

اجحافا بر فيقه فمع مافيه من الشره المزرى بصاحبه نعم اذا كان التمر ملكا فله أن يأكل كيف شاء وكذلك ان اذن له فى ذلك جاز لانه حقه فله أن يسقطه وهذا يقوى مذهب من يصحح هبة المجهول (الا أن يستأذن الرجل منكم أخاه) فيأذن له فانه يجوز لانه حقه فله اسقاطه وهل النهى للتحريم أو للتنزيه فنقل عياض عن أهل الظاهر انه للتحريم وعن غيرهم انه للتنزيه وصوب النووى التفصيل فان كان مشتركا بينهم حرم الا برضاهم والا فلا وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الاطعمة والشركة ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه فى الاطعمة والنسائى فى الوليمة ۞ (عن عائشة ١٨١ رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ان ابغض الرجال الى الله) عز وجل (الالد الخصم) أفعل تفضيل من اللدد وهو شدة الخصومة والخصم بفتح الخاء وكسر الصاد المولع بالخصومة الماهر فيها واللام فى الرجال للعهد فالمراد الاخنس وهو منافق او المراد الالد فى الباطل المستحل له أو هو تغليظ فى الزجر والحديث أخرجه أيضا فى الاحكام والتفسير ومسلم فى القدر والترمذى والنسائى فى التفسير ۞ (عن أم سلمة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم انه سمع خصومة بباب حجرته) التى هى سكن أم سلمة (فخرج اليهم) أى الى الخصوم ولم يسموا (فقال انما أنا بشر) من باب الحصر المجازى لانه حصر خاص أى باعتبار علم البواطن ويسمى عند علماء البيان قصر القلب لانه أتى به للرد على من زعم ان من كان رسولا يعلم الغيب فيطلع على البواطن ولا يخفى عليه المظلوم ونحو ذلك فاشار الى أن الوضع البشرى يقتضى أن لا يدرك من الامور الا ظواهرها فانه خلق خلقا لا يسلم من قضايا تحجبه عن حقائق الاشياء فاذا ترك على ما جبل عليه من القضايا البشرية ولم يؤيد بالوحى السماوى طرأ عليه ما يطرأ على سائر البشر (وانه يأتينى الخصم) وفى الاحكام وانكم تختصمون الى (فلعل بعضكم أن يكون أبلغ) أى أحسن ايرادا للكلام (من بعض) أى وهو كاذب وفى الاحكام ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض أى ألسن وأفصح وأبين كلاما وأقدر على الحجة وفيه اقتران خبر لعل التى اسمها جثة بأن المصدرية (فأحسب) بفتح السين وكسرها لغتان أى فاظن لفصاحته ببيان حجته (انه صدق فاقضى له بذلك) الذى سمعته منه (فمن قضيت) أى حكمت (له بحق مسلم) أى أو ذمى او معاهد فالتعبير بالمسلم لا مفهوم له وانما خرج مخرج الغالب (فانما هى) اى القصة او الحالة (قطعة) طائفة (من النار)

شخص الى أرض لم يتقدم ملك عليها لاحد فيحييها بالسقى او الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه كما يدل عليه أحاديث الباب وبه قال الجمهور وظاهر الاحاديث المذكورة انه يجوز الاحياء سواء كان باذن الامام أو بغير اذنه وقال أبو حنيفة لا بد من اذن الامام وعن مالك يحتاج الى اذن الامام فيما قرب مما لاهل القرية اليه حاجة من مرعى ونحوه وبمثله قالت الهادوية قوله من أحاط حائطا فيه ان التحويط على الارض من جملة ما يستحق به ملكها والمقدار المعتبر ما يسمى حائطا فى اللغة قوله وليس لعرق ظالم حق قال فى الفتح رواية الاكثر بتنوين عرق وظالم نعت له وهو راجع الى صاحب العرق أى ليس لذى عرق ظالم أو الى العرق أى ليس لعرق ذى ظالم ويروى بالاضافة ويكون الظالم صاحب العرق ويكون المراد بالعرق الارض وبالاول جزم مالك والشافعى والازهرى وابن فارس وغيرهم وبالغ الخطابى فغلط رواية الاضافة وقال ربيعة العرق الظالم يكون ظاهرا ويكون باطنا فالباطن ما احتفره الرجل من الآبار أو استخرجه من المعادن والظاهر ما بناه أو غرسه وقال غيره العرق الظالم من غرس أو زرع أو بنى أو حفر فى أرض غيره بغير حق ولا شبهة قوله من عمر أرضا بفتح العين وتخفيف الميم ووقع فى البخارى من أعمر بزيادة الهمزة فى أوله وخطئ راويها وقال ابن بطال يمكن أن يكون اعتمر فسقطت التاء من النسخة وقال غيره قد سمع فيه الرباعى يقال اعمر الله بك منزلك ووقع فى رواية أبى ذر من أعمر بضم الهمزة أى اعمره غيره قال الحافظ وكان المراد بالغير الامام قوله يتعادون يتخاطون المعاداة الاسراع بالسير والمراد بقوله يتخاطون يعملون على الارض علامات بالخطوط وهى تسمى الخطط واحدتها خطة بكسر الخاء وأصل الفعل يتخاططون فادغمت الطاء فى الطاء والتقييد بالمسلم فى حديث أسمر يشعر بان المراد بقوله فى حديث عائشة ليست لاحد أى من المسلمين فلا حكم لتقدم الكافر أما اذا كان حربيا فظاهر وأما الذمى ففيه خلاف معروف

* (باب النهى عن منع فضل الماء) *

(عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ متفق عليه * ولمسلم لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ * وللبخارى لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ * وعن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يمنع

نقع البئر رواه أحمد وابن ماجه * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من منع فضل مائه أو فضل كلئه منعه الله عز وجل فضله يوم القيامة رواه أحمد * وعن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بين أهل المدينة في النخل ان لا يمنع نقع بئر وقضى بين أهل البادية ان لا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ * رواه عبد الله بن أحمد في المسند)

حديث عمرو بن شعيب في اسناده محمد بن راشد الخزاعي وهو ثقة وقد ضعفه بعضهم لكن حديث أبي هريرة يشهد لصحة الاحاديث المذكورة بعده ومما يشهد لصحتها حديث جابر عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع فضل الماء وحديث اياس بن عبد عند أهل السنن بنحوه وصححه الترمذي وقال أبو الفتح القشيري هو على شرطهما ولكن حديث عمرو بن شعيب في اسناده ليث بن أبي سليم وقد رواه الطبراني في الصغير من حديث الاعمش عن عمرو بن شعيب ورواه في الكبير من حديث واثلة بلفظ آخر واسناده ضعيف وحديث عائشة رواه ابن ماجه من طريق عبد الله بن اسمعيل وهو ابن أبي خالد الكوفي قال أبو حاتم مجهول وكذا قال في التقريب قوله فضل الماء المراد به ما زاد على الحاجة ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة بلفظ ولا يمنع فضل ماء بعد ان يستغنى عنه قال في الفتح وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الارض المملوكة وكذلك في الموات اذا كان لقصد التملك والصحيح عند الشافعية ونص عليه في القديم وحرملة ان الحافر يملك ماءها وأما البئر المحفورة في الموات لقصد الارتفاق لا التملك فان الحافر لا يملك ماءها بل يكون أحق به الى ان يرتحل وفي الصورتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته هذا هو الصحيح عند الشافعية وخص المالكية هذا الحكم بالموات وقالوا في البئر التي لا تملك لا يجب عليه بذل فضلها وأما الماء المحرز في الاناء فلا يجب بذل فضله لغير المضطر على الصحيح اه قال في البحر والماء على أضرب حق اجماعا كالانهار غير المستخرجة والسيول وملك اجماعا كما يحرز في الجرار ونحوها ومختلف فيه كماء الآبار والعيون والقنا المحتفرة في الملك اه والقنا هي بفتح القاف الكظامة التي تحت الارض وسيأتي ذكر الخلاف في ذلك قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان صاحب الحق أحق بمائه حتى يروى قال الحافظ وما نفاه من الخلاف هو على القول بان الماء يملك وكأن الذين يذهبون الى انه يملك وهم

اى من قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام فلا يأخذن ما قضيت له لانه يأخذ ما يؤول به الى قطعة من النار فوضع المسبب وهو قطعة من النار موضع السبب وهو ما حكم له به (فليأخذها أو ليتركها) قال النووي ليس معناه التخيير بل هو التهديد والوعيد كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكقوله تعالى اعملوا ما شئتم اه ويحتمل أن الصيغة الاولى للتهديد او الاضراب والثانية على حقيقتها من الايجاب أى بل ليدعها والحديث أخرجه أيضا في الاحكام والشهادات وترك الحيل ومسلم في القضاء وأبو داود في الاحكام ١٨٢ (عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قلنا للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا) أى لا يضيفوننا (فما ترى فيه فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لنا ان نزلتم بقوم فأمر لكم) بضم الهمزة وكسر الميم (بما ينبغي للضيف فاقبلوا) ذلك منهم (فان لم يفعلوا فخذوا منهم) اى من مالهم (حق الضيف) ظاهره الوجوب بحيث لو امتنعوا من فعله أخذ منهم قهرا وقال به الليث مطلقا وقال أحمد بالوجوب على اهل البادية دون القرى ومذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي والجمهور ان ذلك سنة مؤكدة واجابوا عن حديث الباب بحمله على المضطرين فان ضيافتهم واجبة تؤخذ من مال الممتنع بعوض عند الشافعي او هذا كان في اول الاسلام حيث كانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم جائزته يوم وليلة والجائزة تفضل وليست بواجبة وهذا ضعيف لاحتمال أن يراد بالتفضل تمام اليوم والليلة لا أصل الضيافة او المراد العمال المبعوثون من جهة الامام بدليل قوله انك تبعثنا فكان على المبعوث اليهم طعامهم ومركبهم وسكناهم الجمهور يأخذونه على العمل الذي يتولونه لانه لا مقام لهم الا باقامة هذه الحقوق حكاه الخطابي وقال وكان هذا في ذلك الزمان اذ لم يكن للمسلمين بيت مال فاما اليوم فارزاق العمال من بيت المال قال والى نحو هذا ذهب أبو يوسف في الضيافة على اهل نجران خاصة وتعقب بأن في رواية الترمذي انما نمر بقوم واشار الترمذي الى أنه محمول على من طلب الشراء محتاجا فامتنع صاحب الطعام فله أن يأخذه منه كرها قال وروى نحو ذلك في بعض الحديث مفسرا وقيل انه خاص باهل الذمة وقد شرط عمر حين ضرب الجزية على نصارى الشام ضيافة من نزل بهم وتعقب بانه تخصيص يحتاج الى دليل خاص ولا حجة في ذلك فيما صنعه عمر لانه متأخر عن سؤال

عقبة أشار الى ذلك النووي وعن الشيخ ابي الحسين المالكي ان المراد ان لكم أن تاخذوا من اعراضهم بالسنتكم وتذكروا للناس عيبهم وتعقبه المازري بان الاخذ من العرض وذكر العيب ندب في الشرع الى تركه لا الى فعله واقوى الاجوبة الاول واستدل به البخاري على مسئلة الظفر وترجم بلفظ قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه هل ياخذ منه بقدر الذي له ولو بغير حكم حاكم وهي مسئلة الظفر والمفتى به عند المالكية انه ياخذ بقدر حقه ان امن فتنة أو نسبة الى رذيلة وهذا في الاموال واما في العقوبات البدنية فلا يقتص منها لنفسه وان امكنه لكثرة الغوائل وبمسئلة الظفر قال الشافعي فجزم بالاخذ فيما اذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي بان يكون غريمه منكرا ولا بينة لصاحب الحق عند وجود الجنس فيجوز عنده اخذه ان ظفر به فان لم يجد الا غير الجنس جاز أخذه بقدره ويجتهد في التقويم ولا يحيف فان امكن تحصيل الحق بالقاضي بان كان مقرا مماطلا او منكرا وعليه بينة او كان يرجو اقراره لو حضر عند القاضي وعرض عليه اليمين فهل يستقل بالاخذ أم يجب الرفع الى القاضي فيه وجهان والاصح عند أكثرهم جواز الاخذ وعند المالكية الخلاف كما مر وجوزه الحنفية في المثلي دون المتقوم لما يخشى فيه من الحيف يعني ياخذ من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة ومن المكيل المكيل ومن الموزون الموزون ولا ياخذ غير ذلك وفي سنن أبي داود من حديث المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيما رجل ضاف قوما فاصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله ورواه ابن ماجه بلفظ ليلة الضيف واجبة فان أصبح بفنائه فهو دين عليه فان شاء اقتضى وان شاء ترك فظاهره انه يقتضي ويطالب وينصره المسلمون ليصل الى حقه لا انه ياخذ ذلك بيده من غير علم أحد قال في الفتح واتفقوا على أن محل الجواز في الاموال لا في العقوبات البدنية لكثرة الغوائل في ذلك ومحل الجواز في الاموال أيضا ما اذا أمن الغائلة كنسبته الى السرقة ونحو ذلك اه ۞ (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا يمنع) بالجزم على أن لا ناهية وبالرفع على انه خبر بمعنى النهي ولأحمد لا يمنعن وهي تؤيد رواية الجزم أي لا يمنع (جار جاره) الملاصق له (أن يغرز خشبة) وفي لفظ خشبه بالجمع (في جداره) واستدل به على ان الجدار

الجمهور الذين لا خلاف عندهم في ذلك وقد استدل بتوجه النهي الى الفضل على جواز بيع الماء الذي لا فضل فيه وقد تقدم الكلام على ذلك في البيع قوله ليمنع به الكلأ بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة وهو النبات رطبه ويابسه والمعنى أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه الا اذا مكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي والى هذا التفسير ذهب الجمهور وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية ويلحق به الرعاة اذا احتاجوا الى الشرب لانه اذا منعهم من الشرب امتنعوا من الرعي هناك ويحتمل ان يقال يمكنهم حمل الماء لانفسهم لقلة ما يحتاجون اليه منه بخلاف البهائم والصحيح الاول ويلتحق بذلك الزرع عند مالك والصحيح عند الشافعية وبه قالت الحنفية الاختصاص بالماشية وفرق الشافعي فيما حكاه المزني عنه بين المواشي والزرع بان الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع وبهذا أجاب النووي وغيره واستدل لمالك بحديث جابر المتقدم لاطلاقه وعدم تقييده وتعقب بانه يحمل على المقيد وعلى هذا لو لم يكن هناك كلأ يرعى فلا منع من المنع لانتفاء العلة قال الخطابي والنهي عند الجمهور للتنزيه وهو محتاج الى دليل يصرف النهي عن معناه الحقيقي وهو التحريم قال في الفتح وظاهر الحديث وجوب بذله مجانا وبه قال الجمهور وقيل لصاحبه طلب القيمة من المحتاج اليه كما في طعام المضطر وتعقب بانه يلزم منه جواز البيع حالة امتناع المحتاج من بذل القيمة ورد بمنع الملازمة فيجوز أن يقال يجب عليه البذل وتثبت له القيمة في ذمة المبذول له فيكون له أخذ القيمة منه متى أمكن ولكنه لا يخفى ان رواية لا يباع فضل الماء ورواية النهي عن بيع فضل الماء يدلان على تحريم البيع ولو جاز له أخذ العوض لجاز له البيع قوله نقع البئر أي الماء الفاضل فيها عن حاجة صاحبها وفيه دليل على انه لا يجوز منع فضل الماء الكائن في البئر كما لا يجوز منع فضل ماء النهر وانه لا فرق بينهما والنقع بفتح النون وسكون القاف بعدها عين مهملة

۞ (باب الناس شركاء في ثلاث وشرب الارض العليا قبل السفلى اذا قل الماء واختلفوا فيه) ۞

(عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمنع الماء والنار والكلأ رواه

اذا كان لواحد وله جار فاراد أن يضع جذعه عليه جاز سواء أذن المالك ام لا فان امتنع اجبروبه قال احمد واسحق وغيرهما من أصحاب الحديث وابن حبيب من المالكية والشافعي في القديم ولا فرق في ذلك عندهم بين أن يحتاج في وضع الخشب الى نقب الجدار ام لا لان رأس الخشب يسد المنفتح ويقوى الجدار وعنه في الجديد قولان اشهرهما اشتراط اذن المالك فان امتنع لم يجبر وهو قول الحنفية وحملوا الامر في الحديث على الندب والنهي على التنزيه جمعا بينه وبين الاحاديث الدالة على تحريم مال المسلم الا برضاه قال الحافظ ١٨٤ وفيه نظر وجزم الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي بالقول القديم وهو نصه في البويطي قال البيهقي لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم الا عمومات لا تستنكر أن نخصها وقد حمله الراوي على ظاهره وهو اعلم بالمراد بما حدث به يشير الى قوله (ثم يقول ابو هريرة) أي بعد روايته لهذا الحديث محافظة على العمل بظاهره وتحضيضا على ذلك لما رآهم توقفوا عنه (مالي اراكم عنها) اى عن هذه المقالة (معرضين) وعند ابى داود اذا استأذن احدكم اخاه أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فنكسوا رؤسهم فقال أبو هريرة مالي أراكم قد اعرضتم ولاحمد فلما حدثهم ابو هريرة بذلك طأطؤا رؤسهم (والله لارمين بها) اى بهذه السنة (بين اكتافكم) جمع كتف وفي رواية ابى داود لالقينها اى لاصرخن بالسنة المطهرة الثابتة او بالمقالة الحقة فيكم ولاوجعنكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشئ بين كتفيه ليستيقظ من غفلته او الضمير للخشبة والمعنى ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لاجعلن الخشبة على رقابكم كارهين وقصد بذلك المبالغة قاله الخطابي وبهذا التأويل جزم امام الحرمين تبعا لغيره وقال ان ذلك وقع من أبي هريرة حين كان يلي امرة المدينة وقال الطيبي هو كناية عن الزامهم الحجة القاطعة على ما ادعاه اى لا أقول الخشبة ترمى على الجدار بل بينا كتافكم لما وصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالبر والاحسان في حق الجار وحمل اثقاله وقال ابن عبد البر رويناه في الموطا بالنون جمع كنف بفتحها وهو الجانب وقد وقع عند ابن عبد البر من وجه آخر لارمين بها بين أعينكم وان كرهتم وهذا يرجح التأويل المتقدم واستدل المهلب منها

ابن ماجه * وعن أبي خراش عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسلمون شركاء في ثلاثة في الماء والكلاء والنار رواه أحمد وأبو داود ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس وزاد فيه وثمنه حرام) حديث أبي هريرة قال الحافظ اسناده صحيح وحديث بعض الصحابة رواه أبو نعيم في الصحابة في ترجمة أبي خراش ولم يذكر الرجل وقد سئل أبو حاتم عنه فقال أبو خراش لم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الحافظ وهو كما قال فقد سماه أبو داود في روايته حبان بن زيد وهو الشرعبي تابعي معروف قال الحافظ في بلوغ المرام ورجاله ثقات وحديث ابن عباس فيه عبد الله بن خراش وهو متروك وقد صححه ابن السكن وفي الباب عن ابن عمر عند الخطيب وزاد والملح وفيه عبد الحكم بن ميسرة ورواه الطبراني بسند حسن عن زيد بن جبير عن ابن عمر وله عنده طريق أخرى وعن بهيسة عن أبيها عند أبي داود وقد تقدم لفظه في شرح حديث ابن مسعود من كتاب الوديعة والعارية وسيأتي في باب اقطاع المعادن وعن عائشة عند ابن ماجه انها قالت يا رسول الله ما الشئ الذي لا يحل منعه قال الملح والماء والنار الحديث واسناده ضعيف كما قال الحافظ وعن أنس عند الطبراني في الصغير بلفظ خصلتان لا يحل منعهما الماء والنار قال أبو حاتم في العلل هذا حديث منكر وعن عبد الله بن سرجس عند العقيلي في الضعفاء نحو حديث بهيسة قوله الماء فيه دليل على ان الناس شركاء في جميع أنواع الماء من غير فرق بين المحرز وغيره وقد تقدم في الباب الاول ان الماء المحرز في الجرار ونحوها ملك اجماعا ومن لازم الملك الاختصاص وعدم الاشتراك بين غير منحصرين كما يقضى به الحديث فان صح هذا الاجماع كان مخصصا لاحاديث الباب وأما ماء الانهار فقد تقدم أنه حق بالاجماع واختلف في ماء الآبار والعيون والكظائم فعند الشافعية والحنفية وأبي العباس وأبي طالب انه حق لا ملك واستدلوا بأحاديث الباب وقال الامام يحيى والمؤيد بالله في أحد قوليه وبعض أصحاب الشافعي انه ملك وقاسوه على الماء المحرز في الجرار ونحوها ورد بانه بالسيول أشبه منه بماء الجرة ونحوها قال في البحر فصل ومن احتفر بئرا أو نهرا فهو أحق بمائه اجماعا وان بعدت منه أرضه وتوسط غيرها اه واختلف في ماء البرك فقيل حق وقيل ملك قوله والنار قيل المراد بها الشجر الذي يحطبه الناس وقيل المراد بها الاستصباح

من المالكية بقول أبي هريرة هذا بان العمل كان في ذلك العصر على خلاف ماذهب اليه أبو هريرة قال لانه لو كان على الوجوب لما جهل الصحابة تأويله ولا اعرضوا عن أبي هريرة حين حدثهم به فلولا أن الحكم قد تقرر عندهم بخلافه لما جاز عليهم جهل هذه الفريضة فدل على انهم حملوا الامر في ذلك على الاستحباب اه قال في الفتح وما أدري من أين له ان المعرضين كانوا صحابة وانهم كانوا عددا لا يجهل مثلهم الحكم ولم لا يجوز أن يكون الذين خاطبهم أبو هريرة بذلك كانوا غير فقهاء بل ذلك هو المتعين والا فلو كانوا صحابة أو فقهاء ما واجههم بذلك وقد قوى الشافعي في القديم القول بالوجوب بان عمر قضى به ولم يخالفه أحد من عصره فكان اتفاقا منهم على ذلك اه ودعوى الاتفاق هنا أقوى من دعوى المهلب لان أكثر أهل عصر عمر كانوا صحابة وغالب أحكامه منتشرة لطول ولايته وأبو هريرة انما كان على امرة المدينة نيابة عن مروان في بعض الاحيان وأشار الشافعي الى ما أخرجه مالك ورواه هو بسند صحيح أن الضحاك بن خليفة سأل محمد بن مسلمة أن يسوق خليجا فيمر به في أرض محمد بن مسلمة فامتنع محمد ابن مسلمة فكلمه عمر في ذلك فأبى فقال والله ليمرن به ولو على بطنك فحمل عمر الامر على ظاهره وعداه الى كل ما يحتاج اليه الجار الى الانتفاع به من دار جاره وأرضه وفي دعوى العمل على خلافه نظر ذكره في الفتح وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وأبو داود في القضاء والترمذي في الاحكام وأخرجه ابن ماجه أيضا ۞ (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اياكم والجلوس على

الطرقات) لان الجالس بها لا يسلم غالبا من رؤية ما يكره وسماع ما لا يحل الى غير ذلك وترجم بالصعدات ولفظ المتن الطرقات ليفيد تساويهما في المعنى ثم ورد بلفظ الصعدات عند ابن حبان من حديث أبي هريرة وزعم ثعلب ان المراد بالصعدات وجه الارض ويلتحق بما في معناه من الجلوس في الحوانيت وفي الشبابيك المشرفة على المارة حيث يكون في غير العلوم (فقالوا ما لنا بد) اي غنى عنها (انما هي) أي الطرقات (مجالسنا نتحدث فيها قال) عليه الصلاة والسلام (فاذا أبيتم الا المجالس) من الاباء (فاعطوا الطريق حقها قالوا) يارسول الله (وما حق الطريق قال) صلى الله عليه وآله وسلم (غض البصر) عن الحرام (وكف الاذى) عن الناس فلا تحتقرهم ولا تغتابهم الى غير ذلك (ورد السلام) على من يسلم من المارة

منها او الاستضاءة بضوئها وقيل المراد بها الحجارة التي تورى النار اذا كانت في موات الارض واذا كان المراد بها الضوء فلا خلاف انه لا يختص به صاحبه وكذلك اذا كان المراد بها الحجارة المذكورة وان كان المراد بها الشجر فالخلاف فيه كالخلاف في الحطب وسيأتي قوله والكلا قد تقدم تفسيره في الباب الذي قبل هذا وهو أعم من الخلا والحشيش لان الخلا يختص بالرطب من النبات والحشيش يختص باليابس والكلا يعمهما قيل المراد بالكلا هنا هو الذي يكون في المواضع المباحة كالاودية والجبال والاراضي التي لا مالك لها وأما ما كان قد أحرز بعد قطعه فلا شركة فيه بالاجماع كما قيل وأما النابت في الارض المملوكة والمتحجرة ففيه خلاف فقيل مباح مطلقا واليه ذهبت الهادوية وقيل تابع للارض فيكون حكمه حكمها واليه ذهب المؤيد بالله واعلم ان أحاديث الباب تنتهض بمجموعها فتدل على الاشتراك في الامور الثلاثة مطلقا ولا يخرج شئ من ذلك الا بدليل يخص به عمومها الا ما هو أعم منها مطلقا كالاحاديث القاضية بانه لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه لانها مع كونها أعم انما تصلح للاحتجاج بها بعد ثبوت الملك وثبوته في الامور الثلاثة محل النزاع (وعن عبادة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في شرب النخل من السيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك الماء الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء رواه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد ۞ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في سيل مهزور ان يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل رواه أبو داود وابن ماجه) حديث عبادة أخرجه أيضا البيهقي والطبراني وفيه انقطاع وحديث عمرو بن شعيب في اسناده عبد الرحمن بن الحرث المخزومي المدني تكلم فيه الامام أحمد وقال الحافظ في الفتح ان اسناد هذا الحديث حسن ورواه الحاكم في المستدرك من حديث عائشة انه قضى صلى الله عليه وآله وسلم في سيل مهزور ان الاعلى يرسل الى الاسفل ويحبس قدر الكعبين وأعله الدارقطني بالوقف وصححه الحاكم ورواه ابن ماجه وأبو داود من حديث ثعلبة بن أبي مالك ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن أبي حاتم القرظي عن أبيه عن جده أنه سمع كبراءهم يذكرون ان رجلا من قريش كان له

(وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر) ونحوهما مما ندب اليه الشارع من الحسنات ونهى عنه من المقبحات وزاد أبو داود وارشاد السبيل وتشميت العاطس والطبري من حديث عمر واغاثة الملهوف وقد تبين من سياق الحديث ان النهي للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن أداء هذه الحقوق المذكورة وفيه حجة لمن يقول ان سد الذرائع بطريق الاولى لا على الحتم لانه صلى الله عليه وآله وسلم نهى أولا عن الجلوس حسما للمادة فلما قالوا ما لنا بد فسح لهم في الجلوس بها على شريطة أن يعطوا الطريق حقها وفسرها لهم بذكر المقاصد الاصلية فرجح ١٨٦ أولا عدم الجلوس على الجلوس وان كان فيه مصلحة لان القاعدة تقتضي تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاستئذان ومسلم فيه وفي اللباس وأبو داود في الادب ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قضى النبي صلى الله عليه وآله (وسلم اذا تشاجروا) أي تخاصموا (في الطريق الميتاء) بكسر الميم وهي الرحبة الواسعة تكون بين الطريق ثم يريد أهلها البنيان فيترك منها الطريق (بسبعة أذرع) ليسلكها الاحمال والاثقال دخولا وخروجا وتسع ما لا بد لهم من طرحه عند الابواب ويلتحق بأهل البنيان من قعد للبيع في حافة الطريق فان كان الطريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزائد وان كان أقل منع منه لئلا يضيق الطريق على غيره وعند عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة أذرع أي يجعل قدر الطريق المشترك سبعة أذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الارض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره قال الزركشي تبعا للاذرعي ومذهب الشافعي اعتبار قدر الحاجة والحديث محمول عليه فان ذلك عرف والربدة المدينة صرح بذلك الماوردي والروياني قال في الفتح والذي يظهر أن المراد بالذراع قدر ذراع الآدمي فيعتبر ذلك بالمعتدل وقيل المراد ذراع البنيان المتعارف ۞ (عن عبد الله بن يزيد الانصاري رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عن النهبى) من النهب وهو أخذ مال المرء الذي ليس له جهارا ونهب مال الغير غير جائز (والمثلة) العقوبة الفاحشة في الاعضاء كجدع الانف وقطع الاذن ونحوهما قال عبادة بن الصامت الانصاري بايعنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن لا ننتهب لانه كان من شأن الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك ۞ (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص

سهم في بني قريظة تخاصم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مهزور السيل الذي يقتسمون ماءه فقضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الماء الى الكعبين لا يحبس الاعلى على الاسفل قوله مهزور بفتح الميم وسكون الهاء بعدها زاي مضمومة ثم واو ساكنة ثم راء وهو وادي بني قريظة بالحجاز قال البكري في المعجم هو واد من أودية المدينة وقيل موضع سوق المدينة وكان قد تصدق به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين فاقطعه عثمان الحرث بن الحكم أخا مروان وأقطع مروان فدك وقال ابن الاثير والمنذري أما مهروز بتقديم الراء على الزاي فموضع سوق المدينة وأحاديث الباب تدل على ان الاعلى تستحق أرضه الشرب بالسيل والغيل وماء البئر قبل الارض التي تحتها وان الاعلى يمسك الماء حتى يبلغ الى الكعبين أي كعبي رجل الانسان الكائنين عند مفصل الساق والقدم ثم يرسله بعد ذلك وقال في البحر ان الماء اذا كان قليلا لا يعم أرض الاعلى الى الكعبين في النخل والى الشراك في الزرع اقتضاه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك في خبر عبادة يعني المذكور في الباب قال وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم للزبير اسق أرضك حتى يبلغ الجدر فقيل عقوبة لخصمه وقيل بل هو المستحق وكان أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالتفضل فان كانت الارض بعضها مطمئن فلا يبلغ في بعضها الكعبين الا وهو في المطمئن الى الركبتين قدم المطمئن الى الكعبين ثم حبسه وسقى باقيها وقال أبو طالب العبرة بالكفاية للاعلى اهـ وهو المختار عند الهادوية قال ابن التين الجمهور على ان الحكم أن يمسك الى الكعبين وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر قال وأما الزرع فالى الشراك وقال الطبري الاراضي مختلفة فيمسك لكل أرض ما يكفيها وسيأتي بقية الكلام على هذه المسئلة في شرح حديث الزبير ان شاء الله تعالى وقد أورده المصنف رحمه الله في باب النهي عن الحكم في حال الغضب من كتاب الاقضية

(باب الحمى لدواب بيت المال)

(عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمى النقيع للخيل خيل المسلمين رواه أحمد والنقيع بالنون موضع معروف *وعن الصعب بن جثامة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمى النقيع وقال لا حمى الا لله ولرسوله رواه أحمد وأبو داود وللبخاري منه لا حمى الا لله ولرسوله وقال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمى النقيع وان عمر حمى شرف

(رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد) ولفظ النسائى من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة وفى الترمذى وبقية أصحاب السنن من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ثم قال حديث صحيح وعند ابن ماجه من أريد ماله ظلما فقتل فهو شهيد قال النووى فيه جواز قتل من قصد أخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا أو كثيرا وهو قول الجمهور وشذ من أوجبه وقال بعض المالكية لا يجوز ١٨٧ اذا طلب الشئ الخفيف وقال القرطبى سبب الخلاف عندنا هل الاذن فى ذلك من باب تغيير المنكر فلا يفترق الحال بين القليل والكثير أو من باب دفع الضرر فيختلف الحال وحكى ابن المنذر عن الشافعى قال من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله الاختيار أن يكلمه أو يستغيث فان منع أو امتنع لم يكن له قتاله والا فله أن يدفعه عن ذلك ولو أتى على نفسه وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة ولكن ليس له عمد قتله قال ابن المنذر والذى عليه أهل العلم ان للرجل أن يدفع عما ذكر اذا أريد ظلما بغير تفصيل الا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالامر بالصبر على جوره وترك القيام عليه وفرق الاوزاعى بين الحال التى للناس فيها جماعة وامام فحمل الحديث عليها وأما فى حال الاختلاف والفرقة فليستسلم ولا يقاتل أحدا ويرد عليه ما وقع فى حديث أبى هريرة عند مسلم بلفظ أرأيت ان جاء رجل يريد أخذ مالى قال فلا تعطه قال أرأيت ان قاتلنى قال قاتله قال أرأيت ان قتلنى قال فأنت شهيد قال أرأيت ان قتلته قال فهو فى النار قال ابن بطال انما أدخل البخارى هذا الحديث فى هذا الباب ليبين ان للانسان أن يدفع عن نفسه وماله ولا شئ عليه فانه اذا كان شهيدا اذا قتل لذلك فلا قود عليه ولا دية اذا كان هو القاتل ۞ (عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم كان عند بعض نسائه) هى عائشة قال الطيبى وانما أبهمت تفخيما لشأنها وانه مما لا يخفى ولا يلتبس انها هى لان الهدايا انما كانت تهدى الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى بيتها (فأرسلت احدى أمهات المؤمنين) هى صفية كما رواه أبو داود والنسائى أو حفصة رواه الدارقطنى وابن ماجه أو أم سلمة رواه الطبرانى فى الاوسط واسناده أصح من اسناد الدارقطنى

والربذة * وعن أسلم مولى عمر أن عمر استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال يا هنى اضمم جناحك على المسلمين واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مستجابة وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة واياى ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى نخل وزرع ورب الصريمة ورب الغنيمة ان تهلك ماشيتهما يأتينى ببنيه يقول يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبا لك فالماء والكلأ أيسر على من الذهب والورق وايم الله انهم ليرون انى قد ظلمتهم انها لبلادهم قاتلوا عليها فى الجاهلية وأسلموا عليها فى الاسلام والذى نفسى بيده لولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا رواه البخارى)

حديث ابن عمر أخرجه أيضا ابن حبان وحديث الصعب أخرجه أيضا الحاكم قال البيهقى ان قوله حمى النقيع من قول الزهرى وروى الحديث النسائى فذكر الموصول فقط اعنى قوله لا حمى الا لله ولرسوله ويؤيد ما قاله البيهقى ان أبا داود أخرجه من حديث ابن وهب عن يونس عن الزهرى فذكره وقال فى آخره قال ابن شهاب وبلغنى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم حمى النقيع وقد وهم الحاكم فزعم ان حديث لا حمى الا لله متفق عليه وهو من افراد البخارى وتبع الحاكم فى وهمه ابو الفتح القشيرى فى الالمام وابن الرفعة فى المطلب وأثر عمر أخرجه أيضا الشافعى عن الدراوردى عن زيد بن أسلم عن أبيه مثله وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى مرسلا قوله حمى النقيع أصل الحمى عند العرب ان الرئيس منهم كان اذا نزل منزلا مخصبا استعوى كلبا على مكان عال فالى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه والحمى هو المكان المحمى وهو خلاف المباح ومعناه أن يمنع من الاحياء فى ذلك الموات ليتوفر فيه الكلأ وترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها والنقيع هو بالنون كما ذكر المصنف وحكى الخطابى ان بعضهم صحفه فقال بالموحدة وهو على عشرين فرسخا من المدينة وقدره ميل فى ثمانية أميال ذكر ذلك ابن وهب فى موطئه وأصل النقيع كل موضع يستنقع فيه الماء وهذا النقيع المذكور فى هذا الحديث غير نقيع الخضمات الذى جمع فيه أسعد بن زرارة بالمدينة على المشهور كما قال الحافظ وقال ابن الجوزى ان بعضهم قال انهما واحد قال والاول أصح قوله لا حمى الا لله ولرسوله قال الشافعى يحتمل معنى الحديث شيئين

وسائه بسند صحيح وهو أصح ما ورد في ذلك ويحتمل التعدد (مع خادم) قال في الفتح لم أقف على اسم الخادم وأما المرسلة فهي زينب بنت جحش ذكره ابن حزم في المحلى (بقصعة فيها طعام) وفي الاوسط للطبراني بصحفة فيها خبز ولحم من بيت أم سلمة (فضربت) عائشة (بيدها فكسرت القصعة) زاد أحمد نصفين وعند النسائي من حديث أم سلمة فجاءت عائشة ومعها فهر ففلقت الصحفة (فضمها) صلى الله عليه وآله وسلم أى القصعة وفي رواية فجمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلق الصحفة ثم جعل يجعل فيه الطعام الذي كان في الصحفة ويقول ١٨٨ غارت أمكم ولاحمد فأخذ الكسرتين فضم احداهما الى الاخرى (وجعل فيها الطعام) الذي انتثر منها (وقال) صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه الذين كانوا معه (كلوا وحبس الرسول) الذي جاء بالطعام (والقصعة حتى فرغوا) من الاكل وأتى بقصعة من عند عائشة (فدفع القصعة الصحيحة) الى الرسول ليعطيها التي كسرت صحفتها (وحبس) القصعة (المكسورة) في بيت التي كسرت زاد الثوري وقال اناء كاناء وطعام كطعام قال ابن بطال احتج به الشافعي والكوفيون فيمن استهلك عروضا أو حيوانا فعليه مثل ما استهلك قال ولا يقضي بالقيمة الا عند عدم المثل وذهب مالك الى القيمة مطلقا وعنه في رواية كالاول وعنه ما صنعه الآدمي فالمثل وأما الحيوان فالقيمة والا فالمثل وهو المشهور عندهم وما أطلقه عن الشافعي فيه نظر وانما يحكم في الشيء بمثله اذا كان متساوي الاجزاء وأما القصعة فهي من المتقومات لاختلاف أجزائها والجواب ما حكاه البيهقي بان القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيت زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن هناك تضمين ويحتمل على تقدير أن يكون القصعتان لهما انه رأى في ذلك سدادا بينهما فرضيتا بذلك ويحتمل أن يكون ذلك في الزمان الذي كانت العقوبة فيه بالمال فعاقب الكاسرة باعطاء قصعتها للاخرى قلت ويبعد هذا التصريح بقوله اناء كاناء وأما التوجيه الاول فيعكر عليه قوله في رواية ابن أبي حاتم من كسر شيأ فهو له وعليه مثله زاد في رواية الدارقطني فصارت قضية وذلك يقتضي أن يكون حكما عاما لكل من وقع له مثل ذلك ويبقى دعوى من اعتذر عن القول به بانها واقعة عين لا عموم فيها لكن محل ذلك ما اذا أفسد المكسور وأما اذا كان الكسر خفيفا يمكن اصلاحه فعلى

أخذهما ليس لاحد أن يحمي للمسلمين الا ما حماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم والآخر معناه الا على مثل ما حماه عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلى الاول ليس لاحد من الولاة بعده أن يحمي وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الخليفة خاصة قال في الفتح وأخذ أصحاب الشافعي من هذا ان له في المسألة قولين والراجح عندهم الثاني والاول أقرب الى ظاهر اللفظ اه ومن أصحاب الشافعي من الحق بالخليفة ولاة الاقاليم قال الحافظ ومحل الجواز مطلقا أن لا يضر بكافة المسلمين اه وظاهر قوله في الحديث الاول للخيل خيل المسلمين انه لا يجوز للامام على فرض الحاقه بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يحمي لنفسه والى ذلك ذهب مالك والشافعية والحنفية والهادوية قالوا بل يحمي لخيل المسلمين وسائر أنعامهم ولاسيما أنعام من ضعف منهم عن الانتجاع كما فعله عمر في الاثر المذكور وقد ظن بعضهم ان بين الاحاديث القاضية بالمنع من الحمى والاحاديث القاضية بجواز الاحياء معارضة ومنشأ هذا الظن عدم الفرق بينهما وهو فاسد فان الحمى أخص من الاحياء مطلقا قال ابن الجوزي ليس بين الحديثين معارضة فالحمى المنهي عنه ما يحمى من الموات الكثيرة العشب لنفسه خاصة كفعل الجاهلية والاحياء المباح ما لا منفعة للمسلمين فيه شاملة فافترقا قال وانما تعد أرض الحمى مواتا لكونه لم يتقدم فيه ملك لاحد لكنها تشبه العامر لما فيها من المنفعة العامة قوله وان عمر حمى شرف لفظ البخاري الشرف بالتعريف قال في الفتح والشرف بفتح المعجمة والراء بعدها فاء في المشهور وذكر عياض انه عند البخاري بفتح المهملة وكسر الراء وقال في موطأ ابن وهب بفتح المهملة والراء قال وكذا رواه بعض رواة البخاري أو أصلحه وهو الصواب وأما سرف فهو موضع بقرب مكة ولا يدخله الالف واللام قوله والربذة بفتح الراء والموحدة بعدها ذال معجمة موضع معروف بين مكة والمدينة وروى ابن أبي شيبة باسناد صحيح ان عمر حمى الربذة لنعم الصدقة قوله هنيا بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية قوله الصريمة تصغير صرمة وهي ما بين العشرين الى الثلاثين من الابل أو من العشر الى الاربعين منها

(باب ما جاء في اقطاع المعادن)

(عن ابن عباس قال أقطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلال بن الحرث المزني معادن

الجانى أرشه والله أعلم وأما مسئلة الطعام فهى محتملة لان يكون ذلك الثمن باب المعونة والاصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل فيه لانه ليس لمثل معلوم وفى طرق الحديث مايدل على ذلك وان الطعامين كانا مختلفين واحتج به الحنفية لقولهم اذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب عنها وملكها الغاصب وضمنها وفى الاستدلال لذلك بهذا الحديث نظر لايخفى وفى الحديث حسن خلقه صلى الله عليه وآله وسلم وانصافه وحلمه قال ابن العربي كأنه انما لم يؤدب الكاسرة ولو بالكلام لما وقع منها من التعدى لما فهم 189 من ان التى أهدت أرادت بذلك أذى التى هو فى بيتها والظاهرة عليها فاقتصر على تغريمها القصعة قال وانما لم يغرمها الطعام لانه كان مهدى لهم فاتلافه قبول أو فى حكم القبول وغفل رحمه الله عما ورد فى الطرق الاخرى والله المستعان وبه التوفيق

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(فى الشركة فى الطعام)

بفتح الشين وكسر الراء وهى لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق فى شئ لاثنين فاكثر على جهة الشيوع وقد تحدث الشركة قهرا كالارث أو باختيار كالشراء وهى أنواع أربعة شركة الابدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون كسبهما متساويا أو متفاوتا مع اتفاق الصنعة واختلافها وشركة الوجوه كأن يشترك وجيهان عند الناس ليبتاع كل منهما بمؤجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل على الاثمان بينهما وشركة المفاوضة بان يشترك اثنان بأن يكون بينهما كسبهما بأموالهما أو أبدانهما وعليهما ما يعرض من مغرم وسميت مفاوضة من تفاوض اى الحديث شرعا فيه جميعا وشركة العنان بكسر العين من عن الشئ ظهر اما لانها أظهر الانواع أو لانه ظهر لكل منهما مال الآخر وكلها باطلة الا شركة العنان لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة فهى الصحيحة ولها شروط العاقدان وشرطهما أهلية التوكيل والتوكل والصيغة ولابد فيها من لفظ يدل على الاذن من كل منهما للآخر فى التصرف بالبيع والشراء والمال المعقود عليه وتجوز الشركة فى الدراهم والدنانير بالاجماع وكذا فى سائر المثليات كالبر والحديد لانها اذا اختلطت بجنسها ارتفع التمييز فاشبهت النقدين وان يخلطا قبل العقد ليتحقق معنى الشركة كذا فى القسطلانى قال الشوكانى فى السيل الجرار وقد وقعت الشركة بين جماعة من الصحابة وهى مما أقره الاسلام مما كان فى

معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم رواه أحمد وأبو داود ورواه أيضا من حديث عمرو بن عوف المزنى* وعن أبيض بن حمال انه وفد الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم استقطعه الملح فقطع له فلما أن ولى قال رجل من المجلس أتدرى ما أقطعت له انما أقطعته الماء العد قال فانتزعه منه قال وسأله عما يحمى من الاراك فقال مالم تنله خفاف الابل رواه الترمذى وأبو داود وفى رواية له أخفاف الابل قال محمد بن الحسن المخزومى يعنى ان الابل تأكل منتهى رؤسها ويحمى ما فوقه * وعن بهيسة قالت استأذن أبى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فجعل يدنو منه ويلتزمه ثم قال يانبى الله ما الشئ الذى لايحل منعه قال الماء قال يانبى الله ما الشئ الذى لايحل منعه قال الملح قال يانبى الله ما الشئ الذى لايحل منعه قال أن تفعل الخير خير لك رواه أحمد وابو دواد) حديث ابن عباس فى اسناده أبو أويس عبد الله بن عبد الله أخرج له مسلم فى الشواهد وضعفه غير واحد قال أبو عمر هو غريب من حديث ابن عباس ليس يرويه عن أبى أويس غير ثور وحديث عمرو بن عوف الذى أشار اليه المصنف فى اسناده ابنه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وقد تقدم أنه لايحتج بحديثه وحديث أبيض بن حمال أخرجه أيضا ابن ماجه والنسائى وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان وضعفه ابن القطان ولعل وجه التضعيف كونه فى اسناده السمانى المازنى قال ابن عدى أحاديثه مظلمة منكرة وحديث بهيسة أعله عبد الحق وابن القطان بانها لاتعرف وتعقب بانه ذكرها ابن حبان وغيره فى الصحابة ولحديثها شواهد تقدمت فى كتاب الوديعة والعارية عند الكلام على حديث ابن مسعود فى الماعون قوله القبلية منسوبة الى قبل بفتح القاف والموحدة وهى ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام وفى رواية لابى داود معادن القبلية وهى من ناحية الفرع وقد تقدم مثل هذا التفسير فى باب ماجاء فى الزرع والمعدن من كتاب الزكاة لان حديث اقطاع بلال تقدم هنالك بلفظ غير ماهنا وقال فى القاموس والقبل محركة نشز من الارض يستقبلك أو رأس كل أكمة أو جبل أو مجتمع رمل والمحجة الواضحة اه قوله جلسيها بفتح الجيم وسكون اللام وكسر السين المهملة بعدها ياء النسب والجلس كل مرتفع من الارض

الجاهلية ولكن هذه الانواع التي ذكرها أهل الفروع وقالوا مفاوضة وعنان وأبدان ووجوه ليست الأسامي اصطلحوا عليها وجعلوا لكل واحد منها ماهية وقيدوها بقيود وليس هذا العلم علم مواضعة ولا علم اصطلاح بل هو علم مبين فيه ما شرعه الله عز وجل لعباده من العبادات والمعاملات والشركة الشرعية توجد بوجود التراضي بين اثنين أو أكثر على ان يدفع كل واحد منهم من ماله مقدارا معلوما ثم يطلبون به المكاسب والارباح على ان لكل واحد منهم بقدر ما دفعه من ماله مما حصل لهم من الربح وعلى كل منهم بقدر ذلك ١٩٠ مما لزم في المؤن التي تخرج من مال الشركة فاذا قد حصل التراضي الذي هو المناط في كل المعاملات فليس من شرط هذه الشركة أن يكون مال كل واحد منهم مساويا لمال من شاركه فان العلم بنصيب كل واحد منهم وان كان بعضها حقيرا وبعضها كثيرا يحصل به المطلوب من التحاصص في الغنم والغرم وهكذا لا وجه لاشتراط اخراج المال بادي بدا وخلطه في تلك الحال بل المقصود الاتجار بمجموعه حتى لو اشترى أحدهم بنقده نوعا من أنواع العروض وفعل الآخرون مثله وقد حصل التراضي على ان أرباح تلك العروض المشتراة تكون للجميع بحسب الحصص والخسر على الجميع كانت هذه شركة صحيحة وهكذا لو أخرج كل واحد منهم عروضا وقد عرف مقدار قيمة كل نوع من أنواع هذه العروض التي أخرجها كل واحد منهم وتراضوا على الاشتراك فيما حصل في المجموع من الارباح والاغرام كانت هذه شركة صحيحة وهكذا لو حصل التراضي بين اثنين أو أكثر على أن يطلبوا أسباب الرزق من مجموع ما رزقهم الله كان بينهم على كذا فان هذه شركة صحيحة ولو اتجر بعضهم في مشارق الارض وبعضهم فلا في مغاربها وقد اشترك ابن مسعود وعمار بن ياسر وسعد بن أبي وقاص فيما يصيبون من المغانم في يوم بدر كما أخرج ذلك أبو داود والنسائي وابن ماجه ومعلوم ان مثل هذه الشركة في مثل هذا اليوم مع قلة المغانم لا تخفى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل ورد ما يدل على انه كان يقع ذلك في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم مع أصحابه كما أخرج أحمد وأبو داود والنسائي عن رويفع بن ثابت قال ان كان أحدنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليأخذ نضو أخيه على ان له النصف مما يغنم وان كان أحدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القدح واذا تقرر لك هذا أغناك عن هذا الكلام المدون في كتب الفروع والحاصل ان

قوله وغورية بفتح الغين المعجمة وسكون الواو وكسر الراء نسبة الى غور قال في القاموس ان الغور يطلق على ما بين ذات عرق الى البحر وكل ما انحدر مغربا عن تهامة وموضع منخفض بين القدس وحوران مسيرة ثلاثة أيام في عرض فرسخين وموضع في ديار بني سليم وماء لبني العدوية اه والمراد ههنا المواضع المرتفعة والمنخفضة من معادن القبلية قوله من قدس بضم القاف وسكون الدال المهملة بعدها سين مهملة وهو جبل عظيم بنجد كما في القاموس وقيل الموضع المرتفع الذي يصلح للزرع كما في النهاية قوله العد بكسر العين المهملة وتشديد الدال المهملة أيضا قال في القاموس الماء الذي له مادة لا تنقطع كماء العين اه وجمعه أعداد وقيل العد ما يجمع ويعد وورده الازهري ورجح الاول وأحاديث الباب تدل على انه يجوز للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وان بعده من الائمة اقطاع المعادن والمراد بالاقطاع جعل بعض الاراضي الموات مختصة ببعض الاشخاص سواء كان ذلك معدنا أو أرضا لما سيأتي فيصير ذلك البعض أولى به من غيره ولكن بشرط أن يكون من الموات التي لا يختص بها أحد وهذا أمر متفق عليه وقال في الفتح حكى عياض ان الاقطاع تسويغ الامام من مال الله شيأ لمن يراه أهلا لذلك وأكثر ما يستعمل في الارض وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه اما بأن يملكه اياه فيعمره واما بان يجعل له غلته مدة قال السبكي والثاني هو الذي يسمى في زماننا هذا اقطاعا ولم أر أحدا من أصحابنا ذكره وتخريجه على طريق فقهي مشكل قال والذي يظهر أنه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك وبهذا جزم الطبري وادعى الاذرعي نفي الخلاف في جواز تخصيص الامام بعض الجند بغلة أرضه اذا كان مستحقا لذلك هكذا في الفتح وحكى صاحب الفتح أيضا عن ابن التين انه انما يسمى اقطاعا اذا كان من أرض أو عقار وانما يقطع من الفيء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد قال وقد يكون الاقطاع تمليكا وغير تمليك وعلى الثاني يحمل اقطاعه صلى الله عليه وآله وسلم الدور بالمدينة قال الحافظ كأنه يشير الى ما أخرجه الشافعي مرسلا ووصله الطبري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم المدينة أقطع الدور يعني أنزل المهاجرين في دور الانصار برضاهم قوله قال محمد بن الحسن الخ ذكر الخطابي وجها آخر فقال انما يحمى من الاراضي ما بعد من حضرة العمارة

فلا تبلغه الابل الرائحة اذا أرسلت في الرعي اهـ وحديث بهيسة يدل على انه لا يحل منع الماء والملح وقد تقدم الكلام في الماء وأما الملح فظاهر الحديث عدم الفرق بين ما كان في معدنه أو قد انفصل عنه ولا فرق بين جميع أنواعه الصالحة للانتفاع بها

(باب اقطاع الاراضي)

(عن أسماء بنت أبي بكر في حديث ذكرته قالت كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رأسي وهو مني على ثلثي فرسخ متفق عليه وهو حجة في سفر المرأة اليسير بغير محرم * وعن ابن عمر قال أقطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الزبير حضر فرسه وأجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال أقطعوه حيث بلغ السوط رواه أحمد وأبو داود * وعن عمرو بن حريث قال خط لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دارا بالمدينة بقوس وقال أزيدك رواه ابو داود * وعن وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقطعه أرضا بحضرموت وبعث معاوية ليقطعها اياه رواه الترمذي وصححه * وعن عروة بن الزبير ان عبد الرحمن بن عوف قال أقطعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا فذهب الزبير الى آل عمر فاشترى نصيبه منهم فأتى عثمان بن عفان فقال ان عبد الرحمن بن عوف زعم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقطعه وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا واني اشتريت نصيب آل عمر فقال عثمان عبد الرحمن جائز الشهادة له وعليه رواه أحمد * وعن أنس قال دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم الانصار ليقطع لهم البحرين فقالوا يا رسول الله ان فعلت فاكتب لاخواننا من قريش بمثلها فلم يكن ذلك عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انكم سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني رواه أحمد والبخاري) حديث ابن عمر في اسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه مقال وهو أخو عبيد الله بن عمر العمري وحديث عمرو بن حريث سكت عنه أبو داود والمنذري وحسن اسناده الحافظ ولفظ أبي داود أزيدك أزيدك مرتين وحديث وائل بن حجر أخرجه ايضا ابو داود والبيهقي وابن حبان والطبراني وحديث عروة بن الزبير لم أجده لغير أحمد ولم أجده في باب

التراضي على الاشتراك سواء تعلق بالنقود والاعراض أو الابدان هو كله شركة شرعية ولا يعتبر الا مجرد التراضي مع العلم بمقدار حصة كل واحد من الربح والخسر فان كان الخسر باعتبار مقادير مال الشركة أو مقادير قيمة العروض فلا بد من معرفة المقدار لترتب الربح عليه فان حصل التراضي على الاستواء في الربح مع اختلاف مقادير الاموال كان ذلك جائزا سائغا ولو كان مال أحدهم يسيرا ومال غيره كثيرا وليس في مثل هذا بأس في الشريعة فانما التجارة عن تراض ومسامحة بطيبة نفس اهـ وقال في نيل الاوطار والحاصل ان الاصل جواز الشركة في جميع أنواع ١٩١ الاموال فمن ادعى الاختصاص بنوع واحد أو بأنواع مخصوصة ونفى جوازها عما عداها فعليه الدليل وهكذا الاصل جواز جميع أنواع الشركة المفصلة في كتب الفقه فلا يقبل دعوى الاختصاص بالبعض الا بدليل اهـ (والنهد) بكسر النون وبفتحها وهو اخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة وخلطها عند المرافقة في السفر وقد يتفق رفقة فيضعونه في الحضر يقال تناهدوا وناهد بعضهم بعضا قاله الازهري وقال الجوهري نحوه لكن قال على قدر نفقة صاحبه ونحوه لابن فارس وقال ابن سيده النهد العون وطرح نهده مع القوم أعانهم وخارجهم وذلك يكون في الطعام والشراب وقيل فذكر قول الازهري وقال عياض مثل قول الازهري الا أنه قيده بالسفر والخلط ولم يقيده بالعدد وقال ابن التين قال جماعة هو النفقة بالسوية في السفر وغيره والذي يظهر ان أصله في السفر وقد تتفق في الحضر رفقة فيضعونه وانه لا يتقيد بالتسوية الا في القسمة وأما في الاكل فلا تسوية لاختلاف حال الآكلين وأحاديث الباب تشهد لكل ذلك وقال ابن الاثير هو ما يخرجه الرفقة عند المناهدة الى العدو وهو ان تقسم نفقتهم بينهم بالسوية حتى لا يكون لاحدهم على الآخر فضل فزاد فيه قيدا آخر وهو سفر الغزو والمعروف انه خلط الزاد في السفر مطلقا وأشار الى ذلك البخاري حيث قال وأكل هذا بعضا وهذا بعضا وقال القابسي هو طعام الصلح بين القبائل وهذا غير معروف فان ثبت فلعله أصله وذكر محمد بن عبد الملك التاريخي ان أول من أحدث النهد حضين بمهملة ثم معجمة مصغر الرقاشي قال وهو بعيد لثبوته في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحضين لا صحبة له فان ثبت احتمل أوليته فيه في زمن مخصوص أو في أمة مخصوصة (والعروض) بضم العين جمع عرض بسكون الراء مقابل

النقد وأما قسمتها بجميع أصناف المال وما عدا النقد ويدخل فيه الطعام فهو من الخاص بعد العام ويدخل فيه الربويات ولكنه اغتفر في النهد لثبوت الدليل على جوازه واختلاف العلماء في صحة الشركة ۞ (عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال خفت أزودة القوم) أي في غزوة هوازن كما عند الطبراني (وأملقوا) أي افتقروا (فأتوا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في نحر إبلهم فأذن لهم) في نحرها وهو ظاهر فيما ترجم به من كون أخذهم منها كان بغير قسمة مستوية (فلقيهم عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (فأخبروه) بذلك ١٩٢ (فقال ما بقاؤكم بعد إبلكم) إذا نحرتموها الآن والى المشي قد يفضي الى الهلاك (فدخل على النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد إبلهم فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ناد في الناس) فهم (يأتون بفضل أزوادهم فبسط لذلك نطع) بكسر النون وفتح الطاء ويجوز فتح النون وسكون الطاء (وجعلوه) أي فضل الازواد (على النطع فقام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فدعا وبرّك) بتشديد الراء (عليه) أي على ما على النطع (ثم دعاهم بأوعيتهم) جمع وعاء (فاحتثى الناس) اى أخذوا حثية حثية وهي الاخذ بالكفين (حتى فرغوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله) اشارة الى أن ظهور المعجزة مما يؤيده الرسالة وقد أخرجه في الجهاد وهو من أفراده ۞ (عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان الاشعريين) نسبة الى الاشعر قبيلة من اليمن (اذا أرملوا في الغزو) أي فني ازوادهم واصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة كما قيل ترب الرجل اذا افتقر كأنه لصق بالتراب قال تعالى مسكينا ذا متربة (أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم) أي متصلون أو فعلوا فعلي في هذه المواساة وقال النووي معناه المبالغة في اتحاد طريقتهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى وفيه منقبة عظيمة للاشعريين وفي الحديث استحباب خلط الزاد سفرا وحضرا وقول الحافظ ابن حجر فيه جواز هبة المجهول تعقبه العيني بانه ليس في الحديث ما يدل له وليس فيه الا مواساة بعضهم بعضا والاباحة وهذا لا يسمى هبة لان الهبة تمليك المال والتمليك غير الاباحة وأيضا الهبة لا تكون الا بالايجاب والقبول ولا بد فيها من القبض عند جمهور العلماء ولا تجوز

أقطع

الاقطاع من مجمع الزوائد مع انه يذكر كل حديث لاحمد خارج عن الامهات الست قوله من أرض الزبير الخ يمكن أن تكون هذه الارض هي المذكورة في حديث ابن عمر المذكور بعده وفي البخاري في آخر كتاب الخمس من حديث أسماء ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير وفي سنن أبي داود عن أسماء ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقطع الزبير نخلا قوله حضر فرسه بضم الحاء المهملة واسكان الضاد المعجمة وهو العدو قوله وبعث معاوية أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله ليقطع لهم البحرين قال الخطابي يحتمل انه أراد الموات منها ليتملكوه بالاحياء ويحتمل انه أراد العامر منها لكن في حقه من الخمس لانه كان ترك أرضها فلم يقسمها وتعقب بانها افتتحت صلحا وضربت على اهلها الجزية فيحتمل ان يكون المراد انه اراد ان يخصهم بتناول جزيتها وبه جزم اسمعيل القاضي ووجهه ابن بطال بان ارض الصلح لا تقسم فلا تملك قال في الفتح والذي يظهر لي انه صلى الله عليه وآله وسلم اراد ان يخص الانصار بما يحصل من البحرين أما الناجز يوم عرض ذلك عليهم فهو الجزية لانهم كانوا صالحوا عليها واما بعد ذلك اذا وقعت الفتوح فخراج الارض ايضا وقد وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك في عدة اراض بعد فتحها وقبل فتحها منها اقطاعه تميما الداري بيت ابراهيم فلما فتحت في عهد عمر نجز ذلك لهم واستمر في ايدي ذريته من ابنته رقية وبيدهم كتاب من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وقصته مشهورة ذكرها ابن سعد وابو عبيد في كتاب الاموال وغيرهما قوله فلم يكن عنده ذلك يعني بسبب قلة الفتوح واغرب ابن بطال فقال معناه انه لم يرد فعل ذلك لانه كان أقطع المهاجرين ارض بني النضير قوله أثرة بفتح الهمزة والمثلثة على المشهور واشار صلى الله عليه وآله وسلم بذلك الى ما وقع من استئثار الملوك من قريش على الانصار بالاموال والتفضيل بالعطاء وغير ذلك فهو من أعلام نبوته وفيه ما كانت فيه الانصار من الايثار على انفسهم كما وصفهم بذلك فقال يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة واحاديث الباب فيها دليل على انه يجوز للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده من الائمة اقطاع الاراضي وتخصيص بعض دون بعض بذلك اذا كان فيه مصلحة وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الاقطاع غير احاديث هذا الباب والباب الذي قبله منها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

فيما يقسم الا محوزة مقسومة قال الشوكاني في السيل الجرار الهبة هي أن يتكرم على غيره بنصيب من ماله عن طيبة نفس فاذا وقع هذا فهو الهبة الشرعية ولا يشترط في ذلك ايجاب ولا قبول ولا مجلس بل ان قبله الموهوب له ورضي بصيره اليه ولو بعد مدة مهما كان الواهب باقيا على ذلك العزم فهذه هبة صحيحة وليس في الشرع مايدل على الفاظ مخصوصة ولا على مجلس ولا على قبض ومن زعم أن في الشريعة مايدل على شيء من ذلك فهو مطالب بالبيان اه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث أخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في السير وفي الحديث أيضا فضيلة الايثار ١٩٣ والمواساة كذا في الفتح ۞ (عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بذي الحليفة) زاد مسلم من تهامة وهو يرد على النووي حيث قال تبعا للقابسي انه المهل الذي بقرب المدينة قال السفاقسي وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة في قضية حنين (فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما) لا واحد له من لفظه بل واحده بعير (قال رافع (وكان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في اخريات القوم) بضم الهمزة للرفق بهم وحمل المنقطع (فعجلوا وذبحوا) مما اصابوه (ونصبوا القدور) بعد أن وضعوا اللحم فيها للطبخ (فامر النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بالقدور ان تكفأ (فاكفئت) أي أميلت ليفرغ مافيها يقال كفأت الاناء وأكفأته اذا أملته وانما أكفئت لانهم ذبحوا الغنم قبل أن تقسم ولم يكن لهم ذلك قال النووي لانهم كانوا قد انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذي لا يجوز الاكل فيه من مال الغنيمة المشتركة فان الاكل منها قبل القسمة انما

يباح في دار الحرب والمأمور به من الاراقة انما هو اتلاف المرق عقوبة لهم واما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن بانه أتلف مال الغانمين لانه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن اضاعة المال نعم في سنن ابي داود بسند جيد انه صلى الله عليه وآله وسلم أكفأ القدور بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة او ان الميتة ليست باحل من النهبة شك هناد احد رواته وقد يجاب بانه لا يلزم من ترميله اتلافه لامكان تداركه بالغسل لكنه بعيد ويحتمل ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لانه ابلغ في الزجر ولو ردها الى المغنم لم يكن فيه كبير زجر اذ ما ينوب الواحد منهم من ذلك نزر يسير فكان افسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وغلبة شهوتهم أبلغ في الزجر (ثم قسم) صلى الله عليه وآله وسلم (فعدل

اقطع صخر بن ابي العيلة البجلي الاحمسي ماء ابني سليم لما هربوا عن الاسلام وتركوا ذلك الماء ثم رده اليهم في قصة طويلة مذكورة في سنن ابي داود ومنها ما أخرجه أبو داود عن سبرة بن معبد الجهني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نزل في موضع المسجد تحت دومة فاقام ثلاثا ثم خرج الى تبوك وان جهينة لحقوه بالرحبة فقال لهم من أهل ذي المروة فقالوا بنو رفاعة من جهينة فقال قد اقطعتها لبني رفاعة فاقتسموها فمنهم من باع ومنهم من امسك فعمل ومنها عند ابي داود عن قيلة بنت مخرمة قالت قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقدم صاحبي يعني حريث بن حسان وافد بكر بن وائل فبايعه على الاسلام عليه وعلى قومه ثم قال يارسول الله اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء أن لا يجاوزها الينا منهم أحد الا مسافر أو مجاور فقال اكتب له ياغلام بالدهناء فلما رأيته قد أمر له بها شخص بي وهي وطني وداري فقلت يارسول الله انه لم يسألك السوية من الارض اذ سألك انما هذه الدهناء عندك مقيد الجمل ومرعى الغنم ونساء بني تميم وابناؤها وراء ذلك فقال امسك ياغلام صدقت المسكينة المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر ويتعاونان على الفتان يعني الشيطان وأخرجه ايضا الترمذي مختصرا ومنها ما أخرجه البيهقي والطبراني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم المدينة أقطع الدور واقطع ابن مسعود فيمن أقطع واسناده قوي

(باب الجلوس في الطرقات المتسعة للبيع وغيره)

(عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اياكم والجلوس في الطرقات فقالوا يارسول الله مالنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال اذا أبيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق يارسول الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر متفق عليه * وعن الزبير بن العوام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لان يحمل أحدكم حبلا فيحتطب ثم يجيء فيضعه في السوق فيبيعه ثم يستغني به فينفقه على نفسه خير له من أن يسأل الناس اعطوه او منعوه رواه أحمد) حديث الزبير اخرجه البخاري أيضا بنحو ماهنا وقد اتفق الشيخان على مثل معناه من حديث أبي هريرة وقد تقدم في باب ماجاء في الفقير والمسكين والمسألة من ابواب

عشرة) والصواب عشرا (من الغنم ببعير) اى سواها به وهو محمول على انه كان بحسب قيمتها يومئذ ولا يخالف هذا قاعدة الاضحية من اقامة بعير مقام سبع شياه لانه الغالب فى قيمة الشياه والابل المعتدلة وهذا موضع الترجمة على مالا يخفى (فند) أى هرب وشرد (منها بعير فطلبوه فأعياهم) اى أعجزهم (وكان فى القوم خيل يسيرة) اى قليلة (فأهوى) اى مال وقصد (رجل منهم) اليه (بسهم) أى فرماه به (فحبسه الله) اى بذلك السهم (ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ان لهذه البهائم) اى الابل (أوابد) جمع آبدة بالمد وكسر الباء اى نوافر وشوارد ١٩٤ (كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا) أى ارموه بالسهم كالصيد قال رافع بن خديج (فقلت) يارسول الله (انا نرجو أو نخاف العدو غدا) والشك من الراوى والرجاء هنا بمعنى الخوف (وليست مدى) اى معنا كما فى نسخة والمدى بضم الميم وبالدال المهملة مقصورة منونة جمع مدية سكين اى وان استعملنا السيوف فى الذبائح تكل وتعجز عند لقاء العدو عن المقاتلة بها (أفنذبح بالقصب) ولمسلم فنذكى بالليط بكسر اللام وسكون الياء قطع القصب أو قشوره (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ما أنهر الدم) اى صبه بكثرة وهو مشبه بجرى الماء فى النهر وروى بالزاى حكاه القاضى عياض وهو غريب قال فى المصابيح وهذا تحريف فى النقل فان القاضى قال فى المشارق ووقع للاصيلى فى كتاب الصيد انهز بالزاى وليس بشئ والصواب ما لغيره أنهر بالراء كما فى سائر المواضع فالقاضى انما حكى هذا عن الاصيلى فى كتاب الصيد لا فى المكان الذى نحن فيه وهو كتاب الشركة وكلام الزركشى ظاهر فى روايته فى هذا المحل الخاص وهو تحريف بلاشك اهـ (وذكر اسم الله عليه فكلوه) هذا مذهب فى من اشترط التسمية عند الذبح وهم المالكية والحنفية فانه علق الاذن فى الاكل بمجموع أمرين والمعلق على شيئين ينتفى بانتفاء أحدهما وأجاب الشافعية بان هذا معارض بحديث عائشة رضى الله عنها ان قوما قالوا ان قوما يأتوننا باللحم لا ندرى اذكروا اسم الله عليه أم لا فقال سموا انتم وكلوا فهو محمول على الاستحباب قال الشوكانى فى السيل الجرار ولا يخفى ان الاحاديث الصحيحة دالة على ترتيب جواز الاكل على انهار الدم وذكر اسم الله تعالى عليه فان ذلك يفيد ان التسمية شرط لا تحل الذبيحة بدونها ولكنه قد ورد ما يدل على انه اذا التبس على الآكل هل ذكر اسم الله على الذبيحة أم لا فانه يسمى عليها ويأكل كما فى البخارى

الزكاة قوله اياكم والجلوس بالنصب على التحذير قوله مالنا من مجالسنا بد فيه دليل على أن التحذير للارشاد لا للوجوب اذ لو كان للوجوب لم يراجعوه كما قال القاضى عياض وفيه متمسك لمن يقول ان سد الذرائع بطريق الاولى لا على الحتم لانه نهى أولا عن الجلوس حسما للمادة فلما قالوا مالنا من مجالسنا بد ذكر لهم المقاصد الاصلية للمنع فعرف ان النهى الاول للارشاد الى الاصلح ويؤخذ منه ان دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة لندبه أولا الى ترك الجلوس مع ما فيه من الاجر لمن عمل بحق الطريق وذلك ان الاحتياط فى طلب السلامة آكد من الطمع فى الزيادة قال الحافظ ويحتمل انهم رجوا وقوع النسخ تخفيفا لما شكوا من شدة الحاجة الى ذلك يعنى فلا يكون قولهم المذكور دليلا على ان التحذير الذى فى قوة الامر للارشاد قال ويؤيده ان فى مرسل يحيى بن يعمر وظن القوم أنها عزيمة قوله اذا ابيتم الا المجلس فى رواية للبخارى فاذا اتيتم الى المجلس قوله غض البصر الخ زاد ابو داود فى حديث ابى هريرة وارشاد السبيل وتشميت العاطس اذا حمد وزاد الطبرانى من حديث عمر واغاثة الملهوف وزاد البزار من حديث ابن عباس واعينوا على الحمولة وزاد الطبرانى من حديث سهل بن حنيف وذكر الله كثيرا وزاد الطبرانى أيضا من حديث وحشى بن حرب واهدوا الاغبياء وأعينوا المظلوم وجاء فى حديث أبى طلحة من الزيادة وحسن الكلام وقد نظم الحافظ هذه الآداب فقال

جمعت آداب من رام الجلوس على الطريق من قول خير الخلق انسانا
أفش السلام وأحسن فى الكلام وشمت عاطسا وسلاما رد احسانا
فى الحمل عاون ومظلوما أعن واغث * لهفان واهد سبيلا واهد حيرانا
بالعرف مر وانه عن نكر وكف أذى * وغض طرفا وأكثر ذكر مولانا

والعلة فى التحذير من الجلوس على الطرق ما فيه من التعرض للفتنة بالنظر الى من يحرم النظر اليه وللحقوق لله وللمسلمين التى لا تلزم غير الجالس فى ذلك المحل وقد اشار فى حديث الباب بغض النظر الى السلامة من التعرض للفتنة بمن يمر من النساء وغيرهن وبكف الاذى الى السلامة من الاحتقار والغيبة وبرد السلام الى اكرام المار وبالامر بالمعروف والنهى عن المنكر الى استعمال جميع ما يشرع وترك جميع ما لا يشرع وعلى هذا النمط بقية الآداب التى أشرنا اليها ولكل منها شاهد صحيح او حسن وقد استوفى ذلك الحافظ

من حديث عائشة رضي الله عنها أن قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا فقال سموا عليه انتم وكلوا قالت وكانوا حديث عهد بالكفر فهذا يدل دلالة بينة على انه اذا التبس على الآكل هل وقعت التسمية من الذابح أم لا أنه يكتفي بالتسمية منه عند الاكل فالحاصل ان التسمية فرض على الذابح واعادتها عند الاكل فرض على المتردد وليس في الادلة ما يدل على ان التسمية سنة فقط كما قاله جماعة اهـ والضمير في كلوه يعود على المذكى المفهوم من الكلام لان انهار الآلة للدم يدل على شيء أنهر دمه ضرورة وهو المذكى ولكن لا بد من رابط ١٩٥ يعود على ما من الجملة أو ملابسها فيقدر محذوف ملابس اي فكلوا مذبوحه أو يقدر ذلك مضافا الى ما ولكنه حذف فالتقدير مذبوح ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه (ليس السن والظفر) قال الزركشي والبرماوي والكرماني والعيني ليس هنا للاستثناء بمعنى الا وما بعدها نصب على الاستثناء قال في المصابيح والصحيح انها ناصبة وان اسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم واستتاره واجب فلا يليها في اللفظ الا المنصوب (وسأحدثكم عن ذلك) أي سأبين لكم علته وحكمته لتتفقهوا في الدين (اما السن فعظم) لا يقطع غالبا وانما يجرح ويدمي فتزهق النفس من غير تيقن الذكاة وهذا يدل على أن النهي عن الذكاة بالعظم كان متقدما فاحال بهذا القول على معلوم قد سبق قال ابن الصلاح ولم أجد بعد البحث أحدا ذكر ذلك بمعنى يعقل قال وكأنه عندهم تعبدي وكذا نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه قال للشرع علل تعبد بها كما أن له أحكاما تعبد بها اي وهذا منها وقال النووي المعنى لا تذبحوا بالعظام لانها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيس العظام في الاستنجاء لكونها زاد اخوانكم من الجن اهـ قال في جمع العدة وهو ظاهر قلت وتفويض العلة الى الشارع أولى وأحوط (واما الظفر فمدى الحبشة) ولا يجوز التشبه بهم ولا بشعارهم لانهم كفار وهم يدمون المذبح باظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا ويحلونه محل الذكاة فلذلك ضرب المثل بهم وأل في الظفر للجنس فلذلك وصفها بالجمع ونظيره قولهم أهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر قال النووي ويدخل فيه ظفر الآدمي وغيره متصلا ومنفصلا طاهرا أو نجسا وكذا السن وجوزه أبو حنيفة وصاحباه بالمنفصلين اهـ والحديث حجة عليهم لانه ليس فيه ذلك التفصيل ولا مخصص لعمومه من النص والحديث أخرجه أيضا

في الفتح في كتاب الاستئذان وحديث الزبير قد سبق شرح ما اشتمل عليه في كتاب الزكاة وذكره المصنف ههنا لقوله فيه فيضعه في السوق فيبيعه فان فيه دليلا على جواز الجلوس في السوق للبيع ولا يخلو غالب الاسواق من كثرة الطرق فيه

(باب من وجد دابة قد سيبها أهلها رغبة عنها)

(عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من وجد دابة قد عجز عنها أهلها ان يعلفوها فسيبوها فأخذها فأحياها فهي له قال عبيد الله فقلت له عمن هذا فقال عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه ابو داود والدارقطني * وعن الشعبي يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ترك دابة بمهلكة فأحياها رجل فهي لمن أحياها رواه أبو داود) الحديث الاول في اسناده عبيد الله بن حميد وقد وثق وحكى ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين انه سئل عنه فقال لا أعرفه يعني لا أعرف تحقيق امره واما جهالة الصحابة الذين أبهمهم الشعبي فغير قادحة في الحديث لان مجهولهم مقبول على ما هو الحق وقد حققنا ذلك في رسالة مستقلة والشعبي قد لقي جماعة من الصحابة حكى الذهبي انه سمع من ثمانية وأربعين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحكى منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي انه قال أدركت خمسمائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقولون علي وطلحة والزبير في الجنة والحديث الثاني مع ارساله فيه عبيد الله بن حميد المذكور قوله فسيبوها وكذلك قوله من ترك دابة يؤخذ من الاطلاق انه يجوز لمالك الدابة التسييب في الصحراء اذا عجز عن القيام بها وقد ذهبت العترة والشافعي واصحابه الى انه يجب على مالك الدابة أن يعلفها او يبيعها او يسيبها في مرتع فان تمرد أجبر وقال ابو حنيفة واصحابه بل يؤمر استصلاحا لا حتما كالشجر واجيب بان ذات الروح تفارق الشجر والاولى اذا كانت الدابة مما يؤكل لحمه أن يذبحها اما لاكلها او يطعمها المحتاجين قال ابن رسلان واما الدابة التي عجزت عن الاستعمال لزمن ونحوه فلا يجوز لصاحبها تسييبها بل يجب عليه نفقتها قوله فأحياها يعني بسقيها او علفها او خدمتها وهو من باب المجاز كقوله تعالى ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا قوله فهي له اخذ بظاهره أحمد والليث والحسن واسحق فقالوا من ترك دابة بمهلكة فأخذها انسان فأطعمها وسقاها وخدمها الى ان قويت على

في الجهاد والذبائح ومسلم في الاضاحي وأبو داود في الذبائح والترمذي في الصيد والاضاحي وابن ماجه في الاضاحي والذبائح
ﷺ (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من أعتق شقيصا) بفتح الشين أي نصيبا وزنا ومعنى (من مملوكه) أي من عبد مشترك بينه وبين آخر قليلا كان أو كثيرا ذكرا كان أو أنثى (فعليه خلاصه في ماله) أي فعليه أداء قيمة الباقي من ماله ليتخلص من الرق (فان لم يكن له مال قوم المملوك) أي كله (قيمة عدل) أي استواء لا زيادة فيها ولا نقص (ثم استسعى) على البناء للمفعول أي ألزم العبد

الاكتساب لقيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرق (غير مشقوق) أي مشدد (عليه) في الاكتساب اذا عجز ولم يذكر بعض الرواة السعاية فقيل هي مدرجة في الحديث من قول قتادة وليست من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم وبذلك صرح النسائي وغيره والقول بالسعاية مذهب أبي حنيفة وخالفه صاحباه والجمهور ومطابقة الحديث للترجمة لا تخفى وهي تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل وقد أخرجه أيضا في العتق وكذا مسلم فيه وفي النذور وأبو داود فيه والترمذي في الاحكام والنسائي في العتق وابن ماجه في الاحكام قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان قسمة العروض وسائر الامتعة بعد التقويم جائز وانما اختلفوا في قسمتها بغير تقويم فاجازه الاكثر على سبيل التراضي ومنعه الشافعي وحجته حديث ابن عمر فيمن اعتق بعض عبده فهو نص في الرقيق والحق الباقي به ﷺ (عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال مثل القائم على حدود الله) الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر (والواقع فيها) أي في الحدود التارك للمعروف والمرتكب للمنكر (كمثل قوم استهموا) أي اقترعوا من القرعة (على سفينة) مشتركة بينهم بالاجارة أو الملك تنازعوا في المقام بها علوا أو سفلا (فاصاب بعضهم) بالقرعة (أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم) وفي الشهادات فكان الذي في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها فتأذوا به (فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ) أي لم نضر (من فوقنا) وفي الشهادات فأخذ فأسا فجعل ينقر أسفل السفينة فأتوه فقالوا مالك قال تأذيتم بي ولا بد لي من الماء (فان يتركوهم وما أرادوا) من الخرق في نصيبهم (هلكوا جميعا) أهل العلو والسفل لانه من لازم خرق السفينة غرقها وأهلها (وان

المشي والحمل وعلى الركوب ملكهما الا أن يكون مالكهما تركهما الا رغبة عنها بل ليرجع اليها أو ضلت عنه والى مثل ذلك ذهبت الهادوية وقال مالك هي لمالكها الاول ويغرم ما أنفق عليها الآخذ وقال الشافعي وغيره ان ملك صاحبها لم يزل عنها بالعجز وسبيلها سبيل اللقطة فاذا جاء ربها وجب على واجدها ردها عليه ولا يضمن ما أنفق عليها لانه لم يأذن فيه قوله بمهلكة بضم الميم وفتح اللام اسم لمكان الاهلاك وهي قراءة الجمهور في قوله تعالى ما شهدنا مهلك أهله وقرأ حفص بفتح الميم وكسر اللام

(كتاب الغصب والضمانات)

(باب النهي عن جده وهزله)

(عن السائب بن يزيد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جادا ولا لاعبا واذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه رواه أحمد وأبو داود والترمذي * وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه رواه الدارقطني وعمومه حجة في الساحة الغصب يبنى عليها والعين تتغير صفتها الا الاعلاك * وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم انهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه فأخذه ففزع فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لمسلم أن يروع مسلما رواه أبو داود) حديث السائب حسنه الترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من حديث ابن أبي ذئب اه وقد سكت عنه أبو داود والمنذري وأخرجه أيضا البيهقي وقال اسناده حسن وحديث أنس في اسناده الحرث بن محمد الفهري وهو مجهول وله طريق أخرى عند الدارقطني أيضا عن حميد عن أنس وفي اسناده داود بن الزبرقان وهو متروك ورواه أحمد والدارقطني من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس من طريق عكرمة وأخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس أيضا من طريق مقسم وفي اسناده العرزمي وهو ضعيف ورواه البيهقي وابن حبان والحاكم في صحيحيهما من حديث أبي حميد الساعدي بلفظ لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه قال البيهقي
وحديث

وحديث أبي حميد أصح ما في الباب وحديث ابن ابي ليلى سكت عنه أبو داود والمنذري واسناده لا بأس به قوله متاع أخيه المتاع على ما في القاموس المنفعة والسلعة وما تمتعت به من الحوائج الجمع امتعة قوله ولا لاعبا فيه دليل على عدم جواز اخذ متاع الانسان على جهة المزح والهزل قوله لا يحل مال امرئ مسلم الخ هذا امر مصرح به في القرآن الكريم قال الله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ولا شك ان من أكل مال مسلم بغير طيبة نفسه آكل له بالباطل ومصرح به في عدة أحاديث منها حديث انما أموالكم ودماؤكم عليكم حرام وقد تقدم ومجمع عليه عند كافة المسلمين ومتوافق على معناه العقل والشرع وقد خصص هذا العموم باشياء منها اخذ الزكاة كرها والشفعة واطعام المضطر والقريب المعسر والزوجة وقضاء الدين وكثير من الحقوق المالية قوله لا يحل لمسلم أن يروع مسلما فيه دليل على انه لا يجوز ترويع المسلم ولو بما صورته صورة المزح

(باب اثبات غصب العقار)

(عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ظلم شبرا من الارض طوقه الله من سبع أرضين متفق عليه * وعن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين متفق عليه * وفي لفظ لاحمد من سرق * وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اقتطع شبرا من الارض بغير حقه طوقه الله يوم القيامة من سبع ارضين رواه أحمد * وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أخذ من الارض شيأ بغير حقه خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين رواه أحمد والبخاري) حديث أبي هريرة هو في صحيح مسلم وفي الباب عن يعلى بن مرة عند ابن حبان في صحيحه وابن أبي شيبة في مسنده وأبي يعلى وعن المسور بن مخرمة عند العقيلي في تاريخ الضعفاء وعن شداد بن أوس عند الطبراني في الكبير وعن سعد بن ابي وقاص عند الترمذي وعن أبي مالك الاشعري عند ابن ابي شيبة باسناد حسن وعن الحكم بن الحرث السلمي عند الطبراني وأبي يعلى وعن أبي شريح الخزاعي عند الطبراني أيضا وعن ابن مسعود عنده أيضا وأحمد وعن ابن عباس عند الطبراني أيضا قوله من ظلم شبرا في رواية للبخاري قيد شبر بكسر القاف وسكون

أخذوا على أيديهم) منعوهم من الخرق (نجوا) أي الآخذون (ونجوا جميعا) أي جميع من في السفينة وهكذا اقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن اقامها واقيمت عليه والاهلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضا بها ومطابقة الحديث للترجمة غير خفية وهي هل يقرع في القسمة والاستهام فيه أي في أخذ السهم وهو النصيب أو القسمة بمعنى القسم والقسم اسم من أسماء الاقتسام وفيه وجوب الصبر على أذى الجار اذا خشي وقوع ما هو أشد ضررا وانه ليس لصاحب السفل ان يحدث على صاحب العلو ما يضر به وانه ان أحدث عليه ضررا لزمه اصلاحه وان لصاحب العلو منعه من الضرر وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة قال ابن بطال والعلماء متفقون على القول بالقرعة الا الكوفيين فانهم قالوا لا معنى لها لانها تشبه الازلام التي نهى الله عنها والجواب ان الذي نهى عن الازلام هو الذي أجاز وقرر القرعة فلا معنى لانكارها بناء على قياس يصادم النص الصحيح الصريح فهو فاسد الاعتبار في مقابلة الدليل الواضح الذي ليس به خفاء وقد أخرج الترمذي هذا الحديث في الفتن وقال حسن صحيح * (عن عبد الله ابن هشام رضي الله عنه وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) قبل موته بست سنين فيما ذكره ابن منده (وذهبت به امه زينب بنت حميد) الصحابية (الى رسول الله صلى عليه) وآله (وسلم) في الفتح (فقالت يا رسول الله بايعه فقال هو صغير فمسح رأسه ودعا له) بالبركة (وكان يخرج الى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير) رضي الله عنهم (فيقولان له) أي لابن هشام (أشركنا) أي اجعلنا شريكين لك في الطعام الذي اشتريته (فان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهم) في ذلك (فربما أصاب) أي من الربح (الراحلة كما هي) أي بتمامها (فيبعث بها الى المنزل) والراحلة يحتمل ان يراد بها المحمول من الطعام وان يراد بها الحامل والاول أولى لان سياق الكلام وارد في الطعام وقد ذهب المظهري الى المجموع حيث قال يعني ربما يجد دابة متاع على ظهرها فيشتريها من الربح ببركة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اشركنا لكونهما طلبا منه الاشتراك في الطعام الذي اشتراه فاجابهما الى ذلك وهم من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون حجة والجمهور على صحة الشركة في كل ما يتملك وعن المالكية تكره الشركة في الطعام والراجح عندهم الجواز كذا في الفتح

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الرهن)

في الحضر والرهن لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة أي الثابتة وقال الامام الاستمرار ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وشرعا جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه ويطلق أيضا على العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر قال القسطلاني فاما الرهن بضمتين فالجمع ويجمع أيضا على رهان ككتب وكتاب وقيد الحضر للاشارة الى ان التقييد بالسفر في الآية الكريمة خرج للغالب فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر وهو قول الجمهور واحتجوا له من حيث المعنى بان الرهن شرع توثقة ١٩٨ على الدين لقوله تعالى فان أمن بعضكم بعضا فانه يشير الى ان المراد بالرهن الاستيثاق وانما قيده بالسفر لانه مظنة فقد الكاتب فأخرجه مخرج الغالب وخالف في ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبري فقالا لا يشرع الا في السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود وأهل الظاهر وقال ابن حزم ان شرط المرتهن الرهن في الحضر لم يكن له ذلك وان تبرع به الراهن جاز وحمل حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم درعه عند اليهودي على ذلك وحديث رهن النبي صلى الله عليه وآله وسلم درعه بالمدينة عند يهودي يرد على من اعترض بانه ليس في الآية والحديث تعرض للرهن في الحضر

﴿ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الظهر يركب) أي الظهر المرهون (بنفقته) أي يركب وينفق عليه (اذا كان مرهونا ولبن الدر) أي ذات الضرع (يشرب بنفقته اذا كان مرهونا) أي يركبه الراهن ويشرب اللبن لانه له رقبتها أو المراد المرتهن وهذا الاخير قول أحمد واحتج له في المغني بان نفقة الحيوان واجبة وللمرتهن فيه حق وقد أمكنه استيفاء حقه من نماء الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز للمرأة أخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير اذنه والنيابة عنه في الانفاق عليها وقد قيل ان فاعل الركوب والشرب لم يتعين فيكون الحديث مجملا وأجيب بانه لا اجمال بل المراد المرتهن بقرينة ان انتفاع الراهن بالعين المرهونة لاجل كونه مالكا والمراد هنا الانتفاع في مقابلة النفقة وذلك يختص بالمرتهن كما وقع التصريح بذلك في الرواية الاخرى قال في الفتح وفي الحديث حجة لمن قال يجوز للمرتهن من الرهن الانتفاع بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث وأما دعوى الاجمال فيه فقد دل بمنطوقه على اباحة

الصحابة أي قدر شبر وكأنه ذكر الشبر اشارة الى استواء القليل والكثير في الوعيد كذا في الفتح قوله يطوقه بضم أوله على البناء للمجهول قوله من سبع أرضين بفتح الراء ويجوز اسكانها قال الخطابي له وجهان أحدهما ان معناه انه يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة الى المحشر ويكون كالطوق في عنقه لا أنه طوق حقيقة الثاني ان معناه انه يعاقب بالخسف الى سبع أرضين أي فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقا في عنقه اه ويؤيد الوجه الثاني حديث ابن عمر المذكور وقيل معناه كالاول لكن بعد أن ينقل جميعه يجعل كله في عنقه طوقا ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما ورد في غلظ جلد الكافر ونحو ذلك ويؤيده حديث يعلى بن مرة المشار اليه سابقا بلفظ أيما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس وحديث الحكم السلمي المشار اليه أيضا قال الحافظ واسناده حسن ولفظه من أخذ من طريق المسلمين شبرا جاء يوم القيامة يحمله من سبع أرضين قال في الفتح ويحتمل أن يكون المراد بقوله يطوقه يكلف أن يجعله طوقا ولا يستطيع ذلك فيعذب به كما جاء في حق من كذب في منامه كلف ان يعقد شعيرة ويحتمل أن يكون التطويق تطويق الاثم والمراد به ان الظلم المذكور لازم له في عنقه لزوم الاثم ومنه قوله تعالى ألزمناه طائره في عنقه ويحتمل أن تتنوع هذه الصفات لصاحب هذه المعصية أو تنقسم بين من تلبس بها فيكون بعضهم معذبا ببعض وبعضهم بالبعض الآخر بحسب قوة المفسدة وضعفها اه وهذا أجمل ما ذكر من الوجوه في تفسير الحديث قوله من اقتطع فيه استعارة شبه من أخذ ملك غيره ووصله الى ملك نفسه بمن اقتطع قطعة من شئ يجري فيه القطع الحقيقي وأحاديث الباب تدل على تغليظ عقوبة الظلم والغصب وان ذلك من الكبائر وتدل على أن تخوم الارض تملك فيكون للمالك منع من رام أن يحفر تحتها حفيرة قال في الفتح ان الحديث يدل على ان من ملك أرضا ملك أسفلها الى منتهى الارض وله ان يمنع من حفر تحتها سربا أو بئرا بغير رضاه وان من ملك ظاهر الارض ملك باطنها بما فيه من حجارة وأبنية ومعادن وغير ذلك وان له أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بمن يجاوره وفيه ان الارضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض لانها لو فتقت لاكتفى في حق هذا الغاصب بتطويق التي غصبها لانفصالها عما تحتها أشار الى ذلك الداودي وفيه أن الارضين السبع أطباق كالسموات وهو ظاهر

قوله

الانتفاع في مقابلة الانفاق وهذا يختص بالمرتهن لان الحديث وان كان مجملا لكن يختص بالمرتهن لان انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقا عليه وذهب الجمهور الى ان المرتهن لا ينتفع من المرهون بشئ وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين أحدهما التجويز لغير المالك ان يركب ويشرب بغير اذنه والثاني تضمينه ذلك بالنفقة قال ابن عبد البر هذا عند جمهور الفقهاء ترده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها ويدل على نسخه حديث ابن عمر في أبواب المظالم لا تحلب ماشية امرئ بغير اذنه اه قال في النيل ويجاب عن ١٩٩ دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للاصول بان السنة الصحيحة من جملة الاصول فلا ترد الا بمعارض أرجح منها بعد تعذر الجمع وعن حديث ابن عمر بانه عام وحديث الباب خاص فيبنى العام على الخاص والنسخ لا يثبت الا بدليل يقتضي تأخر الناسخ على وجه يتعذر معه الجمع لا بمجرد الاحتمال مع الامكان اه وقال في السبل وقد ورد اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته فكانت هذه الرواية معينة للمراد بالحديث وهو ان الفوائد للمرتهن والمؤن عليه ومما يؤيد هذا انه لا معنى لكون الراهن يركب ويشرب في مقابل النفقة فان الرهن ملكه فلا ينفق على ملكه بعوض ولا يعارض هذا حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه أخرجه الشافعي والدارقطني وحسن اسناده والحاكم والبيهقي وابن حبان في صحيحه وله طرق ولكن محل الحجة منه قوله له غنمه وعليه غرمه وقد اختلف في رفع هذه الزيادة ووقفها وصرح ابن وهب راوي هذه الزيادة بانها من قول سعيد بن المسيب وهكذا صرح أبو داود في المراسيل انه من كلام سعيد فالرجوع الى الحديث الاول مع صحته هو المتعين فتكون الفوائد المنصوص عليها في الحديث للمرتهن ويلحق غيرها من الفوائد بها بالقياس لعدم الفارق والكسب من جملتها فلا وجه للفرق بينه وبينها فتكون كلها للمرتهن والمؤن عليه من نفقة وغيرها مما تدعو اليه حاجة المرتهن اه وقال الشافعي يشبه أن يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها فهي محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن اه فيجوز للراهن انتفاع لا ينقص المرهون كركوب وسكنى واستخدام ولبس وانزاء فحل لا ينقصانه وقال الحنفية ومالك وأحمد في رواية عنه ليس للراهن

قوله تعالى ومن الارض مثلهن خلافا لمن قال ان المراد بقوله سبع أرضين سبعة أقاليم لانه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبرا من اقليم آخر قاله ابن التين وهو والذي قبله مبني على أن العقوبة متعلقة بما كان سببها والا مع قطع النظر عن ذلك لا تلازم بين ما ذكروه اه

(وعن الاشعث بن قيس أن رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أرض باليمن فقال الحضرمي يا رسول الله أرضي اغتصبها هذا وأبوه فقال الكندي يا رسول الله أرضي ورثتها من أبي فقال الحضرمي يا رسول الله استحلفه أنه ما يعلم انها أرضي وأرض والدي اغتصبها أبوه فتهيأ الكندي لليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لا يقتطع عبد أو رجل بيمينه مالا الا لقي الله يوم يلقاه وهو أجذم فقال الكندي هي أرضه وأرض والده رواه احمد) الحديث رواه ايضا الطبراني في الاوسط وفي اسناده محمد بن سلام المسحي له غرائب وبقية رجاله رجال الصحيح وللاشعث أيضا حديث آخر أخرجه الطبراني في الكبير والاوسط واسناده ضعيف وقصة الحضرمي والكندي سيأتي ذكرها في باب استحلاف المنكر من كتاب الاقضية من حديث وائل بن حجر عند مسلم في صحيحه والترمذي وصححه بنحو ما هنا ولعله يأتي الكلام عليه هنالك ان شاء الله قال في التلخيص والحضرمي هو وائل بن حجر والكندي هو امرؤ القيس بن عابس واسمه ربيعة اه وفيه نظر فانه سيأتي عن وائل بن حجر في كتاب الاقضية بلفظ جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخ وهذا يشعر بان الحضرمي غير وائل وأيضا قال في البدر المنير اسم الحضرمي ربيعة بن عبدان وكذا جاء مبينا في احدى روايتي صحيح مسلم وعبدان بكسر المهملة وبعدها موحدة والحديث فيه دليل على انها اذا طلبت يمين العلم وجبت وعلى انه يستحب للقاضي أن يعظ من رام الحلف

قوله انه لا يقتطع عبد الخ لفظ الصحيحين من حديث الاشعث من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان وسيأتي في كتاب الاقضية

(باب تملك زرع الغاصب بنفقته وقلع غرسه)

(عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شئ وله نفقته رواه الخمسة الا النسائي وقال البخاري هو حديث

ذلك لانه ينافي حكم الرهن وهو الحبس الدائم واحتج الطحاوي في شرح الآثار بان هذا الحديث مجمل لم يبين فيه من الذي يشرب
اللبن ويركب فمن أين جاز لهم أن يجعلوه للراهن دون ان يجعلوه للمرتهن الا ان يقارنه دليل من كتاب أو سنة أو اجماع قال ومع
ذلك فقد روى هشيم هذا الحديث بلفظ اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها وعن الذي يشرب وعلى الذي يشرب نفقتها
ويركب فدل هذا الحديث ان المعنى بالركوب وبشرب اللبن في الحديث الاول هو المرتهن لا الراهن فجعل ذلك له وجعلت النفقة
عليه بدلا مما يتعوض منه مما ذكرنا ٢٠٠ وكان هذا عندنا في الوقت الذي كان الربا مباحا فلما حرم الربا حرمت اشكاله
وردت الاشياء المأخوذة الى
ابدالها المساوية لها وحرم بيع
اللبن في الضرع فدخل في ذلك
النهي عن النفقة التي علل بها
المنفق لبنا في الضرع وتلك
النفقة غير موقوف على
مقدارها واللبن ايضا كذلك
فارتفع بنسخ الربا ان تجب
النفقة على المرتهن بالمنافع التي
تجب له عوضا منها وباللبن الذي
يحتلبه ويشربه وتعقب بان النسخ
لا يثبت بالاحتمال والتاريخ في
هذا متعذر والجمع بين الاحاديث
ممكن وطريق هشيم المذكور
زعم ابن حزم ان اسمعيل بن سالم
الصائغ تفرد عن هشيم بالزيادة
وانها من تخليطه وتعقب بان
أحمد رواها في مسنده عن هشيم
وكذلك أخرجه الدارقطني من
طريق زياد بن أيوب عن هشيم
وقد ذهب الاوزاعي والليث
وأبو ثور الى حمله على ما اذا امتنع
الراهن من الانفاق على المرهون
فيباح حينئذ للمرتهن الانفاق
على الحيوان حفظا لحياته ولابقاء
المالية فيه وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أو بشرب اللبن بشرط ان لا يزيد قدر ذلك ويأخذها
أو قيمته على قدر علفه وهي من جملة مسئلة الظفر وقيل ان الحكمة في العدول عن اللبن الى الدر للاشارة الى ان المرتهن
اذا حلب جاز له لان الدر ينتج من العين بخلاف ما اذا كان اللبن في اناء مثلا ورهنه فانه لا يجوز للمرتهن ان يأخذ منه شيئا أصلا
كذا قال (وعلى الذي يركب) الظهر (و يشرب) لبن الدارة (النفقة) عليهما كائنا من كان هذا ظاهر الحديث وفيه حجة لمن
قال يجوز للمرتهن من الرهن الانتفاع بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث قاله الحافظ في الفتح
وقال القاضي الشوكاني في المختصر وشرحه يجوز رهن ما يملكه الراهن في دين عليه والظهر يركب واللبن يشرب بنفقته

حسن * وعن عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من أحيا ارضا فهي
له وليس لعرق ظالم حق قال ولقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث ان رجلين اختصما
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غرس احدهما نخلا في أرض الآخر فقضى لصاحب
الارض بارضه وامر صاحب النخل أن يخرج نخله منها قال فلقد رأيتها وانها لتضرب
اصولها بالفؤس وانها لنخل عم رواه أبو داود والدارقطني) حديث رافع ضعفه الخطابي
ونقل عن البخاري تضعيفه وهو خلاف ما نقله الترمذي عن البخاري من تحسينه وضعفه
أيضا البيهقي وهو من طريق عطاء بن ابي رباح عن رافع قال ابو زرعة لم يسمع عطاء من
رافع وكان موسى بن هرون يضعف هذا الحديث ويقول لم يروه غير شريك ولا رواه عن
عطاء غير ابي اسحق ولكن قد تابعه قيس بن الربيع وهو سيئ الحفظ وقد أخرج هذا
الحديث أيضا البيهقي والطبراني وابن أبي شيبة والطيالسي وابن ماجه وأبو يعلى وحكى
ابن المنذر عن أحمد بن حنبل انه قال ان ابا اسحق زاد في هذا الحديث زرع بغير اذنهم
وليس غيره يذكر هذا الحرف وحديث عروة سكت عنه ابو داود والمنذري وحسن
الحافظ في بلوغ المرام اسناده وفي رواية لابي داود فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري فانا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل
واول حديث عروة هذا قد تقدم في اول كتاب الاحياء من حديث سعيد بن زيد واخرج
ابو داود من حديث جعفر بن محمد بن علي عن أبيه الباقر عن سمرة بن جندب انه كانت له
عضد من نخل في حائط رجل من الانصار قال ومع الرجل اهله قال وكان سمرة يدخل الى
نخله فيتأذى به الرجل ويشق عليه فطلب اليه أن يناقله فأبى فاتى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فذكر ذلك له فطلب اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيعه فابى فطلب اليه أن
يناقله فأبى قال فهبه لي ولك كذا وكذا امرا رغبه فيه فأبى فقال أنت مضار فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم للانصاري اذهب فاقلع نخله وفي سماع الباقر من سمرة بن جندب
نظر فقد نقل من مولده ووفاة سمرة ما يتعذر معه سماعه منه قوله فليس له من الزرع شيء فيه
دليل على أن من غصب أرضا وزرعها كان الزرع للمالك للارض وللغاصب ما غرمه
في الزرع يسلمه له مالك الارض قال الترمذي والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل
العلم وهو قول احمد واسحق قال ابن رسلان وقد استدل به كما قال الترمذي احمد على أن
من زرع بذرا في أرض غيره واسترجعها صاحبها فلا يخلو اما ان يسترجعها مالكها

المرهون وما قالوا ان الحديث ورد على خلاف القياس فيجاب بأن القياس فاسد الاعتبار مبني على شفا جرف هار لا يصلح
الاحتجاج به لان العام لا يرد به الخاص بل يبنى عليه انتهى وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى أخذ أحمد وغيره من أئمة الحديث
بهذه الفتوى وهو الصواب وقال في اعلام الموقعين وهذا الحكم من أحسن الاحكام واعدلها ولا يصلح للراهن غيره وما عداه
ففساده ظاهر ثم اطال في تخريج القياس على وفق حديث الباب الى ما لا يسعه المقام ومن مسائل هذا الباب انه لا يغلق الرهن
بما فيه لحديث أبي هريرة عند الشافعي والدارقطني وحسنه والحاكم والبيهقي ٢٠١ وابن حبان في صحيحه عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه قال الحافظ في بلوغ المرام رجاله ثقات الا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره ارساله انتهى

(عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه) أورده البخاري في باب اذا اختلف الراهن والمرتهن أي في أصل الرهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه واراد البخاري الحمل على عمومه خلافا لمن قال ان القول في الرهن قول المرتهن ما لم يجاوز قدر الراهن كالشاهد للمرتهن قال ابن التين جنح البخاري الى أن الرهن لا يكون شاهدا قال العلماء والحكمة في ذلك ان جانب المدعي ضعيف لانه يقول خلاف الظاهر فيكلف الحجة القوية وهي البينة وهي لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فيقوى بهذا ضعف المدعي وجانب المدعى عليه قوي لان الاصل فراغ ذمته فاكتفى فيه بحجة ضعيفة وهي اليمين لان الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة انه قد تجعل اليمين
في جانب المدعي في مواضع تستثنى لدليل كأيمان القسامة ودعوى القيمة في المتلفات ونحو ذلك كما هو مبسوط في كتب الفقه
ومذهب الشافعية في مسئلة الرهن تصديق الراهن بيمينه حيث لا بينة لان الاصل عدم رهن ما ادعاه المرتهن فان قال
الراهن لم تكن الاشجار موجودة عند العقد بل احدثتها فان لم يتصور حدوثها بعده فهو كاذب وطولب بجواب الدعوى
فان أصر على انكار وجودها عند العقد جعل ناكلا وحلف المرتهن وان لم يصر عليه واعترف بوجودها وانكر رهنها قبلنا منه
انكاره لجواز صدقه في نفي الرهن وان كان قد بان كذبه في الدعوى الاولى وهي نفي الوجود واما اذا تصور حدوثها بعد العقد

ويأخذ ذهابه بعد حصاد الزرع أو يسترجعها والزرع قائم قبل ان يحصد فان أخذها
مستحقها بعد حصاد الزرع فان الزرع لغاصب الارض لا يعلم فيها خلافا وذلك لانه نماء
ماله وعليه أجرة الأرض الى وقت التسليم وضمان نقص الارض وتسوية حفرها وان
أخذ الارض صاحبها من الغاصب والزرع قائم فيها لم يملك اجبار الغاصب على قلعه
وخير المالك بين أن يدفع اليه نفقته ويكون الزرع له أو يترك الزرع للغاصب وبهذا قال
أبو عبيد وقال الشافعي وأكثر الفقهاء ان صاحب الارض يملك اجبار الغاصب على قلعه
واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لعرق ظالم حق ويكون الزرع لمالك البذر
عندهم على كل حال وعليه كراء الارض ومن جملة ما استدل به الاولون ما اخرجه أحمد
وابو داود والطبراني وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى زرعا في أرض ظهير
فاعجبه فقال ما أحسن زرع ظهير فقالوا انه ليس لظهير ولكنه لفلان قال فخذوا زرعكم
وردوا عليه نفقته فدل على أن الزرع تابع للارض ولا يخفى ان حديث رافع بن خديج
أخص من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لعرق ظالم حق مطلقا فيبنى العام على
الخاص وهذا على فرض أن قوله ليس لعرق ظالم حق يدل على ان الزرع لرب البذر
فيكون الراجح ما ذهب اليه أهل القول الاول من أن الزرع لصاحب الارض اذا استرجع
أرضه والزرع فيها وأما اذا استرجعها بعد حصاد الزرع فظاهر الحديث أنه أيضا لرب
الارض ولكنه اذا صح الاجماع على أنه للغاصب كان مخصصا لهذه الصورة وقد روي
عن مالك واكثر علماء المدينة مثل ما قاله الاولون وفي البحر ان مالكا والقاسم يقولان
الزرع لرب الارض واحتج لما ذهب اليه الجمهور من ان الزرع للغاصب بقوله صلى الله
عليه وآله وسلم الزرع للزراع وان كان غاصبا ولم أقف على هذا الحديث فينظر فيه وقال
ابن رسلان ان حديث ليس لعرق ظالم حق ورد في الغرس الذي له عرق مستطيل في
الارض وحديث رافع ورد في الزرع فيجمع بين الحديثين ويعمل بكل واحد منهما في
موضعه ولكن ما ذكرناه من الجمع أرجح لان بناء العام على الخاص أولى من المصير الى
قصر العام على السبب من غير ضرورة والمراد بقوله وله نفقته ما أنفقه الغاصب على
الزرع من المؤنة في الحرث والسقي وقيمة البذر وغير ذلك وقيل المراد بالنفقة قيمة الزرع
فتقدر قيمته ويسلمها المالك والظاهر الاول قوله وليس لعرق ظالم حق قد تقدم ضبطه

فان لم يمكن وجودها عنده صدق بلا يمين وان أمكن وجودها وعدمه عنده فالقول قوله بيمينه لما مر فان حلف فهي كالاشجار
الحادثة بعد الرهن في القلع وسائر الاحكام وقدمر بيانها هذا ان كان رهن تبرع فان اختلفا في رهن مشروط في بيع بأن
اختلفا في اشتراطه فيه او اتفقا عليه واختلفا في شئ مما سبق تحالفا كسائر صور البيع اذا اختلف فيها من انه اتفقا على اشتراط
فيه واختلفا في أصله فلا تحالف لانهما لم يختلفا في كيفية البيع بل يصدق الراهن وللمرتهن الفسخ ان لم يرهن وهذا الحديث
أخرجه أيضا في الشهادات وتفسير آل ٣٠٢ عمران ومسلم والترمذي وابن ماجه في الاحكام وأبو داود والنسائي في القضايا

وتفسيره في أول كتاب الاحياء قوله وامر صاحب النخل الخ فيه دليل على أنه يجوز الحكم على من غرس في أرض غيره غرسا بغير اذنه بقطعها قال ابن رشد في النهاية أجمع العلماء على أن من غرس نخلا أو ثمرا وبالجملة نباتا في غير أرضه انه يؤمر بالقلع ثم قال الا ماروى عن مالك في المشهور ان من زرع فله زرعه وكان على الزارع كراء الارض وقد روى عنه مايشبه قول الجمهور ثم قال وفرق قوم بين الزرع والثمار الى آخر كلامه قوله عم بضم المهملة وتشديد الميم جمع عميمة وهي الطويلة وفي القاموس مايدل على انه يجوز فتح أوله لانه قال بعد تفسيره بالنخل الطويل ويضم

(باب ما جاء فيمن غصب شاة فذبحها وشواها أو طبخها)

(عن عاصم بن كليب أن رجلا من الانصار أخبره قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلوك لقمة في فمه ثم قال أجد لحم شاة أخذت بغير اذن أهلها فقالت المرأة يا رسول الله اني ارسلت الى البقيع يشتري لي شاة فلم أجد فارسلت الى جار لي قد اشترى شاة ان أرسل بها الي بثمنها فلم يوجد فارسلت الى امرأته فارسلت الي بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطعميه الاسارى رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وفي لفظ له ثم قال اني لاجد لحم شاة ذبحت بغير اذن أهلها فقالت يارسول الله أخي وانا من أعز الناس عليه ولو كان خيرا منها لم يغير علي وعلي ان أرضيه بأفضل منها فأبى أن يأكل منها وأمر بالطعام للاسارى) الحديث في اسناده عاصم بن كليب قال علي بن المديني لا يحتج به اذا انفرد وقال الامام أحمد لا بأس به وقال أبو حاتم الرازي صالح وقد أخرج له مسلم وأما جهالة الرجل الصحابي فغير قادحة لما قررناه غير مرة من أن مجهول الصحابة مقبول لان عموم الادلة القاضية بانهم خير الخليقة من جميع الوجوه أقل احوالها أن تثبت لهم بهذه المزية أعني قبول مجاهيلهم لاندراجهم تحت عمومها ومن تولى الله ورسوله تعديله فالواجب حمله على العدالة حتى ينكشف خلافها ولا انكشاف في المجهول قوله يلوك قال في القاموس اللوك أهون المضغ أو مضغ صلب قوله لقمة بضم اللام وسكون القاف ويجوز فتح اللام قال في القاموس اللقمة وتفتح

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب في العتق وفضله)

والعتق بكسر المهملة بمعنى الاعتاق وهو ازالة الملك عن الآدمي قال الازهري هو مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرخ اذا طار لان الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما رجل) وأي كلمة شرط دخلت عليها ما وفي لفظ لمسلم (اعتق امرأ مسلما استنقذ الله تعالى) أي خلص الله (بكل عضو منه عضوا منه من النار) زاد في كفارات الايمان حتى فرجه بفرجه وخص الفرج لانه محل أكبر الكبائر بعد الشرك وللنسائي من حديث كعب بن مرة وايما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار عظمين منهما بعظم وايما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار اسناده صحيح ومثله للترمذي من حديث أبي امامة وللطبراني من حديث
عبد الرحمن بن عوف ورجاله ثقات وفي الحديث فضل العتق وان عتق الذكر أفضل من عتق الانثى خلافا ما
لمن فضل عتق الانثى محتجا بان عتقها يستدعي صيرورة ولدها حرا سواء تزوجها حر او عبد بخلاف الذكر ومقابله في الفضل ان
عتق الانثى غالبا يستلزم ضياعها ولان في عتق الذكر من المعاني العامة ماليس في الانثى كصلاحيته للقضاء وغيره مما يصلح
للذكور دون الاناث قال الخطابي ويستحب عند بعض العلماء ان لا يكون العبد المعتق ناقص العضو بالعور أو الشلل
ونحوهما بل يكون سليما ليكون معتقه قد نال الموعود في عتق اعضائه كلها من النار باعتاقه اياه من الرق في الدنيا وقال
وربما كان نقصان الاعضاء زيادة في الثمن كالخصي اذا اصلح لما لا يصلح له غيره من حفظ الحريم وغيره انتهى ففيه اشارة الى أنه

يغتفر النقص المجبور بالمنفعة وماقاله فى مقام المنع وقد استنكره النووى وغيره وقال لاشك ان فى عتق الخصى وكل ناقص فضيلة لكن الكامل أولى وقال ابن المنير فيه اشارة الى أنه ينبغى فى الرقبة التى تكون ا كفارة أن تكون مؤمنة لان الكفارة منقذة من النار فينبغى ان لا يقع الانقاذ الا بمنقذ من النار وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى كفارات الايمان ومسلم فى العتق وكذا النسائى والترمذى ۞ (عن أبى ذر رضى الله عنه قال سألت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أى العمل افضل قال ايمان بالله وجهاد فى سبيله) قرنهما لان الجهاد كان اذذاك أفضل الاعمال ٢٠٣ (قلت فاى الرقاب أفضل) اى للعتق (قال أغلاها) بالمعجمة وروى بالمهملة (ثمنا) ولمسلم عن هشام أكثرها ثمنا وهو يبين المراد قال النووى محله والله أعلم فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلا فاراد أن يشترى بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين فاثنتان أفضل قال وهذا بخلاف الاضحية فان الواحدة السمينة افضل لان المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم انتهى قال فى الفتح والذى يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فرب شخص واحد اذا عتق انتفع بالعتق وانتفع به اضعاف مايحصل من النفع بعتق أكثر عددا منه ورب محتاج الى كثرة اللحم ليفرقه على المحاويج الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم والضابط ان ايهما كان أكثر نفعا كان افضل سواء قل أو كثر واحتج به مالك فى ان عتق الرقبة الكافرة اذا كانت أغلى ثمنا أفضل من المسلمة وخالفه اصبغ وغيره وقال المراد بقوله اغلاها ثمنا من المسلمين وقد تقدم تقييده بذلك فى الحديث الاول (وانفسها عند اهلها) اى اكثرها رغبة عند مالكها لمحبتهم فيها لان عتق مثل ذلك لا يقع الا خالصا (قلت فان لم افعل) أى ان لم أقدر على العتق وللدارقطنى فى الغرائب فان لم استطع (قال تعين صانعا) من الصنعة أو ضائعا بالضاد من الضياع أى تعين ذا ضياع من فقر أو عيال أو حال قصر عن القيام بها وأطال القسطلانى فى تصحيح الروايات بالمعجمة والمهملة وما قيل فيهما جدا فراجعه (أو تصنع لاخرق) وهو من لا يحسن صنعة ولا يهتدى اليها (قال فان لم افعل قال تدع الناس من الشر) اى تكف عنهم شرك فيه دليل على ان الكف عن الشئ داخل فى فعل الانسان وكسبه حتى يؤجر عليه ويعاقب غير ان الثواب لا يحصل مع الكف الا مع النية والقصد

ماتم بالاتمام قوله فلم يوجد بضم أوله وسكون الواو وكسر الجيم أى لم يعط ما طلبته وفى القاموس أوجده أغناه وفلانا مطلوبه أظفره به والحديث فيه دليل على مشروعية اجابة الداعى وان كان امرأة والمدعو رجلا أجنبيا اذا لم يعارض ذلك مفسدة مساوية أو راجحة وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ظاهرة لعدم اساغته لذلك اللحم واخباره بما هو الواقع من أخذها بغير اذن أهلها وفيه تجنب ما كان من المأكولات حراما أو مشتبها وعدم الاتكال على تجويز اذن مالكه بعد الاكل وفيه أيضا أنه يجوز صرف ما كان كذلك الى من يأكله كالاسارى ومن كان على صفتهم وقد أورد المصنف هذا الحديث للاستدلال به على حكم من غصب شاة فذبحها وشواها أو طبخها كما وقع فى الترجمة وقد اختلف العلماء فى ذلك فحكى فى البحر عن القاسمية وأبى حنيفة ان المالك مخير بين طلب القيمة وبين أخذ العين كما هى وعدم لزوم الارش لان الغاصب لم يستهلك ماينفرد بالتقويم وحكى عن المؤيد بالله والناصر والشافعى ومالك انه يأخذ العين مع الارش كما لو قطع الاذن ونحوها وعن محمد أنه يخير بين القيمة أو العين مع الارش

(باب ماجاء فى ضمان المتلف بجنسه)

(عن أنس قال أهدت بعض أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم اليه طعاما فى قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فالقت ما فيها فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم طعام بطعام واناء باناء رواه الترمذى وصححه وهو بمعناه لسائر الجماعة الا مسلما * وعن عائشة انها قالت مارأيت صانعة طعاما مثل صفية أهدت الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم اناء من طعام فما ملكت نفسى ان كسرته فقلت يارسول الله ما كفارته قال اناء كاناء وطعام كطعام رواه أحمد وأبو داود والنسائى) الحديث الاول لفظه فى البخارى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا ودفع القصعة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة هذا أحد ألفاظ البخارى وله ألفاظ أخر وليس فيه تسمية الضاربة وهى عائشة كما وقع فى رواية الترمذى التى ذكرها المصنف والحديث الثانى فى اسناده أفلت بن خليفة أبو حسان ويقال فليت

لامع الغفلة والذهول قاله القرطبي (فإن لم تستطع قال) تكف شرك عن الناس فإنها صدقة تصدق بها على نفسك) وفي الحديث ان الجهاد افضل الاعمال بعد الايمان والاجوبة اختلفت باختلاف احوال السائلين وفيه حسن المراجعة في السؤال وصبر المفتي والحلم على المتعلم ورفقه به وقد روى ابن حبان والطبري وغيرهما عن ابي ذر حديثا طويلا فيه أسئلة كثيرة وأجوبتها يشتمل على فوائد كثيرة منها سؤاله أي المؤمنين أكمل وأي المسلمين اسلم وأي الهجرة والجهاد والصدقة والصلاة افضل وفيه ذكر الانبياء وعددهم وما أنزل عليهم وآداب كثيرة من اوامر ونواه ٢٠٤ وغير ذلك قال ابن المنير وفي الحديث اشارة الى ان اعانة الصانع افضل من اعانة الضائع لان غير الصانع مظنة الاعانة فكل احد يعينه غالبا بخلاف الصانع فانه لشهرته بصنعته يغفل عن اعانته فهو من جنس الصدقة على المستور انتهى وهذا الحديث من أعلى حديث وقع عند البخاري وهو في حكم الثلاثيات وأخرجه مسلم في الايمان والنسائي في العتق والجهاد وابن ماجه في الاحكام ۞ (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من أعتق شركا له في عبد) أي نصيبا سواء كان قليلا أو كثيرا والشرك في الاصل مصدر أطلق على متعلقه وهو المشترك ولا بد من اضمار اي جزء مشترك لان المشترك في الحقيقة الجملة (فكان له) اي للذي أعتق (مال يبلغ) اي شيء يبلغ (ثمن العبد) اي قيمة بقيته (قوم العبد قيمة عدل) بأن لا يزاد من قيمته ولا ينقص ولمسلم والنسائي لا وكس ولا شطط والوكس النقص والشطط الجور (فأعطى شركاءه حصصهم) أي قيمة حصصهم اي ان كان له شريك فان كان اعطاه جميع الباقي وهذا لا اختلاف فيه فلو كان مشتركا بين ثلاثة فاعتق أحدهم حصته وهي الثلث والثاني حصته وهي السدس فهل يقوم عليهما نصيب صاحب النصف بالسوية او على قدر الحصص الجمهور على الثاني وعند المالكية والحنابلة خلاف كالخلاف في الشفعة اذا كانت لاثنين هل يأخذان بالسوية أو على قدر الملك (وعتق عليه) العبد (والا) بان لم يكن موسرا (فقد عتق منه ما عتق) اى حصته وظاهر الحديث العموم في كل رقيق لكن يستثنى الجاني والمرهون ففيه خلاف والاصح في الرهن والجناية منع السراية لان فيها ابطال حق المرتهن والمجني عليه الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في العتق ۞ (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال

العامري قال الامام أحمد ما أرى به بأسا وقال أبو حاتم الرازي شيخ وقال الخطابي في اسناد الحديث مقال وقال في الفتح ان اسناده حسن قوله بعض أزواج النبي هي زينب بنت جحش كما رواه ابن حزم في المحلى عن أنس ووقع قريب من ذلك لعائشة مع ام سلمة كما روى النسائي عنها انها أتت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بطعام في صحفة فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر ففلقت به الصحفة الحديث والرواية المذكورة في الباب عن عائشة تشعر بأنه قد وقع لها مثل ذلك مع صفية وقد روى الدارقطني عن أنس من طريق عمران بن خالد نحو ذلك قال عمران أكبر ظني أنها حفصة بنت التي كسرت عائشة صحفتها قال في الفتح ولم يصب عمران في ظنه أنها حفصة بل هي أم سلمة ثم قال نعم وقعت القصة لحفصة أيضا وذلك فيما رواه ابن أبي شيبة وابن ماجه من طريق رجل من بني سواءة غير مسمى عن عائشة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع أصحابه فصنعت له طعاما وصنعت له حفصة طعاما فسبقتني فقلت للجارية انطلقي فأكفئي قصعتها فأكفأتها فانكسرت وانتشر الطعام فجمعه على النطع فأكلوه ثم بعث بقصعتي الى حفصة فقال خذوا ظرفا مكان ظرفكم وبقية رجاله ثقات قال الحافظ وتحرر من ذلك ان المراد بمن أبهم في حديث الباب هي زينب لمجيء الحديث من مخرجه وهو حميد عن أنس وما عدا ذلك فقصص اخرى لا تليق بمن تحقق أن يقول في مثل هذا قيل المرسلة فلانة وقيل فلانة من غير تحرير قوله اناء باناء فيه دليل على أن القيمي يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة الا عند عدم المثل ويؤيده ما في رواية البخاري المتقدمة بلفظ ودفع القصعة الصحيحة للرسول وبه احتج الشافعي والكوفيون وقال مالك ان القيمي يضمن بقيمته مطلقا وفي رواية عنه كالمذهب الاول وفي رواية عنه أخرى ما صنعه الآدمي فالمثل وأما الحيوان فالقيمة وعنه أيضا ما كان مكيلا أو موزونا فالقيمة والا فالمثل قال في الفتح وهو المشهور عندهم وقد ذهب الى ما قاله مالك من ضمان القيمي بقيمته مطلقا جماعة من اهل العلم منهم الهادوية ولا خلاف في أن المثلي يضمن بمثله وأجاب القائلون بالقول الثاني عن حديث الباب وما في معناه بما حكاه البيهقي من أن القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيتي زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن هناك تضمين وتعقب بما وقع في رواية لابن أبي حاتم بلفظ

رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان الله تجاوز لى عن أمتى ما وسوست به صدورها) اى ما حدثت به انفسها وهو ما يخطر بالبال والوسوسة الصوت الخفى ومنه وسواس الحلى لاصواتها وقيل ما يظهر فى القلب من الخواطر ان كانت تدعو الى الرذائل والمعاصى تسمى وسوسة فان كانت تدعو الى الخصال المرضية والطاعات تسمى الهاما ولا تكون الوسوسة الامع التردد والتزلزل من غير ان يطمئن اليه او يستقر عنده (مالم تعمل) فى العمليات بالجوارح (او تكلم) فى القوليات باللسان على وفق ذلك ومطابقة الحديث للترجمة من قوله ما وسوست لان ٢٠٥ الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذلك المخطئ والناسى لا توطن لهما ﴿(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه أنه لما اقبل يريد الاسلام) وكان مقدمه فيما قاله الفلاس عام خيبر وكان فى المحرم سنة سبع وكان اسلامه بين الحديبية وخيبر (ومعه غلامه) قال فى الفتح لم اقف على اسمه (ضل) اى تاه (كل واحد منهما من صاحبه) فذهب الى ناحية (فاقبل) اى الغلام (بعد ذلك وابو هريرة جالس مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يا أبا هريرة هذا غلامك قد اتاك فقال أما) أى حقا (انى أشهدك أنه حر قال فهو حين يقول) أى الوقت الذى وصل فيه الى المدينة (يا ليلة من طولها وعنائها*) أى تعبها ومشقتها (على أنها من دارة الكفر) أى الحرب (نجت) وهذا من بحر الطويل وفيه الخرم وهذا الشعر لابى هريرة أو لغلامه أو لابى مرثد الغنوى تمثل به أبو هريرة وفيه التألم من النصب والسفر ﴿(عن حكيم بن حزام رضى الله عنه انه أعتق فى الجاهلية) وهو مشرك (مائة رقبة وحمل على مائة بعير فلما أسلم حمل على مائة بعير واعتق مائة رقبة) فى الحج لما روى أنه حج فى الاسلام ومعه مائة بدنة قد جللها بالحبرة ووقف بمائة عبد وفى أعناقهم أطواق الفضة فنحر واعتق الجميع (قال) أى حكيم (فسألت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقلت يا رسول الله وذكر الحديث) أى باقيه وهو أرأيت أى اخبرنى أشياء كنت أصنعها فى الجاهلية كنت أتحنث بها يعنى اتبرر أى اطلب بها البر والاحسان الى الناس والتقرب الى الله تعالى قال فقال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير (وقد تقدم فى الزكاة) ليس المراد به صحة التقرب فى حال الكفر بل اذا أسلم ينتفع بذلك الخير الذى فعله او انك بفعل ذلك

من كسر شيأ فهو له وعليه مثله وبهذا يرد على من زعم أنها واقعة عين لا عموم فيها ومن جملة ما أجابوا به عن حديث الباب وما فى معناه بانه يحتمل أن يكون فى ذلك الزمان كانت العقوبة فيه بالمال فعاقب الكاسرة باعطاء قصعتها الاخرى وتعقب بان التصريح بقوله اناء باناء يبعد ذلك قوله طعام بطعام قيل ان الحكم بذلك من باب المعونة والاصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل فيه لانه ليس له مثل معلوم قال الحافظ وفى طرق الحديث ما يدل على أن الطعامين كانا مختلفين بقوله فما ملكت نفسى أن كسرته لفظ أبى داود فأخذنى أفكل بفتح الهمزة واسكان الفاء وفتح الكاف ثم لام وزنه أفعل والمعنى أخذتنى رعدة الافكل وهى الرعدة من برد أو خوف والمراد هنا أنها لما رأت حسن الطعام غارت وأخذتها مثل الرعدة

(باب جناية البهيمة)

(قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم العجماء جرحها جبار * وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الرجل جبار رواه أبو داود * وعن حرام بن محيصة ان ناقة البراء بن عازب دخلت حائطا فافسدت فيه فقضى نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم ان على أهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما أفسدت المواشى بالليل ضامن على أهلها رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه * وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وقف دابة فى سبيل من سبل المسلمين أو فى سوق من أسواقهم فاوطأت بيد او رجل فهو ضامن رواه الدارقطنى وهذا عند بعضهم فيما اذا وقفها فى طريق ضيق أو حيث تضر المار) حديث العجماء جرحها جبار أخرجه الجماعة من حديث أبى هريرة وقد تقدم فى باب ما جاء فى الركاز والمعدن من كتاب الزكاة وحديث أبى هريرة أخرجه أيضا النسائى وقال الدارقطنى لم يروه غير سفيان بن حسين وخالفه الحفاظ عن الزهرى منهم مالك وابن عيينة ويونس ومعمر وابن جريج وعقيل وليث بن سعد وغيرهم كلهم رووه عن الزهرى فقالوا العجماء والبئر جبار والمعدن جبار ولم يذكروا الرجل وهو الصواب وقال الخطابى قد تكلم الناس فى هذا الحديث وقيل انه غير محفوظ وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ وقد روى آدم بن أبى اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة عن رسول

اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع فى الاسلام وتكون تلك العادة قد مهدت للشهوة على فعل الخير أو انك
بركة فعل الخير هديت الى الاسلام لان المبادى عنوان الغايات ﴿عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه)
وآله (وسلم أغار على بنى المصطلق) بطن من خزاعة (وهم غارون) جمع غار اى غافلون اى أخذهم على غرة (وانعامهم تسقى
على الماء فقتل مقاتلتهم) أى الطائفة البالغة (وسبى ذراريهم) وفى هذا جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة
من غير انذار بالاغارة لكن الصحيح استحباب الانذار وبه قال الشافعى والليث وابن المنذر والجمهور وقال مالك
يجب الانذار مطلقا وفيه جواز
استرقاق العرب لان بنى المصطلق
عرب من خزاعة وهذا قول
الشافعى فى الجديد وبه قال مالك
وجمهور أصحابه وأبو حنيفة
وقال جماعة من العلماء لا يسترقون
لشرفهم وهو قول الشافعى
فى القديم والاول أرجح (وأصاب
يومئذ جويرية) بنت الحرث بن
أبى ضرار وكان أبوها سيد
قومه وقيل وقعت فى سهم ثابت
ابن قيس وكاتبته نفسها فقضى
رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كتابتها وتزوجها فارسل
الناس ما فى أيديهم من السبايا
المصطلقية ببركة مصاهرة النبى
صلى الله عليه وآله وسلم فلا نعلم
امرأة أكثر بركة على قومها منها
(رضى الله عنها ﴿عن أبى هريرة
رضى الله عنه قال مازلت أحب
بنى تميم) بن مرة بن اد بن طابخة
ابن الياس بن مضر (منذ ثلاث)
أى ثلاث خصال (سمعت من
رسول الله صلى الله عليه) وآله
(وسلم يقول فيهم) أى فى بنى تميم
(سمعته يقول هم أشد أمتى على
الدجال) وعند مسلم هم أشد الناس قتالا فى الملاحم فيكون المراد بالملاحم أكثرها وهو قتال الدجال أو ذكر بذلك
الدجال ليدخل غيره بطريق الاولى (قال وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم هذه صدقات قومنا)
لاجتماع نسبهم بنسبه الشريف فى الياس بن مضر (وكانت سبية منهم عند عائشة) وعند الاسماعيلى وكانت على عائشة نسمة من
بنى اسمعيل قال فى الفتح لم أقف على اسمها وعند ابى عوانة من رواية الشعبى وكان على عائشة محرر وبين الطبرانى فى الاوسط من
رواية الشعبى المراد بالذى كان عليها وانه كان نذرا وعنده فى الكبير أنها قالت يا نبى الله انى نذرت عتيقا من ولد اسمعيل فقال
لها النبى صلى الله عليه وآله وسلم اصبرى حتى يجىء فئ بنى العنبر غدا فجاء فئ بنى العنبر فقال لها خذى منهم أربعة فاخذت

الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجل جبار قال الدارقطنى تفرد به آدم بن أبى اياس عن
شعبة وسفيان بن حسين المذكور قد استشهد به البخارى وأخرج له مسلم فى المقدمة
ولم يحتج به واحد منهما وتكلم فيه غير واحد وحديث حرام بن محيصة اخرجه ايضا
مالك فى الموطا والشافعى والنسائى والدارقطنى وابن حبان وصححه والحاكم والبيهقى قال
الشافعى اخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله قال الحافظ ومداره على الزهرى
واختلف عليه فقيل عن الزهرى عن ابن محيصة ورواه معن بن عيسى عن مالك فزاد
فيه عن جده محيصة ورواه معمر عن الزهرى عن حرام عن ابيه ولم يتابع عليه
ورواه الاوزاعى واسمعيل بن امية وعبد الله بن عيسى كلهم عن الزهرى عن حرام عن
البراء قال عبد الحق وحرام لم يسمع من البراء وسبقه الى ذلك ابن حزم ورواه النسائى من
طريق محمد بن ابى حفصة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن البراء ورواه ابن عيينة
عن الزهرى عن حرام وسعيد بن المسيب ان البراء ورواه ابن جريج عن الزهرى اخبرنى
ابو امامة بن سهل ان ناقة البراء ورواه ابن أبى ذئب عن الزهرى قال بلغنى ان ناقة البراء
وحديث النعمان قال فى الجامع الكبير رواه البيهقى وضعفه قوله جبار بضم الجيم أى
هدر قال فى القاموس هو الهدر والباطل وظاهره ان جناية البهائم غير مضمونة
ولكن المراد اذا فعلت ذلك بنفسها ولم تكن عقورا ولا فرط مالكها فى حفظها حيث
يجب عليه الحفظ وذلك فى الليل كما يدل عليه حديث حرام بن محيصة وكذلك فى اسواق
المسلمين وطرقهم ومجامعهم كما يدل عليه حديث النعمان بن بشير قوله الرجل بكسر
الراء وسكون الجيم يعنى انه لا ضمان فيما جنته الدابة برجلها ولكن بشرط أن لا يكون
ذلك بسبب من مالكها كتوقيفها فى الاسواق والطرق والجامع وطردها فى تلك الامكنة
كما يدل على ذلك حديث النعمان وبشرط ان لا يكون ذلك فى الاوقات التى يجب على
المالك حفظها فيها كالليل وهذا الحديث وان كان فيه المقال المتقدم ولكنه يشهد له
ما فى الحديث المتفق عليه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم برجلها جبار فان عمومه
يقتضى عدم الفرق بين جنايتها برجلها او بغيرها والكلام فى ذلك مبسوط فى الكتب
الفقهية قوله ضامن على أهلها اى مضمون على أهلها وفى حديث البراء وان حفظ
الماشية بالليل على اهلها وان على اهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل وقد استدل

منهم رويحاوز بياوزخيا وسمرة فسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على رؤسهم وبرك عليهم قال في الفتح والذي تعين لعتق عائشة
من هؤلاء الاربعة ماردبح واما زخي ففي سنن ابي داود من حديث الزبيب مايرشد الى ذلك انتهى (فقال) صلى الله عليه وآله
وسلم (أعتقيها) أي النسمة (فانها من ولد اسمعيل) وفيه دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم كسائر فرق العجم الا أن عتقهم
افضل لكن قال ابن المنير تملك العرب لابد عندي فيه من تفصيل وتخصيص للشرفاء فلو كان العربي مثلا من ولد فاطمة رضي الله
عنها فلو فرضنا ان حسنيا أو حسينيا تزوج أمة بشرطه لاستبعدنا استرقاق ولده قال واذا أفاد كون المسبي من ولد
اسمعيل يقتضي استحباب اعتاقه
فالذي بالمثابة التي فرضناها يقتضي
وجوب حريته حتما قال في الفتح
وفي الحديث ايضا فضيلة ظاهرة
لبني تميم وكان فيهم في الجاهلية
وصدر الاسلام جماعة من
الاشراف والرؤساء وفيه الاخبار
عما سيأتي من الاحوال الكائنة
في آخر الزمان وفيه الرد على من
نسب جميع اليمن الى بني اسمعيل
لتفرقته صلى الله عليه وآله وسلم
بين خولان وهم من اليمن وبين
بني العنبر وهم من مضر والمشهور
في خولان انهم من ولد كهلان بن
سبا وقال ابن الكلبي خولان
من قضاعة وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الفضائل عن زهير
۞ (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه)
وآله (وسلم قال لا يقل أحدكم)
لمملوك غيره (أطعم ربك) أمر من
الاطعام (وضئ ربك) أمر من
وضاه يوضئه (اسق ربك) أمر
من سقاه يسقيه وسبب النهي
عن ذلك ان حقيقة الربوبية لله
تعالى لان الرب هو المالك والقائم
بالشيء ولا يوجد هذا حقيقة الا لله تعالى قال الخطابي سبب المنع ان الانسان مربوب متعبد باخلاص التوحيد لله تعالى وترك
الاشراك معه فيكره له المضاهاة بالاسم لئلا يدخل في معنى الشرك ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد وأما من لا تعبد عليه من سائر
الحيوانات والجمادات فلا يكره أن يطلق ذلك عليه عند الاضافة كقوله رب الدار والثوب ورب البوع واما قوله تعالى اذكرني
عند ربك فانه ورد لبيان الجواز والنهي للادب والتنزيه دون التحريم أو النهي عن الاكثار من ذلك واتخاذ هذه اللفظة عادة
ولم ينه عن اطلاقها في نادر من الاحوال وهذا اختاره القاضي عياض وتخصيص الاطعام وما بعده بالذكر لغلبة استعمالها
في المخاطبات ويدخل في النهي ان يقول السيد ذلك عن نفسه فانه قد يقول لعبده اسق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير على

بذلك من قال انه لا يضمن مالك البهيمة ما جنته بالنهار ويضمن ما جنته بالليل وهو مالك
والشافعي والهادوية وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى أنه لا ضمان على اهل الماشية
مطلقا واحتجوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم جرحها جبار ولا شك أنه عموم مخصوص
بحديث حرام بن محيصة والنعمان بن بشير قال الطحاوي الا أن تحقيق مذهب أبي
حنيفة انه لا ضمان اذا أرسلها مع حافظ واما اذا أرسلها من دون حافظ ضمن انتهى ولا
دليل على هذا التفصيل وذهب الليث وبعض المالكية الى أنه يضمن مالكها ما جنته
ليلا أو نهارا وهو اهدار للدليل العام والخاص وروي عن عمر انه لا يضمن ما أتلفته مما
لا يقدر على حفظه ويضمن ما أمكنه حفظه وهو ايضا تفصيل لا دليل عليه ولا يشكل
على المذهب الاول قول الله تعالى اذ نفشت فيه غنم القوم في قصة داود وسليمان على
القول بأن شرع من قبلنا يلزمنا لان النفش انما يكون بالليل كما جزم بذلك الشعبي
وشريح ومسروق روى ذلك البيهقي عنهم

* (باب دفع الصائل وان أدى الى قتله وان المصول عليه يقتل شهيدا) *

(عن أبي هريرة قال جاء رجل فقال يا رسول الله أرأيت ان جاء رجل يريد أخذ مالي قال
فلا تعطه مالك قال ارأيت ان قاتلني قال قاتله قال أرأيت ان قتلني قال فانت شهيد
قال أرأيت ان قتلته قال هو في النار رواه مسلم وأحمد وفي لفظه يا رسول الله أرأيت ان
عدي على مالي قال انشد الله قال فان أبوا علي قال أنشد الله قال فان أبوا علي قال قاتل
فان قتلت ففي الجنة وان قتلت ففي النار فيه من الفقه انه يدفع بالاسهل فالاسهل * وعن
عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد
متفق عليه وفي لفظ من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد رواه أبو داود والنسائي
والترمذي وصححه * وعن سعيد بن زيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول
من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو
شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد رواه أبو داود والترمذي وصححه) حديث سعيد بن
زيد أخرجه ايضا بقية اهل السنن وابن حبان والحاكم وقد أخرج احمد والنسائي وابو
داود والبيهقي وابن حبان من حديث ابي هريرة من رواية قتادة عن النضر بن انس

سبيل التعظيم لنفسه بل هذا أولى بالنهي من قول العبد ذلك أو الاجنبي ذلك عن السيد قال في مصابيح الجامع ساق البخاري في الباب قوله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم قوموا الى سيدكم تنبيها على ان النهي انما جاء متوجها على جانب السيد اذ هو في مظنة الاستطالة وان قول الغير هذا عبد زيد وهذه امة خالد جائز لانه يقوله اخبارا وتعريفا وليس في مظنة الاستطالة والآية والحديث مما يؤيد هذا الفرق وفي الحكايات المأثورة ان سائلا وقف ببعض الاحياء فقال من سيد هذا الحي فقال رجل انا فقال لو كنت سيدهم لم تقله وقال النووي المراد بالنهي من استعمله على جهة التعظيم لا من أراد التعريف انتهى ومحله كما قال في الفتح اذا لم يحصل التعريف بدون ذلك استعمالا للادب في اللفظ كما دل عليه الحديث (وليقل سيدي ومولاي) وانما فرق بين السيد والرب لان الرب من أسماء الله تعالى اتفاقا واختلف في السيد هل هو من أسماء الله تعالى ولم يأت في القرآن انه من أسماء الله تعالى نعم روى البخاري في الادب المفرد وأبو داود والنسائي وأحمد من حديث عبد الله بن الشخير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال السيد الله فان قلنا انه ليس من أسماء الله فالفرق واضح اذ لا التباس وان قلنا انه من أسماء الله تعالى فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك واما من حيث اللغة فالسيد من السودد وهو التقدم يقال ساد قومه اذا تقدم عليهم ولا شك في تقدم السيد على غلامه فلما حصل الافتراق جاز الاطلاق وأما المولى فقال النووي يقع على ستة عشر معنى منها الناصر والولي والمالك وحينئذ فلا بأس ان يقول مولاي أيضا لكن يعارضه حديث مسلم تحته والنسائي من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في هذا الحديث لا يقل احدكم مولاي فان مولاكم الله وأجيب بان مسلما قد بين الاختلاف في ذلك على الاعمش وان منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها قال عياض وحذفها أصح وقال القرطبي روى من طرق متعددة مشهورة وليس ذلك مذكورا فيها فظهر ان اللفظ الاول أرجح وانما صرنا للترجيح للتعارض بينهما والجمع متعذر والعلم بالتاريخ مفقود فلم يبق الا الترجيح وقد كان بعض أكابر العلماء يأخذ بهذا ويكره أن يخاطب أحدا بلفظ السيد أو كتابته قال في الفتح ويتأكد هذا اذا كان المخاطب غير تقي فعند أبي داود والبخاري في الادب المفرد من حديث

عن بشير بن نهيك عنه بلفظ ولا قصاص ولا دية وفي رواية للبيهقي من حديث ابن عمر ما كان عليك فيه شيء وقد تعقب الحافظ في صلاة الخوف من التلخيص من زعم أن حديث ابن عمرو بن العاص متفق عليه وقال انه من أفراد البخاري وفي هذا التعقب نظر فان الحديث في صحيح مسلم وفيه قصة وقد اعترف الحافظ في الفتح في كتاب المظالم والغصب بأن مسلما أخرج هذا الحديث من طريق ابن عمرو وذكر القصة وأحاديث الباب فيها دليل على أنها تجوز مقاتلة من أراد أخذ مال انسان من غير فرق بين القليل والكثير اذا كان الاخذ بغير حق وهو مذهب الجمهور كما حكاه النووي والحافظ في الفتح وقال بعض العلماء ان المقاتلة واجبة وقال بعض المالكية لا تجوز اذا طلب الشيء الخفيف ولعل متمسك من قال بالوجوب ما في حديث ابي هريرة من الامر بالمقاتلة والنهي عن تسليم المال الى من رام غصبه واما القائل بعدم الجواز في الشيء الخفيف فعموم احاديث الباب يرد عليه ولكنه ينبغي تقديم الاخف فالاخف فلا يعدل المدافع الى القتل مع امكان الدفع بدونه ويدل على ذلك امره صلى الله عليه وآله وسلم بانشاد الله قبل المقاتلة وكما تدل الاحاديث المذكورة على جواز المقاتلة لمن اراد اخذ المال تدل على جواز المقاتلة لمن اراد اراقة الدم والفتنة في الدين والاهل وحكى ابن المنذر عن الشافعي انه قال من اريد ماله او نفسه او حريمه فله المقاتلة وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة قال ابن المنذر والذي عليه اهل العلم ان للرجل ان يدفع عما ذكر اذا اريد ظلما بغير تفصيل الا ان كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالامر بالصبر على جوره وترك القيام عليه انتهى ويدل على عدم لزوم القود والدية في قتل من كان على الصفة المذكورة ما ذكرنا من حديث ابي هريرة وحمل الاوزاعي احاديث الباب على الحالة التي للناس فيها امام واما حالة الفرقة والاختلاف فليستسلم المبغي على نفسه او ماله ولا يقاتل احدا قال في الفتح ويرد عليه حديث ابي هريرة عند مسلم يعني حديث الباب واحاديث الباب مصرحة بان المقتول دون ماله ونفسه واهله ودينه شهيد ومقاتله اذا قتل في النار لان الاول محق والثاني مبطل قوله دون ماله قال القرطبي دون في اصلها ظرف مكان بمعنى تحت وتستعمل للخلفية على المجاز ووجهه ان الذي يقاتل عن ماله غالبا انما يجعله خلفه أو

تزيده مرفوعاً الاتقوا ولو للمنافق سيد الحديث ونحوه عند الحاكم (ولا يقل أحدكم عبدي أمتي) لان حقيقة العبودية انما يستحقها الله تعالى ولان فيها تعظيماً لا يليق بالمخلوق وقد بين صلى الله عليه وآله وسلم العلة في ذلك حيث قال في هذا الحديث عند مسلم والنسائي في عمل اليوم والليلة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة لا يقولن أحدكم عبدي فان كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله وعند أبي داود والنسائي في عمل اليوم والليلة أيضاً من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة فانكم المملوكون والرب الله فنهى عن التطاول في اللفظ كما نهى عن التطاول في الفعل (وليقل فتاي وفتاتي وغلامي) لانها ليست دالة على الملك كدلالة عبدي فارشد صلى الله عليه وآله وسلم الى ما يؤدي الى المعنى مع السلامة من التعاظم مع انها تطلق على الحر والمملوك لكن اضافته تدل على الاختصاص قال الله تعالى واذ قال موسى لفتاه وهذا النهي للتنزيه دون التحريم كما مر وهذا الحديث أخرجه مسلم في الادب ۞ (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه) وعند مسلم فليقعده معه فليأكل وعند أحمد والترمذي فليجلسه معه فان لم يجلسه معه ولابن ماجه فليدعه فليأكل معه فان لم يفعل (فليناوله) من الطعام (لقمة أو لقمتين) شك من الراوي ورواه الترمذي بلفظ لقمة فقط وفي رواية مسلم تقييد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا (أو أكلة أو أكلتين) يعني لقمة أو لقمتين (فانه) أي الخادم (ولي علاجه) أي الطعام عند تحصيل آلاته وتحمل مشقة

حره ودخانه عند الطبخ وتعلقت به نفسه وشم رائحته واختلف في حكم الامر بالاجلاس فقال الشافعي انه أفضل فان لم يفعل فليس بواجب أو يكون بالخيار بين أن يجلسه أو يناوله وقد يكون أمره اختياراً غير حتم ورجح الرافعي الاحتمال الاخير وحمل الاول على الوجوب ومعناه ان الاجلاس لا يتعين لكن ان فعله كان أفضل ولا تتعين المناولة ويحتمل ان الواجب أحدهما لا بعينه والثاني ان الامر للندب مطلقاً وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في الاطعمة ۞ (وعنه) اي عن أبي هريرة (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه) ولفظ مسلم فليتق بدل فليجتنب وقاتل بمعنى قتل فالمفاعلة ليست على ظاهرها ويؤيده حديث مسلم بلفظ اذا ضرب

تحته ثم يقاتل عليه اه ولكنه يشكل على هذا قوله في حديث سعيد بن زيد دون دينه دون دمه -

* (باب في ان الدفع لا يلزم المصول عليه ويلزم الغير مع القدرة) *

(عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يمنع أحدكم اذا جاءه من يريد قتله أن يكون مثل ابني آدم القاتل في النار والمقتول في الجنة رواه أحمد * وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في الفتنة كسروا فيها قسيكم وقطعوا أوتاركم واضربوا بسيوفكم الحجارة فان دخل على أحدكم بيته فليكن كخير ابني آدم رواه الخمسة الا النسائي * وعن سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي والماشي خير من الساعي قال أرأيت ان دخل على بيتي فبسط يده الي ليقتلني قال كن كابن آدم رواه أحمد وأبو داود والترمذي * وعن سهل بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على أن ينصره أذله الله عز وجل على رؤس الخلائق يوم القيامة رواه أحمد) حديث ابن عمر أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه وأخرج نحوه أبو داود من حديثه بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من مشى الى رجل من أمتي ليقتله فليقل هكذا أي فليمد رقبته فالقاتل في النار والمقتول في الجنة وحديث ابي موسى أخرجه أيضاً ابن حبان وصححه القشيري في الاقتراح على شرط الشيخين وقال الترمذي حسن غريب اه وفي اسناده عبد الرحمن بن ثروان تكلم فيه بعضهم ووثقه يحيى بن معين واحتج به البخاري وحديث سعد بن أبي وقاص حسنه الترمذي وسكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجال اسناده ثقات الا حسين بن عبد الرحمن الاشجعي وقد وثقه ابن حبان وحديث سهل بن حنيف أخرجه أيضاً الطبراني وفي اسناده ابن لهيعة وبقية رجاله ثقات يشهد لصحته حديث البراء بن عازب عند البخاري وغيره وفيه الامر بسبع والنهي عن سبع ومن السبع المأمور بها نصر المظلوم وحديث أبي موسى عند البخاري وغيره بلفظ المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وحديث انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً أخرجه البخاري وغيره وفي الباب عن

ومثله للنسائي وأبي داود وفي الادب المفرد اذا ضرب أحدكم خادمه ويحتمل أن تكون على ظاهرها فيتناول ما يقع عند دفع الصائل مثلا فينتهي دافعه عن القصد بالضرب الى وجهه ويدخل في النهي كل من ضرب في حد أو تعزير أو تأديب وفي حديث أبي بكرة وغيره عند أبي داود وغيره في قصة التي زنت فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجمها وقال ارجموها واتقوا الوجه واذا كان ذلك في حق من تعين هلاكه فمن دونه أولى وقد وقع في مسلم تعليل اتقاء الوجه ففي حديث أبي هريرة من طريق أبي أيوب فان الله خلق آدم على صورته ٢١٠ والاكثر على ان الضمير يعود على المضروب لما تقدم من الامر باكرام وجهه ولولا ان المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها وقيل يعود على آدم اى على صفته فأمر بالاجتناب اكراما لآدم لمشابهته لصورة المضروب ومراعاة لحق الابوة وظاهر النهي التحريم ويؤيده حديث سويد بن مقرن عند مسلم انه رأى رجلا لطم غلامه فقال أما علمت ان الصورة محرمة قال النووي قال العلماء انما نهى عن ضرب الوجه لانه لطيف يجمع المحاسن وأكثر ما يقع الادراك باعضائه فيخشى من ضربه أن تبطل أو تتشوه كلها أو بعضها والشين فيها فاحش لبروزها وظهورها بل لا يسلم اذا ضرب غالبا من شين اه وهذا التعليل حسن ولكن الذي تقدم من رواية مسلم أولى وقال القرطبي أعاد بعضهم الضمير على الله متمسكا بما ورد في بعض طرقه ان الله خلق آدم على صورة الرحمن قال وكأن من رواه رواه بالمعنى متمسكا بما توهمه فغلط في ذلك وقد أنكر المازري ومن تبعه صحة هذه الزيادة ثم قال وعلى تقدير صحتها فيحمل على ما يليق بالباري سبحانه وتعالى قال الحافظ قلت وهذه الزيادة أخرجها ابن أبي عاصم في السنة والطبراني من حديث ابن عمر باسناد رجاله ثقات وأخرجها أيضا ابن أبي عاصم من طريق ابي يونس عن أبي هريرة بلفظ يرد التأويل ولفظه من قاتل فليجتنب الوجه فان صورة وجه الانسان على صورة وجه الرحمن فتعين اجراء ما في ذلك على ما تقرر بين أهل السنة من امراره كما جاء من غير اعتقاد تشبيه أو من تأويله على ما يليق بالرحمن جل جلاله وقال المازري غلط ابن قتيبة فاجرى الحديث على ظاهره وقال صورة كالصور اه وقال حرب الكرماني في كتاب السنة سمعت اسحق بن راهويه يقول صح ان الله خلق آدم على صورة الرحمن

أبي بكرة بنحو حديث سعد عند أبي داود وعن أبي هريرة بنحوه أيضا عند البخاري ومسلم وعن ابن مسعود بنحوه عند أبي داود وعن خريم بن فاتك بنحوه أيضا عند أبي داود وعن أبي ذر عند أبي داود والترمذي بلفظ قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أبا ذر قلت لبيك وسعديك قال كيف أنت اذا رأيت أحجار الزيت قد غرقت بالدم قلت ما خار الله لي ورسوله قال عليك بمن أنت منه قلت يا رسول الله أفلا آخذ سيفي فاضعه على عاتقي قال شاركت القوم اذن قلت فما تأمرني قال تلزم بيتك قلت فان دخل على بيتي قال فان خشيت أن يبهرك شعاع السيف فالق ثوبك على وجهك يبوء باثمك واثمه * وعن المقداد بن الاسود عند أبي داود قال ايم الله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ثلاثا ان السعيد لمن جنب الفتن ولمن ابتلى فصبر فواها معنى قوله فواها التلهف * وعن أبي بكرة غير الحديث الاول عند الشيخين وأبي داود والنسائي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قال يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه أراد قتل صاحبه وعن خالد بن عرفطة عند احمد والحاكم والطبراني وابن قانع بلفظ ستكون بعدي فتنة واختلاف فان استطعت أن تكون عبد الله المقتول لا القاتل فافعل وفي اسناده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وقد أخرجه الطبراني من حديث حذيفة ومن حديث خباب وعن ابي واقد وخرشة أشار الى ذلك الترمذي قوله كسروا فيها قسيكم قيل المراد الكسر حقيقة ليسد عن نفسه باب هذا القتال وقيل هو مجاز والمراد ترك القتال ويؤيد الاول واضربوا بسيوفكم الحجارة قال النووي والاول أصح قوله القاعد فيها خير من القائم الخ معناه بيان عظم خطر الفتنة والحث على تجنبها والهرب منها ومن التسبب في شئ من أسبابها فان شرها وفتنتها يكون على حسب التعلق بها قوله كن كابن آدم يعني الذي قال لاخيه لما أراد قتله لئن بسطت الى يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي اليك لاقتلك كما حكى الله ذلك في كتابه والاحاديث المذكورة في الباب تدل على مشروعية ترك المقاتلة وعدم وجوب المدافعة عن النفس والمال وقد اختلف العلماء في ذلك فقالت طائفة لا يقاتل في فتن المسلمين وان دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله ولا تجوز له المدافعة عن نفسه لان الطالب متأول وهذا مذهب ابي بكرة الصحابي وغيره وقال ابن عمر وعمران بن الحصين

وقال اسحق الكوسج سمعت أحمد يقول هو حديث صحيح وقال الطبراني في كتاب السنة حدثنا عبد الله بن أحمد قال قال رجل لأبي ان رجلا قال خلق الله آدم على صورته أي صورة الرجل فقال كذب هذا قول الجهمية اه وعند البخاري في الأدب وأحمد عن أبي هريرة مرفوعا لا تقولن قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك ان الله خلق آدم على صورته وهو ظاهر في عود الضمير على المقول له *(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب في المكاتب)* اى الرقيق الذى يكاتبه مولاه على مال يؤديه اليه فاذا أداه أعتق فان عجز رد ٢١١ الى الرق وبكسر التاء السيد الذى تقع منه المكاتبة والكتابة عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر وهى خارجة عن قواعد المعاملات عند من يقول ان العبد لا يملك لدورانها بين السيد ورقيقه ولأنها بيع ماله بماله وكانت الكتابة متعارفة قبل الاسلام فأقرها الشارع صلى الله عليه وآله وسلم وقال الروياني انها اسلامية لم تكن في الجاهلية والأول هو الصحيح وأول من كوتب في الاسلام بريرة ومن الرجال سلمان وهى لازمة من جهة السيد الا ان عجز العبد وجائزة له على الراجح وأول من كوتب بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبو أمية مولى عمر ثم سيرين مولى أنس قال في الفتح واختلف في تعريف الكتابة وأحسنه تعليق عتق بصفة معلومة على جهة مخصوصة ۞(عن عائشة رضي الله عنها أن بريرة) وكانت تخدم عائشة قبل ان تشتريها فلما كاتبها أهلها

الحصين وغيرهما لا يدخل فيه الكن ان قصد دفع عن نفسه قال النووي فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول في جميع فتن المسلمين قال القرطبي اختلف السلف في ذلك فذهب سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وغيرهم الى أنه يجب الكف عن المقاتلة فمنهم من قال يجب عليه أن يلزم بيته وقالت طائفة يجب عليه التحول عن بلد الفتنة أصلا ومنهم من قال يترك المقاتلة حتى لو أراد قتله لم يدفعه عن نفسه ومنهم من قال يدافع عن نفسه وعن ماله وعن أهله وهو معذور ان قتل أو قتل وذهب جمهور الصحابة والتابعين الى وجوب نصر الحق وقتال الباغين وكذا قال النووي وزاد أنه مذهب عامة علماء الاسلام واستدلوا بقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله قال النووي وهذا هو الصحيح وتتأول الاحاديث على من لم يظهر له الحق أو على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدة منهما قال ولو كان كما قال الاولون لظهر الفساد واستطال أهل البغي والمبطلون اه وقال بعضهم بالتفصيل وهو انه اذا كان القتال بين طائفتين لا امام لهم فالقتال ممنوع يومئذ وتنزل الاحاديث على هذا وهو قول الاوزاعي كما تقدم وقال الطبري انكار المنكر واجب على من يقدر عليه فمن أعان المحق أصاب ومن أعان المخطئ أخطأ وان أشكل الامر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها وذهب البعض الى أن الاحاديث وردت في حق ناس مخصوصين وان النهي مخصوص بمن خوطب بذلك وقيل ان النهي انما هو في آخر الزمان حيث يحصل التحقق ان المقاتلة انما هي في طلب الملك وقد اتى هذا في حديث ابن مسعود فأخرج ابو داود عنه انه قال له وابصة بن معبد ومتى ذلك يا ابن مسعود فقال تلك ايام الهرج وهو حيث لا يأمن الرجل جليسه ويؤيد ما ذهب اليه الجمهور قول الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ونحو ذلك من الآيات والاحاديث ويؤيده ايضا الآيات والاحاديث الواردة في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وسيأتي للمقام زيادة تحقيق في باب ما جاء في توبة القاتل من كتاب القصاص وحديث سهل بن حنيف وما ورد في معناه يدل على انه يجب نصر المظلوم ودفع من أراد اذلاله بوجه من الوجوه وهذا مما لا اعلم فيه خلافا وهو مندرج تحت ادلة النهي عن المنكر

(جاءت) اليها (تستعينها في) مال (كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا) وعليها خمسة أواق نجمت في خمس سنين كما في رواية أخرى عند البخاري (قالت لها عائشة ارجعي الى أهلك) ساداتك (فان أحبوا ان أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت) ظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها اذا أدت جميع مال الكتابة وليس ذلك مرادا وكيف تطلب ولاء من أعتقه غيرها وقد أزال هذا الاشكال ما في رواية أبي أسامة عن هشام حيث قال بعد قوله ان أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت فتبين ان غرضها أن تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها اذ العتق فرع ثبوت الملك (فذكرت ذلك) الذى قالته عائشة (بريرة لاهلها فأبوا) أي فامتنعوا أن يكون الولاء لعائشة (وقالوا ان شاءت) عائشة (أن تحتسب) الاجر (عليك) عنه

الله (فلتفعل ويكون ولاؤه لنا) لالها (فذكرت) بريرة (ذلك لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) ورقي الشرط فذهبت بريرة
الى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس فقالت انى قد عرضت ذلك عليهم
فأبوا الا أن يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وآله وسلم (فقال لها رسول
الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ابتاعي فأعتقي فانما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال ما بال اناس
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله) ۲۱۲ قال ابن خزيمة اى ليس في حكم الله جوازها أو وجوبها الا ان كل من شرط شرطا لم
ينطق به الكتاب باطل لانه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن شروط من أوصافه او نجومه ونحو ذلك فلا تبطل فالشروط المشروعة صحيحة وغيرها باطل (من اشترط شرطا ليس في كتاب الله) عز وجل (فليس له وان شرط) وفي لفظ وان اشترط (مائة مرة) تو كيد لان العموم في قوله من اشترط دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلا حاجة الى تقييدها بالمائة فلو زادت عليها كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة (شرط الله أحق وأوثق) ليس افعل تفضيل فيهما على بابه فالمراد ان شرط الله هو الحق والقوى وما سواه واه قال القرطبي قوله ليس في كتاب الله أي ليس مشروعا فيه تأصيلا ولا تفصيلا ومعنى هذا ان من الاحكام ما يوجد تفصيله في كتاب الله كالوضوء ومنها ما يوجد تأصيله دون تفصيله كالصلاة ومنها ما أصل أصله كدلالة الكتاب على أصلية السنة
والاجماع وكذلك القياس الصحيح فكل ما يقتبس من هذه الاصول تفصيلا فهو مأخوذ من كتاب   واذنه
الله تعالى تأصيلا وقوله ولو كان مائة شرط خرج مخرج التكثير يعني ان الشروط الغير المشروعة باطلة ولو كثرت ويستفاد
منه ان الشروط المشروعة صحيحة كذا في فتح الباري

(باب ما جاء في كسر أواني الخمر)

(عن أنس عن ابي طلحة أنه قال يا رسول الله انى اشتريت خمرا لايتام في حجري فقال اهرق الخمر واكسر الدنان رواه الترمذي والدارقطني * وعن ابن عمر قال امرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان آتيه بمدية وهي الشفرة فأتيته بها فارسل بها فارهفت ثم اعطانيها وقال اغد على بها ففعلت فخرج بأصحابه الى اسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام فأخذ المدية مني فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ثم أعطانيها وأمر الذين كانوا معه ان يمضوا معي ويعاونوني وأمرني ان آتي الاسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر الا شققته ففعلت فلم أترك في أسواقها زقا الا شققته رواه أحمد * وعن عبد الله بن أبي الهذيل قال كان عبد الله يحلف بالله ان التي أمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حرمت الخمر أن تكسر دنانه وان تكفأ لمن التمر والزبيب رواه الدارقطني)

حديث أنس عن أبي طلحة رجال اسناده ثقات وأصله في صحيح مسلم وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث أنس قال الترمذي وهو أصح وحديث ابن عمر أشار اليه الترمذي وذكره الحافظ في الفتح وعزاه الى احمد كما فعل المصنف ولم يتكلم عليه وقال في مجمع الزوائد انه رواه أحمد باسنادين في أحدهما ابو بكر بن ابي مريم وقد اختلط وفي الآخر أبو طعمة وقد وثقه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وبقية رجاله ثقات وحديث عبد الله رواه الدارقطني من طريق شيخه العباس بن العباس بن المغيرة الجوهري باسناد رجاله ثقات وقد أشار اليه الترمذي أيضا وفي الباب عن جابر وعائشة وأبي سعيد وأحاديث الباب تدل على جواز اهراق الخمر وكسر دنانها وشق ازقاقها وان كان مالكها غير مكلف وقد ترجم البخاري في صحيحه لهذا فقال باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر وتخرق الزقاق قال في الفتح لم يبين الحكم لان المعتمد فيه التفصيل فان كان الاوعية بحيث يراق ما فيها فاذا غسلت طهرت وانتفع بها لم يجز اتلافها والا جاز ثم ذكر انه أشار البخاري بالترجمة الى حديث أبي طلحة وابن عمر وقال ان الحديثين ان ثبتا فانما أمر بكسر الدنان وشق الزقاق عقوبة لاصحابها والا فالانتفاع بها بعد تطهيرها ممكن كما دل عليه حديث سلمة المذكور في البخاري وغيره في غسل القدور التي طبخت فيها الخمر

(بسم الله الرحمن الرحيم) كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها)

والهبة بالكسر مصدر من وهب يهب ومعناها في اللغة ايصال الشئ للغير بما ينفعه مالا كان أو غير مال وهي في الشرع تمليك بلا عوض في الحياة وهي شاملة للهدية والصدقة فأما الهدية فهي تمليك ما يبعث غالبا بلا عوض الى المهدى اليه اكراما له فلا رجوع فيها اذا كانت لاجنبي فان كانت من الاب لولده فله الرجوع فيها بشرط بقاء الموهوب في سلطنة المتهب

ومنها الهدى المنقول الى الحرم ولا يقع اسم الهدية على العقار لامتناع نقله فلا يقال أهدى له دارا ولا أرضا بل على المنقول
كالثياب والعبيد وأما الصدقة فهى تمليك ما يعطى بلا عوض للمحتاج لثواب الآخرة وأما الهبة فهى تمليك بلا عوض خال
عما ذكر فى الصدقة والهدية بايجاب وقبول لفظا بأن يقول نحو وهبت لك هذا فيقول قبلت كذا فى القسطلانى قال الشوكانى
فى السيل الهبة هو أن يتكرم على غيره بنصيب من ماله عن طيبة نفس فاذا وقع هذا القدر فهو الهبة الشرعية ولا يشترط فى ذلك
ايجاب ولا قبول ولا مجلس بل ان قبله الموهوب له ورضى بمصيره اليه ولو بعد ٢١٣ مدة مهما كان الواهب باقيا على ذلك العزم
فهو هبة صحيحة وليس فى الشرع مايدل على وجود ألفاظ مخصوصة ولا على مجلس ولا على قبض ومن زعم ان فى الشريعة مايدل على شيء من ذلك فهو مطالب بالبيان اه ولا يشترطان فى الهدية على الصحيح بل يكفى البعث من هذا والقبض من ذاك وكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس فلو حلف لا يهب له فتصدق عليه أو أهدى له حنث والاسم عند الاطلاق ينصرف الى الاخير واستعمل البخارى المعنى الاعم فانه ادخل فيها الهدايا ﴿(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال يانساء المسلمات) وفى لفظ المؤمنات وقد رواه الطبرانى من حديث عائشة بلفظ يانساء المؤمنين (لاتحقرن جارة) هدية مهداة (لجارتها ولو) انها تهدى (فرسن شاة) عظم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر من الفرس ويطلق على الشاة مجازا وأشير بذلك الى المبالغة فى اهداء الشيء اليسير وقبوله لا الى حقيقة الفرسن
لانه لم تجر العادة باهدائه أى لاتمتنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله بل ينبغى أن تجود لها بما تيسر وان
كان قليلا فهو خير من العدم واذا تواصل القليل صار كثيرا وفى حديث عائشة المذكور يانساء المؤمنين تهادوا ولو فرسن
شاة فانه يثبت المودة ويذهب الضغائن وحديث الباب أخرجه مسلم أيضا والترمذى من طريق أبى معشر عن سعيد المقبرى
عن أبى هريرة ولم يقل عن أبيه وزاد فى أوله تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر الحديث وقال غريب وأبو معشر فيه ضعف
ويحتمل أن يكون النهى انما وقع للمهدى اليها وانها لاتحتقر مايهدى اليها ولو كان قليلا قال فى الفتح وحمله على الأعم من ذلك
اولى وفيه استجلاب المودة واسقاط التكلف ﴿(عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لعروة) بن الزبير (يا ابن أختى) وأم عروة

واذنه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك بعد أمره بكسرها قال ابن الجوزى أراد التغليظ
عليهم فى طبخهم مانهى عن أكله فلما رأى اذعانهم اقتصر على غسل الاوانى وفيه رد على
من زعم ان دنان الخمر لاسبيل الى تطهيرها لما يداخلها من الخمر فان الذى دخل القدور
من الماء الذى طبخت به الحمر نظيره وقد أذن صلى الله عليه وآله وسلم فى غسلها فدل على
امكان تطهيرها

(كتاب الشفعة)

(عن جابر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشفعة فى كل مالم يقسم فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه أحمد والبخارى وفى لفظ انما جعل النبى صلى
الله عليه وآله وسلم الشفعة الحديث رواه أحمد والبخارى وأبو داود وابن ماجه وفى لفظ
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
رواه الترمذى وصححه * وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا
قسمت الدار وحدت فلا شفعة فيها رواه أبو داود وابن ماجه بمعناه * وعن جابر أن النبى
صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشفعة فى كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن
يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فان باعه ولم يؤذنه فهو أحق به رواه
مسلم والنسائى وأبو داود) حديث أبى هريرة رجال اسناده ثقات قوله قضى بالشفعة
قال فى الفتح الشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها وهى مأخوذة لغة من
الشفع وهو الزوج وقيل من الزيادة وقيل من الاعانة وفى الشرع انتقال حصة شريك
الى شريك كانت انتقلت الى أجنبى بمثل العوض المسمى ولم يختلف العلماء فى
مشروعيتها الا مانقل عن أبى بكر الاصم من انكارها اه قوله فى كل مالم يقسم ظاهر
هذا العموم ثبوت الشفعة فى جميع الاشياء وانه لا فرق بين الحيوان والجماد والمنقول
وغيره وقد ذهب الى ذلك العترة ومالك وأبو حنيفة وأصحابه وسيأتى تفصيل الخلاف فى
ذلك قوله فاذا وقعت الحدود أى حصلت قسمة الحدود فى المبيع واتضحت بالقسمة
مواضعها قوله وصرفت بضم الصاد وتخفيف الراء المكسورة وقيل بتشديدها اى بينت
مصارفها وكأنه من التصريف او التصرف قال ابن مالك معناه خلصت وبانت وهو

هي أسماء بنت أبي بكر (ان كنا لننظر الى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة) نكملها (في شهرين) باعتبار رؤية الهلال في أول الشهر الاول ثم رؤيته ثانيا في أول الشهر الثاني ثم رؤيته في أول الشهر الثالث فالمدة ستون يوما والمرئي ثلاثة أهلة (وما أوقدت في أبيات رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم نار) وفي رواية أخرى عند البخاري في الرقاق بلفظ كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا ولا منافاة بينها وبين رواية الباب وعند ابن ماجه عنها بلفظ لقد كان يأتي على آل محمد الشهر ما يرى في بيت من بيوته الدخان الحديث قال عروة (فقلت) ٢١٤ لعائشة رضي الله عنها (يا خالة ما كان يعيشكم) من أعاشه الله عيشة قال الحافظ ابن حجر وفي بعض النسخ ما كان يغنيكم بسكون الغين المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتية وهو بمعنى ما يعيشكم وما تعقب به العيني ليس في محله (قالت الاسودان) أي كان يعيشنا (التمر والماء) من باب التغليب كالعمرين والقمرين والا فالماء لا لون له ولذلك قالوا الابيضان اللبن والماء وانما أطلقت على التمر اسود لانه غالب تمر المدينة (الا انه قد كان لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم جيران من الانصار) سعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن حرام وأبو أيوب خالد بن زيد وسعد بن زرارة وغيرهم (كانت لهم منائح) جمع منيحة أي غنم فيها لبن (وكانوا يمنحون) أي يعطون (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من ألبانهم فيسقينا) وهذا موضع الترجمة وفي الهدية معنى الهبة وفي هذا الحديث ما كان للصحابة من التقلل من أمر الدنيا في أول الامر وفيه فضل الزهد وايثار الواجد للمعدم والاشتراك فيما في الايدي وفيه جواز ذكر المرء ما كان فيه من الضيق بعد أن يوسع الله عليه تذكيرا بنعمه وليتأسى به غيره وفي هذا الحديث كذا التحديث والعنعنة ورواته كلهم مدنيون ورواية الراوي عن خالته وثلاثة من التابعين على نسق واحد وأخرجه أيضا مسلم

۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لو دعيت الى ذراع) وهو الساعد وكان صلى الله عليه وآله وسلم يحب أكله لانه مبادي الشاة وأبعد عن الاذى (أو كراع) بضم الكاف ما دون الركبة من الساق (لاجبت) الداعي (ولو أهدي الي ذراع او كراع لقبلت) وهذا يدل على جواز القليل من الهدية وانه لا يرد والهدية في معنى الهبة لما فيه من التألف وخصهما بالذكر للجمع بين الحقير والخطير ۞ (عن انس) بن مالك (رضي الله عنه قال أنفجنا) اي اثرنا ونفرنا (أرنبا)

مشتق من الصرف بكسر المهملة وهو الخالص من كل شيء سمي بذلك لانه صرف عنه الخلط فعلى هذا صرف بخفة الراء وعلى الاول اي التصريف والتصرف مشدد قوله فلا شفعة استدل به من قال ان الشفعة لا تثبت الا بالخلطة لا بالجوار وقد حكى في البحر هذا القول عن علي وعمر وعثمان وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وربيعة ومالك والشافعي والاوزاعي وأحمد واسحق وعبيد الله بن الحسن والامامية وحكى في البحر ايضا عن العترة وابي حنيفة واصحابه والثوري وابن ابي ليلى وابن سيرين ثبوت الشفعة بالجوار واجابوا عن حديث جابر بما قاله أبو حاتم ان قوله اذا وقعت الحدود الخ مدرج من قوله ورد ذلك بان الاصل ان كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل وورود ذلك في حديث غيره مشعر بعدم الادراج كما في حديث ابي هريرة المذكور في الباب واستدل في ضوء النهار على الادراج بعدم اخراج مسلم لتلك الزيادة ويجاب عنه بانه قد يقتصر بعض الائمة على ذكر بعض الحديث والحكم للزيادة لا سيما وقد أخرجها مثل البخاري على ان معنى هذه الزيادة التي ادعى أهل القول الثاني ادراجها هو معنى قوله في كل ما لم يقسم ولا تفاوت الا بكون دلالة أحدهما على هذا المعنى بالمنطوق والآخر بالمفهوم احتج أهل القول الثاني بالاحاديث الواردة في اثبات الشفعة بالجوار كحديث سمرة والشريد بن سويد وأبي رافع وجابر وستأتي وأما الاحاديث القاضية بثبوت الشفعة لمطلق الشريك كما في حديث جابر المذكور من قوله في كل شركة وكما في حديث عبادة بن الصامت الآتي فلا تصلح للاحتجاج بها على ثبوت الشفعة للجار اذ لا شركة بعد القسمة وقد أجاب أهل القول الاول عن الاحاديث القاضية بثبوت الشفعة للجار بان المراد به الجار الاخص وهو الشريك المخالط لان كل شيء قارب شيأ يقال له جار كما قيل لامرأة الرجل جارة لما بينهما من المخالطة وبهذا يندفع ما قيل انه ليس في اللغة ما يقتضي تسمية الشريك جارا قال ابن المنير ظاهر حديث أبي رافع الآتي انه كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصا شائعا من منزل سعد ويدل على ذلك ما ذكره عمر بن شبة ان سعدا كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة أذرع وكانت التي عن يمين المسجد منهما لابي رافع فاشتراها سعد منه ثم ساق الحديث الآتي فاقتضى كلامه ان سعدا كان جارا لابي رافع قبل أن يشتري منه داره لا شريكا

من موضعه (بمر الظهران) وهو على مثال تثنية ظهر من العلم المضاف والمضاف اليه موضع قريب من مكة على خمسة اميال الى جهة المدينة وقيل هو واد وتقول العامة بطن مر وبينهما ستة عشر ميلا وبه جزم البكري والارنب واحد الارانب اسم جنس يطلق على الذكر والانثى (فسعى القوم) نحوه ليصطادوه (فلغبوا) بفتح الغين وفي لفظ فتعبوا وهو معنى لغبوا أي أعيوا قال أنس (فادركتها) اى الارنب (فاخذتها فاتيت بها أبا طلحة) زوج أم أنس واسمها أم سليم (فذبحها وبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بوركها) مافوق الفخذ (أو فخذيها) الشك من الراوى ٢١٥ (فقبله) أي قبل المبعوث اليه (قال وأكل منه قال وأكل منه) وفيه جواز قبول هدية الصيد وهذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم في الذبائح وأبو داود في الاطعمة والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصيد ۞ (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أهدت أم حفيد) مصغرا واسمها هزيلة تصغير هزلة وهي أخت أم المؤمنين ميمونة (خالة ابن عباس الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أقطا) بفتح الهمزة وكسر القاف لبنا مجففا (وسمنا وأضبا) بتشديد الباء جمع ضب دويبة لاتشرب الماء وتعيش سبعمائة سنة فصاعدا ويقال انها تبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط لها سن (فأكل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من الاقط والسمن وترك الضب تقذرا) اى لاجل الكراهة (قال ابن عباس فأكل) اى الضب (على مائدة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ولو كان حراما ماأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) قال الشافعي هذا الحديث

كذا قال الحافظ وقال أيضا انه ذكر بعض الحنفية انه يلزم الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه ان يقولوا بشفعة الجار لان الجار حقيقة في المجاور مجاز في الشريك وأجيب بان محل ذلك عند التجرد وقد قامت القرينة هنا على المجاز فاعتبر الجمع بين حديثي جابر وابي رافع فحديث جابر صريح في اختصاص الشفعة بالشريك وحديث أبي رافع مصروف الظاهر اتفاقا لانه يقتضي أن يكون الجار أحق من كل أحد حتى من الشريك والذين قالوا بشفعة الجوار قدموا الشريك مطلقا ثم المشارك في الشرب ثم المشارك في الطريق ثم الجار على من ليس بمجاور وأجيب بان المتصل عليه مقدر أي الجار أحق من المشتري الذي لاجوار له قال في القاموس الجار المجاور والذي أجرته من أن يظلم والمجير والمستجير والشريك في التجارة وزوج المرأة وماقرب من المنازل والمقاسم والحليف والناصر اه والحاصل ان الجار المذكور في الاحاديث الآتية ان كان يطلق على الشريك في الشئ والمجاور له بغير شركة كانت مقتضية بعمومها لثبوت الشفعة لهما جميعا وحديث جابر وأبي هريرة المذكوران يدلان على عدم ثبوت الشفعة للجار الذي لاشركة له فيخصصان عموم أحاديث الجار ولكنه يشكل على هذا حديث الشريد بن سويد فان قوله ليس لاحد فيها شرك ولاقسم الا الجوار مشعر بثبوت الشفعة لمجرد الجوار وكذلك حديث سمرة لقوله فيه جار الدار أحق بالدار فان ظاهره ان الجوار المذكور جوار لاشركة فيه ويجاب بأن هذين الحديثين لايصلحان لمعارضة مافي الصحيح على أنه يمكن الجمع بما في حديث جابر الآتي بلفظ اذا كان طريقهما واحدا فانه يدل على ان الجوار لايكون مقتضيا للشفعة الا مع اتحاد الطريق لابمجرده ولاعذر لمن قال يحمل المطلق على المقيد من هذا ان قال بصحة هذا الحديث وقد قال بهذا أعني ثبوت الشفعة للجار مع اتحاد الطريق بعض الشافعية ويؤيده أن شرعية الشفعة انما هي لدفع الضرر وهو انما يحصل في الاغلب مع المخالطة في الشئ المملوك أو في طريقه ولاضرر على جار لم يشاركه في أصل ولا طريق الا نادرا واعتبار هذا النادر يستلزم ثبوت الشفعة للجار مع عدم الملاصقة لان حصول الضرر له قد يقع في نادر الحالات كحجب الشمس والاطلاع على العورات ونحوهما من الروائح الكريهة التي يتأذى بها ورفع الاصوات وسماع بعض المنكرات ولا قائل بثبوت الشفعة لمن

موافق حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم امتنع من أكل الضب لانه عافه لالانه حرمه فأكل الضب حلال اه قال في الفتح استدلال ابن عباس صحيح من جهة التقرير أى تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومطابقة الحديث للترجمة من قوله فأكل من الاقط والسمن لان أكله دليل على قبول الهدية وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاطعمة والاعتصام ومسلم في الذبائح وأبو داود في الاطعمة والنسائي في الصيد ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا أتي بطعام) زاد أحمد وابن حبان من غير أهله (سأل عنه أهدية أم صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم يأكل) لانها حرام عليه (وان قيل هدية ضرب بيده) اى شرع في الاكل مسرعا (صلى الله عليه) وآله (وسلم فأكل معهم) وأكله معهم يدل على

قبول الهدية ويؤخذ منه ان التحريم انما هو على الصفة لا على العين وفى قصة شاة أم عطية قال انها اى الشاة قد بلغت محلها اى صارت حلالا بانتقالها من الصدقة الى الهدية ويؤيده الحديث الآتى بعد ذلك ﴿عن انس بن مالك رضى الله عنه قال اتى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بلحم) فسأل عنه (فقيل تصدق) به (على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية) اى حيث اهدته بريرة لنا لان الصدقة يسوغ للفقير التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف سائر الملاك فى املاكهم وأخرج هذا الحديث ايضا فى الزهد ومسلم فى الزكاة وأبو داود والنسائى ٢١٦ ﴿عن عائشة رضى الله عنها أن نساء رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كن حزبين) اى طائفتين (فحزب فيه عائشة) بنت ابى بكر (وحفصة) بنت عمر (وصفية) بنت حيى (وسودة) بنت زمعة (والحزب الآخر ام سلمة) بنت ابى امية (وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) زينب بنت جحش وميمونة بنت الحرث وام حبيبة بنت ابى سفيان وجويرية بنت الحرث (وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عائشة فاذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أخرها حتى اذا كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى بيت عائشة) يوم نوبتها (بعث صاحب الهدية الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى بيت عائشة فكلم حزب ام سلمة فقلن لها كلمى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يكلم الناس فيقول من اراد أن يهدى الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم هدية فليهده) اى الشئ المهدى اليه (حيث كان) صلى الله عليه وآله وسلم (من نسائه) اى من بيوت نسائه (فكلمته ام سلمة بما قلن) لها (فلم يقل لها) صلى الله عليه وآله وسلم (شيئا فسألنها) عما اجابها (فقالت) ام سلمة (ما قال لى شيئا فقلن لها فكلميه قالت) أى عائشة (فكلمته) اى ام سلمة (حين دار اليها) اى يوم نوبتها (ايضا فلم يقل لها شيئا فسألنها فقالت ما قال لى شيئا فقلن لها كلميه حتى يكلمك فدار اليها فكلمته فقال لها لا تؤذينى فى عائشة) لفظة فى هنا للتعليل كقوله تعالى فذلكن الذى لمتننى فيه (فان الوحى لم يأتنى وانا فى ثوب امرأة الا عائشة قالت) اى ام سلمة (فقالت اتوب الى الله من أذاك يا رسول الله ثم انهن) اى امهات المؤمنين الذين هم حزب ام سلمة (دعون) أى طلبن (فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فارسلت) اى فاطمة (الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وهو عنده

كان كذلك والضرر النادر غير معتبر لان الشارع علق الاحكام بالامور الغالبة فعلى فرض ان الجار لغة لا يطلق الا على من كان ملاصقا غير مشارك ينبغى تقييد الجوار باتحاد الطريق ومقتضاه أن لا تثبت الشفعة بمجرد الجوار وهو الحق وقد زعم صاحب المنار أن الاحاديث تقتضى ثبوت الشفعة للجار والشريك ولا منافاة بينها ووجه حديث جابر بتوجيه بارد والصواب ما حررناه قوله فى كل شركة فى مسلم وسنن أبى داود فى كل شرك وهو بكسر الشين المعجمة واسكان الراء من أشركته فى البيع اذا جعلته لك شريكا ثم خفف المصدر بكسر الاول وسكون الثانى فيقال شرك وشركة كما يقال كلم وكلمة قوله ربعة بفتح الراء وسكون الموحدة تأنيث ربع وهو المنزل الذى يرتبعون فيه فى الربيع ثم سمى به الدار والمسكن قوله لا يحل له أن يبيع الخ ظاهره انه يجب على الشريك اذا أراد البيع أن يؤذن شريكه وقد حكى مثل ذلك القرطبى عن بعض مشايخه وقال فى شرح الارشاد الحديث يقتضى أنه يحرم البيع قبل العرض على الشريك قال ابن الرفعة ولم أظفر به عن أحد من أصحابنا ولا محيد عنه وقد قال الشافعى اذا صح الحديث فاضربوا بقولى عرض الحائط وقال الزركشى انه صرح به الفارقى قال الاذرعى انه الذى يقتضيه نص الشافعى وحمله الجمهور من الشافعية وغيرهم على الندب وكراهة ترك الاعلام قالوا لانه يصدق على المكروه أنه ليس بحلال وهذا انما يتم اذا كان اسم الحلال مختصا بما كان مباحا أو مندوبا أو واجبا وهو ممنوع فان المكروه من أقسام الحلال كما تقرر فى الاصول قوله فان باعه ولم يؤذنه فهو أحق به فيه دليل على ثبوت الشفعة للشريك الذى لم يؤذنه شريكه بالبيع وأما اذا أعلمه الشريك بالبيع فأذن فيه فباع ثم أراد الشريك أن يأخذه بالشفعة فقال مالك والشافعى وأبو حنيفة والهادوية وابن أبى ليلى والبتى وجمهور أهل العلم ان له أن يأخذه بالشفعة ولا يكون مجرد الاذن مبطلا لها وقال الثورى والحكم وأبو عبيد وطائفة من أهل الحديث ليس له أن يأخذه بالشفعة بعد وقوع الاذن منه بالبيع وعن أحمد روايتان كالمذهبين ودليل الآخرين مفهوم الشرط فانه يقتضى عدم ثبوت الشفعة مع الايذان من البائع ودليل الاولين الاحاديث الواردة فى شفعة الشريك والجار من غير تقييد وهى منطوقات لا يقاومها ذلك المفهوم ويجاب بان المفهوم

عائشة (تقول) له صلى الله عليه وآله وسلم (ان نساءك ينشدنك الله) أي يسألنك بالله وفي لفظ يناشدنك الله (العدل في بنت أبي بكر) عائشة قال في الفتح اى التسوية بينهن في كل شئ من المحبة وغيرها وقال الكرماني في محبة القلب فقط لانه كان يسوى بينهن في الافعال المقدورة وقد اتفق على انه لا يلزمه التسوية في المحبة لانها ليست من مقدور البشر (فكلمته) فاطمة رضى الله عنها في ذلك وعند ابن سعد من مرسل على بن الحسين ان التى خاطبت فاطمة بذلك منهن زينب بنت جحش وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سألها أرسلتك زينب قالت زينب وغيرها قال أهي التى ٢١٧٠ وليت ذلك قالت نعم (فقال يا بنية الا تحبين ما أحب قالت بلى) زاد مسلم قال فاحبى هذه اى عائشة (فرجعت) فاطمة (اليهن فاخبرتهن) بالذى قاله (فقلن ارجعي اليه فابت) فاطمة (أن ترجع) اليه (فارسلن زينب بنت جحش فاتته) صلى الله عليه وآله وسلم (فاغلظت) في كلامها (وقالت ان نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابن ابى قحافة) هو والد ابى بكر الصديق واسمه عثمان رضى الله عنهما (فرفعت) زينب (صوتها حتى تناولت عائشة) اى منها (وهي قاعدة فسبتها) اى سبت زينب عائشة رضى الله عنهما (حتى ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لينظر الى عائشة هل تكلم قال فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى اسكتتها قالت فنظر النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم الى عائشة وقال انها ابنت أبي بكر) أي انها شريفة عاقلة عارفة كابيها وكانه صلى الله عليه وآله وسلم أشار الى ان أبا بكر كان عالما بمناقب مضر ومثالبها ولا يستغرب من بنته تأتي ذلك عنه

ومن يشابه أبه فما ظلم * والولد سر أبيه قال المهلب في الحديث انه لا حرج على الرجل في ايثار بعض نسائه بالتحف والطرف من المآكل واعترضه ابن المنير بانه لا دلالة في الحديث على ذلك وانما الناس كانوا يفعلون ذلك والزوج وان كان مخاطبا بالعدل بين نسائه فالمهدون الاجانب ليس أحدهم مخاطبا بذلك فلهذا لم يتقدم صلى الله عليه وآله وسلم الى الناس بشئ في ذلك وأيضا فليس من مكارم الاخلاق ان يتعرض الرجل الى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية ولا يقال انه صلى الله عليه وآله وسلم هو الذى يقبل الهدية فيملكها فيلزم التخصيص من قبله لانا نقول المهدى لاجل عائشة كانه ملك الهدية بشرط تخصيص عائشة والتمليك يتبع فيه تحجير المالك مع ان الذى يظهر انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يشركهن

المفهوم المذكور صالح لتقييد تلك المطلقات عند من عمل بمفهوم الشرط من أهل العلم والترجيح انما يصار اليه عند تعذر الجمع وقد أمكن ههنا بحمل المطلق على المقيد

(وعن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشفعة بين الشركاء في الارضين والدور رواه عبد الله بن أحمد في المسند ويحتج بعمومه من أثبتها للشريك فيما تضره القسمة * وعن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال جار الدار أحق بالدار من غيره رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه * وعن الشريد بن سويد قال قلت يا رسول الله أرض ليس لاحد فيها شرك ولا قسم الا الجوار فقال الجار أحق بسقبه ما كان رواه أحمد والنسائى وابن ماجه ولابن ماجه مختصر الشريك أحق بسقبه ما كان) حديث عبادة أخرجه أيضا الطبراني في الكبير وهو من رواية اسحق عن عبادة ولم يدركه وتشهد لصحته الاحاديث الواردة في ثبوت الشفعة فيما هو أعم من الارض والدار كحديث جابر المتقدم وكحديث ابن عباس عند البيهقى مرفوعا بلفظ الشفعة في كل شئ ورجاله ثقات الا انه اعل بالارسال وأخرج الطحاوى له شاهدا من حديث جابر باسناد لا بأس برواته كما قال الحافظ ويشهد لحديث عبادة أيضا الاحاديث الواردة بثبوت الشفعة في خصوص الارض كحديث الشريد بن سويد المذكور وفي خصوص الدار كحديث سمرة المذكور أيضا وهكذا تشهد له الاحاديث القاضية بثبوت الشفعة للجار على العموم وحديث سمرة أخرجه أيضا البيهقى والطبراني والضياء وفي سماع الحسن عن سمرة مقال معروف قد تقدم التنبيه عليه ولكنه أخرج هذا الحديث أبو بكر بن أبي خيثمة في تاريخه والطحاوى وأبو يعلى والطبراني في الاوسط والضياء عن أنس وأخرجه ابن سعد عن الشريد بن سويد بلفظ حديث سمرة المذكور وحديث الشريد بن سويد أخرجه أيضا عبد الرزاق والطيالسى والدارقطنى والبيهقى قال في المعالم ان حديث الجار أحق بسقبه لم يروه أحد غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر وتكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث قال وقد تكلم الناس في اسناد هذا الحديث واضطراب الرواة فيه فقال بعضهم عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع وقال بعضهم عن أبيه عن أبي رافع وأرسله بعضهم والاحاديث التى جاءت في قصة أسانيدها جياد ليس في شئ منها

فيه دليل على ان الجوار بمجرده لا تثبت به الشفعة بل لا بد معه من اتحاد الطريق ويؤيد هذا الاعتبار قوله فى حديث جابر وأبى هريرة المتقدمين فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وقد أسلفنا الكلام على الشفعة بمجرد الجوار * (فائدة) * من الاحاديث الواردة فى الشفعة حديث ابن عمر عند ابن ماجه والبزار بلفظ لا شفعة لغائب ولا لصغير والشفعة كحل عقال وفى اسناده محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى وله مناكير كثيرة وقال الحافظ ان اسناده ضعيف جدا وضعفه ابن عدى وقال ابن حبان لا أصل له وقال أبو زرعة منكر وقال البيهقى ليس بثابت وروى هذا الحديث ابن حزم عن ابن عمر أيضا بلفظ الشفعة كحل العقال فان قيد مكانه ثبت حقه والا فاللوم عليه وذكره عبد الحق فى الاحكام عنه وتعقبه ابن القطان بانه لم يروه فى المحلى واعله فى غير المحلى وأخرج عبد الرزاق من قول شريح انما الشفعة لمن واثبها وذكره قاسم بن ثابت فى دلائله ورواه القاضى أبو الطيب وابن الصباغ والماوردى بلا اسناد بلفظ الشفعة لمن واثبها أى بادر اليها ويروى الشفعة كنشط عقال

(كتاب اللقطة)

(عن جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به رواه احمد وأبو داود * وعن أنس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم مر بتمرة فى الطريق فقال لولا انى أخاف أن تكون من الصدقة لاكلتها أخرجاه وفيه اباحة المحقرات فى الحال) حديث جابر فى اسناده المغيرة بن زياد قال المنذرى تكلم فيه غير واحد وفى التقريب صدوق له أوهام وفى الخلاصة وثقه وكيع وابن معين وابن عدى وغيرهم وقال أبو حاتم شيخ لا يحتج به قوله اللقطة بضم اللام وفتح القاف على المشهور لا يعرف المحدثون غيره كما قال الازهرى وقال عياض لا يجوز غيره وقال الخليل هى بسكون القاف وأما بالفتح فهو كثير الالتقاط قال الازهرى هذا الذى قاله هو القياس ولكن الذى سمع من العرب واجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح وقال الزمخشرى فى الفائق بفتح القاف والعامة تسكنها قال فى الفتح وفيها لغتان أيضا لقاطة بضم اللام ولقطة بفتحهما قوله واشباهه يعنى كل شئ يسير قوله ينتفع به فيه دليل على جواز الانتفاع بما يوجد فى الطرقات من المحقرات ولا يحتاج الى تعريف وقيل انه يجب التعريف بها ثلاثة أيام لما

مشعرة بالتنفير الشديد عن ذلك الفعل حيث امتنع صلى الله عليه وآله وسلم من مباشرة هذه الشهادة معللا بانها جور فتخرج الصيغة عن ظاهر الاذن بهذه القرائن وقد استعملوا مثل هذا اللفظ فى مقصود التنفير قلت ظاهر الحديث وجوب التسوية فى عطية الاولاد وبه صرح البخارى حيث قال اذا اعطى بعض ولده شيئا لم يجز له ذلك حتى يعدل بينهم ويعطى الآخرين مثله ولا يشهد عليه وقال صلى الله عليه وآله وسلم اعدلوا بين أولادكم فى العطية اه وهو مذهب طاوس والثورى واحمد واسحق وقال به بعض المالكية والاحاديث ٢٤٠ دالة على وجوب التسوية وان التفضيل باطل جور يجب على فاعله استرجاعه وذهب الجمهور الى ان التسوية مستحبة فقط وأجابوا عن الاحاديث بما لا ينبغى الالتفات اليه كذا فى الدرارى للشوكانى وقال فى السيل والحاصل انه ليس فى المقام ما يدفع ما ذكرناه من الروايات الدالة على تحريم التخصيص وانه باطل مردود غير حق اه وهو الحق الراجح وحملوا الامر على الندب والنهى على التنزيه فيكره عندهم للوالدين ملا ان يهب لاحد ولديه أكثر من الآخر ولو ذكرا لئلا يفضى ذلك الى العقوق وفارق الارث بان الوارث راض بما فرض الله له بخلاف هذا وبان الذكر والانثى انما يختلفان فى الميراث بالعصوبة أما بالرحم المجردة فهما سواء كالاخوة والاخوات من الام والهبة للاولاد أمر بها صلة للرحم نعم ان تفاوتوا حاجة قال ابن الرفعة فليس من التفضيل والتخصيص المحذور السابق واذا ارتكب التفضيل المكروه فالاولى أن يعطى الآخرين ما يحصل به العدل ولو رجع جاز بل حكى فى البحر استحبابه قال الاسنوى ويتجه أن يكون محل جوازه أو استحبابه اخرجه فى الزائد وعن أحمد تصح التسوية ويجب ان يرجع وعنه يجوز التفاضل ان كان له سبب كان يحتاج الولد لزمانته أو دينه أو نحو ذلك دون الباقين وقال أبو يوسف تجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار (قال فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم قال فرجع بشير من عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم (فرد عطيته) التى أعطاها النعمان واستدل به على ان للاب ان يرجع فيما وهب لابنه وكذلك الام وهو قول أكثر الفقهاء الا ان المالكية فرقوا بين الاب والام فقالوا للام ان ترجع ان كان الاب حيا دون ما اذا مات وقيدوا رجوع الاب بما اذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث دينا أو ينكح وبذلك قال اسحق وقال الشافعى للاب الرجوع

مطلقا وقال أحمد لا يحل للواهب أن يرجع في هبته مطلقا وقال الكوفيون اذا كان الموهوب صغيرا لم يكن للاب الرجوع وكذا إن كان كبيرا وقبضها قالوا وان كان الهبة لزوج من زوجة أو بالعكس أو لذي رحم لم يجز الرجوع في شيء من ذلك ووافقهم اسحق في ذي الرحم وقال للزوجة ان ترجع بخلاف الزوج والاحتجاج لكل ذلك يطول وحجة الجمهور في استثناء الاب ان الولد وماله لابيه فليس في الحقيقة رجوع وعلى تقدير كونه رجوعا فربما اقتضته مصلحة التاديب ونحو ذلك وفي الحديث أيضا الندب الى التألف بين الاخوة وترك ما يوقع بينهم الشحناء ويورث العقوق للآباء ٢٢١ وان عطية الاب لابنه الصغير في حجره لا يحتاج الى قبض وان الاشهاد فيها يغني عن القبض وقيل ان كانت الهبة ذهبا أو فضة فلابد من عزلها وافرادها وفيه كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وان الاشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب وفيه جواز الميل الى بعض الاولاد والزوجات دون بعض وان وجبت التسوية بينهم في غير ذلك وفيه ان للامام الاعظم أن يتحمل الشهادة ويظهر فائدتها اما بالحكم في ذلك بعلمه عند من يجيزه أو يؤديها عند بعض نوابه وفيه مشروعية استفصال الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستفصال لقوله ألك ولد غيره فلما قال نعم قال أفكلهم أعطيت مثله فلما قال لا قال لا أشهد فيفهم منه انه لو قال نعم اشهد وفيه تسمية الهبة صدقة وان للام كلاما والمبادرة الى قبول قول الحق وأمر الحاكم والمفتي بتقوى الله تعالى في كل حال وفيه اشارة الى سوء عاقبة الحرص والتنطع لان عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك أفضى الى بطلانه وتعقبه في المصابيح بان ابطالها ارتفع به جور وقع في القضية فليس ذلك من سوء العاقبة في شيء وقال المهلب فيه ان للامام أن يرد الهبة والوصية عمن يعرف منه هروبا عن بعض الورثة اهـ

(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم العائد) زوجا أو غيره (في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه) زاد أبو داود قال ولا نعلم القيء الا حراما واحتج به الشافعي وأحمد على انه ليس للواهب أن يرجع فيما وهبه الا الذي ينحله الاب لابنه وعند مالك له أن يرجع في الاجنبي الذي قصد منه الثواب ولم يثبه وبه قال أحمد في رواية وقال أبو حنيفة للواهب الرجوع في هبته من الاجنبي مادامت قائمة ولم يعوض منها وأجاب عن الحديث بانه صلى الله عليه وآله وسلم جعل العائد في هبته كالعائد في قيئه

أخرجه أحمد والطبراني والبيهقي والجوزجاني واللفظ لاحمد من حديث يعلى بن مرة مرفوعا من التقط لقطة يسيرة حبلا أو درهما أو شبه ذلك فليعرفها ثلاثة أيام فان كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام زاد الطبراني فان جاء صاحبها والا فليتصدق بها وفي اسناده عمر ابن عبد الله بن يعلى وقد صرح جماعة بضعفه ولكنه قد أخرج له ابن خزيمة متابعة وروى عنه جماعات وزعم ابن حزم انه مجهول وزعم هو وابن القطان ان يعلى وحكيمة التي روت هذا الحديث عن يعلى مجهولان قال الحافظ وهو عجب منهما لان يعلى صحابي معروف الصحبة قال ابن رسلان ينبغي أن يكون هذا الحديث معمولا به لان رجال اسناده ثقات وليس فيه معارضة للاحاديث الصحيحة بتعريف سنة لان التعريف سنة هو الاصل المحكوم به عزيمة وتعريف الثلاث رخصة تيسيرا للملتقط لان الملتقط اليسير يشق عليه التعريف سنة مشقة عظيمة بحيث يؤدي الى أن أحدا لا يلتقط اليسير والرخصة لا تعارض العزيمة بل لا تكون الا مع بقاء حكم الاصل كما هو مقرر في الاصول ويؤيد تعريف الثلاث ما رواه عبد الرزاق عن ابي سعيد ان عليا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدينار وجده في السوق فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عرفه ثلاثا ففعل فلم يجد أحدا يعرفه فقال كله اهـ وينبغي أيضا أن يقيد مطلق الانتفاع المذكور في حديث الباب بالتعريف بالثلاث المذكور فلا يجوز للملتقط أن ينتفع بالحقير الا بعد التعريف به ثلاثا حملا للمطلق على المقيد وهذا اذا لم يكن ذلك الشيء الحقير مأكولا فان كان مأكولا جاز أكله ولم يجب التعريف به أصلا كالتمرة ونحوها لحديث أنس المذكور لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد بين انه لم يمنعه من أكل التمرة الا خشية أن تكون من الصدقة ولولا ذلك لا كلها وقد روى ابن ابي شيبة عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها وجدت تمرة فاكلتها وقالت لا يحب الله الفساد قال في الفتح يعني انها لو تركتها فلم تؤخذ فتؤكل لفسدت قال وجواز الاكل هو المجزوم به عند الاكثر اهـ ويمكن أن يقال انه يقيد حديث التمرة بحديث التعريف ثلاثا كما قيد به حديث الانتفاع ولكنه لم تجر للمسلمين عادة بمثل ذلك وأيضا الظاهر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا كلتها أي في الحال ويبعد كل البعد ان يريد صلى الله عليه وآله وسلم لا كلتها بعد التعريف بها ثلاثا وقد اختلف أهل العلم في مقدار التعريف بالحقير فحكى في البحر عن زيد بن علي والناصر والقاسمية

فالتشبيه من حيث انه ظاهر القبح مروءة وخلقا لا شرعا والكلب غير متعبد بالحرام والحلال فيكون العائد في هبته عائدا الى امر قذر كالقذر الذي يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك منع الرجوع في الهبة ولكنه يوصف بالقبح قال في السبل ولا يخفى ان هذا الحديث الذي أخرجه البخاري المشتمل على هذا التشبيه المفيد للتنكير به للرجوع بأبلغ ما يكرهه الانسان وأعظم ما تنفر عنه نفوس بني آدم يدل أبلغ دلالة على عدم جواز الرجوع فيها ومما يدل على عدم الجواز ما أخرجه أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث ٢٢٢ ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم مارفعاه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده والحلال ضد الحرام كما في كتب اللغة فالرجوع عن الهبة حرام الا هبة الوالد لولده فان الشرع قد سوغ له الرجوع كما في الحديث ويؤيده حديث عائشة عند أحمد وأهل السنن ولد الرجل من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم هنيئا وصححه ابن حبان وأبو زرعة ويؤيده أيضا ما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان اعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان أبي يريد أن يجتاح مالي فقال أنت ومالك لوالدك ان أطيب ما أكلتم من كسبكم وان أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئا وأخرجه أيضا ابن ماجه وابن الجارود ويؤيده أيضا ما أخرجه ابن ماجه من حديث جابر ان رجلا قال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان أبي يريد أن يجتاح مالي فقال أنت ومالك لابيك قال ابن القطان اسناده صحيح وقال المنذري رجاله ثقات وفي الباب أحاديث قال ابن حجر في الفتح والى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض ذهب الجمهور قوله الا هبة الوالد لولده قال الطبري يخص من عموم الحديث من وهب بشرط الثواب ومن كان والدا والموهوب له ولده والهبة التي لم تقبض والتي ردها الميراث الى الواهب لثبوت الاخبار باستثناء كل ذلك اهـ ﷺ (عن ميمونة بنت الحرث) أم المؤمنين الهلالية (رضي الله عنها انها اعتقت وليدة) أي أمة وللنسائي انها كانت لها جارية سوداء قال في الفتح لم أقف على اسمها (ولم تستأذن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت اشعرت) أي أعلمت (يا رسول الله اني أعتقت وليدتي قال أوفعلت) أي العتق (قالت نعم) فعلته (قال أما انك لو أعطيتها) أي الوليدة (أخوالك) من بني هلال قال العيني وفي رواية

والشافعي أنه يعرف به سنة كالكثير وحكى عن المؤيد بالله والامام يحيى وأصحاب أبي حنيفة أنه يعرف به ثلاثة أيام واحتج الاولون بقوله صلى الله عليه وآله وسلم عرفها سنة قالوا ولم يفصل واحتج الآخرون بحديث يعلى بن مرة وحديث علي وجعلوه مخصصين لعموم حديث التعريف سنة وهو اصوب لما سلف قال الامام المهدي قلت الاقوى تخصيصه بما مر للحرج اهـ يعني تخصيص حديث السنة بحديث التعريف ثلاثا

(وعن عياض بن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل أو ليحفظ عفاصها ووكاءها فان جاء صاحبها فلا يكتم فهو أحق بها وان لم يجئ صاحبها فهو مال الله يؤتيه من يشاء رواه أحمد وابن ماجه * وعن زيد بن خالد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يأوي الضالة الا ضال ما لم يعرفها رواه أحمد ومسلم * وعن زيد بن خالد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اللقطة الذهب والورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه وسأله عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك أو لاخيك أو للذئب متفق عليه ولم يقل فيه أحمد الذهب أو الورق وهو صريح في التقاط الغنم وفي رواية فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهي لك رواه مسلم وهو دليل على دخوله في ملكه وان لم يقصده * وعن أبي بن كعب في حديث اللقطة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عرفها فان جاء أحد يخبرك بعدتها ووعائها ووكائها فاعطها اياه والا فاستمتع بها مختصر من حديث أحمد ومسلم والترمذي وهو دليل وجوب الدفع بالصفة) حديث عياض بن حمار أخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن حبان ولفظه ثم لا يكتم ولا يغيب فان جاء صاحبها فهو أحق بها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء وفي لفظ البيهقي ثم لا يكتم وليعرف ورواه الطبراني وله طرق وفي الباب عن مالك بن عمير عن أبيه أخرجه أبو موسى المديني في الذيل قوله فليشهد ظاهر الامر يدل على وجوب الاشهاد وهو أحد قولي الشافعي وبه قال أبو حنيفة وفي كيفية الاشهاد

أخواتك بالتاء بدل اللام قال عياض ولعله أصح من رواية أخوالك بدليل رواية مالك في الموطأ فلو أعطيتها أختيك ولا تعارض فيحتمل انه صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك كله (كان) اعطاؤك اياها (أعظم لاجرك) من عتقها وفهم منه ان الهبة لذوي الرحم أفضل من العتق كما قاله ابن بطال وليس ذلك على اطلاقه بل يختلف باختلاف الاحوال وقد وقع في رواية النسائي بيان وجه الافضلية في اعطاء الاخوال وهو احتياجهم الى من يخدمهم ولفظه أفلا فديت بها بنت اختك من رعاية الغنم على انه ليس في الحديث نص على أن صلة الرحم أفضل من العتق لانها واقعة عين ٢٢٣ ومحل الترجمة انها أعتقت قبل أن تستأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكانت رشيدة فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدها الى ما هو الاولى فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لابطله قاله في الفتح وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد وصف رجاله الاول مصريون والآخر مدنيون وأخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في العتق ۞ (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن) أي أي امرأة منهن (خرج سهمها) الذي باسمها (خرج) صلى الله عليه وآله وسلم (بها معه) في صحبته (وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة) أم المؤمنين (وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونها (تبتغي) تطلب (بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وموضع الترجمة قوله وهبت يومها وليلتها لعائشة اذ لو قلنا ان الهبة كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقع المطابقة قاله الكرماني وقال ابن بطال ان هذا الحديث ليس من هذا الباب لان للسفيه أن تهب يومها لضرتها وانما السفه في افساد المال خاصة وهذا الحديث أخرجه أيضا في الشهادات وأبو داود في النكاح والنسائي في عشرة النساء ۞ (عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما انه قال قسم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أقبية) جمع قباء جنس من الثياب ضيقة من لباس العجم معروف (ولم يعط مخرمة منها) أي من الاقبية (شيأ) أي في حال تلك القسمة (فقال مخرمة) للمسور (يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفي رواية حاتم في الشهادات عسى أن يعطينا منها شيأ قال المسور (فانطلقت معه فقال ادخل فادعه) صلى الله عليه وآله وسلم (لي) زاد في رواية فأعظمت ذلك فقال يا بني انه ليس

قولان أحدهما يشهد انه وجد لقطة ولا يعلم بالعفاص ولا غيره لئلا يتوصل بذلك الكاذب الى أخذها والثاني يشهد على صفاتها كلها حتى اذا مات لم يتصرف فيها الوارث وأشار بعض الشافعية الى التوسط بين الوجهين فقال لا يستوعب الصفات ولكن يذكر بعضها قال النووي وهو الاصح والثاني من قولي الشافعي انه لا يجب الاشهاد وبه قال مالك وأحمد وغيرهما قالوا وانما يستحب احتياطا لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر به في حديث زيد بن خالد ولو كان واجبا لبينه قوله عفاصها بكسر العين المهملة وتخفيف الفاء وبعد الالف صاد مهملة وهو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره وقيل له العفاص أخذا من العفص وهو الثني لان الوعاء يثنى على ما فيه وقد وقع في زوائد المسند لعبد الله بن أحمد في حديث أبي وخرقتها بدل عفاصها والعفاص أيضا الجلد الذي يكون على رأس القارورة واما الذي يدخل فم القارورة من جلد او غيره فهو الصمام بكسر الصاد المهملة فحيث يذكر العفاص مع الوعاء فالمراد الثاني وحيث يذكر العفاص مع الوكاء فالمراد به الاول كذا في الفتح والوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به الوعاء الذي تكون فيه النفقة يقال اوكيته ايكاء فهو موكى ومن قال الوكا بالقصر فهو وهم قوله فلا يكتم أي لا يجوز كتم اللقطة اذا جاء لها صاحبها وذكر من أوصافها ما يغلب الظن بصدقه قوله يؤتيه من يشاء استدل به من قال ان الملتقط يملك اللقطة بعد أن يعرف بها حولا وهو أبو حنيفة لكن بشرط أن يكون فقيرا وبه قالت الهادوية واستدلوا على اشتراط الفقر بقوله في هذا الحديث فهو مال الله قالوا وما يضاف الى الله انما يتملكه من يستحق الصدقة وذهب الجمهور الى انه يجوز له أن يصرفها في نفسه بعد التعريف سواء كان غنيا او فقيرا لاطلاق الادلة الشاملة للغني والفقير كقوله فاستمتع بها وفي لفظ فهي كسبيل مالك وفي لفظ فاستنفقها وفي لفظ فهي لك وأجابوا عن دعوى ان الاضافة تدل على الصرف الى الفقير بان ذلك لا دليل عليه فان الاشياء كلها تضاف الى الله قال الله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قوله لا يأوي الضالة الخ في نسخة يؤوي وهو مضارع آوى بالمد والمراد بالضال من ليس بمهتد لانه حق الضالة أن يعرف بها فاذا أخذها من دون تعريف كان ضالا وسيأتي بقية الكلام على هذا في آخر الباب قوله اعرف عفاصها ووكاءها الغرض من هذه المعرفة معرفة الآلات التي تحفظ فيها اللقطة ويلتحق بما ذكر

بجهاز (قال تدعونه له يخرج) صلى الله عليه وآله وسلم (اليه وعليه قباء منها) اي من الاقبية (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (خبأنا هذا) القباء (لك قال) المسور (فنظر اليه) أي الى القباء مخرمة (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (رضي مخرمة) أي هل رضي ويحتمل كما قال ابن التين أن يكون من قول مخرمة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان نقل المتاع الى الموهوب له قبض واختلف هل من شرط صحة الهبة القبض ام لا فالجمهور وهو قول الشافعي الجديد والكوفيون انها لا تملك الا بالقبض لقول أبي بكر الصديق لعائشة رضي الله عنهما ٢٢٤ في مرضه فيما نحلها في صحته من عشرين وسقا وددت انك حزته أو قبضته وانما

هو اليوم مال الوارث ولانه عقد إرفاق كالقرض فلا يملك الا بالقبض وفي القديم تصح بنفس العقد وهو مشهور مذهب المالكية وقالوا تبطل ان لم يقبضها الموهوب له حتى وهبها الواهب لغيره وقبضها الثاني وهو قول اشهب ومحمد وعن ابن القاسم مثله وهو قول الغير في المدونة ولابن القاسم انها للاول قال محمد وليس بشيء والحائز أولى وقال المرداوي من الحنابلة وتصح بعقد وتملك به أيضا ولو بمعاطاة بفعل فتجهيز بنته بجهاز الى الزوج تمليك وهو كبيع في تراخي قبوله وتقدمه وغيرهما وتلزم بقبض كبيع باذن واهب الا ما كان في يد متهب فيلزم بعقد ولا يحتاج الى مضي مدة يتأتى قبضه فيها وعن أحمد يلزم في غير مكيل وموزون ومعدود ومذروع بمجرد الهبة ولا يصح قبض الا باذن واهب اه وهذا الحديث أخرجه أيضا في اللباس والشهادات والخمس والادب ومسلم في الزكاة وابو داود في اللباس

حفظ الجنس والصفة والقدر وهو الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن والزرع فيما يزرع وقد اختلفت الروايات ففي بعضها معرفة العفاص والوكاء قبل التعريف كما في الرواية المذكورة في الباب وفي بعضها التعريف مقدم على معرفة ذلك كما في رواية البخاري بلفظ عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها قال النووي يجمع بين الروايتين بان يكون مأمورا بالمعرفة في حالتين فيعرف العلامات وقت الالتقاط حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها ثم يعرفها مرة أخرى بعد تعريفها سنة اذا أراد ان يتملكها ليعلم قدرها وصفتها اذا جاء صاحبها بعد ذلك فيردها اليه قال الحافظ ويحتمل أن تكون ثم في الروايتين بمعنى الواو فلا تقتضي ترتيبا فلا تقتضي تخالفا يحتاج الى الجمع ويقويه كون المخرج واحدا والقصة واحدة وانما يحسن الجمع بما تقدم لو كان المخرج مختلفا أو تعددت القصة وليس الغرض الا ان يقع التعرف والتعريف مع قطع النظر عن أيهما يسبق قال واختلف العلماء في هذه المعرفة على قولين أظهرهما الوجوب لظاهر الامر وقيل يستحب وقال بعضهم يجب عند الالتقاط ويستحب بعده قوله ثم عرفها بتشديد الراء وكسرها أي اذكرها للناس قال في الفتح قال العلماء محل ذلك المحافل كابواب المساجد والاسواق ونحو ذلك يقول من ضاعت له نفقة ونحو ذلك من العبارات ولا يذكر شيئا من الصفات قوله سنة الظاهر أن تكون متوالية ولكن على وجه لا يكون على جهة الاستيعاب فلا يلزمه التعريف بالليل ولا استيعاب الايام بل على المعتاد فيعرف في الابتداء كل يوم مرتين في طرفي النهار ثم في كل يوم مرة ثم في كل أسبوع مرة ثم في كل شهر ولا يشترط أن يعرفها بنفسه بل يجوز له توكيل غيره ويعرفها في مكان وجودها وفي غيره كذا قال العلماء وظاهره أيضا وجوب التعريف لان الامر يقتضي الوجوب ولاسيما وقد سمى صلى الله عليه وآله وسلم من لم يعرفها ضالا كما تقدم وفي وجوب المبادرة الى التعريف خلاف مبناه هل الامر يقتضي الفور أم لا وظاهره أيضا انه لا يجب التعريف بعد السنة وبه قال الجمهور وادعى في البحر الاجماع على ذلك ووقع في رواية من حديث أبي عند البخاري وغيره بلفظ وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم أتيته ثانيا فقال عرفها حولا فلم أجد ثم أتيته ثالثا فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها

والترمذي في الاستئذان ﷺ (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اتى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بيت فاطمة بنته فاستمعت رضي الله عنهما فلم يدخل عليها) وعند أبي داود وابن حبان قال وقلما كان يدخل الا بدأ بها (وجاء علي) زوجها فرآها مهتمة (فذكرت له ذلك) الذي وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من عدم دخوله عليها (فذكره) علي (للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفي رواية فقال يا رسول الله اشتد عليها انك جئت فلم تدخل عليها (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (اني رأيت على بابها سترا موشيا) بفتح الميم وسكون الواو وكسر المعجمة وبعدها تحتية أي مخططا بالوان شتى (فقال مالي وللدنيا فاتاها علي) رضي الله عنه (فذكر ذلك) الذي قاله صلى الله عليه وآله وسلم (لها فقالت ليأمرني فيه) اي في الستر (بما شاء قال) صلى الله عليه وآله وسلم لما بلغه قولها

هذا (ترسل به) أتى بالستر الموشى (الى فلان أهل بيت بهم حاجة) وليس ستر الباب حراما لكنه صلى الله عليه وآله وسلم كره لابنته ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات قال الكرمانى أو لان فيه صورا ونقوشا واستدل به البخارى على جواز هدية ما يكره لبسه وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى اللباس ۞ (عن على) بن أبى طالب (رضى الله عنه قال أهدى الى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم حلة سيراء) بكسر السين وفتح الياء قال الخليل ليس فى الكلام فعلاء بكسر أوله مع المد سوى سيراء وحولاء وهو الماء الذى يخرج على رأس الولد وعنباء لغة فى العنب وقوله حلة بالتنوين ٢٢٥ وقال عياض ضبطناه على الاضافة قال النووى انه قول المحققين ومتقنى العربية وانه من اضافة الشئ لصفته كما قالوا ثوب خز قال مالك والسيراء هو الوشى من الحرير وقال الاصمعى ثياب فيها خطوط من حرير اوقز وانما قيل لها سيراء لتسيير الخطوط فيها وقيل الحرير الصافى وقيل نوع من البرود يخالطه حرير (فلبستها فرأيت الغضب فى وجهه) زاد مسلم فقال انى لم أبعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين النساء (فشققتها بين نسائى) أى قطعتها ففرقتها بين نسائى خمرا جمع خمار ما تغطى به المرأة رأسها والمراد بقوله نسائى ما فسره فى رواية أبى صالح حيث قال بين الفواطم قال ابن قتيبة المراد بها فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفاطمة بنت أسد بن هاشم والدة على ولا أعرف الثالثة وذكر أبو منصور الازهرى انها فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وزاد عياض فاطمة امرأة عقيل بن أبى طالب وهى بنت شيبة بن ربيعة وقيل بنت عتبة بن ربيعة وقيل بنت الوليد بن عتبة وموضع الترجمة قوله فرأيت الغضب فى وجهه فانه دال على انه كره لبسها مع كونه اهداها له وهذه الحلة كان أهداها له صلى الله عليه وآله وسلم اكيدر دومة كما فى مسلم والحديث أخرجه أيضا فى النفقات واللباس ومسلم فى اللباس والنسائى فى الزينة ۞ (عن عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنهما قال كنا مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ثلاثين ومائة فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم هل مع أحد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك) قال فى الفتح لم أقف على اسمه ولا على اسم صاحب الصاع (مشعان) بضم الميم (طويل) زاد المستملى جدا فوق الطول ويحتمل أن يكون تفسيرا للمشعان وقال القزاز المشعان الجافى الثائر الرأس وقال غيره طويل شعر الرأس جدا البعيد العهد بالدهن

فاستمتعت فلقيته بعد بمكة فقال لا أدرى ثلاثة أحوال أو حولا واحدا كذا فى البخارى وذكر البخارى الحديث فى موضع آخر من صحيحه فزاد ثم أتيته الرابعة فقال اعرف وعاءها الخ قال فى الفتح القائل فلقيته بعد بمكة هو شعبة والذى قال لا أدرى هو شيخه سلمة بن كهيل وهو الراوى لهذا الحديث عن سويد عن أبى بن كعب قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا وقد بين أبو داود الطيالسى فى مسنده القائل فلقيته والقائل لا أدرى فقال فى آخر الحديث قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا أدرى ثلاثة أحوال أو حولا واحدا وبهذا يتبين بطلان ما قاله ابن بطال ان الذى شك هو أبى بن كعب والقائل هو سويد بن غفلة وقد رواه عن شعبة عن سلمة بن كهيل بغير شك جماعة وفيه ثلاثة أحوال الا حماد بن سلمة فان فى حديثه عامين أو ثلاثة وجمع بعضهم بين حديث أبى هذا وحديث زيد بن خالد المذكور فيه سنة فقط بان حديث أبى محمول على مزيد الورع عن التصرف فى اللقطة والمبالغة فى التعفف عنها وحديث زيد على ما لا بد منه وجزم ابن حزم وابن الجوزى بان الزيادة فى حديث أبى غلط قال ابن الجوزى والذى يظهر لى ان سلمة اخطأ فيها ثم ثبت واستمر على عام واحد ولا يؤخذ الا بما لم يشك فيه لا بما يشك فيه راويه وقال أيضا يحتمل أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم عرف ان تعريفها لم يقع على الوجه الذى ينبغى فأمر ثانيا باعادة التعريف كما قال للمسئ صلاته ارجع فصل فانك لم تصل قال الحافظ ولا يخفى بعد هذا على مثل أبى مع كونه من فقهاء الصحابة وفضلائهم قال المنذرى لم يقل أحد من أئمة الفتوى ان اللقطة تعرف ثلاثة أعوام الا شريح عن عمر وقد حكاه الماوردى عن شواذ من الفقهاء وحكى ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال يعرفها ثلاثة أحوال عاما واحدا ثلاثة أشهر ثلاثة أيام وزاد ابن حزم عن عمر قولا خامسا وهو أربعة أشهر قال فى الفتح ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها قوله فان لم تعرف فاستنفقها الخ قال يحيى بن سعيد الانصارى لا أدرى هذا فى الحديث أم هو شئ من عنده يريد ولى المنبعث يعنى الراوى عن زيد بن خالد كما حكى ذلك البخارى عن يحيى قال فى الفتح شك يحيى بن سعيد هل قوله ولتكن وديعة عنده مرفوع أم لا وهو القدر المشار اليه بهذا دون ما قبله لثبوت ما قبله فى أكثر الروايات وخلوها عن ذكر الوديعة وقد جزم يحيى بن سعيد برفعه مرة أخرى كما فى صحيح مسلم بلفظ فاستنفقها

الشعث وقال القاضي ثائر الرأس متفرقه (بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) له (بيعا) أي اتبيع بيعا أو اتدفعها
نائعا (أم عطية أو قال أم هبة) والشك من الراوي (قال) المشرك (لا) ليس هبة (بل) هو (بيع) أي مبيع وأطلق عليه بيعا
باعتبار ما يؤول اليه (فاشترى) صلى الله عليه وآله وسلم (منه) أي من المشرك (شاة) أي من الغنم شاة (فصنعت) أي ذبحت
(وأمر النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بسواد البطن) منها وهو كبدها أو كل ما في بطنها من كبد وغيرها لكن الاول أبلغ في
المعجزة (أن يشوى وايم الله ما في الثلاثين ٢٢٦ والمائة) الذين كانوا معه صلى الله عليه وآله وسلم (الا وقد حز النبي صلى الله
عليه) وآله (وسلم) أي قطع (له
حزة) بضم الحاء أي قطعة (من
سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاها
اياه) قال في الفتح أي اعطاه اياها
فهو من القلب وقال العيني أي
أعطى الحزة الشاهد أي الحاضر
ولا حاجة الى دعوى القلب بل
العبارتان سواء في الاستعمال
(وان كان غائبا خبأ له) منها (فجعل
منها) أي من الشاة (قصعتين
فأكلوا أجمعون) فيكون فيه
معجزة أخرى لكونهما وسعتا
أيدي القوم كلهم أو المراد انهم
أكلوا منهما في الجملة أعم من
الاجتماع والافتراق (وشبعنا
ففضلت القصعتان فحملناه)
أي الطعام الذي فضل (على
البعير أو كما قال) شك من الراوي
وفي هذا الحديث معجزة تكثير
سواد البطن حتى وسع هذا
العدد وتكثير الصاع ولحم الشاة
حتى أشبعهم أجمعين وفضلت
منهم فضلة حملوها لعدم حاجة
اليها أورده البخاري في باب جواز
قبول الهدية من المشركين لانه
صلى الله عليه وآله وسلم سأله هل
يبيع أو يهدي وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي لان هذا الاعرابي كان وثنيا وفيه
المواساة عند الضرورة وظهور البركة في الاجتماع على الطعام قال في الفتح ولم أر هذه القصة الا من حديث عبد الرحمن وقد ورد
تكثير الطعام في الجملة من أحاديث جماعة من الصحابة محل الاشارة اليها علامات النبوة اهـ (عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق
رضي الله عنهما قالت قدمت على امي) اسمها قتيلة مصغرا بنت عبد العزى بن سعد زاد في الادب مع ابنها واسمه كما ذكره الزبير
الحرث بن مدركة قال في الفتح ولم أر له ذكرا في الصحابة فكأنه مات مشركا وفي رواية أخرى قدمت في الهدنة وكان أبو بكر طلقها
في الجاهلية بهدايا زبيب وسمن وقرظ فابت أسماء ان تقبل هديتها او تدخلها بيتها (وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله

واشكن وديعة عندك وكذلك جزم برفعها خالد بن مخلد عن سليمان عن ربيعة عند مسلم وقد
أشار البخاري الى رجحان رفعها فترجم باب اذا جاء صاحب اللقطة ردها عليه لانها وديعة
عنده والمراد بكونها وديعة انه يجب ردها فتجوز بذكر الوديعة عن وجوب رد بدلها بعد
الاستنفاق لا انها وديعة حقيقة يجب ان تبقى عينها الان المأذون في استنفاقه لا تبقى عينه
كذا قال ابن دقيق العيد قال ويحتمل أن تكون الواو في قوله ولتكن وديعة بمعنى أو أي
اما أن تستنفقها وتغرم بدلها واما ان تتركها عندك على سبيل الوديعة حتى يجيء صاحبها
فتعطيها اياه ويستفاد من تسميتها وديعة انها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها قال في الفتح
وهو اختيار البخاري تبعا لجماعة من السلف قوله فان معها حذاءها وسقاءها الحذاء
بكسر المهملة بعدها ذال معجمة مع المد أي خفها والمراد بالسقاء جوفها وقيل عنقها
وأشار بذلك الى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش
وتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها فلا تحتاج الى ملتقط قوله لك أو لاخيك أو للذئب
فيه اشارة الى جواز أخذها كأنه قال هي ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مترددة
بين ان تأخذها انت أو أخوك قال الحافظ والمراد به ما هو أعم من صاحبها أو من ملتقط
آخر والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع وفيه حث على أخذها لانه اذا علم انها
اذا لم تؤخذ بقيت للذئب كان ذلك أدعى له الى أخذها وفيه رد على ما روي عن أحمد في رواية
ان الشاة لا تلتقط وتمسك به مالك في انه يملكها بالاخذ ولا تلزمه غرامة ولو جاء صاحبها
واحتج على ذلك بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سوى بين الذئب والملتقط والذئب
لا غرامة عليه فكذلك الملتقط وأجيب بان اللام ليست للتمليك لان الذئب لا يملك وقد
أجمعوا على انه لو جاء صاحبها قبل ان يأكلها الملتقط كان له أخذها فدل على انها باقية على
ملك صاحبها ولا فرق بين قوله في اللقطة شأنك بها أو خذها وبين قوله هي لك أو لاخيك أو
للذئب بل الاول أشبه بالتمليك لانه لم يشرك معه ذئبا ولا غيره قوله فان جاء أحد يخبرك الخ
فيه دليل على انه يجوز للملتقط ان يرد اللقطة الى من وصفها بالعلامات المذكورة من
دون اقامة البينة وبه قال المؤيد بالله والامام يحيى وبعض أصحاب الشافعي وأبو بكر
الرازي الحنفي قالوا لانه يجوز العمل بالظن لاعتماده في أكثر الشريعة اذ لا تفيد البينة
الا الظن وبه قال مالك وأحمد وحكى في البحر عن القاسمية والحنفية والشافعية ان اللقطة
لا ترد

عليه) وآله (وسلم) أى فى زمنه (فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قلت ان امى قدمت وهى راغبة) فى شئ تأخذه أو عن دينى أو فى القرب منى ومجاورتى والتودد الى لانها ابتدأت أسماء بالهدية ورغبت منها فى المكافأة لا الاسلام لانه لم يقع فى شئ من الروايات ما يدل على اسلامها ولو حمل قوله راغبة أى فى الاسلام لم يستلزم اسلامها فلذا لم يصب من ذكرها فى الصحابة وأما قول الزركشى وروى راغمة بالميم أى كارهة للاسلام ساخطة له فوهم انه رواية فى البخارى وليس كذلك بل هى رواية عند أبى داود والاسماعيلى (أفاصل امى قال نعم صلى امك) زاد ٢٢٧ فى الادب فانزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين وعن السدى انها نزلت فى ناس من المشركين قلت ولا منافاة بينهما فان السبب خاص واللفظ عام فيتناول كل من كان فى معنى والدة أسماء وقيل نسخ ذلك آية الامر بقتل المشركين حيث وجدوا والاول أولى وقال الخطابى فيه ان الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة ويستنبط منه وجوب نفقة الاب الكافر والام الكافرة وان كان الولد مسلما وفيه موادعة أهل الحرب ومعاملتهم فى زمن الهدنة والسفر فى زيارة القريب وتحرى أسماء فى أمر دينها وكيف لا وهى بنت الصديق وزوج الزبير رضى الله عنهم

۞ (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه شهد عند مروان لبنى صهيب) بضم الصاد وفتح الهاء ابن سنان الرومى لان الروم سبوه صغيرا وبنوه حمزة وحبيب وسعد وصالح وصيفى وعباد وعثمان ومحمد (أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أعطى صهيبا بيتين وحجرة) وهى التى ادعى بها (فقضى مروان بشهادته لهم) أى بشهادة ابن عمر وحده قال ابن بطال قضى لهم بشهادته ويمينهم وتعقب بانه لم يذكر ذلك فى الحديث بل عبر عن الخبر بالشهادة والخبر يؤكد بالقسم كثيرا وان كان السامع غير منكر ولو كانت شهادة حقيقية لاحتاج الى شاهد آخر ولا يخفى ما فى هذا فليتأمل والقاعدة المستمرة تمنع الحكم بشهادة الواحد فلا بد من اثنين أو شاهد ويمين فالحمل على هذا أولى من حمله على الخبر وكون الشهادة غير حقيقية وهذا الحديث تفرد به البخارى واستدل به بعض المتأخرين لقول بعض السلف كشريح انه يكفى الشاهد الواحد اذا انضمت اليه قرينة تدل على صدقه وترجم له أبو داود فى السنن باب اذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له ان يحكم وساق قصة خزيمة بن ثابت فى سبب تسميته ذا

لا ترد للواصف وان ظن الملتقط صدقه اذ هو مدع فلا تقبل وحكى فى الفتح عن أبى حنيفة والشافعى انه يجوز له الرد الى الواصف ان وقع فى نفسه صدقه ولا يجبر على ذلك الا ببينة قال الخطابى ان صحت هذه اللفظة يعنى قوله فان جاء صاحبها يخبرك الخ لم يجز مخالفتها وهى فائدة قوله اعرف عفاصها الى آخره والا فالاحتياط مع من لم ير الرد الا بالبينة قال ويتأولون قوله اعرف عفاصها على انه أمره بذلك لئلا تختلط بماله أو لتكون الدعوى فيها معلومة وذكر غيره من فوائد ذلك أيضا ان يعرف صدق المدعى من كذبه وان فيها تنبيها على حفظ المال وغيره وهو الوعاء لان العادة جرت بالقائه اذا اخذت النفقة وانه اذا نبه على حفظ الوعاء كان فيه تنبيه على حفظ النفقة من باب الاولى قال الحافظ قد صحت هذه الزيادة فتعين المصير اليها . اه وهذا هو الحق فترد اللقطة لمن وصفها بالصفات التى اعتبرها الشارع وأما اذا ذكر صاحب اللقطة بعض الاوصاف دون بعض كأن يذكر العفاص دون الوكاء أو العفاص دون العدد فقد اختلف فى ذلك فقيل لا شئ له الا بمعرفة جميع الاوصاف المذكورة وقيل تدفع اليه اذا جاء ببعضها وظاهر الحديث الاول وظاهره أيضا ان مجرد الوصف يكفى ولا يحتاج الى اليمين وهذا اذا كانت اللقطة لها عفاص ووكاء وعدد فان كان لها البعض من ذلك فالظاهر انه يكفى ذكره وان لم يكن لها شئ من ذلك فلا بد من ذكر أوصاف مختصة بها تقوم مقام وصفها بالامور التى اعتبرها الشارع قوله والا فاستمتع بها الامر فيه للاباحة وكذا فى قوله فاستنفقها وقد اختلف العلماء فيما اذا تصرف الملتقط فى اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها هل يضمنها له أم لا فذهب الجمهور الى وجوب الرد ان كانت العين موجودة أو البدل ان كانت استهلكت وخالف فى ذلك الكرابيسى صاحب الشافعى ووافقه صاحباه البخارى وداود بن على امام الظاهرية لكن وافق داود الجمهور اذا كانت العين قائمة ومن أدلة قول الجمهور ما تقدم بلفظ ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها الخ وكذلك قوله فان جاء صاحبها فلا تكتمه فهو أحق بها الخ وفى رواية للبخارى من حديث زيد بن خالد فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه أى بدلها لان العين لا تبقى بعد أكلها وفى رواية لابى داود فان جاء باغيها فادها اليه والا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء باغيها فادها اليه فأمر باداها اليه قبل الاذن فى أكلها وبعده وفى رواية لابى داود أيضا فان جاء صاحبها فادفعها اليه

الشهادتين وهي مشهورة والجمهور على ان ذلك خاص بخزيمة والله أعلم وقال ابن المنير يحتمل أن يكون مروان أعطى شيئا من مال الله تعالى فان كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه كان تنفيذا له فان لم يكن كان هو المتولي للعطاء قال وقد يكون ذلك خاصا به كما وقع في قصة أبي قتادة حيث قضى له بدعواه وشهادة من كان عنده السلب كذا في الفتح

٢٢٨ (عن جابر رضي الله عنه قال قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرى) بضم العين وسكون الميم مأخوذة من العمر (انها) أي العمرى (لمن وهبت له) زاد مسلم لا ترجع الى الذي اعطاها لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث وله وفي لمن أعمر ولعقبه فلو قال ان مت عاد الى أو الى ورثتي ان مت صحت الهبة ولغا الشرط لانه فاسد ولاطلاق الحديث قال النووي للعمرى ثلاثة أحوال أحدها ان يقول أعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك أو لعقبك فتصح بلا خلاف ويملك رقبة الدار وهي هبة فاذا مات فالدار لورثته والا فلبيت المال ولا تعود الى الواهب بحال ثانيها ان يقتصر على قوله جعلتها لك عمرى ولا يتعرض لما سواه ففي صحته قولان للشافعي أصحهما وهو الجديد صحته ثالثها ان يزيد عليه بأن يقول فاذا مت عادت الى ولورثتي ان مت صح ولغا الشرط وقال أحمد تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة وقال مالك العمرى في جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار مثلا ولا تملك فيها رقبتها بحال ومذهب أبي حنيفة كالشافعية ولم يذكر البخاري في الرقبى في هذا الباب شيأ فلعله يرى اتحادهما في المعنى كالجمهور وقد روى النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا العمرى والرقبى سواء وقد منعها مالك وأبو حنيفة ومحمد خلافا للجمهور ووافقهم أبو يوسف وللنسائي عن عطاء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العمرى والرقبى قلت وما الرقبى قال يقول الرجل للرجل هي لك حياتك فان فعلتم فهو جائز أخرجه مرسلا وعن ابن عمر مرفوعا لا عمرى ولا رقبى فمن أعمر شيأ أو أرقبه فهو له حياته ومماته ورجاله ثقات لكن اختلف في سماع حبيب له من ابن عمر فصرح به النسائي في طريق ونفاه في أخرى وأجيب بان معناه لا عمرى بالشروط الفاسدة على ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الرجوع أي فليس لهم العمرى المعروفة عندهم المقتضية للرجوع فأحاديث النهي محمولة على الارشاد قال الشوكاني في السيل الجرار أقول الاحاديث الواردة في العمرى والرقبى تدل على انها هبة للمعمر والمرقب ويورث عنه فمن ذلك ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة

والمراد الا عرفت وكاءها وعفاصها ثم اقبضها في مالك فان جاء صاحبها فادفعها اليه قال ابن رشد اتفق فقهاء الامصار مالك والثوري والاوزاعي وأبو حنيفة والشافعي ان له ان يتصرف فيها ثم قال مالك والشافعي له ان يتملكها وقال أبو حنيفة ليس له الا ان يتصدق بها وروي مثل قوله عن علي وابن عباس وجماعة من التابعين وقال الاوزاعي ان كان مالا كثيرا جعله في بيت المال وروي مثل قول مالك والشافعي عن عمر وابن مسعود وابن عمر وكلهم متفق على انه ان أكلها ضمنها لصاحبها الا أهل الظاهر اه قال في البحر مسئلة ولا يضمن الملتقط اجماعا الا لتفريط أو جناية اذ هو أمين حيث لم يأخذ لغرض نفسه فان جنى أو فرط فالاكثر يضمن وداود والكرابيسي لا يضمن اذ قوله صلى الله عليه وآله وسلم فان جاء صاحبها الخبر ولم يذكر وجوب البدل قلنا أمر عليا عليه السلام بغرامة الدينار في الخبر المشهور وخبركم محمول على من أيس من معرفة صاحبها اه وحديث علي الذي أشار اليه أخرجه أبو داود عن بلال بن يحيى العبسي عنه انه التقط دينارا فاشترى به دقيقا فعرفه صاحب الدقيق فرد عليه الدينار فأخذه علي فقطع منه قيراطين فاشترى به لحما قال المنذري في سماع بلال بن يحيى من علي نظر وقال الحافظ اسناده حسن ورواه أيضا أبو داود عن أبي سعيد الخدري ان علي بن أبي طالب وجد دينارا فأتى به فاطمة فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال هو رزق الله فأكل منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأكل علي وفاطمة فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشد الدينار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي أد الدينار وفي اسناده رجل مجهول وأخرجه أبو داود أيضا من وجه آخر عن أبي سعيد وذكره مطولا وفي اسناده موسى بن يعقوب الزمعي وثقه ابن معين وقال ابن عدي لا بأس به وقال النسائي ليس بالقوي وروى هذا الحديث الشافعي عن الدراوردي عن شريك بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد وزاد انه أمره ان يعرفه ورواه عبد الرزاق من هذا الوجه وزاد فجعل أجل الدينار وشبهه ثلاثة أيام وفي اسناد هذه الزيادة أبو بكر بن أبي سبرة وهو ضعيف جدا وقد اعل البيهقي هذه الروايات لاضطرابها ولمعارضتها الاحاديث اشتراط السنة في التعريف قال ويحتمل أن يكون انما أباح له الاكل قبل التعريف للاضطرار اه وعن عبد الرحمن بن عثمان قال نهى رسول الله صلى الله عليه

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال العمرى ميراث لاهلها أو قال جائزة وفي الصحيحين أيضا من حديث جابر قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرى لمن وهبت له وفي مسلم وغيره من حديث جابر أمسكوا عليكم أموالكم
ولا تفسدوها فمن أعمر عمرى فهي للذي أعمر حيا وميتا واخرج احمد وأبو داود والنسائي من حديث زيد بن ثابت قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أعمر عمرى فهي لمعمره محياه ومماته لا ترقبوا من أرقب شيأ فهو سبيل الميراث واخرجه
ايضا ابن ماجه وابن حبان وفي لفظ لاحمد والنسائي من هذا الحديث جعل ٢٢٩ الرقبى للذي ارقبها وفي لفظ لاحمد جعل
الرقبى للوارث واخرج احمد والنسائي من حديث ابن عباس باسناد صحيح العمرى جائزة لمن أعمرها والرقبى جائزة لمن أرقبها واخرج احمد والنسائي ايضا باسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيأ أو أرقبه فهو له حياته ومماته فهذه الاحاديث تدل على ان العمرى المؤبدة والمطلقة وكذا الرقبى تقتضي الملك وتورث ممن جعلت له وورد مايدل على ان العمرى التي تكون للمعمر ولعقبه هي التي يقال فيها له ولعقبه أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وفي لفظ لابي داود والنسائي والترمذي وصححه من حديث جابر أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث وفي لفظ لاحمد ومسلم وأبي داود عن جابر قال انما التي أجازها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك
ماعشت فانها ترجع الى صاحبها وفي رواية للنسائي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالعمرى ان يهب الرجل
للرجل ولعقبه الهبة ويستثني ان حدث بك حدث وبعقبك فهي الي والى عقبي انها لمن أعطيها ولعقبه وأخرج أحمد باسناد
رجاله رجال الصحيح من حديث جابر ان رجلا من الانصار أعطى امه حديقة من نخيل حياتها فماتت فجاء اخوته فقالوا نحن
فيه شرع سواء قال فأبى فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقسمها بينهم ميراثا فهذه الروايات كلها من حديث
جابر ومن قوله قد اختلفت كما ترى فان الروايات الاولى عنه دلت على ان العمرى التي تورث هي ما قيل فيها له ولعقبه والحديث
الآخر المروي من طريقه في الرجل الذي جعل لامه الحديقة حياتها فحكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بانها تورث

وآله وسلم عن لقطة الحاج رواه أحمد ومسلم وقد سبق قوله في بلد مكة ولا تحل لقطتها الا
لمعرف واحتج بهما من قال لا تملك لقطة الحرم بحال بل تعرف أبدا) الحديث الثاني قد سبق
في باب صيد الحرم وشجره من كتاب الحج قوله نهى عن لقطة الحاج هذا النهي تأوله
الجمهور بان المراد به النهي عن التقاطها للملك وأما للانشاد بها فلا بأس ويدل على
ذلك قوله في الحديث الآخر ولا تحل لقطتها الا لمعرف وفي لفظ آخر ولا تحل ساقطتها الا
لمنشد قوله الا لمعرف قد استشكل تخصيص لقطة الحاج بمثل هذا مع ان التعريف لابد
منه في كل لقطة من غير فرق بين لقطة الحاج وغيره وأجيب عن هذا الاشكال بأن المعنى
ان لقطة الحاج لا تحل الا لمن يريد التعريف فقط من دون تملك فاما من أراد ان يعرفها ثم
يتملكها فلا وقد ذهب الجمهور الى ان لقطة مكة لا تلتقط للتملك بل للتعريف خاصة قال في
الفتح وانما اختصت بذلك عندهم لامكان ايصالها الى اربابها لانها ان كانت للمكي فظاهر
وان كانت للآفاقي فلا يخلو افق غالبا من وارد اليها فاذا عرفها واجدها في كل عام سهل
التوصل الى معرفة صاحبها قال ابن بطال وقال أكثر المالكية وبعض الشافعية هي
كغيرها من البلاد وانما تختص مكة بالمبالغة في التعريف لان الحاج يرجع الى بلده
وقد لا يعود فاحتاج الملتقط لها الى المبالغة في التعريف واحتج ابن المنير لمذهبه بظاهر
الاستثناء لانه نفى الحل واستثنى المنشد فدل على ان الحل ثابت للمنشد لان الاستثناء من
النفي اثبات قال ويلزم على هذا ان مكة وغيرها سواء والسياق يقتضي تخصيصها قال
الحافظ والجواب ان التخصيص اذا وافق الغالب لم يكن له مفهوم والغالب ان لقطة مكة
ييأس ملتقطها من صاحبها وصاحبها من وجدانها لتفرق الخلق في الآفاق البعيدة فربما
داخل الملتقط الطمع في تملكها من أول وهلة ولا يعرفها فنهى الشارع عن ذلك وأمر
ان لا يأخذها الا من عرفها وقال اسحق بن راهويه معنى قوله في الحديث الا لمنشد أي من
سمع ناشدا يقول من رأى كذا فحينئذ يجوز لواجد اللقطة ان يرفعها ليردها على صاحبها
وهو أضيق من قول الجمهور لانه قيده بحالة للمعرف دون حالة ويرد عليه قوله الا لمعرف
والحديث يفسر بعضه بعضا وقد حكى في البحر عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه واحد
قولي الشافعي انه لا فرق بين لقطة الحرم وغيره واحتج لهم بان الادلة لم تفصل (وعن منذر
ابن جرير قال كنت مع أبي جرير بالبوازيج في السواد فراحت البقر فرأى بقرة أنكرها

يدل على خلاف ذلك فالحاصل انه اذا قيل في العمرى والرقبى انه او لعقبك كانت تمليكا لمن وقعت له ولمن بعده وان قال أعمرتك أو آرقبتك فظاهر الاحاديث التي ذكرناها انها تمليك له وتورث عنه وما روى عن جابر فقد اختلف ما هو مرفوع منه وما كان مدرجا لا حجة فيه فيجب الرجوع الى سائر الاحاديث وهي كما عرفت مصرحة بانها مال له ولورثته فكان حكم هذه المطلقة حكم ماذكر فيه العقب وهكذا المؤبدة اذا قال أعمرتك أبدا أو ارقبتك ابدا فانها تمليك كما يدل عليه لفظ التأبيد عن ذكر العقب واما اذا كانت مقيدة بمدة معلومة كان • ٢٣٠ يقول اعمرتك او ارقبتك هذا عشر سنين أو عشرين سنة فانه لا يستحق الآخذ المقدار لانه لم تطب نفسه الا بذلك القدر وهكذا اذا اشترط كان يقول أعمرتك هذا ما عشت فاذا مت رجع الي فانه يرجع اليه عند موت المعمر فهذا حاصل ما ينبغي ان يقال في العمرى والرقبى والعمرى المؤقتة يستحق صاحبها جميع الفوائد الحاصلة في العين اهـ

(عن عائشة رضي الله عنها انه دخل عليها أيمن) المخزومي المكي الحبشي (وعليها درع) بكسر الدال قميص المرأة وهو مذكر قال الجوهري ودرع الحديد مؤنث وحكى أبو عبيدة انه يذكر ويؤنث (من قطر) بكسر القاف وسكون الطاء ضرب من برود اليمن غليظ فيه بعض الخشونة قال الازهري الثياب القطرية منسوبة الى قطر قرية من البحرين (وفي رواية من قطن ثمنه خمسة دراهم فقالت ارفع بصرك الى جاريتي) قال في الفتح لم اعرف اسمها (انظر اليها) بلفظ الامر (فانها تزهى) بضم الاول وفتح الثالث تتكبر (ان تلبسه في البيت) يقال زهي الرجل اذا تكبر واعجب بنفسه وهو من الافعال التي لم ترد الا مبنية لما لم يسم فاعله وان كان بمعنى الفاعل مثل عنى بالامر ونتجت الناقة لكن قال في الفتح انه رآه في رواية أبي ذر تزهى بفتح أوله وقد حكاها ابن دريد لكن قال الاصمعي لا يقال بالفتح (وقد كان لي منهن) أي من الدروع (درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أي في زمنه وايامه (فما كانت امرأة تقين) مبنيا للمفعول أي تزين يقال قان الشيء قيانة اصلحه وقيل تجلى على زوجها (بالمدينة الا أرسلت الي تستعيره) أي ذلك الدرع لانهم كانوا اذ ذاك في حال ضيق فكان الشيء الخسيس عندهم نفيسا وفي الحديث جواز الاستعارة للعروس عند البناء وقال في الفتح فيه ان عارية الثياب للعرس أمر معمول به مرغب فيه وانه لا يعد من التشبع وفيه تواضع عائشة وأمرها في ذلك مشهور وفيه حلم عائشة عن خدمها ورفقها في المعاتبة وايثارها

فقال ما هذه البقرة قالوا بقرة لحقت بالبقر فامر بها فطردت حتى توارت ثم قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يأوي الضالة الا ضال رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه *

ولمالك في الموطأ عن ابن شهاب قال كانت ضوال الابل في زمن عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة تناتج لا يمسكها أحد حتى اذا كان عثمان أمر بمعرفتها ثم تباع فاذا جاء صاحبها أعطى ثمنها

حديث منذر اخرجه أيضا النسائي وأبو يعلى والطبراني في الكبير والضياء في المختارة ويشهد له ما في صحيح مسلم من حديث زيد بن خالد بلفظ لا يأوي الضالة الا ضال وقد تقدم قوله عن منذر بن جرير يعني ابن عبد الله البجلي وقد أخرج لمنذر مسلم في الزكاة والعلم من صحيحه قوله بالبوازيج بفتح الباء الموحدة وبعد الالف زاي معجمة بعدها تحتية ثم جيم كذا ضبطه البكري في معجم البلدان ثم قال كذا اتفقت الروايات فيه عند أبي داود قال ولا أعلم هذا الاسم ورد الا في هذا الحديث وصوابه عندي المرازيج بالميم وهو المحفوظ قال والمرازيج من ديار هذيل وهي متصلة بنواحي المدينة وقال ابن السمعاني بوازيج بالباء الموحدة وبعد الالف زاي بلدة قديمة فوق بغداد خرج منها جماعة من العلماء قديما وحديثا وقال المنذري بوازيج الانبار فتحها جرير بن عبد الله وبها قوم من مواليه وليست بوازيج الملك التي بين تكريت واربل قوله لا يأوي الضالة الخ قد تقدم ضبطه وتفسيره والمراد بالضالة هنا ما يحمي نفسه من الابل والبقر ويقدر على الابعاد في طلب المرعى والماء بخلاف الغنم فالحيوان الممتنع من صغار السباع لا يجوز التقاطه سواء كان لكبر جثته كالابل والخيل والبقر او يمنع نفسه بطيرانه كالطيور المملوكة أو بنابه كالفهود لا يجوز لغير الامام ونائبه أخذها ويمكن ان يقيد مطلق هذا الحديث بما تقدم في حديث زيد بن خالد لقوله فيه ما لم يعرفها او يكون وصف الذي يأوي الضالة بالضلال مقيدا بعدم التعريف وأما التقاط الابل ونحوها فقد استفيد المنع منه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ما لك ولها دعها قوله مؤبلة كمعظمة أي كثيرة متخذة للقنية وفي هذا الاثر جواز التقاط الابل للامام وجواز بيعها واذا جاء مالكها دفع اليه الامام ثمنها

(كتاب الهبة والهدية)

(باب افتقارها الى القبول والقبض وانه على ما يتعارفه الناس)

عندها مع الحاجة اليه وتواضعها باخذها بالبلغة فى حال اليسار مع ما كان مشهورا عنها من الجود رضى الله عنها اه وهذا الحديث تفرد به البخارى قال القسطلانى وفيه من الفوائد ما لا يخفى فتأمله والله أعلم ٭ (فضل المنيحة) ٭ بفتح الميم والحاء المهملة الناقة أو الشاة تعطيها غيرك يحتلبها ثم يردها عليك والمنحة بالكسر العطية ﴿ (عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بايديهم) يعنى شيئا (وكانت الانصار أهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار على ان يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة) فى الزراعة والمنفى فى حديث أبى هريرة المروى فى البخارى فى المزارعة حيث قالوا اقسم بيننا وبين اخواننا النخل قال لا مقاسمة الاصول والمراد هنا ٢٣١ مقاسمة الثمار (وكانت امه ام أنس) بدل من امه واسمها سهلة وهى (ام سليم) مصغرا (كانت ام عبد الله بن أبى طلحة) أيضا فهو أخو انس لامه قال فى الفتح والذى يظهر ان قائل ذلك الزهرى عن أنس لكن بقية السياق تقتضى انه من رواية الزهرى عن أنس فيكون من باب التجريد كانه ينتزع من نفسه شخصا فيخاطبه (فكانت اعطت) أى وهبت (ام أنس رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عذاقا) بكسر العين جمع عذق بفتح العين وسكون الذال المعجمة النخلة نفسها أو اذا كان حملها موجودا والمراد ثمرها (فاعطاهن) أى النخلات (النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أم ايمن) بركة (مولاته) وحاضنته (أم اسامة بن زيد) مولاه صلى الله عليه وآله وسلم وهو أخو أيمن بن عبيد الحبشى لامه وهذا الحديث أخرجه مسلم فى المغازى والنسائى فى المناقب واستدل به على فضل المنيحة وهو واضح ظاهر الدلالة ليس به خفاء (قال أنس ابن مالك فلما فرغ النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم من قتال أهل خيبر فانصرف الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار منائحهم التى كانوا منحوهم من ثمارهم) لاستغنائهم بغنيمة خيبر (فرد النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم الى امه) هى ام أنس ام سليم (عذاقها) الذى كانت أعطته وأعطاه هو لام ايمن (وأعطى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أم ايمن) مولاته (مكانهن) أى بدلهن (من حائطه) أى بستانه وفى رواية من خالصه أى خالص ماله وفى مسلم من طريق سليمان التيمى عن أنس ان الرجل كان يجعل للنبى صلى الله عليه وآله وسلم النخلات من أرضه حتى فتحت عليه قريظة والنضير فجعل بعد ذلك يرد عليه ما كان اعطاه قال أنس وان أهلى أمرونى ان آتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاسأله ما كان أهله أعطوه أو بعضه وكان نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أعطاه ام ايمن فاتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاعطانيهن فجاءت أم ايمن فجعلت

(عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لو دعيت الى كراع أو ذراع لاجبت ولو أهدى الى ذراع أو كراع لقبلت رواه البخارى ٭ وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو أهدى الى كراع لقبلت ولو دعيت عليه لاجبت رواه أحمد والترمذى وصححه) فى الباب عن ام حكيم الخزاعية عند الطبرانى قالت قلت يا رسول الله تكره رد اللطف قال ما أقبحه لو أهدى الى كراع لقبلت قال فى القاموس اللطف بالتحريك اليسير من الطعام قوله كتاب الهبة بكسر الهاء وتخفيف الباء الموحدة قال فى الفتح تطلق بالمعنى الاعم على أنواع الابراء وهو هبة الدين ممن هو عليه والصدقة وهى هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة والهدية وهى ما يلزم به الموهوب له عوضه ومن خصها بالحياة أخرج الوصية وهى تكون أيضا بالانواع الثلاثة وتطلق الهبة بالمعنى الاخص على ما لا يقصد له بدل وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بانها تمليك بلا عوض اه قوله والهدية بفتح الهاء وكسر الدال المهملة بعدها ياء مشددة ثم تاء تأنيث قال فى القاموس الهدية كغنية ما اتحف به قوله الى كراع هو ما دون الكعب من الدابة وقيل هو اسم مكان قال الحافظ ولا يثبت ويرده حديث أنس وحديث أم حكيم المذكوران وخص الكراع والذراع بالذكر ليجمع بين الحقير والخطير لان الذراع كانت أحب اليه من غيرها والكراع لا قيمة له وفى المثل أعط العبد كراعا يطلب ذراعا هكذا فى الفتح والظاهر ان مراده صلى الله عليه وآله وسلم الحض على اجابة الدعوة ولو كانت الى شئ حقير كالكراع والذراع وعلى قبول الهدية ولو كانت شيأ حقيرا من كراع أو ذراع وليس المراد الجمع بين حقير وخطير فان الذراع لا يعد على الانفراد خطيرا ولم تجر عادة بالدعوة اليه ولا باهدائه فالكلام من باب الجمع بين حقيرين وكون أحدهما أحقر من الآخر لا يقدح فى ذلك ومحبته صلى الله عليه وآله وسلم للذراع لا تستلزم أن تكون فى نفسها خطيرة ولا سيما فى خصوص هذا المقام ولو كان ذلك مراده صلى الله عليه وآله وسلم لقابل الكراع الذى هو أحقر ما يهدى ويدعى اليه باخطر ما يهدى ويدعى اليه كالشاة وما فوقها ولا شك ان مراده صلى الله عليه وآله وسلم الترغيب فى اجابة الدعوة وقبول الهدية وان كانت الى امر حقير وفى شئ يسير وقد ترجم البخارى لهذا الحديث فقال باب القليل من الهدية وفى الحديثين المذكورين دليل على اعتبار القبول لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لقبلت وسيأتى الخلاف فى ذلك (وعن خالد بن عدى ان النبى

الثوب فى عنقى وقالت والله لا اعطيكهن وقد أعطانيهن فقال نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ام ايمن اتركيه ولك كذا وكذا
وتقول كلا والله الذى لا اله الا هو فجعل يقول كذا وكذا حتى أعطاها عشرة أمثاله أو قريبا من عشرة أمثاله وانما فعلت ذلك
لانها ظنت انها هبة مؤبدة وتمليك لاصل الرقبة فاراد صلى الله عليه وآله وسلم استطابة قلبها فى استرداد ذلك فما زال يزيدها فى
العوض حتى رضيت تبرعا منه صلى الله عليه وآله وسلم واكراما لها من حق الحضانة زاده الله شرفا وتكريما (عن عبد الله بن
عمرو) هو ابن العاصى (رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أربعون خصلة) ولاحمد حسنة بدل خصلة
(اعلاهن منيحة العنز) الاتى من المعز ٢٣٢ (ما من عامل يعمل بخصلة منها) أى من الاربعين (رجاء ثوابها وتصديق موعودها
الا أدخله الله) عز وجل (بها
الجنة) جاء ما معناه ان دخول
الجنة ليس بالاعمال بل بمحض
فضل الله وحينئذ فيكون المراد
من الدخول نيل الدرجات والمنازل
فيكون كقوله تعالى أورثتموها بما
كنتم تعملون فاطلق هنا السبب
وهو الدخول واريد المسبب
وهو نيل المنازل وفوز الدرجات
وخلاصة المقصود ان اصل
دخول الجنة بمحض فضل الله
تعالى اذ لا عمل للعبد أصلا فى
الحقيقة ونيله القصور والمنازل
والحوز بسبب نسبة العمل فى
الظاهر اليه من فضله ومنه عليك
ان خلق العمل ونسبه اليك
وآخر هذا الحديث فى البخارى
قال حسان فعددنا ما دون منيحة
العنز من رد السلام وتشميت
العاطس واماطة الاذى عن
الطريق ونحوه اى مما وردت به
الاحاديث فما استطعنا ان نبلغ
خمس عشرة خصلة اه قال ابن
بطال ليس فى قول حسان ما يمنع
من وجدان ذلك وقد حض النبى
صلى الله عليه وآله وسلم على
أبواب من الخير والبر لا تحصى
كثرة ومعلوم انه صلى الله عليه وآله وسلم كان عالما بالاربعين المذكورة وانما لم يذكرها لمعنى هو أنفع من ذكرها وذلك والله اعلم خشية أن يكون التعيين والترغيب فيها مزهدا فى غيرها من أبواب الخير قال وقد بلغنى ان بعضهم تطلبها فوجدها تزيد على اربعين فما زاده اعانة الصانع والصنعة للاخرق واعطاء شسع النعل والستر على المسلم والذب عن عرضه وادخال السرور عليه والتفسح فى المجالس والدلالة على الخير والكلام الطيب والغرس والزرع والشفاعة وعيادة المريض والمصافحة والمحبة فى الله والبغض لاجله والمجالسة لله والتزاور والنصح والرحمة وكلها فى الاحاديث الصحيحة وفيها ما قد ينازع فى كونه دون منيحة العنز قال الحافظ وحذفت مما ذكره أشياء قد تعقب ابن المنير بعضها فقال ان الاولى

صلى الله عليه وآله وسلم قال من جاءه من أخيه معروف من غير اشراف ولا مسئلة فليقبله
ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله اليه رواه أحمد * وعن عبد الله بن بسر قال كانت اختى
ربما تبعثنى بالشئ الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم تطرفه اياه فيقبله منى وفى لفظ كانت
تبعثنى الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالهدية فيقبلها رواهما أحمد وهو دليل على
قبول الهدية برسالة الصبى لان عبد الله بن بسر كان كذلك مدة حياة رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم * وعن أم كلثوم بنت أبى سلمة قالت لما تزوج النبى صلى الله عليه وآله
وسلم ام سلمة قال لها انى قد أهديت الى النجاشى حلة وأواقى من مسك ولا أرى النجاشى
الا قد مات ولا أرى هديتى الا مردودة فان ردت على فهى لك قالت وكان كما قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وردت عليه هديته فاعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك
وأعطى ام سلمة بقية المسك والحلة رواه أحمد) حديث خالد بن عدى قد تقدم فى باب ما جاء
فى الفقير والمسكين من كتاب الزكاة وأعاده المصنف ههنا للاستدلال به على ان الهدية
تفتقر الى القبول لقوله فيه فليقبله وحديث عبد الله بن بسر أخرجه أيضا الطبرانى فى
الكبير قال فى مجمع الزوائد ورجالهما يعنى أحمد والطبرانى رجال الصحيح وله حديث آخر
أخرجه الطبرانى فى الكبير وفى اسناده الحكم بن الوليد ذكره ابن عدى فى الكامل وذكر
له هذا الحديث وقال لا اعرف هذا عن عبد الله بن بسر الا عن الحكم هكذا هذا معنى
كلامه قال فى مجمع الزوائد وبقية رجاله ثقات وحديث أم كلثوم أخرجه أيضا الطبرانى وفى
اسناده مسلم بن خالد الزنجى وثقه ابن معين وغيره وضعفه جماعة وفى اسناده أيضا ام
موسى بنت عقبة قال فى مجمع الزوائد لا اعرفها وبقية رجاله رجال الصحيح قوله فى حديث
خالد فليقبله فيه الامر بقبول الهدية والهبة ونحوهما من الاخ فى الدين لاخيه والنهى
عن الرد لما فى ذلك من جلب الوحشة وتنافر الخواطر فان التهادى من الاسباب المؤثرة
للمحبة لما أخرجه البخارى فى الادب المفرد والبيهقى وابن طاهر فى مسند الشهاب من
حديث محمد بن بكير عن ضمام بن اسمعيل عن موسى بن وردان عن أبى هريرة عنه صلى
الله عليه وآله وسلم تهادوا تحابوا قال الحافظ واسناده حسن وقد اختلف فيه على ضمام

لايعتنى بعدها لما تقدم وقال الكرمانى بجميع ماذكر رجم بالغيب ثم من اين عرف انها أدنى من المنيحة قلت وانما اردت بما ذكرته منها تقريب الخمس عشرة التى عدها حسان بن عطية وهى ان شاء الله تعالى لاتخرج عما ذكرته ومع ذلك فانا موافق لابن بطال فى امكان تتبع أربعين خصلة من خصال الخير أدناها منيحة العنز وموافق لابن المنير فى رد كثير مما ذكره ابن بطال مما هو ظاهر انه فوق المنيحة والله أعلم اه وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى الزكاة وهذا آخر النصف الاول من كتاب التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح للامام العلامة الحسين بن المبارك الزبيدى رحمه الله تعالى ويليه النصف الآخر أوله كتاب الشهادات هذا ونسأل الله الكريم الوهاب أن يدخلنا الجنة بلا سابقة عذاب ٢٢٣ بجاه سيد الانبياء والمرسلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وكان الفراغ من زبر هذا الشرح المسمى بعون البارى بحل أدلة البخارى على يد مؤلفه أبى الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى القنوجى البخارى كان الله له فى الدنيا والآخرة وحباه بنعمه الذاخرة يوم الثلاثاء لعله سابع عشر من شهر الله رجب سنة ثلاث وتسعين ومائتين وألف الهجرية على صاحبها الصلاة والتحية فى بلدة بهوپال المحمية صانها الله وأهلها عن كل رزية وبلية بجاه خير البرية بدارة المملكة العظمى والسيدة الكبرى حضرتنا نواب شاهجهان بيكم أصلح الله تعالى حالها ومآلها وعلمها فى الدارين أنعم وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين أولا وآخرا وظاهرا وباطنا قائما وقاعدا سافرا وحاضرا

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الشهادات)

جمع شهادة وهى مصدر شهد يشهد قال الجوهرى الشهادة خبر قاطع والمشاهدة المعاينة مأخوذة من الشهود أى الحضور لان الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره وقيل مأخوذة من الاعلام كذا فى الفتح وفى القاموس الشهادة خبر قاطع وقد شهد كعلم وكرم وقد تسكن هاؤه وشهده كسمعه شهودا حضره فهو شاهد الجمع شهود وشهد وشهد لزيد بكذا شهادة أدى ما عنده من الشهادة فهو شاهد اه قال السيد مرتضى فى تاج العروس على القاموس قوله وقد تسكن هاؤه للتخفيف عن الاخفش قال شيخنا لان الثلاثى الحلقى العين الذى على فعل بالضم أو فعل بالكسر يجوز تسكين عينه تخفيفا مطلقا كما فى الكافية المالكية والتسهيل وشروحهما وغيرها بل جوزوا فى ذلك أربع لغات شهد كفرح وشهد بسكون الهاء مع فتح الشين وشهد بكسرها أيضا مع سكون الهاء وشهد بكسرتين اه والفرق بين الشهادة

نقيل عنه عن أبى قبيل عن عبد الله بن عمر أورده ابن طاهر ورواه فى مسند الشهاب من حديث عائشة بلفظ تهادوا تزدادوا حبا وفى اسناده محمد بن سليمان قال ابن طاهر لا أعرفه وأورده أيضا من وجه آخر عن أم حكيم بنت وداع الخزاعية وقال اسناده غريب وليس بحجة وروى مالك فى الموطا عن عطاء الخراسانى رفعه تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء وفى الاوسط للطبرانى من حديث عائشة تهادوا تحابوا وهاجروا تورثوا أولادكم مجدا واقيلوا الكرام عثراتهم قال الحافظ وفى اسناده نظر وأخرج فى الشهاب عن عائشة تهادوا فان الهدية تذهب الضغائن ومداره على محمد بن عبد النور عن أبى يوسف الاعشى عن هشام عن أبيه عنها والراوى له عن محمد هو أحمد بن الحسن المقرى قال الدارقطنى ليس بثقة وقال ابن طاهر لا أصل له عن هشام ورواه ابن حبان فى الضعفاء من طريق بكر بن بكار عن عائذ بن شريح عن أنس بلفظ تهادوا فان الهدية قلت أو كثرت تذهب السخيمة وضعفه بعائذ قال ابن طاهر تفرد به عائذ وقد رواه عنه جماعة قال ورواه كوثر بن حكيم عن مكحول عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وكوثر متروك وروى الترمذى من حديث أبى هريرة تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر وفى اسناده أبو معشر المدنى تفرد به وهو ضعيف ورواه ابن طاهر فى أحاديث الشهاب من طريق عصمة بن مالك بلفظ الهدية تذهب بالسمع والبصر ورواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث ابن عمر بلفظ تهادوا فان الهدية تذهب الغل رواه محمد بن غيزغة وقال لا يجوز الاحتجاج به وقال فيه البخارى منكر الحديث وروى أبو موسى المدينى فى الذيل فى ترجمة زعبل بالزاى والعين المهملة والباء الموحدة يرفعه تزاوروا وتهادوا فان الزيارة تنبت الودادو الهدية تذهب السخيمة قال الحافظ وهو مرسل وليس لزعبل صحبة قوله فانما هو رزق ساقه الله اليه فيه دليل على ان الاشياء الواصلة الى العباد على أيدى بعضهم هى من الارزاق الالهية لمن وصلت اليه وانما جعلها الله جارية على أيدى العباد لاثابة من جعلها على يده فالمحمود على جميع ما كان من هذا القبيل هو الله تعالى قوله يطرفه اياه بالطاء المهملة والراء بعدها فاء قال فى القاموس الطرفة بالضم الاسم من الطريف والطارف والمطرف للمال المستحدث قال والغريب من الثمر وغيره قوله فيقبلها فيه دليل على اعتبار القبول ولاجل ذلك ذكره المصنف وكذلك حديث أم كلثوم فيه دليل

والرواية مع انهما خبران كما فى شرح البرهان للمازرى ان المخبر عنه فى الرواية أمر عام لا يختص بمعين نحو الاعمال بالنيات والشفعة فيما لم يقسم فانه لا يختص بمعين بل عام فى كل الخلق والاعصار بخلاف قول العدل لهذا عند هذا دينار فانه الزام لمعين لا يتعداه وتعقبه الامام ابن عرفة بان الرواية تتعلق بالجزئى كثيرا كحديث يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة انتهى وقد تكون مركبة من الرواية والشهادة كالاخبار عن رؤية هلال رمضان فانه من جهة أن الصوم لا يختص بشخص معين بل عام على من دون مسافة القصر ٢٣٤ رواية ومن جهة أنه مختص بأهل المسافة ولهذا العام شهادة قاله الكرماني

(عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال خير الناس) أهل (قرنى) أى عصرى مأخوذ من الاقتران فى الامر الذى يجمعهم والمراد هنا الصحابة قيل والقرن ثمانون سنة أو أربعون أو مائة أو غير ذلك (ثم الذين يلونهم) أى يقربون منهم وهم التابعون (ثم الذين يلونهم) وهم اتباع التابعين وهذا يقتضى ان الصحابة أفضل من التابعين والتابعون أفضل من أتباع التابعين لكن هل هذه الافضلية بالنسبة الى المجموع أو الافراد محل بحث والى الثانى ذهب الجمهور والاول قول ابن عبد البر والشيخ أحمد ولى الله المحدث الدهلوى وفى كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مباحث ذلك وزاد عمران بن حصين فى حديثه عند البخارى فى هذا الباب لا أدرى أذكر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد قرنين أو ثلاثة ان بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يفون ويظهر فيهم السمن بكسر السين وفتح الميم وعند الترمذى ثم يجىء قوم يتسمنون ويحبون السمن (ثم يجىء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) أى فى حالين لا فى حالة واحدة لانه دور قال البيضاوى وتبعه الكرمانى هم الذين يحرصون على الشهادة مشغوفين بترويجها يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل أن يأتوا بالشهادة وتارة يعكسون ويحتمل أن يكون مثلا فى سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما والتسرع فيهما حتى لا يدرى بأيهما يبتدئ فكأنه يسبق أحدهما الآخر من قلة مبالاته بالدين قال النووى واحتج به المالكية فى رد شهادة من حلف معها والجمهور على أنها لا ترد قال ابراهيم النخعى وكانوا يضربوننا ونحن صغار على الشهادة والعهد أى حتى لا نصير

أيضا على اعتبار القبول لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما قبض الهدية التى بعث بها الى النجاشى بعد رجوعها دل ذلك على ان الهدية لا تملك بمجرد الاهداء بل لا بد من القبول ولو كانت تملك بمجرد ذلك لما قبضها صلى الله عليه وآله وسلم لانها قد صارت ملكا للنجاشى عند بعثه صلى الله عليه وآله وسلم بها فاذا مات بعد ذلك وقبل وصولها اليه صارت لورثته والى اعتبار القبول فى الهبة ذهب الشافعى ومالك والناصر والهادوية والمؤيد بالله فى أحد قوليه وذهب بعض الحنفية والمؤيد بالله فى أحد قوليه الى أن الايجاب كاف وقد تمسك بحديث أم كلثوم أحمد واسحق فقالا فى الهدية التى مات من اهديت اليه قبل وصولها ان كان حاملها رسول المهدى رجعت اليه وان كان حاملها رسول المهدى اليه فهى لورثته وذهب الجمهور الى ان الهدية لا تنتقل الى المهدى اليه الا بان يقبضها هو أو وكيله وقال الحسن ايهما مات فهى لورثة المهدى له اذا قبضها الرسول قال ابن بطال وقول مالك كقول الحسن وروى البخارى عن أبى عبيدة تفصيلا بين أن تكون الهدية قد انفصلت أم لا مصيرا منه الى ان قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدى اليه وحديث أم كلثوم هذا أخرجه أيضا الطبرانى والحاكم وحسن صاحب الفتح اسناده قوله ولا أرى النجاشى الا قد مات قد سبق فى صلاة الجنازة ما يدل على ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اعلم أصحابه بموت النجاشى على جهة الجزم وصلى هو وهم عليه وتقدم انه رفع له نعشه حتى شاهده وكل ذلك يخالف ما وقع من تظننه صلى الله عليه وآله وسلم فى هذه الرواية

(وعن أنس قال أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بمال من البحرين فقال انثروه فى المسجد وكان أكثر مال أتى به النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذ جاءه العباس فقال يا رسول الله اعطنى فانى فاديت نفسى وعقيلا قال خذ فحثى فى ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال مر بعضهم يرفعه الى قال لا قال ارفعه انت على قال لا فنثر منه ثم ذهب يقله فلم يرفعه فقال مر بعضهم يرفعه على قال لا قال ارفعه انت على قال لا فنثر منه ثم احتمله على كاهله ثم انطلق فما زال النبى صلى الله عليه وآله وسلم يتبعه بصره حتى خفى علينا عجبا من حرصه فما قام النبى صلى الله عليه وآله وسلم وثم منها درهم رواه البخارى وهو دليل على جواز التفضيل فى ذوى القربى وغيرهم وترك تخميس الفئ وانه متى كان فى الغنيمة ذو رحم لبعض الغانمين لم يعتق

ذلك انهم عادة فيحلفون في كل مايصلح ومالا يصلح والله أعلم قال ابن بطال يستدل به على أن الحالف في الشهادة يبطلها وقال في الفتح يحتمل أن يكون المراد التحمل بدون التحميل أو الاداء بدون طلب والثاني أقرب ويعارضه مارواه مسلم من حديث زيد ابن خالد مرفوعا الا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسئلها قال في نيل الاوطار للشوكاني وقد اختلف أهل العلم في ذلك فبعضهم جنح الى الترجيح فرجح ابن عبد البر حديث زيد بن خالد لكونه من رواية أهل المدينة فقدمه على حديث عمران لكونه من رواية أهل العراق وبالغ فزعم ان حديث عمران المذكور لا أصل ٢٣٥ له وجنح غيره الى ترجيح حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه وانفراد مسلم باخراج حديث زيد وذهب آخرون الى الجمع فمنهم من قال ان المراد بحديث زيد من عنده شهادة لانسان بحق لايعلم بها صاحبها فيأتي اليه فيخبره بها أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد اليهم فيعلمهم بذلك قال الحافظ وهذا أحسن الاجوبة وبه أجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما ثانيها ان المراد بحديث زيد شهادة الحسبة وهي مالا يتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضا ويدخل في الحسبة مما يتعلق بحق الله أو فيه شائبة منه العتاق والوقف والوصية العامة والعدة والطلاق والحدود ونحو ذلك وحاصله ان المراد بحديث زيد الشهادة في حقوق الله وبحديث عمران وأبي هريرة الشهادة في حقوق الآدميين ثالثها انه محمول على المبالغة في الاجابة الى الاداء فيكون لشدة استعداده لها كالذي أداها قبل أن يسئلها وهذه الاجوبة مبنية على أن الاصل في أداء الشهادة عند الحاكم انه لا يكون الا بعد الطلب من صاحب الحق فيخص ذم من يشهد قبل أن يستشهد من ذكر ممن يخبر بشهادته ولا يعلم بها صاحبها وذهب بعضهم الى جواز أداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد وتأولوا حديث عمران بتأويلات أحدها انه محمول على شهادة الزور أي يؤدون شهادة لم يسبق لهم تحملها وهذا حكاه الترمذي عن بعض أهل العلم ثانيها المراد بها الشهادة في الحلف يدل عليه قول ابراهيم في آخر حديث ابن مسعود بلفظ وكانوا يضربوننا على الشهادة أي قول الرجل اشهد بالله ما كان الا كذا على معنى الحلف فكره ذلك كما كره الاكثار من الحلف واليمين قد تسمى شهادة كما قال تعالى فشهادة أحدهم وهذا جواب الطحاوي ثالثها المراد بها الشهادة على المغيب من أمر

عليه * وعن عائشة ان أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال يا بنية اني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا ولو كنت جددته واحترثته كان لك وانما هو اليوم مال وارث فاقتسموه على كتاب الله رواه مالك في الموطا)

حديث عائشة رواه مالك من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة وروى البيهقي من طريق ابن وهب عن مالك وغيره عن ابن شهاب وعن حنظلة بن أبي سفيان عن القاسم بن محمد نحوه قوله بمال من البحرين روى ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال مرسلا انه كان مائة ألف وانه ارسل به العلاء بن الحضرمي من خراج البحرين قال وهو أول خراج حمل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى البخاري في المغازي من حديث عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي وبعث أبا عبيدة بن الجراح اليهم فقدم أبو عبيدة بمال فسمعت الانصار بقدومه الحديث فيستفاد منه تعيين الآتي بالمال لكن في كتاب الردة للواقدي ان رسول العلاء بن الحضرمي بالمال هو العلاء بن حارثة الثقفي فلعله كان رفيق أبي عبيدة وأما حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له لو قد جاء مال البحرين أعطيتك وفيه فلم يقدم مال البحرين حتى مات النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحديث فهو صحيح والمراد به انه لم يقدم في السنة التي مات فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان مال خراج أو جزية فكان يقدم في كل سنة قوله انثروه اي صبوه قوله وفاديت عقيلا اي ابن أبي طالب وكان أسر مع عمه العباس في غزوة بدر ويقال انه أسر معهما الحرث بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب وان العباس افتداه أيضا وقد ذكر ابن اسحق كيفية ذلك قوله فحثى بمهملة ثم مثلثة مفتوحة والضمير في ثوبه يعود على العباس قوله يقله بضم أوله من الاقلال وهو الرفع والحمل قوله مر بعضهم بضم الميم وسكون الراء وفي رواية أؤمر بالهمز قوله يرفع بالجزم لانه جواب الامر ويجوز الرفع اي فهو يرفعه والكاهل بين الكتفين قوله يتبعه بضم أوله من الاتباع قوله وثم منها درهم بفتح المثلثة أي هناك وفي هذا الحديث بيان كرم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعدم التفاته الى المال قل أو كثر وان الامام ينبغي له ان يفرق مال المصالح في مستحقيها وانه يجوز للامام أن يضع في المسجد مايشترك فيه المسلمون من صدقة ونحوها واستدل به ابن بطال على جواز اعطاء بعض الاصناف من الزكاة

الناس فيشهد على قوم أنهم فى النار وعلى قوم أنهم فى الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك أهل الاهواء حكاه الخطابي ورابعها المراد
به من ينتصب شاهدا وليس من أهل الشهادة خامسها المراد به التسارع الى الشهادة وصاحبها عالم من قبل أن يسأله
والحاصل ان الجمع مهما امكن فهو مقدم على الترجيح فلا يصار الى الترجيح فى أحاديث الباب وقد أمكن الجمع بهذه الامور اهـ
* (عن أبي بكرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ألا أنبئكم بأكبر الكبائر) قال ذلك (ثلاثا) تأكيدا
لتنبيه السامع على احضار فهمه (قالوا بلى يارسول الله) أى أخبرنا (قال) صلى الله عليه وآله وسلم أكبر الكبائر
(الاشراك بالله) يحتمل مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته فى الوجود ولاسيما فى بلاد العرب فذكر تنبيها على غيره ويحتمل ان يكون المراد به خصوصيته الا أنه يرد عليه ان بعض الكفر أعظم قبحا من الاشراك وهو التعطيل لانه نفى مطلق والاشراك اثبات مقيد فيترجح الاحتمال الاول (وعقوق الوالدين) وهذا يدل على انقسام الكبائر فى عظمها الى كبير وأكبر ويؤخذ منه ثبوت الصغائر لان الكبيرة بالنسبة اليها أكبر منها واما ما وقع لابى اسحق الاسفراينى والقاضى أبى بكر الباقلانى وابن القشيرى والامام من ان كل ذنب كبيرة وتفهيم الصغائر نظرا الى عظمة من عصى بالذنب فقد قالوا كما صرح به الزركشى ان الخلاف بينهم وبين الجمهور لفظى قال القرافى وكأنهم كرهوا تسمية معصية الله صغيرة اجلالا له عز وجل مع انهم وافقوا فى الجرح على أنه لا يكون بمطلق المعصية وان من الذنوب ما يكون قادحا فى العدالة وما لا يقدح هذا مجمع عليه وانما الخلاف فى التسمية والاطلاق والصحيح التغاير لورود القرآن حديث والاحاديث به ولان ما عظم مفسدته احق باسم الكبيرة بل قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه صريح فى انقسام الذنوب الى كبائر وصغائر ولذا قال الغزالى لا يليق انكار الفرق بينهما وقد عرف من مدارك الشرع اهـ والكلام فى تعريف الكبائر مبسوط فى ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول للشوكانى وفى الزواجر عن اقتراف الكبائر للشيخ ابن حجر الفقيه المكى قال فى الفتح يأتى الكلام عليه فى الادب مع الكلام على الكبائر وضابطها وبيان ما قيل فى عددها ان شاء الله تعالى ولا يلزم من كون هذه المذكورات أكبر الكبائر استواء رتبتها فى نفسها كما اذا قلت زيد وعمرو افضل من بكر

قال الحافظ ولا دلالة فيه لان المال لم يكن من الزكاة وعلى تقدير كونه منها فالعباس ليس من أهل الزكاة فان قيل انما أعطاه من سهم الغارمين كما أشار اليه الكرمانى فقد تعقب ولكن الحق ان المال المذكور كان من الخراج أو الجزية وهما من مال المصالح انتهى قوله لم يعتق عليه يريد ان العباس وعقيلا قد كان غنمهما النبى صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمون وهما رحمان للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ولعلى رضى الله عنه ولم يعتقا وسيأتى ما يدل على ان هذا مراد المصنف رحمه الله فى كتاب العتق فى باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم ولا يظهر لذكر هذا الحديث فى هذا الموضع وجه مناسبة فان المصنف ترجم لافتقار الهبة الى القبول والقبض وانه على ما يتعارفه الناس فان أراد ان قبض العباس قام مقام القبول فغير ظاهر لان تقدم سؤاله يقوم مقامه على ان المال المذكور فى الحديث لم يكن للنبى صلى الله عليه وآله وسلم حتى يكون الدفع منه الى العباس والى غيره من باب الهبة بل هو من مال الخراج أو الجزية كما عرفت والنبى صلى الله عليه وآله وسلم انما تولى قسمته بين مصارفه قوله جاد عشرين وسقا بجيم وبعد الالف دال مهملة مشددة اى اعطاها ما لا يجد عشرين وسقا والمراد انه يحصل من ثمرته ذلك والجد صرام النخل وهذا الاثر يدل على ان الهبة انما تملك بالقبض لقوله لو كنت جددته واحترثته كان لك وذلك لان قبض الثمرة يكون بالجداد وقبض الارض بالحرث وقد نقل ابن بطال اتفاق العلماء ان القبض فى الهبة هو غاية القبول قال الحافظ وغفل عن مذهب الشافعى فان الشافعية يشترطون القبول فى الهبة دون الهدية

* (باب ما جاء فى قبول هدايا الكفار والاهداء لهم) *

(عن على رضى الله عنه قال اهدى كسرى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقبل منه واهدى له قيصر فقبل واهدت له الملوك فقبل منها رواه أحمد والترمذى * وفى حديث عن بلال المؤذن قال انطلقت حتى أتيته يعنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم واذا اربع ركائب مناخات عليهن أحمالهن فاستأذنت فقال لى ابشر فقد جاءك الله بقضائك قال الم تر الركائب المناخات الاربع فقلت بلى فقال ان لك رقابهن وما عليهن فان عليهن كسوة وطعاما اهداهن الى عظيم فدك فاقبضهن واقض دينك ففعلت مختصر لابى داود)

فانه لا يقتضى استواء زيد وعمرو فى الفضيلة بل يحتمل ان يكونا متفاوتين فيها وكذلك هنا فان الاشراك أكبر الذنوب المذكورة
افاده القسطلانى كان التوحيد رأس الطاعات (وجلس وكان متكئا) تأكيد الحرمة وعظم القبح (فقال الا وقول الزور)
فصل بين المتعاطفين بحرف التنبيه والاستفتاح تعظيما لشأن الزور لما يترتب عليه من المفاسد واضافة القول الى الزور
من اضافة الموصوف الى صفته وزاد فى رواية وشهادة الزور وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون من الخاص بعد العام
لكن ينبغى أن يحمل على التأكيد فانا لو حملنا القول على الاطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة
وليس كذلك ومراتب الكذب
متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده
ومنه قوله تعالى ومن يكسب
خطيئة او اثما ثم يرم به بريا فقد
احتمل بهتانا واثما مبينا قال
فى الفتح وسبب الاهتمام بذلك
كون قول الزور او شهادة الزور
أسهل وقوعا على الناس والتهاون
بها أكثر فان الاشراك ينبو عنه
قلب المسلم والعقوق يصرف عنه
الطبع وأما الزور فالحوامل عليه
كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما
فاحتيج الى الاهتمام بتعظيمه
حتى جلس وكان متكئا وليس
ذلك لعظمها بالنسبة الى ما ذكر
معها من الاشراك قطعا بل لكون
مفسدة الزور متعدية الى غير
الشاهد بخلاف الشرك فان
مفسدته قاصرة غالبا اه (فما زال
يكررها حتى قلنا ليته سكت)
قال فى الفتح أى شفقة عليه
وكراهية لما يزعجه وفيه ما كانوا
عليه من كثرة الادب معه صلى الله
عليه وآله وسلم والمحبة له والشفقة
عليه اه وقال فى جمع العدة هو
تعظيم لما حصل لمرتكب هذا
الذنب من غضب الله ورسوله ولما حصل للسامعين من الرعب والخوف من هذا المجلس وهذا الحديث أخرجه أيضا فى استتابة
المرتدين والاستئذان والادب ومسلم فى الايمان والترمذى فى البر والشهادات والتفسير ﴿عن عائشة رضى الله عنها قالت
سمع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم رجلا) هو عبد الله بن يزيد الانصارى القارى وزعم عبد الغنى انه الخطمى قال الحافظ
ابن حجر وليس فى رواية التى ساقها ما يثبته كذلك وقد فرق ابن منده بينه وبين الخطمى فاصاب والمعنى هنا سمع صوت رجل
(يقرأ فى المسجد فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (رحمه الله) أى القارئ (لقد أذكرنى كذا وكذا آية أسقطتهن) أى نسيتهن
(من سورة كذا وكذا) كلمة مبهمة يكنى بها عن العدد وغيره وهى فى الاصل مركبة من كاف التشبيه واسم الاشارة قال فى الفتح

حديث على أخرجه أيضا البزار وأورده فى التلخيص ولم يتكلم عليه ولم يذكره صاحب
مجمع الزوائد فى باب هدايا الكفار وقد حسنه الترمذى وفى اسناده ثوير بن أبى فاختة
وهو ضعيف وحديث بلال سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده ثقات وهو
حديث طويل أورده أبو داود فى باب الامام يقبل هدايا المشركين من كتاب الخراج وفيه
ان بلالا كان يتولى نفقة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكان اذا أتى النبى صلى الله عليه
وآله وسلم انسان مسلما عاريا يأمر بلالا أن يستقرض له البرد حتى لزمته ديون فقضاها عنه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالاربع الركائب وما عليها وفى الباب عن عبد الرحمن
ابن علقمة الثقفى عند النسائى قال لما قدم وفد ثقيف قدموا معهم بهدية فقال النبى
صلى الله عليه وآله وسلم أهدية أم صدقة فان كانت هدية فانما يبتغى بها وجه رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وقضاء الحاجة وان كانت صدقة فانما يبتغى بها وجه الله قالوا لا
بل هدية فقبلها منهم وعن أنس عند الشيخين ان أكيدر دومة أهدى لرسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم جبة سندس ولابى داود ان ملك الروم أهدى الى النبى صلى الله عليه
وآله وسلم مستقة سندس فلبسها الحديث والمستقة بضم الفوقانية وفتحها الفروة
الطويلة الكمين وجمعها مساتق وعن أنس أيضا عند أبى داود ان ملك ذى يزن أهدى
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بعيرا فقبلها وعن على
أيضا عند الشيخين ان أكيدر دومة الجندل أهدى الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثوب
حرير فاعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم وعن أبى حميد الساعدى عند البخارى
قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تبوك وأهدى ابن العلماء للنبى صلى الله
عليه وآله وسلم بردا وكتب له ببحرهم وجاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رسول
صاحب ايلة بكتاب وأهدى اليه بغلة بيضاء الحديث وفى مسلم أهدى فروة الجذامى الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغلة بيضاء ركبها يوم حنين وعن بريدة عند ابراهيم
الحربى وابن خزيمة وابن أبى عاصم ان أمير القبط أهدى الى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم جاريتين وبغلة فكان يركب البغلة بالمدينة وأخذ احدى الجاريتين لنفسه
فولدت له ابراهيم ووهب الاخرى لحسان وفى كتاب الهدايا لابراهيم الحربى أهدى يوحنا
ابن رؤبة الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بغلته البيضاء وعن أنس أيضا عند البخارى

لم أقف على تعيين الآيات المذكورة وأغرب من زعم ان المراد بذلك احدى وعشرون آية لان ابن عبد الحكم قال فيمن أقر ان عليه كذا وكذا درهما انه يلزمه احد وعشرون درهما وقال الداودي يكون مقرا بدرهمين لانه أول ما يقع عليه ذلك اه وقال المالكية واللفظ للشيخ خليل وكذا درهما عشرون وكذا وكذا أحد وعشرون وكذا كذا أحد عشر وقال الشافعية ويجب عليه بقوله كذا درهم بالرفع درهم لكون الدرهم تفسيرا للمبهم بقوله كذا وكذا لو نصب الدرهم أو خفض أو سكن أو كرر كذا بلا عاطف في الاحوال الاربعة لذلك ولاحتمال التوكيد في الاخيرة وان اقتضى النصب لزوم عشرين لكونه أول عدد مفرد ينصب الدرهم عقبه اذ لا نظر في تفسير المبهم الى الاعراب ومتى كررها وعطف بالواو أو بثم ونصب الدرهم كقوله له على كذا وكذا درهما او وكذا ثم كذا درهما تكرر الدرهم بعدد كذا فيلزمه في كل من المثالين درهمان لانه اقر بمبهمين وعقبهما بالدرهم منصوبا فالظاهر أنه تفسير لكل منهما بمقتضى العطف غير ان القدره في صناعة الاعراب تمييز الاحدهما وتقدر مثله للآخر فلو خفض الدرهم أو رفعه أو سكنه لا يتكرر لانه لا يصلح تمييزا لما قبله (وعنها) أي عن عائشة رضي الله عنها في رواية قالت تهجد النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في بيتي فسمع صوت عباد) هو ابن بشر الانصاري الاشهلي الصحابي (يصلي في المسجد فقال يا عائشة أصوت عباد هذا قلت نعم قال اللهم ارحم عبادا) وظاهره ان المبهم في الرواية السابقة هو هذا المفسر في هذه لكن جزم عبد الغني بن سعيد في مبهماته بان المبهم في الاولى هو عبد الله بن يزيد كما مر فيحتمل انه صلى الله عليه وآله وسلم سمع صوت رجلين فعرف أحدهما ابن فقال هذا صوت عباد ولم يعرف الآخر فسأل عنه والذي لم يعرفه هو الذي تذكر بقراءته الآيات التي نسيها وفيه جواز النسيان عليه صلى الله عليه وآله وسلم فيما ليس طريقه البلاغ ومطابقة الحديث لما ترجم له هنا من كونه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمد على صوت الرجل من غير رؤية شخصه

(حديث الافك)

هذا ساقط عند أبي الوقت وترجم له بلفظ تعديل النساء بعضهن بعضا (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا أراد أن يخرج سفرا) أي الى سفر أو مضمن معنى ينشئ (اقرع بين أزواجه) تطييبا لقلوبهن (فأيتهن) أي فأي أزواجه (خرج سهمها

وغيره ان يهودية أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشاة مسمومة فأكل منها الحديث والاحاديث المذكورة في الباب تدل على جواز قبول الهدية من الكافر ويعارضها حديث عياض بن حمار الآتي وسيأتي الجمع بينها وبينه (وعن أسماء بنت أبي بكر قالت أتتني أمي راغبة في عهد قريش وهي مشركة فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصلها قال نعم متفق عليه زاد البخاري قال ابن عيينة فأنزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ومعنى راغبة اي طامعة تسألني شيئا * وعن عامر بن عبد الله بن الزبير قال قدمت قتيلة ابنة عبد العزى بن سعد على ابنتها اسماء بهدايا ضباب واقط وسمن وهي مشركة فأبت اسماء ان تقبل هديتها وتدخلها بيتها فسألت عائشة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأنزل الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الى آخر الآية فأمرها ان تقبل هديتها وان تدخلها بيتها رواه أحمد) حديث عامر بن عبد الله بن الزبير ذكره المصنف هكذا مرسلا ولم يقل عن أبيه وقد أخرجه ابن سعد وأبو داود الطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير وأخرجه أيضا الطبراني كاحمد وفي اسنادهما مصعب بن ثابت ضعفه أحمد وغيره ووثقه ابن حبان قوله أتتني أمي في رواية للبخاري في الادب مع ابنها وذكر الزبير ان اسم ابنها المذكور الحرث بن مدرك بن عبيد بن عمر بن مخزوم قوله راغبة اختلف في تفسيره فقيل ما ذكره المصنف من انها راغبة في شيء تأخذه من بنتها وهي على شركها وقيل راغبة في الاسلام وتعقب بان الرغبة لو كانت في الاسلام لم يحتج الى الاستئذان وقيل معناه راغبة عن ديني وقيل راغبة في القرب مني ومجاورتي ووقع في رواية لابي داود راغمة بالميم أي كارهة للاسلام ولم تقدم مهاجرة قوله قال نعم فيه دليل على جواز الهدية للقريب الكافر والآية المذكورة تدل على جواز الهدية للكافر مطلقا من القريب وغيره ولا منافاة ما بين ذلك وما بين قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية فانها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل والآية المذكورة خاصة بمن لم يقاتل وأيضا البر والصلة والاحسان لا يستلزم التحاب والتواد المنهي عنه ومن الادلة القاضية بالجواز قوله تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا ومنها أيضا حديث

خرج بها معه فاقرع بيننا فى غزاة غزاها) هى غزوة بنى المصطلق من خزاعة (فخرج سهمى) فيه اشعار بانها كانت فى تلك الغزاة وحدها وأما خروج أم سلمة معه أيضا فى هذه الغزوة كما ذكره الواقدى فضعيف قالت عائشة (فخرجت معه صلى الله عليه وآله وسلم (بعدما انزل الحجاب) أى الامر به (فانا أحمل فى هودج وأنزل فيه) والهودج محمل له قبة تستر بالثياب ونحوها يوضع على ظهر البعير يركب فيه النساء ليكون استر لهن (فسرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من غزوته تلك وقفل) أى رجع من غزوته (ودنونا) أى قربنا (من المدينة آذن) بالمد أى أعلم (ليلة بالرحيل) وفى رواية ابن اسحق عند أبى عوانة فنزل منزلا فبات به بعض الليل ثم آذن بالرحيل (فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت) أى لقضاء حاجتى منفردة (حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأنى) أى الذى توجهت له (أقبلت الى الرحل) الى المنزل (فلمست صدرى فاذا عقدلى) بكسر العين قلادة (من جزع اظفار) بفتح الجيم وسكون الزاى خرز معروف فى سواده بياض كالعروق وقد قال التيفاشى لايتيمن بلبسه ومن تقلده كثرت همومه ورأى منامات رديئة واذا علق على طفل سال لعابه واذا لف على شعر المطلقة سهلت ولادتها والصواب ظفار مدينة باليمن واظفار وهم وعلى تقدير صحة الرواية فيحتمل انه كان من الظفر احد أنواع القسط وهو طيب الرائحة يتبخر به فلعله عمل مثل الخرز فاطلقت عليه جزعا تشبيها به ونظمته قلادة اما لحسن لونه أو لطيب ريحه وفى رواية الواقدى فكان فى عنقى عقد من جزع ظفار كانت أمى قد ادخلتنى به على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قد انقطع) وفى رواية ابن اسحق عند أبى عوانة قد انسل من عنقى وأنا لا ادرى (فرجعت) الى المكان الذى ذهبت اليه (فالتمست عقدى فحبسنى ابتغاؤه) أى طلبه وعند الواقدى وكنت أظن ان القوم لو لبثوا شهرا لم يبعثوا بعيرى حتى اكون فى هودجى (فاقبل الذين يرحلون لى) أى يشدون الرحل على بعيرى ولم يسم احدا منهم نعم ذكر منهم الواقدى ابا موهبة وقال البلاذرى انه شهد غزوة المريسيع وكان يخدم بعير عائشة (فاحتملوا هودجى فرحلوه) بالتخفيف والتشديد أى وضعوا هودجى (على بعيرى الذى كنت أركب) أى عليه وفى قوله فرحلوه على بعيرى تجوز لان الرحل هو الذى يوضع على ظهر البعير ثم يوضع الهودج فوقه (وهم يحسبون انى فيه) أى فى الهودج (وكان النساء

ابن عمر عند البخارى وغيره ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كسا عمر حلة فارسل بها الى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم قوله قال ابن عيينة الخ لاينافى هذا ما رواه ابن أبى حاتم عن السدى انها نزلت فى ناس من المشركين كانوا الين جانبا للمسلمين وأحسن اخلاقا من سائر الكفار لان السبب خاص واللفظ عام فيتناول كل من كان فى معنى والدة أسماء كذا قال الحافظ ولا يخفى ما فيه لان محل الخلاف تعيين سبب النزول وعموم اللفظ لا يرفعه وقيل ان هذه الآية منسوخة بالامر بقتل المشركين حيث وجدوا قوله قتيلة بضم القاف وفتح الفوقية وسكون التحتية مصغرا ووقع عند الزبير بن بكار ان اسمها قيلة بفتح القاف وسكون التحتية وضبطه ابن ماكولا بسكون الفوقية قوله ضباب واقط فى رواية غير أحمد زبيب وسمن وقرظ ووقع فى نسخة من هذا الكتاب قرظ مكان اقط قوله فأمرها أن تقبل هديتها الخ فيه دليل على جواز قبول هدية المشرك كما دلت على ذلك الاحاديث السالفة وعلى جواز انزاله منازل المسلمين (وعن عياض بن حمار انه أهدى للنبى صلى الله عليه وآله وسلم هدية أو ناقة فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم أسلمت قال لا قال انى نهيت عن زبد المشركين رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه) الحديث صححه أيضا ابن خزيمة وفى الباب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عند موسى بن عقبة فى المغازى ان عامر بن مالك الذى يدعى ملاعب الاسنة قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو مشرك فاهدى له فقال انى لا أقبل هدية مشرك الحديث قال فى الفتح رجاله ثقات الا انه مرسل وقد وصله بعضهم ولا يصح قوله زبد المشركين بفتح الزاى وسكون الموحدة بعدها دال قال فى الفتح هو الرفد انتهى يقال زبده يزبده بالكسر وأما يزبده بالضم فهو اطعام الزبد قال الخطابى يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخا لانه صلى الله عليه وآله وسلم قد قبل هدية غير واحد من المشركين وقيل انما ردها ليغيظه فيحمله ذلك على الاسلام وقيل ردها لان للهدية موضعا من القلب ولا يجوز أن يميل اليه بقلبه فردها قطعا لسبب الميل وليس ذلك مناقضا لقبول هدية النجاشى وأكيدر دومة والمقوقس لانهم أهل كتاب كذا فى النهاية وجمع الطبرى بين الاحاديث فقال الامتناع فيما أهدى له خاصة والقبول فيما أهدى للمسلمين وفيه نظر لان من جملة أدلة الجواز السابقة ما وقعت الهدية فيه له صلى الله عليه وآله وسلم خاصة وجمع غيره بان الامتناع فى حق من يريد بهديته التودد والموالاة

والقبول فى حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الاسلام قال الحافظ وهذا أقوى من الذى قبله وقيل يمتنع ذلك لغيره من الامراء ويجوز له خاصة وقال بعضهم ان أحاديث الجواز منسوخة بحديث الباب عكس ما تقدم عن الخطابى ولا يخفى ان النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال وكذلك الاختصاص وقد أورد البخارى فى صحيحه حديثا استنبط منه جواز قبول هدية الوثنى ذكره فى باب قبول الهدية من المشركين من كتاب الهبة والهدية قال الحافظ فى الفتح وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثنى دون الكتابى وذلك لان الواهب المذكور فى ذلك الحديث وثنى

(باب الثواب على الهدية والهبة)

(عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها رواه أحمد والبخارى وأبو داود والترمذى * وعن ابن عباس ان أعرابيا وهب للنبى صلى الله عليه وآله وسلم هبة فأثابه عليها قال رضيت قال لا فزاده قال أرضيت قال لا فزاده قال أرضيت قال نعم فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لقد هممت ان لا أتهب هبة الا من قرشى أو انصارى أو ثقفى رواه أحمد) حديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه وقال فى مجمع الزوائد رجال أحمد رجال الصحيح وأخرجه أبو داود والنسائى من حديث أبى هريرة بنحوه وطوله الترمذى ورواه من وجه آخر وبين ان الثواب كان ست بكرات وكذا رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم قوله ويثيب عليها أى يعطى المهدى بدلها والمراد بالثواب المجازاة وأقله ما يساوى قيمة الهدية ولفظ ابن أبى شيبة ويثيب ما هو خير منها وقد أعل حديث عائشة المذكور بالارسال قال البخارى لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة وفيه اشارة الى ان عيسى بن يونس تفرد بوصله عن هشام وقال الترمذى والبزار لا نعرفه الا من حديث عيسى بن يونس وقال أبو داود تفرد بوصله عيسى ابن يونس وهو عند الناس مرسل انتهى وقد استدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب المكافأة على الهدية اذا أطلق المهدى وكان ممن مثله يطلب الثواب كالفقير للغنى بخلاف ما يهبه الاعلى للادنى ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم ومن حيث المعنى ان الذى أهدى قصد أن يعطى أكثر مما أهدى فلا أقل ان يعوض بنظير

اذ ذاك السمن فلم يثقلن) بكثرة الاكل (ولم يغشهن اللحم) لم يكثر عليهن (وانما يأكلن العلقة) بضم العين وسكون اللام أى القليل (من الطعام فلم يستنكر القوم حين رفعوه ثقل الهودج) أى الذى اعتادوه منه الحاصل فيه بسبب ما ركب منه من خشب وحبال وستور وغيرها ولشدة نحافة عائشة لا يظهر لوجودها فيه زيادة ثقل وفى تفسير سورة النور من طريق يونس خفة الهودج وهذا أوضح لان مرادها اقامة عذرهم فى تحميل هودجها وهى ليست فيه فكأنها لخفة جسمها بحيث ان الذين يحملون هودجها لا فرق عندهم بين وجودها فيه وعدمها ولهذا اردفت ذلك بقولها (فاحتملوه وكنت جارية حديثة السن) لم تكمل اذ ذاك خمس عشرة سنة (فبعثوا الجمل) أى أثاروه (وساروا فوجدت عقدى بعدما استمر الجيش) أى ذهب ماضيا وهو استفعل من مر (فجئت منزلهم وليس فيه أحد) وفى التفسير فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب (فأممت) بالتخفيف أى فقصدت (منزلى الذى كنت فيه فظننت) أى علمت (انهم سيفقدونى فيرجعون الى فبينما انا جالسة غلبتنى عيناى فنمت) أى من شدة الغم الذى اعتراها أو ان الله تعالى لطف بها فألقى عليها النوم لتستريح من وحشة الانفراد فى البرية بالليل (وكان صفوان بن المعطل) بفتح الطاء المشددة (السلمى) بضم السين وفتح اللام (ثم الذكوانى) منسوب الى ذكوان بن ثعلبة وكان صحابيا فاضلا (من وراء الجيش) وفى حديث ابن عمر عند الطبرانى ان صفوان كان سأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان يجعله على الساقة فكان اذا رحل الناس قام يصلى ثم اتبعهم فمن سقط له شئ أتاه به وفى حديث أبى هريرة عند البزار وكان صفوان يتخلف عن الناس فيصيب القدح والجراب والاداوة وفى مرسل مقاتل بن حيان فى الاكليل فيحمله فيقدم به فيعرفه فى أصحابه (فأصبح عند منزلى) كأنه تأخر فى مكانه حتى قرب الصبح فركب ليظهر له ما يسقط من الجيش مما يخفيه الليل أو كان تأخره مما جرت به عادته من غلبة النوم عليه (فرأى سواد انسان) أى شخص انسان (نائم) لا يدرى أرجل أم امرأة (فأتانى) زاد فى التفسير فعرفنى حين رآنى (وكان رآنى قبل الحجاب) أى قبل نزوله (فاستيقظت) من نومى (باسترجاعه) أى بقوله انا لله وانا اليه راجعون (حين أناخ راحلته) وكأنه شق عليه ما جرى لعائشة فلذا استرجع (فوطئ يدها) أى وطئ صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها فلا تحتاج الى مساعد

(فركبتها فانطلق) صفوان حال كونه (يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا) حال كونهم (معرسين) نازلين (في نحر الظهيرة) حتى بلغت الشمس منتهاها من الارتفاع وكأنها وصلت الى النحر وهو أعلى الصدر أو أولها وهو وقت شدة الحر (فهلك من هلك) زاد أبو صالح في شأني (وكان الذي تولى الافك) اى تصدى له وتقلده رأس المنافقين (عبد الله بن ابي ابن سلول) وأتباعه مسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش وفي حديث ابن عمر فقال عبد الله ابن أبي فجر بها ورب الكعبة وأعانه على ذلك جماعة وشاع ذلك في العسكر (فقدمنا المدينة فاشتكيت) مرضت (بها شهرا) زاد في التفسير حين قدمتها (والناس يفيضون) يشيعون (من قول أصحاب الافك ويريبني) أي يشككني ويوهمني (في وجعي اني لا أرى من النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللطف) أي الرفق (الذي كنت ارى منه حين امرض انما يدخل) ٢٤١ صلى الله عليه وآله وسلم (فيسلم ثم يقول كيف تيكم) بكسر التاء الفوقية وهي في الاشارة للمؤنث مثل ذا كم في المذكر قال في التنقيح وهي تدل على لطف من حيث سؤاله عنها وعلى نوع جفاء من قوله تيكم (لا اشعر بشئ من ذلك) الذي يقوله أهل الافك (حتى نقهت) أى افقت من مرضي ولم تتكامل لي الصحة (فخرجت أنا وأم مسطح قبل المناصع) موضع خارج المدينة (متبرزنا) اى موضع قضاء حاجتنا (لا نخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل أن نتخذ الكنف) جمع كنيف وهو الساتر والمراد به هنا المكان المتخذ لقضاء الحاجة (قريبا من بيوتنا وامرنا امر العرب الاول) اى لم يتخلقوا باخلاق اهل الحاضرة والعجم في التبرز (في البرية) خارج المدينة (أو في التنزه) اى طلب النزاهة والمراد البعد من البيوت والشك من الراوي (فاقبلت انا وأم مسطح) سلمى (بنت ابي رهم) حال

كونهما (نمشي) أى ماشيين ورهم اسمه أنيس (فعثرت) أى أم مسطح (في مرطها) بكسر الميم كساء من صوف أو خز أو كتان قاله الخليل (فقالت تعس مسطح) أى كب لوجهه أو هلك أو لزمه الشر (فقلت لها بئس ما قلت أتسبين رجلا شهد بدرا) وعند الطبراني أتسبين ابنك وهو من المهاجرين الاولين (فقالت يا هنتاه) أى يا هذه نداء للبعيد فخاطبتها خطاب البعيد لكونها نسبتها للبله وقلة المعرفة بمكايد الناس (ألم تسمعي ما قالوا فأخبرتني بقول الافك) أى أهل الافك (فازددت مرضا الى مرضي) أى معه قال في الفتح وعند سعيد بن منصور من مرسل أبي صالح فقالت ما تدرين ما قال قلت لا والله فأخبرتها بما خاض فيه الناس فأخذتها الحمى وعند الطبراني باسناد صحيح عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت لما بلغني ما تكلموا به هممت ان آتي قليبا فاطرح نفسي فيه (فلما رجعت الى بيتي دخل علي رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فسلم فقال كيف تيكم

هديته وبه قال الشافعي في القديم والهادوية ويجاب بان مجرد الفعل لا يدل على الوجوب ولو وقعت المواهبة كما تقرر في الاصول وذهبت الحنفية والشافعي في الجديد ان الهبة للثواب باطلة لا تنعقد لانها بيع بمجهول ولان موضع الهبة التبرع قوله الا من قرشي الخ لفظ أبي داود وايم الله لا أقبل هدية بعد يومي هذا من أحد الا أن يكون مهاجريا أو قرشيا أو أنصاريا أو دوسيا أو ثقفيا وسبب همه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ما رواه الترمذي من حديث أبي هريرة قال أهدى رجل من فزارة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ناقة من ابله فعوضه منها بعض العوض فتسخطه فسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على المنبر ان رجالا من العرب يهدي أحدهم الهدية فأعوضه عنها بقدر ما عندي فيظل يسخط علي الحديث وقد كان بعض اهل العلم والفضل يمتنع هو واصحابه من قبول الهدية من احد اصلا لا من صديق ولا من قريب ولا غيرهما وذلك لفساد النيات في هذا الزمان حكى ذلك ابن رسلان

* (باب التعديل بين الاولاد في العطية والنهي أن يرجع أحد في عطيته الا الوالد) *

(عن النعمان بن بشير قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم رواه أحمد وأبو داود والنسائي * وعن جابر قال قالت امرأة بشير انحل ابني غلاما واشهد لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان ابنة فلان سألتني ان انحل ابنها غلامي فقال له اخوة قال نعم قال فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا واني لا أشهد الا على حق رواه أحمد ومسلم وأبو داود ورواه أحمد من حديث النعمان بن بشير وقال فيه لا تشهدني على جور ان لبنيك عليك من الحق ان تعدل بينهم * وعن النعمان بن بشير أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال فارجعه

فقلت أتأذن لي) أن آتي (إلى أبوي قالت وأنا حينئذ أريد أن استيقن الخبر من قبلهما) أي من جهتهما (فأذن لي رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) في ذلك (فأتيت أبوي فقلت لامي) أم رومان زاد في التفسير يا أمتاه (ما يتحدث به الناس فقالت يا بنية هوني على نفسك الشأن فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة) على وزن عظيمة من الوضاءة وهي الحسن والجمال وكانت عائشة رضي الله عنها كذلك ولمسلم من رواية ابن ماهان حظية من الحظوة أي وجيهة رفيعة المنزلة (عند رجل يحبها ولها ضرائر) جمع ضرة وزوجات الرجل ضرائر لان كل واحدة يحصل لها الضرر من الاخرى بالغيرة (إلا أكثرن) أي نساء تلك الزمان (عليها) القول في عيبها ونقصها فالاستثناء منقطع او بعض أتباع ضرائرها كحمنة بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين فالاستثناء متصل والاول هو الراجح لان امهات المؤمنين ٢٤٢ لم يعبنها الثاني انه متصل لكن المراد بعض اتباع الضرائر وارادت امها بذلك ان تهون عليها بعض ما سمعت فان الانسان يتأسى بغيره فيما يقع له وطيبت خاطرها باشارتها بما يشعر بانها فائقة الجمال والحظوة عنده صلى الله عليه وآله وسلم (فقلت سبحان الله) تعجبا من وقوع مثل ذلك في حقها مع براءتها المحققة عندها وقد نطق القرآن الكريم بما تلفظت به فقال تعالى عند ذكر ذلك سبحانك هذا بهتان عظيم (ولقد يتحدث الناس بهذا) بالمضارع المفتوح الاول ولابي ذر تحدث بالماضي وفي رواية هشام بن عروة عند البخاري فاستعبرت فبكيت فسمع ابو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرأ فقال لامي ما شأنها قالت بلغها الذي ذكر من شأنها ففاضت عيناه فقال أقسمت عليك يا بنية الا رجعت الى بيتك فرجعت (قالت) عائشة (فبت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع) اي لا ينقطع (ولا اكتحل بنوم) لان الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع وفي المغازي عن مسروق عن أم رومان قالت وكذلك عائشة سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت نعم قالت وابو بكر قالت نعم فخرت مغشيا عليها فما أفاقت الا وعليها حمى بنافض فطرحت عليها ثيابها فغطيتها (ثم أصبحت فدعا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم علي بن أبي طالب) رضي الله عنه (واسامة بن زيد حين استلبث الوحي) اي طال لبث نزوله او استبطأ الوحي حال كونه (يستشيرهما) لعلمه بأهليتهما للمشورة (في فراق اهله) لم تقل في فراقي لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها (فاما اسامة فاشار عليه) صلى الله عليه وآله وسلم (بالذي يعلم في نفسه من الود لهم فقال اسامة) هم (اهلك) العفائف اللائقات بك وعبر بالجمع اشارة الى تعميم امهات المؤمنين بالوصف المذكور واراد تعظيم عائشة وليس المراد انه تبرأ من الاشارة ووكل الامر في ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانما اشار

متفق عليه ولفظ مسلم قال تصدق علي أبي ببعض ماله فقالت أمي عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانطلق أبي اليه يشهده على صدقتي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا في أولادكم فرجع أبي في تلك الصدقة وللبخاري مثله لكن ذكره بلفظ العطية لا بلفظ الصدقة) حديث النعمان بن بشير الاول سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده ثقات الا المفضل بن المهلب بن أبي صفرة وهو صدوق وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني والبيهقي وسعيد بن منصور بلفظ سووا بين أولادكم في العطية ولو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء وفي اسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف وذكر ابن عدي في الكامل انه لم ير له أنكر من هذا وقد حسن الحافظ في الفتح اسناده قوله اعدلوا بين أولادكم تمسك به من أوجب التسوية بين الاولاد في العطية وبه صرح البخاري وهو قول طاوس والثوري وأحمد واسحق وبعض المالكية قال في الفتح والمشهور عن هؤلاء انها باطلة وعن أحمد تصح ويجب أن يرجع وعنه يجوز التفاضل ان كان له سبب كأن يحتاج الولد لزمانته أو دينه أو نحو ذلك دون الباقين وقال أبو يوسف تجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار وذهب الجمهور الى أن التسوية مستحبة فان فضل بعضا صح وكره وحملوا الامر على الندب وكذلك حملوا النهي الثابت في رواية لمسلم بلفظ أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا اذن على التنزيه وأجابوا عن حديث النعمان باجوبة عشرة ذكرها في فتح الباري وسنوردها ههنا مختصرة مع زيادات مفيدة فقال أحدها ان الموهوب للنعمان كان جميع مال والده حكاه ابن عبد البر وتعقبه بان كثيرا من طرق الحديث مصرحة بالبعضية كما في حديث الباب ان الموهوب كان غلاما وكما في لفظ مسلم المذكور قال تصدق علي أبي ببعض ماله الجواب الثاني ان العطية المذكورة لم تنجز وانما جاء بشير يستشير النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك فاشار عليه بان لا يفعل فترك حكاه الطبري ويجاب عنه بان أمره صلى الله عليه وآله وسلم له بالارتجاع يشعر بالتنجيز

وبراها (يارسول الله ولا نعلم والله الا خيرا) انما حلفت ليقوى عنده صلى الله عليه وآله وسلم براءتها ولايشك (واما على بن ابى طالب) رضى الله عنه (فقال يارسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير) بصيغة التذكير للكل على ارادة الجنس وللواقدى قد أحل الله لك وأطاب طلاقها وانكح غيرها وانما قال ذلك لما رأى عنده صلى الله عليه وآله وسلم من القلق والغم لاجل ذلك وكان شديد الغيرة صلى الله عليه وآله وسلم فرأى على ان بفراقها يسكن ماعنده صلى الله عليه وآله وسلم بسببها الى أن يتحقق براءتها فيراجعها فبذل النصيحة لاراحته لاعداوة لعائشة وقال فى بهجة النفوس مما قرأنه فيها لم يجزم على بالاشارة بفراقها لانه عقب ذلك بقوله (وسل الجارية) بريرة (تصدقك) بالجزم على الجزاء ففوض على الامر فى ذلك الى نظره صلى الله عليه وآله وسلم فكأنه قال ان أردت تعجيل الراحة ففارقها وان أردت ٢٤٣ خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الامر الى أن تطلع على براءتها لانه كان يتحقق ان بريرة لاتخبره الا بما علمته وهى لم تعلم عن عائشة الا البراءة المحضة (فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم بريرة) قال الزركشى قيل ان هذا وهم فان بريرة انما اشترتها عائشة وأعتقتها قبل ذلك ثم قال والمخلص من هذا الاشكال ان تفسير الجارية ببريرة مدرج فى الحديث من بعض الرواة ظنا منه انها هى قال فى المصابيح وهذا أى الذى قاله الزركشى ضيق عطن فانه لم يرفع الاشكال الا بنسبة الوهم الى الراوى قال والمخلص عندى الرافع لتوهيم الرواة وغيرهم أن يكون اطلاق الجارية على بريرة وان كانت معتقة اطلاقا مجازيا باعتبار ما كانت عليه فاندفع الاشكال ولله الحمد اه وهذا الذى قاله فى المصابيح بناء على سبقية عتق بريرة وفيه نظر لان قصتها انما كانت بعد فتح مكة لانها لما خيرت فاختارت نفسها كان زوجها يتبعها فى سكك المدينة يبكى عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للعباس ياعباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ففيه دلالة على ان قصة بريرة كانت متأخرة فى السنة التاسعة أو العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وكان ذلك فى أواخر سنة ثمان ويؤيد ذلك قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع أبويه وأيضا فقول عائشة ان شاء مواليك ان أعدها لهم عدة واحدة فيه اشارة الى وقوع ذلك فى آخر الامر لانهم كانوا فى أول الامر فى غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح وقصة الافك فى مريسيع سنة ست أو سنة أربع وفى ذلك رد على من زعم ان قصتها كانت متقدمة قبل قصة الافك وحمله على ذلك قوله هنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بريرة وأجيب باحتمال انها كانت تخدم عائشة قبل شرائها أو اشترتها وأخرت عتقها الى بعيد الفتح أو دام حزن زوجها عليها مدة طويلة أو

وكذلك قول عمرة لاأرضى حتى تشهد الخ الجواب الثالث ان النعمان كان كبيرا ولم يكن قبض الموهوب فجاز لابيه الرجوع ذكره الطحاوى قال الحافظ وهو خلاف مافى أكثر طرق الحديث خصوصا قوله ارجعه فانه يدل على تقدم وقوع القبض والذى تظافرت عليه الروايات انه كان صغيرا وكان أبوه قابضا له لصغره فأمر برد العطية المذكورة بعد ما كانت فى حكم المقبوض الرابع ان قوله ارجعه دليل الصحة ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع وانما أمره بالرجوع لان للوالد أن يرجع فيما وهب لولده وان كان الافضل خلاف ذلك لكن استحباب التسوية رجح على ذلك فلذلك أمره به قال فى الفتح وفى الاحتجاج بذلك نظر والذى يظهر ان معنى قوله ارجعه أى لاتمض الهبة المذكورة ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة الخامس ان قوله أشهد على هذا غيرى اذن بالاشهاد على ذلك وانما امتنع من ذلك لكونه الامام وكأنه قال لا أشهد لان الامام ليس من شأنه أن يشهد وانما من شأنه أن يحكم حكاه الطحاوى وارتضاه ابن القصار وتعقب بانه لا يلزم من كون الامام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة ولا من أدائها اذا تعينت عليه والاذن المذكور مراد به التوبيخ لما تدل عليه بقية ألفاظ الحديث قال الحافظ وبذلك صرح الجمهور فى هذا الموضع وقال ابن حبان قوله أشهد صيغة أمر والمراد به نفى الجواز وهى كقوله لعائشة اشترطى لهم الولاء اه ويؤيد هذا تسميته صلى الله عليه وآله وسلم لذلك جورا كما فى الرواية المذكورة فى الباب السادس التمسك بقوله الا سويت بينهم على أن المراد بالامر الاستحباب وبالنهى التنزيه قال الحافظ وهذا جيد لولا ورود تلك الالفاظ الزائدة على هذه اللفظة ولاسيما رواية سو بينهم السابع قالوا المحفوظ فى حديث النعمان قاربوا بين أولادكم لاسووا وتعقب بانكم لاتوجبون المقاربة كما لاتوجبون التسوية الثامن فى التشبيه الواقع بينهم فى التسوية بينهم بالتسوية منهم فى البر قرينة تدل على ان الامر للندب ورد بأن اطلاق الجور على عدم التسوية والنهى عن التفضيل يدلان على الوجوب فلا تصلح تلك القرينة لصرفهما

كان حصل لها الفسخ وطلبت ان ترده بعقد جديد أو كانت لعائشة ثم باعتها ثم استعادتها بعد الكتابة والله أعلم (فقال) صلى الله
عليه وآله وسلم (يا بريرة هل رأيت فيها شيأ يريبك) يعني من جنس ما قيل فيها فاجابت على العموم ونفت عنها كلما كان من
النقائص من جنس ما أراد صلى الله عليه وآله وسلم السؤال عليه وغيره (فقالت بريرة لا والذي بعثك بالحق ان رأيت) أي ما
رأيت (منها أمرا أغمصه) أي أعيبه (عليها) في كل أمورها قط (أكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن العجين) لان
الحديث السن يغلبه النوم ويكثر عليه (فتأتي الداجن فتأكله) الشاة التي تألف البيوت ولا تخرج الى المرعى وعند الطبراني
ما رأيت منها شيأ منذ كنت عندها الا اني عجنت عجينا لي فقلت احفظي هذه العجينة حتى اقتبس نارا لاخبزها فغفلت فجاءت
الشاة فاكلتها وهو تفسير المراد بقوله فتأتي الداجن ٢٤٤ وهذا موضع الترجمة لانه صلى الله عليه وآله وسلم سأل بريرة عن
حال عائشة وأجابت ببراءتها
واعتمد النبي صلى الله عليه وآله
وسلم على قولها حين خطب
فاستعذر من ابن أبي لكن قال
القاضي عياض وهذا ليس بين
اذ لم تكن شهادة والمسئلة
المختلف فيها الغاهي في تعديلهن
للشهادة فمنع من ذلك مالك
والشافعي ومحمد بن الحسن
وأجازه أبو حنيفة في المرأتين
والرجل لشهادتهما في المال
واحتج الطحاوي لذلك بقول
زينب في عائشة وقول عائشة في
زينب فعصمها الله بالورع قال
ومن كانت بهذه الصفة جازت
شهادتها وتعقب بان امامه أبا
حنيفة لا يجيز شهادة النساء الا
في مواضع مخصوصة فكيف
يطلق جواز تزكيتهن (فقام
رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من يومه) على المنبر خطيبا
(فاستعذر من عبد الله بن أبي
ابن سلول فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من يعذرني) اي
من يقوم بعذري ان كافأته على قبيح فعله ولا يلومني أو من ينصرني (من رجل بلغني أذاه في أهلي فوالله ما علمت على وسلم
أهلي الا خيرا وقد ذكروا رجلا) زاد الطبراني صالحا (ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على أهلي الا معي فقام سعد بن معاذ)
وهو سيد الاوس واستشكل ذكر سعد هنا بان حديث الافك كان سنة ست في غزوة المريسيع كما ذكره ابن اسحق وسعد بن معاذ
مات سنة أربع من الرمية التي رميها بالخندق وأجيب بانه اختلف في المريسيع وقد حكى البخاري عن موسى بن عقبة انها
كانت سنة أربع وكذلك الخندق فتكون المريسيع قبلها لان ابن اسحق جزم بانها كانت في شعبان وان الخندق كانت في شوال
فان كانتا في سنة استقام ذلك لكن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة ان المريسيع سنة خمس فما في البخاري عنه من انها سنة
أربع سبق قلم والراجح ان الخندق أيضا في سنة خمس خلافا لابن اسحق فيصح الجواب (فقال يا رسول الله أنا والله أعذرك منه)

وان صلحت لصرف الامر التاسع ما تقدم عن أبي بكر من نحلته لعائشة وقوله لها فلو
كنت احترثته كما تقدم في أول كتاب الهبة وكذلك ما رواه الطحاوي عن عمر أنه نحل ابنه
عاصما دون سائر ولده ولو كان التفضيل غير جائز لما وقع من الخليفتين قال في الفتح وقد
أجاب عروة عن قصة عائشة بان اخوتها كانوا راضين ويجاب بمثل ذلك عن قصة عاصم
اه على انه لا حجة في فعلهما لاسيما اذا عارض المرفوع العاشر ان الاجماع انعقد على
جواز عطية الرجل ماله لغير ولده فاذا جاز له ان يخرج جميع ولده من ماله لتمليك الغير جاز
له ان يخرج بعض أولاده بالتمليك لبعضهم ذكره ابن عبد البر قال الحافظ ولا يخفى ضعفه
لانه قياس مع وجود النص اه فالحق ان التسوية واجبة وان التفضيل محرم
واختلف الموجبون في كيفية التسوية فقال محمد بن الحسن وأحمد واسحق وبعض
الشافعية والمالكية العدل ان يعطى الذكر حظين كالميراث واحتجوا بان ذلك حظه من
المال لو مات عنه الواهب وقال غيرهم لا فرق بين الذكر والانثى وظاهر الامر بالتسوية
معهم ويؤيده حديث ابن عباس المتقدم قوله وعن النعمان بن بشير ان أباه الخ قد روى
هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين منهم عروة بن الزبير عند مسلم
والنسائي وأبي داود وابو الضحى عند النسائي وابن حبان واحمد والطحاوي والمفضل بن
المهلب عند احمد وأبي داود والنسائي وعبد الله بن عتبة بن مسعود عند أحمد وعون بن
عبد الله عند ابي عوانة والشعبي عند الشيخين وأبي داود واحمد والنسائي وابن ماجه
وابن حبان وغيرهم وقد رواه النسائي من مسند بشير والد النعمان فشذ بذلك قوله نحلت
ابني هذا بفتح النون والحاء المهملة أي اعطيت والنحلة بكسر النون وسكون المهملة
العطية بغير عوض قوله غلاما في رواية لابن حبان والطبراني عن الشعبي ان النعمان
خطب بالكوفة فقال ان والدي بشير بن سعد أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان
عمرة بنت رواحة نفست بغلام واني سميته النعمان وانها أبت ان تربيه حتى جعلت له
حديقة من أفضل مال هو لي وانها قالت أشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله

بكسر الذال (ان كان من الاوس) قبيلتنا (ضربنا عنقه) وانما قال ذلك لانه كان سيدهم كأمر فجزم بأن حكمه فيهم نافذ ومن آذاه صلى الله عليه وآله وسلم وجب قتله (وان كان من اخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك) وانما قال ذلك لما كان بينهم من قبل فبقيت فيهم بعض أنفة أن يحكم بعضهم في بعض فاذا أمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بأمر امتثلوا أمره (فقام سعد بن عبادة) شهد العقبة وكان أحد النقباء ودعا له صلى الله عليه وآله وسلم فقال اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة رواه أبو داود (وهو سيد الخزرج) بعد ان فرغ سعد بن معاذ من مقالته (وكان قبل ذلك رجلا صالحا) أي كاملا في الصلاح (ولكن احتملته) من مقالة سعد بن معاذ (الحمية) أي أغضبته (فقال) لابن معاذ (كذبت) زاد في التفسير أما والله لو كان من الاوس ما أحببت ان تضرب أعناقهم (لعمر الله) بفتح العين ٢٤٥ أي وبقاء الله (لا تقتله) وفسر قوله هذا بقوله (ولا تقدر على ذلك) لانا نمنعك منه ولم يرد سعد بن عبادة الرضا بما نقل عن عبد الله بن أبي ولم ترد عائشة انه ناضل عن المنافقين وأما قولها قبل ذلك وكان رجلا صالحا أي لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع أنفة الحمية ولم تغمصه في دينه لكن كان بين الحيين مشاحنة قبل الاسلام ثم زالت بالاسلام وبقي بعضها بحكم الانفة فتكلم سعد ابن عبادة بحكم الانفة ونفى أن يحكم فيهم سعد بن معاذ وقد وقع في بعض الروايات بيان السبب الحامل لسعد بن عبادة على مقالته هذه لابن معاذ ففي رواية ابن اسحق فقال سعد بن عبادة ما قلت هذه المقالة الا انك علمت انه من الخزرج وفي رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عند الطبراني فقال سعد بن عبادة يا ابن معاذ والله ما بك نصرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكنها قد كانت بيننا ضغائن في الجاهلية واحن لم تحلل لنا من صدوركم فقال ابن معاذ الله أعلم بما أردت وقال في بهجة النفوس انما قال سعد بن عبادة لابن معاذ كذبت لا تقتله اي لا تجد لقتله من سبيل لمبادرتنا قبلك لقتله ولا تقدر على ذلك اي لو امتنعنا من النصرة فانت لا تستطيع ان تأخذه من بين أيدينا لقوتنا قال وهذا في غاية النصرة اذ انه يخبر انه في القوة والتمكين بحيث لا يقدر له الاوس مع قوتهم وكثرتهم ثم هم مع ذلك تحت السمع والطاعة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فحملته الحمية مثل ما حملت الاول او اكثر فلم يستطع ان يرى غيره قام في نصرته صلى الله عليه وآله وسلم وهو قادر عليها فقال لابن معاذ ما قال وانما قالت عائشة ولكن احتملته الحمية لتبين شدة نصرته في القضية مع اخبارها بانه صالح لان الرجل الصالح أبدا يعرف منه السكون والناموس لكنه زال عنه ذلك من شدة ما توالى عليه من الحمية لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم اهـ قال

وسلم وفيه قوله لا أشهد على جور وجمع ابن حبان بين الروايتين بالحمل على واقعتين احداهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة والاخرى بعد أن كبر النعمان وكانت العطية عبدا قال في الفتح وهو جمع لا بأس به الا انه يعكر عليه انه يبعد ان ينسى بشير بن سعد مع جلالته الحكم في المسئلة حتى يعود الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيستشهده على العطية الثانية بعد ان قال له في الاولى لا أشهد على جور وجوز ابن حبان ان يكون بشير ظن نسخ الحكم وقال غيره يحتمل ان يكون حمل الامر الاول على كراهة التنزيه أو ظن انه لا يلزم من الامتناع في الحديقة الامتناع في العبد لان ثمن الحديقة في الاغلب أكثر من ثمن العبد قال الحافظ ثم ظهر وجه آخر من الجمع يسلم من هذا الخدش ولا يحتاج الى جوابه وهو ان عمرة لما امتنعت من تربيته الا أن يهب له شيأ يخصه به وهبه الحديقة المذكورة تطييبا لخاطرها ثم بدا له فارتجعها لانه لم يقبضها منه غيره فعاودته عمرة في ذلك فمطلها سنة أو سنتين ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاما ورضيت عمرة بذلك الا انها خشيت ان يرتجعه أيضا فقالت له اشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تريد بذلك تثبيت العطية وان تأمن رجوعه فيها ويكون مجيئه للاشهاد الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرة واحدة وهي الاخيرة وغاية ما فيه ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره أو كان النعمان يقص بعض القصة تارة وبعضها اخرى فسمع كل ما رواه فاقتصر عليه اهـ ولا يخفى ما في هذا الجمع من التكلف وقد وقع في رواية عند ابن حبان عن النعمان قال سألت امي ابي بعض الموهبة لي من ماله زاد مسلم والنسائي من هذا الوجه فالتوى بها سنة اي مطلها وفي رواية لابن حبان ايضا بعد حولين ويجمع بينهما بأن المدة كانت سنة وشيأ فجبر الكسر تارة وألغاه أخرى وفي رواية له قال فأخذ بيدي وأنا غلام ولمسلم انطلق بي أبي يحملني الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويجمع بينهما بأنه أخذ بيده فمشى معه بعض الطريق وحمله في بعضها لصغر سنه قوله فقال ارجعه لفظ مسلم اردده وله أيضا وللنسائي فرجع فرد عطيته ولمسلم

القسطلانى وهو محمول حسن يتنى مافى ظاهر اللفظ ممالايخفى (فقام أسيد بن حضير) مصغر بزاد فى التفسير وهو ابن عم سعد بن معاذ أى من رهطه (فقال) لابن عبادة (كذبت لعمر الله والله لنقتلنه) أى ولو كان من الخزرج اذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وليست لكم قدرة على منعنا قابل قوله لابن معاذ كذبت لاتقتله بقوله كذبت لنقتلنه (فانك منافق) قال لهذلك مبالغة فى زجره عن القول الذى قاله أى انك تصنع صنيع المنافقين وفسره بقوله (تجادل عن المنافقين) قال المازرى لم يرد نفاق الكفر وانما أراد انه يظهر الود للاوس ثم ظهر منه فى هذه القصة ضد ذلك فاشبه حال المنافقين لان حقيقته اظهار شئ واخفاء غيره وقال ابن أبى جمرة وانما صدر ذلك منهم لاجل قوة حال الحمية التى غطت على قلوبهم حين سمعوا ماقال صلى الله عليه وآله وسلم فلم يتمالك أحد منهم ٢٤٦ اذ قام فى نصرته لان الحال اذا ورد على القلب ملكه فلا يرى غير ماهو لسبيله فلما غلبهم حال الحمية لم يراعوا الالفاظ فوقع منهم السباب والتشاجر لغيبتهم لشدة انزعاجهم فى النصرة (فثار الحيان الاوس والخزرج) أى نهض بعضهم الى بعض من الغضب (حتى هموا) زاد فى المغازى والتفسير ان يقتتلوا (ورسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا وسكت) صلى الله عليه وآله وسلم (وبكيت يومى لايرقا) اى لايسكن ولا ينقطع (لى دمع ولا اكتحل بنوم) لان الهم يوجب السهر وسيلان الدمع (فاصبح عندى ابواى) ابو بكر الصديق وام رومان اى جاآ الى المكان الذى هى فيه من بيتهما (وقد بكيت ليلتين ويوما) قال الحافظ ابن حجر أى الليلة التى أخبرتها فيها أم مسطح الخبر واليوم الذى خطب فيه صلى الله عليه وآله وسلم الناس والتى تليه (حتى أظن ان البكاء فالق كبدى قالت فبينما هما) اى أبواها (جالسان عندى وأنا أبكى اذ استأذنت امرأة من الانصار) لم تسم (فاذنت لها فجلست تبكى معى) تفجعا لما نزل بعائشة وتحزنا عليها (فبينما نحن كذلك اذ دخل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفى التفسير فاصبح أبواى عندى فلم يزالا حتى دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد صلى العصر ثم دخل وقد اكتنفنى أبواى عن يمينى وشمالى (فجلس) صلى الله عليه وآله وسلم (ولم يجلس عندى من يوم قيل فى ما قيل قبلها وقد مكث شهرا لايوحى اليه فى شأنى) أمرى وحالى (شئ) ليعلم المتكلم من غيره (قالت) عائشة (فتشهد) صلى الله عليه وآله وسلم وفى رواية هشام بن عروة فحمد الله وأثنى عليه (ثم قال ياعائشة فانه بلغنى عنك كذا وكذا) كناية عما رميت به من الافك (فان كنت بريئة فسيبرئك الله) بوحى ينزله (وان كنت ألممت) بذنب اى وقع منك على خلاف العادة (فاستغفرى الله

أيضا فرد تلك الصدقة زاد فى رواية لابن حبان لاتشهدنى على جور ومثله لمسلم وقد تقدم لابن حبان أيضا والطبرانى مثل ذلك ووذكر هذا اللفظ البخارى تعليقا فى الشهادات وفى رواية لابن حبان من طريق أخرى لاتشهدنى اذن فانى لاأشهد على جور وله فى طريق أخرى أيضا فانى لاأشهد على جور أشهد على هذا غيرى وله وللنسائى من طريق أخرى فأشهد على هذا غيرى ولعبد الرزق عن طاوس مرسلا لاأشهد الاعلى الحق لاأشهد بهذه وللنسائى فكره أن يشهد له وفى رواية لمسلم اعدلوا بين أولادكم فى النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم فى البر ولاحمد أيسرك ان يكونوا اليك فى البر سواء قال بلى قال فلا اذن ولابى داود ان لهم عليك من الحق ان تعدل بينهم كما لك عليهم من الحق ان يبروك وللنسائى ألا سويت بينهم وله ولابن حبان سو بينهم قال الحافظ واختلاف الالفاظ فى هذه القصة الواحدة يرجع الى معنى واحد قوله أفعلت هذا بولدك كلهم قال مسلم امامعمر ويونس فقالا أكل بنيك وأما الليث وابن عيينة فقالا أكل ولدك قال الحافظ ولامنافاة بينهما لان لفظ الولد يشمل الذكور والاناث وأما لفظ البنين فان كانوا ذكورا فظاهر وان كانوا اناثا وذكورا فعلى سبيل التغليب

وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال العائد فى هبته كالعائد يعود فى قيئه متفق عليه وزاد أحمد والبخارى ليس لنا مثل السوء ولاحمد فى رواية قال قتادة ولاأعلم القئ الاحراما * وعن طاوس ان ابن عمر وابن عباس رفعاه الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لايحل للرجل أن يعطى العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده ومثل الرجل يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى اذا شبع قاء ثم رجع فى قيئه رواه الخمسة وصححه الترمذى) حديث طاوس أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه قوله العائد فى هبته الخ استدل بالحديث على تحريم الرجوع فى الهبة لان القئ حرام فالمشبه به مثله ووقع فى رواية أخرى للبخارى وغيره كالكلب يرجع فى قيئه وهى

تدل

وتوبي اليه) وفي رواية ابي اويس عند الطبراني انما أنت من بنات آدم ان كنت اخطأت فتوبي (فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب) منه الى الله (تاب الله عليه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم مقالته قلص دمعي) اى انقطع لان الحزن والغضب اذا أخذ احدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة (حتى ما أحس منه قطرة وقلت لابي أجب عني رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال والله ما أدرى ما أقول لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقلت لامي أجيبي عني رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فيما قال قالت والله ما أدرى ما أقول لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قالت) عائشة (وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن فقلت انى والله لقد علمت انكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقر في أنفسكم وصدقتم به ولئن قلت لكم انى بريئة والله يعلم انى لبريئة لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم انى بريئة لتصدقني والله ما أجد لى ولكم مثلا الا أبا يوسف) يعقوب عليهما السلام (اذ) أى حين (قال فصبر جميل) أى فامرى صبر جميل لا جزع فيه على هذا الامر وفي مرسل حبان بن أبي جبلة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قوله فصبر جميل فقال صبر لا شكوى فيه أى الى الخلق قال صاحب المصابيح انه رأى في بعض النسخ صبر بغير فاء مصححا عليه كرواية ابن اسحق في سيرته (والله المستعان على ما تصفون) أى على ما تذكرون عني مما يعلم الله براءتي منه (ثم تحولت على فراشي) زاد ابن جرير وولیت وجهي نحو الجدار (وأنا أرجو أن يبرئني الله ولكن والله ما ظننت أن ينزل) الله (في شأني وحيا) زاد في رواية يونس يتلى (ولأنا أحقر في نفسي من أن يتكلم بالقرآن في أمري) يقرأ في المساجد ويصلى به (ولكني كنت أرجو

تدل على عدم التحريم لان الكلب غير متعبد فالقيء ليس حراما عليه وهكذا قوله في حديث طاوس المذكور كمثل الكلب الخ وتعقب بأن ذلك للمبالغة في الزجر كقوله صلى الله عليه وآله وسلم فمن لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير وأيضا الرواية الدالة على التحريم غير منافية للرواية الدالة على الكراهة على تسليم دلالتها على الكراهة فقط لان الدال على التحريم قد دل على الكراهة وزيادة وقد قدمنا في باب نهي المتصدق أن يشترى ما تصدق به من كتاب الزكاة عن القرطبي ان التحريم هو الظاهر من سياق الحديث وقدمنا أيضا ان الاكثر حملوه على التنفير خاصة لكون القيء مما يستقذر ويؤيد القول بالتحريم قوله ليس لنا مثل السوء وكذلك قوله لا يحل للرجل قال في الفتح والى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض ذهب جمهور العلماء الاهبة الوالد لولده وسيأتي وذهبت الحنفية والهادوية الى حل الرجوع في الهبة دون الصدقة الا اذا حصل مانع من الرجوع كالهبة لذي رحم ونحو ذلك مما هو مذكور في كتب الفقه من الموانع قال الطحاوى ان قوله لا يحل لا يستلزم التحريم قال وهو كقوله لا تحل الصدقة لغني وانما معناه لا يحل له من حيث يحل لغيره من ذوى الحاجة وأراد بذلك التغليظ في الكراهة قال الطبري يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب ومن كان والدا والموهوب له ولده والهبة لم تقبض والتي ردها الميراث الى الواهب لثبوت الاخبار باستثناء كل ذلك وأما ما عدا ذلك كالغني يثيب الفقير ونحو من يصل رحمه فلا رجوع قال ومما لا رجوع فيه مطلقا الصدقة يراد بها ثواب الآخرة قال في الفتح اتفقوا على انه لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض اه وقد أخرج مالك عن عمر أنه قال من وهب هبة يرجو ثوابها فهي رد على صاحبها ما لم يثب منها ورواه البيهقي عن ابن عمر مرفوعا وصححه الحاكم قال الحافظ والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر ورواه عبد الله ابن موسى مرفوعا قيل وهو وهم قال الحافظ صححه الحاكم وابن حزم ورواه ابن حزم أيضا عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها وأخرجه أيضا ابن

أن يرى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله فوالله ما رام) أى ما فارق صلى الله عليه وآله وسلم (مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت) أى الذين كانوا اذ ذاك حضورا (حتى أنزل عليه) زاد الله شرفا لديه (فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء) العرق من شدة ثقل الوحي (حتى انه ليتحدر) أى ينزل ويقطر منه (مثل الجمان) اى اللؤلؤ (من العرق في يوم شات فلما سرى) أى كشف (عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو يضحك) سرورا (فكان أول كلمة تكلم بها ان قال لي يا عائشة احمدي الله) ولفظ الترمذي ابشرى يا عائشة احمدي الله (فقد برأك الله) أى مما نسبه أهل الافك اليك بما أنزل من القرآن (فقالت لى أمي قومي الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) لاجل ما بشرك به (فقلت لا والله لا أقوم اليه ولا احمد الا الله) الذى انزل براءتي وانعم على بما لم اكن اتوقعه من ان يتكلم الله في بقرآن يتلى وقالت ذلك ادلالا عليهم وعتبا

لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل احوالها وارتفاعها عما نسب اليها مما لا حجة فيه ولا شبهة (فانزل الله تعالى ان الذين جاؤا بالافك) بابلغ ما يكون من الكذب (عصبة منكم) جماعة من العشرة الى الاربعين والمراد عبد الله ابن ابي وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم (الآيات) في براءتها وتعظيم شأنها وتهويل الوعيد لمن تكلم فيها والثناء على من ظن فيها خيرا (فلما انزل الله) عز وجل (هذا في براءتي) وطابت النفوس المؤمنة وتاب الى الله تعالى من كان تكلم من المؤمنين في ذلك واقيم الحد على من اقيم عليه (قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكان ينفق على مسطح بن اثاثة) بضم الهمزة (لقرابته) اي لاجلها (منه) وكان ابن خالة الصديق وكان مسكينا لا مال له (والله لا أنفق على مسطح شيئا ابدا بعد ما قال لعائشة) ٢٤٨ اي عنها من الافك (فانزل الله تعالى) يعطف الصديق عليه (ولا يأتل) اي لا يحلف (اولوا الفضل منكم) اي من الطول والاحسان والصدقة (والسعة) في المال (الى قوله غفور رحيم) فان الجزاء من جنس العمل فكما تغفر يغفر لك وكما تصفح يصفح عنك (فقال أبو بكر الصديق) عند ذلك (بلى والله اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح الذي كان يجري عليه) من النفقة (وكان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يسأل زينب بنت جحش) ام المؤمنين (عن أمري فقال يا زينب ما علمت) على عائشة (ما رأيت) منها (فقالت يا رسول الله احمي سمعي) من أن اقول سمعت ولم اسمع (وبصري) من أن اقول ابصرت ولم أبصر (والله ما علمت عليها الا خيرا قالت) اي عائشة (وهي) اي زينب (التي كانت تساميني) اي تضاهيني وتفاخرني بجمالها ومكانتها عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم مفاعلة من السمو وهو الارتفاع (فعصمها الله) اي حفظها ومنعها (بالورع) اي بالمحافظة على دينها ان تقول بقول اهل الافك قال الصفدي رأيت بخط ابن خلكان ان مسلما ناظر نصرانيا فقال له النصراني في خلال كلامه محتقنا في خطابه بقبيح آثامه يا مسلم كيف كان وجه زوجة نبيكم عائشة في تخلفها عن الركب عند نبيكم معتذرة بضياع عقدها فقال له المسلم يا نصراني كان وجهها كوجه بنت عمران لما أتت بعيسى تحمله من غير زوج فمهما اعتقدت في دينك من براءة مريم اعتقدنا مثله في ديننا من براءة زوج نبينا فانقطع النصراني ولم يحر جوابا ذكره القسطلاني وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والتفسير والايمان والنذور والجهاد والتوحيد والشهادات ومسلم في التوبة والنسائي في عشرة النساء والتفسير وبقية ما فيه من المباحث والفوائد ذكرها الحافظ في الفتح في كتاب التفسير (عن أبي بكرة) نفيع بن الحرث الثقفي أنه قال

المصباح

ماجه والدارقطني ورواه الحاكم من حديث الحسن عن سمرة مرفوعا بلفظ اذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس قال الحافظ وسنده ضعيف قال ابن الجوزي أحاديث ابن عمر وأبي هريرة وسمرة ضعيفة وليس منها ما يصح وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس مرفوعا من وهب هبة فهو أحق بها حتى يثاب عليها فان رجع في هبته فهو كالذي يقيء ويأكل منه فان صحت هذه الاحاديث كانت مخصصة لعموم حديث الباب فيجوز الرجوع في الهبة قبل الاثابة عليها ومفهوم حديث سمرة يدل على جواز الرجوع في الهبة لغير ذي الرحم قوله الا الوالد فيما يعطي ولده استدل به على ان للاب أن يرجع فيما وهب لابنه واليه ذهب الجمهور وقال أحمد لا يحل للواهب أن يرجع في هبته مطلقا وحكاه في البحر عن أبي حنيفة والناصر والمؤيد بالله تخريجا له وحكى في الفتح عن الكوفيين انه لا يجوز للاب الرجوع اذا كان الابن الموهوب له صغيرا أو كبيرا وقبضها وهذا التفصيل لا دليل عليه واحتج المانعون مطلقا بحديث ابن عباس المذكور في الباب ويرد عليهم الحديث المذكور بعده المقترن بخصصه ويؤيد ما ذهب اليه الجمهور الاحاديث الآتية في الباب الذي بعد هذا المصرحة بان الولد وما ملك لابيه فليس رجوعه في الحقيقة رجوعا وعلى تقدير كونه رجوعا فربما اقتضته مصلحة التأديب ونحو ذلك واختلف في الام هل حكمها حكم الاب في الرجوع أم لا فذهب أكثر الفقهاء الى الاول كما قال صاحب الفتح واحتجوا بان لفظ الوالد يشملها وحكى في البحر عن الاحكام والمؤيد بالله وابي طالب والامام يحيى انه لا يجوز لها الرجوع اذ رجوع الاب مخالف للقياس فلا يقاس عليه والمالكية فرقوا بين الاب والام فقالوا للام ان ترجع اذا كان الاب حيا دون ما اذا مات وقيدوا رجوع الاب بما اذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث دينا او ينكح وبذلك قال اسحق والحق انه يجوز للاب الرجوع في هبته لولده مطلقا وكذلك الام ان صح ان لفظ الوالد يشملها لغة او شرعا لانه خاص وحديث المنع من الرجوع عام فيبنى العام على الخاص قال في

أثنى رجل على رجل) لم يسم او يحتمل كما قال في المقدمة والفتح ان يكون هو المثنى محجن بن الادرع والمثنى عليه عبد الله ذي البجادين كما في الادب (عند النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال ويلك قطعت عنق صاحبك) مرتين وهو استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك (قالها مرارا ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم (من كان منكم مادحا أخاه لا محالة) أي لابد (فليقل احسب) أي أظن (فلانا والله حسيبه) أي كافيه فعيل بمعنى فاعل (ولا أزكي على الله أحدا) أي لا أقطع له على عاقبته ولا على ما في ضميره لان ذلك مغيب عنا (أحسبه) أي أظنه (كذا وكذا ان كان يعلم ذلك) أي يظنه (منه) فلا يقطع بتزكيته لانه لا يطلع على باطنه الا الله تعالى ووجه المطابقة انه صلى الله عليه وآله وسلم اعتبر تزكية الرجل اذا اقتصد لانه لم يعب عليه الا الاسراف والتعالي في المدح والحديث ٢٤٩ أخرجه البخاري أيضا في الادب ومسلم في آخر الكتاب وأبو داود وابن ماجه في الادب قال في الفتح وفيه ان الثناء على الرجل في وجهه عند الحاجة لا يكره وانما يكره الاطناب في ذلك ولهذه النكتة ترجم البخاري عقب هذا بحديث أبي موسى فقال باب ما يكره من الاطناب في المدح وهو انه صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يثني على رجل ويطريه في مدحه فقال اهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل اه لان الذي يطنب لابد أن يقول ما لا يعلم والذي ينبغي أن يقول المادح في الممدوح ما يعلم ولا يتجاوزه ۞ (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عرضه يوم أحد) في شوال سنة ثلاث (وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني) من الاجازة قال الكرماني فلم يثبتني في ديوان المقاتلين ولم يقدر لي رزقا مثل ارزاق الاجناد وفيه التفات او تجريد (ثم عرضني يوم الخندق) سنة خمس كما قال ابن اسحق واكثر أهل السير (وأنا ابن خمس عشرة) سنة قال البيهقي انه كان في أحد دخل في أربع عشرة سنة وفي الخندق تجاوزها فألغى الكسر في الاولى وجبره في الثانية (فأجازني) استدل بذلك على ان من استكمل خمس عشرة سنة قمرية تحديدية ابتداؤها من انفصال جميع الولد يكون بالغا بالسن فيجري عليه احكام البالغين وان لم يحتلم فيكلف بالعبادات واقامة الحدود ويستحق سهم الغنيمة وغير ذلك من الاحكام وقال المالكية ببلوغ ثماني عشرة وبه قال أبو حنيفة لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده فسره ابن عباس بثماني عشرة سنة والجارية سبع عشرة لان نشوء الاناث وبلوغهن اسرع فنقص عن ذلك سنة وقال ابو يوسف ومحمد بخمس عشرة في الغلام والجارية وهي رواية عن ابي حنيفة قال ابن فرشتاه وعليه الفتوى لان العادة جارية على ان البلوغ لا يتأخر

المصباح الوالد الاب وجمعه بالواو والنون والوالدة الام وجمعها بالالف والتاء والوالدان الاب والام للتغليب اه وحديث سمرة المتقدم بلفظ اذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع مخصص بحديث الباب لان الرحم على فرض شموله للابن أعم من هذا الحديث مطلقا وقد قيل ان الرحم غلب على غير الولد فهو حقيقة عرفية لغوية فيما عداه فان صح ذلك فلا تعارض

(باب ما جاء في أخذ الوالد من مال ولده)

(عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أطيب ما أكلتم من كسبكم وان أولادكم من كسبكم رواه الخمسة * وفي لفظ ولد الرجل من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم هنيئا رواه أحمد * وعن جابر أن رجلا قال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان أبي يريد ان يجتاح مالي فقال أنت ومالك لابيك رواه ابن ماجه * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان اعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان أبي يريد أن يجتاح مالي فقال أنت ومالك لوالدك ان أطيب ما أكلتم من كسبكم وان أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئا رواه أحمد وابو داود وقال فيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان لي مالا وولدا وان والدي الحديث) حديث عائشة اخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه والحاكم ولفظ احمد اخرجه ايضا الحاكم وصححه ابو حاتم وابو زرعة واعله ابن القطان بانه عن عمارة عن عمته وتارة عن امه وكلتاهما لا يعرفان وزعم الحاكم في موضع من مستدركه بعد أن اخرجه من طريق حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة بلفظ اموالهم لكم اذا احتجتم اليها أن الشيخين اخرجاه باللفظ الاول الذي فيه الامر بالاكل من اموال الاولاد ووهم في ذلك فانهما لم يخرجاه وقال ابو داود زيادة اذا احتجتم اليها منكرة ونقل عن ابن المبارك عن سفيان قال حدثني به حماد ووهم فيه وحديث جابر قال ابن القطان اسناده صحيح وقال المنذري رجاله ثقات وقال الدارقطني

من هذه المدة واجاب بعض المالكية عن قصة ابن عمر بانها واقعة عين لا عموم لها فيحتمل ان يكون صادف أنه كان عند ذلك السن قد احتلم فاجازه وقال آخر الاجازة المذكورة حكم منوط باطاقة القتال والقدرة عليه فاجازته صلى الله عليه وآله وسلم ابن عمر في الخمس عشرة لانه رآه مطيقا للقتال في هذا السن ولما عرضه وهو ابن أربع عشرة لم يره مطيقا للقتال فرده فليس فيه دليل على انه راى عدم البلوغ في الاول ورآه في الثاني اه وهذا مردود بما أخرجه ابو عوانة وابن حبان في صحيحهما وعبد الرزاق من وجه آخر عن ابن جريج أخبرني نافع بلفظ عرضت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فاجازني ورآني بلغت قال الحافظ ابن حجر وهذه زيادة صحيحة لا يطعن فيها ٢٥٠ لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع وقد صرح بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه وقد نص ابن عمر بقوله ولم يرني بلغت وابن عمر أعلم بما روى من غيره لاسيما في قصة تتعلق به اه قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث فقال ان هذا السن أي خمس عشرة سنة لحد بين الصغير والكبير وكتب الى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة سنة رزقا في ديوان الجند وفي الحديث ان الامام يستعرض من يخرج معه للقتال قبل أن يقع الحرب فمن وجده أهلا استصحبه والا رده ووقع ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في بدر وأحد وغيرهما وعند المالكية والحنفية لا تتوقف الاجازة للقتال على البلوغ بل للامام ان يجيز من الصبيان من فيه قوة ونجدة فرب مراهق أقوى من بالغ وحديث ابن عمر حجة عليهم ولاسيما الزيادة التي ذكرت عن ابن جريج وأخرجه ابن ماجه في الحدود ❊ (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله (وسلم عرض على قوم) تنازعوا عينا ليست في يد واحد منهم ولا بينة (اليمين فاسرعوا) أي الى اليمين (فامر) صلى الله عليه وآله وسلم (ان يسهم) أي يقرع (بينهم في اليمين أيهم يحلف) قبل الآخر هذا اللفظ أخرجه النسائي أيضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وقال فيه فاسرع الفريقان وقد رواه أحمد عن عبد الرزاق شيخ البخاري فيه بلفظ اذا أكره الاثنان على اليمين أو استحباها فليستهما عليها قال الخطابي وغيره الاكراه هنا لا يراد به حقيقته لان الانسان لا يكره على اليمين وانما المعنى اذا توجهت اليمين على اثنين وأراد الحلف سواء كانا كارهين لذلك بقلبهما وهو معنى الاكراه أو مختارين لذلك بقلبهما وهو معنى الاستحباب وتنازعا أيهما يبدأ فلا يقدم أحدهما على الآخر بالتشهي بل بالقرعة وهو المراد بقوله فليستهما أي فليقترعا

تفرد به عيسى بن يونس بن ابي اسحق وطريق اخرى عند الطبراني في الصغير والبيهقي في الدلائل فيها قصة مطولة وحديث عمرو بن شعيب اخرجه ايضا ابن خزيمة وابن الجارود وفي الباب عن سمرة عند البزار وعن عمر عند البزار ايضا وعن ابن مسعود عند الطبراني وعن ابن عمر عند ابي يعلى وبمجموع هذه الطرق ينتهض للاحتجاج فيدل على ان الرجل مشارك لولده في ماله فيجوز له الاكل منه سواء أذن الولد اولم يأذن ويجوز له ايضا أن يتصرف به كما يتصرف بماله مالم يكن ذلك على وجه السرف والسفه وقد حكى في البحر الاجماع على انه يجب على الولد الموسر مؤنة الابوين المعسرين قوله يريد أن يجتاح بالجيم بعدها فوقية وبعد الالف حاء مهملة وهو الاستئصال كالاجاحة ومنه الجائحة للشدة المجتاحة للمال كذا في القاموس قوله انت ومالك لابيك قال ابن رسلان اللام للاباحة لا للتمليك فان مال الولد له وزكاته عليه وهو موروث عنه

(باب في العمرى والرقبى)

(عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال العمرى ميراث لاهلها أو قال جائزة متفق عليه * وعن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أعمر عمرى فهي لمعمره محياه ومماته لا ترقبوا من أرقب شيأ فهو سبيل الميراث رواه أحمد وأبو داود والنسائي وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الرقبى جائزة رواه النسائي وفي لفظ جعل الرقبى للذي أرقبها رواه أحمد والنسائي وفي لفظ جعل الرقبى للوارث رواه أحمد * وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العمرى جائزة لمن أعمرها والرقبى جائزة لمن أرقبها رواه أحمد والنسائي * وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيأ أو أرقبه فهو له حياته ومماته رواه أحمد والنسائي * وعن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرى لمن وهبت له متفق عليه وفي لفظ قال أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فمن أعمر عمرى

فهي

وقيل صورة الاشتراك في اليمين ان يتنازع اثنان عينا ليست في يد واحد منهما ولا بينة لواحد منهما فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها ويؤيد ذلك ما روى النسائي وأبو داود من طريق أبي رافع عن أبي هريرة ان رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم استهما على اليمين ما كانا أحبا ذلك او كرها وأما اللفظ الذي ذكره البخاري فيحتمل ان يكون عند عبد الرزاق فيه حديث آخر باللفظ المذكور ويؤيده رواية أبي رافع المذكورة فانها اعم منها ويحتمل ان تكون قصة أخرى بان يكون القوم المذكورون مدعى عليهم بعين في أيديهم مثلا وانكروا ولا بينة للمدعي عليهم فتوجهت اليمين عليهم فتسارعوا الى الحلف والحلف لا يقع معتبرا الا بتلقين المحلف فقطع النزاع بينهم بالقرعة فمن خرجت له بدأ به في ذلك قاله الحافظ في الفتح قال الشوكاني في نيل الاوطار قال البيهقي ٢٥١ في بيان معنى الحديث ان القرعة في أيهما يقدم عند ارادة تحليف القاضي لهما وذلك انه يحلف واحدا ثم يحلف الآخر فان لم يحلف الثاني بعد حلف الاول قضي بالعين كلها للحالف أولا وان حلف الثاني فقد استويا في اليمين فتكون العين بينهما كما كانت قبل ان يحلفا وهذا يشهد له رواية أبي هريرة المذكورة في الباب وقد حمل ابن الاثير في جامع الاصول الحديث على الاقتراع في المقسوم بعد القسمة وهو بعيد ويرده رواية فليستهما عليها اي على اليمين ووجهه انه اذا تساوى الخصمان فترجيح احدهما بدون مرجح لا يسوغ فلم يبق الا المصير الى ما فيه التسوية بين الخصمين وهو القرعة وهذا نوع من التسوية المأمور بها بين الخصوم اه ۞ (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من كان حالفا فليحلف بالله) اي باسم الله اوصفة من صفاته (او ليصمت) اي ليسكت يقال صمت يصمت صمتا وصموتا وصماتا سكت واصمت مثله والمعنى فلا يحلف اصلا وفيه ان الحلف بالمخلوق لا لسبق لسان مكروه وممنوع كالنبي والكعبة وجبريل والصحابة وفي الصحيحين ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم وعند النسائي وصححه ابن حبان لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا تحلفوا الا بالله قال الامام وقول الشافعي أخشى ان يكون الحلف بغير الله معصية محمول على المبالغة في التنفير من ذلك فلو حلف به لم ينعقد يمينا كما صرح به في الروضة فان اعتقد في المحلوف بغير الله ما يعتقده في الله كفر أما اذا سبق لسانه اليه بلا قصد فلا كراهة بل هو لغو يمين وعليه يحمل حديث الصحيحين في قصة الاعرابي الذي قال لا ازيد على هذا ولا أنقص افلح وابيه ان صدق اوهو على حذف مضاف اي ورب ابيه اوهو قبل النهي وضعف لانه يحتاج الى التاريخ فان قلت قد أقسم الله تعالى ببعض مخلوقاته كالليل والشمس وغيرهما

فهي للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه رواه أحمد ومسلم * وفي رواية قال العمرى جائزة لاهلها والرقبى جائزة لاهلها رواه الخمسة * وفي رواية من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أعمر ولعقبه رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه * وفي رواية قال أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه * وفي لفظ عن جابر انما العمرى التي اجازها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقول هي لك ولعقبك فأما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها رواه احمد ومسلم وابو داود * وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالعمرى أن يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة ويستثني ان حدث بك حدث وبعقبك فهي الي والى عقبي انها لمن أعطيها ولعقبه رواه النسائي * وعن جابر أيضا ان رجلا من الانصار أعطى أمه حديقة من نخيل حياتها فماتت فجاء اخوته فقالوا نحن فيه شرع سواء قال فأبى فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقسمها بينهم ميراثا رواه أحمد) حديث زيد بن ثابت أخرجه أيضا ابن ماجه وابن حبان وحديث ابن عباس قال الحافظ في الفتح اسناده صحيح وحديث ابن عمر هو من طريق ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عنه وقد اختلف في سماع حبيب من ابن عمر فصرح به النسائي ورجال اسناده ثقات وحديث جابر الآخر اخرجه ابو داود وسكت عنه هو والمنذري وقال ابن رسلان في شرح السنن ما لفظه هذا الحديث رواه احمد ورجاله رجال الصحيح اه ويشهد لصحته احاديث الباب المصرحة بان المعمر والمرقب يكون أولى بالعين في حياته وورثته من بعده وفي الباب عن سمرة عند احمد وأبي داود والترمذي وهو من سماع الحسن عنه وفيه مقال كما تقدم قوله العمرى بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر قال في الفتح وحكى ضم الميم مع ضم أوله وحكى فتح أوله مع السكون وهي مأخوذة من العمر وهو الحياة سميت بذلك لانهم كانوا في الجاهلية يعطي الرجل الرجل

اجيب بان الله تعالى له ان يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفها

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصلح) (ماجاء في الاصلاح بين الناس)

والصلح لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو أنواع فيه ما يكون بين المتداعيين وتارة يكون على اقرار وتارة على انكار والاول يكون على عين كدار او حصة منها وعلى منفعة في دار ويكون الصلح ايضا بين الزوجين عند الشقاق وفي الجراح كالعفو على مال وبين الائمة الباغية والعادلة وصلح المسلم مع الكافر ﴿ (عن ام كلثوم) بضم الكاف (بنت عقبة) بن ابي معيط اخت عثمان بن عفان لامه (رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس) من الاصلاح (فينمي خيرا) يقال نميت الحديث بالتخفيف انميه اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الافساد والنميمة قلت نميته بالتشديد كذا قال ابو عبيدة وابن قتيبة والجمهور وقال الحربي هي مشددة وأكثر المحدثين يخففها وهذا لا يجوز ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يلحن ومن خفف لزمه أن يقول خير يعني بالرفع قال ابن الاثير وهذا ليس بشيء فان خيرا ينتصب بينمي كما ينتصب بقال (او يقول خيرا) شك من الراوي وليس المراد نفي ذات الكذب بل نفي اثمه فالكذب كذب سواء كان للاصلاح او لغيره وقد يرخص في بعض الاوقات في الفساد القليل الذي يؤمل فيه الصلاح الكثير وعند مسلم والنسائي من رواية يعقوب عن ابراهيم بن سعد عن أبيه في آخر الحديث ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس انه كذب الا في ثلاث يعني الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته لكن هذه الزيادة مدرجة كما بينه مسلم من طريق يونس عن الزهري فجوز قوم الكذب في هذه الثلاثة وقاس بعضهم عليها أمثالها وقالوا ان الكذب مذموم فيما فيه مضرة أو ما ليس فيه مصلحة ومنعه بعضهم مطلقا لك وحملوا المذكور هنا على التورية كأن يقول للظالم دعوت لك أمس يعني اللهم اغفر للمسلمين ويعد امرأته بعطية شيء ويريد ان قدر الله وان يظهر من نفسه قوة في الحرب وبالاول جزم الخطابي وبالثاني جزم الاصيلي قال المهلب وانما أطلق صلى الله عليه وآله وسلم للمصلح بين الناس أن يقول ما علم من الخير بين الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم لا انه يخبر بالشيء على خلاف ما هو عليه قال في المصابيح وليس في تبويب البخاري ما يقتضي جواز الكذب في الاصلاح وذلك انه قال ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس وسلب الكاذب عن الاصلاح لا يستلزم كون ما يقوله كذبا لجواز أن يكون صدقا بطريق التصريح أو التعريض وكذا الواقع في الحديث فانه ليس فيه الكذاب الذي يصلح بين الناس واتفقوا على ان المراد بالكذب في حق

الدار ويقول له أعمرتك اياها أي أبحتها لك مدة عمرك وحياتك فقيل لها عمرى لذلك والرقبى بوزن العمرى مأخوذة من المراقبة لان كلا منهما يرقب الآخر متى يموت لترجع اليه وكذا ورثته يقومون مقامه هذا أصلها لغة قال في الفتح ذهب الجمهور الى أن العمرى اذا وقعت كانت ملكا للآخر ولا ترجع الى الاول الا اذا صرح باشتراط ذلك والى انها صحيحة جائزة وحكى الطبري عن بعض الناس والماوردي عن داود وطائفة وصاحب البحر عن قوم من الفقهاء أنها غير مشروعة ثم اختلف القائلون بصحتها الى ما يتوجه التمليك فالجمهور انه يتوجه الى الرقبة كسائر الهبات حتى لو كان المعمر عبدا فاعتقه الموهوب له نفذ بخلاف الواهب وقيل يتوجه الى المنفعة دون الرقبة وهو قول مالك والشافعي في القديم وهل يسلك به مسلك العارية أو الوقف روايتان عند المالكية وعند الحنفية التمليك في العمرى يتوجه الى الرقبة وفي الرقبى الى المنفعة وعنهم انها باطلة وقد حصل من مجموع الروايات ثلاثة أحوال الاول ان يقول أعمرتكها ويطلق فهذا تصريح بانها للموهوب له وحكمها حكم المؤبدة لا ترجع الى الواهب وبذلك قالت الهادوية والحنفية والناصر ومالك لان المطلقة عندهم حكمها حكم المؤبدة وهو أحد قولي الشافعي والجمهور وله قول آخر انها تكون عارية ترجع بعد الموت الى المالك وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بان المطلقة للمعمر ولورثته من بعده كما في أحاديث الباب الحال الثاني أن يقول هي لك ما عشت فاذا مت رجعت الي فهذه عارية مؤقتة ترجع الى المعمر عند موت المعمر وبه قال أكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية والاصح عند أكثرهم لا ترجع الى الواهب واحتجوا بانه شرط فاسد فيلغى واحتجوا بحديث جابر الاخير فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكم على الانصاري الذي اعطى أمه الحديقة حياتها أن لا ترجع اليه بل تكون لورثتها ويؤيد هذا الحديث الرواية التي قبله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في العمرى مع الاستثناء بانها لمن اعطيها ويعارض ذلك ما في حديث جابر أيضا المذكور في الباب بلفظ فاما اذا قال هي

المرأة والرجل انما هو فيما لا يسقط حقا عليه أو عليها او أخذ ما ليس لها أوله وكذا في الحرب في غير التأمين وعلى جواز الكذب
عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل هو مختف عنده فله ان ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم ۞ (عن سهل بن سعد
رضي الله عنه ان أهل قباء) بالصرف وفي أول كتاب الصلح ان ناسا من بني عمرو بن عوف (اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر
رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بذلك فقال) لبعض أصحابه وسمى منهم ابي بن كعب وسهيل ابن بيضاء كما في الطبراني
(اذهبوا بنا نصلح بينهم) وفي الحديث خروج الامام بأصحابه للاصلاح بين الناس عند شدة تنازعهم ۞ (عن البراء بن عازب رضي
الله عنهما قال اعتمر النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في ذي القعدة فأبى اهل مكة ان يدعوه) اى امتنعوا ان يتركوه (يدخل
مكة حتى قاضاهم) من القضاء وهو إحكام الامر وامضاؤه ٢٥٣ (على ان يقيم بها ثلاثة أيام) فقط (فلما كتبوا الكتاب)
بخط علي بن أبي طالب رضي الله عنه (كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله) صلى الله عليه وآله وسلم (فقالوا) اى المشركون (لا نقر بها) اى بالرسالة (فلو نعلم أنك رسول الله ما منعناك) من دخول مكة (لكن انت محمد بن عبد الله قال أنا رسول الله وأنا محمد بن عبد الله ثم قال لعلي امح رسول الله قال) علي (لا والله لا امحوك أبدا) لعله بالقرائن ان الامر ليس للايجاب (فأخذ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الكتاب فكتب) اسناد الكتابة اليه صلى الله عليه وآله وسلم على سبيل المجاز لانه الآمر بها وقيل كتب وهو لا يحسن بل اطلقت يده بالكتابة ولا ينافي هذا كونه أميا لا يحسن الكتابة لانه ما حرك يده تحريك من يحسن الكتابة انما حركها فجاء المكتوب صوابا من غير قصد فهو معجزة ودفع بان ذلك مناقض لمعجزة أخرى وهو كونه اميا لا يكتب
وفي ذلك افحام الجاحد وقيام الحجة والمعجزات يستحيل ان يدفع بعضها بعضا وقيل لما اخذ القلم أوحى الله اليه فكتب وقيل ما
مات حتى كتب (هذا) اشارة الى ما في الذهن (ما قاضى) عليه (محمد بن عبد الله لا يدخل مكة سلاح الا في القراب وأن لا يخرج
من اهلها باحد) اى من الرجال (ان اراد أن يتبعه وان لا يمنع احدا من اصحابه أراد ان يقيم بها) اى بمكة (فلما دخلها) اى مكة
في العام القابل (ومضى الاجل) وهو الايام الثلاثة اى قرب انقضاؤها كقوله تعالى فاذا بلغن أجلهن قال الكرماني ولا
بد من هذا التأويل لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط (اتوا عليا) رضي الله عنه (فقالوا قل لصاحبك) اى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم (اخرج عنا فقد مضى الاجل) زاد البيهقي فحدثه بذلك علي فقال نعم (فخرج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فتبعتهم ابنة
حمزة) اسمها عمارة او امامة (يا عم يا عم) مرتين اى تقول له صلى الله عليه وآله وسلم يا عم لانه عمها من الرضاعة (فتناولها علي)

لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها ولكنه قال معمر كان الزهري يفتي به ولم يذكر
التعليل و بين من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري ان التعليل من قول ابي سلمة قال
الحافظ وقد أوضحته في كتاب المدرج والحاصل ان الروايات المطلقة في أحاديث الباب
تدل على ان العمرى و الرقبى تكون للمعمر والمرقب ولعقبه سواء كانت مقيدة بمدة
العمر أو مطلقة أو مؤبدة ويؤيد ذلك الروايتان المتقدمتان في دليل من قال ان المقيدة
بمدة الحياة لها حكم المؤبدة وهذه الرواية القاضية بالفرق بين التقييد بمدة الحياة و بين
الاطلاق و التأبيد معلولة بالادراج فلا تنتهض لتقييد المطلقات ولا لمعارضة ما يخالفها
الحال الثالث أن يقول هي لك ولعقبك من بعدك أو يأتي بلفظ يشعر بالتأبيد فهذه
حكمها حكم الهبة عند الجمهور وروى عن مالك انه يكون حكمها حكم الوقف اذا
انقرض المعمر وعقبه رجعت الى الواهب وأحاديث الباب القاضية بانها ملك
للموهوب له ولعقبه ترد عليه قوله فهي لمعمره بضم الميم الاولى وفتح الثانية اسم مفعول
من أعمر قوله محياه ومماته بفتح الميمين أي مدة حياته و بعد موته قوله لا تعمروا الخ قال
القرطبي لا يصح حمل هذا النهي على التحريم لصحة الاحاديث المصرحة بالجواز وقيل
ان النهي يتوجه الى اللفظ الجاهلي لان الجاهلية كانت تستعملها كما تقدم وقيل النهي
يتوجه الى الحكم ولا ينافي الصحة وفيه نظر لان معنى النهي حقيقة التحريم المستلزم
للفساد المرادف للبطلان الا أن يحمل على الكراهة بقرينة قوله صلى الله عليه وآله وسلم
العمرى جائزة قوله فمن أعمر بضم الهمزة وكذا قوله او أرقب قوله ولعقبه بكسر القاف
وسكونها للتخفيف والمراد ورثته الذين يأتون بعده قوله حديقة هي البستان يكون
عليه الحائط فعيلة بمعنى مفعولة لان الحائط أحدق بها اى أحاط ثم توسعوا حتى أطلقوا
الحديقة على البستان وان كان بغير حائط قوله شرع بفتح الشين المعجمة والراء اى سواء
ذكر معنى ذلك في القاموس

* (باب ما جاء في تصرف المرأة في مالها ومال زوجها) *

ابن ابي طالب (فاخذ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام دونك) اي خذي (ابنة عمك حملتها) وفي رواية عند الحاكم من مرسل الحسن فقال علي لفاطمة وهي في هودجها امسكيها عندك (فاختصم فيها) اي بعد ان قدموا المدينة كما في حديث علي عند احمد والحاكم (علي وزيد) هو ابن حارثة (وجعفر) اخو علي في ايام تكون عنده (فقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي) زاد في حديث علي عند ابي داود وابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي احق بها (وقال جعفر ابنة عمي وخالتها) اي اسماء بنت عميس (تحتي) زوجتي (وقال زيد ابنة اخي) لانه صلى الله عليه وآله وسلم آخى بين زيد وابيها حمزة (فقضى بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لخالتها) زوجة جعفر وفي حديث ابن عباس عند ابن سعد في شرف المصطفى بسند ضعيف فقال جعفر اولى بها فرجح جانب جعفر باجتماع قرابة الرجل والمرأة ٢٥٤ (وقال) صلى الله عليه وآله وسلم (الخالة بمنزلة الام) في الحضانة لانها تقرب منها في الحنو والشفقة والاهتداء الى ما يصلح الولد ولم يقدح في حضانتها كونها متزوجة بمن له مدخل في الحضانة بالعصوبة وهو ابن العم واستنبط منه ان الخالة مقدمة في الحضانة على العمة لان صفية بنت عبد المطلب كانت موجودة حينئذ واذا قدمت على العمة مع كونها أقرب العصبات من النساء فهي مقدمة على غيرها وفيه تقديم اقارب الام على اقارب الاب وغير ذلك (وقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لعلي انت مني وانا منك) اي في النسب والسابقة والمحبة وغيرها (وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي) وهي منقبة جليلة لجعفر (وقال لزيد انت اخونا) في الايمان (ومولانا) من جهة انه اعتقه فطيب صلى الله عليه وآله وسلم قلوبهم بنوع من التشريف على ما يليق بالحال وان كان قضى لجعفر فقد بين وجه ذلك وهذا الحديث أخرجه الترمذي أيضا ۞ (عن أبي بكرة رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم على المنبر والحسن بن علي الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول ان ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين) أي فرقتين (عظيمتين من المسلمين) ترجم البخاري الباب بقوله باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم للحسن بن علي ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين وقوله تعالى فاصلحوا بينهما قال في الفتح لم يظهر لي مطابقة الحديث لهذا القدر من الترجمة الا ان كان يريد انه صلى الله عليه وآله وسلم كان حريصا على امتثال أمر الله تعالى وقد أمر بالاصلاح وأخبر صلى الله عليه وآله وسلم ان الصلح بين الفئتين المختلفتين سيقع على يد الحسن وأخرجه المؤلف أيضا في الفتن وفي علامات النبوة وفضل الحسن وأبو داود في السنة والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي الصلاة واليوم والليلة ۞ (عن عائشة رضي الله

(عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا انفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من اجر بعض شيأ رواه الجماعة * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره متفق عليه * ورواه أبو داود وروى أيضا عن أبي هريرة موقوفا في المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها الا باذنه * وعن اسماء بنت أبي بكر انها قالت يا رسول الله ليس لي شيء الا ما ادخل علي الزبير فهل علي جناح أن أرضخ مما يدخل علي فقال ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك متفق عليه * وفي لفظ عنها انها سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الزبير رجل شديد ويأتيني المسكين فاتصدق عليه من بيته بغير اذنه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارضخي ولا توعي فيوعي الله عليك رواه احمد) اثر ابي هريرة الموقوف عليه سكت عنه ابو داود والمنذري واسناده لا باس به ومحمد بن سوار قد وثقه ابن حبان وقال يغرب وفي الباب عن ابي امامة عند الترمذي وحسنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنفق المرأة من بيت زوجها الا باذنه قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك أفضل أموالنا قوله اذا انفقت المرأة الخ قال ابن العربي اختلف السلف فيما اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها فمنهم من اجازه لكن في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له ولا يظهر به النقصان ومنهم من حمله على ما اذا اذن الزوج ولو بطريق الاجمال وهو اختيار البخاري واما التقييد بغير الافساد فمتفق عليه ومنهم من قال المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال في مصالحه وليس ذلك بأن يفتقوا على الغرباء بغير اذن ومنهم من فرق بين المرأة والخادم فقال المرأة لها حق في مال الزوج والنظر

عنها قالت سمع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم صوت خصوم) بضم الخاء جمع خصم (بالباب عالية أصواتهم) قال في الفتح ولم أقف على تسمية واحد منهم (واذا أحدهما) أحد الخصمين (يستوضع الآخر) يطلب منه أن يضع من دينه شيأ (ويسترفقه في شئ) يطلب منه أن يرفق به في الاستيفاء والمطالبة (وهو يقول والله لا أفعل) ما سألته من الحطيطة (فخرج عليهما) اى على المتخاصمين (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال أين المتألى على الله) اى الحالف المبالغ في اليمين (لا يفعل المعروف فقال أنا يا رسول الله) المتألى (وله) اى لخصمي (اى ذلك أحب) من وضع المال والرفق واستنبط من الحديث فوائد لا تخفى على المتأمل وفيه ثلاثة من التابعين وكل رجاله مدنيون واخرجه مسلم في الشركة قاله القسطلاني واستدل به على جواز اشارة الامام لاحد الخصمين أو لهما جميعا بالصلح وفيه خلاف فالجمهور استحبوا للحاكم ٢٥٥ أن يشير بالصلح وان اتجه الحق لاحد الخصمين ومنع من ذلك بعضهم وهو عن المالكية وزعم ابن التين انه ليس في حديثي الباب ما ترجم به وانما فيه الحض على ترك بعض الحق وتعقب بان الاشارة بذلك بمعنى الصلح على أن البخاري ما جزم بذلك فكيف يعترض عليه وفي هذا الحديث الحض على الرفق بالغريم والاحسان اليه بالوضع عنه والزجر عن الحلف على ترك فعل الخير قال الداودي انما كره ذلك لكونه حلف على ترك أمر عسى ان يكون قد قدر الله وقوعه وعن المهلب نحوه وتعقبه ابن التين بانه لو كان كذلك لكره الحلف لمن حلف ليفعلن خيرا وليس كذلك بل الذي يظهر انه كره قطع نفسه عن فعل الخير قال ويشكل على هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم للاعرابي الذي قال لا أزيد على هذا ولا أنقص قد أفلح ان صدق ولم ينكر عليه حلفه على ترك الزيادة وهي من فعل الخير ويمكن الفرق بانه في قصة الاعرابي كان في مقام الدعاء الى الاسلام والاستمالة الى الدخول فيه فكان يحرص على ترك تحريضهم على ما فيه نوع مشقة مهما امكن بخلاف من تمكن في الاسلام فيحضه على الازدياد من نوافل الخير وفيه سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع وطواعيتهم لما يشير وحرصهم على فعل الخير وفيه الصفح عما يجري بين المتخاصمين من اللغط ورفع الصوت عند الحاكم وفيه جواز سؤال المدين الحطيطة من صاحب الدين خلافا لمن كرهه من المالكية واعتل بما فيه من تحمل المؤنة وقال القرطبي لعل من اطلق كراهيته أراد انه خلاف الاولى وفيه هبة المجهول كذا قال ابن التين وفيه نظر لما قدمناه من رواية ابن حبان والله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشروط) جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وهو عقلي كالحياة للعلم وشرعي كالطهارة للصلاة وعادي

في بيتها فجاز لها ان تتصدق بخلاف الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه فيشترط الاذن فيه قال الحافظ وهو متعقب بان المرأة ان استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به وان تصدقت من غير حقها رجعت المسئلة كما كانت قوله والخازن في رواية للبخاري من حديث ابي موسى التقييد بكون الخازن مسلما فاخرج الكافر لكونه لا نية له وبكونه أمينا فاخرج الخائن لانه مأزور وبكون نفسه بذلك طيبة لئلا تعدم النية فيفقد الاجر وهي قيود لا بد منها قوله مثل ذلك ظاهره يقتضي تساويهم في الاجر ويحتمل أن يكون المراد بالمثل حصول الاجر في الجملة وان كان اجر الكاسب اوفر لكن قوله في حديث ابي هريرة فله نصف اجره يشعر بالتساوي قوله لا ينقص بعضهم الخ المراد عدم المساهمة والمزاحمة في الاجر ويحتمل أن يراد مساواة بعضهم بعضا قوله عن غير أمره ظاهر هذه الرواية انه يجوز لها أن تنفق من بيت زوجها بغير اذنه ويكون لها وله نصف أجره على اختلاف النسختين كما سيأتي وكذلك ظاهر رواية أحمد المذكورة في حديث أسماء ولكن ليس فيها تعرض لمقدار الاجر ويمكن أن يقال يحمل المطلق على المقيد ولا يعارض ذلك قول أبي هريرة المذكور في الباب لان أقوال الصحابة ليست بحجة ولا سيما اذا عارضت المرفوع وانما يعارضه حديث أبي امامة الذي ذكرناه فان ظاهره نهي المرأة عن الانفاق من مال الزوج الا باذن والنهي حقيقة في التحريم والمحرم لا يستحق فاعله عليه ثوابا ويمكن ان يقال ان النهي للكراهة فقط والقرينة الصارفة الى ذلك حديث أبي هريرة وحديث أسماء وكراهة التنزيه لا تنافي الجواز ولا تستلزم عدم استحقاق الثواب قال في الفتح والاولى أن يحمل يعني حديث أبي هريرة على ما اذا أنفقت من الذي يخصها اذا تصدقت به بغير استئذانه فانه يصدق كونه من كسبه فيؤجر عليه وكونه بغير أمره ويحتمل أن يكون اذن لها بطريق الاجمال لكن المنفي ما كان بطريق التفصيل قال ولا بد من الحمل على احد هذين المعنيين والا فحيث كان من ماله بغير اذنه لا اجمالا ولا تفصيلا فهي مأزورة بذلك لا مأجورة وقد ورد فيه حديث ابن عمر عند الطيالسي وغيره اه قوله فله نصف

كنصب السلم لصعود السطح ولغوي وهو المخصص كما في اكرم بني ان جاؤا اي الجائين منهم فينعدم الاكرام المأمور به بانعدام المجيء ويوجد بوجوده اذا امتثل الامر قاله الجلال المحلي والمراد بالشروط هنا ما يصح منها اما ما لا يصح (عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم احق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) معناه عند الجمهور أولى الشروط وحمله بعضهم على الوجوب قال أبو عبد الله الابي وهو الاظهر لانه على الاول يلزم أن لا يجب شرط مطلقا لانه اذا كان الشرط الذي تستباح به الفروج ليس بواجب فغيره أحرى ومعلوم ان لنا في البياعات وغيرها شروطا لازمة لان لفظ الشروط هنا عام ٢٥٦ وانما كان النكاح كذلك لان أمره أحوط وبابه أضيق والمراد شروط لا تنافي عقد النكاح بل تكون من مقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف وأن لا يقصر في شيء من حقوقها اما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يتسرى عليها ولا يسافر بها فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل فهو عام مخصوص لانه يخرج منه الشروط الفاسدة وقال أحمد يجب الوفاء بالشرط مطلقا لحديث الباب قاله النووي في شرح مسلم لكن رأيت في تنقيح المرداوي من الحنابلة تفصيلا في ذلك وقد أخرج هذا الحديث أبو داود والترمذي وابن ماجه في النكاح والنسائي فيه وفي الشروط (عن ابي هريرة وزيد بن خالد) الجهني (رضي الله عنهما انهما قالا ان رجلا من الاعراب) لم يسم (أتى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال يا رسول الله أنشدك الله) أي سألتك الله أي بالله ومعنى السؤال هنا القسم كأنه قال أقسمت عليك بالله أو ذكرتك الله (الا قضيت) أي ما أطلب منك الا قضاءك (لي بكتاب الله) الحديث اي بحكم الله أو المراد به ما كان من القرآن متلوا فنسخت تلاوته وبقي حكمه وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله (فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه) اي يحسن مخاطبته وأدبه او أفقه منه في هذه القصة لوصفها على وجهها (نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي) في ان أقول وهذا الاستئذان من حسن الادب في مخاطبة الكبير (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا) أي أجيرا القائل هو الخصم الثاني كما هو ظاهر السياق وجزم الكرماني بانه الاول والاول أولى (على هذا فزنى) ابنه (بامرأته) أي بامرأة الرجل (واني أخبرت ان على ابني الرجم) لكونه كان بكرا واعترف (فافتديت) ابني (منه بمائة شاة) من الغنم (ووليدة) جارية (فسألت أهل العلم) اي الصحابة الذين كانوا يفتون

أجره كذا في رواية البخاري وفي رواية أخرى فلها نصف اجره وعلى النسخة الاولى يكون للرجل الذي تصدقت امرأته من كسبه بغير اذنه نصف اجره على تقدير وقوع الاذن منه لها وعلى النسخة الثانية يكون للمرأة المتصدقة بغير اذن زوجها نصف أجرها على تقدير اذنه لها قال في الفتح أو المعنى بالنصف ان اجره وأجرها اذا جمعا كان لها النصف من ذلك فلكل منهما أجر كامل وهما اثنان فكأنهما نصفان قوله ان ارضخ بالضاد والخاء المعجمتين قال في القاموس رضخ له اعطاه عطاء غير كثير قوله ولا توعي فيوعي الله عليك بالنصب لكونه جواب النهي والمعنى لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجازي بمثل ذلك

(وعن سعد قال لما بايع النبي صلى الله عليه وآله وسلم النساء قالت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر يا نبي الله انا كل على آبائنا وأبنائنا قال ابو داود وأرى فيه وأزواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تأكلنه وتهدينه رواه ابو داود وقال الرطب الخبز والبقل والرطب

وعن جابر قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال تصدقن فان أكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير قال فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من اقراطهن وخواتيمهن متفق عليه)

حديث سعد سكت عنه ابو داود والمنذري ورجال اسناده رجال الصحيح الا محمد بن سوار وقد وثقه ابن حبان وقال يغرب قوله قال الرطب بفتح الراء وسكون الطاء المهملة والرطب المذكور آخرا بضم الراء وفتح الطاء قال في القاموس الرطب ضد اليابس ثم قال وبضمة وبضمتين الرعي الاخضر من البقل والشجر قال وتمر رطب مرطب وارطب النخل حان أوان رطبه وفي

في العصر النبوي وهم الخلفاء الاربعة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت الانصاريون وزاد ابن سعد عبد الرحمن بن عوف (فاخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام) من البلد الذي وقع فيه ذلك (وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله) أي بحكمه أو بما كان قرآنا فقبل نسخ لفظه (الوليدة والغنم رد) أي مردود (عليك) أطلق المصدر على المفعول مثل نسج اليمن اي يجب ردهما عليك (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) لانه كان بكرا واعترف هو بالزنا لان إقرار الاب عليه لا يقبل نعم ان كان هذا من باب الفتوى فيكون المعنى ان كان ابنك زنى وهو بكر فحده ذلك (اغد يا انيس) مصغرا (الى امرأة هذا فان اعترفت) ٢٥٧ بالزنا وشهد عليها اثنان (فارجمها) لانها كانت محصنة (قال فغدا عليها) أنيس (فاعترفت) بالزنا (فامر بها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فرجمت) يحتمل أن يكون هذا الامر هو الذي في قوله فان اعترفت فارجمها وان يكون ذكر له أنها اعترفت فامره ثانيا ان يرجمها قال في نيل الاوطار وقد استشكل بعثه صلى الله عليه وآله وسلم الى المرأة مع امره صلى الله عليه وآله وسلم لمن اتى الفاحشة بالستر واجيب بأن بعثه صلى الله عليه وآله وسلم اليها لم يكن لاجل اثبات الحد عليها بل لانها لما قذفت بالزنا بعث اليها لتنكر فتطالب بحد القذف او تعفو او تقر بالزنا فيسقط حد القذف انتهى قال النووي ولابد من هذا التأويل لان ظاهره أنه بعث ليطلب اقامة حد الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس بل لو اقر الزاني استحب أن يعرض له بالرجوع ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فافتديت منه الخ لان ابن هذا كان عليه جلد مائة وتغريب عام وعلى المرأة الرجم فجعلوا في الحد الفداء بمائة شاة ووليدة كأنهما وقعا شرطا لسقوط الحد عنهما فلا يحل هذا في الحدود كذا قالوا وفيه تعسف لا يخفى لان الذي وقع انما هو صلح وهذا الحديث ذكره البخاري في مواضع مختصرا ومطولا في الصلح والاحكام والمحاربين والوكالة والاعتصام وخبر الواحد وهذا من تمام فقهه رحمه الله تعالى وبلوغه رتبة الاجتهاد الكامل وأخرجه بقية الجماعة أيضا ۞ (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما فدع) بالفاء والعين المهملتين وضبطه الكرماني كالصغاني بالغين وتشديد الدال من الفدغ وهو كسر الشيء المجوف (أهل خيبر عبد الله بن عمر قام) أبوه (عمر رضي الله عنه خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان عامل يهود خيبر على أموالهم) أي التي كانت لهم قبل

الحديث دليل على أنه يجوز للمرأة أن تأكل من مال ابنها وابيها وزوجها بغير اذنهم وتهادي ولكن ذلك مختص بالامور المأكولة التي لا تدخر فلا يجوز لها أن تهادي بالثياب والدراهم والدنانير والحبوب وغير ذلك وقوله انا كل بكسر الهمزة وتشديد النون وكل بفتح الكاف وتشديد اللام خبر ان أي نحن عيال عليهم ليس لنا من الاموال ما ننتفع به قوله فقامت امرأة قال الحافظ لم أقف على تسمية هذه المرأة الا انه يختلج في خاطري انها أسماء بنت يزيد بن السكن التي تعرف بخطيبة النساء فانها روت اصل هذه القصة في حديث أخرجه البيهقي والطبراني وغيرهما بلفظ خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى النساء وأنا معهن فقال يا معشر النساء انكن أكثر حطب جهنم فناديت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكنت عليه جريئة لم يا رسول الله قال صلى الله عليه وآله وسلم لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير فلا يبعد أن تكون هي التي اجابته فان القصة واحدة قوله من سطة النساء أي من خيارهن والسفعاء التي في خدها غبرة وسواد والعشير المراد به ههنا الزوج والحديث فيه فوائد منها ما ذكره المصنف ههنا لاجله وهو جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على اذن زوجها او على مقدار معين من مالها كالثلث ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال عن ذلك كله قال القرطبي ولا يقال في هذا ان أزواجهن كانوا حضورا لان ذلك لم ينقل ولو نقل فليس فيه تسليم أزواجهن لهن ذلك فان من ثبت له حق فالاصل بقاؤه حتى يصرح باسقاطه ولم ينقل أن القوم صرحوا بذلك وسيأتي الخلاف في ذلك قريبا ومنها أن الصدقة من دوافع العذاب لانه أمرهن بالصدقة ثم علل بانهن أكثر أهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك ومنها بذل النصيحة والاغلاظ بها لمن احتيج الى ذلك في حقه ومنها جواز طلب الصدقة من الاغنياء للمحتاجين ولو كان الطالب غير محتاج ومنها مشروعية وعظ النساء وتعليمهن أحكام الاسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن وحثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد ومحل ذلك كله اذا أمنت الفتنة والمفسدة (وعن عبد الله بن عمرو ان النبي

أن يقيمهم الله على المسلمين (وقال) لهم (نقركم ما أقركم الله) أي ما قدر الله أنا نترككم فإذا شئنا فأخرجنا كم منها تبين أن الله قد أخرجكم (وان عبد الله بن عمر خرج الى ماله هنالك فعدى عليه) أي ظلم على ماله (من الليل) والقوه من فوق بيت (ففدعت يداه ورجلاه) قال فى القاموس الفدع محركة اعوجاج الرسغ من اليد والرجل حتى ينقلب الكف أو القدم الى انسيها او هو المشى على ظهر القدم او ارتفاع اخمص القدم حتى لو وطئ الافدع عصفورا ما آذاه او عوج فى المفاصل كأنها قد زالت من موضعها او اكثر ما يكون فى الارساغ خلقة أو زيغ بين القدم و بين عظم الساق ومنه حديث ابن عمر انهم ودخيبر دفعوه من بيت ففدعت قدمه (وليس لنا هنا لك عدو ٢٥٨ غيرهم هم عدونا وتهمتنا) اى الذين نتهمهم (وقد رأيت اجلاءهم) اخراجهم من اوطانهم (فلما اجمع عمر على ذلك) اى عزم عليه (اتاه احد بنى ابى الحقيق) بضم الحاء رؤساء اليهود (فقال يا امير المؤمنين اتخرجنا وقد اقرنا محمد صلى الله عليه) وآله (وسلم وعاملنا على الاموال وشرط ذلك) اى اقرارنا فى اوطاننا (لنا فقال) له (عمر أظننت انى نسيت قول رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كيف بك اذا اخرجت من خيبر تعدو) اى تجرى (بك قلوصك ليلة بعد ليلة) بفتح القاف وضم اللام والصاد بينهما واو ساكنة هى الناقة الصابرة على السير او الانثى او الطويلة القوائم واشار صلى الله عليه وآله وسلم الى اخراجهم من خيبر فهو من اعلام النبوة (فقال) احد بنى الحقيق (كانت هذه هزيلة من ابى القاسم) بضم الهاء وفتح الزاى تصغير هزلة ضد الجد اى لم تكن حقيقة (وكذب عدو الله (قال) عمر (كذبت يا عدو الله فاجلاهم عمر واعطاهم) بعد ان اجلاهم (قيمة ما كان لهم من الثمر مالا وابلا وعروضا من اقتاب وحبال وغير ذلك) جمع قتب وهو اكاف الجمل واغا ترك عمر مطالبتهم بالقصاص لانه فدع ليلا وهو نائم فلم يعرف عبد الله من فدعه فاشكل الامر وفى الفتح قال المهلب فى القصة دليل على ان العداوة توضح المطالبة بالجناية كما طالب عمر اليهود بفدع ابنه ورجح ذلك بأن قال ليس لنا عدو غيرهم فعلق المطالبة بشاهد العداوة وفيه ان افعال النبى صلى الله عليه وآله وسلم واقواله محمولة على الحقيقة حتى يقوم دليل المجاز وهذا لا يقتضى حصر السبب فى اجلاء عمر اياهم قال الحافظ ابن حجر وقد وقع لى فيه سببان آخران أحدهما ما رواه الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال ما زال عمر حتى وجد التثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يجتمع بجزيرة العرب دينان فقال من كان له من اهل الكتابين عهد فليأت به

صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها رواه احمد والنسائى وابو داود وفى لفظ لا يجوز للمرأة أمر فى مالها اذا ملك زوجها عصمتها رواه الخمسة الا الترمذى) الحديث سكت عنه ابو داود والمنذرى وقد اخرجه البيهقى والحاكم فى المستدرك وفى اسناده عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وحديثه من قسم الحسن وقد صحح له الترمذى أحاديث ومن دون عمرو بن شعيب هم رجال الصحيح عند ابى داود وفى الباب عن خيرة امرأة كعب بن مالك عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نحوه قوله امر أى عطية من العطايا ولعله عدل عن العطية الى الامر لما بين لفظ المرأة والامر من الجناس الذى هو نوع من أنواع البلاغة وقد استدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تعطى عطية من مالها بغير اذن زوجها ولو كانت رشيدة وقد اختلف فى ذلك فقال الليث لا يجوز لها ذلك مطلقا لا فى الثلث ولا فيما دونه الا فى الشئ التافه وقال طاوس ومالك انه يجوز لها ان تعطى مالها بغير اذنه فى الثلث لا فيما فوقه فلا يجوز الا باذنه وذهب الجمهور الى أنه يجوز لها مطلقا من غير اذن من الزوج اذا لم تكن سفيهة فان كانت سفيهة لم يجز قال فى الفتح وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة انتهى وقد استدل البخارى فى صحيحه على جواز ذلك بأحاديث ذكرها فى باب هبة المرأة لغير زوجها من كتاب الهبة ومن جملة أدلة الجمهور حديث جابر المذكور قبل هذا وحملوا حديث الباب على ما اذا كانت سفيهة غير رشيدة وحمل مالك أدلة الجمهور على الشئ اليسير وجعل حده الثلث فما دونه ومن جملة ادلة الجمهور الاحاديث المتقدمة فى اول الباب القاضية بانه يجوز لها التصدق من مال زوجها بغير اذنه واذا اجاز لها ذلك فى ماله بغير اذنه فبالاولى الجواز فى مالها والاولى ان يقال يتعين الاخذ بعموم حديث عبد الله بن عمرو وما ورد من الواقعات المخالفة له تكون مقصورة على مواردها او مخصصة لمثل من وقعت له من هذا العموم واما مجرد الاحتمالات فليست مما تقوم به الحجة

(باب ما جاء فى تبرع العبد)

اى لذله والافانى مجليكم فاجلاهم اخرجه ابن ابى شيبة وغيره وثانيهما رواه عمر بن شبة فى أخبار المدينة من طريق عثمان بن محمد الاخنسى قال لما كثر العيال اى الخدم فى ايدى المسلمين وقووا على العمل فى الارض اجلاهم عمر ويحتمل أن يكون كل من هذه الاشياء جزء علة فى اخراجهم والاجلاء الاخراج عن المال والوطن على وجه الازعاج والكراهة ﴿عن المسور بن مخرمة ومروان) بن الحكم وقد سمعا من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعمر وعثمان وعلى والمغيرة وام سلمة وسهل بن حنيف وغيرهم (قالا خرج رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من المدينة زمن الحديبية) يوم الاثنين لهلال ذى القعدة سنة ست من الهجرة فى بضع عشرة مائة فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدى واشعره ٢٥٩ وأحرم منها بعمرة وبعث بسر بن سفيان عينا الخبر قريش (حتى) اذا (كانوا ببعض الطريق) اختصر البخارى صدر هذا الحديث الطويل مع أنه لم يسقه بطوله الا فى هذا الموضع وبقيته عنده فى المغازى كذا فى الفتح وذكر المحذوف فراجعه (قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم) بوزن عظيم بالغين المعجمة وفى المشارق مصغرا قال ابن حبيب موضع قريب من مكة بين رابغ والجحفة (فى خيل لقريش) وكانوا كما عند ابن سعد مائتى فارس فيهم عكرمة بن أبى جهل حال كونهم (طليعة) وهى مقدمة الجيش (فخذوا ذات اليمين) وهى بين ظهرى الحمض فى طريق تخرجه على ثنية المرار بكسر الميم مهبط الحديبية من اسفل مكة قال ابن هشام فسلك الجيش ذلك الطريق فلما رأت خيل قريش قترة الجيش قد خالفوا عن طريقهم ركضوا راجعين الى قريش وهو معنى قوله (فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة الجيش) أى غبارة الاسود (فانطلق) خالد (يركض) يضرب برجله دابته استعجالا للسير (نذيرا) منذرا (لقريش) بمجيء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وسار النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم حتى اذا كان بالثنية) أى ثنية المرار (التى يهبط عليهم) أى على قريش (منها بركت به) صلى الله عليه وآله وسلم (راحلته فقال الناس حل حل) بفتح الحاء وسكون اللام زجر للراحلة اذا حملها على السير وقال الخطابى ان قلت حل واحدة فالسكون وان أعدتها نونت الاولى وسكنت الثانية وحكى السكون فيهما والتنوين كنظيره فى بخ بخ يقال حلحلت فلانا اذا أزعجته عن موضعه (فالحت) أى تمادت فى البروك وعدم القيام فلم تبرح من مكانها وهو من الالحاح (فقالوا خلأت القصواء خلأت القصواء) مرتين أى حرنت وتصعبت والخلاء للابل كالحران للخيل وقال ابن قتيبة لا يكون الخلاء الا للنوق خاصة وقال ابن فارس لا يقال

(عن عمير مولى آبى اللحم قال كنت مملوكا فسألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم اتصدق من مال مولاى بشئ قال نعم والاجر بينكما رواه مسلم * وعنه قال أمرنى مولاى ان أقدد لحما فجاءنى مسكين فاطعمته منه فضربنى فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت له ذلك فدعاه فقال لم ضربته فقال يعطى طعامى من غير أن آمره فقال الاجر بينكما رواه أحمد ومسلم والنسائى * وعن سلمان الفارسى قال أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم بطعام وأنا مملوك فقلت هذه صدقة فامر أصحابه فأكلوا ولم يأكل ثم أتيته بطعام فقلت هذه هدية أهديتها لك أكرمك بها فانى رأيتك لا تأكل الصدقة فامر أصحابه فأكلوا وأكل معهم رواه أحمد * وعن سلمان قال كنت استأذنت مولاى فى ذلك فطيب لى فاحتطبت حطبا فبعته فاشتريت ذلك الطعام رواه أحمد) حديث سلمان الاول فى اسناده ابن اسحق وبقية رجاله رجال الصحيح وحديث سلمان الثانى فى اسناده أبو مرة سلمة بن معاوية قال فى مجمع الزوائد ولم أجد من ترجمه انتهى ويشهد لصحة معناه ما فى صحيح البخارى من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتى بطعام يسأل أهدية أم صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا وان قيل هدية ضرب بيده فأكل معهم والاحاديث فى هذا الباب كثيرة قوله قال نعم والاجر بينكما فيه دليل على انه يجوز للعبد أن يتصدق من مال مولاه وانه يكون شريكا للمولى فى الاجر وقد بوب البخارى فى صحيحه لذلك فقال باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه وقال أبو موسى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم هو أحد المتصدقين ثم أورد حديث عائشة قالت قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما انفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض قال ابن رشيد نبه يعنى البخارى بالترجمة على ان هذا الحديث مفسر لها لان كلا من الخازن والخادم والمرأة أمين ليس له ان يتصرف الا باذن المالك نصا أو

للحمل شلا لكن أخ وا القصواء ائتم لناقته صلى الله عليه وآله وسلم وقيل كان طرف اذنها مقطوعا فقال النبى صلى الله عليه وآله (وسلم ماخلأت القصواء) أى ماحرنت (وماذاك لها بخلق) أى ليس الخلاء لها بعادة كما حسبتم قال ابن بطال فى هذا جواز الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجأتهم الجيش طلبا لغرتهم وجواز السفر وحده للحاجة وجواز التنكب عن طريق سهلة الى الوعرة لمصلحة وجواز الحكم على الشئ بما عرف من عادته وان جاز أن يطرأ عليه غيره واذا وقع من شخص هفوة ولا يعهد منه مثلها لا ينسب اليها ويرد على من نسبه اليها ومعذرة من نسبه اليها ممن لا يعرف صورة حاله لان خلاء القصواء لولا خارق العادة لكان ما ظنه الصحابة صحيحا ولم ٢٦٠ يعاتبهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك لعذرهم فى ظنهم وفيه جواز التصرف فى ملك الغير بالمصلحة بغير اذنه الصريح اذا كان سبق منه ما يدل على الرضا بذلك لانهم لما قالوا حل حل فزجروها بغير اذن لم يعاتبهم عليه ذكره فى الفتح (ولكن حبسها) اى القصواء (حابس الفيل) عن مكة أى دخولها لانهم لو دخلوا مكة على تلك الهيئة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم ما يفضى الى سفك الدماء ونهب الاموال لكن سبق فى العلم القديم انه يدخل فى الاسلام منهم جماعات وسيخرج من أصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون وكان بمكة فى الحديبية جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان فلو طرق الصحابة مكة لما أمن أن يصاب منهم ناس بغير عمد كما أشار اليه تعالى فى قوله ولولا رجال مؤمنون الآية وفى هذه القصة جواز التشبيه من الجهة العامة وان اختلفت الجهة الخاصة لان أصحاب الفيل كانوا على باطل محض وأصحاب هذه الناقة كانوا على حق محض صلب ولكن جاء التشبيه من جهة ارادة الله منع الحرم مطلقا أما من أهل الباطل فواضح وأما من أهل الحق فللمعنى الذى تقدم ذكره وفيه ضرب المثل واعتبار من بقى بمن مضى (ثم قال والذى نفسى بيده) فيه تأكيد القول باليمين فيكون أدعى الى القبول قال فى الفتح وقد حفظ عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم الحلف فى أكثر من ثمانين موضعا قاله الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى فى الهدى (لا يسألونى) أى قريش (خطة) بضم المعجمة أى خصلة (يعظمون فيها حرمات الله) يكفون بسببها عن القتال فى الحرم تعظيما له (الا أعطيتهم اياها) أى أجبتهم اليها وان كان فى ذلك تحمل مشقة قال السهيلى لم يقع فى شئ من طرق الحديث انه قال ان شاء الله تعالى مع أنه مأمور بها فى كل حالة والجواب انه كان أمرا واجبا حتما فلا يحتاج فيه الى الاستثناء كذا قال

عرفا اجمالا أو تفصيلا انتهى ولكن الرواية الاخرى من الحديث مشعرة بان يكتب للعبد أجر الصدقة وان كان بغير اذن سيده لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم حكم بان الاجر بينهما بعد ان قال له سيد العبد انه يعطى طعامه من غير أمره قوله ان اقدر لحم بفتح الهمزة وسكون القاف وكسر الدال المهملة أى اجعله فى القدر والقدير والقادر ما يطبخ فى القدر ويطلق أيضا على القسمة قال فى القاموس قدر الرزق قسمه وقال أيضا قدرته أقدره قدارة هيأت ووقت وآبى اللحم المذكور هو بالمد بزنة فاعل من الاباء وقد قدمنا فى هذا الشرح التنبيه على ذلك وانما أعدناه ههنا لكثرة التباسه

(كتاب الوقف)

(عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة أشياء صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجه * وعن ابن عمر ان عمر أصاب أرضا من أرض خيبر فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندى منه فما تأمرنى فقال ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على ان لا تباع ولا توهب ولا تورث فى الفقراء وذوى القربى والرقاب والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول وفى لفظ غير متأثل مالا رواه الجماعة وفى حديث عمرو بن دينار قال فى صدقة عمر ليس على الولى جناح أن يأكل ويؤكل صديقا له غير متأثل قال وكان ابن عمر هو يلى صدقة عمر ويهدى لناس من أهل مكة كان ينزل عليهم أخرجه البخارى وفيه من الفقه ان من وقف شيأ على صنف من الناس وولده منهم دخل فيه * وعن عثمان ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشترى بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها فى الجنة فاشتريتها من

وتعقب انه تعالى قال في هذه القصة لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين مع تحقق وقوع ذلك تعليما وارشادا فالاولى
الحمل على أن الاستثناء سقط من الراوى أو كانت القصة قبل نزول الامر بذلك ولا يعارضه كون الكهف مكية اذ لا مانع ان
يتأخر نزول بعض السورة (ثم زجرها) أى الناقة (فوثبت) أى قامت (فعدل) صلى الله عليه وآله وسلم (عنهم) وفي رواية ابن سعد
قولى راجعا وفي رواية ابن اسحق فقال للناس انزلوا قالوا يارسول الله ما بالوادى من ماء ننزل عليه (حتى نزل باقصى الحديبية)
واكثرها من الحرم (على ثمد) قال في القاموس الثمد ويحرك وككتاب الماء القليل لامادة له أو ما يبقى في الجلد أو ما يظهر في الشتاء
ويذهب في الصيف انتهى وقوله (قليل الماء) قيل تاكيد لدفع توهم ان ٢٦١ يراد لغة من يقول ان الثمد الماء الكثير
وعورض بانه انما يتوجه ان لو ثبت في اللغة ان الثمد الماء الكثير واعترض في المصابيح قوله تاكيد بانه لو اقتصر على قليل امكن أما مع اضافته الى الماء فيشكل وذلك لانك لا تقول هذا ماء قليل الماء ثم قال الداودى الثمد العين وقال غيره حفرة فيها ماء فان صح فلا اشكال (يتبرضه) اى يأخذه (الناس تبرضا) من باب التكلف اى قليلا قليلا قال صاحب العين التبرض جمع الماء بالكفين (فلم يلبثه) بضم اوله وسكون اللام من الالباث وقال ابن التين بفتح اللام وكسر الموحدة المثقلة اى لم يتركوه يلبث اى يقيم (الناس حتى نزحوه) لم يبقوا منه شيئا يقال نزحت البئر على صيغة واحدة في التعدى واللزوم (وشكى) مبنيا للمفعول (الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم العطش فانتزع سهما من
كنانته) بكسر الكاف جعبته التى فيها النبل (ثم أمرهم أن يجعلوه) اى السهم (فيه) اى في الثمد وروى ابن سعد من
طريق ابى مروان حدثنى أربعة عشر رجلا من الصحابة ان الذى نزل البئر ناجية بن الاعجم وقيل هو ناجية بن جندب وقيل
البراء بن عازب وقيل عباد بن خالد حكاه عن الواقدى ووقع في الاستيعاب خالد بن عبادة قاله في المقدمة وقال في الفتح ويمكن
الجمع بانهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره (فوالله مازال يجيش) أى يفور وزنا ومعنى (لهم بالرى) بكسر الراء (حتى صدروا عنه)
أى رجعوا رواء بعد وروده عطاشا ونحوا لابن سعد حتى اغترفوا بآنيتهم جلوسا على شفير البئر (فبينما هم كذلك اذ جاء بديل
ابن ورقاء الخزاعى) الصحابى المشهور (في نفر من قومه من خزاعة) منهم عمرو بن سالم وخراش بن أمية فيما قاله الواقدى
وخارجة بن كرز ويزيد بن أمية كما في رواية عروة (وكانوا) أى بديل والنفر الذين معه (عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه)

صاحب مالي رواه النسائى والترمذى وقال حديث حسن وفيه جواز انتفاع الواقف
بوقفه العام) حديث عثمان اخرجه البخارى أيضا تعليقا قوله الا من ثلاثة أشياء فيه
دليل على أن ثواب هذه الثلاثة لا ينقطع بالموت قال العلماء معنى الحديث ان عمل الميت
ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له الا في هذه الاشياء الثلاثة لكونه كاسبها فان الولد
من كسبه وكذا ما يخلفه من العلم كالتصنيف والتعليم وكذا الصدقة الجارية وهى
الوقف وفيه الارشاد الى فضيلة الصدقة الجارية والعلم الذى يبقى بعد موت صاحبه
والتزوج الذى هو سبب حدوث الاولاد وهذا الحديث قد قدمنا الكلام عليه وعلى
ما ورد مورده في باب وصول ثواب القراءة المهداة الى الموتى من كتاب الجنائز قوله أرضا
بخيبر هى المسماة بثمغ كما في رواية للبخارى وأحمد وثمغ بفتح المثلثة والميم وقيل بسكون
الميم وبعدها غين معجمة قوله أنفس منه النفيس الجيد قال الداودى سمى نفيسا لانه
يأخذ بالنفس قوله وتصدقت بها أى بمنفعتها وفي رواية للبخارى حبس أصلها وسبل
ثمرتها وفي أخرى له تصدق بثمره وحبس أصله قوله ولا يورث زاد الدارقطنى حبيس
ما دامت السموات والارض وفي رواية للبيهقى تصدق بثمره وحبس أصله لا يباع ولا يورث
قال الحافظ وهذا ظاهر ان الشرط من كلام النبى صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف بقية
الروايات فان الشرط فيها ظاهر انه من كلام عمر وفي البخارى بلفظ فقال النبى صلى الله
عليه وآله وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يورث ولكن ينفق ثمره وفي البخارى
أيضا في المزارعة قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعمر تصدق باصله لا يباع ولا يوهب
ولكن ينفق ثمره فتصدق به فهذا صريح ان الشرط من كلام النبى صلى الله عليه وآله
وسلم ولا منافاة لانه يمكن الجمع بان عمر شرط ذلك الشرط بعد ان أمره النبى صلى الله عليه
وآله وسلم به فمن الرواة من رفعه الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومنهم من وقفه على عمر
لوقوعه منه امتثالا للامر الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم به قوله وذوى القربى قال
في الفتح يحتمل أن يكون هم من ذكر في الخمس ويحتمل أن يكون المراد بهم قربى الواقف

بالجمل خلا لكن ألح (والقصواء) اسم لناقته صلى الله عليه وآله وسلم وقيل كان طرف اذنها مقطوعا (فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما خلأت القصواء) أي ما حرنت (وما ذاك لها بخلق) أي ليس الخلاء لها بعادة كما حسبتم قال ابن بطال في هذا جواز الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجأتهم بالجيش طلبا لغرتهم وجواز السفر وحده للحاجة وجواز التنكب عن طريق سهلة الى الوعرة للمصلحة وجواز الحكم على الشيء بما عرف من عادته وان جاز أن يطرأ عليه غيره فاذا وقع من شخص هفوة ولا يعهد منه مثلها لا ينسب اليها ويرد على من نسبه اليها ومعذرة من نسبه اليها ممن لا يعرف صورة حاله لان خلاء القصواء لولا خارق العادة لكان ما ظنه الصحابة صحيحا ولم يعاتبهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك لعذرهم في ظنهم وفيه جواز التصرف في ملك الغير بالمصلحة بغير اذنه الصريح اذا كان سبق منه ما يدل على الرضا بذلك لانهم لما قالوا حل حل زجروها بغير اذن ولم يعاتبهم عليه ذكره في الفتح (ولكن حبسها) اي القصواء (حابس الفيل) عن مكة أي دخولها لانهم لو دخلوا مكة على تلك الهيئة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم ما يفضي الى سفك الدماء ونهب الاموال لكن سبق في العلم القديم انه يدخل في الاسلام منهم جماعات وسيخرج من أصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون وكان بمكة في الحديبية جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان فلو طرق الصحابة مكة لما أمن أن يصاب منهم ناس بغير عمد كما أشار اليه تعالى في قوله ولولا رجال مؤمنون الآية وفي هذه القصة جواز التشبيه من الجهة العامة وان اختلفت الجهة الخاصة لان أصحاب الفيل كانوا على باطل محض وأصحاب هذه الناقة كانوا على حق محض صلت ولكن جاء التشبيه من جهة ارادة الله منع الحرم مطلقا أما من أهل الباطل فواضح وأما من أهل الحق فللمعنى الذي تقدم ذكره وفيه ضرب المثل واعتبار من بقي بمن مضى (ثم قال والذي نفسي بيده) فيه تأكيد القول باليمين فيكون أدعى الى القبول قال في الفتح وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحلف في أكثر من ثمانين موضعا قاله الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى في الهدى (لا يسألوني) أي قريش (خطة) بضم المعجمة أي خصلة (يعظمون فيها حرمات الله) يكفون بسببها عن القتال في الحرم تعظيما له (الا أعطيتهم اياها) أي اجبتهم اليها وان كان في ذلك تحمل مشقة قال السهيلي لم يقع في شيء من طرق الحديث انه قال ان شاء الله تعالى مع أنه مأمور بها في كل حالة والجواب انه كان أمرا واجبا حتما فلا يحتاج فيه الى الاستثناء كذا قال

عرفا اجمالا أو تفصيلا انتهى ولكن الرواية الاخرى من الحديث مشعرة بان يكتب للعبد أجر الصدقة وان كان بغير اذن سيده لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكم بان الاجر بينهما بعد ان قال له سيد العبد انه يعطي طعامه من غير أمره قوله ان اقدر لحما بفتح الهمزة وسكون القاف وكسر الدال المهملة أي اجعله في القدر والقدير والقادر ما يطبخ في القدر ويطلق أيضا على القسمة قال في القاموس قدر الرزق قسمه وقال أيضا قدرته أقدره قدارة هيأت ووقت وآلى اللحم المذكور هو بالمد بزنة فاعل من الاباء وقد قدمنا في هذا الشرح التنبيه على ذلك وانما أعدناه ههنا لكثرة التباسه

*(كتاب الوقف)

(عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة أشياء صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه * وعن ابن عمر ان عمر أصاب أرضا من أرض خيبر فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني فقال ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على ان لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول وفي لفظ غير متأثل مالا رواه الجماعة وفي حديث عمرو بن دينار قال في صدقة عمر ليس على الولي جناح ان يأكل ويؤكل صديقا له غير متأثل قال وكان ابن عمر هو يلي صدقة عمر ويهدي للناس من أهل مكة كان ينزل عليهم أخرجه البخاري وفيه من الفقه ان من وقف شيئا على صنف من الناس وولده منهم دخل فيه * وعن عثمان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من

وتعقب انه تعالى قال في هذه القصة لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين مع تحقق وقوع ذلك تعليما وارشادا فالاولى الحمل على أن الاستثناء سقط من الراوى أو كانت القصة قبل نزول الامر بذلك ولا يعارضه كون الكهف مكية اذ لامانع ان يتأخر نزول بعض السورة (ثم زجرها) أي الناقة (فوثبت) أي قامت (فعدل) صلى الله عليه وآله وسلم (عنهم) وفي رواية سعد فولى راجعا وفي رواية ابن اسحق فقال للناس انزلوا قالوا يا رسول الله ما بالوادى من ماء ننزل عليه (حتى نزل باقصى الحديبية) واكثرها من الحرم (على ثمد) قال في القاموس الثمد ويحرك وككتاب الماء القليل لامادة له أو ما يبقى في الجلد أو ما يظهر في الشتاء ويذهب في الصيف انتهى وقوله (قليل الماء) قيل تأكيد لدفع توهم ان ٢٦١ يراد لغة من يقول ان الثمد الماء الكثير وعورض بانه انما يتوجه ان لو ثبت في اللغة ان الثمد الماء الكثير واعترض في المصابيح قوله تأكيد بانه لو اقتصر على قليل امكن أما مع اضافته الى الماء فيشكل وذلك لانك لا تقول هذا ماء قليل الماء نعم قال الداودى الثمد العين وقال غيره حفرة فيها ماء فان صح فلا اشكال (يتبرضه) اى يأخذه (الناس تبرضا) من باب التكلف اى قليلا قليلا قال صاحب العين التبرض جمع الماء بالكفين (فلم يلبثه) بضم اوله وسكون اللام من الالباث وقال ابن التين بفتح اللام وكسر الموحدة المثقلة اى لم يتركوه يلبث اى يقيم (الناس حتى نزحوه) لم يبقوا منه شيئا يقال نزحت البئر على صيغة واحدة في التعدى واللزوم (وشكى) مبنيا للمفعول (الى رسول الله صلى عليه) وآله (وسلم العطش فانتزع سهما من كنانته) بكسر الكاف جعبته التى فيها النبل (ثم أمرهم أن يجعلوه) اى السهم (فيه) اى في الثمد وروى ابن سعد من طريق ابى مروان حدثنى أربعة عشر رجلا من الصحابة ان الذى نزل البئر ناجية بن الاعجم وقيل هو ناجية بن جندب وقيل البراء بن عازب وقيل عباد بن خالد حكاه عن الواقدى ووقع في الاستيعاب خالد بن عبادة قاله في المقدمة وقال في الفتح ويمكن الجمع بانهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره (فوالله مازال يجيش) أي يفور وبرتفع (لهم بالرى) بكسر الراء (حتى صدروا عنه) أي رجعوا رواء بعد ورودهم زاد ابن سعد حتى اغترفوا بآنيتهم جلوسا على شفير البئر (فبينما هم كذلك اذ جاء بديل ابن ورقاء الخزاعى) الصحابى المشهور (في نفر من قومه من خزاعة) منهم عمرو بن سالم وخراش بن أمية فيما قاله الواقدى وخارجة بن كرز ويزيد بن أمية كما في رواية عروة (وكانوا) أي بديل والنفر الذين معه (عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه)

صاب مالى رواه النسائى والترمذى وقال حديث حسن وفيه جواز انتفاع الواقف بوقفه العام) حديث عثمان أخرجه البخارى أيضا تعليقا قوله الا من ثلاثة أشياء فيه دليل على أن ثواب هذه الثلاثة لا ينقطع بالموت قال العلماء معنى الحديث ان عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له الا في هذه الاشياء الثلاثة لكونه كاسبها فان الولد من كسبه وكذا ما يخلفه من العلم كالتصنيف والتعليم وكذا الصدقة الجارية وهى الوقف وفيه الارشاد الى فضيلة الصدقة الجارية والعلم الذى يبقى بعد موت صاحبه والتزوج الذى هو سبب حدوث الاولاد وهذا الحديث قد قدمنا الكلام عليه وعلى ما ورد مورده في باب وصول ثواب القراءة المهداة الى الموتى من كتاب الجنائز قوله ارضا بخيبر هى المسماة بثمغ كما في رواية للبخارى وأحمد وثمغ بفتح المثلثة والميم وقيل بسكون الميم وبعدها غين معجمة قوله أنفس منه النفيس الجيد قال الداودى سمى نفيسا لانه يأخذ بالنفس قوله وتصدقت بها أى بمنفعتها وفي رواية للبخارى حبس أصلها وسبل ثمرتها وفي أخرى له تصدق بثمره وحبس أصله قوله ولا يورث زاد الدارقطنى حبيس ما دامت السموات والارض وفي رواية للبيهقى تصدق بثمره وحبس أصله لا يباع ولا يورث قال الحافظ وهذا ظاهر ان الشرط من كلام النبى صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف بقية الروايات فان الشرط فيها ظاهر انه من كلام عمر وفي البخارى بلفظ فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره وفي البخارى أيضا في المزارعة قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعمر تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره فتصدق به فهذا صريح ان الشرط من كلام النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا منافاة لانه يمكن الجمع بان عمر شرط ذلك الشرط بعد ان أمره النبى صلى الله عليه وآله وسلم به فمن الرواة من رفعه الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومنهم من وقفه على عمر لوقوعه منه امتثالا للامر الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم به قوله وذوى القربى قال في الفتح يحتمل أن يكون هم من ذكر في الخمس ويحتمل أن يكون المراد بهم قربى الواقف

وآله (وسلم) أي موضع سره وامانته تشبيه الصدر الذي هو مستودع السر بالعيبة التي هي مستودع خير الثياب وكانت خزاعة (من أهل تهامة) بكسر الفوقية مكة وما حولها الا يخفى مساهم ولا مشركهم عنه شيأ كان بمكة وكان الاصل في موالاة خزاعة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان بني هاشم في الجاهلية كانوا تحالفوا مع خزاعة فاستمروا على ذلك في الاسلام وفيه جواز الاستنصاح من بعض المعاهدين وأهل الذمة اذا دلت القرائن على نصحهم وشهدت التجربة بايثارهم أهل الاسلام على غيرهم ولو كانوا من أهل دينهم ويستفاد منه جواز استنصاح بعض ملوك العدو واستظهارا على غيرهم ولا يعد ذلك من موالاة الكفار ولا من موادة أعداء الله بل من ٢٦٢ قبيل استخدامهم وتقليل شوكة جمعهم وانكاء بعضهم ببعض ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الاطلاق (فقال) بديل (اني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا اعداد مياه الحديبية) جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذي لا انقطاع لمادته كالعين والبئر وفيه أنه كان بالحديبية مياه كثيرة وان قريشا سبقوا الى النزول عليها ولذا عطش المسلمون حين نزلوا على الثمد المذكور (ومعهم العوذ) بضم العين وسكون الواو جمع عائذ أي النوق الحديثات النتاج ذات اللبن (المطافيل) الامهات التي معها أطفالها ومراده انهم خرجوا معهم بذوات الالبان من الابل ليتزودوا بألبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه وقال ابن قتيبة يريد النساء والصبيان ولكنه استعار ذلك يعني انهم خرجوا معهم بنسائهم وأولادهم لارادة طول المقام وليكون أدعى الى عدم الفرار ويحتمل ارادة المعنى الاعم وعند ابن سعد معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان (وهم مقاتلوك وصادوك) أي مانعوك (عن البيت) وقد الحرام (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم انا لم نجئ لقتال أحد ولكنا جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب) أي أبلغت فيهم حتى أضعفت قوتهم وهزلتهم أو اضعفت أموالهم (واضرت بهم فان شاؤا ماددتهم) أي جعلت بيني وبينهم (مدة) معينة أترك قتالهم فيها (ويخلوا بيني وبين الناس) أي من كفار العرب وغيرهم (فان اظهر فان شاؤا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس) من طاعتي (فعلوا والا) أي وان لم أظهر (فقد جموا) اي استراحوا من جهد القتال ولابن عائذ من وجه آخر عن الزهري فان ظهر الناس علي فذلك الذي يبغون فصرح بما حذفه هنا من القسم الاول والتردد في قوله فان اظهر ليس شكا في وعد الله انه سينصره ويظهره بل على طريق التنزل وفرض الامر على ما زعم الخصم (وان هم ابوا) اي امتنعوا (فوالذي

وبهذا جزم القرطبي قوله والضيف هو من نزل بقوم يريد القرى قوله ان يأكل منها بالمعروف قيل المعروف هنا هو ما ذكر في ولي اليتيم وقد تقدم الكلام على ذلك في باب ما يحل لولي اليتيم من كتاب التفليس قال القرطبي جرت العادة بان العامل يأكل من ثمرة الوقف حتى لو اشترط الواقف ان العامل لا يأكل لاستقبح ذلك منه والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة وقيل القدر الذي يدفع الشهوة وقيل المراد أن يأخذ منه بقدر عمله والاول أولى كذا في الفتح قوله غير متمول أي غير متخذ منها مالا أي ملكا قال الحافظ والمراد أنه لا يملك شيأ من رقابها قوله غير متأثل بمثناة ثم مثلثة بينهما همزة وهو اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم وأثلة كل شئ أصله قوله قال في صدقة عمر أي في روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزي في الاطراف ورواه الاسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قوله وكان ابن عمر هو موصول الاسناد كما في رواية الاسماعيلي قوله لناس بين الاسماعيلي انهم آل عبد الله ابن خالد بن أسيد بن أبي العاص وانما كان ابن عمر يهدي منه أخذا بالشرط المذكور وهو ويؤكل صديقا له ويحتمل أن يكون انما أطعمهم من نصيبه الذي جعل له ان يأكل منه بالمعروف فكان يوفره ليهدي لاصحابه منه قال في الفتح وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف وقد روى أحمد عن ابن عمر قال أول صدقة أي موقوفة كانت في الاسلام صدقة عمر وروى عمر بن شبة عن عمرو بن سعد بن معاذ قال سألنا عن أول حبس في الاسلام فقال المهاجرون صدقة عمر وقال الانصار صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي اسناده الواقدي وفي مغازي الواقدي ان أول صدقة موقوفة كانت في الاسلام أراضي مخيريق بالمعجمة مصغرا التي أوصى بها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوقفها وقد ذهب الى جواز الوقف ولزومه جمهور العلماء قال الترمذي لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا في جواز وقف الارضين وجاء عن شريح انه أنكر الحبس وقال أبو حنيفة لا يلزم وخالفه جميع أصحابه الا زفر

نفسي بيده لاقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي) والسالفة صفحة العنق وكنى بذلك عن القتل لان القتيل تنفرد مقدمة عنقه قال الداودي اى تنفصل رقبتي أي حتى أموت أو ابقى منفردا في قبري (ولينفذن الله أمره) أي ليمضينه في نصرة دينه وحسن الاتيان بهذا الجزم بعد ذلك التردد للتنبيه على أنه لم يورده الاعلى سبيل الفرض قال ابن المنير لعله صلى الله عليه وآله وسلم نبه بالادنى على الاعلى اى ان لى من القوة بالله والحول به ما يقتضي انى أقاتل عن دينه لو انفردت فكيف لا اقاتل عن دينه مع وجود المسلمين وكثرتهم ونفاذ بصائرهم في نصر دين الله تعالى وهو محض امره وفي هذا الفصل الندب على صلة الرحم والابقاء على من كان من اهلها وبذل النصيحة للقرابة وما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من القوة والثبات في تنفيذ حكم الله وتبليغ امره (فقال بديل سأبلغهم ماتقول ٢٦٣ ؟ قال فانطلق) بديل (حتى اتى قريشا قال انا قد جئناكم من هذا الرجل) يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وسمعناه يقول قولا فان شئتم ان نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم) سمى الواقدي منهم عكرمة بن ابي جهل والحكم بن ابي العاص (لاحاجة لنا ان تخبرنا عنه بشئ وقال ذو الرأى منهم هات) بكسر التاء أى أعطني (ماسمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) زاد ابن اسحق في روايته فقال لهم بديل انكم تعجلون على محمد انه لم يأت لقتال انما جاء معتمرا فاتهموه اى بديلا لانهم كانوا يعرفون ميله الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا ان كان كما يقول فلا يدخلها علينا عنوة (فقام عروة بن مسعود) بن معتب الثقفي أسلم ورجع الى قومه ودعاهم الى الاسلام فقتلوه (فقال أى قوم ألستم بالوالد) أى مثل الاب في الشفقة لولده (قالوا بلى قال أو لست بالولد) مثل الابن في النصح لوالده (قالوا بلى قال فهل تتهموني) أى تنسبوني الى التهمة (قالوا لا) نتهمك (قال ألستم تعلمون أني استنفرت أهل عكاظ) أى دعوتهم للقتال نصرة لكم (فلما بلحوا على) امتنعوا وعجزوا (جئتكم باهلي وولدي ومن أطاعني قالوا بلى قال فان هذا) يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قد عرض لكم خطة رشد) أى خصلة خير وصلاح وانصاف (اقبلوها ودعوني) اتركوني (آتيه) أى اجئ اليه (قالوا ائته) أمر من أتى يأتي (فأتاه) صلى الله عليه وآله وسلم عروة (فجعل يكلم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) لعروة (نحوا من قوله لبديل) السابق وأخبره انه لم يأت يريد حربا كما زاد ابن اسحق (فقال عروة عند ذلك) أى عند قوله لاقاتلنهم (اى محمد أرأيت) أخبرني (ان استأصلت أمر قومك) أى استهلكتهم بالكلية (هل سمعت بأحد من العرب اجتاح) اهلك (أهله قبلك)

وقد حكى الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال لو بلغ أبا حنيفة لقال به واحتج الطحاوي لابي حنيفة بأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم حبس أصلها لا يستلزم التأبيد بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره قال في الفتح ولا يخفى ضعف هذا التأويل ولا يفهم من قوله وقفت وحبست الا التأبيد حتى يصرح بالشرط عند من يذهب اليه وكأنه لم يقف على الرواية التي فيها حبيس ما دامت السموات والارض قال القرطبي راد الوقف مخالف للاجماع فلا يلتفت اليه انتهى ومما يؤيد هنا ما ذهب اليه الجمهور حديث أما خالد فقد حبس ادراعه وأعتده في سبيل الله وهو متفق عليه وقد تقدم في الزكاة ومن ذلك حديث أبي هريرة المذكور في أول الباب فان قوله صدقة جارية يشعر بأن الوقف يلزم ولا يجوز نقضه ولو جاز النقض لكان الوقف صدقة منقطعة وقد وصفه في الحديث بعدم الانقطاع ومن ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يباع ولا يوهب ولا يورث كما تقدم فان هذا منه صلى الله عليه وآله وسلم بيان لماهية التحبيس التي أمر بها عمر وذلك يستلزم لزوم الوقف وعدم جواز نقضه والالما كان تحبيسا والمفروض أنه تحبيس ومن ذلك حديث أبي قتادة عند النسائي وابن ماجه وابن حبان مرفوعا خير ما يخلفه الرجل بعده ثلاث ولد صالح يدعو له وصدقة تجري يبلغه أجرها وعلم يعمل به من بعده والجري يستلزم عدم جواز النقض من الغير ومن ذلك وقف أبي طلحة الآتي وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له أرى ان تجعلها في الاقربين وما روى من حديث أنس عند الجماعة ان حسان باع نصيبه منه مع كون فعله ليس بحجة قد روى انه أنكر عليه ومن ذلك وقف جماعة من الصحابة منهم علي وأبو بكر والزبير وسعد وعمرو بن العاص وحكيم بن حزام وأنس وزيد بن ثابت روى ذلك كله البيهقي ومنه أيضا وقف عثمان لبئر رومة كما في حديث الباب واحتج لابي حنيفة ومن معه بما أخرجه البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لما نزلت آية الفرائض لا حبس بعد سورة النساء ويجاب عنه بأن في اسناده ابن لهيعة ولا يحتج بمثله ويجاب أيضا بان المراد بالحبس

بالكناية (وان تكن الاخرى) أى الدولة لقومك فلا يخفى ما يفعلون بكم قاله الكرمانى وتبعه العينى بجواب الشرط محذوف وفيه رعاية الادب مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث لم يصرح الا بشق غالبيته وقال فى المصابيح التقدير وان تكن الاخرى لم ينفعك أصحابك وأما قول الزركشى التقدير وان كانت الدولة للعدو وكان الظفر لهم عليك وعلى أصحابك فقال فى المصابيح هذا التقدير غير مستقيم لما يلزم عليه من اتحاد الشرط والجزاء لان الاخرى هى انتصار العدو وظفرهم فحول التقدير الى أنه ان انتصر اعداؤك وظفروا كانت الدولة لهم وظفروا (فانى والله لا أرى وجوها) اى أعيان الناس (وانى لأرى اشوابا من الناس) اى اخلاطا من قبائل شتى ويروى اوباشا اى من السفلة فالثانى اخص من الاول (خليقا) اى حقيقا (أن يفروا ويدعوك) يتركوك لان العادة جرت ٢٦٤ ان الجيوش المجمعة لا يؤمن عليها الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فانهم يأنفون الفرار فى العادة وما علم عروة ان مودة الاسلام ابلغ من مودة القرابة كما قيل

القوم اخوان صدق بينهم سبب
من المودة لم يعدل به نسب

(فقال له ابو بكر رضى الله عنه) وكان خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعدا (امصص) أمر من مصص يمصص من باب علم يعلم (بظر اللات) قطعة تبقى بعد الختان فى فرج المرأة وقال الداودى البظر فرج المرأة قال السفاقسى والذى عند اهل اللغة انه ما يخفض من فرج المرأة اى يقطع عند خفاضها وقال فى القاموس البظر ما بين اسكتى المرأة الجمع بظور كالبيظر والبنظر بالنون كقنفذ والبظارة وتفتح وأمة بظراء طويلته والاسم البظر محركة واللات اسم احد الاصنام التى كانت قريش وثقيف يعبدونها وقد كانت عادة العرب الشتم بذلك تقول ليمصص بظر امه فاستعار ذلك أبو بكر رضى الله عنه فى اللات لتعظيمهم بإياها فقصد المبالغة فى سب عروة باقامة من كان يعبده مقام امه وحمله على ذلك ما أغضبه به من نسبته الى الفرار وقال فى الفتح وفيه جواز النطق بما يستبشع من الالفاظ لارادة زجر من بدا منه ما يستحق به ذلك وقال ابن المنير فى قول ابى بكر تخسيس للعدو وتكذيبهم وتعريض لالزامهم من قولهم ان اللات بنت الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا بأنها لو كانت بنتا لكان لها ما يكون للاناث (انحن نفر عنه وندعه) استفهام انكارى (فقال) أى عروة (من ذا) اى المتكلم (قالوا أبو بكر قال) عروة (اما والذى نفسى بيده لولا يد) أى نعمة ومنة (كانت لك عندى لم أجزك) أى اكافئك (بها لأجبتك) وبين الزهرى ان هذه اليد أن عروة كان تحمل بدية فاعانه ابو بكر بعون حسن وعند الواقدى عشر قلائص (قال وجعل) عروة (يكلم النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فكلما تكلم كلمة أخذ بلحيته) الشريفة على عادة العرب من تناول الرجل

المذكور توقيف المال عن وارثه وعدم اطلاقه الى يده وقد أشار الى مثل ذلك فى النهاية وقال فى البحر أراد حبس الجاهلية للسائبة والوصيلة والحام سلمنا فليس فى آية الميراث منع الوقف لافتراقهما انتهى وأيضا لو فرض أن المراد بحديث ابن عباس الحبس الشامل للوقف لكونه نكرة فى سياق النفى لكان مخصصا بالاحاديث المذكورة فى الباب واحتج لهم أيضا على عدم لزوم حكم الوقف بما رواه الطحاوى وابن عبد البر عن الزهرى ان عمر قال لولا انى ذكرت صدقتى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرددتها وهو يشعر بأن الوقف لا يمتنع الرجوع عنه وان الذى منع عمر من الرجوع كونه ذكره للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فكره أن يفارقه على أمر ثم يخالفه الى غيره ويجاب عنه بأنه لا حجة فى أقوال الصحابة وافعالهم الا اذا وقع الاجماع منهم ولم يقع ههنا وأيضا هذا الاثر منقطع لان الزهرى لم يدرك عمر فالحق ان الوقف من القربات التى لا يجوز نقضها بعد فعلها لا للواقف ولا لغيره وقد حكى فى البحر عن محمد وابن أبى ليلى ان الوقف لا ينفذ الا بعد القبض والا فللواقف الرجوع لانه صدقة ومن شرطها القبض ويجاب بانه بعد التحبيس قد تعذر الرجوع والحاقه بالصدقة الحاق مع الفارق قوله من يشترى بئر رومة بضم الراء وسكون الواو وفى رواية للبغوى فى الصحابة من طريق بشر بن بشير الاسلمى عن أبيه انها كانت لرجل من بنى غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القربة بمد فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم تبيعنيها بعين فى الجنة فقال يا رسول الله ليس لى ولا لعيالى غيرها فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ثم أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال أتجعل لى ما جعلت له قال نعم قال قد جعلتها للمسلمين وللنسائى من طريق الاحنف عن عثمان قال اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك وزاد أيضا فى رواية من هذه الطريق ان عثمان قال ذلك وهو محصور وصدقه جماعة منهم على بن أبى طالب عليه السلام وطلحة والزبير وسعد بن أبى وقاص قوله فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين فيه دليل على أنه يجوز للواقف أن يجعل لنفسه نصيبا من الوقف ويؤيده جعل عمر لمن ولى وقفه ان يأكل

نلية من يكامه لاسيما عند الملاطفة قال فى الفتح وفى الغالب انما يصنع ذلك النظير بالنظير لكن كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يغضى لعروة عن ذلك استمالة له وتأليفا (والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ومعه السيف) قصد الحراسة (وعليه) أى على المغيرة (المغفر) ليستخفى من عروة عمه (فكلما اهوى عروة بيده الى لحية النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ضرب يده) اجلالا للنبى صلى الله عليه وآله وسلم وتعظيما (بنعل السيف) وهو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها. (وقال له أخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) زاد عروة بن الزبير فانه لا ينبغى لمشرك أن يمسه (فرفع عروة رأسه فقال من هذا) الذى يضرب يدى (قالوا المغيرة بن شعبة) وعند ابن اسحق فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له عروة من هذا يا محمد قال هذا ابن أخيك المغيرة بن شعبة ٢٦٥ قال فى الفتح وكذا أخرجه ابن أبى شيبة من حديث المغيرة نفسه باسناد صحيح وأخرجه ابن حبان (فقال) عروة مخاطبا للمغيرة (اى غدر) بزنة عمر معدول عن غادر مبالغة فى وصفه بالغدر (الست أسعى فى غدرتك) أى فى دفع شر خيانتك ببذل المال (وكان المغيرة) قبل اسلامه (صحب قوما فى الجاهلية) من ثقيف من بنى مالك لما خرجوا زائرين المقوقس بمصر فاحسن اليهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم لانه ليس من القوم. فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وناموا غدر بهم (فقتلهم) جميعا (وأخذ أموالهم) فلما بلغ ثقيفا فعل المغيرة تداعوا للقتال فسعى عروة عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا فهذا هو سبب قوله أى غدر (ثم جاء) الى المدينة (فاسلم) فقال له أبو بكر ما فعل المالكيون الذين كانوا معك قال قتلتهم وجئت باسلابهم الى

منه بالمعروف وظاهره عدم الفرق بين أن يكون هو الناظر أو غيره قال فى الفتح ويستنبط منه صحة الوقف على النفس وهو قول ابن أبى ليلى وأبى يوسف وأحمد فى الارجح عنه وقال به ابن شعبان من المالكية وجمهورهم على المنع الا اذا استثنى لنفسه شيأ يسيرا بحيث لا يتهم انه قصد حرمان ورثته ومن الشافعية ابن سريج وطائفة وصنف فيه محمد بن عبد الله الانصارى شيخ البخارى جزأ ضخما واستدل له بقصة عمر هذه وبقصة راكب البدنة وبحديث أنس فى انه صلى الله عليه وآله وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها ووجه الاستدلال به انه أخرجها عن ملكه بالعتق وردها اليه بالشرط اه وقد حكى فى البحر جواز الوقف على النفس عن العترة وابن شبرمة والزبيرى وابن الصباغ وعن الشافعى ومحمد والناصر انه لا يصح الوقف على النفس قالوا لانه تمليك فلا يصح ان تملكه لنفسه من نفسه كالبيع والهبة ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم سبل الثمرة وتسبيل الثمرة تمليكها للغير قال فى الفتح وتعقب بان امتناع ذلك غير مستحيل ومنعه تمليكه لنفسه انما هو لعدم الفائدة والفائدة فى الوقف حاصلة لان استحقاقه اياه ملكا غير استحقاقه اياه وقفا اه ويؤيد صحة الوقف على النفس حديث الرجل الذى قال للنبى صلى الله عليه وآله وسلم عندى دينار فقال تصدق به على نفسك أخرجه أبو داود والنسائى وأيضا المقصود من الوقف تحصيل القربة وهى حاصلة بالصرف الى النفس

(باب وقف المشاع والمنقول)

(عن ابن عمر قال قال عمر للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ان المائة السهم التى لى بخيبر لم أصب مالا قط أعجب الى منها قد أردت ان أتصدق بها فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم احبس أصلها وسبل ثمرتها رواه النسائى وابن ماجه * وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احتبس فرسا فى سبيل الله ايمانا واحتسابا فان شبعه وروثه وبوله فى ميزانه يوم القيامة حسنات رواه أحمد والبخارى * وعن ابن عباس قال

رسول الله ان يخمس أو ليرى رأيه فيها (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم اما الاسلام فاقبل) أى أقبله (وأما المال فلست منه فى شئ) أى لا أتعرض له لكونه أخذه غدرا لان أموال المشركين وان كانت مغنومة عند القهر فلا يحل أخذها عند الامن فاذا كان الانسان مصاحبا لهم فقد أمن كل واحد منهما صاحبه فسفك الدماء وأخذ الاموال عند ذلك غدر والغدر بالكفار وغيرهم محظور وانما تحل أموالهم بالمحاربة والمغالبة ولعله صلى الله عليه وآله وسلم ترك المال فى يده لامكان أن يسلم قومه فيرد اليهم أموالهم ويستفاد من القصة ان الحربى اذا اتلف مال الحربى لم يكن عليه ضمانه وهو أحد الوجهين للشافعية (ثم ان عروة جعل يرمق) أى يلحظ (أصحاب النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بعينيه) بالتثنية (قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم نخامة) ما يصعد من الصدر الى الفم (الا وقعت فى كف رجل منهم فدلك بها) أى

بالنخامة (وجهه وجلده) تبركا بفضلاته وزاد ابن اسحق ولا يسقط من شعره شيء الا أخذوه (واذا أمرهم ابتدروا أمره) أي أسرعوا الى فعله (واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه) بفتح الواو فضلة الماء الذي توضأ به أو على ما يجتمع من القطرات وما يسيل من الماء الذي باشر أعضاءه الشريفة عند الوضوء (واذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون) من الاحداد (اليه النظر) أي ما يتأملونه ولا يديمون النظر اليه (تعظيما له) قال في الفتح فيه طهارة النخامة والشعر المنفصل والتبرك بفضلات الصالحين الطاهرة ولعل الصحابة فعلوا ذلك بحضرة عروة وبالغوا في ذلك اشارة منهم الى الرد على ما خشيه من فرارهم فكأنهم قالوا بلسان الحال من يحب امامه هذه المحبة ويعظمه هذا التعظيم كيف يظن به انه يفر عنه ويسلمه لعدوه بل هو أشد اغتباطا به وبدينه ونصره من القبائل التي يراعي ٣٦٦ بعضها بعضا بمجرد الرحم ويستفاد منه جواز التوصل الى المقصود بكل طريق سائغ (فرجع عروة الى أصحابه فقال أي قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر) غير منصرف للعجمة وهو لقب لكل من ملك الروم هو من الخاص بعد العام (وكسرى) بكسر الكاف وفتح اسم لكل من ملك الفرس (والنجاشي) بفتح النون وتخفيف الجيم لقب من ملك الحبشة وخص الثلاثة بالذكر لانهم كانوا أعظم ملوك ذلك الزمان (والله ان) بكسر الهمزة نافية اي ما (رأيت ملكا قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد صلى الله عليه) وآله (وسلم محمدا والله ان تنخم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا أمرهم ابتدروا أمره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له وانه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها) قال في الفتح وفي مرسل علي بن زيد عند ابن أبي شيبة قال عروة أي قوم قد رأيت الملوك وما رأيت مثل محمد وما هو بملك ولكن رأيت الهدى صلى معكوفا وما أراكم الا تصيبكم قارعة فانصرف هو ومن اتبعه الى الطائف وفي قصة عروة هذه من الفوائد ما يدل على جودة عقله وتفطنه وما كان عليه الصحابة من المبالغة في تعظيم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتوقيره ومراعاة أموره وردع من جفا عليه بقول أو فعل والتبرك بآثاره (فقال رجل من بني كنانة) هو الحليس مصغرا ابن علقمة سيد الاحابيش كما ذكره الزبير بن بكار (دعوني آتيه فقالوا ائته) فأتى (فلما أشرف على النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وأصحابه قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن) بضم الباء جمع بدنة وهي من الابل والبقر (فابعثوها) أي أثيروها (له فبعثت له واستقبله الناس يلبون) بالعمرة زاد ابن اسحق فلما رأى الهدى يسيل عليه من عرض الوادي بقلائده قد حبس عن محله رجع

أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج فقالت امرأة لزوجها احجني مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما عندي ما أحجك عليه قالت احجني على جملك فلان قال ذلك حبيس في سبيل الله فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله فقال اما انك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله رواه أبو داود * وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال

في حق خالد قد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله) حديث ابن عمر أخرجه أيضا الشافعي ورجال اسناده ثقات وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة كما تقدم وله طرق عند الشيخين وحديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه وأخرجه أيضا البخاري والنسائي مختصرا وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده ثقات وقد تقدم نحوه من حديث أم معقل الاسدية في باب الصرف في سبيل الله وابن السبيل من كتاب الزكاة وحديث تحبيس خالد لادراعه واعتاده قد تقدم أيضا في باب ما جاء في تعجيل الزكاة من كتاب الزكاة قوله ان المائة السهم الخ استدل المصنف بهذا الحديث على صحة وقف المشاع وقد حكى صحة ذلك في البحر عن الهادي والقاسم والناصر والشافعي وأبي يوسف ومالك واحتج لهم بان عمر وقف مائة سهم بخيبر ولم تكن مقسومة وحكى في البحر أيضا عن الامام يحيى ومحمد انه لا يصح وقف المشاع لان من شرطه التعيين وحكى أيضا عن المؤيد بالله انه يصح فيما قسمته مهاياة لا في غيره لتأديته الى منع القسمة أو بيع الوقف وعن أبي طالب يصح فيما قسمته افراز كالارض المستوية والا فلا وأوضح ما احتج به من منع من وقف المشاع ان كل جزء من المشترك محكوم عليه بالملكية للشريكين فيلزم مع وقف أحد الشريكين أن يحكم عليه بحكمين مختلفين متضادين مثل صحة البيع بالنسبة الى كونه مملوكا وعدم الصحة بالنسبة الى كونه موقوفا فيتصف كل جزء بالصحة وعدمها ويتصف بذلك الجملة وأجاب صاحب المنار عن هذا بانه نظير العتق المشاع وقد صح ذلك هنالك كحديث الستة الاعبد كما صح هنا واذا صح من جهة الشارع بطل هذا الاستدلال وقد استدل البخاري على صحة وقف المشاع بحديث أنس في قصة بناء المسجد وان النبي

ولم يصل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكن في مغازي عروة عند الحاكم فصاح الحليس وقال هلكت قريش ورب الكعبة ان القوم انما أتوا عمارا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجل يا اخا بني كنانة فعلمهم بذلك فيحتمل أن يكون خاطبهم على بعد (فلما رأى) الكناني (ذلك) المذكور من البدن واستقبال الناس له بالتلبية (قال) متعجبا (سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا) أي يمنعوا (عن البيت فلما رجع الى أصحابه قال) لهم (رأيت البدن قد قلدت) أي علق في عنقها شئ ليعلم انها هدى (واشعرت) أي طعن في سنامها بحيث سال دمها ليكون علامة للهدى أيضا (فما أرى ان يصدوا عن البيت) زاد ابن اسحق وغضب وقال يا معشر قريش ما على هذا عاقدناكم أيصد عن بيت الله من جاء معظما له فقالوا كف عنا يا حليس حتى نأخذ لانفسنا ما نرضى وفي هذه القصة جواز المخادعة في الحرب واظهار ارادة ٢٦٧ الشئ والمقصود غيره وفيه ان كثيرا من المشركين كانوا يعظمون حرمات الاحرام والحرم وينكرون على من يصد عن ذلك تمسكا منهم ببقايا دين ابراهيم عليه السلام (فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص) بن الاخيف من بني عامر بن لؤي (فقال دعوني آتيه فقالوا ائته فلما أشرف عليهم) اى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه (قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر) اى غادر لانه كان مشهورا بالغدر ولم يصدر منه في قصة الحديبية فجور ظاهر وذكر الواقدي انه اراد أن يبيت المسلمين بالحديبية فخرج في خمسين رجلا فاخذه محمد بن مسلمة وهو على الحرس فانفلت منهم مكرز فكأنه صلى الله عليه وآله وسلم اشار الى ذلك (فجعل) اى مكرز (يكلم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فبينما هو) اى مكرز (يكلمه) صلى الله عليه وآله وسلم (اذ جاء سهيل بن عمرو) مصغرا (قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لقد سهل لكم من امركم) وعند ابن ابي شيبة من حديث سلمة بن الاكوع قال بعثت قريش بسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليصالحوه فلما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سهيلا قال سهل لكم من أمركم وهذا من باب التفاؤل وكان صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه الفال الحسن وأتى بمن التبعيضية في قوله من امركم ايذانا بان السهولة الواقعة في هذه القصة ليست عظيمة قيل ولعله صلى الله عليه وآله وسلم اخذ ذلك من التصغير الواقع في سهيل فان تصغيره يقتضي كونه ليس عظيما (فقال) سهيل (هات اكتب بيننا وبينكم كتابا) وفي رواية ابن اسحق فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب بينهم عشر سنين وأن يأمن الناس بعضهم بعضا وأن يرجع عنهم عامهم هذا قال في الفتح وهذا

صلى الله عليه وآله وسلم قال تأمنوني على حائطكم فقالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل وهذا ظاهر في جواز وقف المشاع ولو كان غير جائز لانكر عليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم قولهم هذا وبين لهم الحكم وحكى ابن المنير عن مالك انه لا يجوز وقف المشاع اذا كان الواقف واحدا لانه يدخل الضرر على شريكه قوله من احتبس فرسا الخ فيه دليل على انه يجوز وقف الحيوان واليه ذهب العترة والشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة لا يصح لعدم دوامه وقال محمد لا يصح في الخيل فقط اذ هي معروضة للتلف وحديث الباب يرد عليهما ويؤيد الصحة حديث عمر بن الخطاب المتقدم في باب نهي المتصدق ان يشتري ما تصدق به من كتاب الزكاة فان فيه ان عمر حمل على فرس في سبيل الله واطلع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وقررهما عن شرائه برخص وقد ترجم عليه البخاري في كتاب الوقف باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت ومن ادلة الصحة حديث ابن عباس المذكور وحديث تحبيس خالد يدل على جواز وقف المنقولات وقد تقدم الكلام عليه

(باب من وقف أو تصدق على اقاربه أو وصى لهم من يدخل فيه)

(عن أنس ان أبا طلحة قال يا رسول الله ان الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالي الى بيرحاء وانها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله فقال بخ بخ ذلك مال رابح مرتين وقد سمعت أرى ان تجعلها في الاقربين فقال أبو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه متفق عليه * وفي رواية لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر قال أبو طلحة يا رسول الله أرى ربنا يسألنا من أموالنا فاشهدك اني جعلت أرضي بيرحاء لله فقال اجعلها في قرابتك قال فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب رواه أحمد ومسلم وللبخاري معناه وقال فيه جعلها لفقراء اقاربه قال محمد بن عبد الله الانصاري أبو طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن

القدر الذي ذكره ابن اسحق انه مدة الصلح هو المعتمد وبه جزم ابن سعد واخرجه الحاكم من حديث على نفسه واما ما وقع في كامل ابن عدي ومستدرك الحاكم والاوسط للطبراني من حديث ابن عمر ان مدة الصلح كانت أربع سنين فاسناده ضعيف منكر مخالف للصحيح وقد اختلف العلماء في المدة التي تجوز المهادنة فيها مع المشركين فقيل لا تجاوز عشر سنين على ما في هذا الحديث وهو قول الشافعي والجمهور وقيل تجوز الزيادة والاول هو الراجح (فدعا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم الكاتب) هو على بن ابي طالب (فقال) له (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل اما الرحمن فوالله ما ادري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب) وكان صلى الله عليه وآله وسلم يكتب كذلك في بدء الاسلام كما كانوا يكتبونها في الجاهلية فلما نزلت آية النمل ٣٦٨ كتب بسم الله الرحمن الرحيم فادركتهم حمية الجاهلية (فقال المسلمون والله لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) لعلى رضى الله عنه (اكتب باسمك اللهم ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم اكتب (هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد ابن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم والله انى لرسول الله وان كذبتمونى اكتب محمد بن عبد الله قال الزهري وذلك) أى اجابته صلى الله عليه وآله وسلم لسؤال سهيل حيث قال اكتب باسمك اللهم واكتب محمد بن عبد الله (لقوله) صلى الله عليه وآله وسلم (لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا أعطيتهم اياها فقال له النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم على ان تخلوا بيننا وبين البيت) العتيق (فنطوف به فقال سهيل والله لا) نخلى بينك وبين البيت الحرام (تتحدث العرب انا أخذنا ضغطة) بضم الضاد أى قهرا وفى رواية انك دخلت علينا عنوة (ولكن ذلك)

القعنبي

اى التخلية (من العام المقبل فكتب) على ذلك (فقال سهيل وعلى انه لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا) وفى رواية أحد وهى تعم الرجال والنساء فيدخلان فى هذا الصلح ثم نسخ ذلك الحكم فيهن أو لم يدخلن الا بطريق العموم فخصصن (قال المسلمون) قال فى الفتح وقائل ذلك يشبه أن يكون عمر وممن قال ايضا اسيد بن حضير وسعد بن عبادة كما قاله الواقدى وسهل بن حنيف (سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما فبينما هم كذلك اذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو) واسمه العاص وكان حبس حين أسلم وعذب فخرج من السجن وتنكب الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين حال كونه (يرسف) اى يمشى (فى قيوده) مشى المقيد المثقل (وقد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين فقال) ابوم

حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر ابن حرام يجتمعان الى حرام وهو الاب الثالث وأبي بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو يجمع حسانا وابا طلحة وأبيا وبين أبي وأبي طلحة ستة آباء * وعن أبي هريرة قال لما نزلت هذه الآية وأنذر عشيرتك الاقربين دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قريشا فاجتمعوا فعم وخص فقال يا بنى كعب بن لؤى انقذوا أنفسكم من النار يا بنى مرة بن كعب انقذوا أنفسكم من النار يا بنى عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار يا بنى عبد مناف انقذوا أنفسكم من النار يا بنى هاشم انقذوا انفسكم من النار يا بنى عبد المطلب انقذوا أنفسكم من النار يا فاطمة انقذى نفسك من النار فانى لا أملك لكم من الله شيأ غيران لكم رحما سأبلها ببلالها متفق عليه واللفظ لمسلم) قوله بيرحاء بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الراء وبالمهملة والمد وجاء فى ضبطه أوجه كثيرة جمعها ابن الاثير فى النهاية فقال ويروى بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد والقصر فهذه ثمان لغات وفى رواية حماد بن سلمة بريحا بفتح أوله وكسر الراء وتقديمها على التحتانية وهى عند مسلم ورجح هذه صاحب الفائق وقال هى وزن فعيلا من البراح وهى الارض الظاهرة المنكشفة وعند أبي داود باريحا وهى باشباع الموحدة والباقى مثله ووهم من ضبطه بكسر الموحدة وفتح الهمزة فان أريحا من الارض المقدسة قال الباجى أفصحها بفتح الباء الموحدة وسكون الياء وفتح الراء مقصورا وكذا جزم به الصغانى وقال الباجى أيضا أدركت أهل العلم ومنهم أبو ذر يفتحون الراء فى كل حال قال الصورى وكذا الباء الموحدة قوله بخ بخ كلاهما بفتح الموحدة وسكون المعجمة وقد ينون مع التثقيل أو التخفيف بالكسر وبالرفع لغات قال فى الفتح واذا كررت فالاختيار ان تنون الاولى وتسكن الثانية وقد يسكنان جميعا كما قال الشاعر * بخ بخ لوالده وللمولود * ومعناها تفخيم الامر والاعجاب به قوله رايح شك

(سهيل هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن ترده الى فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم انا لم نقض الكتاب بعد) اى لم نفرغ من كتابته (قال) سهيل (فوالله اذا لم أصالحك على شئ أبدا قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فأجزه) أى امض (لى) فعلى فيه فلا أرده اليك (قال) سهيل (ما أنا بمجيزه لك قال) صلى الله عليه وآله وسلم (بلى فافعل قال) سهيل (ما أنا بفاعل قال مكرز) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء ابن حفص وكان ممن أقبل مع سهيل بن عمرو فى التماس الصلح (بل قد أجزناه لك قال أبو جندل أى معشر المسلمين أرد الى المشركين وقد جئت) حال كونى (مسلما الا ترون ما قد لقيت وكان قد عذب عذابا شديدا فى الله) زاد ابن اسحق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أبا جندل اصبر واحتسب فانا لا نغدر وان الله جاعل لك فرجا ومخرجا قال الخطابى تأول العلماء ما وقع فى قصة أبى جندل على وجهين أحدهما ان الله قد أباح التقية للمسلم اذا خاف الهلاك ورخص له أن يتكلم بالكفر مع اضمار الايمان ان لم تمكنه التورية فلم يكن رده اليهم اسلاما لابى جندل الى الهلاك مع وجود السبيل الى الخلاص من الموت بالتقية الثانى انما رده الى أبيه والغالب ان أباه لا يبلغ به الهلاك وان عذبه أو سجنه فله مندوحة بالتقية أيضا وأما ما يخاف عليه من الفتنة فان ذلك امتحان من الله يبتلى به خير عباده من المؤمنين واختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على ان يرد اليهم من جاء مسلما من عندهم الى بلاد المسلمين أم لا فقيل نعم على ما دلت عليه قصة أبى جندل وأبى بصير وقيل لا وان الذى وقع فى القصة منسوخ وان ناسخه حديث أنا برىء من مسلم يقيم بين مشركين وهو قول الحنفية وعند الشافعية تفصيل بين العاقل وبين المجنون والصبى فلا يردان وقال بعض الشافعية ضابط جواز الرد أن يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة من دار الحرب والله أعلم (فقال عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (فأتيت نبى الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقلت) له (ألست نبى الله حقا قال) صلى الله عليه وآله وسلم (بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطى الدنية) أى الحالة الدنية الرديئة الخبيثة (فى ديننا اذا) أى حينئذ (قال انى رسول الله ولست أعصيه وهو ناصرى) فيه تنبيه لعمر على ازالة ما حصل عنده من القلق وانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعل ذلك الا لامر أطلعه الله عليه من حبس الناقة وانه لم يفعل ذلك الا بوحى من الله قال عمر (قلت) له صلى الله عليه وآله وسلم (أوليس كنت تحدثنا انا سنأتى البيت فنطوف به) وعند الواقدى انه صلى الله عليه وآله وسلم كان رأى فى منامه قبل ان يعتمر انه دخل هو وأصحابه البيت فلما رأوا تأخيره ذلك شق عليهم (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (بلى فأخبرتك انا نأتيه

القعنبى هل هو بالتحتانية أو بالموحدة ورواه البخارى عنه بالشك قوله فى الاقربين اختلف العلماء فى الاقارب فقال أبو حنيفة القرابة كل ذى رحم محرم من قبل الاب أو الام ولكن يبدأ بقرابة الاب قبل الام وقال أبو يوسف ومحمد من جمعهم أب منذ الهجرة من قبل أب أو أم من غير تفصيل زاد زفر ويقدم من قرب وهو رواية عن أبى حنيفة وأقل من يدفع له ثلاثة وعند محمد اثنان وعند أبى يوسف واحد ولا يصرف للاغنياء عندهم الا ان شرط ذلك وقالت الشافعية القريب من اجتمع فى النسب سواء قرب أم بعد مسلما كان أو كافرا غنيا أو فقيرا ذكرا أو أنثى وارثا أو غير وارث محرما أو غير محرم واختلفوا فى الاصول والفروع على وجهين وقالوا ان وجد جمع محصورون أكثر من ثلاثة استوعبوا وقيل يقتصر على ثلاثة وان كانوا غير محصورين فنقل الطحاوى الاتفاق على البطلان قال الحافظ وفيه نظر لان عند الشافعية وجها بالجواز ويصرف منهم لثلاثة ولا يجب التسوية وقال أحمد فى القرابة كالشافعى الا انه أخرج الكافر وفى رواية عنه القرابة كل من جمعه والموصى الاب الرابع الى ما هو أسفل منه وقال مالك يختص بالعصبة سواء كان يرثه أو لا ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ثم يعطى الاغنياء هكذا فى الفتح وحكى فى البحر عن مالك ان ذلك يختص بالوارث وعند الهادوية ان القرابة والاقارب لمن ولده جد أبوى الواقف واحتجوا بان النبى صلى الله عليه وآله وسلم جعل سهم ذوى القربى لبنى هاشم وهاشم جد أبيه عبد الله وهذا ظاهر فى جد الاب وأما جد الام فلا بل هو يدل على خلاف المدعى من هذه الحيثية اذ لم يصرف النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى من ينسب الى جد أمه وأجاب صاحب شرح الاثمار ان خروج من ينتسب الى جد الام هنا مخصص من عموم الآية والعموم يصح تخصيصه فلا يلزم اذا خص ههنا ان يخرجوا حيث لم يخص وقد استدل أيضا على خروج من ينتسب الى جد الام بانهم ليسوا بقرابة لان القرابة العشيرة والعصبة وليس من كان من قبل الام بعصبة ولا عشيرة وان كانوا أرحاما وأصهارا ولهذا قال فى البحر وقرابتى وأقاربى أو ذوو أرحامى

عمر (فأتيت أبا بكر فقلت يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقا قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطى) الخصلة (الدنية) الخبيثة (في ديننا اذا) أي حينئذ (قال) أبو بكر رضي الله عنه مخاطبا لعمر (أيها الرجل انه لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وليس يعصى ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه) وهو للابل بمنزلة الركاب للفرس اى فتمسك بأمره ولا تخالفه كما يتمسك المرء بركاب الفارس فلا يفارقه (فوالله انه على الحق) قال عمر (قلت أليس كان) صلى الله عليه وآله وسلم (يحدثنا انا سنأتي البيت ونطوف به قال) ابو بكر (بلى أفأخبرك انك تأتيه العام) هذا (قال) عمر (قلت لا قال فانك آتيه ومطوف به) وفي ذلك دلالة على فضيلة ابي بكر ووفور علمه وقوة ايمانه لكونه اجاب بما اجاب به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال في الفتح لم يذكر عمر انه راجع أحدا في ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير أبي بكر الصديق وذلك لجلالة قدره وسعة علمه عنده وفي جواب أبي بكر لعمر بنظير ما أجابه النبي صلى الله عليه وآله وسلم سواء دلالة على انه أكمل الصحابة واعرفهم باحوال الرسول وأعلمهم بامور الدين وأشدهم موافقة لامر الله تعالى وقد وقع التصريح في هذا الحديث بان المسلمين استنكروا الصلح المذكور وكانوا على رأى عمر في ذلك وظهر من هذا الفصل ان الصديق لم يكن في ذلك موافقا لهم بل كان قلبه على قلب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سواء وفي الهجرة ان ابن الدغنة وصف أبا بكر بنظير ما وصفت به خديجة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سواء من كونه يصل الرحم ويحمل الكل ويعين على نوائب الحق وغير ذلك فلما كانت صفاتهما متشابهة من الابتداء استمر ذلك الى الانتهاء واخرج البزار من حديث عمر نفسه مختصرا قال عمر اتهموا الرأى على الدين فلقد رأيتني أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برأيي وما ألوت عن الحق (قال عمر) رضي الله عنه (فعملت لذلك) التوقف في الامتثال ابتداء (اعمالا) صالحة اى من الذهاب والمجيء والسؤال والجواب ولم يكن ذلك شكا من عمر بل طلبا لكشف ما خفي عليه وحثا على اذلال الكفار لما عرف من قوته في نصرة الدين وعند ابن اسحق فكان عمر يقول مازلت أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به وعند الواقدي من حديث ابن عباس قال عمر رضي الله عنه لقد أعتقت بسبب ذلك رقابا وصمت دهرا الحديث وقد قال السهيلي هذا الشك هو ما لا يستمر صاحبه عليه وانما هو من باب الوسوسة كذا قال والذي يظهر انه توقف منه ليقف على الحكمة في القضية وتنكشف عنه الشبهة ونظيره قصته في الصلاة على عبد الله بن

ان ولده جدا أبيه ما تناسلوا الصرفه صلى الله عليه وآله وسلم سهم ذوى القربى في الهاشميين والمطلبيين وعلل اعطاء المطلبيين بعدم الفرقة لا القرب وهو الظاهر كما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم التصريح بذلك لما سأله بعض بني عبد شمس عن تخصيص المطلبيين بالعطاء دونهم فقال انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام ولو كان الصرف اليهم للقرابة فقط لكان حكمهم وحكم بني عبد شمس واحدا لانهم متحدون في القرب اليه صلى الله عليه وآله وسلم قوله أفعل بضم اللام على انه قول أبي طلحة قوله فقسمها أبو طلحة فيه تعيين أحد الاحتمالين في لفظ أفعل فانه احتمل أن يكون فاعله أبو طلحة كما تقدم واحتمل أن يكون صيغة أمر وانتفى هذا الاحتمال الثاني بهذه الرواية وذكر ابن عبد البر ان اسمعيل القاضي رواه عن القعنبي عن مالك فقال في روايته فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أقاربه وبني عمه أى في أقارب أبي طلحة وبني عمه قال ابن عبد البر اضافة القسم الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان كان شائعا في لسان العرب على معنى انه الآمر به لكن أكثر الرواة لم يقولوا ذلك والصواب رواية من قال فقسمها أبو طلحة قوله في أقاربه وبني عمه في الرواية الثانية فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب وقد تمسك به من قال أقل من يعطى من الاقارب اذا لم يكونوا منحصرين اثنان وفيه نظر لانه وقع في رواية للبخاري فجعلها أبو طلحة في ذوي رحمه وكان منهم حسان وأبي بن كعب فدل ذلك على انه اعطى غيرهما معهما وفي مرسل أبي بكر بن حزم فرده على أقاربه ابي بن كعب وحسان بن ثابت واخيه او ابن أخيه شداد بن اوس ونبيط بن جابر فتقاوموه فباع حسان حصته من معاوية بمائة ألف درهم قوله ابن حرام بالمهملتين قوله ابن زيد مناة هو بالاضافة قوله وبين أبي وأبي طلحة ستة آباء قال في الفتح هو ما ليس مشكل وشرع الدمياطي في بيانه ويغني عن ذلك ما وقع في رواية المستملي حيث قال عقب ذلك وأبي بن كعب هو ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو بن مالك يجمع حسانا وأبا طلحة وأبيا اه وفي قصة أبي طلحة هذه فوائد منها ان الوقف لا يحتاج

أبى وإن كان فى الأولى لم يطابق اجتهاده الحكم بخلاف الثانية وهى هذه القصة وإنما عمل الأعمال لهذه والأفمع شاهد[؟]
عنه كان معذوراً فيه بل هو فيه مأجور لأنه مجتهد فيه (قال فلما فرغ من قضية الكتاب) واشهد على الصلح رجالا من المسلمين
منهم ابو بكر وعمر وعلى ورجالا من المشركين منهم مكرز بن حفص (قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لاصحابه قوموا
فانحروا) الهدى (ثم احلقوا) رؤسكم (قال فوالله ما قام منهم رجل) رجاء نزول الوحى بابطال الصلح المذكور ليتم لهم
قضاء نسكهم ولاعتقادهم ان الامر المطلق لا يقتضى الفور ولاحتمال أن يكون الامر بذلك للندب ويحتمل أن يكون بهتهم
صورة الحال فاستغرقوا فى الفكر لما لحقهم من الذل عند انفسهم مع ظهور قوتهم واقتدارهم فى اعتقادهم على بلوغ غرضهم
وقضاء نسكهم بالقهر والغلبة ويحتمل مجموع هذه الامور لمجموعهم ٢٧١ وليس فيه حجة لمن اثبت ان الامر للفور ولا لمن
نفاه ولا لمن قال ان الامر للوجوب
ولا للندب لما يطرق القصة من
الاحتمال (حتى قال) صلى الله
عليه وآله وسلم (ذلك ثلاث
مرات فلما لم يقم منهم أحد دخل
على أم سلمة فذكر لها ما لقى من
الناس) من كونهم لم يفعلوا وفى
رواية ابن اسحق فقال الا ترين
الى الناس انى آمرهم بالامر فلا
يفعلونه وفى رواية أبى المليح فاشتد
ذلك عليه فدخل على أم سلمة فقال
هلك المسلمون امرتهم ان يحلقوا
وينحروا فلم يفعلوا قال فجلا الله
عنهم يومئذ بام سلمة (فقالت ام
سلمة يا نبى الله أتحب ذلك) وعند
ابن اسحق قالت ام سلمة يا رسول
الله لا تلمهم فانهم قد دخلهم امر
عظيم مما ادخلت على نفسك من
المشقة فى امر الصلح ورجوعهم
بغير فتح ويحتمل انها فهمت
من الصحابة انه احتمل عندهم
ان يكون النبى صلى الله
عليه وآله وسلم امرهم بالتحلل
اخذا بالرخصة فى حقهم وانه هو يستمر على الاحرام أخذا بالعزيمة فى حق نفسه فاشارت عليه أن يتحلل لينفى عنهم هذا
الاحتمال فقالت (اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك) وعرف النبى صلى الله عليه وآله
وسلم صواب ما أشارت به (فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه) وكانوا سبعين بدنة فيها جمل لابى جهل فى رأسه برة
من فضة ليغيظ به المشركين وكان غنمه فى غزوة بدر (ودعا حالقه) هو خراش بن أمية بن الفضل الخزاعى الكعبى (فحلقه فلما
رأوا) الصحابة (ذلك) بادروا الى فعل ما أمرهم به اذ لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر (قاموا فنحروا) وفيه فضل المشورة وان الفعل اذا
انضم للقول كان أبلغ من القول المجرد وليس فيه ان الفعل مطلقا أبلغ من القول وجواز مشاورة المرأة الفاضلة وفضل أم
سلمة ووفور عقلها حتى قال امام الحرمين لا نعلم امرأة أشارت برأى فاصابت الا أم سلمة كذا قال وقد استدرك بعضهم عليه

في انعقاده الى قبول الموقوف عليه واستدل به الجمهور على ان من أوصى أن يفرق ثلث
ماله حيث أرى الله الوصى انها تصح وصيته ويفرقه الوصى فى سبيل الخير ولا يأكل منه
شيأ ولا يعطى منه وارثا للميت وخالف فى ذلك أبو ثور وفيه جواز التصدق من الحى فى
غير مرض الموت بأكثر من ثلث ماله لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل أبا طلحة عن
قدر ما تصدق به وقال لسعد بن أبى وقاص فى مرضه الثلث كثير وفيه تقديم الاقرب من
الاقارب على غيرهم وفيه جواز اضافة حب المال الى الرجل الفاضل العالم ولا نقص
عليه فى ذلك وقد أخبر الله تعالى عن الانسان انه لحب الخير لشديد والخير هنا المال
اتفاقا كما قال صاحب الفتح وفيه التمسك بالعموم لان أبا طلحة فهم من قوله تعالى لن
تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون تناول ذلك لجميع افراده فلم يقف حتى يرد عليه البيان
عن شئ بعينه بل بادر الى انفاق ما يحبه فاقره النبى صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وفيه
جواز تولى المتصدق لقسم صدقته وفيه جواز أخذ الغنى من صدقة التطوع اذا
حصلت له بغير مسئلة واستدل به على مشروعية الحبس والوقف قال الحافظ ولا حجة فيه
لاحتمال أن تكون صدقة أبى طلحة صدقة تمليك قال وهو ظاهر سياق الماجشون عن
اسحق يعنى فى رواية البخارى وفيه انه لا يجب الاستيعاب لان بنى حرام الذى اجتمع فيه
أبو طلحة وحسان كانوا بالمدينة كثيرا قوله فعم وخص أى جاء بالعام أولا فنادى بنى كعب
ثم خص بعض البطون فنادى بنى مرة بن كعب وهم بطن من بنى كعب ثم كذلك وفيه
دليل على ان جميع من ناداهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطلق عليهم لفظ
الاقربين لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك ممتثلا لقوله تعالى وأنذر عشيرتك
الاقربين واستدل به أيضا على دخول النساء فى الاقارب لعموم اللفظ ولذكره صلى الله
عليه وآله وسلم فاطمة وفى رواية للبخارى من حديث أبى هريرة هذا أيضا انه صلى الله
عليه وآله وسلم ذكر عمته صفية واستدل به أيضا على دخول الفروع وعلى عدم
التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلما قال فى الفتح ويحتمل أن يكون لفظ الاقربين صفة

بنت شعيب عليه السلام في أمر موسى وما أبعد هذا الاستدراك والكلام في أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا النساء الدنيا والاخفهن بلقيس ملكة سبا فقد أصابت في رأيها في ترك القتال مع سليمان عليه السلام ونظير هذا ما وقع لهم في غزوة الفتح من أمره لهم بالفطر في رمضان فلما استمروا على الامتناع تناول القدح فشرب فلما رأوه شرب شربوا (وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما) أي ازدحاما قال الزهري ثم انصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم قافلا حتى اذا كان بين مكة والمدينة نزلت سورة الفتح فذكر الحديث في تفسيرها الى ان قال فما فتح في الاسلام فتح قبله كان أعظم من فتح الحديبية انما كان القتال حيث التقى الناس فلما كانت الهدنة ووضعت الحرب اوزارها وأمن الناس كلهم بعضهم بعضا والتقوا وتفاوضوا في الحديث والمنازعة ولم يكلم ٢٧٢ أحد بالاسلام يعقل شيئا في تلك المدة الا دخل فيه ولقد دخل في تينك السنتين مثل من كان في الاسلام قبل ذلك أو أكثر يعني من صناديد قريش ومما ظهر من مصلحة الصلح المذكور غير ما ذكره الزهري انه كان مقدمة بين يدي الفتح الاعظم الذي دخل الناس عقبه في دين الله أفواجا وكانت الهدنة مفتاحا لذلك ولما كانت قصة الحديبية مقدمة للفتح سميت فتحا فان الفتح في اللغة فتح المغلق والصلح كان مغلقا حتى فتحه الله وكان من أسباب فتحه صد المسلمين عن البيت فكان في الصورة الظاهرة ضيما للمسلمين وفي الصورة الباطنة عزا لهم فان الناس لاجل الامن الذي وقع بينهم اختلط بعضهم ببعض من غير نكير واسمع المسلمون المشركين القرآن وناظروهم على الاسلام جهرة آمنين وكانوا قبل ذلك لا يتكلمون عندهم بذلك الا خفية وظهر من كان يخفي اسلامه فذل المشركون من حيث أرادوا العزة وقهروا من حيث أرادوا الغلبة (ثم جاءه) صلى الله عليه وآله وسلم (نسوة مؤمنات) بعد ذلك في اثناء مدة الصلح للانصار وكانت أم كلثوم بنت عقبة ممن خرج ويقال انها كانت تحت عمرو بن العاص (فانزل الله تعالى يا أيها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن) فاختبروهن بما يغلب على ظنكم موافقة قلوبهن (حتى بلغ بعصم الكوافر) بما تعتصم به الكافرات من عقد ونسب جمع عصمة والمراد نهي المؤمنين عن المقام على نكاح المشركات وبقية الآية الله أعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار أي الى أزواجهن الكفرة لقوله لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا أي ما دفعوا اليهن من المهور وهذه الآية على رواية لا يأتيك أحد وان كان على دينك الا رددته تكون مخصصة للسنة وهذا من أحسن أمثلة ذلك وعلى طريقة بعض السلف ناسخة من قبيل نسخ السنة بالكتاب

لازمة للعشيرة والمراد بعشيرته قومه وهم قريش وقد روى ابن مردويه من حديث عدي ابن حاتم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكر قريشا فقال وانذر عشيرتك الاقربين يعني قومه وعلى هذا فيكون قد أمر بانذار قومه فلا يختص بالاقربين منهم دون الابعد فلا حجة فيه في مسئلة الوقف لان صورتها اما اذا وقف على قرابته أو على أقرب الناس اليه مثلا والآية تتعلق بانذار العشيرة وقال ابن المنير لعله كان هناك قرينة فهم بها صلى الله عليه وآله وسلم تعميم الانذار ولذلك عمهم اه ويحتمل أن يكون أولا خص اتباعا لظاهر القرابة ثم عم لما عنده من الدليل على التعميم لكونه أرسل الى الناس كافة قوله سأبلها ببلالها بكسر الباء قال في القاموس بل رحمه بلا وبلالا بالكسر وصلها وكقطام انقطع لصلة الرحم اه

(باب ان الوقف على الولد يدخل فيه ولد الولد بالقرينة لا بالاطلاق)

(عن أنس قال بلغ صفية ان حفصة قالت بنت يهودي فبكت فدخل عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي تبكي فقالت قالت لي حفصة انت ابنة يهودي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انك لابنة نبي وان عمك لنبي وانك لتحت نبي فبم تفتخر عليك ثم قال اتقي الله يا حفصة رواه أحمد والترمذي وصححه * وعن أبي بكرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صعد المنبر فقال ان ابني هذا سيد يصلح الله على يديه بين فئتين عظيمتين من المسلمين يعني الحسن بن علي رواه أحمد والبخاري والترمذي * وفي حديث عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلي واما أنت يا علي فختني وأبو ولدي رواه أحمد * وعن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وحسن وحسين على وركيه هذان ابناي وابنا ابنتي اللهم اني أحبهما فاحبهما وأحب من يحبهما رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب * وقال البراء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب وهو في حديث متفق عليه * وعن زيد بن أرقم قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللهم اغفر

اما على رواية لا بايلك مذا رجل فلا اشكال فيه (فطلق عمر) رضى الله عنه (يومئذ امرأتين) قريبة بنت أبى أمية وابنة جرول
الخزاعى (كانتا له فى الشرك) وقد كان ذلك جائزا فى ابتداء الاسلام (فتزوج احداهما) وهى قريبة (معاوية بن أبى سفيان
والاخرى صفوان بن أمية) وفى رواية وتزوج الاخرى أبو جهم (ثم رجع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم الى المدينة فجاءه أبو
بصير) بفتح الباء (رجل من قريش) هو عتبة أو عبيد مصغرا وهو وهم ابن أسيد بفتح الهمزة على الصحيح بن جارية الثقفى
حليف بنى زهرة (وهو مسلم فارسلوا) أى قريش (فى طلبه رجلين) هما خنيس مصغرا ابن جابر وأزهر بن عبد عوف الزهرى الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فقالوا العهد الذى جعلت لنا) يوم الحديبية أن ترد الينا من جاء منا وان كان على دينك
وسألوه أن يرد اليهم ابا بصير كما وقع فى الصلح (فدفعه) صلى الله عليه وآله وسلم ٢٧٣ (الى الرجلين) وفاء بالعهد (فخرجا به حتى
بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لاحد الرجلين) وهو خنيس بن جابر كما عند ابن سعد ولابن اسحق للعامرى (والله انى لارى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الآخر) أى أخرج السيف صاحبه من غمده (فقال أجل) نعم (والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال أبو بصير أرنى أنظر اليه فامكنه منه فضربه) أبو بصير (حتى برد) أى مات (وفر الآخر) وعند ابن اسحق وخرج المولى يشتد أى هرب وهو مولى خنيس واسمه كوثر (حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حين رآه لقد رأى هذا ذعرا) بالضم أى خوفا (فلما انتهى الى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال قتل) مبنيا للمفعول وفى لفظ قتل أى أبو بصير (والله صاحبى وانى لمقتول) أى ان لم

تردوه على (فجاء أبو بصير فقال يا نبى الله قد والله أوفى الله ذمتك) فليس عليك منهم عتاب فيما صنعت أنا
وعن الزهرى فقال أبو بصير يا رسول الله عرفت انى ان قدمت عليهم فتنونى عن دينى ففعلت ما فعلت وليس بينى وبينهم عهد ولا
عقد اه وفيه ان للمسلم الذى يجئ من دار الحرب فى زمن الهدنة قتل من جاء فى طلب رده اذا شرط لهم ذلك لان النبى صلى
الله عليه وآله وسلم لم ينكر على ابى بصير قتله العامرى ولا أمر فيه بقود ولا دية والله أعلم (قد رددتنى اليهم ثم أنجانى الله منهم
قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ويل امه) كلمة ذم تقولها العرب فى المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم لان الويل
الهلاك فهى كقولهم لامه الويل وقيل كلمة تعجب وهى من أسماء الافعال (مسعر حرب) أى موقد نار الحرب (لو كان له أحد)
ينصره لاسعار الحرب لا نار الفتنة وأفسد الصلح وفيه اشارة اليه بالفرار لئلا يرده الى المشركين ورمز الى من بلغه ذلك من

للانصار ولابناء الانصار ولابناء ابناء الانصار رواه أحمد والبخارى وفى لفظ اغفر للانصار
ولذرارى الانصار ولذرارى ذراريهم رواه الترمذى وصححه) حديث أنس أخرجه ايضا
النسائى وحديث اسامة بن زيد الاول قد ورد فى معنى المقصود منه أحاديث منها عن عمر
ابن الخطاب رفعه عند الطبرانى بلفظ كل ولد أم فان عصبتهم لابيهم ما خلا ولد فاطمة
فانى أنا أبوهم وعصبتهم وعن ابن عباس عند الخطيب بنحوه وعن جابر عند الطبرانى فى
الكبير بنحوه أيضا قال السخاوى فى رسالته الموسومة بالاسعاف بالجواب على مسئلة
الاشراف بعد أن ساق حديث جابر بلفظ ان الله جعل ذرية كل نبى فى صلبه وان الله
جعل ذريتى فى صلب على بن أبى طالب ما لفظه وقد كنت سئلت عن هذا الحديث
وبسطت الكلام عليه وبينت انه صالح للحجة وبالله التوفيق اه وفى الميزان فى حرف
العين منه فى ترجمة عبد الرحمن بن محمد الحاسب ما لفظه لا يدرى من ذا وخبره مكذب
وروى الخطيب من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد عن أبيه عن خزيمة بن حازم
حدثنى المنصور يعنى الدوانيقى حدثنى أبى عن أبيه على عن جده قال كنت انا وأبى
العباس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ دخل على فقال النبى صلى الله عليه وآله
وسلم لله أشد حبا له هذا منى ان الله جعل ذرية كل نبى من صلبه وجعل ذريتى فى صلب على
اه وذكر فى الميزان أيضا فى ترجمة عثمان بن أبى شيبة أحاديث عنه من جملتها حديث لكل
بنى أب عصبة ينتمون اليه الا ولد فاطمة انا عصبتهم ثم حكى عن العقيلى بعد أن ساق هذا
الحديث وغيره انه قال عبد الله بن أحمد بن حنبل أنكر أبى هذه الاحاديث أنكرها جدا
وقال هذه موضوعة مع أحاديث من هذا النحو وقال الذهبى بعد ذلك قلت عثمان بن أبى
شيبة لا يحتاج الى متابع ولا ينكر له أن ينفرد باحاديث لسعة ما روى وقد يغلط وقد اعتمده
الشيخان فى صحيحهما اه وحديث اسامة الآخر أخرج نحوه الترمذى أيضا من حديث
البراء بدون قوله هذان ابناى ولفظه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أبصر حسنا وحسينا
فقال اللهم انى أحبهما فاحبهما وأخرجه أيضا الشيخان من حديثه بلفظ رأيت رسول الله

المسلمين أن يلحق وابه قال بجمهور العلماء من الشافعية وغيرهم يجوز التعريض بذلك لا التصريح كما فى القصة والله أعلم (فلما سمع) أبو بصير (ذلك عرف انه) صلى الله عليه وآله وسلم (سيرده اليهم فخرج حتى أتى سيف البحر) بكسر السين اى ساحله فى موضع يسمى العيص بكسر العين على طريق أهل مكة اذا قصدوا الشام قال الحافظ وهو يحاذى المدينة الى جهة الساحل وهو قريب من بلاد بنى سليم (قال وينفلت) أى يتخلص (منهم أبو جندل بن سهيل) أى من أبيه وأهله من مكة وفى رواية انفلت فى سبعين راكبا مسلمين (فلحق بأبى بصير) بسيف البحر (فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم الا لحق بأبى بصير حتى اجتمعت منهم عصابة) جماعة لا واحد لها من لفظها وهى تطلق على الاربعين فما دونها لكن عند ابن اسحق انهم بلغوا نحوا من سبعين بل جزم به عروة فى المغازى وزاد وكرهوا أن يقدموا المدينة فى مدة الهدنة خشية أن يعادوا الى المشركين وسمى الواقدى منهم الوليد بن الوليد بن المغيرة (فوالله ما يسمعون بعير) أى بخبر قافلة (خرجت من مكة (لقريش الى الشام الا اعترضوا لها) وقفوا لها فى طريقها بالعرض وذلك كناية عن منعهم لها من السير (فقتلوهم وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش) أبا سفيان بن حرب (الى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم تناشده بالله والرحم) تقول له سألتك بالله وبحق القرابة (لما أرسل) الى أبى بصير واصحابه بالامتناع عن ايذاء قريش (فمن أتاه) منهم مسلما (فهو آمن) من الرد الى قريش (فارسل النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم اليهم) فقدموا عليه فعلم الذين كانوا اشاروا بان لا يسلم أبا جندل الى ابيه ان طاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير مما كرهوه (فانزل الله تعالى وهو الذى كف أيديهم عنكم) أى ايدى كفار مكة (وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن اظفركم عليهم) أى أظهركم عليهم (حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية) أى التى تمنع الاذعان للحق (وكانت حميتهم انهم لم يقروا انه نبى الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت) وظاهر قوله فانزل الله وهو الذى كف أيديهم انها نزلت فى شأن أبى بصير وفيه نظر والمشهور انها نزلت بسبب القوم الذين أرادوا من قريش أن يأخذوا المسلمين غرة فظفروا بهم فعفا عنهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت رواه مسلم وغيره وفى هذا الحديث فوائد كثيرة ذكرها فى الفتح منها ان ذا الحليفة ميقات أهل المدينة للحاج والمعتمر وان تقليد الهدى وسوقه سنة لهما فرضا كان اوسنة وان الاشعار سنة لا مثلة وان الحلق أفضل من التقصير وانه نسك فى حق المعتمر محصورا كان أو غير محصور وان المحصور ينحر هديه حيث أحصر ولو لم يصل الى الحرم ويقاتل من صده عن البيت وان الاولى فى حقه ترك المقاتلة اذا وجد الى المسالمة

صلى الله عليه وآله وسلم والحسين على عاتقه يقول اللهم انى أحبه فاحبه قوله نك لابنة نبى انما قال لها ذلك لانها من ذرية هرون وعمها موسى وبنو قريظة من ذرية هرون فسمى رسول صلى الله عليه وآله وسلم هرون اباها وبينها وبينه آباء متعددون وكذلك جعل الحسن ابنا له وهو ابن ابنته وكذلك الحسين كما فى سائر الاحاديث ووصف نفسه بانه ابن عبد المطلب وهو جده وجعل لابناء الانصار وابنائهم حكم الانصار وذلك كله يدل على ان حكم أولاد الاولاد حكم الاولاد فمن وقف على أولاده دخل فى ذلك أولاد الاولاد ما تناسلوا وكذلك أولاد البنات وفى ذلك خلاف ومما يؤيد القول بدخول أولاد البنات ما أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى عن أبى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابن اخت القوم منهم وللاحاديث المذكورة فى الباب فوائد خارجة عن مقصود المصنف من ذكرها فى هذا الباب والتعرض لذلك يستدعى بسطا طويلا فلنقتصر على بيان المطلوب منها ههنا

(باب ما يصنع بفاضل مال الكعبة)

(عن أبى وائل قال جلست الى شيبة فى هذا المسجد فقال جلس الى عمر فى مجلسك هذا فقال لقد هممت أن لا ادع فيها صفراء ولا بيضاء الا قسمتها بين المسلمين قلت ما أنت بفاعل قال لم قلت لم يفعله صاحباك فقال هما المرآن يقتدى بهما رواه أحمد والبخارى * وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية أو قال بكفر لانفقت كنز الكعبة فى سبيل الله ولجعلت بابها بالارض ولادخلت فيها من الحجر رواه مسلم) قوله جلست الى شيبة هو ابن عثمان بن طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الله بن عبد الدار بن قصى العبدرى الحجبى بفتح المهملة والجيم ثم موحدة نسبة الى حجابة الكعبة قوله فيها أى فى الكعبة والمراد بالصفراء الذهب وبالبيضاء الفضة قال القرطبى غلط من ظن ان المراد بذلك حلية الكعبة وانما أراد الكنز الذى بها وهو

طريقا ومنها جواز سبي ذراري الكفار اذا انفردوا عن المقاتلة ولو كان قبل القتال وفيه الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجأتهم بالجيش لطلب غرتهم وجواز التنكب عن الطريق السهل الى الطريق الوعر لدفع المفسدة وتحصيل المصلحة واستحباب تقديم الطلائع والعيون بين يدي الجيش والاخذ بالحزم في امر العدو لئلا ينالوا غرة المسلمين وجواز الخدع في الحرب والتعريض بذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان كان من خصائصه انه نهى عن خائنة الاعين وفيه أيضا فضل الاستشارة لاستخراج وجه الرأي واستطابة قلوب الاتباع وجواز بعض المسامحة في أمر الدين واحتمال الضيم فيه مالم يكن قادحا في اصله اذا تعين ذلك طريقا للسلامة في الحال والصلاح في المآل سواء كان ذلك في حال ضعف المسلمين او قوتهم وان التابع لا يليق به الاعتراض على المتبوع بمجرد ما يظهر في الحال بل عليه ٢٧٥ التسليم لان المتبوع أعرف بمآل الامور غالبا بكثرة التجربة ولاسيما من هو مؤيد بالوحي وفيه جواز الاعتماد على خبر الكافر اذا قامت القرينة على صدقه قاله الخطابي مستدلا بان الخزاعي الذي بعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عينا له ليأتيه بخبر قريش كان حينئذ كافرا قال وانما اختاره لذلك مع كفره ليكون أمكن له في الدخول فيهم والاختلاط بهم والاطلاع على اسرارهم قال ويستفاد من ذلك جواز قول الطبيب الكافر قلت ويحتمل أن يكون الخزاعي المذكور كان أسلم ولم يشتهر اسلامه حينئذ فليس فيما قاله دليل على ما ادعاه والله أعلم

(عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما) مشهورة وليس فيه نفي غيرها وقد نقل ابن العربي ان لله ألف اسم قال وهذا قليل فيها ولو كان البحر مدادا لاسماء ربي لنفد البحر قبل أن تنفد اسماء ربي ولو جئنا بسبعة أبحر مثله مددا وفي الحديث اسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتبك او علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك وانما خص هذه لشهرتها ولما كانت معرفة أسماء الله تعالى وصفاته توقيفية انما تعلم من طريق الوحي والسنة ولم يكن لنا أن نتصرف فيها بما لم يهتد اليه مبلغ علمنا ومنتهى عقولنا وقد منعنا عن اطلاق مالم يرد به التوقيف في ذلك وان جوزه العقل وحكم به القياس كان الخطأ في ذلك غير هين والمخطئ فيه غير معذور والنقصان عنه كالزيادة فيه غير مرضي وكان الاحتمال في رسم الخط واقعا باشتباه تسعة وتسعين في زلة الكاتب وهفوة القلم بسبعة وسبعين أو سبعة وتسعين أو تسعة وسبعين فينشأ الاختلاف في المسموع من المسطور أكده حسما للمادة وارشادا الى الاحتياط بقوله (مائة) بدل مقصود به دفع احتمال الخطأ في الرسم باشتباه المبدل

ما كان يهدى اليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة وأما الحلي فحبسة عليها كالقناديل فلا يجوز صرفها في غيرها وقال ابن الجوزي كانوا في الجاهلية يهدون الى الكعبة المال تعظيما لها فيجتمع فيها قوله هما المرآن تثنية مرء بفتح الميم ويجوز ضمها والراء ساكنة على كل حال بعدها همزة أي الرجلان قوله يقتدى بهما في رواية للبخاري اقتدى بهما قال ابن بطال أراد عمر ذلك لكثرة انفاقه في منافع المسلمين ثم لما ذكر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يتعرض له امسك وانما ترك ذلك لان ما جعل في الكعبة وسبل لها يجري مجرى الاوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه وفي ذلك تعظيم للاسلام وترهيب للعدو وقال في الفتح اما التعليل الاول فليس بظاهر من الحديث بل يحتمل أن يكون تركه صلى الله عليه وآله وسلم لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد ابراهيم ثم أيد هذا الاحتمال بحديث عائشة المذكور في الباب ثم قال فهذا هو التعليل المعتمد اه والمصير الى هذا الاحتمال لا بد منه لنصه صلى الله عليه وآله وسلم عليه فلا يلتفت الى الاحتمالات المخالفة له وعلى هذا فانفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناء البيت على قواعد ابراهيم لزوال السبب الذي لاجله ترك بناءه صلى الله عليه وآله وسلم واستدل التقي السبكي بحديث أبي وائل هذا على جواز تحلية الكعبة بالذهب والفضة وتعليق قناديلهما فيها وفي مسجد المدينة فقال هذا الحديث عمدة في مال الكعبة وهو ما يهدى اليها او ينذر لها قال واما قول الشافعي لا يجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة ولا تعليق قناديلهما فيها ثم حكى وجهين في ذلك أحدهما الجواز تعظيما كما في المصحف والآخر المنع اذ لم ينقل عن أحد من السلف به فهذا مشكل لان للكعبة من التعظيم ما ليس لبقية المساجد بدليل تجويز سترها بالحرير والديباج وفي جواز ستر المساجد بذلك خلاف ثم تمسك للجواز بما وقع في أيام الوليد بن عبد الملك من تذهيبه سقوف المسجد النبوي قال ولم ينكر ذلك عمر بن عبد العزيز ولا أزاله في خلافته ثم استدل للجواز بان تحريم استعمال الذهب والفضة انما هو فيما يتعلق بالاواني المعدة للاكل والشرب ونحوهما قال وليس في تحلية المساجد بالقناديل الذهب

منه بسبعة وسبعين ولئلا يزاد على ما ورد (الا واحدا) في الاستثناء اشارة الى ان الوتر أفضل من الشفع وان الله وتر يحب الوتر

والمراد بالاسم هنا اللفظ ولا خلاف في ورود الاسم بهذا المعنى انما النزاع في انه هل يطلق ويراد به المسمى عينه ولا يلزم من تعدد الاسماء تعدد المسمى وكل واحد من الالفاظ المطلقة على الله تعالى يدل على ذاته باعتبار صفة حقيقية أو غير حقيقية وذلك يستدعي التعدد في الاعتبارات والصفات دون الذات ولا استحالة في ذلك وفيه كما قال الخطابي دليل على أن اشهر أسمائه تعالى الله لاضافة هذه الاسماء اليه وقد روى انه الاسم الاعظم قال ابن مالك ولكون الله اسم علم ولي بصفة قيل في كل اسم من أسمائه تعالى سواه اسم من أسماء الله وهو من قول الطبري على ما رواه النووي الى الله ينسب كل اسم له فيقال الكريم من أسماء الله ولا يقال من أسماء ٢٧٦ الكريم الله (من أحصاها) أي حفظها كما فسره البخاري والاكثرون ويؤيده ما في الدعوات ولفظه لا يحفظها أحد عن ظهر قلبه الا (دخل الجنة) أو المعنى ضبطها احصرا او تعدادا والاحتى يستوفيها الا يقتصر على بعضها بل يثنى على الله ويدعوه بجميعها أو من عقلها واحاط بمعانيها أو حفظها أو عالها واءنا رد كر الجزاء بلفظ الماضي تحقيقا لوقوعه او بمعنى الاطاقة اى اطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها وذلك بان يعتبر معانيها فيطالب نفسه بما تتضمنه من صفات الربوبية واحكام العبودية فيتخلق بها وقال الطيبي انما أكد الاعداد دفعا للتجوز واحتمال الزيادة والنقصان وقد ارشدنا الله تعالى بقوله ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في اسمائه الى عظم الخطب في الاحصاء بان لا يتجاوز المسموع والاعداد المذكورة وأن لا يلحد منها الى الباطل اه ثم ان مفهوم الاسم قد يكون نفس الذات والحقيقة وقد يكون ماخوذا باعتبار الاجزاء وقد يكون ماخوذا باعتبار الصفات والافعال عبد والسلوب والاضافات ولا خفاء في تكثر اسماء الله تعالى بهذا الاعتبار وامتناع ما يكون باعتبار الجزء لتنزهه تعالى عن التركيب وقد دل الدعاء المشهور عنه صلى الله عليه وآله وسلم على أن لله تعالى تسعة أسماء لم يعلمها أحدا من خلقه واستأثر بها في علم الغيب عنده وورد في الكتاب والسنة أسام خارجة عن التسعة والتسعين كالكافي والدائم والصادق وذي المعارج وذي الفضل والغالب الى غير ذلك والجواب ان التنصيص على العدد لا ينفي الزيادة بل لغرض آخر كزيادة الفضيلة مثلا وقيل ان لهذه زيادة قرب واشتغال بالمهمات ويحتمل أن يكون الاسم الاعظم خارجا عن هذه الجملة وتكون زيادة شرف تسعة وتسعين وجلالتها بالاضافة الى ما عداه وان يكون داخلا مبهما لا يعرفه بعينه الا نبي او ولي ومنها ان الاسماء منحصرة في تسعة وتسعين والرواية المشتملة على

شئ من ذلك ويجاب عنه بان حديث أبي وائل لا يصلح للاستدلال به على جواز تحلية الكعبة وتعليق القناديل من الذهب والفضة كما زعم لانه ان أراد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك وقرره فقد عرفت الحامل له صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وان اراد وقوع الاجماع من الصحابة أو ممن بعدهم عليه فممنوع وان أراد غير ذلك فما هو واما القياس على ستر الكعبة بالحرير والديباج فقد تعقب بان تجويز ذلك قام الاجماع عليه واما التحلية بالذهب والفضة لم ينقل عن فعل من يقتدى به كما قال في الفتح وفعل الوليد وترك عمر بن عبد العزيز لا حجة فيهما نعم القول بالتحريم يحتاج الى دليل ولاسيما مع ما قدمنا من اختصاص تحريم استعمال آنية الذهب والفضة بالاكل والشرب ولكن لا اقل من الكراهة فان وضع الاموال التي ينتفع بها اهل الحاجات في المواضع التي لا ينتفع الوضع فيها آجلا ولا عاجلا مما لا يشك في كراهته

(كتاب الوصايا)

(باب الحث على الوصية والنهي عن الحيف فيها وفضيلة التنجيز حال الحياة)

(عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شئ يريد أن يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة عند رأسه رواه الجماعة واحتج به من يعمل بالخط اذا عرف) قوله كتاب الوصايا قال في الفتح الوصايا جمع وصية كالهدايا وتطلق على فعل الموصي وعلى ما يوصي به من مال او غيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر وهو الايصاء وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم وهي في الشرع عهد خاص مضاف الى ما بعد الموت قال الازهري الوصية من وصيت الشئ بالتخفيف أصيه اذا وصلته وسميت وصية لان الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته ويقال وصية بالتشديد ووصاة بالتخفيف بغير همز وتطلق شرعا أيضا على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات قوله ما حق ما نافية بمعنى ليس والخبر ما بعد الا وروى الشافعي عن سفيان بلفظ ما حق امرئ يؤمن بالوصية الحديث أي يؤمن بانها حق كما حكاه ابن عبد البر عن ابن عيينة ورواه ابن

نفسها غير مذكورة في الصحيح ولا سالمة عن الاضطراب والتغيير وقد ذكر كثير من المحدثين أن في إسنادها ضعفا قاله في شرح المقاصد كذا في القسطلاني ملخصا وكأن البخاري أورد هذا الحديث ليستدل به على أن الكلام إنما يتم بآخره فإذا كان فيه استثناء أو شرط عمل به وأخذ ذلك من قوله مائة إلا واحدا وهو في الاستثناء مسلم فلو قال في البيع بعت من هذه الصبرة مائة صاع إلا صاعا صح وعمل به وكأنه باع التسعة وتسعين صاعا وكذا في الإقرار ولا يؤخذ بأول كلامه ويلغى آخره لكن في استنباط ذلك من هذا الحديث نظر لأن قوله مائة إلا واحدا ثم ما ذكرنا تأكيد لما تقدم فلم يستفد به فائدة تتمة المائة حتى يستنبط منه هذا الحكم بل حصول هذا المقصود بقوله تسعة وتسعين اسما وأما الشروط فليست صورة الحديث قاله الولي بن العراقي وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في التوحيد والترمذي ٢٧٧ في الدعوات والنسائي في النعوت وابن ماجه في الدعاء وابن خزيمة وأبو عوانة وابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني وابن منده وابن مردويه وأبو نعيم والبيهقي من حديث أبي هريرة مثله وزاد أنه وتر يحب الوتر وفي لفظ ابن مردويه وأبي نعيم من دعا بها استجاب الله دعاءه وفي لفظ للبخاري ولا يحفظها أحد إلا دخل الجنة وهذا اللفظ تفسير معنى أحصاها فالإحصاء هو الحفظ وهكذا قال الأكثرون وقيل أحصاها قرأها كلمة كلمة كأنه يعدها والتفسير الأول هو الراجح للمعنى اللغوي وقد فسرته الرواية المصرحة بالحفظ وهذا الحديث قد ورد من طريق جماعة من الصحابة خارج الصحيحين والحجة بما فيهما على انفراده كافية وحديث أبي هريرة عند الترمذي وابن حبان والحاكم والبيهقي في الشعب وقال الترمذي بعد إخراجه هذا حديث غريب وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة ولا يعلم في شيء من الروايات ذكر الأسماء إلا في هذا الحديث اهـ وسرد الأسماء بزيادة ونقصان وقال النووي في الأذكار إنه حديث حسن وقال ابن كثير في تفسيره والذي عول عليه جماعة من الحفاظ أن سرد الأسماء مدرج في هذا الحديث وأنهم جمعوها من القرآن وأن الأسماء الحسنى ليست منحصرة في التسعة والتسعين بدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم عند أحمد مرفوعا أسألك بكل اسم هو لك الخ كما تقدم قال الشوكاني في تحفة الذاكرين شرح عدة الحصن الحصين ولا يخفى لك أن هذا العدد قد صححه إمامان وحسنه إمام فالقول بأن بعض أهل العلم جمعها من القرآن غير سديد ومجرد بلوغ واحد أنه وقع له ذلك لا ينتهض لمعارضة الرواية ولا تدفع الأحاديث بمثله وأما الحديث الذي ذكره عن أحمد فغايته أن الأسماء الحسنى أكثر من هذا المقدار وذلك لا ينافي كون هذا المقدار هو الذي ورد الترغيب في إحصائه وحفظه وهذا ظاهر مكشوف

عبد البر والطحاوي بلفظ لا يحل لامرئ مسلم له مال وقال الشافعي معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده وكذا قال الخطابي قوله مسلم قال في الفتح هذا الوصف خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له أو ذكر للتهييج لتقع المبادرة إلى الامتثال لما يشعر به من نفي الإسلام عن تارك ذلك ووصية الكافر جائزة في الجملة وحكى ابن المنذر فيه الإجماع قوله يبيت صفة لمسلم كما جزم به الطيبي قوله ليلتين في رواية للبيهقي وأبي عوانة ليلة أو ليلتين ولمسلم والنسائي ثلاث ليال قال الحافظ وكأن ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج إليه واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب لا للتحديد والمعنى لا يمضي عليه زمان وإن كان قليلا إلا ووصيته مكتوبة وفيه إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير وكأن الثلاث غاية التأخير ولذلك قال ابن عمر لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك إلا ووصيتي عندي قال الطيبي في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في إرادة المبالغة أي لا ينبغي أن يبيت زمنا ما وقد سامحناه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي له أن يتجاوز ذلك قال العلماء لا يندب أن يكتب جميع الأشياء المحقرة ولا ما جرت العادة بالخروج منه والوفاء به عن قرب وقد استدل بهذا الحديث مع قوله تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت الآية على وجوب الوصية وبه قال جماعة من السلف منهم عطاء والزهري وأبو مجلز وطلحة بن مصرف في آخرين وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم وبه قال إسحق وداود وأبو عوانة الإسفرايني وابن جرير قال في الفتح وآخرون وذهب الجمهور إلى أنها مندوبة وليست بواجبة ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب إلى الإجماع وهي مجازفة لما عرفت وأجاب الجمهور عن الآية بأنها منسوخة كما في البخاري عن ابن عباس قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل لكل واحد من الأبوين السدس وأجاب القائلون بالوجوب بأن الذي نسخ الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون وأما من لا يرث فليس في

لا يتفق ومع هذا فقد أخرج سرد الاسماء بهذا العدد الذى ذكره الترمذى وابن مردويه وأبو نعيم من حديث ابن عباس وابن عمر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره وقد أطال أهل العلم الكلام على الاسماء الحسنى قال ابن حزم جاءت فى احصائها أحاديث مضطربة لا يصح منها شىء أصلا وبالغ بعضهم فى تكثيرها كما تقدم عن ابن العربى وأمثل ماورد فى احصائها الحديث الذى ذكره المصنف رحمه الله اهـ يعنى حديث الترمذى ● (كتاب الوصايا بسم الله الرحمن الرحيم) ● الوصايا جمع وصية كالهدايا جمع هدية وتطلق على فعل الموصى وعلى مايوصى به من مال او غيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر وهو الايصاء وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم وهى لغة الايصال من وصى الشىء بكذا اوصله به لان الموصى وصل خير دنياه بخير عقباه وهى فى الشرع تبرع بحق مضاف الى مابعد الموت وقد يصحبه التبرع قال الازهرى الوصية من وصيت الشىء ٢٧٨ بالتخفيف أصيه اذا وصلته وسميت وصية لان الميت يصل بها ما كان فى حياته بما بعد مماته ويقال وصية بالتشديد ووصاة بالتخفيف بغير همز وتطلق شرعا أيضا على مايقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات وقال القسطلانى ليس بتدبير ولا تعليق عتق وان التحقا بها حكما فى حسابهما من الثلث كالتبرع المنجز فى مرض الموت أو الملحق به ﴿(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ما) أى ليس (حق امرئ) رجل (مسلم) أو ذمى ولمسلم عن أيوب عن نافع ماحق امرئ يؤمن بالوصية قال ابن عبد البر فسره ابن عيينة أى يؤمن بانها حق قال فى الفتح والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له أو ذكر للتهييج أى الذى يمتثل أمر الله ويجتنب نواهيه انما هو المسلم ففيه اشعار بنفى الاسلام عن تارك ذلك ووصية الكافر جائزة فى الجملة وحكى ابن المنذر فيه الاجماع وقد بحث فيه السبكى من جهة ان الوصية شرعت زيادة فى العمل الصالح والكافر لاعمل له بعد الموت واجاب بانهم نظروا الى ان الوصية كالاعتاق وهو يصح من الذمى والحربى والله أعلم (له شىء يوصى فيه) ولفظ نافع له شىء يريد أن يوصى فيه أخرجه مسلم ولفظ أحمد حق على كل مسلم أن لا يبيت ليلتين وله مايوصى فيه الحديث ولفظ الشافعى ماحق امرئ يؤمن بالوصية ولفظ أبى عوانة لا ينبغى لمسلم أن يبيت ليلتين ولفظ الطبرانى والاسماعيلى ماحق امرئ مسلم له مال يريد أن يوصى فيه ولفظ ابن عبد البر لا يحل لامرئ مسلم له مال وأخرجه الطحاوى أيضا قال ابن عبد البر قوله له مال يوصى فيه اولى عندى من قول من روى له شىء لان الشىء يطلق على القليل والكثير بخلاف المال قال الحافظ ابن حجر وهى دعوى لادليل عليها وعلى تسليمها فرواية شىء اشمل لانها تعم ما يتمول

الآية ولا فى تفسير ابن عباس مايقتضى النسخ فى حقه واجاب من قال بعدم الوجوب من الحديث بان قوله ماحق الخ الحزم والاحتياط لانه قد يفجؤه الموت وهو على غير وصية وقيل الحق لغة الشىء الثابت ويطلق شرعا على مايثبت به الحكم وهو أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا وقد يطلق على المباح قليلا قاله القرطبى وأيضا فتفويض الامر الى ارادة الموصى يدل على عدم الوجوب ولكنه يبقى الاشكال فى الرواية المتقدمة بلفظ لا يحل لامرئ مسلم وقد قيل انه يحتمل ان راويها ذكرها بالمعنى وأراد بنفى الحل ثبوت الجواز بالمعنى الاعم الذى يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح وقد اختلف القائلون بالوجوب فقال أكثرهم تجب الوصية فى الجملة وقال طاوس وقتادة وجابر بن زيد فى آخرين تجب للقرابة الذين لا يرثون خاصة وقال أبو ثور وجوب الوصية فى الآية والحديث يختص بمن عليه حق شرعى يخشى أن يضيع على صاحبه ان لم يوص به كالوديعة والدين ونحوهما قال ويدل على ذلك تقييده بقوله له شىء يريد أن يوصى فيه قال فى الفتح وحاصله يرجع الى قول الجمهور ان الوصية غير واجبة بعينها وانما الواجب بعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير سواء كان بتنجيز أو وصية ومحل وجوب الوصية انما هو اذا كان عاجزا عن تنجيزه ولم يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته فاما اذا كان قادرا أو علم بها غيره فلا وجوب قال وعرف من مجموع ماذكرنا ان الوصية قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة لاجر ومكروهة فى عكسه ومباحة فيمن استوى الامران فيه ومحرمة فيما اذا كان فيها اضرار كما ثبت عن ابن عباس الاضرار فى الوصية من الكبائر رواه سعيد بن منصور موقوفا باسناد صحيح ورواه النسائى مرفوعا ورجاله ثقات وقد استدل من قال بعدم وجوب الوصية بما ثبت فى البخارى وغيره عن عائشة انها انكرت أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوصى وقالت متى أوصى وقد مات بين سحرى ونحرى وكذلك ماثبت أيضا فى البخارى عن ابن أبى أوفى انه قال ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يوص وأخرج أحمد وابن ماجه قال الحافظ

وما لا يتول كالمحقرات والله أعلم (يبيت) أي أن يبيت وجزم الطيبي بان يبيت صفة لمسلم ومعمول الفعل محذوف أي آمنا او ذاكرا وقال ابن التين أي موعوكا والاول أولى لان استحباب الوصية لا يختص بالمريض نعم قال العلماء لا يندب أن يكتب جميع الاشياء المحقرة ولا ماجرت العادة بالخروج منه والوفاء له عن قرب والله أعلم (ليلتين) وعند البيهقي ليلة أو ليلتين ولمسلم والنسائي ثلاث ليال وذكر ذلك لدفع الحرج لتزاحم اشغال المرء التي يحتاج الى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج اليه واختلاف الروايات فيه دال على انه للتقريب لا للتحديد والمعنى لا يمضي عليه زمان وان كان قليلا (الا ووصيته) أي ما حقه الا المبيت ووصيته (مكتوبة عنده) مشهود بها فان الغالب انما يكتب العدول قال تعالى شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم ولان أكثر الناس لا يحسن الكتابة فلا دلالة فيه على اعتماد الخط قال الشافعي معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا أن تكون وصيته مكتوبة عنده واستدل بهذا الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية وبه قال الزهري وأبو مجلز وعطاء وطلحة ابن مصرف في آخرين وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم وبه قال اسحق وداود واختاره أبو عوانة الاسفرايني وابن جرير وآخرون ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب الى الاجماع سوى من شذ واستدل له من حيث المعنى بانه لو لم يوص لقسم جميع ماله بين ورثته بالاجماع فلو كانت الوصية واجبة لاخرج من ماله سهم ينوب عن الوصية وأجابوا عن الآية بانها منسوخة كما قال ابن عباس وأجاب من قال بالوجوب بان الذي نسخ الوصية للوالدين والاقارب الذين يرثون واما من لا يرث فليس في الآية ولا في تفسير ابن عباس ما يقتضي النسخ في حقه والكلام في هذا يطول ثم اختلف القائلون بالوجوب في الجملة وعن طاوس وقتادة والحسن وجابر بن زيد تجب للقرابة الذين لا يرثون خاصة قالوا فان أوصى لغير قرابته لم تنفذ ويرد الثلث كله الى قرابته هذا قول طاوس وقال الحسن وجابر بن زيد ثلثا الثلث وقال قتادة ثلث الثلث واقوى ما يرد على هؤلاء ما احتج به الشافعي من حديث عمران بن حصين في قصة الذي أعتق عند موته ستة أعبد لم يكن له مال غيرهم فدعاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجزأهم ستة أجزاء فاعتق اثنين وأرق أربعة فجعل عتقه في المرض وصية فلو كانت الوصية تبطل لغير القرابة لبطلت في هؤلاء وهو استدلال قوي قال في الفتح ان الوصية قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الاجر ومكروهة في عكسه ومباحة فيمن استوى الامران فيه ومحرمة فيما اذا كان فيها اضرار كما ثبت عن ابن عباس ان الوصية بالاضرار من الكبائر

بسند قوي عن ابن عباس في اثناء حديث فيه أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر ان يصلي بالناس قال في آخره مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يوص قالوا ولو كانت الوصية واجبة لما تركها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأجيب بان المراد بنفي الوصية منه صلى الله عليه وآله وسلم نفي الوصية بالخلافة لا مطلقا بدليل أنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم الوصية بعدة أمور كامره صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه لعائشة بانفاق الذهيبة كما ثبت من حديثها عند أحمد وابن سعد وابن خزيمة وفي المغازي لابن اسحق عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال لم يوص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند موته الا بثلاث لكل من الداريين والرهاويين والاشعريين بجاد مائة وسق من خيبر وان لا يترك في جزيرة العرب دينان وأن ينفذ بعث اسامة وفي صحيح مسلم عن ابن عباس وأوصى بثلاث ان يجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم الحديث وأخرج أحمد والنسائي وابن سعد عن أنس كانت غاية وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حضره الموت الصلاة وما ملكت ايمانكم وله شاهد من حديث علي عند أبي داود وابن ماجه ومن حديث أم سلمة عند النسائي بسند جيد والاحاديث في هذا الباب كثيرة اورد منها صاحب الفتح في كتاب الوصايا شطرا صالحا وقد جمعت في ذلك رسالة مستقلة واستدلوا أيضا على توجيه النفي من نفي الوصية مطلقا الى الخلافة بما في البخاري عن عمر قال مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يستخلف وبما أخرجه أحمد والبيهقي عن علي انه لما ظهر يوم الجمل قال يا أيها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يعهد الينا في هذه الامارة شيئا الحديث قال القرطبي كانت الشيعة قد وضعوا احاديث في أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوصى بالخلافة لعلي فرد ذلك جماعة من الصحابة وكذا من بعدهم فن ذلك ما استدلت به عائشة يعني الحديث المتقدم ومن ذلك ان عليا لم يدع ذلك لنفسه ولا بعد أن ولي الخلافة ولا ذكره لاحد من الصحابة يوم السقيفة وهؤلاء ينتقصون عليا من حيث قصدوا تعظيمه لانهم نسبوه مع شجاعته العظمى وصلابته الى المداهنة والتقية والاعراض عن طلب

رواه سعيد بن منصور موقوفا باسناد صحيح ورواه النسائي مرفوعا ورجاله ثقات واستدل بقوله مكتوبة عنده على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة وخص أحمد ومحمد بن نصر من الشافعية ذلك بالوصية لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الاحكام وأجاب الجمهور بأن الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به قالوا ومعنى قوله مكتوبة عنده بشرطها قال القرطبي ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثق والا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة واستدل به أيضا على أن الوصية تنفذ وان كانت عند صاحبها ولم يجعلها عند غيره وكذلك لو جعلها عند غيره وارتجعها قال القسطلاني قد أجمع على الامر بها لكن مذهب الاربعة انها مندوبة لا واجبة ولا دلالة في حديث الباب لمن قال بالوجوب ثم تجب الوصية على من عليه حق لله كزكاة وحج أو حق لآدمي بلا شهود بخلاف ما اذا كان به شهود فلا تجب وهذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه اه وفي الحديث منقبة لابن عمر لمبادرته لامتثال قول الشارع ومواظبته عليه وفيه الندب الى التأهب للموت والاحتراز قبل الفوت لان الانسان لا يدري متى يفجؤه الموت لانه ما من سن يفرض الا وقد مات فيه جمع جم فكل واحد بعينه جائز أن يموت في الحال فينبغي أن يكون متأهبا لذلك فيكتب وصيته ويجمع فيها ما يحصل له به الاجر ويحط عنه الوزر من حقوق الله وحقوق عباده واستدل بقوله له شئ او له مال على صحة الوصية بالمنافع وهو قول الجمهور ومنعه ابن أبي ليلى وابن شبرمة وداود واتباعه واختاره ابن عبد البر وفي الحديث الحض على الوصية ومطلقها يتناول الصحيح لكن السلف خصوها بالمريض وانما لم يقيد به في الخبر لاطراد العادة به وفي قوله مكتوبة أعم من أن تكون بخطه او بغير خطه ويستفاد منه ان الاشياء المهمة ينبغي أن تضبط بالكتابة لانها أضبط من الضبط بالحفظ لانه يخون غالبا والله أعلم ﴿عن عمرو بن الحرث﴾ بن أبي ضرار الخزاعي (ختن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وهو كل ما كان من قبل المرأة مثل الاب والاخ (أخي جويرية بنت الحرث) أم المؤمنين رضي الله عنها (قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة) في الرق فيه دلالة على أن من ذكر من رقيق النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جميع الاخبار كان اما مات أو أعتقه واستدل به على عتق أم الولد بناء على ان مارية والدة ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عاشت بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأما على قول من قال انها ماتت في حياته صلى الله عليه وآله وسلم فلا حجة (ولا شيأ) من عطف العام على الخاص وفي لفظ ولا شاة ولا بعير قال في الفتح الاول أعم وزاد مسلم

حقه مع قدرته على ذلك اه ولا يخفى ان نفي عائشة للوصية حال الموت لا يستلزم نفيها في جميع الاوقات فاذا أقام البرهان الصحيح من يدعي الوصاية في شئ معين قبل قوله مكتوبة عند رأسه استدل بهذا على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة وخص محمد بن نصر من الشافعية ذلك بالوصية لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الاحكام قال الحافظ وأجاب الجمهور بان الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به قالوا ومعنى قوله وصيته مكتوبة عنده أي بشرطها وقال المحب الطبري اضمار الاشهاد فيه بعد وأجيب بانهم استدلوا على اشتراط الاشهاد بامر خارج كقوله تعالى شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية فانه يدل على اعتبار الاشهاد في الوصية وقال القرطبي ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثق والا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة اه وقد استوفينا الادلة على جواز العمل بالخط في الاعتراضات التي كتبناها على رسالة الجلال في الهلال فليراجع ذلك فانه مفيد (وعن أبي هريرة قال جاء رجل فقال يارسول الله أي الصدقة أفضل أو أعظم اجرا قال اما وابيك لتنبأن أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان رواه الجماعة الا الترمذي) قوله أي الصدقة أفضل أو أعظم في رواية للبخاري أفضل وفي أخرى له أعظم قوله لتنبأن بفتح اللام وضم الفوقية وسكون النون وبعدها فوقية أيضا ثم همزة مفتوحة ثم نون مشددة وهو من النبإ وفي نسخة لتنبأن بضم التاء وفتح النون بعدها باء موحدة ثم همزة مفتوحة ثم نون مشددة من النبإ قوله أن تصدق بتخفيف الصاد على حذف احدى التاءين وأصله أن تتصدق والتشديد على الادغام قوله شحيح قال صاحب المنتهى الشح بخل مع حرص وقال صاحب المحكم الشح مثلث الشين والضم أولى وقال صاحب الجامع كان الفتح في المصدر والضم في الاسم قال الخطابي فيه ان المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه وان سخاوته بالمال في مرضه لا تمحو عنه سمة البخل فلذلك شرط صحة البدن في الشح بالمال لانه في الحالين يجد للمال

وأبو داود والنسائى ولا بعيرا ولا أوصى بشئ (الا بغلته البيضاء وسلاحه) الذى أعده للحرب كالسيوف (وأرضا جعلها صدقة) قال ابن التين فيما نقله العينى هى فدك والتى بخيبر وانما تصدق بها فى صحته وأخبر بالحكم عند وفاته واليه أشارت عائشة رضى الله عنها بقولها فى حديثها الذى رواه مسلم وغيره المذكور ولا أوصى بشئ وقال الكرمانى الضمير فى جعلها راجع الى الثلاث أى البغلة والسلاح والارض لا الى الارض فقط ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه التصدق بما ذكر وحكمه حكم الوقف وهو فى معنى الوصية لبقائها بعد الموت قاله العينى وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الخمس والجهاد والمغازى والنسائى فى الاحباس ﷺ (عن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنهما انه سئل) السائل طلحة بن مصرف اليامى من بنى يام من همدان (هل كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أوصى فقال لا) ٢٨١ أى لم يوص وصية خاصة فالنفى ليس للعموم لانه أثبت بعد ذلك انه أوصى بكتاب الله والمراد انه لم يوص بما يتعلق بالمال (فقيل له) أى لابن أبى أوفى والقائل طلحة المذكور أى لما فهم منه عموم النفى (كيف كتب على الناس الوصية) فى قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت الآية (أو أمروا بالوصية) الشك من الراوى (قال) فى الجواب (أوصى بكتاب الله) أى بالتمسك به والعمل بمقتضاه ولعله أشار الى قوله صلى الله عليه وآله وسلم تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله واقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم ولان فيه تبيان كل شئ اما بطريق النص واما بطريق الاستنباط فان اتبعوا ما فى الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم به لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وأما ما صح فى مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وآله وسلم أوصى عند موته بثلاثة لا يبقين بجزيرة العرب دينان وفى لفظ آخر أخرجوا اليهود من جزيرة العرب وقوله أجيزوا الوفد بما كنت أجيزهم به ولم يذكر الراوى الثالثة وغير ذلك فالظاهر ان ابن أبى أوفى لم يرد نفيه قال النووى لعل ابن أبى أوفى أراد لم يوص بثلث ماله لانه لم يترك بعده مالا وأما الارض فقد سبلها فى حياته وأما السلاح والبغلة ونحو ذلك فقد أخبر بانها لا تورث عنه بل جميع ما يخلفه صدقة فلم يبق بعد ذلك ما يوصى به من الجهة المالية وأما الوصايا بغير ذلك فلم يرد نفيها اه قال فى الفتح والاولى انه أراد بالنفى الوصية بالخلافة أو بالمال وساغ اطلاق النفى أما فى الاول فبقرينة الحال واما فى الثانى فلانه المتبادر عرفا وقد صح عن ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يوص مع انه رضى الله عنه هو الذى روى انه صلى الله عليه وآله وسلم أوصى بثلاث والجمع

وقعا فى قلبه لما يأمله من البقاء فيحذر معه الفقر قال ابن بطال وغيره لما كان الشح غالبا فى الصحة فالسماح فيه بالصدقة أصدق فى النية وأعظم للاجر بخلاف من يئس من الحياة ورأى مصير المال لغيره قوله وتأمل بضم الميم أى تطمع قوله ولا تمهل بالاسكان على انه نهى وبالرفع على انه نفى ويجوز النصب قوله حتى اذا بلغت الحلقوم أى قاربت بلوغه اذ لو بلغته حقيقة لم يصح شئ من تصرفاته والحلقوم مجرى النفس قاله أبو عبيدة قوله قلت لفلان كذا الخ قال فى الفتح الظاهر أن هذا المذكور على سبيل المثال وقال الخطابى فلان الاول والثانى الموصى له وفلان الاخير الوارث لانه ان شاء أبطله وان شاء أجازه وقال غيره يحتمل أن يكون المراد بالجميع من يوصى له وانما أدخل كان فى الثالث اشارة الى تقدير القدر له بذلك وقال الكرمانى يحتمل أن يكون الاول للوارث والثانى الموروث والثالث الموصى له قال الحافظ ويحتمل أن يكون بعضها وصية وبعضها اقرارا والحديث يدل على أن تنجيز وفاء الدين والتصدق فى حال الصحة أفضل منه حال المرض لانه فى حال الصحة يصعب عليه اخراج المال غالبا لما يخوفه به الشيطان ويزين له من امكان طول العمر والحاجة الى المال كما قال تعالى الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء وفى معنى الحديث قوله تعالى وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى أحدكم الموت الآية وفى معناه أيضا ما أخرج الترمذى باسناد حسن وصححه ابن حبان عن أبى الدرداء مرفوعا قال مثل الذى يعتق ويتصدق عند موته مثل الذى يهدى اذا شبع وأخرج أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبى سعيد مرفوعا لان يتصدق الرجل فى حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة (وعن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران فى الوصية فيجب لهما النار ثم قرأ أبو هريرة من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله الى قوله وذلك الفوز العظيم رواه أبو داود والترمذى ولأحمد وابن ماجه معناه وقالا فيه سبعين سنة) الحديث حسنه الترمذى وفى اسناده شهر بن

بينهما على مائة دم ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فكيف كتب على الناس الخ والحديث أخرجه البخارى فى المغازى وفضائل القرآن ومسلم فى الوصايا وكذا الترمذى والنسائى وابن ماجه ﷺ (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رجل) لم يسم (للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يارسول الله اى الصدقة أفضل قال) أفضلها (ان تصدق وأنت صحيح حريص) وفى رواية وأنت شحيح بدل حريص كما ذكرها فى باب الزكاة (تأمل الغنى) تطمع فيه (وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت) الروح اى قاربت (الحلقوم) مجرى النفس عند الغرغرة (قلت لفلان كذا ولفلان كذا) مرتين كناية عن الموصى له والموصى به فيهما (وقد كان لفلان) اى وقد صار ما أوصى به ٢٨٢ للوارث فيبطله ان شاء اذا زاد على الثلث او أوصى به لوارث آخر ويحتمل أن يراد بالثلاثة من يوصى له وانما أدخل كان فى الاخير اشارة الى تقدير القدر له بذلك قال الحافظ ويحتمل أن يكون بعضها وصية وبعضها اقرارا وفى الحديث ان التصدق فى الصحة ثم فى الحياة أفضل من صدقته مريضا و بعد الموت وفى الترمذى باسناد حسن وصححه ابن حبان عن ابى الدرداء مرفوعا مثل الذى يعتق و يتصدق عند موته مثل الذى يهدى اذا شبع وأخرج ابو داود وصححه ابن حبان من حديث ابى سعيد مرفوعا لان يتصدق الرجل فى حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة وعن بعض السلف انه قال فى بعض أهل الترفه يعصون الله فى أموالهم مرتين يبخلون بها وهى فى أيديهم يعنى فى الحياة ويسرفون فيها اذا خرجت عن أيديهم يعنى بعد الموت فان الشيطان ربما زين لهم الحيف فى الوصية ﷺ (وعنه) اى عن ابى هريرة (رضى الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حين أنزل الله عز وجل وأنذر عشيرتك الاقربين) اى الاقرب فالاقرب منهم فان الاهتمام بشأنهم أهم (قال يامعشر قريش او كلمة نحوها اشتروا أنفسكم) من الله بان تخلصوها من العذاب باسلامكم (لا أغنى) لا أدفع (عنكم من الله شيأ يابنى عبد مناف لا أغنى عنكم من الله شيأ ياعباس ابن عبد المطلب لا أغنى عنك من الله شيأ وياصفية عمة رسول الله لا أغنى عنك من الله شيأ ويافاطمة بنت محمد صلى الله عليه) وآله (وسلم سلينى ماشئت من مالى لا أغنى عنك من الله شيأ) وفيه دلالة على دخول النساء فى الاقارب وكذا الفروع وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلما قاله فى الفتح ولكن مذهب الشافعية كالحنفية انه لا يدخل فى الوصية للاقارب الابوان والاولاد ويدخل الاجداد لان الوالد والولد لا يعرفان بالقرب فى العرف بل القريب من ينتمى بواسطة فتدخل

حوشب وقد تكلم فيه غير واحد من الائمة ووثقه أحمد بن حنبل و يحيى بن معين ولفظ أحمد وابن ماجه الذى أشار اليه المصنف ان الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فاذا أوصى حاف فى وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل فى وصيته فيدخل الجنة وفيه وعيد شديد وزجر بليغ وتهديد لان مجرد المضارة فى الوصية اذا كانت من موجبات النار بعد العبادة الطويلة فى السنين المتعددة فلا شك انها من أشد الذنوب التى لا يقع فى مضيقها الا من سبقت له الشقاوة وقراءة أبى هريرة للآية لتأييد معنى الحديث وتقويته لان الله سبحانه قد قيد ماشرعه من الوصية بعدم الضرار فتكون الوصية المشتملة على الضرار مخالفة لما شرعه الله تعالى وما كان كذلك فهو معصية وقد تقدم قريبا عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا باسناد صحيح ان وصية الضرار من الكبائر وذلك مما يؤيد معنى الحديث فما أحق وصية الضرار بالابطال من غير فرق بين الثلث ومادونه ومافوقه وقد جمعت فى ذلك رسالة مشتملة على فوائد لا يستغنى عنها

(باب ماجاء فى كراهة مجاوزة الثلث والايصاء للوارث)

(عن ابن عباس قال لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الثلث والثلث كثير متفق عليه) (وعن سعد بن ابى وقاص أنه قال جاءنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعودنى من وجع اشتد بى فقلت يارسول الله انى قد بلغ بى من الوجع ماترى وأنا ذو مال ولا يرثنى الا ابنة لى أفأتصدق بثلثى مالى قال لا قلت فالشطر يارسول الله قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير أو كبير انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس رواه الجماعة) (وفى رواية أكثرهم جاءنى يعودنى فى حجة الوداع) (وفى لفظ عادنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى مرضى فقال أوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالى كله فى سبيل الله قال فما تركت لولدك

الاحفاد والاجداد وقيل لايدخل أحد من الاصول والفروع وقيل يدخل الجميع وبه قطع المتولى قال ابن المنير لعله كان هنالك قرينة فهم بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم تعميم الانذار ولذلك عمهم اه ويحتمل ان يكون أولا خص اتباعا لظاهر القراءة ثم عمم لما عنده من الدليل على التعميم لكونه أرسل الى الناس كافة وفى الحديث فوائد كثيرة لاتخفى ﷺ (عن ابن عمر رضى الله عنهما ان أباه) عمر بن الخطاب رضى الله عنه (تصدق بمال له) اى بارض له فهو من اطلاق العام على الخاص (على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) اى زمنه (وكان يقال له) اى للمال المذكور (ثمغ) بفتح الثاء وسكون الميم وحكى المنذرى فتح الميم أرض تلقاء المدينة كانت لعمر (وكان نخلا فقال عمر يارسول الله انى استفدت مالا وهو عندى نفيس) اى جيد (فاردت ان أتصدق به فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم تصدق بأصله) ٢٨٣ بالجزم على الامر (لايباع ولا يوهب ولا يورث) هذا حكم الوقف ويخرج به التمليك المحض (ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر فصدقته ذلك) المذكور ولابى ذر وغيره تلك (فى سبيل الله) الغزاة الذين لارزق لهم فى الفىء (وفى الرقاب) اى وفى الصرف فى فكها (والمساكين) الذين لايملكون مايقع موقعا من كفايتهم (والضيف) الذى ينزل بالقوم للقرى (وابن السبيل) المسافر وجميع هؤلاء الاصناف هم المذكورون فى آية الزكاة (ولذى القربى) الشامل لجهة الاب والام والمراد بهم قربى الواقف وبهذا جزم القرطبي (ولا جناح) اى اثم (على من وليه) ولى التصدق عليه (ان يأكل منه بالمعروف) بقدر اجرة عمله قال القرطبي جرت العادة بان العامل يأكل من ثمرة الوقف حتى لو اشترط الواقف ان العامل لا يأكل منه لاستقبح ذلك منه والمراد بالمعروف القدر الذى جرت به العادة وقيل القدر الذى يدفع الشهوة وقيل المراد أن يأخذ منه بقدر عمله والاول اولى (أو يؤكل صديقه) اى يطعم صديقه (غير متمول به) اى بالمال الذى تصدق به عمر وهو الارض قاله الكرمانى ومطابقة الحديث من جهة ان المقصود جواز أخذ الاجرة من مال اليتيم لقول عمر ولا جناح الخ ومذهب الشافعية أن يأخذ اقل الامرين من اجرته ونفقته ولا يجب رده على الصحيح وقال سعيد بن جبير اذا أكل ثم أيسر قضى وعن ابن عباس ان كان ذهبا او فضة لم يجز له أن يأخذ منه شيأ الا على سبيل القرض وان كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة قال فى الفتح غير متمول به المعنى غير متخذ منها مالا اى ملكا والمراد انه لا يتملك شيأ من رقابها وقال ابن سيرين غير متأثل مالا والمتأثل المتخذ والتأثل اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم واثلة كل شئ أصله واشتراط نفى التأثل يقوى ماذهب اليه من قال المراد من قوله يأكل بالمعروف حقيقة الاكل لا الاخذ من مال الوقف بقدر

لولده قلت هم أغنياء قال أوص بالعشر فمازال يقول وأقول حتى قال أوص بالثلث والثلث كثير او كبير رواه النسائى وأحمد بمعناه الا انه قال قلت نعم جعلت مالى كله فى الفقراء والمساكين وابن السبيل وهو دليل على نسخ وجوب الوصية للاقربين ۞ وعن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة فى حسناتكم ليجعلها لكم زيادة فى أعمالكم رواه الدارقطنى) حديث أبى الدرداء أخرجه أيضا أحمد وأخرجه أيضا البيهقى وابن ماجه والبزار من حديث أبى هريرة بلفظ ان الله تصدق عليكم عند موتكم بثلث أموالكم زيادة لكم فى أعمالكم قال الحافظ واسناده ضعيف وأخرجه أيضا الدارقطنى والبيهقى من حديث أبى امامة بلفظ ان الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة فى حسناتكم ليجعل لكم زكاة فى أموالكم وفى اسناده اسمعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان ورواه العقيلى فى الضعفاء عن أبى بكر الصديق وفى اسناده حفص ابن عمرو بن ميمون وهو متروك وعن خالد بن عبد الله السلمى عند ابن أبى عاصم وابن السكن وابن قانع وأبى نعيم والطبرانى وهو مختلف فى صحبته رواه عنه ابنه الحرث وهو مجهول وقد ذكر الحافظ فى التلخيص حديث أبى الدرداء ولم يتكلم عليه قوله غضوا بمعجمتين أى نقصوا ولو للتمنى فلا تحتاج الى جواب أو شرطية والجواب محذوف ووقع التصريح بالجواب فى رواية ابن أبى عمر فى مسنده عن سفيان بلفظ كان أحب الى وأخرجه الاسماعيلى من طريقه ومن طريق أحمد بن عبدة عن سفيان وأخرجه من طريق العباس بن الوليد عن سفيان بلفظ كان أحب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله الى الربع زاد أحمد فى الوصية وكذا ذكر هذه الزيادة الحميدى قوله فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو كالتعليل لما اختاره من النقصان عن الثلث وكأنه أخذ ذلك من وصفه صلى الله عليه وآله وسلم للثلث بالكثرة قوله والثلث كثير فى رواية مسلم كثير أو كبير بالشك هل هو بالموحدة أو المثلثة والمراد انه كثير بالنسبة الى

العمالة قاله القرطبي وزاد أحمد وغيره عن ابن عون في آخر هذا الحديث وأوصى به عمر الى حفصة أم المؤمنين ثم الى الاكابر من آل عمر ونحوه عند الدارقطني وفي رواية عند أحمد يليه ذو الرأي من آل عمر فكأنه كان أولا شرط ان النظر فيه لذوي الرأي من اهله ثم عينه لحفصة وقد بين عمر بن شبة عن أبي غسان المدني قال هذه نسخة صدقة عمر اخذتها من كتابه الذي عند آل عمر فنسختها حرفا حرفا هذا كتاب عبد الله عمر أمير المؤمنين في ثمغ انه الى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله فان توفيت فالى ذوي الرأي من أهلها والمائة وسق الذي أطعمني النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانها مع ثمغ على سننه الذي أمرت به وان شاء ولي ثمغ ان يشتري من ثمره رقيقا يعملون فيه فعل وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الارقم وكذا أخرج أبو داود في روايته نحو هذا وحديث عمر هذا اصل في مشروعية ٢٨٤ الوقف وأول صدقة موقوفة كانت في الاسلام صدقة عمر قال المهاجرون وقال الانصار صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الواقدي اي أراضي مخيريق قال الترمذي لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من اهل العلم خلافا في جواز وقف الارضين وجاء عن شريح انه انكر الحبس ومنهم من تأوله وقال أبو حنيفة لا يلزم وخالفه جميع اصحابه الا زفر وبلغ أبا يوسف حديث عمر هذا فقال لا يسع احدا خلافه ولو بلغ ابا حنيفة لقال به فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين احد اه قال القرطبي رد الوقف مخالف للاجماع فلا يلتفت اليه واشار الشافعي الى أن الوقف من خصائص اهل الاسلام اي وقف الاراضي والعقار قال ولا يعرف ان ذلك في الجاهلية وحقيقة الوقف شرعا ورود صيغة تقطع تصرف الواقف في رقبة الموقوف الذي يدوم الانتفاع به وتثبت صرف منفعته في جهة خير وفي الحديث جواز اسناد الوصية والنظر على الوقف للمرأة وتقديمها على من هو من غيرها اقرانها من الرجال وفيه اسناد النظر الى من لم يسم اذا وصف بصفة معينة تميزه وان الواقف يلي النظر على وقفه اذا لم يسنده لغيره قال الشافعي لم يزل العدد الكثير من الصحابة فمن بعدهم يلون أوقافهم نقل ذلك الكافة عن الكافة لا يختلفون فيه وفي الحديث فضيلة الصدقة الجارية وصحة شروط الواقف واتباعه فيها وانه لا يشترط تعيين المصرف لفظا وفيه ان الوقف لا يكون الا فيما له اصل يدوم الانتفاع به فلا يصح وقف الطعام ونحوه مما لا يدوم الانتفاع به وفيه انه لا يكفي في الوقف لفظ الصدقة سواء قال تصدقت بكذا أو جعلته صدقة حتى يضيف اليها شيئا آخر لتردد الصدقة بين ان تكون تمليك الرقبة او وقف المنفعة فاذا أضاف اليها ما يميز أحد المحتملين صح بخلاف ما لو قال وقفت او حبست فانه صريح في ذلك على الراجح وتمسك من

ما دونه وفيه دليل على جواز الوصية بالثلث وعلى ان الاولى ان ينقص عنه ولا يزيد عليه قال الحافظ وهو ما يبتدره الفهم ويحتمل أن يكون لبيان ان التصدق بالثلث هو الاكمل أي كثير أجره ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل قال الشافعي وهذا أولى معانيه يعني ان الكثرة أمر نسبي وعلى الاول عول ابن عباس كما تقدم والمعروف من مذهب الشافعي استحباب النقص عن الثلث وفي شرح مسلم للنووي ان كان الورثة فقراء استحب ان ينقص منه وان كانوا أغنياء فلا وقد استدل بذلك على انها لا تجوز الوصية بأزيد من الثلث قال في الفتح واستقر الاجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث لكن اختلف فيمن ليس له وارث خاص فذهب الجمهور الى منعه من الزيادة على الثلث وجوز له الزيادة الحنفية واسحق وشريك وأحمد في رواية وهو قول علي وابن مسعود واحتجوا بان الوصية مطلقة في الآية فقيدتها السنة بمن له وارث فبقي من لا وارث له على الاطلاق وحكاه في البحر عن العترة قوله قال الثلث والثلث كثير أو كبير يعني بالمثلثة أو الموحدة وهو شك من الراوي قال الحافظ والمحفوظ في أكثر الروايات بالمثلثة قال الثلث بالنصب على الاغراء أو بفعل مضمر نحو عين الثلث وبالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف أو مبتدأ خبره محذوف قوله انك ان تذر بفتح ان على التعليل وبكسرها على الشرطية قال النووي هما صحيحان وقال القرطبي لا معنى للشرط هنا لانه يصير لا جواب له ويبقى خبرا لا رافع له وقال ابن الجوزي سمعناه من رواة الحديث بالكسر وأنكره ابن الخشاب وقال لا يجوز الكسر لانه لا جواب له لخلو لفظ خير عن الفاء وغيرها مما اشترط في الجواب وتعقب بانه لا مانع من تقديرها كما قال ابن مالك قوله ورثتك قال ابن المنير انما عبر له صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ الورثة ولم يقل بنتك مع انه لم يكن له يومئذ الا ابنة واحدة لكون الوارث حينئذ لم يتحقق لان سعدا انما قال ذلك بناء على موته في ذلك المرض وبقائها بعده حتى ترثه وكان من الجائز أن تموت هي قبله فاجابه صلى الله عليه وآله وسلم بكلام كلي مطابق لكل حالة وهو قوله ورثتك ولم يخص بنتا من

أجاز الاكتفاء بقوله تصدقت بكذا إنما وقع في حديث الباب من قوله فتصدق بها عمر ولا حجة في ذلك لانه أضاف اليها الاتباع ولا يوهب كما تقدم وفيه جواز الوقف على الاغنياء لان ذوي القربى والضيف لم يقيد وا بالحاجة وهو الاصح عند الشافعية وفيه ان للواقف أن يشترط لنفسه جزأ من ريع الموقوف لان عمر شرط ان لمن ولي وقفه أن يأكل بالمعروف ولم يستثن ان كان هو الناظر أو غيره فدل على صحة الشرط واذا جاز في المبهم الذي تعينه العادة كان فيما لا تعينه أجوز ويستنبط منه صحة الوقف على النفس وهو قول ابن ابي ليلى وأبي يوسف واحمد في الارجح عنه وقال به من المالكية ابن شعبان وجمهورهم على المنع الا اذا استثنى لنفسه شيأ يسيرا بحيث لا يتهم انه قصد حرمان ورثته ومن الشافعية ابن سريج وطائفة وصنف فيه محمد بن عبد الله الانصاري شيخ البخاري جزأ ضخما واستدل له بقصة عمر هذه وبقصة ٢٨٥ راكب البدنة وبحديث انس في انه صلى الله عليه وآله وسلم أعتق صفية وجعل عتقها اصداقها ووجه الاستدلال انه أخرجها عن ملكه بالعتق وردها اليه بالشرط وبقية فوائد حديث الباب مذكورة في الفتح ۞ (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات) اى المهلكات (قالوا يا رسول الله وماهن قال) أحدها (الشرك بالله) بأن يتخذ معه الها ربا غيره (و) الثاني (السحر) وهو لغة صرف الشيء عن وجهه (و) الثالث (قتل النفس التي حرم الله) قتلها (الا بالحق و) الرابع (أكل الربا) وهو لغة الزيادة (و) الخامس (اكل مال اليتيم) الذي مات أبوه وهو دون البلوغ (و) السادس (التولي يوم الزحف) أي الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين (و) السابع (قذف المحصنات) اللاتي أحصنهن الله تعالى وحفظهن من الزنا (المؤمنات) احترز به عن قذف الكافرات (الغافلات) عما نسب اليهن من الزنا والتنصيص على عدد لا ينافي أزيد منه في غير هذا الحديث كالزنا بحليلة الجار وعقوق الوالدين واليمين الغموس وغير ذلك وقد تصدى لبيانها الفقيه الشافعي ابن حجر المكي في الزواجر عن اقتراف الكبائر وغيره في غيره وهذا الحديث رواته كلهم مدنيون وأخرجه أيضا في الطب والمحاربين ومسلم في الايمان وأبو داود في الوصايا والنسائي فيه وفي التفسير ۞ (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا تقتسم ورثتي دينارا ولا درهما) بالجزم على النهي وبالرفع على الخبر وسماهم ورثة مجازا والا فقد قال انا معاشر الانبياء لا نورث وقال الحافظ سماهم ورثة باعتبار انهم كذلك بالقوة لكن منعهم الدليل الشرعي من الميراث وهو قوله لا نورث ما تركنا صدقة (ما تركت بعد نفقة نسائي) احتج له ابن عيينة

غيرها وقال الفاكهي شارح العمدة انما عبر صلى الله عليه وآله وسلم بالورثة لانه اطلع على ان سعدا سيعيش ويحصل له أولاد غير البنت المذكورة فانه ولد له بعد ذلك أربعة بنين ام وهم عامر ومصعب ومحمد وعمر وزاد بعضهم ابراهيم ويحيى واسحق وزاد ابن سعد عبد الله وعبد الرحمن وعمرا وعمران وصالحا وعثمان واسحق الاصغر وعمرا الاصغر وعميرا الاصغر واوذكر له من البنات ثنتي عشرة بنتا قال الحافظ ما معناه انه قد كان لسعد وقت الوصية ورثة غير ابنته وهم أولاد أخيه عتبة بن أبي وقاص منهم هاشم بن عتبة وقد كان موجودا اذ ذاك قوله عالة أي فقراء وهو جمع عائل وهو الفقير والفعل منه عال يعيل اذا افتقر قوله يتكففون الناس أي يسألونهم باكفهم يقال تكفف الناس واستكف اذا بسط كفه للسؤال أو سأل ما يكف عنه الجوع أو سأل كفافا من طعام قال ابن عبد البر في هذا الحديث تقييد مطلق القرآن بالسنة لانه سبحانه قال من بعد وصية يوصى بها أو دين فاطلق وقيدت السنة الوصية بالثلث قال في الفتح وفيه ان خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين لاطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا وان كان الخطاب انما وقع له بصيغة الافراد ولقد أبعد من قال ان ذلك يختص بسعد ومن كان في مثل حاله ممن يخلف وارثا ضعيفا أو كان ما يخلفه قليلا وفي حديث أبي الدرداء وما ورد في معناه دليل على ان الاذن انما بالتصرف في ثلث أموالنا في أواخر أعمارنا من الالطاف الالهية بنا والتكثير لاعمالنا الصالحة وهو من الادلة الدالة على اشتراط القربة في الوصية (وعن عمرو بن خارجة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب على ناقته وأنا تحت جرانها وهي تقصع بجرتها وان لعابها يسيل بين كتفي فسمعته يقول ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه الخمسة الا أبا داود وصححه الترمذي * وعن أبي امامة قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه الخمسة الا النسائي * وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجوز وصية لوارث الا ان يشاء

فيما قاله الخطابي بأنهن في معنى المعتدات لأنهن لا يجوز لهن ان ينكحن أبدا فجرت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنها
(ومؤنة عاملي فهو صدقة) وهو القيم على الارض أو الخليفة بعده صلى الله عليه وآله وسلم ففيه دليل على مشروعية أجرة
العامل على الوقف والحديث أخرجه أيضا في الفرائض ومسلم في المغازي وأبو داود في الخراج ❊ (عن عثمان رضي الله عنه
انه قال حين حوصر) أي لما حاصره أهل مصر في داره لأجل تولية عبد الله بن سعد بن أبي سرح واجتمع الناس فأشرف عليهم
وقال (أنشدكم الله) وزاد النسائي من رواية الاحنف الذي لا إله الا هو وزاد الترمذي والنسائي من رواية ثمامة بن حزن عن
عثمان والاسلام (ولا أنشد الا أصحاب النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ألستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم
قال من حفر رومة فله الجنة فحفرتها) ٢٨٦ قال ابن بطال هذا وهم من بعض رواته والمشهور انه اشتراها الا انه حفرها كأني
الترمذي بلفظ هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي الحديث وعند النسائي انه اشتراها بعشرين ألفا أو بخمسة وعشرين ألفا لكن روى البغوي الحديث في الصحابة بلفظ وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة واذا كانت عينا فيحتمل أن يكون عثمان حفر فيها بئرا أو كانت العين تجري الى بئر فوسعها عثمان او طواها فنسب حفرها اليه قاله في الفتح (ألستم تعلمون انه) صلى الله عليه وآله وسلم (قال من جهز جيش العسرة) بضم العين وهي غزوة تبوك (فله الجنة فجهزتهم فصدقوه بما قال) الضمير للصحابة وقد استدل البخاري
بهذا الحديث على جواز اشتراط الواقف لنفسه منفعة من وقفه وهو مقيد بما اذا كانت المنفعة عامة كالصلاة لان
في بقعة جعلها مسجدا والشرب من بئر وقفها وكذا كتاب وقفه على المسلمين للقراءة فيه ونحوها وقدر للطبخ فيه او كيزان للشرب
ونحو ذلك والفرق بين العامة والخاصة ان العامة عادت الى ما كانت عليه من الاباحة بخلاف الخاصة وهذا الحديث له طرق
وألفاظ وفي الباب أحاديث ذكرها في الفتح وفيه مناقب ظاهرة لعثمان رضي الله عنه وجواز تحدث الرجل بمناقبه عند الاحتياج
الى ذلك لدفع مضرة أو تحصيل منفعة وانما يكره ذلك عند المفاخرة والمكاثرة والتعجب ووقف أنس دارا بالمدينة فكان اذا قدم
المدينة نزلها وتصدق الزبير بن العوام بدوره وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها
فان استغنت بزوج فليس لها حق في السكنى وجعل ابن عمر نصيبه من دار أبيه التي تصدق بها وقال لا تباع ولا توهب سكنى

الورثة وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
لا وصية لوارث الا أن يجيز الورثة رواهما الدارقطني) حديث عمرو بن خارجة أخرجه
أيضا الدارقطني والبيهقي وحديث أبي أمامة حسنه الترمذي والحافظ وفي اسناده
اسمعيل بن عياش وقد قوى حديثه اذا روى عن الشاميين جماعة من الائمة منهم أحمد
والبخاري وهذا من روايته عن الشاميين لانه رواه عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي
ثقة وصرح في روايته بالتحديث وحديث ابن عباس حسنه في التلخيص وقال في
الفتح رجاله ثقات لكنه معلول فقد قيل ان عطاء الذي رواه عن ابن عباس هو
الخراساني وهو لم يسمع من ابن عباس وأخرج نحوه البخاري من طريق عطاء بن أبي
رباح عن ابن عباس موقوفا قال الحافظ الا انه في تفسير واخبار بما كان من الحكم
قبل نزول القرآن فيكون في حكم المرفوع وأخرجه أيضا أبو داود في المراسيل عن
مرسل عطاء الخراساني ووصله يونس بن راشد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال
الحافظ والمعروف المرسل وحديث عمرو بن شعيب قال في التلخيص اسناده واه وفي
الباب عن أنس عند ابن ماجه وعن جابر عند الدارقطني وصوب ارساله وعن علي عنده
أيضا واسناده ضعيف وهو عند ابن أبي شيبة وعن مجاهد مرسلا عند الشافعي قال في
الفتح ولا يخلو اسناد كل منها من مقال لكن مجموعها يقتضي ان للحديث أصلا بل
جنح الشافعي في الام الى ان هذا المتن متواتر فقال وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم
من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث ويأثرونه عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم
فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد وقد نازع الفخر الرازي في كون
هذا الحديث متواترا قال وعلى تقدير تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعي ان
القرآن لا ينسخ بالسنة قال الحافظ لكن الحجة في هذا اجماع العلماء على مقتضاه كما
صرح به الشافعي وغيره قال والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم اللزوم لان الاكثر
على انها موقوفة على اجازة الورثة وقيل انها لا تصح الوصية لوارث أصلا وهو الظاهر

لذوي الحاجة من آل عبد الله كبارهم وصغارهم ﷺ (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رجل من بني سهم) هو بزيل بالموحدة المضمومة وفتح الزاي مصغرا عند ابن ماكولا ولابن منده بديل بن أبي مارية بالدال المهملة بدل الزاي وليس هو بديل ابن ورقاء فانه خزاعي وهذا سهمي وفي رواية ابن جريج انه كان مسلما (مع تميم الداري) الصحابي المشهور وكان نصرانيا وكان ذلك قبل ان يسلم (وعدي بن بداء) وكان نصرانيا قال الذهبي لم يبلغنا اسلامه من المدينة للتجارة الى أرض الشام (فمات) بزيل (السهمي بأرض ليس بها مسلم) وكان لما اشتد وجعه أوصى الى تميم وعدي وأمرهما ان يدفعا متاعه اذا رجعا الى أهله (فلما قدما) عليهم (بتركته فقدوا جاما) أي اناء قاله في الفتح وتعقبه العيني فقال هذا تفسير الخاص بالعام وهو لا يجوز لان الاناء أعم من الجام والجام هو الكاس اه والذي ذكره البغوي وغيره ٢٨٧ من المفسرين انه اناء من فضة منقوش بالذهب فيه ثلثمائة مثقال وكذا في رواية عن عكرمة اناء من فضة منقوش بذهب (من فضة مخوصا من ذهب) أي فيه خطوط طوال كالخوص كانا أخذاه من متاعه وفي رواية ابن جريج عن عكرمة ان السهمي مرض فكتب وصيته بيده ثم دسها في متاعه ثم أوصى اليهما فلما مات فتحا متاعه ثم قدما على أهله فدفعا اليهم ما أرادا ففتح أهله متاعه فوجدوا الوصية وفقدوا أشياء فسألوهما عنها فجحدا فرفعوهما الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت هذه الآية الى قوله لمن الآثمين (فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا) أي الذين وجد الجام معهم (ابتعناه من تميم وعدي فقام رجلان) عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة (من أوليائه) أي من أولياء بزيل السهمي (فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما) يعني يمينا أحق من يمينهما (وان الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم) اذا حضر أحدكم الموت زاده أبو ذر واستدل بهذا الحديث لجواز رد اليمين على المدعي فيحلف ويستحق واستدل به ابن سريج الشافعي للحكم بالشاهد واليمين وتكلف في انتزاعه وهو متعقب كما ذكر في الفتح واستدل به على جواز شهادة الكفار بناء على ان المراد بالغير الكفار والمعنى منكم أي من أهل دينكم أو آخران من غيركم أي من غير أهل دينكم وبذلك قال أبو حنيفة ومن تبعه وتعقب بوجوه منها ان الدليل دل على ان شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة فبقيت شهادة الكافر على الكافر على حالها وخص جماعة القبول باهل الكتاب وبالوصية وبفقد المسلم حينئذ منهم ابن عباس وأبو موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وشريح وابن سيرين والاوزاعي والثوري وأبو عبيد وأحمد وهؤلاء أخذوا بظاهر الآية وقوي ذلك

لان النفي اما أن يتوجه الى الذات والمراد لا وصية شرعية واما الى ما هو أقرب الى الذات وهو الصحة ولا يصح أن يتوجه ههنا الى الكمال الذي هو أبعد المجازين وحديث ابن عباس المذكور وان دل على صحة الوصية لبعض الورثة مع رضا البعض الآخر فهو لا يدل على ان النفي غير متوجه الى الصحة بل هو متوجه اليها واذا رضي الوارث كانت صحيحة كما هو شأن بناء العام على الخاص وهكذا حديث عمرو بن شعيب وحكى صاحب البحر عن الهادي والناصر وأبي طالب وأبي العباس انها تجوز الوصية للوارث واستدلوا بقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قالوا ونسخ الوجوب لا يستلزم نسخ الجواز وأجاب الجمهور عن ذلك بان الجواز أيضا منسوخ كما صرح بذلك حديث ابن عباس المذكور في الباب وقد اختلف في تعيين ناسخ آية الوصية للوالدين والاقربين فقيل آية الفرائض وقيل الاحاديث المذكورة في الباب وقيل دل الاجماع على ذلك وان لم يتعين دليله هكذا في الفتح وقد قيل ان الآية مخصوصة لان الاقربين أعم من أن يكونوا وارثين أم لا فكانت الوصية واجبة لجميعهم وخص منها الوارث بآية الفرائض وباحاديث الباب وبقي حق من لا يرث من الاقربين من الوصية على حاله قاله طاوس وغيره قوله وأنا تحت جرانها بكسر الجيم قال في القاموس جران البعير بالكسر مقدم عنقه من مذبحه الى منحره قوله وهي تقصع بجرتها الجرة بكسر الجيم وتشديد الراء قال في القاموس الجرة بالكسر هيئة الجر وما يفيض به البعير فيأكله ثانية وقد اجتر واجر واللقمة يتعلل بها البعير الى وقت علفه والقصع البلع قال في القاموس قصع كمنع ابتلع جرع الماء والناقة بجرتها ردتها الى جوفها او مضغتها أو هو بعد الدسع وقبل المضغ او هو ان تملأ بها فاها او شدة المضغ اه قوله وان لغامها بضم اللام بعدها غين معجمة وبعد الالف ميم هو اللعاب قال في القاموس لغم الجمل كمنع رمى بلغامه لزبده قال والملاغم ما حول الفم قوله الا ان يشاء الورثة في ذلك رد على المزني وداود والسبكي حيث قالوا انها لا تصح

عندهم حديث الباب فان سياقه مطابق لظاهر الآية وقيل المراد بالغير العشيرة وهو قول الحسن وفيه نظر وذهب جماعة من
الائمة الى ان هذه الآية منسوخة وان ناسخها قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء واحتجوا بالاجماع على رد شهادة الفاسق
والكافر شر من الفاسق والجواب ان النسخ لا يثبت بالاحتمال وان الجمع بين الدليلين أولى من الغاء أحدهما وبان سورة
المائدة من آخر ما نزل من القرآن حتى صح عن جمع من السلف ان سورة المائدة محكمة وعن ابن عباس ان الآية نزلت فيمن
مات مسافرا وليس عنده أحد من المسلمين فان اتهما استحلفا أخرجه الطبري باسناد رجاله ثقات وأنكر أحمد على من قال ان
هذه الآية منسوخة وصح عن أبي موسى الاشعري انه عمل بذلك بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فروى أبو داود باسناد رجاله
ثقات عن الشعبي قال حضرت رجلا ٢٨٨ من المسلمين الوفاة بدقوقا ولم يجد أحدا من المسلمين فأشهد رجلين من أهل الكتاب
فقدما الكوفة بتركته ووصيته
فاخبر الاشعري فقال هذا لم يكن
بعد الذي كان في عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فأحلفهما
بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا
كتما ولا بدلا وأمضى شهادتهما
ورجحه الفخر الرازي وسبقه
الطبري الى ذلك بان قوله تعالى
يا أيها الذين آمنوا خطاب
للمؤمنين فلما قال أو آخران من
غيركم صح انه أراد غير المخاطبين
فتعين انهما من غير المؤمنين
وأيضا فجواز استشهاد المسلم
ليس مشروطا بالسفر وان أبا
موسى حكم بذلك فلم ينكره أحد
من الصحابة فكان حجة وذهب
الكرابيسي ثم الطبري وآخرون
الى ان المراد بالشهادة في الآية
اليمين قال وقد سمى الله اليمين
شهادة في آية اللعان وأيدوا
ذلك بالاجماع على ان الشاهد
لا يلزمه أن يقول أشهد بالله وان
الشاهد لا يمين عليه انه شهد
بالحق وهو متعقب كما بينه في الفتح قال الشوكاني في تفسيره قوله تعالى أو آخران من غيركم أي من أو
الاجانب وقيل ان الضمير في منكم للمسلمين وفي من غيركم للكفار وهو الانسب بسياق الآية وبه قال أبو موسى الاشعري
وابن عباس وغيرهما فيكون في الآية دليل على جواز شهادة أهل الذمة على المسلمين في السفر في خصوص الوصايا كما يفيده
النظم القرآني ويشهد له سبب النزول فاذا لم يكن مع الموصي من يشهد على وصيته من المسلمين فليشهد رجلان من أهل
الكفر فاذا قدما وأديا الشهادة على وصيته حلفا بعد الصلاة انهما ما كذبا ولا بدلا وان ما شهدا به حق فيحكم حينئذ بشهادتهما
فان عثر بعد ذلك على انهما كذبا أو خانا حلف رجلان من أولياء الموصي وغرم الشاهدان الكافران ما ظهر عليهما من خيانة
أو نحوها هذا معنى الآية عند من تقدم ذكره وبه قال سعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر وسعيد بن جبير وأبو مجلز والنخعي

الوصية بما زاد على الثلث ولو أجاز الورثة واحتجوا بالاحاديث الآتية في الباب الذي
بعد هذا ولكن في هذا الحديث وحديث عمرو بن شعيب المذكور بعده زيادة يتعين
القول بها قال الحافظ ان صحت هذه الزيادة فهي حجة واضحة واحتجوا من جهة المعنى
بان المنع انما كان في الاصل لحق الورثة فاذا أجازوه لم يمتنع واختلفوا بعد ذلك في وقت
الاجازة فالجمهور على انهم ان أجازوا في حياة الموصي كان لهم الرجوع متى شاؤا وان
أجازوا بعده نفذ وفصل المالكية في الحياة بين مرض الموت وغيره فالحقوا مرض
الموت بما بعده واستثنى بعضهم ما اذا كان المجيز في عائلة الموصي وخشي من امتناعه
انقطاع معروفه عنه لو عاش فان لمثل هذا الرجوع وقال الزهري وربيعة ليس لهم
الرجوع مطلقا واتفقوا على اعتبار كون الموصى له وارثا يوم الموت حتى لو أوصى
لاخيه الوارث حيث لا يكون للموصي ابن ثم ولد له ابن قبل موته صحت الوصية للاخ
المذكور ولو أوصى لاخيه وله ابن فمات الابن قبل موت الموصي فهي وصية لوارث

(باب في ان تبرعات المريض من الثلث)

(عن أبي زيد الانصاري ان رجلا أعتق ستة أعبد عند موته ليس له مال غيرهم فاقرع بينهم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعتق اثنين وأرق أربعة رواه أحمد وأبو داود وبمعناه
وقال فيه لو شهدته قبل ان يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين * وعن عمران بن حصين ان رجلا
أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولا شديدا رواه
الجماعة الا البخاري * وفي لفظ ان رجلا أعتق عند موته ستة رجلة له فجاء ورثته من
الاعراب فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما صنع قال أو فعل ذلك لو علمنا ان
شاء الله ما صلينا عليه فاقرع بينهم فاعتق منهم اثنين وأرق أربعة رواه أحمد واحتج
بعمومه من سوى بين متقدم العطايا ومتأخرها لانه لم يستفصل هل أعتقهم بكلمة

وشريح وعبيدة السلمانى وابن سيرين ومجاهد وقتادة والسدى والثورى وأبو عبيد وأحمد بن حنبل وذهب الى الاول أعنى تفسير ضمير منكم بالقرابة أو العشيرة وتفسير من غيركم بالاجانب الزهرى والحسن وعكرمة وذهب مالك والشافعى وابو حنيفة وغيرهم من الفقهاء الى ان الآية منسوخة واحتجوا بقوله ممن ترضون من الشهداء وقوله وأشهدوا ذوى عدل منكم والكفار ليسوا بمرضيين ولا عدول وخالفهم الجمهور فقالوا الآية محكمة وهو الحق لعدم وجود دليل صحيح يدل على النسخ وأما قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وقوله وأشهدوا ذوى عدل منكم فهما عامان فى الاشخاص والازمان والاحوال وهذه الآية خاصة بحالة الضرب فى الارض وبالوصية وبحالة عدم وجود الشهود المسلمين ولا تعارض بين خاص وعام اه

(بسم الله الرحمن الرحيم فضل الجهاد والسير) بكسر الجيم أصله ٢٨٩ لغة المشقة يقال جهدت جهادا بلغت المشقة وشرعا بذل الجهد فى قتال الكفار لنصرة الاسلام واعلاء كلمة الله ويطلق أيضا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق وأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين ثم على العمل ثم على تعليمها وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتى به من الشبهات وما يزينه من الشهوات وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب وأما الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب واختلف فى جهاد الكفار هل كان أولا فرض عين أو كفاية والسير جمع سيرة وهى الطريقة وأطلق ذلك على أبواب الجهاد لانها متلقاة من أحوال النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى غزواته

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل) قال فى الفتح لم أقف على اسمه (الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال

دلنى) بفتح اللام (على عمل يعدل الجهاد) اى يساويه ويماثله (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا اجده) اى لا اجد العمل الذى يعدل الجهاد وفيه ان الجهاد فى سبيل الله أفضل الاعمال (قال) صلى الله عليه وآله وسلم مستأنفا (هل تستطيع اذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر قال) الرجل (ومن يستطيع ذلك) قال ابو هريرة ان فرس المجاهد ليستن فى طوله فيكتب له حسنات وهذا الحديث أخرجه النسائى فى الجهاد أيضا وهذه فضيلة ظاهرة للمجاهد فى سبيل الله تقتضى أن لا يعدل الجهاد شئ من الاعمال قال عياض اشتمل حديث الباب على تعظيم أمر الجهاد لان الصيام وغيره مما ذكر من فضائل الاعمال قد عدلها كلها الجهاد حتى صارت جميع حالات المجاهد وتصرفاته المباحة معادلة لاجر المواظب على الصلاة وغيرها ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم لا تستطيع ذلك وفيه ان الفضائل لا تدرك بالقياس وانما هى

او بكلمات) حديث ابى زيد أخرجه أيضا النسائى وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده رجال الصحيح قوله أعتق ستة أعبد عند موته قال القرطبى ظاهره انه نجز عتقهم فى مرضه قوله فاقرع بينهم هذا نص فى اعتبار القرعة شرعا وهو حجة لمالك والشافعى وأحمد والجمهور على ابى حنيفة حيث يقول القرعة من القمار وحكم الجاهلية ويعتق من كل واحد من العبيد ثلثه ويستسعى فى باقيه ولا يقرع بينهم وبمثل ذلك قالت الهادوية قوله فاعتق اثنين وارق أربعة فى هذا أيضا حجة على أبى حنيفة ومن معه حيث يقولون يعتقون جميعا قال ابن عبد البر فى هذا القول ضروب من الخطا والاضطراب قال ابن رسلان وفيه ضرر كثير لان الورثة لا يحصل لهم شئ فى الحال أصلا وقد لا يحصل من السعاية شئ أو يحصل فى الشهر خمسة دراهم أو أقل وفيه ضرر على العبيد لالزامهم السعاية من غير اختيارهم قوله لو شهدته قبل ان يدفن الخ هذا تفسير للقول الشديد الذى ابهم فى الرواية الاخرى وفيه تغليظ شديد وذم متبالغ وذلك لان الله سبحانه لم يأذن للمريض بالتصرف الا فى الثلث فاذا تصرف فى اكثر منه كان مخالفا لحكم الله تعالى ومشابها لمن وهب غير ماله قوله فجزأهم بتشديد الزاى وتخفيفها لغتان مشهورتان اى قسمهم وظاهره انه اعتبر عدد اشخاصهم دون قيمتهم وانما فعل ذلك لتساويهم فى القيمة والعدد قال ابن رسلان فلو اختلفت قيمتهم لم يكن بد من تعديلهم بالقيمة مخافة أن يكون ثلثهم فى العدد أكثر من ثلث الميت فى القيمة قوله رجلة بفتح الراء وسكون الجيم جمع رجل قوله ما صلينا عليه هذا أيضا من تفسير القول الشديد المبهم فى الرواية المتقدمة والحديثان يدلان على أن تصرفات المريض انما تنفذ من الثلث ولو كانت منجزة فى الحال ولم تضف الى بعد الموت وقد قدمنا حكاية الاجماع على المنع من الوصية بازيد من الثلث ان كان له وارث والتنجيز حال المرض المخوف حكمه حكم الوصية واختلفوا هل يعتبر ثلث التركة حال الوصية أو حال الموت وهما وجهان للشافعية أصحهما الثانى وبه قال أبو حنيفة وأحمد والهادوية وهو قول على رضى

احسان من الله لمن شاء واستدل به على أن الجهاد أفضل الاعمال بعد الفرائض قال ابن دقيق العيد القياس يقتضي أن يكون الجهاد أفضل الاعمال التي هي وسائل لان الجهاد وسيلة الى اعلان الدين ونشره واخمال الكفر ودحضه ففضيلته بحسب فضيلة ذلك اه قال في الفتح لكن يشكل على ذلك ما أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد وصححه الحاكم من حديث أبي الدرداء مرفوعا الا أنبئكم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله فانه ظاهر في ان الذكر بمجرده افضل من ابلغ ما يقع للمجاهد وافضل من الانفاق مع ما في الجهاد والنفقة من النفع المتعدي ❊ (عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قيل يارسول الله اي الناس افضل) قال في الفتح لم أقف ❊ ٢٩٠ على اسم السائل وقد ورد ان اباذر سأل عن نحو ذلك ولعلها كما أي الناس اكمل ايمانا وكأن المراد بالمؤمن من قام بما تعين عليه القيام به ثم حصل هذه الفضيلة وليس المراد من اقتصر على الجهاد واهمل الواجبات العينية وحينئذ فيظهر فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تبارك وتعالى ولما فيه من النفع المتعدي وانما كان المؤمن المعتزل تلوه في الفضيلة لان الذي يخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الآثام فقد لا يفي هذا بهذا وهو مقيد بوقوع الفتن (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم مؤمن) اى افضل الناس مؤمن (يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله) لما فيه من بذلهما مع النفع المتعدي وعند النسائي ان من خير الناس رجلا عمل في سبيل الله على ظهر فرسه بمن التبعيضية وذلك يقوي قول من قال ان قوله مؤمن يجاهد المقدر بقوله أفضل الناس مؤمن يجاهد عام مخصوص وتقديره من أفضل الناس لان العلماء الذين حملوا الناس على الشرائع والسنن وقادوهم الى الخير افضل وكذا الصديقون المسلمين (قالوا ثم من) يلي المؤمن المجاهد في الفضل (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (مؤمن) اى ثم يليه مؤمن (في شعب من الشعاب) بكسر الشين وسكون العين في الاول وفتحها في الثاني آخره موحدة هو ما انفرج بين الجبلين وليس بقيد بل على سبيل المثال قال ابن عبد البر انما وردت الاحاديث بذكر الشعب والجبل لان الغالب على الشعاب الخلو عن الناس فلذا مثل بها العزلة والانفراد فكل مكان يبعد عن الناس فهو داخل في هذا المعنى زاد القسطلاني كالمساجد والبيوت ولمسلم رجل معتزل (يتقي الله ويدع الناس من شره) ولمسلم يعبد ربه وفي حديث ابن عباس معتزل في شعب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعتزل شرور الناس وللترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن أبي هريرة ان رجلا مر بشعب فيه عين عذبة فاعجبه فقال لو اعتزلت ثم استأذن النبي

الله عنه وجماعة من التابعين وقال بالاول مالك وأكثر العراقيين والنخعي وعمر بن عبد العزيز وتمسكوا بان الوصية عقد والعقود تعتبر باولها وبانه لو نذر أن يتصدق بثلث ماله اعتبر ذلك حال النذر اتفاقا وأجيب بان الوصية ليست عقدا من كل وجه ولذلك لا يعتبر فيها الفورية ولا القبول وبالفرق بين النذر والوصية بانه يصح الرجوع فيها والنذر يلزم وثمرة هذا الخلاف تظهر فيما لو حدث له مال بعد الوصية واختلفوا أيضا هل يحسب الثلث من جميع المال او يتقيد بما علمه الموصي دون ما خفي عليه أو تجدد له ولم يعلم به وبالاول قال الجمهور وبالثاني قال مالك وحجة الجمهور انه لا يشترط أن يستحضر مقدار المال حال الوصية اتفاقا ولو كان عالما بجنسه فلو كان العلم به شرطا لما جاز ذلك

❊ (باب وصية الحربي اذا أسلم ورثته هل يجب تنفيذها) ❊

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة فاعتق ابنه هشام خمسين رقبة فاراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية فقال يارسول الله ان أبي أوصى بعتق مائة رقبة وان هشاما اعتق عنه خمسين رقبة وبقيت خمسون رقبة أفاعتق عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كان مسلما فاعتقتم عنه او تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك رواه أبو داود) الحديث سكت عنه أبو داود وأشار المنذري الى الاختلاف في حديث عمرو بن شعيب وقد قدمنا غير مرة ان حديثه عن أبيه عن جده من قسم الحسن وقد صحح له الترمذي بهذا الاسناد عدة أحاديث والحديث يدل على ان الكافر اذا اوصى بقربة من القرب لم يلحقه ذلك لان الكفر مانع وهكذا لا يلحقه ما فعله قرابته المسلمون من القرب كالصدقة والحج والعتق من غير وصية منه ولا فرق بين أن يكون الفاعل لذلك ولدا أو غيره وليس في هذا الحديث ما يدل على عدم صحة وصية الكافر اذ لا ملازمة بين عدم قبول ما اوصى به من القرب وعدم صحة الوصية مطلقا ثم فيه دليل انه لا يجب على قريب الكافر من المسلمين تنفيذ وصيته بالقرب ❊ قال في البحر مسئلة ولا تصح بعض الوصية من كافر في معصية كالسلاح لاهل الحرب وبناء البيع فيحطها

صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا تفعل فان مقام احدكم فى سبيل الله أفضل من صلاته فى بيته سبعين عاما وفى الحديث فضل الانفراد والعزلة لما فيها من السلامة من الغيبة واللغو ونحوهما واما اعتزال الناس اصلا فقال الجمهور محل ذلك عند وقوع الفتن ويؤيد ذلك حديث بعجة بن عبد الله عن ابى هريرة مرفوعا يأتى على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ بعنان فرسه فى سبيل الله يطلب الموت فى مظانه ورجل فى شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويدع الناس الا من خير رواه مسلم وابن حبان وروى البيهقى فى الزهد عن أبى هريرة مرفوعا يأتى على الناس زمان لا يسلم لذى دين دينه الا من هرب بدينه من شاهق الى شاهق ومن جحر الى جحر فاذا كان ذلك لم تنل المعيشة الا بسخط الله فاذا كان ذلك كذلك كان هلاك الرجل على يد زوجته وولده فان لم يكن له زوجة ولا ولد كان هلاكه على يد ابويه فان لم يكن له ابوان كان هلاكه على يد قرابته او الجيران قالوا كيف ذلك يا رسول الله قال يعيرونه بضيق المعيشة فعند ذلك يورد نفسه الموارد التى يهلك فيها نفسه أما عند عدم الفتنة فمذهب الجمهور ان الاختلاط أفضل لحديث الترمذى المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم اعظم أجرا من الذى لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم وحديث الباب أخرجه البخارى ايضا فى الرقاق ومسلم وابو داود فى الجهاد وابن ماجه فى الفتن ۞ (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول مثل المجاهد فى سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد فى سبيله) اى الله اعلم بعقد نيته ان كانت خالصة لاعلاء كلمته فذلك المجاهد فى سبيله وان كان فى نيته حب المال والدنيا واكتساب الذكر فقد اشرك مع سبيل الله الدنيا قال فى الفتح فيه اشارة الى اعتبار الاخلاص (كمثل الصائم) نهاره (القائم) ليله زاد مسلم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة وزاد النسائى من هذا الوجه الخاشع الراكع الساجد ومثله بالصائم لان الصائم ممسك لنفسه عن الاكل والشرب واللذات وكذلك المجاهد ممسك لنفسه على محاربة العدو وحابس نفسه على من يقاتله وكما ان الصائم القائم الذى لا يفتر ساعة من العبادة مستمر الاجر كذلك المجاهد لا يضيع ساعة من ساعاته بغير أجر قال تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة الى قوله الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع أجر المحسنين (وتوكل الله) اى تكفل على وجه الفضل منه (للمجاهد فى سبيله بان يتوفاه أن يدخله الجنة) فى الحال ساعة موته بغير حساب ولا عذاب كما ورد ان ارواح الشهداء تسرح فى الجنة وبهذا التقرير يندفع ايراد من قال ظاهر الحديث التسوية بين الشهيد والراجع سالما لان حصول الاجر يستلزم دخول الجنة ومحصل الجواب ان المراد بدخول الجنة دخول خاص (أو يرجعه) الى مسكنه

المسلمين وتصح بالمباح اذ لا مانع اهـ

● (باب الايصاء بما يدخله النيابة من خلافة وعتاقة ومحاكمة فى نسب وغيره) ●

(عن ابن عمر قال حضرت أبى حين أصيب فاثنوا عليه وقالوا جزاك الله خيرا فقال راغب وراهب قالوا استخلف فقال أتحمل أمركم حيا وميتا لوددت ان حظى منها الكفاف لا على ولا لى فان أستخلف فقد استخلف من هو خير منى يعنى أبا بكر وان اترككم فقد ترككم من هو خير منى يعنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عبد الله فعرفت انه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير مستخلف متفق عليه ● وعن عائشة ان عبد بن زمعة وسعد بن أبى وقاص اختصما الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى ابن أمة زمعة فقال سعد يا رسول الله أوصانى أخى اذا قدمت أن أنظر ابن أمة زمعة فاقبضه فانه ابنى وقال ابن زمعة أخى وابن أمة أبى ولد على فراش أبى فرأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبى منه يا سودة رواه البخارى ● وعن الشريد بن سويد الثقفى ان امه أوصت أن يعتق عنها رقبة مؤمنة فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال عندى جارية سوداء فقال ائت بها فدعا بها فجاءت فقال لها من ربك قالت الله قال من أنا قالت أنت رسول الله قال أعتقها فانها مؤمنة رواه أحمد والنسائى) حديث الشريد رواه النسائى من طريق موسى بن سعيد وهو صدوق لا بأس به وبقية رجاله ثقات وقد أخرجه أيضا أبو داود وابن حبان قوله فقد استخلف من هو خير منى استدل بهذا المصنف على جواز الوصية بالخلافة وقد ذهبت الاشعرية والمعتزلة الى أن طريقها العقد والاختيار فى جميع الازمان وذهبت العترة الى أن طريقها الدعوة وللكلام فى هذا محل آخر قوله انه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير مستخلف يعنى انه سيقتدى برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ترك

(سالما مع أجر) وحده (أو غنيمة) خالصة مع أجر وحذف الاجر من الثانى للعلم به اذ لا يخلو المجاهد عنه فالقضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع أو نقصه بالنسبة الى الاجر الذى بدون الغنيمة اذ القواعد تقتضى انه عند عدم الغنيمة أفضل منه وأتم اجرا عند وجودها قال فى الفتح فالحديث صريح فى نفى الحرمان وليس صريحا فى نفى الجمع وقيل او بمعنى الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي ورجحها التوربشتى والتقدير باجر وغنيمة وقد وقع ذلك فى رواية لمسلم بالواو فى بعض رواياته ورواه الفريابى وجماعة عن يحيى بن يحيى بصيغة أو وكذا مالك فى الموطا ولم يختلف عليه الا فى رواية يحيى بن بكير عنه فبالواو ولكن فى رواية ابن بكير عن مالك مقال وكذا وقع عند النسائى وأبى داود باسناد صحيح فان كانت هذه الروايات محفوظة تعين القول بان او فى هذا الحديث بمعنى الواو كما هو مذهب نحاة الكوفة ٢٩٢ لكن فيه اشكال صعب كما قال ابن دقيق العيد من حيث انه اذا كان المعنى يقتضى اجتماع الامرين كان ذلك داخلا فى الضمان فيقتضى انه لابد من حصول الامرين لهذا المجاهد وقد لا يتفق له ذلك فافر منه الذى ادعى ان أو بمعنى الواو وقع فى نظيره لانه يلزم على ظاهرها أن من رجع بغنيمة رجع بغير أجر كما يلزم على انها بمعنى الواو ان كل غاز يجمع له بين الاجر والغنيمة معا وأجاب فى المصابيح بانه انما يرد الاشكال اذا كان القائل بانها للتقسيم قد فسر المراد بما ذكره من قوله فله أجر ان فاتته الغنيمة الى آخره واما ان سكت عن هذا التفسير فلا يتجه الاشكال اذ يحتمل أن يكون التقدير او يرجعه سالما مع اجر وحده أو غنيمة وأجر كما مر والتقسيم بهذا الاعتبار صحيح والاشكال ساقط مع انه لو سلم ان القائل بانها للتقسيم صرح بان المراد فله الاجر ان فاتته الغنيمة وان حصلت فلا لم يرد الاشكال المذكور عليه لاحتمال أن يكون تنكير الاجر لتعظيمه ويراد به الاجر الكامل فلا يلزم انتفاء مطلق الاجر عنه اه فبين وقد روى مسلم من حديث عمرو بن العاص مرفوعا ما من غازية تغزو فى سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثى أجرهم ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم وهذا صريح ببقاء بعض الاجر مع حصول الغنيمة فتكون الغنيمة فى مقابلة جزء من ثواب الغزو وفى التعبير بثلثى الاجر حكمة لطيفة وذلك ان الله تعالى أعد للمجاهد ثلاث كرامات دنيويتان واخروية فالدنيويتان السلامة والغنيمة والاخروية دخول الجنة فاذا رجع سالما غانما فقد حصل له ثلثا ما اعد الله له وبقى له عند الله الثلث وان رجع بغير غنيمة عوضه الله عن ذلك ثوابا فى مقابلة ما فاته وليس المراد ظاهر حديث الباب انه اذا غنم لا يحصل له أجر اه وفيه ان الفضائل لا تدرك دائما بالقياس وفيه استعمال التمثيل فى الاحكام وان الاعمال الصالحة لا تستلزم الثواب

الاستخلاف ويدع الاقتداء بابى بكر وان كان الكل عنده جائزا ولكن الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الترك أولى من الاقتداء بأبى بكر فى الفعل قوله وعن عائشة ان عبد بن زمعة الخ سيأتى الكلام على هذا الحديث فى باب ان الولد للفراش ان شاء الله لان المصنف رحمه الله سيذكره هنالك وهو الموضع الذى يليق به وانما ذكره ههنا للاستدلال به على جواز الايصاء بالنيابة فى دعوى النسب والمحاكمة ووجه ذلك ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على سعد بن أبى وقاص دعواه بوصاية أخيه فى ذلك ولو كانت النيابة بالوصية فى مثله غير جائزة لانكر عليه قوله وعن الشريد بن سويد الخ استدل به المصنف على جواز النيابة فى العتق بالوصية ووجهه انه أخبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بتلك الوصية ولم ينكر له اذ مثل ذلك لا يجوز ولو كان غير جائز لبينه لما تقرر من عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة قوله فقال لها من ربك الخ قد اكتفى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بمعرفة الله والرسول فى كون تلك الرقبة مؤمنة وقد ثبت مثل ذلك فى عدة أحاديث منها حديث معاوية بن الحكم السلمى عند مسلم وغيره ومنها عن رجل من الانصار عند أحمد ومنها عن أبى هريرة عند أبى داود وعن حاطب عند أبى أحمد العسال فى كتاب السنة وعن ابن عباس عند الطبرانى وغير ذلك

(باب وصية من لا يعيش مثله)

(عن عمرو بن ميمون قال رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل أن يصاب بايام بالمدينة وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف قال كيف فعلتما أتخافا أن تكونا قد حملتما الارض ما لا تطيق قالا حملناها امرا هى له مطيقة وما فيها كثير فضل قال انظرا أن تكونا حملتما الارض ما لا تطيق قال قالا لا فقال عمر لئن سلمنى الله لادعن أرامل أهل العراق لا يحتجن الى رجل بعدى أبدا قال فما أتت عليه رابعة حتى أصيب قال انى لقائم ما بينى وبينه الا عبد الله بن عباس غداة أصيب وكان اذا مر بين الصفين قال استووا حتى اذا لم ير

لاعيانهم او انما تحصل بالنية الخالصة اجمالا او تفصيلا وهذا الحديث اخرجه النسائي في الجهاد ايضا ۞ (وعنه) أي عن ابي هريرة (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وصام رمضان) قال ابن بطال لم يذكر الزكاة والحج ولعله سقط من أحد رواته وقد ثبت الحج في الترمذي من حديث معاذ بن جبل وقال فيه ولا أدري اذكر الزكاة أم لا وايضا فان الحديث لم يذكر لبيان الاركان فكان الاقتصار على ما ذكر ان كان محفوظا لانه هو المتكرر غالبا واما الزكاة فلا تجب الا على من له مال بشرطه والحج لا يجب الا مرة على التراخي (كان حقا على الله) بطريق الفضل والكرم لا بطريق الوجوب فانه سبحانه وتعالى لا يجب عليه شئ (أن يدخله الجنة جاهد في سبيل الله او جلس في أرضه التي ولد فيها) وفي نسخة في بيته الذي ولد فيه وفيه تأنيس لمن حرم الجهاد وانه ليس محروما من الاجر ٢٩٣ بل له من الايمان والتزام الفرائض ما يوصله الى الجنة وان قصر عن درجة المجاهدين قال في الفتح (فقالوا يارسول الله) في الترمذي ان الذي خاطبه بذلك هو معاذ بن جبل أو أبو الدرداء كما عند الطبراني وأصله في النسائي لكن قال فيه فقلنا (أفلا نبشر الناس) بذلك (قال ان في الجنة مائة درجة اعدها الله تعالى للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والارض) قال الطيبي في شرح المشكاة هذا الجواب من الاسلوب الحكيم اي بشرهم بدخول الجنة بما ذكر من الاعمال يعني الايمان والصوم والصلاة ولا تكتف بذلك بل زد على تلك البشارة بشارة أخرى وهي الفوز بدرجات الشهداء فضلا من الله ولا تقنع بذلك ايضا بل بشرهم بالفردوس الذي هو أعلى وتعقبه في الفتح فقال لو لم يرد الحديث الا كما وقع هنا لكان ما قال متجها لكن ورد في الحديث زيادة دلت على أن قوله ان في الجنة مائة درجة تعليل لترك البشارة المذكورة فعند الترمذي من رواية معاذ قلت يارسول الله ألا أخبر الناس قال ذر الناس يعملوا فان في الجنة مائة درجة فظهر ان المراد لا تبشر الناس بما ذكرته من دخول الجنة لمن آمن وعمل الاعمال المفروضة عليه فيقفوا عند ذلك ولا يتجاوزوه الى ما هو أفضل منه من الدرجات التي تحصل بالجهاد وهذه هي النكتة في قوله اعدها الله للمجاهدين وتعقبه العيني بان قوله لكن وردت في الحديث زيادة الخ غير مسلم لان الزيادة المذكورة في حديث معاذ وكلام الطيبي وغيره في حديث أبي هريرة وكل واحد من الحديثين مستقل بذاته والراوي مختلف فكيف يكون ما في حديث معاذ تعليلا لما في حديث أبي هريرة على أن حديث معاذ لا يعادل حديث أبي هريرة ولا يدانيه فان عطاء بن يسار لم يدرك معاذا اهـ قال القسطلاني وهذا الذي قاله العيني ليس مانعا ما ذكره الحافظ ابن حجر فالحديث يبين بعضه بعضا وان تباينت

فيهن خلال تقدم وكبر وربما قرأ سورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك في الركعة الاولى حتى يجتمع الناس فما هو الا أن كبر فسمعته يقول قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه فطار العلج بسكين ذات طرفين لا يمر على أحد يمينا ولا شمالا الا طعنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلا مات منهم تسعة فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا فلما ظن العلج انه مأخوذ نحر نفسه وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فمن يلي عمر فقد رأى الذي أرى وأما نواحي المسجد فانهم لا يدرون غير انهم قد فقدوا صوت عمر وهم يقولون سبحان الله سبحان الله فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة فلما انصرفوا قال يا ابن عباس انظر من قتلني فجال ساعة ثم جاء فقال غلام المغيرة فقال الصنع قال نعم قال قاتله الله لقد أمرت به معروفا الحمد لله الذي لم يجعل منيتي بيد رجل يدعي الاسلام قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة وكان العباس أكثرهم رقيقا فقال ان شئت فعلت أي ان شئت قتلنا قال كذبت بعد ما تكلموا بلسانكم وصلوا قبلتكم وحجوا حجكم فاحتمل الى بيته فانطلقنا معه وكأن الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ فقائل يقول أخاف عليه فأتي بنبيذ فشربه فخرج من جوفه ثم أتي بلبن فشربه فخرج من جرحه فعلموا انه ميت فدخلنا عليه وجاء الناس يثنون عليه وجاء رجل شاب فقال أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله لك من صحبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقدم في الاسلام ما قد علمت ثم وليت فعدلت ثم شهادة فقال وددت ذلك كفافا لا علي ولا لي فلما أدبر اذا ازاره يمس الارض فقال ردوا علي الغلام قال يا ابن أخي ارفع ثوبك فانه أبقى لثوبك وأتقى لربك يا عبد الله بن عمر انظر ما علي من الدين فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفا أو نحوه قال ان وفى له مال آل عمر فأده من أموالهم والا فسل في بني عدي بن كعب فان لم تف أموالهم فسل في قريش ولا تعدهم الى غيرهم فأد عني هذا المال انطلق الى عائشة أم المؤمنين فقل يقرأ عليك عمر السلام

مارتبه واختلفت مخارجه ورواته على ما لا يخفى قال في الفتح وإذا تقرر هذا كان فيه تعقب أيضا على قول بعض شراح المصابيح سوى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين الجهاد في سبيل الله وبين عدمه وهو الجلوس في الأرض التي ولد المرء فيها ووجه التعقب أن التسوية ليست على عمومها وإنما هو في أصل دخول الجنة لا في تفاوت الدرجات كما قررته والله أعلم وليس في هذا السياق ما ينفي أن يكون في الجنة درجات أخرى أعدت لغير المجاهدين دون درجات المجاهدين اهـ قلت المراد بالبعض الطيبي وتبعه الكرماني (فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة) أي أفضلها (وأعلى الجنة) يعني أرفعها وقال ابن حبان المراد بالأوسط السعة وبالأعلى الفوقية وقال الحافظ المراد بالأوسط هنا الأعدل والأفضل لقوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا فعلى هذا فعطف الأعلى عليه للتأكيد ٢٩٤ وقال الطيبي المراد بأحدهما العلو الحسي وبالآخر العلو المعنوي اهـ قال يحيى ابن صالح شيخ البخاري (أراه) بضم الهمزة أي أظنه (قال وفوقه عرش الرحمن) بفتح القاف قيل وقيده الأصيلي بضمها ولم يصححه ابن قرقول بل قال إنه وهم عليه قال في المصابيح ووجهه أن فوق من الظروف الملازمة للظرفية فلا تستعمل غير منصوبة أصلا والضمير المضاف إليه فوق ظاهر التركيب عوده إلى الفردوس وقال السفاقسي راجع إلى الجنة كلها قال في المصابيح والتذكير حينئذ باعتبار كون الجنة مكانا والأقتضى الظاهر على ذلك أن يقال فوقها (ومنه) أي من الفردوس (تفجر أنهار الجنة) الأربعة المذكورة في قوله تعالى فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى قال في الفتح ووهم من زعم أن الضمير للعرش فقد وقع في حديث عبادة بن الصامت عند الترمذي والفردوس أعلاها درجة ومنها أي من الدرجة التي فيها الفردوس تفجر أنهار الجنة الأربعة ومن فوقها يكون العرش وضع عرش الرحمن اهـ والرحمن على العرش استوى كما نطق بذلك القرآن وافصح به آيات الفرقان ودلت عليه أحاديث سيد الإنس والجان وذهب إليه العدد الكثير والجم الغفير من السلف الصالحين وعصابة من الأئمة المجتهدين الأعيان والله يقول الحق وهو يهدي السبيل والفردوس هو البستان الذي يجمع كل شيء وقيل هو الذي فيه العنب وقيل هو بالرومية وقيل بالنبطية وقيل بالسريانية وبه جزم أبو إسحق الزجاج وقيل الفردوس متنزه أهل الجنة وفي الترمذي هو ربوة الجنة وهذا الحديث أخرجه أيضا في التوحيد والترمذي وفيه فضيلة ظاهرة للمجاهدين وفيه عظم الجنة وعظم الفردوس منها وفيه إشارة إلى أن درجة المجاهد قد ينالها غير المجاهد إما بالنية الخالصة أو بما يوازيه من الأعمال الصالحة لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر الجميع بالدعاء بالفردوس بعد

ولا تقل أمير المؤمنين فإني لست اليوم للمؤمنين أميرا وقل يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه فسلم واستأذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي فقال يقرأ عمر بن الخطاب عليكم السلام ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه فقالت كنت أريده لنفسي ولأوثرنه به اليوم على نفسي فلما أقبل قيل هذا عبد الله بن عمر قد جاء قال ارفعوني فأسنده رجل إليه فقال ما لديك قال الذي تحب يا أمير المؤمنين أذنت قال الحمد لله ما كان شيء أهم إلي من ذلك فإذا أنا قبضت فاحملوني ثم سلم فقل يستأذن عمر بن الخطاب فإن أذنت لي فأدخلوني وإن ردتني فردوني إلى مقابر المسلمين وجاءت أم المؤمنين حفصة والنساء تسير معها فلما رأيناها قمنا فولجت عليه فبكت عنده ساعة واستأذن الرجال فولجت داخلا لهم فسمعنا بكاءها من الداخل فقالوا أوص يا أمير المؤمنين استخلف فقال ما أحد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر أو الرهط الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عنهم راض فسمى عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن وقال يشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء كهيئة التعزية له فإن أصابت الإمرة سعدا فهو ذاك وإلا فليستعن به أيكم ما أمر فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة وقال أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين أن يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم وأوصيه بالأنصار خيرا الذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم أن يقبل من محسنهم وأن يعفى عن مسيئهم وأوصيه بأهل الأمصار خيرا فإنهم ردء الإسلام وجباة المال وغيظ العدو وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم وأوصيه بالأعراب خيرا فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام أن يؤخذ من حواشي أموالهم ويرد في فقرائهم وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا إلا طاقتهم فلما قبض خرجنا به فانطلقنا نمشي فسلم عبد الله بن عمر فقال يستأذن عمر بن الخطاب قالت أدخلوه فأدخل

ان اعلاهم انه اعد للمجاهدين وقيل فيه جواز الدعاء بالا بعض للداعى لما ذكرته والاول أولى والله أعلم ﴿عن انس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله (وسلم) انه (قال الغدوة) بفتح الغين المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج فى أى وقت كان من أول النهار الى انتصافه واللام للتأكيد وقال فى الفتح للقسم (فى سبيل الله) اى كائنة فيه (أو روحة) بفتح الراء المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج فى اى وقت كان من زوال الشمس الى غروبها واو للتقسيم اى خرجة واحدة فى الجهاد من أول النهار أو آخره (خير من الدنيا وما فيها) قال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين احدهما ان يكون من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس تحقيقا له فى النفس لكون الدنيا محسوسة فى النفس مستعظمة فى الطباع فلذلك وقعت المفاضلة بها والا فمن المعلوم ان جميع ما فى الدنيا لا يساوى ذرة مما فى الجنة والثانى ان المراد ان هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذى يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها انفقها فى طاعة الله تعالى قال فى الفتح ويؤيد هذا الثانى ما رواه ابن المبارك فى كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جيشا فيهم عبد الله بن رواحة فتأخر ليشهد الصلاة مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم والذى نفسى بيده لو انفقت ما فى الارض ما أدركت فضل غدوتهم والحاصل ان المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد وان من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أعظم من جميع ما فى الدنيا فكيف بمن حصل له منها أعلى الدرجات والنكتة فى ذلك ان سبب التأخير عن الجهاد الميل الى سبب من اسباب الدنيا فنبه هذا المتأخر ان هذا القدر اليسير من الجنة أفضل من جميع ما فى الدنيا وهذا الحديث من هذا الوجه من أفراد البخارى ﴿عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله (وسلم قال لقاب قوس) اى ما بين الوتر والقوس أو قدر طولها او ما بين السية والمقبض أو قدر ذراع أو ذراع يقاس به فكان المعنى بيان فضل قدر الذراع من الجنة (فى الجنة) أى ما صغر فى الجنة من المواضع كلها بساتينها وأرضها فأخبر أن قصير الزمان وصغير المكان فى الجنة خير من طويل الزمان وكبير المكان فى الدنيا تزهيدا وتصغيرا لها وترغيبا فى الجهاد فينبغى أن يغتبط صاحب الغدوة والروحة بغدوته وروحته أكثر مما يغتبط ان لو حصلت له الدنيا بحذافيرها نعيما محضا غير محاسب عليه مع ان هذا لا يتصور (خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب) وهو المراد بقوله فى الذى قبله خير من الدنيا وما فيها ولا تدخل الجنة مع الدنيا تحت أفضل الا كما يقال العسل أحلى من الخل والغدوة أو الروحة فى سبيل الله وثوابها خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها وتصور

فوضع هنالك مع صاحبيه فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط فقال عبد الرحمن اجعلوا امركم الى ثلاثة منكم فقال الزبير قد جعلت أمرى الى على فقال طلحة قد جعلت أمرى الى عثمان وقال سعد قد جعلت أمرى الى عبد الرحمن بن عوف فقال عبد الرحمن بن عوف أيكما تبرأ من هذا الامر فنجعله اليه والله عليه والاسلام لينظرن أفضلهم فى نفسه فأسكت الشيخان فقال عبد الرحمن أفتجعلونه الى والله على ان لا آلو عن أفضلكم قالا نعم فاخذ بيد أحدهما فقال لك من قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقدم فى الاسلام ما قد علمت فالله عليك لئن أمرتك لتعدلن ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك فلما أخذ الميثاق قال ارفع يدك يا عثمان فبايعه وبايعه على وولج أهل الدار فبايعوه رواه البخارى وقد عمل به من رأى للوصى والوكيل أن يوكلا) قوله عن عمرو بن ميمون هو الاودى وهذا الحديث بطوله رواه عن عمرو بن ميمون جماعة قوله قبل أن يصاب بأيام أى أربعة كما بين فيما بعد قوله بالمدينة اى بعدان صدر من الحج قوله أن تكونا حملتما الارض ما لا تطيق الارض المشار اليها هى ارض السواد وكان عمر بعثهما يضربان عليها الخراج وعلى أهلها الجزية كما بين ذلك ابو عبيد فى كتاب الاموال من رواية عمرو بن ميمون المذكور والمراد بقوله انظرا اى فى التحميل اوهو كناية عن الحذر لانه يستلزم النظر قوله قالا حملناها أمراهى له مطيقة فى رواية ابن أبى شيبة عن محمد بن فضيل عن حصين بهذا الاسناد فقال حذيفة لو شئت لاضعفت ارضى اى جعلت خراجها ضعفين وقال عثمان بن حنيف لقد حملت أرضى امراهى له مطيقة وفى رواية له ان عمر قال لعثمان بن حنيف لئن زدت على كل رأس درهمين وعلى كل جريب درهما وقفيزا من طعام لاطاقوا ذلك قال نعم قوله انى لقائم اى فى الصف تنتظر صلاة الصبح قوله قتلنى أو اكلنى الكلب حين طعنه فى رواية اخرى فعرض له ابو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة فناجى عمر غير بعيد ثم طعنه ثلاث طعنات فرأيت عمر قائلا بيده هكذا يقول دونكم الكلب فقد قتلنى

فيعمهم بما كان الا انه زائل ونعيم الآخرة باق (وقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لغدوة أو روحة في سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب) وفي حديث سهل بن سعد الساعدي عند البخاري مرفوعا الروحة والغدوة في سبيل الله افضل من الدنيا وما فيها وهو معنى تطلع عليه الشمس وتغرب وقد يقال ان بينهما تفاوتا فان حديث وما فيها يشمل ما تحت طباقها مما اودعه الله تعالى فيها من الكنوز وغيرها وحديث ماطلعت عليه الشمس وغربت يشمل ما تطلع وتغرب عليه من بعض السموات لانها في الرابعة أو السابعة على الخلاف وللمتكلمين قولان في حقيقة الدنيا أحدهما انها ما على الارض من الهواء والجو والثاني انها كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الآخرة والحاصل من أحاديث هذا الباب ان المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد وان من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أعظم من جميع ما في الدنيا فكيف بمن حصل له منها أعلى الدرجات

(الحور العين وصفتهن)

الحور بضم الحاء وسكون الواو وتحرك قال في القاموس أن يشتد بياض بياض العين وسواد سوادها وتستدير حدقتها وترق جفونها ويبيض ما حواليها أو شدة بياضها وسوادها في شدة بياض الجسد أو اسوداد العين كلها مثل الظباء ولا يكون في بني آدم بل يستعار لها والعين بكسر العين جمع عيناء وقال البخاري الحور يحار فيها الطرف أي يتحير فيها البصر لحسنها شديدة سواد العين شديدة بياض العين ﴿(عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لو أن امرأة من أهل الجنة اطلعت) بتشديد الطاء المفتوحة وفتح اللام (الى أهل الارض لاضاءت ما بينهما) أي بين السماء والارض (ولملأته ريحا) وعن ابن عباس فيما ذكره ابن الملقن في شرحه خلقت الحوراء من أصابع رجليها الى ركبتيها من الزعفران ومن ركبتيها الى ثدييها من المسك الاذفر ومن ثدييها الى عنقها من العنبر الاشهب ومن عنقها من الكافور الابيض حتى (ولنصيفها) أي خمارها (على رأسها خير من الدنيا وما فيها) وعند الطبراني من حديث أنس مرفوعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن جبريل لو أن بعض بنانها بدا لغلب ضوؤه ضوء الشمس والقمر ولو أن طاقة من شعرها بدت لملأت ما بين المشرق والمغرب من طيب ريحها الحديث قال المهلب أورد البخاري هذا الحديث ليبين المعنى الذي من أجله يتمنى الشهيد أن يرجع الى الدنيا ليقتل مرة أخرى في سبيل الله في كونه يرى من الكرامة بالشهادة فوق ما في نفسه اذ كل واحد يعطى من الحور العين

واسم ابي لؤلؤة فيروز وروى ابن سعد باسناد صحيح الى الزهري قال كان عمر لا يأذن لسبي قد احتلم في دخول المدينة حتى كتب المغيرة بن شعبة وهو على الكوفة يذكر له غلاما عنده صنعا ويستأذنه أن يدخله المدينة ويقول ان عنده أعمالا تنفع الناس انه حداد نقاش نجار فاذن له فضرب عليه المغيرة كل شهر مائة فشكا الى عمر شدة الخراج فقال له عمر ما خراجك بكثير في جنب ما تعمل فانصرف ساخطا فلبث عمر ليالي فمر به العبد فقال له الم احدث انك تقول لو اشاء لصنعت رحا تطحن بالريح فالتفت اليه عابسا فقال لاصنعن لك رحا يتحدث الناس بها فاقبل عمر على من معه فقال توعدني العبد فلبث ليالي ثم اشتمل على خنجر ذي رأسين نصابه وسطه فكمن في زاوية من زوايا المسجد في الغلس حتى خرج عمر يوقظ الناس الصلاة الصلاة وكان عمر يفعل ذلك فلما دنا منه عمر وثب عليه فطعنه ثلاث طعنات احداهن تحت السرة قد خرقت الصفاق وهي التي قتلته قوله حتى طعن ثلاثة عشر رجلا في رواية ابن اسحق اثني عشر رجلا معه وهو ثالث عشر وزاد ابن اسحق من رواية ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون وعلى عمر ازار اصفر قد رفعه على صدره فلما طعن قال وكان امر الله قدرا مقدورا قوله مات منهم تسعة اي وعاش الباقون قال الحافظ وقفت من اسمائهم على كليب بن البكير الليثي قوله فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا وقع في ذيل الاستيعاب لابن فتحون من طريق سعيد بن يحيى الاموي قال حدثنا ابي حدثني من سمع حصين بن عبد الرحمن في هذه القصة قال فلما رأى ذلك رجل من المهاجرين يقال له حطاب التميمي اليربوعي فذكر الحديث وروى ابن سعد باسناد ضعيف منقطع قال فاخذ أبا لؤلؤة رهط من قريش منهم عبد الله بن عوف وهاشم بن عتبة الزهريان ورجل من بني تميم وطرح عليه عبد الله بن عوف خميصة كانت عليه قال الحافظ فان ثبت هذا حمل على أن الكل اشتركوا في ذلك قوله فقدمه اى للصلاة بالناس قوله فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة في رواية ابن اسحق باقصر سورتين في القرآن انا أعطيناك الكوثر واذا جاء نصر الله والفتح زاد في رواية ابن شهاب ثم غلب على عمر النزف فغشي عليه فاحتملته في رهط حتى أدخلته بيته فلم يزل في غشيته

لواطلعت على الدنيا لاضاءت كلها اه وعند ابن ماجه عن أبي هريرة قال ذكر الشهيد عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا تجف الارض من دم الشهيد حتى يبتدره زوجتاه من الحور العين بيد كل واحدة منهما حلة خير من الدنيا وما فيها ولأحمد والطبراني من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا الشهيد عند الله سبع خصال فذكر الحديث وفيه ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين قال في الفتح اسناده حسن وأخرجه الترمذي من حديث المقدام بن معديكرب وصححه ۞ (وعنه) أى عن أنس (رضى الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أقواما من بني سليم الى بني عامر في سبعين) وهم المشهورون بالقراء لانهم كانوا أكثر قراءة من غيرهم وسليم مصغر وقد وهم الدمياطي هذه الرواية بان بني سليم مبعوث اليهم والمبعوث هم القراء وهم من الانصار وقال في الفتح قلت التحقيق ان المبعوث اليهم ٢٩٧ بنو عامر واما بنو سليم فغدروا بالقراء المذكورين والوهم في هذا السياق من حفص بن عمر شيخ البخاري (فلما قدموا) بئر معونة (قال لهم خالى) حرام بن ملحان (اتقدمكم) أى الى بني سليم (فان أمنوني حتى ابلغهم) بتشديد اللام المكسورة (عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه يدعوهم الى الايمان (والا) أى وان لم يؤمنوني (كنتم منى قريبا فتقدم) اليهم (فامنوه فبينما يحدثهم) أى يحدث بني سليم (عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اذ أومؤا) أى أشاروا (الى رجل منهم) هو عامر بن الطفيل (فطعنه برمح فانفذه) في جنبه حتى خرج من الشق الآخر (فقال) اى حرام المطعون (الله أكبر فزت) بالشهادة (ورب الكعبة ثم مالوا على بقية أصحابه) أى أصحاب حرام (فقتلوهم الا رجلا أعرج) وهو كعب بن زيد الانصاري من بني أمية كما عند الاسماعيلي وفي لفظ بدون ألف على اللغة الربيعية قاله الكرماني (صعد الجبل واخبر جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه)

وآله (وسلم انهم قد لقوا ربهم فرضى عنهم وأرضاهم فكنا نقرأ) أى في جملة القرآن (أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا ثم نسخ) لفظه (بعد) من التلاوة وههنا تنبيه وهو هل يجوز بعد نسخ تلاوة الآية ان يمسها المحدث ويقرأها الجنب قال الآمدي تردد فيه الاصوليون والاشبه المنع من ذلك وكلام السهيلي يقتضي خلاف ذلك فانه قال ان هذا المذكور ليس عليه رونق الاعجاز ويقال انه لم ينزل بهذا النظم ولكن بنظم معجز كنظم القرآن فان قيل انه خبر فلا ينسخ قلنا لم ينسخ منه الخبر وانما نسخ منه الحكم فان حكم القرآن يتلى في الصلاة وان لا يمسه الا طاهر وأن يكتب بين الدفتين وان يكون تعلمه فرض كفاية وكل ما نسخ رفعت منه هذه الاحكام وان بقى محفوظا وهو منسوخ فان تضمن حكما جاز ان يبقى ذلك الحكم

حتى اسفر فنظر في وجوهنا فقال أصلى الناس فقلت نعم قال لا اسلام لمن ترك الصلاة ثم توضأ وصلى وفي رواية ابن سعد من طريق ابن عمر قال فتوضأ وصلى الصبح فقرأ في الاولى والعصر وفي الثانية قل يا أيها الكافرون قال وتساند الى وجرحه ينعب دما انى لاضع اصبعي الوسطى فما تسد الفتق قوله فلما انصرفوا قال يا ابن عباس انظر من قتلني في رواية ابن اسحق فقال عمر يا عبد الله بن عباس أخرج فناد في الناس اعن ملا منكم كان هذا فقالوا معاذ الله ما علمنا ولا اطلعنا زاد مبارك بن فضالة فظن عمر ان له ذنبا الى الناس لا يعلمه فدعا ابن عباس وكان يحبه ويدنيه فقال احب أن تعلم عن ملا من الناس كان هذا فخرج لا يمر بملا من الناس الا وهم يبكون فكأنما فقدوا ابكار اولادهم قال ابن عباس فرأيت البشر في وجهه قوله الصنع بفتح المهملة والنون وفي رواية ابن فضيل عن حصين عند ابن أبي شيبة وابن سعد الصناع بتخفيف النون قال أهل اللغة رجل صنع اليد واللسان وامرأة صناع وحكى أبو زيد الصناع والصنع يقعان معا على الرجل والمرأة قوله لم يجعل ميتتي بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها مثناة فوقية أى قتلتي وفي رواية الكشميهني منيتي بفتح الميم وكسر النون وتشديد التحتانية قوله رجل يدعى الاسلام في رواية ابن شهاب فقال الحمد لله الذي لم يجعل قاتلي يحاجني عند الله بسجدة سجدها له قط وفي رواية مبارك بن فضالة يحاجني بقول لا اله الا الله وفي حديث جابر فقال عمر لا تعجلوا على الذي قتلني فقيل انه قد قتل نفسه فاسترجع عمر فقيل له انه أبو لؤلؤة فقال الله أكبر قوله قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة في رواية ابن سعد فقال عمر هذا من عمل أصحابك كنت اريد أن لا يدخلها علج من السبي فغلبتموني وروى عمر بن شبة من طريق ابن سيرين قال بلغني ان العباس قال لعمر لما قال لا تدخلوا علينا من السبي الا الوصيف ان عمل أهل المدينة شديد لا يستقيم الا بالعلوج قوله ان شئت فعلت الخ قال ابن التين انما قال له ذلك لعلمه بان عمر لا يأمره بقتلهم قوله كذبت الخ هو على ما ألف من شدة عمر في الدين لانه فهم من ابن عباس ان مراده ان شئت قتلناهم فاجابه

لنعمو لابه انتهى وزاد ابن جرير عن أنس وأنزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون (فدعا عليهم) صلى الله عليه وآله وسلم (أربعين صباحا في القنوت (على رعل) بكسر الراء بطن من بني سليم (وذكوان) بفتح الذال وسكون الكاف (وبني لحيان) بكسر اللام (وبني عصية) بضم العين (الذين عصوا الله ورسوله) صلى الله عليه وآله وسلم وفي أواخر الجهاد انه دعا على أحياء من بني سليم حيث قتلوا القراء قال في الفتح وهو أصرح في المقصود وفي الحديث فضل من ينكب في سبيل الله ﷺ (عن جندب بن سفيان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان في بعض المشاهد) أي أمكنة الشهادة قيل كان في غزوة أحد (وقد دميت اصبعه) بفتح الدال اي جرحت اصبعه فظهر منها الدم (فقال) مخاطبا لما توجعت لها على سبيل الاستعارة أو حقيقة على سبيل المعجزة تسلية لها (هل انت الا اصبع دميت) أي ما أنت باصبع موصوفة بشيء الا بأن دميت فتثبتي فانك ما ابتليت بشيء من الهلاك أو القطع الا انك دميت ولم يكن ذلك هدرا (و) لكنه (في سبيل الله) ورضاه (ما لقيت) وهذا مما تعلق به الملحدون في الطعن فقالوا هذا شعر نطق به والقرآن ينفي عنه أن يكون شاعرا والجواب انه رجز والرجز ليس بشعر على مذهب الاخفش وانما يقال لصاحبه فلان الراجز لا الشاعر اذ الشعر لا يكون الا بيتا تاما مقفى على أحد أنواع العروض المشهورة وبأن الشعر لا بد فيه من قصد ذلك فما لم يكن مصدره عن نية له وروية فيه وانما هو اتفاق كلام يقع موزونا ليس منه فالمنفي صفة الشاعر به لا غير وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الادب ومسلم في المغازي والترمذي في التفسير والنسائي في اليوم والليلة واستدل به على فضل من ينكب في سبيل الله تعالى ورضاه ﷺ (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وقد قال و) الله (الذي نفسي بيده) الكريمة (لا يكلم) بضم الياء أي لا يجرح (أحد) مسلم (في سبيل الله) اي في الجهاد ويشمل من جرح في ذات الله وكل ما دافع المرء فيه بحق فأصيب فهو مجاهد كقتال البغاة وقطاع الطريق واقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولفظ مسلم كل كلم يكلمه المسلم (والله أعلم بمن يكلم) يجرح (في سبيله) معناه والله أعلم بعظيم شأنه قال في الفتح جملة معترضة قصد بها التنبيه على شرطية الاخلاص في نيل هذا الثواب انتهى ويجوز أن يكون تتميما للصيانة عن الرياء والسمعة (الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب) اي يجري (دما) وفي رواية ذكرها البخاري في كتاب الطهارة تكون يوم القيامة كهيئتها اذا طعنت تنفجر دما (اللون لون الدم والريح ريح المسك) اي كريح المسك اذ ليس هو مسكا حقيقة بخلاف اللون

بذلك وأهل الحجاز يقولون كذبت في موضع اخطأت ولعل ابن عباس انما أراد قتل من لم يسلم منهم قوله فأتي بنبيذ فشربه زاد في حديث أبي رافع لينظر ما قدر جرحه قوله فخرج من جرحه هذه رواية الكشميهني وهي الصواب ورواية غيره فخرج من جوفه وفي رواية أبي رافع فخرج النبيذ فلم يدر أنبيذ هو أم دم وفي روايته أيضا فقال لا بأس عليك يا أمير المؤمنين فقال ان يكن القتل بأسا فقد قتلت والمراد بالنبيذ المذكور تمرات نبذت في ماء أي نقعت فيه كانوا يصنعون ذلك لاستعذاب الماء وسيأتي الكلام عليه قوله وجاء رجل شاب في رواية للبخاري في الجنائز وولج عليه شاب من الانصار وفي انكار عمر على الشاب المذكور استرسال ازاره مع ما هو فيه من مكابدة الموت أعظم دليل على صلابته في الدين ومراعاته لمصالح المسلمين قوله وقدم بفتح القاف وكسرها فالاول بمعنى الفضل والثاني بمعنى السبق قوله ثم شهادة بالرفع عطفا على ما قد علمت لانه مبتدأ وخبره لك المقدم ويجوز عطفه على صحبة فيكون مجرورا ويجوز النصب على انه مفعول مطلق لمحذوف وفي رواية جرير ثم الشهادة بعد هذا كله قوله لا علي ولا لي أي سواء بسواء قوله أنقي لثوبك بالنون ثم القاف للاكثر وبالموحدة بدل النون للكشميهني قوله فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفا ونحوه في حديث جابر ثم قال يا عبد الله اقسمت عليك بحق الله وحق عمر اذا مت فدفنتني أن لا تغسل رأسك حتى تبيع من رباع آل عمر بثلاثين ألفا فتضعها في بيت مال المسلمين فسأله عبد الرحمن بن عوف فقال انفقتها في حجج حججتها وفي نوائب كانت تنوبني وعرف بهذا جهة دين عمر ووقع في اخبار المدينة لمحمد بن الحسن ابن زبالة ان دين عمر كان ستة وعشرين ألفا وبه جزم عياض قال الحافظ والاول هو المعتمد قوله فان وفى له مال آل عمر كانه يريد نفسه ومثله يقع في كلامهم كثيرا ويحتمل ان يريد رهطه قوله والا فسل في بني عدي بن كعب هو البطن الذي هو منهم وقريش قبيلته قوله لا تعدهم بسكون العين أي لا تتجاوزهم وقد أنكر نافع مولى ابن عمر ان يكون على عمر دين فروى عمر بن شبة في كتاب المدينة باسناد صحيح ان نافعا قال من أين يكون على عمر دين

لون الدم فلا حاجة فيه الى تقدير ذلك لانه دم حقيقة فليس له من أحكام الدنيا والصفات فيها الا اللون فقط وفي رواية والعرف وهي الرائحة ولأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث معاذ بن جبل من جرح جرحا في سبيل الله أو نكب نكبة فانها تجيء يوم القيامة كاغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها المسك وعرف بهذه الزيادات ان الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد بل هي حاصلة لكل من جرح ويحتمل أن يكون المراد بهذا الجرح هو ما يموت صاحبه بسببه قبل اندماله لا ما يندمل في الدنيا فان أثر الجراحة وسيلان الدم يزول ولا ينفي ذلك أن يكون له فضل في الجملة لكن الظاهر ان الذي يجيء يوم القيامة بجرحه يثعب دما من فارق الدنيا وجرحه كذلك ويؤيده ما وقع عند ابن حبان في حديث معاذ المذكور وعليه طابع الشهداء وقوله كاغزر ما كانت لا ينافي قوله كهيئتها الا ان المراد ٢٩٩ انها لا تنقص شيئا طول العهد قال العلماء الحكمة في بعثه كذلك أن يكون معه شاهد فضيلته ببذله نفسه في طاعة الله تعالى كذا في الفتح وقال النووي قالوا وهذا الفضل وان كان ظاهره انه في قتال الكفار فيدخل فيه من جرح في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع الطريق والامر والنهي ونحو ذلك وكذا قال ابن عبد البر واستشهد على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد لكن قال الولي بن العراقي قد يتوقف في دخول المقاتل دون ماله في هذا الفضل لاشارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى اعتبار الاخلاص في ذلك بقوله والله أعلم بمن يكلم في سبيله والمقاتل دون ماله لا يقصد بذلك وجه الله وانما يقصد صون ماله وحفظه فهو يفعل ذلك بداعية الطبع لا بداعية الشرع ولا يلزم من كونه شهيدا أن يكون دمه يوم القيامة كريح المسك واي بذل نفسه فيه لله حتى يستحق هذا الفضل قال في الفتح واستدل بهذا الحديث على ان الشهيد يدفن بدمائه وثيابه ولا يزال عنه الدم بغسل ولا غيره ليجيء يوم القيامة كما وصف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه نظر لانه لا يلزم من غسل الدم في الدنيا ان لا يبعث كذلك ويغني عن الاستدلال بترك غسل الشهيد في هذا الحديث قوله في شهداء أحد زملوهم بدمائهم انتهى وهذا الحديث أورده البخاري في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء من كتاب الطهارة ❁ (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال غاب عمي أنس بن النضر رضي الله عنه عن قتال بدر فقال يا رسول الله غبت عن أول قتال قاتلت المشركين) لان غزوة بدر هي أول غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانت في السنة الثانية من الهجرة (لئن الله اشهدني) اي أحضرني (قتال المشركين ليرين الله ما أصنع) ولمسلم ليراني الله وفي رواية ما أجد مأخوذ من الجد ضد الهزل وزاد ثابت وهاب أن يقول

وقد باع رجل من ورثته ميراثه بمائة ألف اه قال في الفتح وهذا لا ينفي ان يكون عند موته عليه دين فقد يكون الشخص كثير المال ولا يستلزم نفي الدين عنه فلعل نافعا أنكر أن يكون دينه لم يقض قوله فاني لست اليوم للمؤمنين أميرا قال ابن التين انما قال ذلك عندما أيقن بالموت أشار بذلك الى عائشة حتى لا تحابيه لكونه أمير المؤمنين وأشار ابن التين أيضا الى انه أراد أن تعلم أن سؤاله لها بطريق الطلب لا بطريق الامر قوله ولاوثرنه استدل بذلك على انها كانت تملك البيت وفيه نظر بل الواقع انها كانت تملك منفعته بالسكنى فيه والاسكان ولا يورث عنها وحكم أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم كالمعتدات لانهن لا يتزوجن بعده صلى الله عليه وآله وسلم قوله ارفعوني أي من الارض كأنه كان مضطجعا فأمرهم أن يقعدوه قوله فاسنده رجل اليه قال الحافظ في الفتح لم أقف على اسمه ويحتمل انه ابن عباس قوله فان أذنت لي فادخلوني ذكر ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك ان عمر كان يخشى ان تكون اذنت في حياته حياء منه وان ترجع عن ذلك بعد موته فاراد أن لا يكرهها على ذلك قوله فولجت عليه أي دخلت على عمر في رواية الكشميهني فبكت وفي رواية غيره فمكثت وذكر ابن سعد باسناد صحيح عن المقدام بن معديكرب انها قالت يا صاحب رسول الله يا صهير رسول الله يا أمير المؤمنين فقال عمر لا صبر لي على ما اسمع أحرج عليك بما لي من الحق عليك ان تندبيني بعد مجلسك هذا فاما عيناك فلن املكهما قوله فولجت داخلا لهم أي مدخلا كان في الدار قوله أوص يا أمير المؤمنين استخلف في البخاري في كتاب الاحكام منه ان الذي قال ذلك هو عبد الله بن عمر قوله من هؤلاء النفر أو الرهط شك من الراوي قوله فسمى عليا الخ قد استشكل اقتصاره على هؤلاء الستة من العشرة المبشرين بالجنة وأجيب بانه أحدهم وكذلك أبو بكر ومنهم أبو عبيدة وقد مات قبل ذلك واما سعيد بن زيد فلما كان ابن ابن عم عمر لم يسمه فيهم مبالغة في التبري من الامر وصرح المدائني باسانيده ان عمر عد سعيد بن زيد فيمن توفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو عنهم راض الا انه استثناه من أهل الشورى

قسيرها اى شئ أن يلتزم شيئا يعجز عنه فلابد وعرف من السياق ان مراده انه يبالغ فى القتال وعدم الفرار (فلما كان يوم أحد) وأطلق اليوم وأراد الوقعة فهو اضمار او مجاز قاله الكرمانى (وانكشف المسلمون) وفى رواية الاسماعيلى وانهزم الناس وهو معنى انكشف (قال) أنس بن النضر (اللهم انى أعتذر اليك مما صنع هؤلاء يعنى أصحابه) المسلمين من الفرار (وأبرأ اليك مما صنع هؤلاء يعنى المشركين) من القتال فاعتذر عن الاولياء وتبرأ من الاعداء مع انه لم يرض الامرين جميعا (ثم تقدم) نحو المشركين (فاستقبله) اى استقبل أنس بن النضر (سعد بن معاذ) بضم الميم وزاد فى مسند الطيالسى عن أنس منهزما (فقال يا سعد بن معاذ) أريد (الجنة) أو هى مطلوبى (ورب النضر) اى والده ويحتمل أن يريد ابنه فانه كان له ابن يسمى النضر وكان اذ ذاك صغيرا وفى رواية والله وفى أخرى والذى نفسى بيده والظاهر انه قال بعضها او البقية بالمعنى (انى أجد ريحها) اى ريح الجنة (من دون أحد) وفى رواية ثابت فاها لريح الجنة أجدها دون أحد قال ابن بطال وغيره يجوز أن يكون على الحقيقة وانه وجد ريح الجنة حقيقة أو وجد ريحا طيبة ذكره طيبها بطيب ريح الجنة ويجوز أن يكون أراد انه استحضر الجنة التى أعدت للشهيد فتصور انها فى ذلك الموضع الذى يقاتل فيه فيكون المعنى انى لاعلم أن الجنة تكتسب فى هذا الموضع فاشتاق لها وقوله واها قالها اما تعجبا واما تشوقا فكانه لما ارتاح لها واشتاق اليها صارت له قوة من استنشقها حقيقة (قال سعد) بن معاذ (فما استطعت يارسول الله ما صنع) من اقدامه ولا صنيعه فى المشركين من القتل مع أنى شجاع كامل القوة ولا ماوقع له من الصبر بحيث وجد فى جسده ما يزيد على الثمانين من ضربة وطعنة ورمية كما (قال أنس) بن مالك (فوجدنا به) اى بابن النضر (بضعا) قال فى الفتح لم أر فى شئ من الروايات بيان هذا البضع وتقدم انه ما بين الثلاث والتسع (وثمانين ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم) قال العينى كلمة أو فى الموضعين للتنويع وفى الفتح انها للتقسيم او بمعنى الواو وتفصيل كل واحد من المذكورات غير معين وفى رواية قال أنس فوجدناه بين القتلى (ووجدناه قد قتل وقد مثل به المشركون) من المثلة اى قطعوا أعضاءه من أنف واذن وغيرهما (فما عرفه أحد الا أخته ببنانه) باصبعه أو بطرف اصبعه زاد النسائى وكان حسن البنان قالت عمته الربيع بنت النضر أخته فما عرفت أخى الا ببنانه والبنان الاصابع وفى رواية أو بشامة والاول أكثر (قال أنس) بن مالك (كنا نرى أو نظن) شك من الراوى وهما بمعنى واحد ولاحد كنا نرى وعنده أيضا فكانوا يقولون (ان هذه الآية نزلت فيه وفى أشباهه من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه

ارتابه منه وقال لا أرب لى فى أموركم فارغب فيه لاحد من اهلى قوله يشهدكم عبد الله ابن عمر الخ فى رواية للطبرى فقال له رجل استخلف عبد الله بن عمر قال والله ما أردت الله بهذا وأخرج نحوه ابن سعد باسناد صحيح من مرسل الضحى ولفظه فقال عمر قاتلك الله والله ما أردت الله بهذا أستخلف من لم يحسن ان يطلق امرأته قوله كهيئة التعزية له أى لابن عمر لانه لما أخرجه من أهل الشورى فى الخلافة أراد جبر خاطره بأن جعله من أهل المشاورة وزعم الكرمانى ان هذا من كلام الراوى لا من كلام عمر قوله الامرة بكسر الهمزة وللكشميهنى الامارة زاد المدائنى وما اظن ان يلى هذا الامر الا على او عثمان فان ولى عثمان فرجل فيه لين وان ولى على فستختلف عليه الناس قوله بالمهاجرين الاولين هم من صلى للقبلتين وقيل من شهد بيعة الرضوان قوله الذين تبوءوا أى سكنوا المدينة قبل الهجرة وادعى بعضهم ان الايمان المذكور هنا من أسماء المدينة وهو بعيد قال الحافظ والراجح انه ضمن تبوءوا معنى لزموا أو عامل نصبه محذوف تقديره واعتقدوا أو ان الايمان لشدة ثبوته فى قلوبهم كانه احاط بهم فكانهم نزلوه قوله فهم ردء الاسلام أى عون الاسلام الذى يدفع عنه وغيظ العدو اى يغيظون العدو بكثرتهم وقوتهم قوله الا فضلهم أى الا ما فضل عنهم قوله من حواشى اموالهم أى ماليس بخيار والمراد بذمة الله أهل الذمة والمراد بالقتال من ورائهم أى اذا قصدهم عدو قوله فانطلقنا فى رواية الكشميهنى فانقلبنا أى رجعنا قوله فوضع هنالك مع صاحبيه قد اختلف فى صفة القبور الثلاثة المكرمة فالاكثر على أن قبر أبى بكر وراء قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقبر عمر وراء قبر أبى بكر وقيل ان قبره صلى الله عليه وآله وسلم تقدم الى القبلة وقبر أبى بكر حذاء منكبيه وقبر عمر حذاء منكبى أبى بكر وقيل قبر أبى بكر عند رجلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقبر عمر عند رجلى أبى بكر وقيل غير ذلك قوله اجعلوا أمركم الى ثلاثة منكم أى فى الاختيار ليقل الاختلاف كذا قال ابن التين وصرح ابن المدائنى فى روايته بخلاف ذلك قوله والله عليه والاسلام بالرفع فيهما

والخبر

الى آخر الآية وقال ان أختــه) أى أخت أنس بن النضر وهى عمة أنس بن مالك (وهى تسمى الربيع) بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء (كسرت ثنية امرأة) زاد فى الصلح فطلبوا الارش وطلبوا العفو فأبوا فأتوا النبى صلى الله عليه وآله وسلم (فأمر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بالقصاص فقال أنس) هو ابن النضر المستشهد يوم أحد (يارسول الله والذى بعثك بالحق لاتكسر ثنيتها) قاله توقعا ورجاء من فضله تعالى ان يرضى خصمها العفو عنها ابتغاء مرضاته (فرضوا بالارش) عوضا عن القصاص (وتركوا القصاص فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره) فى قسمه وهو ضد الحنث وفى قصة أنس بن النضر جواز بذل النفس فى الجهاد وفضل الوفاء بالعهد ولو شق على النفس حتى يصل الى أهلاكها وان طلب الشهادة فى الجهاد لا يتناوله النهى عن الالقاء الى التهلكة وفيه فضيلة ظاهرة لانس بن النضر وما كان عليه من صحة الايمان وكثرة التوقى والتورع وقوة اليقين قال الزين بن المنير من ابلغ الكلام وأفصحه قول أنس ابن النضر فى حق المسلمين اعتذر اليك وفى حق المشركين ابرأ اليك فأشار الى انه لم يرض الامرين جميعا مع تفاوتهما فى المعنى ﴿(عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال نسخت الصحف فى المصاحف ففقدت آية من سورة الاحزاب كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقرأ بها فلم أجدها الامع خزيمة بن ثابت الانصارى الذى جعل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم شهادته شهادة رجلين) خصوصية له رضى الله عنه لما كلم صلى الله عليه وآله وسلم رجلا فى شئ فأنكره فقال خزيمة أنا أشهد فقال صلى الله عليه وآله وسلم أتشهد ولم تستشهد فقال نحن نصدقك على خبر السماء فكيف بهذا فامضى شهادته وجعلها بشهادتين وقال لاتعد (وهو قوله) تعالى (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) واستشكل كونه اثبتها فى المصحف بقول واحد أو اثنين اذ شرط كونه قرآنا التواتر والجواب انه كان متواترا عندهم ولذا قال كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بها وقد روى ان عمر قال أشهد لسمعتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذا عن أبى بن كعب وهلال بن أمية فهؤلاء جماعة وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التفسير وفى فضائل القرآن والترمذى والنسائى فى التفسير ﴿(عن البراء) بن عازب (رضى الله عنه قال أتى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم رجل) قال فى الفتح لم أقف على اسمه ووقع عند مسلم انه من الانصار ثم من بنى النبيت ولولا ذلك لامكن تفسيره بعمرو بن ثابت بن وقش وهو المعروف بأصيرم بن عبد الاشهل فان بنى عبد الاشهل بطن من الانصار من الاوس وهم غير بنى النبيت ويمكن أن يحمل على ان

والخبر محذوف اى عليه رقيب أو نحو ذلك قوله أفضلهم فى نفسه اى فى معتقده زاد المدائنى فى رواية فقال عثمان انا أول من رضى وقال على أعطنى موثقا لتؤثرن الحق ولا تخصن ذا رحم فقال نعم قوله فأسكت بضم الهمزة وكسر الكاف كأن مسكتا اسكتهما ويجوز فتح الهمزة والكاف وهو بمعنى سكت والمراد بالشيخين على وعثمان قوله فاخذ بيد أحدهما هو على والمراد بالآخر فى قوله ثم خلا بالآخر هو عثمان كما يدل على ذلك سياق الكلام قوله والقدم بكسر القاف وفتحها كما تقدم زاد المدائنى ان عبد الرحمن قال لعلى أرأيت لو صرف هذا الامر عنك فلم تحضر من كنت ترى أحق بها من هؤلاء الرهط قال عثمان ثم قال لعثمان كذلك فقال على وزاد أيضا ان سعدا اشار على عبد الرحمن بعثمان وانه دار تلك الليالى كلها على الصحابة ومن وافى المدينة من اشراف الناس لايخلو برجل منهم الا أمره بعثمان وفى هذا الاثر دليل على أنه يجوز جعل أمر الخلافة شورى بين جماعة من أهل الفضل والعلم والصلاح كما يجوز الاستخلاف وعقد أهل الحل والعقد قال النووى وغيره اجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لانسان حيث لا يكون هناك استخلاف غيره وعلى جواز جعل الخلافة شورى بين عدد محصور أو غيره واجمعوا على أنه يجب نصب خليفة وعلى ان وجوبه بالشرع لا بالعقل وخالف بعضهم كالاصم وبعض الخوارج فقالوا لا يجب نصب الخليفة وخالف بعض المعتزلة فقالوا يجب بالعقل لا بالشرع وهما باطلان وللكلام موضع غير هذا

(باب ان ولى الميت يقضى دينه اذا علم صحته)

(عن سعد الاطول ان اخاه مات وترك ثلثمائة درهم وترك عيالا قال فاردت ان انفقها على عياله فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان أخاك محتبس بدينه فاقض عنه فقال يارسول الله قد اديت عنه الا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة قال فاعطها فانها محقة رواه أحمد وابن ماجه) الحديث اسناده فى سنن ابن ماجة هكذا حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال اخبرنى عبد الملك ابو جعفر

لهم في بني النبيت نسبة فانهم اخوة بني عبد الاشهل يجمعهم الانتساب الى الاوس (مقنع بالحديد) وهو كناية عن تغطية وجهه بآلة الحرب (فقال يا رسول الله أقاتل وأسلم قال أسلم ثم قاتل فأسلم ثم قاتل فقتل فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عمل قليلا وأجر) أجرا (كثيرا) وفي الحديث ان الاجر الكثير قد يحصل بالعمل اليسير فضلا من الله واحسانا وأخرج ابن اسحق في المغازي باسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول أخبروني عن رجل دخل الجنة لم يصل صلاة ثم يقول هو عمرو ابن ثابت ﴿٢٠٣﴾ (عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان أم الربيع بنت البراء) وهذا وهم والصواب المعروف أن الربيع بنت النضر ابن ضمضم عمة أنس بن مالك وقال ابن الاثير في جامعه انه الذي وقع في كتب النسب والمغازي وأسماء الصحابة قال في الفتح وليس هذا بقادح في صحة الحديث ٢٠٣ ولا في ضبط رواته (وهي أم حارثة بن سراقة) الانصاري (أتت النبي صلى الله عليه وآله (وسلم فقالت يا نبي الله الا تحدثني عن حارثة وكان قتل يوم) وقعة (بدر أصابه سهم غرب) لا يعرف راميه أو لا يعرف من أين أتى أو جاء على غير قصد من راميه وحكى الهروي عن أبي زيد ان جاء من حيث لا يعرف فهو بالتنوين والاسكان وان عرف راميه لكن أصاب من لم يقصد فهو بالاضافة وفتح الراء وأنكر ابن قتيبة السكون ونسبه لقول العامة وجوز الفتح واضافة سهم لغرب (فان كان في الجنة صبرت) قال ابن المنير انما شكت فيه لان العدو لم يقتله قصدا وكانها فهمت ان الشهيد هو الذي يقتل قصدا لانه الاغلب فنزلت الكلام على الغالب حتى بين لها الرسول العموم (وان كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء) نقل في الفتح وتبعه العيني عن الخطابي ما نصه أقرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم على هذا فيؤخذ منه الجواز ثم تعقباه بأن ذلك كان قبل تحريم النوح فلا دلالة فيه فان تحريمه كان في غزوة أحد وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر وفي هذا نظر لا يخفى فانها لم تقل اجتهدت عليه في النوح ولا يلزم من الاجتهاد في البكاء النوح وليس فيما نقلاه عن الخطابي ما يفهم ذلك بل قوله أقرها على هذا اشارة الى البكاء المذكور في الحديث ولا ريب ان البكاء على الميت قبل الدفن وبعده جائز اتفاقا فليتأمل (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (يا أم حارثة انها جنان) اى درجات والضمير مبهم يفسره ما بعده كقولهم هي العرب تقول ما تشاء أو الضمير للشأن وجنان مبتدأ والتنكير فيه للتعظيم والمراد بذلك التفخيم والتعظيم (في الجنة وان ابنك أصاب الفردوس الاعلى) فرجعت وهي تضحك وتقول بخ بخ لك يا حارثة ﴿٢٠٤﴾ (عن أبي موسى رضي الله عنه قال جاء رجل) هو لاحق بن ضمير الباهلي كما عند أبي موسى المديني في الصحابة (الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال الرجل

عن أبي نضرة عن سعد الاطول فذكره وعبد الملك هو ابو جعفر ولا يعرف اسم أبيه وقيل نه ابن أبي نضره وقد وثقه ابن حبان ومن عداه من رجال الاسناد فهم رجال الصحيح وأخرجه أيضا ابن سعد وعبد بن حميد وابن قانع والباوردي والطبراني في الكبير والضياء في المختارة وهو في مسند أحمد بهذا الاسناد فانه قال حدثنا عفان فذكره وفيه دليل على تقديم اخراج الدين على ما يحتاج اليه من نفقة أولاد الميت ونحوها ولا اعلم في ذلك خلافا وهكذا يقدم الدين على الوصية قال في الفتح ولم يختلف العلماء في ان الدين يقدم على الوصية الا في صورة واحدة وهي ما لو أوصى لشخص بالف مثلا وصدقه الوارث وحكم به ثم ادعى آخر أن له في ذمة الميت دينا يستغرق موجوده وصدقه الوارث ففي وجه للشافعية انها تقدم الوصية على الدين في هذه الصورة الخاصة واما تقديم الوصية على الدين في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فقد قيل في ذلك ان الآية ليس فيها صيغة ترتيب بل المرادات المواريث انما تقع بعد قضاء الدين وانفاذ الوصية واتى باو للاباحة وهي كقولك جالس زيدا او عمرا اى لك مجالسة كل واحد منهما اجتمعا أو افترقا وانما قدمت لمعنى اقتضى الاهتمام بتقديمها واختلف في تعيين ذلك المعنى وحاصل ما ذكره أهل العلم من مقتضيات التقديم ستة أمور أحدها الخفة والثقل كربيعة ومضر فمضر أشرف من ربيعة لكن لفظ ربيعة لما كان أخف قدم في الذكر وهذا يرجع الى اللفظ ثانيها بحسب الزمان كعاد وثمود ثالثها بحسب الطبع كثلاث ورباع رابعها بحسب الرتبة كالصلاة والزكاة لان الصلاة حق البدن والزكاة حق المال فالبدن مقدم على المال خامسها تقديم السبب على المسبب كقوله تعالى عزيز حكيم وقال بعض السلف عز فلما عز حكم سادسها بالشرف والفضل كقوله تعالى من النبيين والصديقين واذا تقرر ذلك فقد ذكر السهيلي ان تقديم الوصية في الذكر على الدين لان الوصية انما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين فانه انما يقع غالبا بعد الميت بنوع تفريط فوقعت البداءة بالوصية لكونها أفضل وقال غيره قدمت الوصية لانها شيء يؤخذ بغير عوض

يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر) بين الناس وليشتهر بالشجاعة (والرجل يقاتل ليرى مكانه) اى مرتبته فى الشجاعة وفى رواية و يقاتل رياء وفى أخرى و يقاتل حمية وفى أخرى غضبا فتحصل ان أسباب القتال خمسة طلب المغنم واظهار الشجاعة والرياء والحمية والغضب وكل منها يتناوله المدح والذم فلهذا لم يحصل الجواب بالاثبات ولا بالنفى (فمن فى سبيل الله قال) صلى الله عليه وآله وسلم (من قاتل لتكون كلمة الله) اى كلمة التوحيد (هى العليا فهو) المقاتل (فى سبيل الله) عزوجل لا طالب الغنيمة والشهرة ولا مظهر الشجاعة ولا الحمية ولا الغضب فلو أضاف الى الاول غيره أخل بذلك نعم لو حصل ضمنا لا أصلا ومقصودا لا يخل و بذلك صرح الطبرى قال اذا كان أصل الباعث هو الاول لا يضره ما عرض له بعد ذلك وبذلك قال الجمهور لكن روى أبو داود والنسائى من حديث أبى امامة باسناد جيد قال جاء رجل 303 فقال يارسول الله أرأيت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ماله قال لا شئ له فاعادها ثلاثا كل ذلك يقول لا شئ له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغى به وجهه و يمكن أن يحمل هذا على من قصد الامرين معا على حد واحد فلا يخالف المرجح والاقتصير المراتب خمسا أن يقصد الشيئين معا أو يقصد أحدهما صرفا أو يقصد أحدهما و يحصل الآخر ضمنا فالمحذور ان يقصد غير الاعلاء فقد يحصل الاعلاء ضمنا وقد لا يحصل وتدخل تحته مرتبتان وهذا ما دل عليه حديث أبى موسى ودونه أن يقصدهما معا فهو محذور أيضا على ما دل عليه حديث أبى امامة والمطلوب ان يقصد الاعلاء صرفا وقد يحصل غير الاعلاء وقد لا يحصل ففيه مرتبتان أيضا قال ابن أبى جمرة ذهب المحققون الى انه اذا كان الباعث الاول قصد اعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف اليه انتهى و يدل على ان دخول غير الاعلاء ضمنا لا يقدح اذا كان الاعلاء هو الباعث الاصلى ما رواه أبو داود باسناد حسن عن عبد الله بن حوالة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أقدامنا لنغنم فرجعنا ولم نغنم شيأ فقال اللهم لا تكلهم الى الحديث وفى اجابة النبى صلى الله عليه وآله وسلم بما ذكر غاية البلاغة والايجاز وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وآله وسلم لانه لو أجابه بان جميع ما ذكره ليس فى سبيل الله احتمل أن يكون ما عدا ذلك كله فى سبيل الله وليس كذلك فعدل الى لفظ جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال الى حال المقاتل فتضمن الجواب وزيادة و يحتمل أن يكون الضمير فى قوله فهو راجع الى القتال الذى فى ضمن قاتل اى فقتاله قتال فى سبيل الله واشتمل طلب اعلاء كلمة الله على طلب رضاه وطلب ثوابه وطلب دحض أعدائه وكلها متلازمة والحاصل مما ذكر ان القتال منشؤه

والدين يؤخذ بعوض فكان اخراج الوصية أشق على الوارث من اخراج الدين وكان اداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين فان الوارث مطمئن باخراجه فقدمت الوصية لذلك وأيضا فهى حظ فقير ومسكين غالبا والدين حظ غريم يطلبه بقوة وله مقال كما صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان لصاحب الدين مقالا وأيضا فالوصية ينشئها الموصى من قبل نفسه فقدمت تحريضا على العمل بها بخلاف الدين قال الزين بن المنير تقديم الوصية فى الذكر على الدين لا يقتضى تقديمها فى المعنى لانهما معا قد ذكرا فى سياق البعدية لكن الميراث يلى الوصية ولا يلى الدين فى اللفظ بل هو بعد بعده فيلزم أن الدين يقدم فى الاداء باعتبار القبلية فيقدم الدين على الوصية و باعتبار البعدية تتقدم الوصية على الدين اه وقد اخرج أحمد والترمذى وغيرهما من طريق الحرث الاعور عن على عليه سلام الله ورضوانه قال قضى محمد ان الدين قبل الوصية وأنتم تقرؤن الوصية قبل الدين والحديث وان كان اسناده ضعيفا لكنه معتضد بالاتفاق الذى سلف قال الترمذى ان العمل عليه عند أهل العلم قوله قد اديت عنه فيه دليل على انه يجوز للوصى أن يستقل بنفسه فى قضاء ديون الميت لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر عليه ذلك * قال فى البحر مسئلة وللوصى استيفاء ديون الميت وايفاؤها اجماعا للنيابة عنه اه قوله فانها محققة لعلمه صلى الله عليه وآله وسلم بحكم بعلامه أو بوحى

(كتاب الفرائض)

(عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعلموا الفرائض وعلموه فانها نصف العلم وهو ينسى وهو أول شئ ينزع من امتى رواه ابن ماجه والدارقطنى * وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة رواه أبو داود وابن ماجه * وعن الاحوص عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعلموا القرآن وعلموه الناس

القوة العقلية والقوة الغضبية والقوة الشهوانية ولا يكون في سبيل الله الا الاول وقال ابن بطال انما عدل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن لفظ جواب السائل لان الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى فعدل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك الى لفظ جامع فافاد رفع الالباس وزيادة الافهام وفيه بيان ان الاعمال انما تحتسب بالنية الصالحة وان الفضل الذي ورد في المجاهد يختص بمن ذكر وفيه جواز السؤال عن العلة وتقديم العلم على العمل وذم الحرص على الدنيا وعلى القتال لحظ النفس في غير الطاعة قاله في فتح الباري ﷺ (عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لما رجع يوم الخندق) الذي حفره الصحابة لما تحزبت عليهم الاحزاب بالمدينة سنة أربع أو سنة خمس (ووضع السلاح واغتسل) فيه جواز الغسل بعد الحرب والغبار وهو موضع الترجمة ٣٠٤ وعند البخاري عن عبد الرحمن بن جبر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار قال في الفتح فسر صلى الله عليه وآله وسلم ان العمل الصالح ان النار لا تمس من عمل بذلك قال والمراد بسبيل الله جميع طاعاته انتهى قاله ابن بطال وهو كما قال الا ان المتبادر عند الاطلاق من لفظ سبيل الله الجهاد وقد أورد البخاري هذا الحديث في فضل المشي الى الجمعة استعمالا للفظ في عمومه ولفظه هناك حرمه الله على النار قال ابن المنير دل الحديث على ان من اغبرت قدمه في سبيل الله حرمه الله على النار سواء باشر القتال أم لا انتهى وفيه ان الوطء يتضمن المشي المؤثر لتغيير القدم ولا سيما في ذلك الزمان (فأتاه جبريل) عليه السلام والحال انه (قد عصب رأسه الغبار) اي ركب على رأسه الغبار وعلق به كالعصابة تحيط بالرأس (فقال) له (وضعت السلاح فوالله ما وضعته فقال) له (رسول الله صلى الله عليه) وآله وسلم (فأين) وفي المغازي عن هشام والله ما وضعناه فاخرج اليهم قال فالى أين (قال ههنا وأومأ الى بني قريظة) قبيلة من اليهود (قالت عائشة فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي ﷺ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يضحك الله) عز وجل اي يقبل بالرضا (الى رجلين) أي مسلم وكافر وعند النسائي ان الله ليعجب من رجلين قال الخطابي الضحك الذي يعتري البشر عندما يستخفهم الفرح أو الطرب غير جائز على الله تعالى وانما هذا مثل ضرب لهذا الصنيع الذي يحل محل الاعجاب عند البشر فاذا رأوه أضحكهم ومعناه الاخبار عن رضا الله تعالى بفعل أحدهما وقبول الآخر ومجازاتهما على صنيعهما بالجنة مع اختلاف حاليهما قال وقد تأول البخاري الضحك في موضع آخر على معنى الرحمة وهو قريب وتأويله على

وتعلموا الفرائض وعلموها فاني امرؤ مقبوض والعلم مرفوع ويوشك ان يختلف اثنان في الفريضة والمسئلة فلا يجدان احدا يخبرهما ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله

وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدها في دين الله عمر وأصدقها حياء عثمان واعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل واقرؤها لكتاب الله عز وجل أبي واعلمها بالفرائض زيد بن ثابت ولكل امة امين وامين هذه الامة أبو عبيدة بن الجراح رواه أحمد وابن ماجه والترمذي والنسائي) حديث أبي هريرة أخرجه أيضا الحاكم ومداره على حفص بن عمر بن أبي العطاف وهو متروك وحديث عبد الله بن عمرو في اسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي وقد تكلم فيه غير واحد وفيه أيضا عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي افريقية وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم وحديث ابن مسعود أخرجه أيضا النسائي والحاكم والدارمي والدارقطني من رواية عوف عن سليمان بن جابر عنه وفيه انقطاع بين عوف وسليمان ورواه النضر ابن شميل وشريك وغيرهما متصلا وأخرجه أيضا الطبراني في الاوسط وفي اسناده محمد ابن عقبة السدوسي وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم وفيه أيضا سعيد بن أبي بن كعب وقد ذكره ابن حبان في الثقات وأخرجه أيضا أبو يعلى والبزار وفي اسنادهما من لا يعرف وأخرج نحوه الطبراني في الاوسط عن أبي بكرة والترمذي عن أبي هريرة وحديث أنس صححه الترمذي والحاكم وابن حبان وقد أعل بالارسال وسماع أبي قلابة من أنس صحيح الا انه قيل لم يسمع منه هذا وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على أبي قلابة في العلل ورجح هو والبيهقي والخطيب في المدرج ان الموصول منه ذكر أبي عبيدة والباقي مرسل ورجح ابن المواق وغيره رواية الموصول وله طريق أخرى عن أنس أخرجها الترمذي وفي الباب عن جابر عند الطبراني في الصغير باسناد ضعيف وعن أبي سعيد عند العقيلي في الضعفاء وعن ابن عمر عند ابن عدي وفي اسناده كوثر وهو متروك قوله الفرائض جمع فريضة

معنى الرضا أقرب فان الضحك يدل على الرضا والقبول قال والكرام موصوفون عند ما يسألهم السائل بالبشر وحسن اللقاء فيكون المعنى فى قوله يضحك الله اى يجزل العطاء قال وقيل ان الملائكة تشهد له بحسن الخاتمة وقيل ان الانبياء تشهد له بحسن الاتباع لهم وقيل انه شاهد المكتوب من دار الدنيا والآخرة وقيل لانه مشهود له بالامان من النار وقيل لان عليه علامة شاهدة لانه قد نجا وقد يكون معنى ذلك وان يعجب الله ملائكته ويضحكهم من صنيعهما وهذا يخرج على المجاز ومثله فى الكلام كثير وقال ابن الجوزى كان أكثر السلف يمتنعون من تأويل مثل هذا ويمرونه كما جاء وينبغى أن يراعى فى مثل هذا الامرار اعتقاد انه لا تشبه صفات الله تعالى صفات الخلق ومعنى الامرار عدم العلم بالمراد منه مع اعتقاد التنزيه قال فى الفتح قلت ويدل على ان المراد بالضحك الاقبال بالرضا تعديته بالى تقول ضحك فلان الى ٣٠٥ فلان اذا توجه اليه طلق الوجه مظهرا للرضا عنه (يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة) زاد مسلم قالوا كيف يارسول الله قال (يقاتل هذا) أى المسلم (فى سبيل الله) عز وجل (فيقتل) أى فيقتله الكافر زاد مسلم فيلج الجنة قال ابن عبد البر معنى هذا الحديث عند أهل العلم ان القاتل الاول كان كافرا قال فى الفتح قلت وهو الذى استنبطه البخارى فى ترجمته ولكن لا مانع من أن يكون مسلما لعموم قوله (ثم يتوب الله على القاتل) فلو قتل مسلم مسلما عمدا بلا شبهة ثم تاب القاتل واستشهد فى سبيل الله فظاهر الحديث انه يدخل الجنة وانما يمنع دخول مثل هذا من يذهب الى ان قاتل المسلم عمدا لا تقبل له توبة ويؤيد الاول انه وقع فى رواية همام ثم يتوب الله على الآخر فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد فى سبيل الله فيستشهد واصرح من ذلك ما أخرجه أحمد ٢٩ يل حا عن أبى هريرة بلفظ قيل كيف يارسول الله قال يكون أحدهما كافرا فيقتل الآخر ثم يسلم فيغزو فيقتل ويستشهد قال ابن عبد البر يستفاد من هذا الحديث ان كل من قتل فى سبيل الله فهو فى الجنة انتهى ومطابقة الحديث للترجمة على ما سبق ظاهرة ۞ (وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو بخيبر) سنة سبع (بعد ما فتحوها فقلت يارسول الله أسهم لى) من غنائم خيبر (فقال بعض بنى سعيد بن العاص) هو ابان بن سعيد بكسر العين (لا تسهم له يارسول الله فقال أبو هريرة هذا) أى ابان بن سعيد (قاتل ابن قوقل) بزنة جعفر واسمه النعمان بن مالك بن ثعلبة بن أصرم بوزن أحمد الاوسى الانصارى وقوقل لقب ثعلبة أو لقب أصرم وعند البغوى فى الصحابة ان النعمان بن قوقل قال يوم أحد أقسمت عليك يارب أن لا تغيب الشمس حتى اطأ بعرجتى فى الجنة فاستشهد ذلك اليوم فقال

كذا أى جمع حديقة وهى مأخوذة من الفرض وهو القطع يقال فرضت لفلان كذا أى قطعت له شيأ من المال وقيل هى من فرض القوس وهو الحز الذى فى طرفيه حيث يوضع الوتر ليثبت فيه ويلزمه ولا يزول كذا قال الخطابى وقيل الثانى خاص بفرائض الله تعالى وهى ما الزم به عباده لمناسبة اللزوم لما كان الوتر يلزم محله قوله فانه نصف العلم قال ابن الصلاح لفظ النصف ههنا عبارة عن القسم الواحد وان لم يتساويا وقال ابن عيينة انما قيل له نصف العلم لانه يبتلى به الناس كلهم وفيه الترغيب فى تعلم الفرائض وتعليمها والتحريض على حفظها لانها لما كانت تنسى وكانت أول ما ينزع من العلم كان الاعتناء بحفظها اهم ومعرفة الثلاث اقوم قوله وما سوى ذلك فضل فيه دليل على ان العلم النافع الذى ينبغى تعلمه وتعليمه هو الثلاثة المذكورة وما عداها ففضل لا تمس اليه حاجة قوله فلا يجدان احدا يخبرهما فيه الترغيب فى طلب العلم خصوصا علم الفرائض لما سلف من انه ينسى وأول ما ينزع قوله وعن أنس الخ فيه دليل على فضيلة كل واحد من الصحابة المذكورين وان زيد بن ثابت اعلمهم بالفرائض فيكون الرجوع اليه عند الاختلاف فيها أولى من الرجوع الى غيره ويكون قوله فيها مقدما على أقوال سائر الصحابة ولهذا اعتمده الشافعى فى الفرائض

(باب البداءة بذوى الفروض واعطاء العصبة ما بقى)

(عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ألحقوا الفرائض باهلها فما بقى فهو لاولى رجل ذكر متفق عليه) قوله الحقوا الفرائض باهلها الفرائض الانصباء المقدرة وأهلها المستحقون لها بالنص قوله فما بقى اى ما فضل بعد اعطاء ذوى الفروض المقدرة فروضهم وقوله لاولى أفعل تفضيل من الولى بمعنى القرب أى لاقرب رجل من الميت قال الخطابى المعنى اقرب رجل من العصبة وقال ابن بطال المراد ان الرجال من العصبة بعد اهل الفروض اذا كان فيهم من هو اقرب الى الميت استحق دون من هو ابعد فان استووا اشتركوا وقال ابن التين المراد به العم مع العمة وابن الاخ مع بنت الاخ

النبي صلى الله عليه وآله وسلم رايته في المدينة وماله عرج (فقال ابن سعيد بن العاص) أبان (واعجبا) اسم فعل بمعنى أعجب ورواه مثل واعار عجبا للتوكيد وان لم ينون فاصله واعجبي وفيه شاهد على استعمال وا في منادى غير مندوب كما هو رأى المبرد واختار ابن مالك نصب عجبا وارق ادنفا واعجباه (لوبر) قال الكمال الدميري في كتابه حياة الحيوان دويبة أصغر من السنور طحلاء اللون لاذنب لها أى طويل يحل أكلها والناس يسمونها غنم بنى اسرائيل ويزعمون انها مسخت (تدلى) أى انحدر (علينا من قدوم ضأن) اسم جبل في أرض دوس قوم أبي هريرة وقيل هو رأس الجبل لانه في الغالب مرعى الغنم قال الخطابي أراد أبان تحقير أبي هريرة وانه ليس في قدر من يشير بعطاء ولا منع وانه قليل القدرة على القتال (ينعى) أى يعيب (على قتل رجل مسلم أكرمه الله) عز وجل بالشهادة (على يدي ولم يهني) ٣٠٦ بأن لم يقدر موتى كافرا (على يديه) فادخل النار وقد عاش أبان حتى تاب واسلم قبل خيبر وبعد الحديبية قال عنبسة أو من دونه فلا أدرى أسهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابى هريرة أم لم يسهم ورواه أبو داود فقال ولم يقسم له وقال أبان ذلك الكلام بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأقره عليه وهو موافق لما تضمنته الترجمة وهى الكافر يقتل المسلم ثم يسلم أى القاتل فيسدد أى يعيش على سداد أى استقامة في الدين وكانه نبه بذلك على أن الشهادة ذكرت للتنبيه على وجوه التسديد وان كل تسديد كذلك وان كانت الشهادة أفضل لكن دخول الجنة لا يختص بالشهيد قال في الفتح ويظهر لي أن البخاري أشار في الترجمة الى ما أخرجه أحمد والنسائي والحاكم عن أبي هريرة مرفوعا لا يجتمعان في النار مسلم قتل كافرا ثم سدد المسلم وقارب الحديث واحتج به من قال ان من حضر بعد فراغ الوقعة لو كان خرج مددا انه لا يشارك من حضرها وهذا قول الجمهور وعند الكوفيين سهمه وأجاب عنهم الطحاوي بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان أرسل الى نجد قبل ان يشرع في التجهز الى خيبر فلذلك لم يقسم له وأما من أراد الخروج مع الجيش فعاقه عائق ثم لحقهم فانه يقسم له كما أسهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعثمان وغيره ممن لم يحضر الوقعة لكن كانوا ممن أراد الخروج معه فعاقهم عن ذلك عوائق شرعية انتهى وقال ابن عباس لا تقبل توبة مسلم قتل مسلما عمدا أخذا بظاهر قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما وفي رواية النسائي وأحمد وابن ماجه عن سالم بن أبي الجعد عنه انه قال ان الآية نزلت في آخر ما نزل ولم ينسخها شيء حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد روى أحمد والنسائي عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وابن العم مع بنت العم فان الذكور يرثون دون الاناث وخرج من ذلك الاخ مع الاخت لابوين أو لاب فانهم يشتركون بنص قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الاخوة لام فانهم يشتركون هم والاخوات لام لقوله تعالى فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث قوله رجل ذكر هكذا في جميع الروايات ووقع عند صاحب النهاية والغزالي وغيرهما من أهل الفقه فلاولى عصبة ذكر واعترض ذلك ابن الجوزي والمنذري بأن لفظة العصبة ليست محفوظة وقال ابن الصلاح فيها بعد عن الصحة من حيث اللغة فضلا عن الرواية لان العصبة في اللغة اسم للجمع لا للواحد وتعقب ذلك الحافظ فقال ان العصبة اسم جنس يقع على الواحد فأكثر ووصف الرجل بانه ذكر زيادة في البيان وقال ابن التين انه للتوكيد وتعقبه القرطبي بأن العرب تعتبر حصول فائدة في التأكيد ولا فائدة هنا ويؤيد ذلك ما صرح به أئمة المعاني من أن التأكيد لا بد له من فائدة وهي اما دفع توهم التجوز أو السهو أو عدم الشمول وقيل ان الرجل قد يطلق على مجرد النجدة والقوة في الامر فيحتاج الى ذكر ذكر وقيل قد يراد برجل معنى الشخص فيعم الذكر والانثى وقال ابن العربي فائدته هي ان الاحاطة بالميراث جميعه انما تكون للذكر لا للانثى وأما البنت المفردة فاخذها للمال جميعه بسببين الفرض والرد وقيل احترز به عن الخنثى وقيل انه قد يطلق الرجل على الانثى تغليبا كما في حديث من وجد متاعه عند رجل وحديث ايما رجل ترك مالا وقال السهيلي ان ذكر صفة لقوله أولى لا لقوله رجل وأطال الكلام في تقوية ذلك وتضعيف ما عداه وتبعه الكرماني وقيل غير ذلك والحديث يدل على ان الباقي بعد استيفاء أهل الفروض المقدرة لفروضهم يكون لاقرب العصبات من الرجال ولا يشاركه من هو أبعد منه وقد حكى النووي الاجماع على ذلك وقد استدل به ابن عباس ومن وافقه على ان الميت اذا ترك بنتا واختا وأخا يكون للبنت النصف والباقي للاخ ولا شيء للاخت (وعن

جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بابنتيها من

يقول كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت كافرا والرجل يقتل مؤمنا متعمدا لكن ورد عن ابن عباس خلاف ذلك فالظاهر انه أراد بقوله الاول التشديد والتغليظ وعليه جمهور السلف وجميع أهل السنة وصححوا توبة القاتل كغيره وقالوا المراد بالخلود المكث الطويل فان الدلائل متظاهرة على أن عصاة المؤمنين لا يدوم عذابهم ۞ (عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه قال كان ابو طلحة) زيد بن سهل (لا يصوم على عهد النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من أجل) التقوى على (الغزو فلما قبض النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) وكثر الاسلام واشتدت وطأة أهله على عدوهم ورأى أن يأخذ بحظه من الصوم (لم أره مفطرا الا يوم فطر أو اضحى) أى فكان لا يصومهما والمراد بيوم الاضحى ما تشرع فيه الاضحية فتدخل أيام التشريق وفي هذه القصة اشعار بأن أبا طلحة لم يكن يلازم الغزو بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانما ترك التطوع بالصوم لاجل الغزو خشية أن يضعفه عن القتال مع أنه في آخر عمره رجع الى الغزو فقد روى ابن سعد والحاكم وغيرهما من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ان أبا طلحة قرأ انفروا خفافا وثقالا فقال استنفرنا الله شيوخا وشبابا جهزوني فقال له بنوه نحن نغزو عنك فأبى فجهزوه فغزا في البحر ومات فدفنوه بعد سبعة أيام ولم يتغير قال المهلب مثل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المجاهد بالصائم لا يفطر فلذلك قدمه أبو طلحة على الصوم وفيه أنه كان لا يرى بأسا بصيام الدهر ووقع عند الحاكم عن أنس ان أبا طلحة أقام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين سنة لا يفطر الا يوم فطر أو أضحى قال الحافظ وعلى الحاكم فيه مأخذان أحدهما ان أصله في البخاري فلا يستدرك ثانيهما ان الزيادة في مقدار حياته بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم غلط فانه لم يقم بعده سوى ثلاث أو أربع وعشرين سنة فلعلها كانت أربعا وعشرين فتغيرت انتهى ۞ (وعنه) أى عن أنس (رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال الطاعون شهادة لكل مسلم) وزاد أحمد مرفوعا من حديث أبي عسيب ورجز على الكافر وعند الطبراني في الكبير باسناد لا بأس به من حديث عتبة بن عبد مرفوعا تأتى الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول أصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا فان كان جراحتهم كجراح الشهداء تسيل دما كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك وعند البخاري في حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الشهداء خمسة المطعون أى الذى يموت بالطاعون وهو غدة كغدة البعير تخرج في الآباط والمراق والمبطون أى المريض بالبطن والغرق أى الذى مات بالغرق في البحر والنهر وغيرهما وصاحب الهدم أى الذى يموت

سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا وان عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان الا بمال فقال يقضي الله في ذلك فنزلت آية الميراث فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى عمهما فقال اعط ابنتى سعد الثلثين وامهما الثمن وما بقى فهو لك رواه الخمسة الا النسائى) الحديث حسنه الترمذى وأخرجه أيضا الحاكم وفي اسناده عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ولا يعرف الا من حديثه كما قال الترمذى وقد اختلف الائمة فيه قال الترمذى هو صدوق سمعت محمدا يقول كان أحمد واسحق والحميدى يحتجون بحديثه وروى هذا الحديث أبو داود بلفظ فقالت يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد قال أبو داود أخطأ فيه بشر وهما بنتا سعد بن الربيع وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة قوله ولا ينكحان الا بمال يعنى ان الازواج لا يرغبون في نكاحهن الا اذا كان معهن مال وكان ذلك معروفا في العرب قوله فنزلت آية الميراث أى قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين الآية الحديث فيه دليل على أن للبنتين الثلثين واليه ذهب الاكثر وقال ابن عباس بل للثلاث فصاعدا لقوله تعالى فوق اثنتين وحديث الباب نص في محل النزاع ويؤيده ان الله سبحانه جعل للاختين الثلثين والبنتان أقرب الى الميت منهما (وعن زيد بن ثابت انه سئل عن زوج وأخت لابوين فاعطى الزوج النصف والاخت النصف وقال حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بذلك رواه أحمد ۞ وعن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من مؤمن الا أنا اولى به في الدنيا والآخرة واقرؤا ان شئتم النبي أولى بالمؤمنين من انفسهم فايما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتنى فأنا مولاه متفق عليه) الحديث الاول في اسناده ابو بكر بن ابى مريم وقد اختلط وبقية رجاله رجال الصحيح وفيه دليل على ان الزوج يستحق النصف والاخت النصف من مال الميت الذى لم يترك غيرهما وذلك

تحته والشهيد أي الذي قتل في سبيل الله وزاد جابر بن عتيك في حديثه الحريق وصاحب ذات الجنب والمرأة تموت بجمع أي التي تموت حاملا جامعة ولدها في بطنها أو هي البكر أو هي النفساء ولاحمد والسل وفي السنن وصححه الترمذي من حديث سعيد ابن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد وقال في الدين والدم والاهل مثل ذلك وللنسائي من حديث سويد بن مقرن مرفوعا من قتل دون مظلمته فهو شهيد وعند الدارقطني وصححه من حديث ابن عمر موت الغريب وفي حديث أبي هريرة عند ابن حبان المرابط وللطبراني من حديث ابن عباس اللديغ والذي يفترسه السبع ولابي داود في حديث أم حرام المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد ومن قال حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر فان مات من ٣٠٨ يومه مات شهيدا قال الترمذي حديث حسن غريب وعند أبي نعيم عن ابن عمر من صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من كل شهر ولم يترك الوتر كتب له أجر شهيد وعن أبي ذر وأبي هريرة اذا جاء الموت طالب العلم وهو على حاله مات شهيدا رواه ابن عبد البر في كتاب العلم وعند الخطيب في تاريخه في ترجمة محمد بن داود الاصبهاني من حديث ابن عباس مرفوعا من عشق وكتم فمات فهو شهيد ورواه السراج في مصارع العشاق من عشق فظفر فعف ومات مات شهيدا وفيه مقال ضعف شديد بل لم يصح كما بينه الحافظ ابن القيم رحمه الله والمراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول في سبيل الله ان يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء فضلا منه سبحانه وتعالى وقد قسم العلماء الشهداء ثلاثة أقسام شهيد في الدنيا والآخرة وهو المقتول في حرب الكفار وشهيد في الآخرة دون احكام الدنيا وهم المذكورون هنا وشهيد في الدنيا دون الآخرة وهو من غل في الغنيمة او قتل مدبرا والشهيد فعيل من الشهود بمعنى وبمعنى مفعول لان الملائكة تحضره وتبشره بالفوز والكرامة او بمعنى فاعل لانه يلقى ربه ويحضر عنده كما قال تعالى والشهداء عند ربهم او من الشهادة فانه بين صدقه في الايمان والاخلاص في الطاعة ببذل النفس في سبيل الله او يكون تلو الرسل في الشهادة على الامم يوم القيامة ومن مات بالطاعون او بوجع البطن او نحوه وهما مما يلحق بمن قتل في سبيل الله لمشاركته اياه في بعض ما ينال من الكرامة بسبب ما كابده من الشدة لا في جملة الاحكام والفضائل وحديث الباب اخرجه البخاري ايضا في الطب ومسلم في الجهاد وذكر في الفتح في وجه تسمية الشهيد شهيدا وجوها عديدة ثم قال يحتمل ان يكون البخاري اراد التنبيه على ان الشهادة لا تنحصر في القتل بل لها اسباب أخر وتلك الاسباب اختلفت الاحاديث في عددها ففي بعضها خمسة وفي بعضها سبعة

مصرح به في القرآن الكريم اما الزوج فقال الله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم الآية واما الاخت فقال الله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك قوله فليرثه عصبته في لفظ للبخاري فلورثته وفي رواية لمسلم فهو لورثته وفي لفظ له فالى العصبة قوله ومن ترك دينا او ضياعا الضياع بفتح المعجمة بعدها تحتانية قال الخطابي هو وصف من خلفه الميت بلفظ المصدر اي ترك ذوي ضياع اي لا شيء لهم قوله فليأتني في لفظ آخر فعلي والي وقد اختلف هل كان رسول الله يقضي دين المديونين من مال المصالح او من خالص مال نفسه وقد تقدم في كتاب الحوالة حديث جابر بلفظ فلما فتح الله على رسوله وفي لفظ فلما فتح الله عليه الفتوح وفي ذلك اشعار بأنه كان يقضي من مال المصالح واختلفوا هل كان القضاء واجبا عليه صلى الله عليه وآله وسلم ام لا وقد تقدم بقية الكلام على الحديث في كتاب الحوالة

(باب سقوط ولد الاب بالاخوة من الابوين)

(عن علي رضي الله عنه قال انكم تقرؤن هذه الآية من بعد وصية توصي بها أو دين وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدين قبل الوصية وان أعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث أخاه لابيه وأمه دون أخيه لابيه رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وللبخاري منه تعليقا قضى بالدين قبل الوصية) الحديث أخرجه أيضا الحاكم وفي اسناده الحرث الاعور وهو ضعيف وقد قال الترمذي انه لا يعرفه الا من حديثه لكن العمل عليه وكان عالما بالفرائض وقد قال النسائي لا بأس به قوله قضى بالدين قبل الوصية قد تقدم الكلام على هذا في آخر كتاب الوصايا قوله وان أعيان بني الام الاعيان من الاخوة هم الاخوة من أب وأم قال في القاموس في مادة عين وواحد الاعيان للاخوة من أب وأم وهذه الاخوة تسمى المعاينة انتهى قوله دون بني العلات هم أولاد الامهات المتفرقة من أب واحد قال في القاموس والعلة الضرة

والذى وافق شرط البخارى الخمسة فنبه بالترجمة بقوله باب الشهادة سبع سوى القتل على أن العدد الوارد ليس على معنى التحديد قال والذى يظهر انه صلى الله عليه وآله وسلم أعلم بالاقل ثم علم زيادة على ذلك فذكرها فى وقت آخر ولم يقصد الحصر فى شئ من ذلك وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة ومجموع ما تقدم أربع عشرة خصلة وفى حديث ابى مالك الاشعرى مرفوعا من وقصه فرسه أو بعيره او لدغته هامة أو مات على فراشه على أى وصف شاء الله فهو شهيد وللطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعا المرء يموت على فراشه فى سبيل الله فهو شهيد وقال ذلك أيضا فى المبطون واللديغ والغريق والشريق والذى يفترسه السبع والخار عن دابته وصاحب الهدم وذات الجنب ولابى داود من حديث ام حرام المائد فى البحر الذى يصيبه القئ له اجر شهيد ووردت أحاديث فيمن طلب الشهادة بنية صادقة ان يكتب ٣٠٩ شهيدا وعند الطبرانى من حديث ابن مسعود باسناد صحيح ان من يتردى من رؤس الجبال وتأكله السباع ويغرق فى البحر لشهيد عند الله ووردت أحاديث اخرى فى امور أخرى لم اعرج عليها لضعفها قال ابن التين هذه كلها ميتات فيها شدة تفضل الله على أمة محمد بان جعلها تمحيصا لذنوبهم وزيادة فى أجورهم يبلغهم بها مراتب الشهداء قلت والذى يظهر أن المذكورين ليسوا فى المرتبة سواء ويدل عليه ماروى احمد وابن حبان فى صحيحه من حديث جابر والدارمى وأحمد والطحاوى من حديث عبد الله بن حبشى وابن ماجه من حديث عمرو بن عنبسة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم سئل أى الجهاد أفضل قال من عقر جواده واهريق دمه وروى الحسن بن على الحلوانى فى كتاب المعرفة له باسناد حسن من حديث على بن أبى طالب قال كل موتة يموت بها المسلم فهو شهيد غير أن الشهادة تتفاضل واذا تقرر ذلك فيكون اطلاق الشهيد على غير المقتول فى سبيل الله مجازا فيحتج به من يجيز استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه والمانع يجيب بأنه من عموم المجاز فقد يطلق الشهيد على من قتل فى حرب الكفار لكن لا يكون له ذلك فى حكم الآخرة لعارض يمنعه كالانهزام وفساد النية والله المستعان انتهى

(عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم املى على "لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله قال فجاءه ابن أم مكتوم وهو يمليها على) ويلى ويمل بمعنى ولعل الياء منقلبة عن إحدى اللامين (فقال يارسول الله لو استطيع الجهاد لجاهدت) أى لو استطعت وعبر بالمضارع اشارة الى الاستمرار واستحضارا لصورة الحال (وكان رجلا أعمى) وهذا يفسر قوله فى الرواية الاخرى وشكا ضرارته (فانزل الله تعالى على رسوله

وبنو العلات بنو أمهات شتى من رجل انتهى ويقال للاخوة لام فقط أخياف بالخاء المعجمة والياء التحتية وبعد الالف فاء والحديث يدل على انه تقدم الاخوة لاب وأم على الاخوة لاب ولا أعلم فى ذلك خلافا

(باب الاخوات مع البنات عصبة)

(عن هزيل بن شرحبيل قال سئل ابو موسى عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للابنة النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبى موسى فقال لقد ضللت اذا وما أنا من المهتدين أقضى فيها بما قضى النبى صلى الله عليه وآله وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى فللاخت رواه الجماعة لا مسلما والنسائى وزاد أحمد والبخارى فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألونى ما دام هذا الحبر فيكم * وعن الاسود أن معاذ بن جبل ورث اختا وابنة جعل لكل واحدة منهما النصف وهو باليمن ونبى الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ حى رواه أبو داود والبخارى بمعناه) قوله هزيل قال النووى هو بالزاى اجماعا انتهى ووقع فى كلام كثير من الفقهاء هذيل بالذال المعجمة قال الحافظ وهو تصحيف قوله سئل ابو موسى هذا لفظ البخارى ولفظ غيره جاء رجل الى أبى موسى الاشعرى وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة وابنة ابن واخت لاب وأم فقالا للابنة النصف وللاخت لاب وأم النصف ولم يورثا ابنة الابن شيأ وبقية الحديث كلفظ البخارى وفيه دليل على ان الاخت مع البنت عصبة تأخذ الباقى بعد فرضها ان لم يكن معها ابنة ابن كما فى حديث معاذ وتأخذ الباقى بعد فرضها وفرض بنت الابن كما فى حديث هزيل وهذا مجمع عليه وقد رجع أبو موسى الى ما رواه ابن مسعود وكانت هذه الواقعة فى ايام عثمان لان ابا موسى كان وقت السؤال اميرا على الكوفة وسلمان بن ربيعة قاضيها وامارة ابى موسى على الكوفة كانت فى ولاية عثمان قال ابن بطال يؤخذ من هذه القصة ان للعالم ان يجتهد اذا ظن ان لا نص

صلى الله عليه) وآله (وسلم وفخذه على فخذى فثقلت على) فخذه الشريفة من ثقل الوحى (حتى خفت أن ترض) بضم المثناة
الفوقية وبعد الراء المفتوحة ضاد معجمة مشددة أى تدق (فخذى ثم سرى) اى كشف (عنه فانزل الله عز وجل غير أولى الضرر)
وفى رواية خارجة بن زيد عند احمد وابى داود قال زيد بن ثابت فوالله لكانى انظر الى ملحقها عند صدع كان بالكتف وحديث
الباب من افراد البخارى ومسلم ۞ عن انس رضى الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الى الخندق) فى
شوال سنة خمس من الهجرة (فاذا المهاجرون والانصار يحفرون) فيه حال كونهم (فى غداة باردة فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك)
الحفر (لهم فلما رأى) صلى الله عليه وآله وسلم (ما بهم) اى الامر الملتبس بهم (من النصب) اى التعب (والجوع قال)
صلى الله عليه وآله وسلم محرضا لهم على عملهم الذى هو سبب الجهاد (اللهم ان العيش) المعتبر أو الباقى المستمر (عيش
الآخرة) لا عيش الدنيا (فاغفر
للانصار والمهاجرة) وهذا من
قول ابن رواحة تمثل به النبى
صلى الله عليه وآله وسلم قال
الداودى وانما قال ابن رواحة
لاهم بغير ألف ولام فأتى به بعض
الرواة على المعنى وانما يتزن
هكذا وتعقبه فى المصابيح فقال
هذا توهيم للرواة من غير داع
اليه فلا يمتنع أن يكون ابن
رواحة قال اللهم على جهة
الخزم وهو الزيادة على أول
البيت حرفا فصاعدا الى أربعة
وكذا على أول النصف الثانى
حرفا أو اثنين على الصحيح هذا
أمر لا نزاع فيه بين العروضيين
ولم يقل أحد منهم بامتناعه
وان لم يستحسنوه ولا قال احد ان
الخزم يقتضى الغاء ما هو فيه حتى
انه لا يعد شعرا نعم الزيادة لا يعتد
بها فى الوزن ويكون ابتداء
النظم ما بعدها فكذا ما نحن فيه
انتهى وقال ابن بطال ليس هو
من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان لم يكن به شاعرا وانما يسمى به من قصد صناعته وعلم السبب والوتد وجميع
معانيه من الزحاف والخرم والقبض ونحو ذلك انتهى وفيه نظر لان شعراء العرب لم يكونوا يعاونون ما ذكره من ذلك (فقالوا)
الانصار والمهاجرة حال كونهم (مجيبين له) صلى الله عليه وآله وسلم (نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا) ومناسبة
الترجمة من هذا الحديث من جهة ان فى مباشرته صلى الله عليه وآله وسلم الحفر بنفسه تحريض للمسلمين على العمل ليتأسوا فى ذلك
۞ (وعنه) اى عن انس (رضى الله عنه فى رواية) اخرى (انهم) اى المهاجرين والانصار فى غزوة الاحزاب (كانوا) يحفرون
الخندق حول المدينة وينقلون التراب على متونهم و (يقولون نحن الذين بايعوا محمدا على الاسلام ما بقينا ابدا) ولابى ذر
عن الحموى والمستملى على الجهاد ويتزن البيت بهذه الرواية وقال الزركشى هو الصواب وتعقبه الدمامينى بان كونه غير موزون

فى المسئلة ولا يترك الجواب الى ان يبحث عن ذلك وان الحجة عند التنازع هى السنة
فيجب الرجوع اليها قال ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود قال ابن عبد البر
لم يخالف فى ذلك الا ابو موسى وسلمان بن ربيعة الباهلى وقد رجع ابو موسى عن ذلك ولعل
سلمان ايضا رجع عن ذلك كابى موسى انتهى وقد اختلف فى صحبة سلمان المذكور قوله
لقد ضللت اذا أى اذا وقعت منى المتابعة لهما وتركت ما وردت به السنة قوله هذا الحبر
بفتح المهملة وبكسرها أيضا وسكون الموحدة ورجح الجوهرى الكسر للمهملة وانما
سمى حبرا لتحبيره الكلام وتحسينه قاله أبو عبيد الهروى وقيل سمى باسم الحبر الذى
يكتب به قال فى الفتح وهو بالفتح فى رواية جميع المحدثين وانكر أبو الهيثم الكسر وقال
الراغب يسمى العالم حبرا لما يبقى من أثر علومه قوله ونبى الله يومئذ حى فيه اشارة
الى أن معاذا لا يقضى بمثل هذا القضاء فى حياته صلى الله عليه وآله وسلم الا لدليل يعرفه ولو
لم يكن لديه دليل لم يعجل بالقضية

● (باب ما جاء فى ميراث الجدة والجد) ●

(عن قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة الى ابى بكر فسألته ميراثها فقال مالك فى كتاب الله
شئ وما علمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيأ فارجعى حتى اسأل الناس
فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطاها
السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصارى فقال مثل ما قال المغيرة بن
شعبة فانفذه لها أبو بكر قال ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر فسألته ميراثها فقال مالك
فى كتاب الله شئ ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايكما خلت به فهو لها
رواه الخمسة الا النسائى وصححه الترمذى ● وعن عبادة بن الصامت ان النبى صلى الله عليه
وآله وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه عبد الله بن أحمد فى المسند
● وعن بريدة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها أم

لا بعد خطائم لا يجوز أن يكون هذا الكلام نثرا مسجعا وان وقع بعضه موزونا بحيث اذا روى احد فيها شيئا لا يدخل في الوزن حكم بخطئه (وهو) أى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (يجيبهم ويقول اللهم انه لا خير) مستمر (الا خير الآخره فبارك في الانصار والمهاجره) وكان تارة يجيبهم وتارة يجيبونه ﷺ (عن البراء) بن عازب (رضى الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم الاحزاب) سمى به لاجتماع القبائل واتفاقهم على محاربته صلى الله عليه وآله وسلم وهو يوم الخندق (ينقل التراب) من الخندق (وقد وارى) أى ستر (التراب بياض بطنه وهو يقول لولا أنت ما اهتدينا) قال الزركشي هكذا روى لولا وصوابه في الوزن لاهم او تالله لولا انت ما اهتدينا قال في المصابيح وهذا عجيب فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو المتمثل بهذا الكلام والوزن لا يجرى على لسانه الشريف غالبا (ولا تصدقنا ولا صلينا ٣١١ فانزل السكينة) أى الوقار (علينا وثبت الاقدام ان لاقينا) الكفار (ان الالى) هو من الالفاظ الموصولات لا من اسماء الاشارة جمعا للمذكر (قد بغوا علينا) من البغي وهو الظلم وهذا ايضا غير متزن فيتزن بزيادة هم فيصير ان الالى هم قد بغوا علينا (اذا أرادوا فتنة أبينا) من الاباء ﷺ (عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان في غزاة) هي غزوة تبوك كما في رواية زهير (فقال ان اقواما بالمدينة خلفنا) بسكون اللام أى وراءنا (ما سلكنا شعبا) طريقا في الجبل (ولا واديا الا وهم معنا فيه) أى في ثوابه ولابن حبان وابى عوانة من حديث جابر الا شركوكم في الاجر بدل قوله الا وهم معكم وللاسماعيلى الا وهم معكم فيه بالنية ولابى داود عن حماد لقد تركتم بالمدينة اقواما ما سرتم من مسير ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم واديا الا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال (حبسهم العذر) هو أعم من المرض فيشمل عدم القدرة على السفر وغيره وفي مسلم من حديث جابر حبسهم المرض وهو محمول على الغالب قال في الفتح والعذر الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه ولم يذكر الجواب وتقديره فله أجر الغازى اذا صدقت نيته قال المهلب يشهد لهذا الحديث قوله تعالى لا يستوى القاعدون الآية فانه فاضل بين المجاهدين والقاعدين ثم استثنى أولى الضرر من القاعدين فكانه ألحقهم بالفاضلين وفيه أن المرء يبلغ بنيته أجر العامل اذا منعه العذر عن العمل ﷺ (عن أبى سعيد رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول من صام يوما في سبيل الله) قال ابن الجوزى اذا اطلق ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد وقال القرطبي سبيل الله طاعة الله فالمراد من صام قاصدا وجه الله قال الحافظ ابن حجر قلت ويحتمل ما هو أعم من ذلك ثم وجدته في فوائد ابى الطاهر الذهلي من طريق

رواه أبو داود ● وعن عبد الرحمن بن يزيد قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث جدات السدس ثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام رواه الدارقطني هكذا مرسلا ● وعن القاسم بن محمد قال جاءت الجدتان الى أبي بكر الصديق فاراد أن يجعل السدس للتي من قبل الام فقال له رجل من الانصار اما انك تترك التي لو ماتت وهو حي كان اياها يرث فجعل السدس بينهما رواه مالك في الموطا) حديث قبيصة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم قال الحافظ واسناده صحيح لثقة رجاله الا ان صورته مرسل فان قبيصة لا يصح سماعه من الصديق ولا يمكن شهوده القصة قاله ابن عبد البر وقد اختلف في مولده والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة وقد أعله عبد الحق تبعا لابن حزم بالانقطاع وقال الدارقطني في العلل بعد ان ذكر الاختلاف فيه على الزهرى يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه وحديث عبادة بن الصامت أخرجه أيضا أبو القاسم بن منده في مستخرجه والطبرانى في الكبير باسناد منقطع لان اسحق بن يحيي لم يسمع من عبادة وحديث بريدة أخرجه أيضا النسائى وفي اسناده عبيد الله العتكي وهو مختلف فيه وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدى وحديث عبد الرحمن بن يزيد هو مرسل كما ذكر المصنف ورواه أبو داود في المراسيل بسند آخر عن ابراهيم النخعى ورواه الدارقطني والبيهقي من مرسل الحسن ايضا وأخرج نحوه الدارقطني من طريق أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه انه كان يورث ثلاث جدات اذا استوين ثنتان من قبل الاب وواحدة من قبل الام ورواه البيهقي من طرق عن زيد بن ثابت وروى الدارقطني من حديث قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بلفظ حديث عبد الرحمن المذكور وحديث القاسم بن محمد رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم وهو منقطع لان القاسم لم يدرك جده أبا بكر ورواه الدارقطني من طريق ابن عيينة وفي الباب عن معقل بن يسار عند ابي القاسم بن منده وقد ذكر القاضي حسين

عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن المقبري عن أبي هريرة بلفظ ما من مرابط يرابط في سبيل الله فيصوم يوما في سبيل الله الحديث قال ابن دقيق العيد العرف الاكثر استعماله في الجهاد فان حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين قال ويحتمل أن يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت والاول أقرب ولا يعارض ذلك أن الفطر في الجهاد أولى لان الصيام يضعف عن اللقاء لان الفضل المذكور محمول على من لم يخش ضعفا ولا سيما من اعتاده فصار ذلك من الامور النسبية فمن لم يضعفه الصوم عن الجهاد فالصوم في حقه أفضل ليجمع بين الفضيلتين (بعد الله) من التبعيد (وجهه) أي ذاته كلها (عن النار سبعين خريفا) أي سنة وعند أبي يعلى من حديث معاذ بن أنس بعد من النار مائة عام سير المضمر الجواد وعند الطبراني في الصغير والاوسط باسناد حسن عن أبي الدرداء جعل الله بينه وبين ٣١٢ النار خندقا كما بين السماء والارض وفي كامل ابن عدي عن أنس تباعدت منه جهنم خمسمائة عام قيل ظاهرها التعارض واجيب بالاعتماد على رواية سبعين للاتفاق عليها في الصحيح أولى أو ان الله أعلم نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بالادنى ثم بما بعده على التدريج أو ان ذلك بحسب اختلاف أحوال الصائمين في كمال الصوم ونقصانه قال في الفتح الخريف زمان معلوم من السنة والمراد به هنا العام وتخصيص الخريف بالذكر دون بقية الفصول الصيف والشتاء والربيع لان الخريف أزكى الفصول لكونه تجنى فيه الثمار ونقل الفاكهاني ان الخريف يجتمع فيه الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة دون غيره ورد بان الربيع كذلك قال القرطبي وورد ذكر السبعين لارادة التكثير كثيرا انتهى ويؤيده أن النسائي أخرج الحديث المذكور عن عقبة بن عامر والطبراني عن عمرو بن عنبسة وابو يعلى عن معاذ بن أنس فقالوا جميعا في روايتهم مائة عام ﴿(عن زيد بن خالد) ابو عبد الرحمن الجهني (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله) بجهز بأن هيأ له اسباب سفره من ماله أو من مال الغازي (فقد غزا) قال ابن حبان أي فله مثل أجر الغازي وان لم يغز حقيقة ثم اخرجه من وجه آخر عن بسر بن سعيد بلفظ كتب له مثل اجره غير انه لا ينقص من اجره شيء ولابن ماجه وابن حبان من حديث عمر نحوه بلفظ من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع فأفادت فائدتين احداهما ان الوعد المذكور مرتب على تمام التجهيز وهو المراد بقوله حتى يستقل ثانيهما انه يستوي معه في الاجر الى ان تنقضي تلك الغزوة (ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير) في اهله ومن يتركه بان ناب عنه في مراعاتهم وقضاء ما ربهم زمان غيبته (فقد غزا) اي شاركه في الاجر من غير ان ينقص من اجره شيء لان فراغ

ان الجدة التي جاءت الى الصديق أم الام وان التي جاءت الى عمر أم الاب وفي رواية ابن ماجه ما يدل له والاحاديث المذكورة في الباب تدل على أن فرض الجدة الواحدة السدس وكذلك فرض الجدتين والثلاث وقد نقل محمد بن نصر من اصحاب الشافعي اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك حكى ذلك عنه البيهقي * قال في البحر مسئلة فرض من يعني الجدات السدس وان كثرن اذا استوين وتستوي ام الام وام الاب لا فضل بينهما فان اختلفن سقط الابعد بالاقرب ولا يسقطهن الا الامهات والاب يسقط الجدات من جهته والام من الطرفين وكل جدة ادرجت ابا بين امين واما بين ابوين فهي ساقطة مثال الاول أم أبي الام فبينها وبين الميت أب ومثال الثاني أم أبي ام الاب انتهى ولاهل الفرائض في الجدات كلام طويل ومسائل متعددة فمن أحب الوقوف على تحقيق ذلك فليرجع الى كتب الفن (وعن عمران بن حصين ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان ابن ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما ادبر دعاه قال لك سدس آخر فلما أدبر دعاه فقال ان السدس الآخر طعمة رواه أحمد وابو داود والترمذي وصححه وعن الحسن ان عمر سأل عن فريضة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجد فقام معقل بن يسار المزني فقال قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ماذا قال السدس قال مع من قال لا أدري قال لا دريت فما تغني اذن رواه أحمد) حديث عمران بن حصين هو من رواية الحسن البصري عنه وقد قال علي بن المديني وابو حاتم الرازي وغيرهما انه لم يسمع منه وحديث معقل بن يسار أخرجه أيضا ابو داود والنسائي وابن ماجه ولكنه منقطع لان الحسن البصري لم يدرك السماع من عمر فانه ولد في سنة احدى وعشرين وقتل عمر في سنة ثلاث وعشرين وقيل سنة أربع وعشرين وذكر أبو حاتم الرازي أنه لم يصح للحسن سماع من معقل بن يسار وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما احاديث الحسن عن معقل وحديث عمران يدل على أن الجد يستحق ما فرض له رسول الله صلى الله

الغازى له واشتغاله به بسبب قيامه بامر عياله فكانه مسبب عن فعله وفى الطبرانى الاوسط برجال الصحيح مرفوعا من جهز غازيا فى سبيل الله فله مثل اجره ومن خلف غازيا فى اهله بخير وانفق على اهله فله مثل اجره وفى حديث عمر بن الخطاب فى صحيح ابن حبان مرفوعا من أظل رأس غاز اظله الله يوم القيامة الحديث قال ابن أبي جمرة ظاهر اللفظ يقتضى ان له اجر غازيين لانه صلى الله عليه وآله وسلم جعل كل فعل مستقل بنفسه غير مرتبط بغيره قال فى الفتح واما ما اخرجه مسلم من حديث ابى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث بعثا وقال ليخرج من كل رجلين رجل والاجر بينهما وفى رواية له ثم قال للقاعد أيكم خلف الخارج فى اهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج ففيه اشارة الى أن الغازى اذا جهز نفسه او قام بكفالة من يخلفه كان له الأجر مرتين قال القرطبى انلفظة نصف يشبه ان تكون مقحمة اى

مزيدة من بعض الرواة وقد احتج بها من ذهب الى ان المراد بالاحاديث التى وردت بمثل ثواب الفعل حصول الاجر له بغير تضعيف وان التضعيف يختص بمن باشر العمل قال القرطبى ولا حجة له فى هذا الحديث لوجهين احدهما انه لا يتناول محل النزاع لان المطلوب انما هو ان الدال على الخير مثلا هل له أجر مثل أجر فاعله مع التضعيف أو بغير تضعيف وحديث الباب انما يقتضى المشاركة والمشاطرة فافترقا ثانيهما احتمال كون لفظة نصف زائدة فلا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها فى الصحيح والذى يظهر فى توجيهها انها أطلقت بالنسبة الى مجموع الثواب الحاصل للغازى والخالف له بخير فان الثواب اذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر فلا تعارض بين الحديثين واما من وعد بمثل ثواب العمل وان لم يعمله اذا كانت له فيه دلالة أو مشاركة أو

ية صاحبه فليس على اطلاقه فى عدم التضعيف لكل أحد وصرف الخبر عن ظاهره يحتاج الى مستند وكان المستند للقائل ان العامل يباشر المشقة بنفسه بخلاف الدال ونحوه لكن من يجهز الغازى بماله مثلا وكذا من يخلفه فيمن يترك بعده يباشر شيأ من المشقة أيضا فان الغازى لا يتاتى منه الغزو الا بعد أن يكفى ذلك العمل وكانه يباشر معه الغزو بخلاف من اقتصر على النية مثلا اه ۞ (عن أنس) بن مالك رضى الله عنه قال ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لم يكن يدخل بيتا) أى يكثر دخوله (بالمدينة غير بيت أم سليم) بمهملة أو اسمها رميلة أو غميصاء وهى أم أنس (الا على أزواجه) امهات المؤمنين رضى الله عنهن (فقيل له) لم تخص أم سليم بكثرة الدخول اليها ولم يسم القائل (فقال انى أرحمها قتل أخوها) حرام بن ملحان يوم بئر معونة (معى) أى فى عسكرى أو على امرى وفى طاعتى لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يشهد بئر معونة ونقل القرطبى فقال قتل

عليه وآله وسلم قال قتادة لاندرى مع أى شئ ورثه قال واقل ما ورثه الجد السدس قيل وصورة هذه المسئلة انه ترك الميت بنتين وهذا السائل فللبنتين الثلثان والباقى ثلث دفع صلى الله عليه وآله وسلم منه الى الجد سدسا بالفرض لكونه جدا ولم يدفع اليه السدس الآخر الذى يستحقه بالتعصيب لئلا يظن ان فرضه الثلث وتركه حتى ولى اى ذهب فدعاه وقال لك سدس آخر ثم أخبره ان هذا السدس طعمة أي زائد على السهم المفروض وما زاد على المفروض فليس بلازم كالفرض وقد اختلف الصحابة فى الجد اختلافا طويلا ففى البخارى تعليقا يروى عن على وعمر وزيد بن ثابت وابن مسعود فى الجد قضايا مختلفة وقد ذكر البيهقى فى ذلك آثارا كثيرة وروى الخطابى فى الغريب باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال سألت عبيدة عن الجد فقال ما يصنع بالجد لقد حفظت فيه عن عمر مائة قضية يخالف بعضها بعضا ثم أنكر الخطابى هذا انكارا شديدا وسبقه الى ذلك ابن قتيبة قال الحافظ هو محمول على المبالغة كما حكى ذلك البزار وجعله ابن عباس كالاب كما رواه البيهقى عنه وعن غيره وروى أيضا من طريق الشعبى قال كان من رأى ابى بكر وعمر ان الجد أولى من الاخ وكان عمر يكره الكلام فيه وروى البيهقى أيضا عن على انه شبه الجد بالبحر والنهر الكبير والاب بالخليج الأخوذ منه والميت واخوته كالساقيتين الممتدتين من الخليج والساقية الى الساقية أقرب منها الى البحر الاترى اذا سدت احداهما أخذت الاخرى ماءها ولم يرجع الى البحر وشبهه زيد بن ثابت الانصارى بساق الشجرة وأصلها والاب كغصن منها والاخوة كغصنين تفرعا من ذلك الغصن وأحد الغصنين الى الآخر أقرب منه الى أصل الشجرة الاترى انه اذا قطع أحدهما امتص الآخر ما كان يمتص المقطوع ولا يرجع الى الساق هكذا رواه البيهقى ورواه الحاكم بغير هذا السياق وأخرجه ابن حزم فى الاحكام من طريق اسمعيل القاضى عن اسمعيل بن أبي أويس عن أبى الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه فذكر قصة زيد بن ثابت ۞ قال فى البحر مسئلة على وابن مسعود وزيد بن ثابت والاكثر ولا يسقط الاخوة الجد بل يقاسمهم بخلاف الاب

أخوها معه فى بعض حروبه وأظنه فى يوم أحد قال فى الفتح ولم يصب فى ظنه والله أعلم وتعليل الكرمانى دخوله صلى الله عليه وآله وسلم عليها بانها كانت خالته من الرضاعة أو النسب وان المحرمية سبب لجواز الدخول لا يحتاج اليه لان من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم جواز الخلوة بالاجنبية لثبوت عصمته وقد ظهرت مطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وآله وسلم خلف أخاها فى أهله بخير بعد وفاته وحسن العهد من الايمان وكفى بجبر الخاطر والتردد خير الاسماء من سيد الخلق صلى الله عليه وآله وسلم وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الفضائل ۞ (وعنه) اى عن أنس (رضى الله عنه انه أتى يوم اليمامة) أى الوقعة التى كانت بين المسلمين وبين بنى حنيفة أصحاب مسيلمة فى ربيع الاول سنة اثنتى عشرة فى خلافة أبى بكر واليمامة بتخفيف الميم مدينة من اليمن على مرحلتين ٣١٤ من الطائف سميت بامرأة زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام (الى ثابت بن قيس) هو ابن شماس الخزرجى خطيب الانصار (وقد حسر) أى كشف (عن فخذيه) واستدل به على ان الفخذ ليس بعورة (وهو يتحنط) يستعمل الحنوط فى بدنه (فقال) اى انس لثابت (يا عم) دعاه بذلك لانه كان أسن منه ولانه من قبيلة الخزرج (ما يحبسك) أى ما يؤخرك (أن لا تجىء) وفى رواية الانصارى فقلت يا عم الا ترى ما يلقى الناس زاد ابن معاذ عن ابن عون عند الاسماعيلى الا تجىء وكذلك أخرجه خليفة فى تاريخه عن معاذ (قال) فى جوابه بلى (الآن يا ابن أخى) أجىء (وجعل يتحنط يعنى من الحنوط) بفتح الحاء كذا فى الاصل قال فى الفتح وكان قائلها اراد دفع من يتوهم انها من الحنطة (ثم جاء) زاد الطبرانى وقد تحنط ونشر أكفانه (فجلس فذكر) انس (فى الحديث انكشافا) اى نوع انهزام (من الناس) وعند الطبرانى فجاء حتى جلس فى الصف والناس ينكشفون (فقال هكذا عن وجوهنا) اى افسحوا النا وابن (حتى نضارب القوم ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) بل كان الصف لا يتحرف عن موضعه (بئسما عودتم أقرانكم) من الفرار من عدوكم حتى طمعوا فيكم وزاد ابن أبى زائدة فتقدم فقاتل حتى قتل والاقران جمع قرن بكسر القاف وهو الذى يعادل الآخر فى الشدة وأراد ثابت بقوله هذا توبيخ المنهزمين أى عودتم نظراءكم فى القوة من عدوكم الفرار منهم حتى طمعوا فيكم ولفظ الطبرانى ان ثابت بن قيس بن شماس جاء يوم اليمامة وقد تحنط ولبس ثوبين أبيضين تكفن فيهما وقد انهزم القوم فقال اللهم انى ابرأ اليك مما جاء به هؤلاء وأعتذر اليك مما صنع هؤلاء ثم قال بئسما عودتم أقرانكم اليوم خلوا بيننا وبينهم ساعة فحمل فقاتل حتى قتل وكانت درعه قد سرقت فرآه رجل فيما يرى النائم فقال انى فى قدر كذا بمكان كذا

وان اختلفوا فى كيفية المقاسمة أبو بكر وعائشة وابن الزبير ومعاذ والحسن البصرى وبشر بن غياث بل يسقط الاخوة كالأب اذ سماه الله ابا فقال ملة أبيكم ابراهيم لنا قوله تعالى فى الاخ وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وهذا عام لا يخرج منه الا ما خصه دليل ولولا الاجماع لما سقط مع الاب لهذه الآية واذ الاخوة كالبنين بدليل تعصيبهم اخواتهم فوجب أن لا يسقطوا مع الجد واما تسمية الجد ابا فمجاز فلا يلزمنا قال فرع اختلف فى كيفية المقاسمة فقال على وابن ابى ليلى والحسن بن زياد والامامية يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس فان نقصته رد الى السدس وعن على انه يقاسم الى التسع روته الامامية قلنا روايتنا اشهر اذ راويها زيد بن على عن ابيه عن جده وقال ابن مسعود وزيد بن على والشافعى وأبو يوسف ومحمد والناصر ومالك بل يقاسمهم الى الثلث فان نقصته المقاسمة عنه رد اليه ثم استدل لهم بحديث عمران بن حصين المذكور وقال الناصر ان الجد يقاسم الاخوة أبدا وقد روى ابن حزم عن قوم من السلف ان الاخوة يسقطون الجد وقد قيل ان المثل الذى ذكره على والمثل الذى ذكره ابن مسعود يستلزمان أن يكون الاخوة أولى من الاب ولا قائل به وللاخ مزايا منها النص على ميراثه فى القرآن وتعصيبه لاخته وأجيب عن الاولى بان الجد مثله فيها لانه أب وهو منصوص على ميراثه فى القرآن ورد بان ذلك مجاز لا حقيقة وأجيب بان الاصل فى الاطلاق الحقيقة وايضا للجد مزايا منها انه يرث مع الاولاد ومنها انه يسقط الاخوة لام اتفاقا

(باب ما جاء فى ذوى الارحام والمولى من أسفل ومن أسلم على يدى رجل وغير ذلك)

(عن المقدام بن معديكرب عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارث والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه * وعن أبى امامة بن سهل ان رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث الا خال فكتب فى ذلك أبو عبيدة بن الجراح الى عمر فكتب عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له رواه أحمد

كذا فأوصاه بوصايا فوجدوا الدرع وأنفذوا وصاياه وعند الحاكم انه أوصى بعتق بعض رقيقه وسمى الواقدي من اوصى بعتقه وهم سعد وسالم وافادان الرائي في المنام هو بلال قال المهلب وغيره فيه جواز استهلاك النفس في الجهاد وترك الاخذ بالرخصة والتهيئة للموت بالتحنط والتكفين وفيه قوة ثابت بن قيس وصحة يقينه ونيته وفيه التداعي الى الحرب والتحريض عليها وتوبيخ من يفر وفيه الاشارة الى ما كان الصحابة عليه في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الشجاعة والثبات في الحرب ﴿عن جابر ابن عبد الله الانصاري (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من يأتيني بخبر القوم) بني قريظة (يوم الاحزاب) لما اشتد الامر وذلك ان الاحزاب من قريش وغيرهم لما جاؤا الى المدينة وحفر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخندق بلغ المسلمين ان بني قريظة من اليهود نقضوا العهد الذي كان ٣١٥ بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على حرب المسلمين (قال الزبير) بن العوام القرشي أحد العشرة (أنا) آتيك بخبرهم (ثم قال من يأتيني بخبر القوم قال الزبير أنا) مرتين وعند النسائي من رواية وهب ابن كيسان اشهد سمعت جابرا يقول لما اشتد الامر يوم بني قريظة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يأتينا بخبرهم فلم يذهب أحد فذهب الزبير فجاء بخبرهم ثم اشتد الامر أيضا فقال صلى الله عليه وآله وسلم من يأتينا بخبرهم فلم يذهب أحد فذهب الزبير وفيه ان الزبير توجه اليهم ثلاث مرات (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ان لكل نبي حواريا) بفتح الحاء وتشديد الياء اى خاصة من اصحابه وقال الترمذي الناصر ومنه الحواريون أصحاب عيسى بن مريم عليهما السلام أى خلصاؤه وانصاره (وحواري الزبير) اضافه الى ياء المتكلم وقد استشكل ذكر الزبير هنا فقال ابن الملقن في التوضيح المشهور كما قاله فتح الدين اليعمري ان الذي توجه ليأتي بخبر القوم حذيفة ابن اليمان قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وهذا الحصر مردود فان القصة التي ذهب لكشفها غير القصة التي ذهب حذيفة لكشفها فقصة الزبير كانت لكشف خبر بني قريظة هل نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على محاربة المسلمين وقصة حذيفة كانت لما اشتد الحصار على المسلمين بالخندق وتمالأت عليهم الطوائف ثم وقع بين الاحزاب الاختلاف وحذرت كل طائفة من الاخرى وأرسل الله عليهم الريح واشتد البرد تلك الليلة فانتدب صلى الله عليه وآله وسلم من يأتيه بخبر قريش فانتدب له حذيفة بعد تكراره طلب ذلك وحديث الباب أخرجه البخاري أيضا في المغازي ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي السير وابن ماجه في السنة واستدل به هنا على فضل الطليعة اسم جنس يشمل الواحد فاكثر وهو

وابن ماجه والترمذي منه المرفوع وقال حديث حسن) حديث المقدام أخرجه أيضا النسائي والحاكم وابن حبان وصححاه وحسنه أبو زرعة الرازي واعله البيهقي بالاضطراب ونقل عن يحيي بن معين انه كان يقول ليس فيه حديث قوي وحديث عمر ذكره في التلخيص ولم يتكلم عليه وقد حسنه الترمذي كما ذكره المصنف ورواه عن بندار عن أبي احمد الزبيري عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحرث عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن أبي امامة بن سهل بن حنيف قال كتب عمر بن الخطاب فذكره وفي الباب عن عائشة عند الترمذي والنسائي والدارقطني من رواية طاوس عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخال وارث من لا وارث له قال الترمذي حسن غريب واعله النسائي بالاضطراب ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه قال الترمذي وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عائشة وقال البزار أحسن اسناد فيه حديث أبي امامة بن سهل وأخرجه عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة والعقيلي وابن عساكر عن أبي الدرداء وابن النجار عن أبي هريرة كلها مرفوعة وقد استدل بحديثي الباب وما في معناهما على ان الخال من جملة الورثة قال الترمذي واختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فورث بعضهم الخال والخالة والعمة والى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الارحام وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم وجعل الميراث في بيت المال اه وقد حكى صاحب البحر القول بتوريث ذوي الارحام عن علي وابن مسعود وأبي الدرداء والشعبي ومسروق ومحمد بن الحنفية والنخعي والثوري والحسن بن صالح وأبي نعيم ويحيي بن آدم والقاسم بن سلام والعترة وأبي حنيفة واسحق والحسن بن زياد قالوا اذا لم يكن معهم أحد من العصبة وذوي السهام والى ذلك ذهب فقهاء العراق والكوفة والبصرة وغيرهم وحكى في البحر أيضا عن زيد بن ثابت والزهري ومكحول والقاسم بن ابراهيم والامام يحيي ومالك والشافعي انه لا ميراث لهم وبه قال فقهاء الحجاز احتج الاولون بالاحاديث المتقدمة وبحديث عائشة الآتي وبعموم قوله تعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض وقوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان

من يبعث الى العدو ليطلع على أحوالهم وفيه جواز استعمال التجسس فى الجهاد وفيه منقبة للزبير وقوة قلبه وصحة يقينه وفيه جواز سفر الرجل وحده وان النهى عن السفر وحده انما هو حيث لا تدعو الحاجة الى ذلك واستدل به المالكية على أن طليعة اللصوص المحاربين تقتل وان كان لم تباشر قتلا ولا سلبا وفى اخذه من هذا الحديث تكلف ﴿عن عروة﴾ بن الجعد أو ابن أبى الجعد (البارقى رضى الله عنه) نسبة الى بارق جبل باليمن أو قبيلة من ذى رعين (ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة) لفظ عام والمراد به الخصوص أى الخيل الغازية فى سبيل الله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث الآخر الخيل لثلاثة او المراد جنس الخيل اى انها بصدد أن يكون فيها الخير فاما من ارتبطها العمل غير صالح فحصول الوزر لطريان ذلك الامر العارض ومعنى ٣١٦ معقود ملازم لها كأنه معقود فيها والخير هو (الاجر) أى الثواب فى الآخرة (والغنم) أى الغنيمة فى الدنيا وهو استعارة مكنية لان الخير ليس بشئ محسوس حتى يعقد عليه الناصية لكنه شبهه لظهوره وملازمته بشئ محسوس معقود بحبل على مكان مرتفع فنسب الخير الى لازم المشبه به وذكر الناصية تجريد للاستعارة والحاصل انهم يدخلون المعقول فى جنس المحسوس ويحكمون عليه بما يحكم به على المحسوس مبالغة فى اللزوم والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل من مقدم الفرس وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس قال الولى بن العراقى ويمكن انه اشير بذكر الناصية الى ان الخير انما هو فى مقدمها للاقدام به على العدو دون مؤخرها لما فيه من الاشارة الى الادبار وفى هذا الحديث كما قاله القاضى عياض مع وجيز لفظه من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه فى الحسن مع الجناس الذى بين الخيل والخير وقال ابن عبد البر فيه تفضيل الخيل على سائر الدواب لانه لم يأت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى غيرها مثل هذا القول وروى النسائى عن أنس رضى الله عنه لم يكن شئ أحب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد النساء من الخيل وفى طبقات ابن سعد عن عريب المليكى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن قوله تعالى الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم الآية من هم قال هم أصحاب الخيل ثم قال ان المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها وأبوالها وأرواثها كذكى المسك يوم القيامة وروى ان الفرس أشد الدواب عدوا وفى طبعه الخيلاء فى مشيه والسرور بنفسه والمحبة لصاحبه وربما عمر الى تسعين سنة وذكر بقاء الخير فى نواصى الخيل الى يوم القيامة وفسره بالاجر والمغنم والمغنم المقترن بالاجر انما يكون من الخيل بالجهاد ولم يقيد ذلك بما اذا كان الامام عدلا فدل على انه لا فرق فى حصول هذا الفضل

والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ولفظ الرجال والنساء والاقربين يشملهم والدليل على مدعى التخصيص وأجاب الآخرون عن ذلك فقالوا عمومات الكتاب محتملة وبعضها منسوخ والاحاديث فيها ما تقدم من المقال ويجاب عن ذلك بان دعوى الاحتمال ان كانت لاجل العموم فليس ذلك مما يقدح فى الدليل والا استلزم ابطال الاستدلال بكل دليل عام وهو باطل وان كانت لامر آخر فما هو وأما الاعتذار عن أحاديث الباب بما فيها من المقال فقد عرفت من صححها من الائمة ومن حسنها ولا شك فى انتهاض مجموعها للاستدلال ان لم ينتهض الافراد ومن جملة ما استدلوا به على ابطال ميراث ذوى الارحام حديث ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال سألت الله عز وجل عن ميراث العمة والخالة فسارنى ان لا ميراث لهما أخرجه أبو داود فى المراسيل والدارقطنى من طريق الدراوردى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلا وأخرجه النسائى من مرسل زيد بن أسلم ويجاب بان المرسل لا تقوم به الحجة قالوا وصله الحاكم فى المستدرك من حديث أبى سعيد والطبرانى ويجاب بان اسناد الحاكم ضعيف واسناد الطبرانى فيه محمد بن الحرث المخزومى قالوا وصله أيضا الطبرانى من حديث أبى هريرة ويجاب بانه ضعفه بمسعدة بن اليسع الباهلى قالوا وصله الحاكم أيضا من حديث ابن عمر وصححه ويجاب بان فى اسناده عبد الله ابن جعفر المدينى وهو ضعيف قالوا روى له الحاكم شاهدا من حديث شريك بن عبد الله ابن أبى نمر عن الحرث بن عبد مرفوعا ويجاب بان فى اسناده سليمان بن داود الشاذكونى وهو متروك قالوا أخرجه الدارقطنى من وجه آخر عن شريك ويجاب بانه مرسل وكل هذه الطرق لا تقوم بها الحجة وعلى فرض صلاحيتها للاحتجاج فهى واردة فى الخالة والعمة فغايتها انه لا ميراث لهما وذلك لا يستلزم ابطال ميراث ذوى الارحام على انه قد قيل ان المراد بقوله لا ميراث لهما أى مقدر ومما يؤيد ثبوت ميراث ذوى الارحام ما سيأتى فى باب ميراث ابن الملاعنة من جعله صلى الله عليه وآله وسلم ميراثه لورثتها من بعدها وهم أرحام له لا غير ومن المؤيدات لميراث ذوى الارحام ما أخرجه أبو داود من حديث أبى موسى انه

بين أن يكون الغزو مع الامام العادل أو الجائر وان الاسلام باق وأهله الى يوم القيامة لان من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون وفى حديث ابى داود عن مكحول عن أبى هريرة مرفوعا الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر ورواة اسناده لا بأس به الا ان مكحولا لم يسمع من أبى هريرة وفى حديث انس عنده ايضا مرفوعا والجهاد ماض منذ بعثنى الله الى أن يقاتل آخر أمتى الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل وفى حديث جابر عند الامام أحمد من الزيادة على حديث الباب فى نواصيها الخير والنيل وأهلها معانون عليها فخذوا بنواصيها وادعوا بالبركة وروى أحمد من حديث اسماء بنت يزيد مرفوعا الخيل فى نواصيها الخير معقود ابدا الى يوم القيامة فمن ربطها عدة فى سبيل الله وانفق عليها احتسابا كان شبعها وجوعها وريها وظمؤها وارواثها وابوالها فلاحا فى موازينه يوم القيامة ٣١٧ واستدل به على ان الذى ورد فيها من الشؤم على غير ظاهره ويحتمل أن يكون فى غير الخيل التى ارتبطت للجهاد وان الخيل التى أعدت له هى المخصوصة بالخير والبركة او يقال الخير والشر يمكن اجتماعهما فى ذات واحدة فانه فسر الخير بالاجر والمغنم ولا يمنع ذلك أن يكون ذلك الفرس مما يتشاءم به قال الخطابى وفيه اشارة الى أن المال الذى يكتسب باتخاذ الخيل من خير وجوه الاموال واطيبها والعرب تسمى المال خيرا كما فى قوله تعالى ان ترك خيرا ۞ (عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم البركة فى نواصى الخيل) أى تنزل فيها ولم يقل فى هذا الحديث الى يوم القيامة وقد يراد بالبركة هنا الزيادة بما يكون من نسلها والكسب عليها والمغانم والاجر وهذا الحديث أخرجه أيضا فى علامات النبوة ومسلم فى المغازى والنسائى فى الخيل ۞ (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من احتبس فرسا فى سبيل الله) بنية جهاد العدو لا لقصد الزينة والترفه والتفاخر (ايمانا بالله) أى ربطه خالصا لله تعالى امتثالا لامره (وتصديقا بوعده) الذى وعد به من الثواب على ذلك وفيه اشارة الى المعاد كما أن فى لفظ الايمان اشارة الى المبدا (فان شبعه) أى ما يشبع به (وريه) بكسر الراء أى ما يرويه من الماء (وروثه وبوله) ثواب (فى ميزانه يوم القيامة) وعند ابن ماجه من حديث تميم الدارى رضى الله عنه مرفوعا من ارتبط فرسا فى سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة قال المهلب وغيره فى هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات ومن غير المنقولات من باب أولى وروثه يريد ثواب ذلك لان الارواث بعينها توزن وفيه ان المرء يؤجر بنيته كما يؤجر العامل انه لا بأس

صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن اخت القوم منهم وأخرجه النسائى من حديث أنس بلفظ من أنفسهم قال المنذرى فى مختصر السنن وقد أخرج البخارى ومسلم والنسائى والترمذى قوله صلى الله عليه وآله وسلم ابن اخت القوم منهم مختصرا ومطولا ومن الاجوبة المتعسفة قول ابن العربى أن المراد بالخال السلطان وأما ما يقال من ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم الخال وارث من لا وارث يدل على انه غير وارث فيجاب عنه بان المراد من لا وارث له سواه ونظير هذا التركيب كثير فى كلام العرب على ان محل النزاع هو اثبات الميراث له وقد أثبته له صلى الله عليه وآله وسلم وهو المطلوب (وعن ابن عباس أن رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يترك وارثا الا عبدا هو اعتقه فاعطاه ميراثه * وعن قبيصة عن تميم الدارى قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما السنة فى الرجل من أهل الشرك يسلم على يد رجل من المسلمين فقال هو أولى الناس بمحياه ومماته وهو مرسل قبيصة لم يلق تميما الدارى * وعن عائشة ان مولى للنبى صلى الله عليه وآله وسلم خر من عذق نخلة فمات فاتى به النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال هل له من نسيب أو رحم قالوا لا قال اعطوا ميراثه بعض أهل قريته رواهن الخمسة الا النسائى * وعن بريدة قال توفى رجل من الازد فلم يدع وارثا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادفعوه الى أكبر خزاعة رواه احمد وأبو داود * وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم آخى بين أصحابه وكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله فتوارثوا بالنسب رواه الدارقطنى) حديث ابن عباس الاول حسنه الترمذى وهو من رواية عوسجة عن ابن عباس قال البخارى عوسجة مولى ابن عباس الهاشمى روى عنه ابن دينار ولم يصح وقال أبو حاتم ليس بالمشهور وقال النسائى عوسجة ليس بالمشهور ولا نعلم أحدا يروى عنه غير عمرو وقال أبو زرعة الرازى ثقة وحديث تميم قال الترمذى لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن موهب ويقال ابن وهب عن تميم الدارى وقد أدخل

يذكر الشيء المستقذر بلفظه للحاجة الى ذلك وقال ابن أبي جمرة يستفاد من هذا الحديث ان هذه الحسنات تقبل من صاحبها لتنصيص الشارع على انها في ميزانه بخلاف غيرها فقد لا يقبل فلا يدخل الميزان ﴿(عن سهل رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في حائطنا فرس) أي في بستاننا (يقال له اللحيف) بالمهملة مصغرا وقيل على زنة رغيف ورجحه الدمياطي وبجزم به الهروي وقيل سمي به لطول ذنبه فعيل بمعنى فاعل كأنه يلحف الارض بذنبه وقال بعضهم سم اللخيف أي بضم اللام وفتح الخاء المعجمة قال عياض وبالاول ضبطناه عن عامة شيوخنا وبالثاني عن أبي الحسين اللغوي وقيل لا وجه لضبطه بالخاء وفي النهاية بالجيم وعند ابن الجوزي بالنون من النحافة وهذا الحديث من افراد البخاري وفيه مشروعية تسمية الفرس وغيره من الدواب باسم يخصها تميزها عن غيرها ٣١٨ من جنسها ﴿(عن معاذ) بن جبل الانصاري (رضي الله عنه قال كنت ردف النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي راكبا خلفه (على حمار) له صلى الله عليه وآله وسلم (يقال له عفير) تصغير اعفر أخرجوه عن بناء أصله كما قالوا في تصغير اسود سويد مأخوذ من العفرة وهي حمرة يخالطها بياض ووهم عياض في ضبطه له بالغين المعجمة وهو غير الحمار الآخر الذي يقال له يعفور وابن عبدوس حيث قال انهما واحد فان عفيرا اهداه المقوقس له صلى الله عليه وآله وسلم و يعفور أهداه فروة ابن عمرو وقيل بالعكس (فقال يا معاذ هل تدري ما حق الله على عباده وسرد الحديث) وهو وما حق العباد على الله قلت الله ورسوله أعلم قال فان حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيأ وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيأ فقلت يا رسول الله أفلا أبشر به الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا (وقد تقدم) ومطابقة الحديث للترجمة في قوله على حمار يقال له عفير لان الحمار اسم جنس سمي ليتميز به عن غيره والحديث المواريث أخرجه أيضا في الرقاق لكن لم يسم فيه الحمار ﴿(عن أنس رضي الله عنه قال كان فزع) أي خوف (بالمدينة) أي ليلا (فاستعار النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فرسا لنا يقال له مندوب) وكان بطيء المشي (فقال) حين استبرأ الخبر ورجع (ما رأينا من فزع وان وجدناه) أي الفرس (لبحرا) شبه جريه لما كان كثيرا بالبحر لكثرة مائه وعدم انقطاعه وقال الخطابي أي ما وجدناه الا بحرا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أربعة وعشرون فرسا الكل واحد منها اسم مخصوص يعينه ويميزه عن غيره من جنسه وكان له بغلة تسمى دلدل وناقة تسمى القصواء وأخرى تسمى العضباء وغير ذلك ﴿(عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول انما الشؤم) كائن (في ثلاثة في الفرس) اذا لم يغز عليه

بعضهم بين عبد الله بن موهب وتميم الداري قبيصة بن ذؤيب وهو عندي ليس بمتصل اهـ وقال الشافعي في هذا الحديث ليس بثابت انما رواه عبد العزيز بن عمر عن ابن وهب عن تميم الداري وابن وهب ليس بالمعروف عندنا ولا نعلمه لقي تميما ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل أنه مجهول ولا اعلمه متصلا وقال الخطابي ضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا وقال عبد العزيز راويه ليس من أهل الحفظ والاتقان وقال البخاري في الصحيح واختلفوا في صحة هذا الخبر وقال أبو مسهر عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ضعيف الحديث وقد احتج بعبد العزيز المذكور البخاري في صحيحه وأخرج له هو ومسلم وقال يحيى بن معين عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ثقة وقال ابن عمار ثقة ليس بين الناس فيه اختلاف وحديث عائشة حسنه الترمذي وقد عزا المنذري في مختصر السنن حديث عائشة هذا والحديثين اللذين قبله الى النسائي فينظر في قول المصنف رواه الخمسة الا النسائي وحديث بريدة أخرجه أيضا النسائي مسندا ومرسلا وقال جبريل بن أحمر ليس بالقوي والحديث منكر اهـ وقال الموصلي فيه نظر وقال أبو زرعة الرازي شيخ وقال يحيى بن معين كوفي ثقة ولفظ أبي داود عن بريدة قال أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال ان عندي ميراث رجل من الازد ولست اجد أزديا أدفعه اليه قال فاذهب فالتمس أزديا حولا قال فأتاه بعد الحول فقال يا رسول الله لم اجد أزديا أدفعه اليه قال فانطلق فانظر أول خزاعي تلقاه فادفعه اليه فلما ولى قال علي بالرجل فلما جاءه قال انظر كبر خزاعة فادفعه اليه وفي لفظ له آخر قال مات رجل من خزاعة فأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بميراثه فقال التمسوا له وارثا أو ذا رحم فلم يجدوا له وارثا فقال انظروا أكبر رجل من خزاعة وحديث ابن عباس الثاني أخرجه أيضا أبو داود بلفظ كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما من الآخر فنسخ ذلك الانفال فقال وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض وفي اسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال وأخرج نحوه ابن سعد عن عروة بن الزبير وفيه فصارت المواريث بعد للارحام والقرابة وانقطعت تلك

أو كان شموسا (والمرأة) اذا كانت غير ولود أو غير قانعة أو سليطة (والدار) ذات الجار السوء أو الضيقة أو البعيدة من المسجد لا تسمع الاذان وقد يكون الشؤم في غير هذه الثلاثة فالحصر فيها كما قال ابن العربي بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة وقال الخطابي اليمن والشؤم علامتان لما يصيب الانسان من الخير والشر ولا يكون شئ من ذلك الا بقضاء الله تعالى وهذه الاشياء الثلاثة ظروف جعلت مواقع لاقضية ليس لها بأنفسها وطباعها فعل ولا تأثير في شئ الا انها لما كانت أعم الاشياء التي يقتنيها الانسان وكان في غالب أحواله لا يستغنى عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس مرتبطة ولا يخلو عن عارض مكروه في زمانه أضيف اليمن والشؤم اليها اضافة مكان وهما صادران عن مشيئة الله عز وجل اه وقد روى الحديث مالك وسفيان وسائر الرواة بدون اداة وانفقت الطرق كلها على ٣١٩ الاقتصار على الثلاثة المذكورة ثم زادت أم سلمة في حديثها المروى في ابن ماجه السيف ولمسلم من طريق يونس عن ابن شهاب لا عدوى ولا طيرة وانما الشؤم في ثلاثة المرأة والفرس والدار وظاهره ان الشؤم والطيرة في هذه الثلاثة وعند ابي داود من حديث سعد بن مالك مرفوعا لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وان تكن الطيرة في شئ ففي الدار والفرس والمرأة قال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منهى عنها الا في هذه الثلاثة وقال الطيبي في شرح المشكاة يحتمل أن يكون معنى الاستثناء على حقيقته وتكون هذه الثلاثة خارجة عن حكم المستثنى منه اى الشؤم ليس في شئ من الاشياء الا في هذه الثلاثة قال ويحتمل أن ينزل على قوله صلى الله عليه وآله وسلم لو كان شئ سابق القدر سبقه العين والمعنى ان لو فرض شئ له قوة وتأثير عظيم يسبق القدر لكان عينا والعين لا تسبق فكيف بغيرها وعليه كلام القاضي عياض حيث قال وجه تعقيب قوله ولا طيرة بهذه الشرطية يدل على أن الشؤم أيضا منفى عنها والمعنى ان الشؤم لو كان له وجود في شئ لكان في هذه الاشياء فانها أقبل الاشياء لها لكن لا وجود له فيها فلا وجود له أصلا اه قال الطيبي فعلى هذا الشؤم في الاحاديث المستشهد بها محمول على الكراهة التي سببها ما في الاشياء من مخالفة الشرع أو الطبع كما قيل شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها ونحوهما وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها فالشؤم فيها عدم موافقتها له شرعا أو طبعا ويؤيده ما ذكر في شرح السنة كأنه يقول ان كان لاحدكم دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس لا تعجبه فليفارقها بان ينتقل عن الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجده في نفسه من الكراهة كما قال صلى الله عليه

الموريث بالمؤاخاة ذكره السيوطي في أسباب النزول ومعناه في الدر المنثور قوله فاعطاه ميراثه قيل ان ذلك من باب الصرف لا من باب التوريث قوله هو أولى الناس بمحياه ومماته فيه دليل على ان من أسلم على يد رجل من المسلمين ومات ولا وارث له غيره كان له ميراثه وقال الناصر والشافعي ومالك والاوزاعي لا ارث له بل يصرف الميراث الى بيت المال دونه وقالت الحنفية والقاسمية وزيد بن علي واسحق انه يرث الا ان الحنفية والمؤيد بالله يشترطون في ارثه المحالفة قوله هل له من نسيب أو رحم فيه دليل على توريث ذوى الارحام وقد تقدم الكلام على ذلك قوله أعطوا ميراثه بعض أهل قريته فيه دليل على جواز صرف ميراث من لا وارث له معلوم الى واحد من أهل بلده وظاهر قوله ادفعوه الى أكبر خزاعة ان ذلك من باب التوريث لان الرجل اذا كان يجتمع هو وقبيلته في جد معلوم ولم يعلم له وارث منهم على التعيين فأكبرهم سنا أقربهم اليه نسبا لان كبر السن مظنة لعلو الدرجة قوله وكانوا يتوارثون بذلك قال في البحر أراد بالآية ان العصبات وذوى السهام أولى بالميراث من الحلفاء والمدعين قال أبو عبيد نسخت ميراثهما وقوله تعالى الا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفا أى الى حلفائكم وقال جابر بن زيد ومقاتل بن محمد وعطاء بل الى قراباتهم المشركين فاجازوا الوصية لهم للآية قال المهدى وهو ظاهر البطلان لقوله تعالى لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء فكيف سماهم أولياء المؤمنين اه

(باب ميراث ابن الملاعنة والزانية منهما وميراثهما منه وانقطاعه من الاب)

في حديث المتلاعنين الذي يرويه سهل بن سعد قال وكانت حاملا وكان ابنها ينسب الى امه فجرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها أخرجاه *وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا مساعاة في الاسلام من ساعى في الجاهلية فقد الحقته بعصبته ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث رواه احمد وأبو داود *وعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أيما رجل عاهر بحرة

وآله وسلم في جواب من قال يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا وأموالنا فتحولنا الى أخرى فقل فيها ذلك ذروها ذميمة رواه أبو داود وصححه الحاكم فامرهم بالتحول عنها لانهم كانوا فيها على استثقال واستيحاش فامرهم صلى الله عليه وآله وسلم بالانتقال عنها ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة لانها اسباب في ذلك وقيل يحمل الشؤم هنا على معنى قلة الموافقة وسوء الطباع كما في حديث سعد بن أبي وقاص عند أحمد مرفوعا من سعادة المرء المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الهنيء ومن شقاوة المرء المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها انها أنكرت على أبي هريرة تحديثه بذلك نعند أبي داود الطيالسي في مسنده عن مكحول قال قيل لعائشة ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشؤم في ثلاثة فقالت لم يحفظ ٣٢٠ انه دخل وهو يقول قاتل الله اليهود يقولون الشؤم في ثلاثة فسمع آخر الحديث ولم يسمع اوله لكنه منقطع لان مكحولا لم يسمع من عائشة ثم روى أحمد وابن خزيمة وصححه الحاكم من طريق قتادة عن أبي حسان ان رجلين من بني عامر دخلا على عائشة فقالا ان اباهريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الطيرة في الفرس والمرأة والدار فغضبت غضبا شديدا وقالت ما قاله وانما قال ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك فاخبرت انه صلى الله عليه وآله وسلم انما قال ذلك حكاية عن أهل الجاهلية فقط لكن لا معنى لانكار ذلك على أبي هريرة مع موافقة من ذكر من الصحابة له في ذلك وهذا الحديث أخرجه النسائي في عشرة النساء قال في الفتح مشى ابن قتيبة على ظاهر هذا الحديث ويلزم على قوله من تشاءم بشيء منها نازل به ما يكره وقال القرطبي لا يظن به أن يحمله على ما كانت الجاهلية تعتقده بناء على ان ذلك يضر وينفع بذاته فان ذلك ما خطأ وانما عنى ان هذه الاشياء هي أكثر ما يتطير به الناس فمن وقع في نفسه منها شيء أبيح له أن يتركه ويستبدل به غيره وقال ابن العربي معناه ان كان خلق الله الشؤم في شيء فيما جرى من بعض العادة فانما يخلقه في هذه الاشياء وقال المازري تحمل هذه الرواية ان يكن الشؤم حقا فهذه الثلاث أحق به بمعنى ان النفوس يقع فيها التشاؤم بهذه أكثر مما يقع بغيرها واما ما أخرجه الترمذي من حديث حكيم بن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا شؤم وقد يكون اليمن في المرأة والدار والفرس ففي اسناده ضعف مع مخالفته للاحاديث الصحيحة وروى أبو داود في الطب عن ابن القاسم عن مالك انه سئل عنه فقال كم من دار سكنها ناس فهلكوا قال المازري فحمله مالك على ظاهره والمعنى ان قدر الله ربما اتفق ما يكره عند سكنى

أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث رواه الترمذي * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه جعل ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها رواه أبو داود) حديث ابن عباس في اسناده رجل مجهول في سنن أبي داود وأخرج أبو داود أيضا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى ان كل مستلحق ولد زنا لاهل امه من كانوا حرة أو أمة وذلك فيما استلحق في أول الاسلام وفي اسناده محمد بن راشد المكحولي الشامي وفيه مقال ووثقه أحمد وابن معين والنسائي وقال دحيم يذكر بالقدر وحديث عمرو بن شعيب الاول في اسناده أبو محمد عيسى بن موسى القرشي الدمشقي قال البيهقي ليس بمشهور وحديث عمرو بن شعيب الثاني في اسناده ابن لهيعة وفيه مقال معروف قال الترمذي وروى يونس هذا الحديث عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه وروى مالك عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وفي الباب عن واثلة بن الاسقع عند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عنه قال الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من حديث محمد بن حرب اه وفي اسناده عمر بن روبة التغلبي قال البخاري فيه نظر وسئل عنه ابو حاتم الرازي فقال صالح الحديث قيل تقوم به الحجة فقال لا ولكن صالح وقال الخطابي هذا الحديث غير ثابت عند اهل النقل وقال البيهقي لم يثبت البخاري ولا مسلم هذا الحديث لجهالة بعض رواته اه وقد صححه الحاكم واحاديث الباب تدل على انه لا يرث ابن الملاعنة من الملاعن له ولا من قرابته شيأ وكذلك لا يرثون منه وكذلك ولد الزنا وهو مجمع على ذلك ويكون ميراثه لامه ولقرابتها كما يدل على ذلك حديث عمرو بن شعيب المذكور وتكون عصبته عصبة امه وقد روى نحو ذلك عن علي وابن عباس فيكون للام سهمها ثم لعصبتها على الترتيب وهذا حيث لم يكن غير الام وقرابتها من ابن للميت او زوجة فان كان له ابن او زوجة اعطى كل واحد

الدار فيصير ذلك كالسبب فيتسامح في اضافة الشيء اليه اتساعا وقال ابن العربي ولم يرد مالك اضافة الشؤم الى الدار وانما هو عبارة عن جرى العادة فيها فاشار الى انه ينبغي للمرء الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل وقيل معنى الحديث ان هذه الاشياء يطول تعذيب القلب بها مع كراهة أمرها لملازمتها بالسكنى والصحبة ولو لم يعتقد الانسان الشؤم فيها فاشار الحديث الى الامر بفراقها ليزول التعذيب قال الحافظ ابن حجر وما اشار اليه ابن العربي في تأويل كلام مالك أولى وهو نظير الامر بالفرار من المجذوم مع صحة نفي العدوى والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك القدر فيعتقد من وقع له ان ذلك من العدوى او من الطيرة فيقع في اعتقاد ما نهى عن اعتقاده فاشير الى اجتناب مثل ذلك والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار مثلا أن يبادر الى التحول منها لانه متى استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم وقال المهلب ما حاصله ان المخاطب بقوله الشؤم في ثلاثة من التزم التطير ولم يستطع صرفه عن نفسه فقال لهم انما يقع ذلك في هذه الاشياء التي تلازم في غالب الاحوال فاذا كانت كذلك فاتركوها عنكم ولا تعذبوا انفسكم بها ويدل على ذلك تصديره الحديث بنفي الطيرة وهذا تخصيص لبعض أنواع الاجناس المذكورة دون بعض وقال ابن عبد البر هذا يكون لقوم دون قوم وذلك كله بقدر الله وعند البخاري عن سهل بن سعد الساعدي أيضا بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان كان في شيء ففي المرأة والفرس والمسكن اهـ وأخرجه أيضا في النكاح والطب ومسلم في الطب وابن ماجه في النكاح وفيه اخبار بانه ليس فيهن شؤم واذا لم يكن في هذه الثلاثة فلا يكون في شيء واتفقت النسخ على اسقاط قوله الشؤم وكذا هو في الموطأ نعم زاد في آخره يعني الشؤم وكذا رواه مسلم ورواه الدارقطني عن مالك بلفظ ان كان الشؤم في شيء ففي المرأة الخ ۞ (وعنه) أي عن

عبدالله بن عمر (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما) أي غير سهمي الفرس فيصير للفارس ثلاثة أسهم ولا يزاد الفارس على ثلاثة وان حضر باكثر من فرس كما لا ينقص عنها وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يسهم للفارس الا سهم واحد ولفرسه سهم وقال أكره ان أفضل بهيمة على مسلم وهذه تعلة عقلية فاسدة الاعتبار بمقابلة نص الشارع المختار واحتجوا له في ذلك بظاهر ما رواه الدارقطني من طريق أحمد بن منصور الرمادي عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي اسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر بلفظ اسهم للفارس سهمين والجواب ان المعنى اسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به فلا حجة فيه واحتجوا له أيضا بما رواه ابو داود من حديث مجمع بن جارية في حديث طويل في قصة خيبر قال فاعطى للفارس سهمين وللراجل سهما وفي اسناده ضعف ولو ثبت يحمل على ما تقدم لانه يحتمل الامرين والجمع بين الروايتين اولى ولاسيما والاسانيد الاولة اثبت ومعهم زيادة علم واصرح من ذلك ما أخرجه ابو داود من حديث ابي عمرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطى للفرس سهمين ولكل انسان سهما فكان للفارس ثلاثة اسهم وللنسائي من حديث الزبير ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرب له أربعة اسهم سهمين لفرسه وسهما له ولقرابته قال محمد بن سحنون انفرد ابو حنيفة بذلك دون فقهاء الامصار ونقل عنه انه قال اكره ان أفضل بهيمة وهي شبهة ضعيفة لان السهام

مايستحقه كما في سائر المواريث قوله لا مساعاة في الاسلام المساعاة الزنا وكان الاصمعي يجعلها في الاماء دون الحرائر لانهن كن يسعين لمواليهن فيكتسبن بضرائب كانت عليهن يقال ساعت الامة اذا فجرت وساعاها فلان اذا فجر بها كذا في النهاية

* (باب ميراث الحمل) *

(عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا استهل المولود ورث رواه أبو داود * وعن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة قالا قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرث الصبي حتى يستهل ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله) حديث أبي هريرة في اسناده محمد بن اسحق وفيه مقال معروف وقد روى عن ابن حبان تصحيح الحديث وحديث جابر أخرجه أيضا الترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي بلفظ اذا استهل السقط صلى عليه وورث وفي اسناده اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف قال الترمذي وروى مرفوعا والموقوف أصح وبه جزم النسائي وقال الدارقطني في العلل لا يصح رفعه قوله اذا استهل قال ابن الاثير استهل المولود اذا بكى عند ولادته وهو كناية عن ولادته حيا وان لم يستهل بل وجدت منه امارة تدل على حياته وقد تقدم الكلام على الاستهلال في كتاب الجنائز والحديثان يدلان على أن المولود اذا وقع منه الاستهلال أو ما يقوم مقامه ثم مات ورثه قرابته وورث هو منهم وذلك مع الاخلاف فيه وقد اختلف

في الحقيقة كان للرجل قلت لو لم يثبت الخبر لكانت الشبهة قوية لان المراد المفاضلة بين الراجل والفارس فلولا الفرس ما ازداد الفارس سهمين عن الراجل فمن جعل للفرس سهمين فقد سوى بين الفرس وبين الرجل وقد تعقب هذا أيضا لان الاصل عدم المساواة بين البهيمة والانسان فلما خرج هذا عن الاصل بالمساواة فلتكن المفاضلة كذلك وقد فضل الحنفية الدابة على الانسان في بعض الاحكام فقالوا لو قتل كلب صيد قيمته اكثر من عشرة آلاف اداها فان قتل عبدا مسلما لم يؤد فيه الا دون عشرة آلاف درهم والحق ان الاعتماد في ذلك على الخبر ولم ينفرد أبو حنيفة بما قال بل جاء عن عمر وعلي وأبي موسى لكن الثابت عن عمر وعلي كالجمهور واستدل الجمهور من حيث المعنى بأن الفرس تحتاج الى مؤنة لخدمتها وعلفها وبانه يحصل بها من الغناء في الحرب ما لا يخفى واستدل به على أن المشرك اذا حضر الوقعة وقاتل مع المسلمين يسهم له وبه قال بعض التابعين كالشعبي ولا حجة فيه اذ لم يرد هنا صيغة عموم واستدل الجمهور بحديث لم تحل الغنائم لاحد قبلنا وفي الحديث حض على اكتساب الخيل واتخاذها للغزو لما فيها من البركة واعلاء كلمة الله واعظام الشوكة كما قال تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم واختلف فيمن خرج ٣٢٢ الى الغزو ومعه فرس فمات قبل حضور القتال فقال مالك يستحق سهم الفرس وقال الشافعي والباقون لا يسهم له الا اذا حضر القتال فلو مات الفرس في الحرب استحق صاحبه وان مات صاحبه استمر استحقاقه وهو للورثة وعن الاوزاعي فيمن وصل الى موضع القتال فباع فرسه يسهم له لكن يستحق البائع فيما غنم قبل العقد والمشتري فيما بعده وما اشتبه قسم وقال غيره يوقف حتى يصطلحا وعن أبي حنيفة من دخل أرض العدو راجلا لا يقسم له الا سهم رجل ولو اشترى فرسا وقاتل عليه واختلف في غزاة البحر اذا كان معهم خيل فقال الاوزاعي والشافعي يسهم لهم وهذا الحديث يذكره الاصوليون في مسائل القياس في مسئلة الايماء أي اذا اقترن الحكم بوصف لولا ان ذلك الوصف للتعليل لم يقع الاقتران فلما جاء في سياق أحد انه صلى الله عليه وآله وسلم اعطى للفرس سهمين وللراجل سهما دل على اقتران الحكم

(عن البراء بن عازب رضي الله عنهما انه قال له رجل) من قيس (أفررتم) وفي رواية أوليتم (عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم) وقعة (حنين) وكانت لست خلت من شوال سنة ثمان (قال) أي نحن فررنا و(لكن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لم يفر) ومعلوم من حال الانبياء ونبينا صلى الله عليه وآله وسلم عدم الفرار لفرط اقدامهم وشجاعتهم وثقتهم بوعد الله في رغبتهم في الشهادة ولم يثبت عن احد منهم انه فر ومن قال ذلك في النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتل ولم يستتب عند مالك (ان هوازن) هي قبيلة كبيرة من العرب ينسبون الى هوازن بن منصور (كانوا قوما رماة) جمع رام (وانا لما لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا فاقبل المسلمون على الغنائم واستقبلونا) أي هوازن (بالسهام فاما رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فلم يفر) أي فاما نحن فقد فررنا واما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يفر وبين شعبة ان فرار من فر لم يكن على نية الاستقرار في الفرار وانما انكشفوا من وقع السهام والفرار المتوعد عليه هو ان ينوي عدم العود واما من تحيز الى فئة او كان فرار الكثرة عدد العدو بان كان ضعفهم أو اكثر أو نوى العود اذا أمكنه فليس داخلا في الوعيد (فلقد رأيته) صلى الله عليه وآله وسلم (وانه لعلى

في الامر الذي تعلم به حياة المولود فاهل الفرائض قالوا بالصوت أو الحركة وهو قول الكرخي وروي عن علي وزفر والشافعي وروي عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وشريح والنخعي ومالك وأهل المدينة انه لا يرث ما لم يستهل صارخا وفي شرح الابانة الاستهلال عند الهادي والفريقين الحركة أو الصوت وعند الناصر ومالك ورواية عن أبي حنيفة وأبي طالب الصوت فقط ويكفي عند الهادي يخبر عدلة بالاستهلال وعند مالك والهادي لا بد من عدلتين وعند الشافعي أربع

(باب الميراث بالولاء)

(صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الولاء لمن اعتق وللبخاري في رواية الولاء لمن اعطى الورق وولي النعمة * وعن قتادة عن سلمى بنت حمزة ان مولاها مات وترك ابنته فورث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنته النصف وورث يعلى النصف وكان ابن سلمى رواه أحمد * وعن جابر بن زيد عن ابن عباس ان مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة فاعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف رواه الدارقطني واحتج أحمد بهذا الخبر في رواية أبي طالب وذهب اليه وكذلك روي عن ابراهيم النخعي ويحيى بن آدم واسحق بن راهويه ان المولى كان لحمزة وقد روي انه كان لبنت حمزة فروي

بغلته البيضاء) التي أهداها له فروة الجذامي (وان أبا سفيان) بن الحرث بن عبد المطلب (آخذ

الترجمة حيث قال من قاد دابة غيره في الحرب (والنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول أنا النبي لا كذب) أي أنا

لا يكذب فلست بكاذب فيما أقول حتى انهزم وأنا متيقن ان الذي وعدني الله به من النصر حق فلا يجوز على الفرار وقوله

لا كذب بسكون الباء وحكى ابن التين عن بعض أهل العلم فتحها ليخرجه عن الوزن قال في المصابيح وهذا تغيير للرواية الثابتة

بمجرد خيال يقوم في النفس وقد سبق ما يدفع كون هذا شعرا فلا حاجة الى اخراج الكلام عما هو عليه في الرواية (أنا ابن

عبد المطلب) انتسب الى جده لشهرة عبد المطلب بين الناس لما رزق من نباهة الذكر وطول العمر بخلاف عبد الله أبيه فانه

مات شابا أو لانه اشتهر انه يخرج من ذرية عبد المطلب من يدعو الى الله ويهدي الله الخلق به وانه خاتم الانبياء فانتسب اليه

ليتذكر ذلك من كان يعرفه وفيه جواز انتساب الرجل الى جده كاحمد بن حنبل وغيره وهو نوع من أنواع علوم الحديث كما بينه

ابن الصلاح وغيره من أهل الحديث في كتب أصول الحديث ۞ (عن أنس رضي الله عنه قال كان للنبي صلى الله عليه) وآله

(وسلم ناقة يقال لها العضباء لا تسبق) أو لا تكاد تسبق (فجاء اعرابي) ٣٢٣ قال في الفتح لم أقف على اسم هذا الاعرابي

بعد التتبع الشديد (على قعود) بفتح القاف وهو ما استحق الركوب من الابل وأقل ذلك أن يكون ابن سنتين الى أن تدخل السادسة فيسمى جملا ولا يقال الا للذكر (فسبقها فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه) اى عرف صلى الله عليه وآله وسلم كونه شاقا عليهم (فقال حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا الا وضعه) ومطابقة الترجمة من حيث ان ذكر الناقة يشمل القصواء وغيرها واستدل به على جواز اتخاذ الابل للركوب والمسابقة عليها وفيه التزهيد في الدنيا للاشارة الى ان كل شيء منها لا يرتفع الا اتضع وفيه حسن خلق النبي

صلى الله عليه وآله وسلم وتواضعه وعظمته في صدور أصحابه ۞ (عن عمر رضي الله عنه انه قسم مروطا) أي اكسية من صوف

أو خز كان يؤتزر بها (بين نساء من نساء المدينة فبقي) منها (مرط جيد) بكسر الميم وسكون الراء (فقال له بعض من عنده) قال

في الفتح لم أقف على اسمه (يا أمير المؤمنين أعط) بهمزة قطع مفتوحة (هذا ابنة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم التي عندك

يريدون) زوجته (أم كلثوم بنت علي) وكانت أصغر بنات فاطمة الزهراء وأولاد بناته صلى الله عليه وآله وسلم ينسبون اليه

(فقال عمر أم سليط) بفتح السين وكسر اللام (أحق به وأم سليط) هي كما ذكره ابن سعد أم قيس بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة من

بني مازن تزوجها أبو سليط بن أبي حارثة عمرو بن قيس من بني عدي بن النجار فولدت سليطا وفاطمة فكنيت بأم سليط لذا فهي

(من نساء الانصار ممن بايع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال عمر فانها كانت تزفر) بفتح التاء أي تحمل (لنا القرب

يوم أحد) وشهدت أيضا خيبر وحنينا وفيه حمل النساء القرب الى الناس في الغزو وجواز ذلك ۞ (عن الربيع بنت معوذ رضي

الله عنها قالت كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فنسقي القوم) أي الصحابة (ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى) منهم (الى

المدينة) قال السفاقسي كانوا يوم أحد يجعلون الرجلين والثلاثة من الشهداء على دابة وتردهم النساء الى موضع قبورهم

وفيه جواز معالجة المرأة الاجنبية للرجل الاجنبي للضرورة قال ابن بطال ويختص ذلك بذوات المحارم ثم بالمتجالات منهن

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة وهي أخت

ابن شداد لامه قالت مات مولاي وترك ابنته فقسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ماله بيني وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف رواه ابن ماجه وابن أبي ليلى فيه ضعف

فان صح هذا لم يقدح في الرواية الاولى فان من المحتمل تعدد الواقعة ومن المحتمل انه

اضاف مولى الوالد الى الولد بناء على القول بانتقاله اليه أو بوريثه به) الحديث الذي أشار

اليه المصنف بقوله صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد تقدم في باب من اشترى عبدا

بشرط ان يعتقه من كتاب البيع وتقدم أيضا في باب من شرط الولاء أو شرطا فاسدا

من كتاب البيع أيضا وسيأتي أيضا في باب المكاتب وحديث قتادة ذكره الحافظ في

التلخيص وسكت عنه وقال في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات الا ان قتادة لم يسمع من

سلمى بنت حمزة قال وأخرجه الطبراني باسانيد رجال بعضها رجال الصحيح وحديث جابر بن

زيد ذكره أيضا في التلخيص وسكت عنه وحديث محمد بن عبد الرحمن رواه النسائي من

حديث ابنة حمزة أيضا وفي اسناده ابن أبي ليلى المذكور وهو القاضي وهو ضعيف

كما قال المصنف واعل الحديث النسائي بالارسال وصحح هو والدارقطني الطريق المرسلة

وأخرجه أيضا الحاكم وصرح بان اسمها امامة وهو يخالف ما في حديث أحمد المذكور

في الباب من التصريح بان اسمها سلمى وفي مصنف ابن أبي شيبة انها فاطمة قال البيهقي

ولان موضع الجرح لا يلتذ بلمسه بل يقشعر منه الجالد فان دعت الضرورة لغير المبالات فليكن بغير مباشرة ولا مس ويدل
على ذلك اتفاقهم على ان المرأة اذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها ان الرجل لا يباشر غسلها بالمس بل يغسلها من وراء حائل فى
قول بعضهم كالزهرى وفى قول الاكثر تيمم وقال الاوزاعى تدفن كما هى قال ابن المنير الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت
ان الغسل عبادة والمداواة ضرورة والضرورات تبيح المحظورات ﴿عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه)
وآله (وسلم سهر) بفتح السين المهملة وكسر الهاء (فلما قدم المدينة) بعد زمان السهر (قال ليت رجلا من أصحابى صالحا
يحرسنى الليلة) وعند مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد سهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال
ليت رجلا صالحا الخ وظاهره ان السهر والقول معا كانا بعد قدومه المدينة بخلاف رواية الباب فان ظاهرها ان السهر كان
قبل القدوم والقول بعده وهو محمول على التقديم والتأخير أى سمعت عائشة تقول لما قدم سهر وقال ليت ويؤيده رواية
النسائى كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أول ما قدم المدينة يسهر وليس المراد بقدومه المدينة أول قدومه اليها من
الهجرة لان عائشة اذ ذاك لم تكن عنده ٣٢٤ (اذ سمعنا صوت سلاح فقال صلى الله عليه) وآله (وسلم من هذا فقال أنا سعد
ابن أبى وقاص جئت لاحرسك) وفى رواية مسلم المذكورة فقال وقع فى نفسى خوف على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جئت أحرسه فدعا له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ونام النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) زاد البخارى فى التمنى من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد حتى سمعنا غطيطه وفى الترمذى عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يحرس حتى نزلت هذه الآية والله يعصمك من الناس اسناده حسن لكنه اختلف فى وصله وارساله وهو يقتضى انه لم يحرس بعد ذلك
بناء على سبق نزول الآية لكن ورد فى عدة أخبار انه حرس فى بدر واحد والخندق ورجوعه من خيبر وفى وادى
القرى وعمرة القضية وفى حنين فكأن الآية نزلت متراخية عن وقعة حنين ويؤيده ما فى المعجم الصغير للطبرانى عن أبى سعيد
كان العباس فيمن يحرس النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلما نزلت هذه الآية ترك والعباس انما لازمه بعد فتح مكة فيحمل على
انها نزلت بعد حنين وحديث حراسته ليلة حنين أخرجه أبو داود والنسائى وقد تتبع بعضهم أسماء من حرسه صلى الله عليه
وآله وسلم فجمع منهم سعد بن معاذ ومحمد بن مسلمة والزبير وأبا أيوب وذكوان بن عبد قيس والادرع السلمى وابن الادرع اسمه
محجن ويقال سلمة وعباد بن بشر والعباس وأبا ريحانة وفى الباب أحاديث كحديث عثمان مرفوعا حرس ليلة فى سبيل الله خير
من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها رواه الحاكم وصححه ابن ماجه وحديث أنس مرفوعا عند ابن ماجه أيضا حرس ليلة
فى سبيل الله أفضل من صيام رجل وقيامه فى أهله ألف سنة السنة ثلثمائة يوم اليوم كالف سنة لكن قال المنذرى ويشبه أن
يكون موضوعا وحديث ابن عمر مرفوعا الا أنبئكم بليلة أفضل من ليلة القدر حارس حرس فى أرض خوف لعله أن لا يرجع
الى أهله أخرجه الحاكم وقال على شرط البخارى وبالجملة ففيه فضل الحراسة والتيقظ فى الغزو فى سبيل الله قال فى الفتح وفى
الحديث الاخذ بالحذر والاحتراس من العدو وان على الناس ان يحرسوا سلطانهم خشية القتل وفيه الثناء على من تبرع

اتفق الرواة على ان ابنة حمزة هى المعتقة وقال ان قول ابراهيم النخعى انه مولى حمزة غلط
والاولى الجمع بين الروايتين بمثل ما ذكره المصنف رحمه الله وحديث ابنة حمزة فيه على
فرض انها هى المعتقة دليل على ان المولى الاسفل اذا مات وترك أحدا من ذوى سهامه
ومعتقه كان لذوى السهام من قرابته مقدار ميراثهم المفروض والباقى للمعتق ولا فرق
بين ان يكون ذكرا أو أنثى ويؤيد ذلك عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لمن اعتق
والولاء لمن أعطى الورق وولى النعمة وقد وقع الخلاف فيمن ترك ذوى ارحامه ومعتقه
فروى عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وزيد بن على والناصر ان مولى
العتاق لا يرث الا بعد ذوى ارحام الميت وذهب غيرهم الى أنه يقدم على ذوى أرحام الميت
ويأخذ الباقى بعد ذوى السهام ويسقط مع العصبات والرواية المذكورة عن قتادة
تدل على أن العتيق اذا مات وترك ذوى سهامه وعصبة مولاه كان لذوى السهام فرضهم
والباقى لعصبة المولى ورواية ابن عباس المذكورة تدل على أن العتيق اذا مات وترك
ذوى سهامه وذوى سهام مولاه كان لذوى سهامه نصيبهم والباقى لذوى سهام مولاه والذى
جزم به جماعة من أهل الفرائض ان ذوى سهام الميت يسقطون ذوى سهام المعتق ويدل
على ذلك ما أخرجه ابن أبى شيبة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى
صلى الله عليه وآله وسلم قال ميراث الولاء للاكبر من الذكور ولا ترث النساء من الولاء الا ولاء

بالخبر وتسميته صالحا وانما عانى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك مع قوة توكله للاستنان به في ذلك وقد ظاهر بين درعين مع
أنه كان اذا اشتد البأس كان امام الكل وأيضا فالتوكل لا ينافي تعاطي الاسباب لان التوكل عمل القلب وهي عمل البدن وقد
قال ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي وقال صلى الله عليه وآله وسلم اعقلها وتوكل وقال ابن بطال نسخ ذلك كما دل عليه
حديث عائشة وقال القرطبي ليس في الآية ما ينافي الحراسة كما ان اعلام الله تعالى بنصر دينه واظهاره ما يمنع الامر بالقتال
واعداد العدد وعلى هذا فالمراد بالعصمة من الفتنة والاضلال أو ازهاق الروح والله أعلم ۞(عن أبي هريرة رضى الله عنه
عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال تعس) أي انكب على وجهه أو بعد أو هلك أو شقى (عبد الدينار وعبد الدرهم
وعبد الخميصة ان أعطى رضى وان لم يعط سخط تعس وانتكس) اى عاوده المرض كما بدأ به أو انقلب على رأسه وهو دعاء عليه
بالخيبة لان من انتكس فقد خاب وخسر (واذا شيك) أصابته شوكة (فلا انتقش) أي فلا خرجت شوكته بالمنقاش يقال
نقشت الشوك اذا استخرجته (طوبى) اسم الجنة أو لشجرة فيها (لعبد آخذ) بمد الهمزة اسم فاعل من الاخذ فيمتنع من السعي
للدينار والدرهم (بعنان فرسه) أي لجامها في الجهاد (في سبيل الله أشعث ٢٢٥ رأسه مغبرة قدماه ان كان في الحراسة)
أي حراسة العدو خوفا من هجومه (كان في الحراسة) وهي مقدمة الجيش وهو موضع الترجمة (وان كان في الساقة) مؤخر الجيش (كان في الساقة) وفي اتحاد الشرط والجزاء دلالة على فخامة الجزاء وكماله اى فهو أمر عظيم فهو نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله وقال ابن الجوزي المعنى انه خامل الذكر لا يقصد السمو فأي موضع اتفق له كان فيه فمن لزم هذه الطريقة كان حريا (ان استأذن لم يؤذن له وان شفع) عند الناس (لم يشفع) اى لم تقبل
شفاعته فيه ترك حب الرياسة والشهرة وفضل الخمول والتواضع وهذا الحديث أخرجه أيضا في الرقاق وابن ماجه في الزهد
قال في الفتح وردت في فضل الحراسة عدة أحاديث ليست على شرط البخاري منها حديث سهل بن معاذ عن أبيه مرفوعا من
حرس وراء المسلمين متطوعا لم ير النار بعينيه الا تحلة القسم أخرجه أحمد وحديث ريحانة مرفوعا حرمت النار على عين سهرت
في سبيل الله أخرجه النسائي ونحوه للترمذي عن ابن عباس والطبراني من حديث معاوية بن حيدة ولابي يعلى من حديث
أنس واسناده حسن وللحاكم عن أبي هريرة نحوه ۞(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال خرجت مع النبي صلى الله عليه) وآله
(وسلم الى خيبر) أي الى غزوته سنة ست أو سبع حال كوني (اخدمه فلما قدم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (راجعا)
الى المدينة (وبدا) أي ظهر (له أحد) الجبل المعروف (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (هذا) مشيرا الى أحد (جبل يحبنا)
حقيقة (ونحبه) فلا يجزاء من يحب الا أن يحب ولا مانع من وقوع مثل ذلك بأن يخلق الله المحبة لبعض الجمادات وقيل هو على
المجاز أو المراد بحب أحد حب أهل المدينة وسكانه كقوله تعالى واسئل القرية قال الشاعر   وما حب الديار شغفن قلبي *
ولكن حب من سكن الديارا   والاول أولى ويؤيده حنين الاسطوانة على مفارقته صلى الله عليه وآله وسلم وهذا الحديث
أخرجه أيضا في أحاديث الانبياء ومسلم في المناسك والترمذي في المناقب واستدل به على فضل الخدمة في الغزو وسواء كانت من

الا ولاء من اعتقن أو اعتقه من أعتقن وأخرج البيهقي عن علي وعمر وزيد بن ثابت انهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء الا ولاء من اعتقن

* (باب النهي عن بيع الولاء وهبته وما جاء في السائبة) *

(عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن بيع الولاء وهبته رواه الجماعة
* وعن علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا متفق عليه وليس لمسلم فيه بغير اذن مواليه لكن له مثله بهذه الزيادة من حديث أبي هريرة
* وعن هزيل بن شرحبيل قال جاء رجل الى عبد الله فقال انى اعتقت عبدا لي وجعلته سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان اهل الاسلام لا يسيبون وانما كان أهل الجاهلية يسيبون وانت ولي نعمته ولك ميراثه وان تأثمت وتحرجت في شئ فنحن نقبله ونجعله في بيت المال رواه البرقاني على شرط الصحيح وللبخاري منه ان اهل الاسلام لا يسيبون وان أهل الجاهلية كانوا يسيبون) في الباب عن عبد الله بن عمر عند الحاكم وابن حبان وصححه والبيهقي واعله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب. قوله نهى عن بيع الولاء وعن هبته فيه دليل على أنه

صغيرا لكبير أو عكسه أو مع المساواة وأحاديث الباب يؤخذ منها حكم هذه الاقسام ﷺ (وعنه) اى عن أنس (رضى الله عنه قال كنا مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) زاد مسلم من وجه آخر عن عاصم فى سفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا فى يوم حار (أكثرنا ظلا من يستظل) من الشمس (بكسائه) زاد مسلم ومنا من يتقى الشمس بيده (فأما الذين صاموا فلم يعملوا شيأ) لعجزهم (وأما الذين افطروا فبعثوا الركاب) بكسر الراء الابل التى يسار عليها واحدها راحلة ولا واحد لها من لفظها أى أثاروها الى الماء للسقى وغيره (وامتهنوا وعالجوا) اى خدموا الصائمين وتناولوا السقى والعلف وفى رواية مسلم فضربوا الابنية أى البيوت التى يسكنها العرب فى الصحراء كالخباء والقبة وسقوا الركاب (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر) الوافر وهو أجر ما فعلوه من خدمة الصائمين بضرب الابنية والسقى وغير ذلك لما حصل منهم من النفع المتعدى ومثل أجر الصوام لتعاطيهم اشغالهم واشغال الصوام فلذلك قال بالاجر كله لوجود الصفات المقتضية لتحصيل الاجر منهم واما الصائمون فحصل لهم أجر صومهم القاصر عليهم ولم يحصل لهم من الاجر ما حصل للمفطرين من ذلك ولم تظهر لى المطابقة بين الترجمة والحديث نعم يحتمل أن تكون مما زاده ٣٢٦ مسلم حيث قال فى سفر الشامل لسفر الغزو وغيره مع قوله فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا المفسر بالخدمة قال فى الفتح وهذا الحديث من الاحاديث التى أوردها المصنف أيضا فى غير مظنتها لكونه لم يذكره فى الصيام واقتصر على ايراده هنا والله أعلم قال ابن أبي صفرة فيه ان أجر الخدمة فى الغزو أعظم وافضل من أجر الصيام قلت وليس ذلك على العموم وفيه الحض على المعاونة فى الجهاد وعلى ان الفطر فى السفر أولى من الصيام وان الصيام فى السفر جائز خلافا لمن قال لا ينعقد وليس فى الحديث بيان كونه اذ ذاك كان صوم فرض أو تطوع ﷺ (عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال رباط) اى ثواب رباط وهو مراقبة العدو فى الثغور المتاخمة لبلادهم * (باب بحراسة من بها من المسلمين وهو فى الاصل الاقامة على الجهاد وقيل الرباط بالكسر مصدر رابط ووجه المفاعلة فى هذا ان كلا من الكفار والمسلمين ربطوا انفسهم على حماية طرف بلادهم من عدوهم وقيل رابط بمعنى لازم وقيل هو اسم لما يربط به الشئ أى يشد فكانه يربط نفسه عما يشغله عن ذلك أو انه يربط فرسه التى يقاتل عليها وقول ابن حبيب المالكى ليس من سكن الرباط بأهله وماله وولده مرابطا بل من يخرج عن أهله وماله وولده قاصدا للرباط تعقبه فى الفتح فقال فى اطلاقه نظر فقد يكون وطنه وينوى بالاقامة فيه دفع العدو ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور (يوم فى سبيل الله خير من) النعيم الكائن فى (الدنيا وما عليها) كله لو ملكه انسان وتنعم به لانه نعيم زائل بخلاف نعيم الآخرة فانه باق وعبر بعليها دون فيها لما فيه من الاستعلاء وهو أعم من الظرفية واقوى وفيه دليل على ان الرباط يصدق بيوم واحد وكثيرا ما يضاف السبيل الى الله والمراد به كل عمل خالص يتقرب به الى الله تعالى كاداء الفرائض والنوافل لكنه غلب اطلاقه على الجهاد حتى صار حقيقة شرعية فيه فى مواضع (وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها) عبر بالسوط دون سائر ما يقاتل به لانه الذى يسوق به الفرس للزحف فهو أقل آلات الجهاد ومع كونه تافها فى الدنيا فعله فى الجنة أو ثواب العمل به (والروحة) بفتح الراء المرة الواحدة

لا يصح بيع الولاء ولا هبته لانه أمر معنوى كالنسب فلا يتأتى انتقاله قال ابن بطال اجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب وحكم الولاء حكمه لحديث الولاء لحمة كلحمة النسب وحكى فى البحر عن مالك انه يجوز بيع الولاء وقال ابن بطال وغيره جاء عن عثمان جواز بيع الولاء وكذا عن عروة وجاء عن ميمونة جواز هبته قال الحافظ قد أنكر ذلك ابن مسعود فى زمن عثمان فاخرج عبد الرزاق عنه انه كان يقول ايبيع أحدكم نسبه ومن طريق على الولاء شعبة من النسب ومن طريق جابر انه أنكر بيع الولاء وهبته ومن طريق ابن عمر وابن عباس انهما كانا ينكران ذلك وسنده صحيح ويغنى عن ذلك كله حديث ابن عمر المذكور فى الكتاب وحديثه الثانى الذى ذكرناه فانه حديث صحيح وقد جمع أبو نعيم طرقه فرواه عن نحو من خمسين رجلا من أصحاب عبد الله بن دينار عنه ورواه أبو جعفر الطبرى فى تهذيبه والطبرانى فى الكبير وأبو نعيم أيضا من حديث عبد الله بن أبي أوفى فلا وجه لما قاله البيهقى من أنه يروى باسانيد كلها ضعيفة قوله صرفا ولا عدلا الصرف التوبة وقيل النافلة والعدل الفدية وقيل الفريضة والحديث يدل على أنه يحرم على المولى ان يوالى غير مواليه لان اللعن لمن فعل ذلك من الادلة القاضية بانه من الذنوب الشديدة قوله وجعلته سائبة قال فى القاموس السائبة المهملة والعبد يعتق على أن لا ولاء له انتهى وقد كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك ثم هدمه الاسلام

من الرواح وهو السير فيما بين الزوال الى الليل (يروحها العبد في سبيل الله او الغدوة) بفتح الغين المرة من الغدو وهو السير من أول النهار الى الزوال (خير من الدنيا وما عليها) واو هذا التقسيم لا للشك وهذا شامل لقليل السير وكثيره في الطريق الى الغزو أو في موضع القتال وهذا الحديث أخرجه الترمذي أيضا ﴿(عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم) زاد النسائي بدعوتهم وصلاتهم ودعائهم ووجهه بان عبادة الضعفاء أشد اخلاصا لخلو قلوبهم من التعلق بالدنيا وصفاء ضمائرهم عما يقطعهم عن الله فجعلوا همهم واحدا فزكت أعمالهم وأجيب دعاؤهم قال ابن بطال وفيه جواز الاستعانة بالضعفاء والصالحين في الحرب وقال المهلب أراد بذلك صلى الله عليه وآله وسلم حض سعد على التواضع ونفي الزهو عن غيره وترك احتقار المسلم في كل حالة ﴿(عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال يأتي على الناس زمان يغزو فئام) أي جماعة (من الناس) والفئام لا واحد له من لفظه (فيقال فيكم) بحذف همزة الاستفهام (من صحب النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فيقال نعم فيفتح عليه ثم يأتي زمان فيقال فيكم من صحب أصحاب النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فيقال نعم فيفتح) أي عليه (ثم يأتي زمان ٢٢٧ فيقال فيكم من صحب صاحب أصحاب النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فيقال نعم فيفتح) أي عليه وحذفت منه الدلالة الاولى والمراد من الثلاثة الصحابة والتابعون واتباع التابعين وهذا الحديث أخرجه أيضا في علامات النبوة وفضائل الصحابة ومسلم في الفضائل قال ابن بطال هو كقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الآخر خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم لانه يفتح للصحابة لفضلهم ثم التابعين لفضلهم ثم لتابعيهم لفضلهم قال ولذلك كان الصلاح والفضل والنصر للطبقة الرابعة أقل فكيف بمن بعدهم والله المستعان انتهى قلت فكيف بزماننا هذا وقد مضى عليه قرون متطاولة بعدة من عصر النبوة والزمان المشهود له بالخير ولذلك لا ترى أحدا من ملوك الاسلام يجاهد لله وفي الله وانما يحاربون للملك والدولة وأين هذا من ذاك نعم صار الاسلام غريبا وعاد ضعيفا كما بدا فانا لله وانا اليه راجعون وما الاسلام الا في الكتب والمسلمون الا في الاجداث ولم يبق من الدين الا رسمه ومن العمل الا اسمه وملئ الزمان والمكان بالجور والعدوان وآذنت الدنيا بالانصرام واقتربت الساعة وكثرت الفتن والحوادث والناس المتبعون من شواذ قبائل وغرباء الناقل منتظرون لمحمد بن عبد الله المهدي الموعود والله أعلم متى يظهر وينفي الظلم ويملأ الارض قسطا وعدلا فقد خرج أمر الاسلام اليوم من ايدي المسلمين وصاروا كأنهم أهل الجاهلية الاولى على يقين وبالله العصمة والتوفيق ﴿(عن ابي اسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون التحتية مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي شهد بدرا وأحدا وما بعدها وهو آخر البدريين موتا (رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم بدر حين صففنا لقريش وصفوا لنا اذا أكثبوكم) أي دنوا منكم وقاربوكم قربا نسبيا بحيث تنالهم السهام لا قربا تلتحمون معهم به (فعليكم) أن ترموهم (بالنبل) بفتح النون وسكون الباء جمع نبلة وهي السهام العربية اللطاف وفي رواية اكتبوكم بالمثناة الفوقية بدل المثلثة والكتيبة القطعة العظيمة من الجيش والجمع الكتائب ولعل الداودي شرح على هذه الرواية

(باب الولاء هل يورث أو يورث به)

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال تزوج رئاب بن حذيفة بن سعيد بن سهم أم وائل بنت معمر الجمحية فولدت له ثلاثة فتوفيت أمهم فورثها بنوها رباعها وولاء مواليها فخرج بهم عمرو بن العاص معه الى الشام فماتوا في طاعون عمواس فورثهم عمرو وكان عصبتهم فلما رجع عمرو وجاء بنو معمر بن حبيب يخاصمونه في ولاء أختهم الى عمر بن الخطاب فقال اقضي بينكم بما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان فقضى لنا به وكتب لنا كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت رواه ابن ماجه وأبو داود بمعناه ولاحمد وسطه من قوله فلما رجع بنو معمر الى قوله فقضى لنا به قال أحمد في رواية ابنه صالح حديث عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان هكذا يرويه عمرو بن شعيب وقد روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود انهم قالوا الولاء للكبر فهذا الذي نذهب اليه وهو قول أكثر الناس فيما بلغنا) الحديث أخرجه أيضا النسائي مسندا ومرسلا وصححه ابن المديني وابن عبد البر وزاد أبو داود بعد قوله وزيد بن ثابت ورجل آخر فلما استخلف عبد الملك اختصموا الى هشام بن اسمعيل أو الى اسمعيل بن هشام

فقال المعنى كاثر وكم فلينامل وانما أمرهم بالرمى عند القرب لانهم اذا رموهم على بعد قد لا يصل اليهم ويذهب فى غير منفعة والى ذلك الاشارة بقوله فى رواية أبى داود واستبقوا نبلكم وليس المراد الدنو الذى لا يليق به الا المطاعنة بالرماح والمضاربة بالسيوف كما لا يخفى وفى الحديث التحريض على الرمى بالسهام وقد قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة وفى حديث عقبة ابن عامر مرفوعا عند مسلم الا ان القوة الرمى قالها ثلاثا ۞ (عن عمر رضى الله عنه قال كانت أموال بنى النضير) بطن من اليهود (مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى أعاده الله بمعنى صيره له فانه كان حقيقا بان يكون له لانه تعالى خلق الناس لعبادته وخلق ما خلق لهم ليتوسلوا به الى طاعته وهو جدير بان يكون للمطيعين منهم من بنى النضير (مما لم يوجف المسلمون عليه) بكسر الجيم مالم يعملوا فى تحصيله (بخيل ولا ركاب) أى ابل والمعنى انهم لم يقاتلوا الاعداء فيها بالمبارزة والمحاولة بل حصل ذلك بما نزل عليهم من الرعب الذى ألقى الله فى قلوبهم من هيبة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم (فكانت) أموال بنى النضير أى معظمها بسبب ذلك (لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم خاصة) فالامر فيها مفوض اليه يضعها حيث شاء فلا تقسم قسمة الغنائم التى قوتل عليها (وكان) ٣٢٨ صلى الله عليه وآله وسلم (ينفق) منها (على أهله نفقة سنته ثم يجعل ما بقى) منها (فى السلاح) الشامل للمجن وغيره من آلات الحرب وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة حيث قال باب المجن ومن يترس بترس صاحبه (والكراع) بضم الكاف الخيل حال كونه (عدة) بضم العين استعدادا (فى سبيل الله) عز وجل وهذا الحديث اخرجه مسلم فى المغازى وابو داود فى الخراج والترمذى فى الجهاد والنسائى فى عشرة النساء ۞ (عن على رضى الله عنه قال ما رأيت النبى صلى الله عليه وآله (وسلم يفدى رجلا بعد سعد) ابن أبى وقاص واسمه مالك بن وهيب أحد العشرة المبشرة (سمعته يقول) أى يوم أحد (ارم فداك أبى وأمى) قال ابن الزملكانى الحق ان كلمة التفدية نقلت بالعرف عن الاعلام وضعها وصارت علامة على الرضا فكانه قال ارم مرضيا عنك وزعم المهلب ان هذا مما خص به سعد وعورض بان فى الصحيحين انه صلى الله عليه وآله وسلم فدى الزبير وجمع له بين أبويه يوم الخندق لكن ظاهر هذا وحديث الباب التعارض وجمع بينهما باحتمال أن يكون على رضى الله عنه لم يطلع على ذلك أو مراده ذلك بقيد يوم أحد وغزوة الاحزاب المفدى فيها الزبير كانت سنة أربع أو خمس وأحد المفدى فيها سعد كانت سنة ثلاث اتفاقا فوقوع ذلك للزبير كان بعد سعد بلا خلاف كما لا يخفى وهذا الحديث أخرجه فى المغازى ومسلم فى الفضائل والترمذى فى المناقب وابن ماجه فى السير ۞ (عن أبى امامة) صدى بن عجلان الباهلى الصحابى (رضى الله عنه يقول لقد فتح الفتوح قوم) من الصحابة (ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة انما كانت حليتهم العلابى) بفتح العين جمع علباء بكسر العين عصب فى عنق البعير يشق ثم يشد به أسفل جفن السيف وأعلاه ويجعل فى موضع الحلية منه وفسره الاوزاعى بالجلود التى ليست بمدبوغة وقال الداودى هى ضرب من الرصاص ولذلك قرن بالآنك وخطأه فى الفتح ولعله لقول القزاز انه غير معروف وأجيب بان كونه غير معروف عند القزاز لا يستلزم تخطئة القائل به لا سيما وقد قال الجوهرى هو الرصاص أو جنس منه لكن قال فى المصابيح ان قرانه بالآنك يشبه أن يكون مانعا من تفسيره

فرفعهم الى عبد الملك فقال هذا من القضاء الذى ما كنت أراه قال فقضى لنا بكتاب عمر ابن الخطاب فنحن فيه الى الساعة وأثر عمر وعثمان وعلى وزيد وابن مسعود أخرجه أيضا عبد الرزاق والبيهقى وسعيد بن منصور قوله رياب بكسر الراء المهملة وبعدها ياء مثناة تحتية وبعد الالف باء موحدة وذكره صاحب القاموس فى مادة المهموز قوله عمواس هى قرية بين الرملة وبيت المقدس قوله انهم قالوا الولاء للكبر الخ أراد أحمد بن حنبل ان مذهب الجمهور يقتضى أن ولاء عتقاء أم وائل بنت معمر يكون لاخوتها دون بنيها كما هو مذهب الجمهور ذكر معنى ذلك فى نهاية المجتهد وحديث عمر وفعله يقتضى تقديم البنين ثم رده الى الاخوة بعدهم وهو مذهب شريح وجماعة وحجتهم ظاهر خبر عمر لان البنين عصبتها ولما كان عمرو بن العاص ليس بعصبة لها رد الولاء الى اخوتها لانهم عصبتها وفى ذلك دلالة على أن الولاء لا يورث والا لكان عمرو أحق به منهم قال فى البحر مسئلة الاكثر ولا يورث يعنى الولاء بل تختص العصبات لخبر العترة والفريقان ولا يعصب فيه ذكر انثى فيختص به ذكور أولاد المعتق وأخوته اذ قد ثبت ان الاعمام لا يعصبون لضعفهم والولاء ضعيف فلم يقع فيه تعصيب بحال شريح وطاوس بل يورث ويعصبون لقوله صلى الله عليه وآله وسلم كلحمة النسب قلت مخصص بالقياس وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يورث انتهى ومراده بالقياس القياس على عدم تعصيب

بالرصاص لا مقتضيا ووقع عند ابن ماجه لحديث أبي أمامة بذلك سبب وهو دخلنا على أبي امامة فرأى في سيوفنا شيأ من حلية فضة فغضب وقال لقد فتح قوم الفتوح فذكره (والآنك) الرصاص وهو واحد لا جمع له (والحديد) ولا يلزم من كون حلية سيوفهم ماذكر عدم جواز غيره فيجوز للرجل تحلية السيف وغيره من آلات الحرب بالفضة كالسيف والرمح واطراف السهام والدرع والمنطقة والرانين خف يلبس الساق ليس له قدم بل يكون مابين الركبة والكعبين وكذا الخف لانه يغيظ الكفار وقد كان للصحابة رضي الله عنهم غنية عن ذلك لشدتهم في أنفسهم وقوتهم في ايمانهم ولا يجوز تحلية شيء مما ذكر بالذهب قطعا ويحرم على النساء تحلية آلات الحرب بالفضة والذهب جميعا لان في استعمالهن ذلك تشبيها بالرجال وليس لهن التشبيه بالرجال كذا قاله الجمهور فيما حكاه في الروضة وبه وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الجهاد ۞ (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي يوم غزوة بدر (وهو في قبة) كالخيمة من بيوت العرب (اللهم اني أنشدك) اى اسألك (عهدك) اى بالنصر لرسلك (ووعدك) باحدى الطائفتين وهزم حزب الشيطان (اللهم ان شئت) هلاك المؤمنين (لم تعبد بعد اليوم) وهذا تسليم لامر الله فيما يشاء ان يفعله ٣٢٩ وفيه رد على المعتزلة القائلين بان الشر غير مراد لله تعالى وانما قال ذلك لانه علم أنه خاتم النبيين فلو هلك ومن معه حينئذ لم يبعث احد ممن يدعو الى الايمان وفيه ان نفوس البشر لا يرتفع الخوف عنها والاشفاق جملة واحدة لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان وعد النصر وهو الوعد الذي نشده ولذا قال تعالى عن موسى عليه السلام حين ألقى السحرة حبالهم وعصيهم فاخبر الله تعالى بعد أن أعلمه انه ناصره وانه معه مايسمع ويرى فاوجس في نفسه خيفة موسى (فأخذ أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (بيده) صلى الله عليه وآله وسلم (فقال حسبك

يا رسول الله) اي يكفيك مناشدتك (وقد الححت على ربك) اى داومت على الدعاء أو بالغت وأطلت فيه (وهو في الدرع) وهي موضع الترجمة (فخرج) صلى الله عليه وآله وسلم لما علم انه استجيب له لما وجد أبو بكر في نفسه من القوة والطمأنينة (وهو يقول سيهزم الجمع) أي سيفرق شملهم (ويولون الدبر) أي الادبار وافراده لارادة الجنس أو لان كل واحد يولي دبره وعند ابن أبي حاتم عن عكرمة لما نزلت هذه الآية قال عمر أي جمع يهزم اى جمع يغلب فلما كان يوم بدر رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يثب في الدرع وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر فعرفت تأويلها يومئذ (بل الساعة موعدهم) اى موعد عذابهم الاصلي وما يحيق بهم في الدنيا فمن طلائعه (والساعة أدهى) أشد والداهية أمر فظيع لا يهتدى لدوائه (وأمر) مذاقا من عذاب الدنيا (وفي رواية وذلك يوم بدر) والحديث أخرجه أيضا في المغازي والتفسير والنسائي في التفسير ۞ (عن أنس رضي الله عنه قال رخص النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لعبد الرحمن بن عوف) الزهري القرشي (والزبير) بن العوام (في) لبس (قميص من حرير من) أجل (حكة كانت بهما) قال النووي كغيره والحكمة في لبس الحرير للحكة لما فيه من البرودة وتعقب بان الحرير حار فالصواب فيه انه لخاصية فيه تدفع ما تنشأ عنه الحكة كالقمل ولمسلم رخص لهما في القميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما او وجع كان بهما أخرجه مسلم في اللباس وكذا ابو داود وابن ماجه والنسائي في الزينة وفيه جواز لبس الحرير في الحرب

الاعمام لاخواتهم ومعنى كون الولاء للكبر انه لا تجرى فيه قواعد الميراث وانما يختص بارثه الكبير من أولاد المعتق أو غيرهم فاذا خلف رجل ولدين وقد كان اعتق عبدا فمات احد الولدين وخلف ولدا ثم مات العتيق اختص بولائه ابن المعتق دون ابن ابنه وكذلك لو اعتق رجل عبدا ثم مات وترك اخوين ثم مات أحدهما وترك ابنا ثم مات المعتق فميراثه لاخي المعتق دون ابن أخيه ووجه الاستدلال بما روى عن هؤلاء الصحابة انهم لا يخالفون التوريث الا توقيفا

(باب ميراث المعتق بعضه)

(عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المكاتب يعتق بقدر ما ادى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويورث بقدر ما عتق منه رواه النسائي وكذلك أبو داود والترمذي وقال حديث حسن ولفظهما اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق منه والدارقطني مثلهما وزادوا اقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه وقال أحمد في رواية محمد بن الحكم اذا كان العبد نصفه حرا ونصفه عبدا ورث بقدر الحرية كذلك روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم) الحديث رجال اسناده ثقات كما قال الحافظ في الفتح لكنه اختلف في ارساله ووصله وقد اختلف في حكم المكاتب اذا ادى بعض مال

وفى نسخة الجرب بالجيم والاولى أولى بابواب الجهاد على مالايخفى وجعل الطبرى جوازه فى الغزو مستنبطا من جوازه للحكة فقال دلت الرخصة فى لبسه لسبب الحكة أي ان من قصد بلبسه دفع ماهو أعظم من أذى الحكة كدفع سلاح العدو ونحوه فان ذلك يجوز وقد تبع الترمذى البخارى فقال باب ماجاء فى لبس الحرير فى الحرب ثم المشهور عن القائلين بالجواز انه لايختص بالسفر وعن بعض الشافعية يختص وقال القرطبي الحديث حجة على من منع الا أن يدعى الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن ولا تصح تلك الدعوى قلت قد جنح الى ذلك عمر رضى الله عنه فروى ابن عساكر من طريق ابن عون عن ابن سيرين ان عمر رأى على خالد بن الوليد قميص حرير فقال ما هذا فذكر له خالد قصة عبد الرحمن فقال وانت مثل عبد الرحمن أو لك مثل ما لعبد الرحمن ثم أمر من حضر فمزقوه رجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا وقد اختلف السلف فى لباسه فمنع مالك وابو حنيفة مطلقا ولعل الحديث لم يبلغهما وقال الشافعى وأبو يوسف بالجواز للضرورة وعن ابن الماجشون انه يستحب فى الحرب والصلاة به وقال المهلب لباسه فى الحرب لارهاب العدو وهو مثل الرخصة فى الاختيال فى الحرب اهـ وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لابى دجانة وهو يتبختر فى مشيته انها المشية ٣٣٠ يبغضها الله الا فى هذا الموطن قال القسطلانى وكالحكة فيما ذكر الحر والبرد ودفع القمل وسواء ذلك فى الحضر والسفر وقيل يجوز فى السفر دون الحضر لورود الرخصة فيه والمقيم يمكنه المداواة ﷺ (وعنه) اى عن أنس رضى الله عنه (فى رواية انهما) اى عبد الرحمن بن عوف والزبير (شكوا الى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يعنى القمل) وكأن الحكة نشأت عن أثر القمل فنسبت العلة الى السبب او العلة باحد الرجلين (فارخص) بهمزة مفتوحة فراء ساكنة (لهما فى) لبس (الحرير) قال انس (فرأيته عليهما فى غزاة) ﷺ عن أم حرام) بنت ملحان (رضى الله عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول أول جيش من أمتى يغزون البحر) هو جيش معاوية (قد أوجبوا) لانفسهم المغفرة والرحمة باعمالهم الصالحة (قالت قلت يارسول الله انا فيهم قال انت فيهم ثم قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أول جيش من أمتى يغزون مدينة قيصر) ملك الروم يعنى القسطنطينية (مغفور لهم) قالت أم حرام (فقلت أنا فيهم يارسول الله قال لا) فركبت البحر زمن معاوية لما غزا قبرس سنة ثمان وعشرين فلما رجعت قربت دابة لتركبها فوقعت فاندقت عنقها فماتت وكان أول من غزا مدينة قيصر يزيد بن معاوية ومعه جماعة من سادات الصحابة كابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبى أيوب الانصارى وتوفى بها سنة اثنتين وخمسين من الهجرة واستدل به المهلب على ثبوت خلافة يزيد وانه من أهل الجنة لدخوله فى عموم قوله مغفور لهم وأجيب بان هذا جار على طريق الحمية لبنى أمية ولا يلزم من دخوله فى ذلك العموم أن لا يخرج بدليل خاص اذ لا خلاف ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم مغفور لهم مشروط بكونه من أهل المغفرة حتى لو ارتد واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل فى ذلك العموم اتفاقا قاله ابن المنير وقد أطلق بعضهم فيما نقله سعد الدين التفتازانى اللعن على يزيد لما انه كفر حين أمر بقتل الحسين واتفقوا على جواز اللعن على من قتله أو أمر به او اجازه او رضى به والحق ان رضا يزيد بقتل الحسين واستبشاره بذلك واهانة أهل بيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم مما تواتر معناه وان كان تفاصيلها آحادا فنحن لا نتوقف فى شانه بل فى ايمانه لعنة الله عليه وعلى انصاره

الكتابة تذهب أبو طالب والمؤيد بالله الى انه اذا سلم شيأ من مال الكتابة صار لقدره حكم الحرية فيما يتبعض من الاحكام حيا وميتا كالوصية والميراث والحد والارش وفيما لا يتبعض كالقود والرجم والوطء بالملك له حكم العبيد وقال أبو حنيفة والشافعى انه لا يثبت له شئ من احكام الاحرار بل حكمه حكم العبد حتى يستكمل الحرية وحكاه الحافظ فى الفتح عن الجمهور وحكى فى البحر عن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة والحسن البصرى وسعيد بن المسيب والزهرى والثورى والعترة وأبى حنيفة والشافعى ومالك ان المكاتب لا يعتق حتى يوفى ولو سلم الاكثر واحتجوا بما أخرجه ابو داود والنسائى والحاكم وصححه من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا المكاتب قن ما بقى عليه درهم ورواه النسائى وابن حبان من وجه آخر من حديثه بلفظ ومن كان مكاتبا على مائة درهم فقضاها الا أوقية فهو عبد وروى عن على ان المكاتب اذا ادى الشطر عتق ويطالب بالباقى وروى عنه أيضا انه يعتق منه بقدر ما ادى وعن ابن مسعود لو كاتبه على مائتين وقيمته مائة فادى المائة عتق وعن عطاء اذا ادى ثلاثة أرباع كتابته عتق وعن شريح اذا ادى ثلثا عتق وما بقى اداه فى الحرية وحديث الباب يدل على ما قاله المؤيد بالله وأبو طالب ويؤيده ما أخرجه النسائى عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال يؤدى المكاتب بحصة ما ادى دية حر وما بقى دية عبد قال

واعوانه اه ومن يمنع يستدل بانه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لعن المصلين ومن كان من أهل القبلة واستدل بهذا الحديث على فضل قتال الروم قال فى الفتح واختلف فى الروم فالاكثر انهم من ولد عيص بن اسحق بن ابراهيم واسم جدهم فيما قيل رومانى وقيل هو ابن ليطا بن يونان بن يافث بن نوح ﴿عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال) مخاطبا للحاضرين والمراد غيرهم من أمته (تقاتلون اليهود) لان هذا انما يكون اذا نزل عيسى عليه السلام فان المسلمين يكونون معه واليهود مع الدجال (حتى يختبئ) أى يختفى (احدهم وراء الحجر فيقول) أى الحجر حقيقة (يا عبد الله هذا يهودى ورائى فاقتله وفى رواية لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود) الذين يكونون مع الدجال عند نزول عيسى عليه السلام (وذكر باقى الحديث) وهو حتى يقول الحجر وراءه اليهودى يا مسلم هذا يهودى ورائى فاقتله وفيه اشارة الى بقاء دين المسلمين الى أن ينزل عيسى عليه السلام فانه الذى يقاتل الدجال ويستأصل اليهود الذين معه ﴿عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك) هم كما قال ابن عبد البر ولد يافث وهم اجناس كثيرة أصحاب مدن وحصون ومنهم قوم فى رؤس الجبال والبرارى ليس لهم عمل سوى الصيد ٣٢١ ويأكلون الرخم والغربان وليس لهم دين ومنهم من يتدين بدين المجوس وهم الاكثرون ومنهم من يتهود وفيهم سحرة وحكى فى الفتح عن الخطابى انه قال وهم بنو قنطوراء امة كانت لابراهيم وقال كراع هم الديلم وتعقب بانهم جنس من الترك وكذلك الغز وقال وهب ابن منبه هم بنو عمة يأجوج ومأجوج لما بنى ذو القرنين السد كان بعض يأجوج ومأجوج غائبين فتركوا لم يدخلوا مع قومهم فسموا الترك وقيل انهم من نسل تبع وقيل من ولد افريدون بن سام بن نوح وقيل ابن يافث لصلبه وقيل ابن كومى بن يافث (صغار الاعين حمر الوجوه) باسكان الميم اى بيض الوجوه مشربة بحمرة لغلبة البرد على اجسامهم (ذلف الانوف) جمع اذلف اى فطس الانوف قصارها مع انبطاح وقيل غلظ فى الارنبة وقيل تطامن وكل متقارب (كأن وجوههم المجان) اى التروس (المطرقة) أى التى يطرق بعضها على بعض كالنعل المطرقة المخصوفة اذا طرق بعضها فوق بعض ولأبى ذر المطرقة بتشديد الراء اى التى البست الاطرقة من الجلود وهى الاغشية تقول طارقت بين النعلين اى جعلت احداهما على الاخرى (ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر) ولمسلم يلبسون الشعر ويمشون فى الشعر قال محمد بن عباد بلغنى ان اصحاب بابك كان نعالهم الشعر وبابك بموحدتين مفتوحتين وآخره كاف يقال له الخرمى بضم المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وكان من طائفة من الزنادقة استباحوا المحرمات وقامت لهم فتنة كبيرة فى ايام المأمون غلبوا على كثير من بلاد العجم كطبرستان والرى الى ان قتل بابك المذكور فى أيام المعتصم وكان خروجه فى سنة احدى ومائتين أو قبلها وقتله فى سنة اثنتين وعشرين كذا فى الفتح استدل به البخارى على قتال المسلمين مع الترك الذى هو من اشراط الساعة وعند البيهقى ان أمتى يسوقها قوم عراض الوجوه كأن وجوههم الحجف ثلاث مرات حتى يلحقوهم بجزيرة العرب قالوا يا نبى الله من هم قال الترك والذى نفسى بيده لتربطن خيولهم الى سوارى مساجد المسلمين ﴿(عن عبد الله بن أبى أوفى) علقمة بن خالد الاسلمى (رضى الله عنهما قال دعا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم الاحزاب

البيهقى قال ابو عيسى فيما بلغنى عنه سألت البخارى عن هذا الحديث فقال روى بعضهم هذا الحديث عن أيوب عن عكرمة عن على قال البيهقى فاختلف عن عكرمة فيه وروى عنه مرسلا ورواه حماد بن زيد واسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وجعله اسمعيل من قول عكرمة وروى موقوفا عن على أخرجه البيهقى من طرق مرفوعا وفى المسئلة مذهب آخر وهو ان المكاتب يعتق بنفس الكتابة ورجح هذا المذهب بان حكم الكتابة حكم البيع لان المكاتب اشترى نفسه من السيد ورجح مذهب الجمهور بانه أحوط لان ملك السيد لا يزول الا بعد تسليم ما قد رضى به من المال واذا لم يمكن الجمع بين الحديثين المذكورين فالحديث الذى تمسك به الجمهور ارجح من حديث الباب وسيأتى حديث عمرو بن شعيب فى باب المكاتب من كتاب العتق

﴿(باب امتناع الارث باختلاف الدين وحكم من أسلم على ميراث قبل أن يقسم)﴾

(عن اسامة بن زيد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم رواه الجماعة الا مسلما والنسائى وفى رواية قال يا رسول الله أتنزل غدا فى دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا على شيأ لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين أخرجاه * وعن عبد الله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يتوارث أهل ملتين شيأ رواه أحمد

على المشركين فقال اللهم) أي يا الله (منزل الكتاب) القرآن يا (سريع الحساب) قال الكرماني اما أن يراد به سريع حسابه بمجيء وقته واما انه سريع في الحساب (اللهم اهزم الاحزاب) أي اكسرهم وبدد شملهم (اللهم اهزمهم وزلزلهم) فلا يثبتوا عند اللقاء بل تطيش عقولهم وترتعد أقدامهم ومطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة وانما خص الدعاء عليهم بالهزيمة والزلزلة دون أن يدعو عليهم بالهلاك لان الهزيمة فيها سلامة نفوسهم وقد يكون ذلك رجاء أن يتوبوا من الشرك ويدخلوا في الاسلام والاهلاك الماحق لهم مفوت لهذا المقصد الصحيح وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والتوحيد والدعوات ومسلم في المغازي والترمذي وابن ماجه في الجهاد والنسائي في السير ۞ (عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل اليهود على النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقالوا السام عليك فلعنتهم فقال مالك) أي أي شيء حصل لك حتى لعنتهم فاجابت بقولها (قلت أولم تسمع ما قالوا قال فلم تسمعي ما قلت وعليكم) أي السام فرددت عليهم ما قالوا فان ما قلت يستجاب لي وما قالوا يرد عليهم قال الخطابي رواية المحدثين وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه بحذفها وهو الصواب قال الزركشي وفيه نظر اذ المعنى ونحن ندعو عليكم بما دعوتم به علينا على انا اذا فسرنا السام بالموت فلا ٣٣٤ اشكال لاشتراك الخلق فيه اهـ والحديث أخرجه أيضا في الادب والدعوات ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قدم طفيل بن عمرو الدوسي وأصحابه على النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) وهو بخيبر وكان أصحابه ثمانين او تسعين وهم الذين قدموا معه وهم أهل بيت من دوس وكان قدم قبلها بمكة واسلم وصدق (فقالوا يارسول الله ان دوسا عصت وأبت) أن تسمع كلام طفيل حين دعاهم الى الاسلام (فادع الله عليها) اي بالهلاك (فقيل هلكت دوس قال اللهم اهد دوسا) الى الاسلام (وائت بهم) مسلمين وهذا من كمال خلقه العظيم ورحمته ورأفته بامته جزاه الله عنا أفضل ما جزى نبيا عن أمته وصلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم واما دعاؤه على بعضهم فذلك حيث لا يرجو ويخشى ضررهم وشوكتهم ۞ (عن سهل بن سعد رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول يوم خيبر) في أول سنة سبع (لاعطين الراية) أي العلم (رجلا يفتح الله على يديه) زاد ابن اسحق عن عمرو بن الاكوع في رواية ليس بفرار (فقاموا) أي الصحابة الحاضرون (يرجون لذلك أيهم يعطى) اي راجين لاعطاء الراية له حتى يفتح الله على يديه (فغدوا وكلهم) اي كل واحد منهم (يرجو أن يعطى فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (اين علي) اي مالي لا اراه حاضرا وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم استبعد غيبته عن حضرته في مثل هذا الموطن لاسيما وقد قال لاعطين الراية الخ وحضر الناس كلهم طمعا أن يفوزوا بذلك الوعد (فقيل) على سبيل الاعتذار عن غيبته (يشتكي عينيه) من الرمد (فامر) صلى الله عليه وآله وسلم باحضاره (فدعي له) مبنيا للمفعول (فبصق في عينيه فبرأ مكانه حتى كأنه لم يكن به شيء) من الرمد (فقال) علي يارسول الله (نقاتلهم حتى يكونوا) مسلمين (مثلنا فقال) صلى الله عليه وآله وسلم له (على رسلك) بكسر الراء أي اتئد فيه وكن على الهينة (حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام) اي قبل القتال وهذا موضع الترجمة (وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لأن يهدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم) بضم الحاء وسكون الميم والنعم بفتح النون أي حمر الابل وهي أحسنها واعزها أي خير لك من أن تكون لك فتتصدق بها

رواه أبو داود وابن ماجه وللترمذي مثله من حديث جابر * وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يرث المسلم النصراني الا أن يكون عبده او امته رواه الدارقطني ورواه من طريق آخر موقوفا على جابر وقال موقوف وهو محفوظ * وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم ادركه الاسلام فانه على ما قسم الاسلام رواه أبو داود وابن ماجه) حديث اسامة بن زيد هو باللفظ الاول في مسلم لا كما زعم المصنف قال الحافظ واغرب ابن تيمية في المنتقى فادعى ان مسلما لم يخرجه وكذا ابن الاثير في الجامع ادعى ان النسائي لم يخرجه اهـ وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه ايضا الدارقطني وابن السكن وسند ابي داود فيه الى عمرو ابن شعيب صحيح وحديث جابر الاول استغربه الترمذي وفي اسناده ابن ابي ليلى ولفظه لا يتوارث اهل ملتين وحديث ابن عباس سكت عنه ابو داود والمنذري واخرجه ايضا ابو يعلى والضياء في المختارة وفي الباب عن ابن عمر عند ابن حبان بنحو حديث عمرو بن شعيب وعن ابي هريرة عند البزار بلفظ لا ترث ملة من ملة وفيه عمر بن راشد تفرد به وهو لين الحديث واحاديث الباب تدل على انه لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم قال في البحر اجماعا واختلف في ميراث المرتد فقيل يكون للمسلمين قال في البحر قيل اجماعا اذ هي كونه الاكثر ولا يرث المسلم من الذمي معاذ ومعاوية والناصر والامامية بل يرث لنا

وهذا الحديث أخرجه أيضا فى فضل على ومسلم فى الفضائل ۞ (عن كعب بن مالك رضى الله عنه قال لقلما كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يخرج) فى يوم من الايام (اذا خرج فى سفر الا يوم الخميس) فان أكثر خروجه فى السفر فيه وقد وهم من زعم ان هذا الحديث معلق وفى رواية عنه وكان أحب أن يخرج أى فى السفر جهادا وغيره يوم الخميس ۞ (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى بعث) أى جيش أميره حمزة بن عمرو الاسلمى (فقال لنا ان لقيتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش سماهما) صلى الله عليه وآله وسلم (فحرقوهما بالنار) هما هبار بن الاسود ونافع بن عبد عمرو كما عند ابن بشكوال من طريق ابن لهيعة عن بكير او هبار وخالد بن عبد قيس كما فى سيرة ابن هشام ومسند البزار او هبار ونافع بن قيس ابن لقيط الفهرى وهو والدعقبة كما حرره البلاذرى وهو الذى نخس بزينب بنت النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعيرها وكانت حاملا فالقت ما فى بطنها وكان هو وهبار معه فلذا أمر صلى الله عليه وآله وسلم باحراقهما (قال) ابو هريرة (ثم أتيناه) صلى الله عليه وآله وسلم (نودعه) وهذا موضع الترجمة وهى التوديع عند السفر (حين أردنا الخروج) للسفر ففيه توديع المسافر للمقيم فتوديع المقيم للمسافر بطريق الاولى وهو أكثر فى الوقوع (فقال) صلى الله ٣٢٣ عليه وآله وسلم (انى كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله) عز وجل خبر بمعنى النهى وظاهره التحريم (فان اخذتموهما فاقتلوهما) قاله بعد أمره باحراقهما ففيه النسخ قبل العمل أو قبل التمكن من العمل به ولا حجة فى قصة العرنيين حيث سمل صلى الله عليه وآله وسلم اعينهم بالحديد المحمى لانها كانت قصاصا او منسوخة كذا قاله ابن المنير وفيه كراهة قتل مثل البرغوث بالنار ۞ (عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال السمع) لاولى الامر باجابة أقوالهم (والطاعة) لاوامرهم (حق) واجب وهو شامل لامراء المسلمين فى عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وبعده ويندرج فيهم الخلفاء والقضاة (مالم يؤمر) أحدكم (بالمعصية) لله تعالى (فاذا امر) أحدكم (بمعصية فلا سمع) لهم (ولا طاعة) اذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق وانما الطاعة فى المعروف والمراد نفى الحقيقة الشرعية لا الوجودية وهذا الحديث أصل من اصول الدين وقاعدة من قواعد الشرع المبين وتحته فروع كثيرة نفيسة جدا وفيه دليل على رد التقليد ومحل البسط فى فوائده كتاب الاحكام ۞ (عن ابى هريرة رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول نحن الآخرون) فى الدنيا (السابقون) فى الآخرة وهذا طرف من حديث طويل سبق فى الجمعة ومطابقته لما ترجم له هنا غير بينة لكن قال ابن المنير ان معنى يقاتل من ورائه اى من أمامه فاطلق الوراء على الامام لانهم وان تقدموا فى الصورة فهم أتباعه فى الحقيقة والنبى صلى الله عليه وآله وسلم تقدم غيره عليه بصورة الزمان لكن المتقدم عليه مأخوذ عهده ان يؤمن به وينصره كآحاد أمته ولذلك ينزل عيسى بن مريم عليه السلام مأموما فهم فى الصورة أمامه وفى الحقيقة خلفه فناسب ذلك قوله يقاتل من ورائه وهذا كما تراه فى غاية من التكلف والظاهر انه انما ذكره جريا على عادته أن يذكر الشئ كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وان لم يكن باقيه مقصودا (ويقول) صلى الله عليه وآله وسلم (من أطاعنى) فيما أمرت به (فقد اطاع الله) لانه فى الحقيقة مبلغ والآمر هو الله عز وجل (ومن

لا توارث بين اهل ملتين قالوا قال صلى الله عليه وآله وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى قلنا نقول بموجبه والارث ممنوع بما رويناه قالوا قال صلى الله عليه وآله وسلم نرثهم ولا يرثونا قلنا لعله اراد المرتدين جمعا بين الاخبار ثم قال مسئلة الهادى وابو يوسف ومحمد ويرث المرتد ورثته المسلمون الشافعى لا بل لبيت المال أبو حنيفة ما كسبه قبل الردة فلورثته المسلمين وبعدها لبيت المال لنا قتل على عليه السلام المستورد العجلى حين ارتد وجعل ميراثه لورثته المسلمين ولم يفصل قالوا لا يرث المسلم الكافر قلنا مخصوص بعمل على قالوا غنم أموال أهل الردة قلنا كان لهم منعة فصاروا حربيين اه كلام البحر وقوله صلى الله عليه وآله وسلم الاسلام يعلو هو حديث أخرجه أبو داود والحاكم وصححه وأما قوله نرث أهل الكتاب ولا يرثونا فليس من قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم كما زعم فى البحر بل هو من قول معاوية كما روى ذلك ابن أبى شيبة وقد قال بقول معاوية ومن معه عبد الله بن مغفل ومسروق وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعى ولكنه اجتهاد مصادم لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرث المسلم الكافر وما فى معناه ومصادم أيضا النص حديث جابر المذكور فى الباب والتقرير صلى الله عليه وآله وسلم لما فعله عقيل والحاصل ان أحاديث الباب قاضية بانه لا يرث المسلم من الكافر من غير فرق بين أن يكون حربيا أو ذميا أو مرتدا فلا يقبل التخصيص الا بدليل وظاهر قوله لا يتوارث أهل ملتين انه لا يرث أهل ملة كفرية

عصانى فقد عصى الله ومن يطع الامير) امير السرية او الامراء مطلقا فيما يأمرونه به (فقد اطاعنى ومن يعص الامير فقد عصانى) قيل وسبب قوله ذلك ان قريشا ومن يليهم من العرب لا يعرفون الامارة ولا يطيعون غير رؤساء قبائلهم فاعلمهم صلى الله عليه وآله وسلم ان طاعة الامير حق واجب (وانما الامام) القائم بحقوق الانام (جنة) بضم الجيم وتشديد النون اى سترة ووقاية يمنع العدو من اذى المسلمين ويحمى بيضة الاسلام (يقاتل) بضم اوله مبنيا للمفعول معه الكفار والبغاة (من ورائه) اى امامه فعبر بالوراء عنه كقوله تعالى وكان وراءهم ملك اى امامهم فالمراد المقاتلة للدفع عن الامام سواء كان ذلك من خلفه حقيقة او قدامه فان لم يقاتل من ورائه وابى عليه مرج امر الناس وسطا القوى على الضعيف وضيعت الحدود والفرائض (ويتقى به) مبنيا للمفعول فلا يعتقد من قاتل عنه انه سواه بل ينبغى ان يعتقد انه احق به لانه قيمه وبه قويت همته وفيه اشارة الى صحة تعدد الجهات وان لا يعد من التناقض وان توهم فيه ذلك لان كونه جنة يقتضى ان يتقدم وكونه يقاتل من امامه يقتضى ان يتأخر فجمع بينهما باعتبارين وجهتين (فان امر) رعيته (بتقوى الله وعدل) فيهم (فان له بذلك) الامر والعدل (اجرا وان قال بغيره) اى امر ٣٣٤ او حكم بغير تقوى الله وعدله (فان عليه منه) وزرا كما ثبتت هذه فى بعض طرق الحديث وحذفت هنا لدلالة مقابلة السابق عليه ومن للتبعيض فيكون المراد ان بعض الوزر عليه او المراد ان الوبال الحاصل منه عليه لا على المأمور وحكى صاحب الفتح انه وقع فى رواية ابى زيد المروزى فان عليه منه بضم الميم وتشديد النون بعدها هاء تانيث قال وهو تصحيف بلا ريب وبالاولى جزم ابوذر ﴿(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال رجعنا من العام المقبل) الذى بعد صلح الحديبية اليها (فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التى بايعنا تحتها) اى ما وافق منا رجلان على هذه الشجرة انها هى التى وقعت المبايعة تحتها بل خفى مكانها او اشتبهت عليهم لئلا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير فلو بقيت لما امن من تعظيم الجهال لها حتى ربما يفضى بهم الى اعتقاد ان لها نفعا وضرا فكان فى اخفائها رحمة والى ذلك اشار ابن عمر بقوله (كانت رحمة من الله فقيل له) القائل جويرية (على اى شىء بايعهم على الموت قال لا بايعهم على الصبر) اى على الثبات وعدم الفرار سواء افضى بهم ذلك الى الموت ام لا ﴿(عن عبد الله بن زيد رضى الله عنه قال لما كان زمن الحرة) بفتح الحاء وتشديد الراء اى زمن وقعة الحرة وهى حرة زهرة او واقم بالمدينة فى زمن يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين وسببها ان عبد الله بن حنظلة وغيره من اهل المدينة وفدوا الى يزيد بن معاوية فرأوا منه ما لا يصلح فرجعوا الى المدينة فخلعوه وبايعوا عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما فارسل يزيد بن مسلم بن عقبة فاوقع باهل المدينة وقعة عظيمة قتل من وجوه الناس الفا وسبعمائة ومن اخلاط الناس عشرة آلاف سوى النساء والصبيان (أتاه آت فقال له ان ابن حنظلة) هو عبد الله بن ابى عامر الذى يعرف ابوه بغسيل الملائكة وكان اميرا على الانصار (يبايع الناس على الموت فقال) عبد الله بن زيد (لا ابايع على هذا احدا بعد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) والفرق انه صلى الله عليه وآله وسلم يستحق على كل مسلم ان يفديه بنفسه بخلاف غيره وهل يجوز لاحد ان يستهدف عن احد اتصد وقايته او يكون ذلك من القاء اليد الى التهلكة تردد فيه ابن المنير قال لا خلاف انه

من اهل ملة كفر به أخرى وبه قال الاوزاعى ومالك وأحمد والهادوية وحمله الجمهور على ان المراد باحدى الملتين الاسلام وبالاخرى الكفر ولا يخفى بعد ذلك وفى ميراث المرتد اقوال أخر غير ما سلف والظاهر ما قدمنا

(باب ان القاتل لا يرث وان دية المقتول لجميع ورثته من زوجة وغيرها)

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يرث القاتل شيأ رواه أبوداود * وعن عمر قال سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليس لقاتل ميراث رواه مالك فى الموطأ وأحمد وابن ماجه * وعن سعيد بن المسيب ان عمر قال الدية للعاقلة لا ترث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كتب اليه ان اورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها رواه أحمد وابو داود والترمذى وصححه ورواه مالك من رواية ابن شهاب عن عمر وزاد قال ابن شهاب وكان قتلهم أشيم خطأ * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى ان العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم رواه الخمسة الا الترمذى * وعن قرة بن دعموص قال أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم انا وعمى فقلت يا رسول الله عند هذا دية أبى فمره يعطنيها وكان قتل فى الجاهلية فقال اعطه دية

لايؤثر أحد أحدا بنفسه لو كانا في مخمصة ومع أحدهما قوت نفسه خاصة قاله في المصابيح وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي
وكذا مسلم ﷺ (عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال بايعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) بيعة الرضوان بالحديبية تحت
الشجرة (ثم عدلت الى ظل الشجرة) المعهودة (فلما خف الناس قال) صلى الله عليه وآله وسلم (يا ابن الاكوع الا تبايع قال
قلت قد بايعت يارسول الله قال و) بايع (ايضا) مرة أخرى (فبايعته الثانية) وانما بايعه مرة ثانية لانه كان شجاعا بذالا نفسه
فأكد عليه العقد احتياطا حتى يكون بذله لنفسه عن رضا متأكد وفيه دليل على ان اعادة لفظ النكاح وغيره ليس فسخا
للعقد الاول خلافا لبعض الشافعية قاله ابن المنير (فقيل له) القائل يزيد بن أبي عبيد يا ابا مسلم وهي كنية سلمة (على أي شئ
كنتم تبايعون يومئذ قال) كنا نبايع (على الموت) أي على ان لا نفر ولو متنا وفي هذا الحديث الثلاثي التحديث والعنعنة
وأخرجه البخاري أيضا في المغازي والترمذي والنسائي في السير ﷺ (عن مجاشع) بن مسعود السلمي قتل يوم الجمل (رضي الله
عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) بعد الفتح (أنا وأخي) مجالد بن مسعود (فقلت) يارسول الله (بايعنا على الهجرة
فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (مضت الهجرة) أي حكمها (لاهلها) ٣٣٥ الذين هاجروا قبل الفتح فلا هجرة بعده ولكن
جهاد ونية (فقلت) يارسول الله
(علام) بحذف الالف وابقاء
الفتحة دليلا عليها كفيم للفرق
بين الاستفهام والخبر أي على
أي شئ (تبايعنا قال) صلى الله
عليه وآله وسلم أبايعكم (على
الاسلام والجهاد) اذا احتيج
اليه وقد كان قبل من بايع قبل
الفتح لزمه الجهاد أبدا ما عاش الا
لعذر ومن أسلم بعده فله أن
يجاهد وله التخلف عنه بنية صالحة
الا ان احتيج كنزول عدو فيلزم
كل أحد وهذا الحديث أخرجه
أيضا في المغازي والجهاد ومسلم
في المغازي وفي هذه الاخبار
دلالة على ان البيعة أقسام وهي
سنة مأثورة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلا خلاف ﷺ (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه قال لقد أتاني اليوم رجل)
قال في الفتح لم أقف على اسمه (فسألني عن أمر ما دريت ما أرد عليه فقال أرأيت رجلا مؤديا) أي قويا من أودى الرجل
قوي وقيل مؤديا كامل الاداة أي السلاح ومنه عليه أداة الحرب وأداة كل شئ آلته وما يحتاج اليه وقال النضر المؤدي
القادر على السفر وقيل المتهيئ المعد لذلك أداته والمعنى أخبرني فقيه أمر ان اطلاق الرؤية وارادة الاخبار واطلاق
الاستفهام وارادة الامر كأنه قال أخبرني عن أمر هذا الرجل (نشيطا) من النشاط وهو الذي ينشط لعمله (يخرج) أي
الرجل (مع امرائنا في المغازي) فيه التفات والافكان يقول مع أمرائه ليوافق رجلا وضبط الحافظ ابن حجر نخرج
بالنون قال وكذا في الرواية ثم قال أو المراد بقوله رجلا أحدنا أو هو محذوف الصفة أي رجلا منا وفيه حينئذ التفات
(فيعزم علينا) الامير أي يشدد علينا (في أشياء لا نحصيها) أي لا نطيقها وهو مطابق لما فهمه البخاري فترجم به أو لا ندري اطاعة
هي أم معصية أيجب على هذا الرجل طاعة الامير أم لا وهذا موافق لقول ابن مسعود فاذا شك في نفسه شئ الخ كما سيأتي
قال ابن مسعود (فقلت له) اي الرجل (والله ما أدري ما أقول لك) سبب توقفه ان الامام اذا عين طائفة للجهاد أو لغيره من
المهمات تعينوا وصار ذلك فرض عين عليهم فلو استفتى أحدهم وادعى انه كلف ما لا طاقة له به بالتشهي أشكلت الفتيا حينئذ

أبيه فقالت هل لامي فيها حق قال نعم وكانت ديته مائة من الابل رواه البخاري في تاريخه)
حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا النسائي واعله والدارقطني وقواه ابن عبد البر
وحديث عمر اخرجه ايضا الشافعي وعبد الرزاق والبيهقي وهو منقطع قال البيهقي ورواه
محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا قال
الحافظ وكذا اخرجه النسائي من وجه آخر عن عمرو وقال انه خطأ واخرجه ابن ماجه
والدارقطني من وجه آخر عن عمر ايضا وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني بلفظ
لايرث القاتل شيأ وفي اسناده كثير بن مسلم وهو ضعيف وعن ابن عباس ايضا حديث آخر
عند البيهقي بلفظ من قتل قتيلا فانه لا يرثه وان لم يكن له وارث غيره وفي لفظ وان كان والده
او ولده وفي اسناده عمرو بن برق وهو ضعيف وعن أبي هريرة عند الترمذي وابن ماجه بلفظ
القاتل لا يرث وفي اسناده اسحق بن عبد الله بن أبي فروة تركه أحمد وغيره وأخرجه النسائي
في السنن الكبرى وقال اسحق متروك وعن عمر بن شيبة بن أبي كثير الاشجعي عند الطبراني
في قصة واحد قتل امرأته خطأ فقال صلى الله عليه وآله وسلم اعقلها ولا ترثها وعن عدي
الجذامي نحوه أخرجه الخطابي وحديث سعيد بن المسيب أخرجه أيضا النسائي وقال
الترمذي حسن صحيح زاد أبو داود بعد قوله من دية زوجها فرجع عمر وفي رواية وكان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعمله على الاعراب وحديث عمرو بن شعيب هو حديث

عصانى فقد عصى الله ومن يطع الأمير) أمير السرية أو الأمراء مطلقا فيما يأمرونه به (فقد أطاعنى ومن يعص الأمير فقد
عصانى) قيل وسبب قوله ذلك أن قريشا ومن يليهم من العرب لا يعرفون الإمارة ولا يطيعون غير رؤساء قبائلهم فأعلمهم صلى
الله عليه وآله وسلم أن طاعة الأمير حق واجب (وإنما الإمام) القائم بحقوق الإمامة (جنة) بضم الجيم وتشديد النون أى
سترة ووقاية يمنع العدو من أذى المسلمين ويحمى بيضة الإسلام (يقاتل) بضم أوله مبنيا للمفعول معه الكفار والبغاة (من
ورائه) أى أمامه فعبر بالوراء عنه كقوله تعالى وكان وراءهم ملك أى أمامهم فالمراد المقاتلة للدفع عن الإمام سواء كان ذلك
من خلفه حقيقة أو قدامه فإن لم يقاتل من ورائه ولى عليه مرج أمر الناس وسطا القوى على الضعيف وضيعت الحدود
والفرائض (ويتقى به) مبنيا للمفعول فلا يعتقد من قاتل عنه أنه حماه بل ينبغى أن يعتقد أنه احتمى به لأنه يقيه وبه قويت همته
وفيه إشارة إلى صحة تعدد التشبيهات وأن لا يعد من التناقض وإن توهم فيه ذلك لأن كونه جنة يقتضى أن يتقدم وكونه يقاتل
من أمامه يقتضى أن يتأخر فجمع بينهما باعتبارين وجهتين (فإن أمر) رعيته (بتقوى الله وعدل) فيهم (فإن له بذلك) الأمر
والعدل (أجرا وإن قال بغيره) أى أمر ٣٣٤ أو حكم بغير تقوى الله وعدله (فإن عليه منه) وزرا كما ثبتت هذه فى بعض طرق
الحديث وحذفت هنا لدلالة مقابله السابق عليه ومن للتبعيض فيكون المراد أن بعض الوزر عليه أو المراد أن الوبال الحاصل منه عليه لا على المأمور وحكى صاحب الفتح أنه وقع فى رواية أبى زيد المروزى فإن عليه منه بضم الميم وتشديد النون بعدها هاء تأنيث قال وهو تصحيف بلا ريب وبالأولى جزم أبو ذر ﷺ (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال رجعنا من العام المقبل) الذى بعد صلح الحديبية إليها (فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التى بايعنا تحتها) أى ما وافق منا رجلان على هذه الشجرة أنها هى
التى وقعت المبايعة تحتها بل خفى مكانها أو اشتبهت عليهم لئلا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير فلو بقيت لما
أمن من تعظيم الجهال لها حتى ربما أفضى بهم إلى اعتقاد أن لها النفع والضر فكان فى إخفائها رحمة وإلى ذلك أشار ابن عمر بقوله
(كانت رحمة من الله فقيل له) القائل جويرية (على أى شئ بايعهم على الموت قال لا بايعهم على الصبر) أى على الثبات وعدم
الفرار سواء أفضى بهم ذلك إلى الموت أم لا ﷺ (عن عبد الله بن زيد رضى الله عنه قال لما كان زمن الحرة) بفتح الحاء وتشديد
الراء أى زمن وقعة الحرة وهى حرة زهرة أو واقم بالمدينة فى زمن يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين وسببها أن عبد الله بن حنظلة
وغيره من أهل المدينة وفدوا إلى يزيد بن معاوية فرأوا منه ما لا يصلح فرجعوا إلى المدينة فخلعوه وبايعوا عبد الله بن الزبير
رضى الله عنهما فأرسل يزيد مسلم بن عقبة فوقع بأهل المدينة وقعة عظيمة قتل من وجوه الناس ألفا وسبعمائة ومن أخلاط
الناس عشرة آلاف سوى النساء والصبيان (أتاه آت فقال له إن ابن حنظلة) هو عبد الله بن أبى عامر الذى يعرف أبوه بغسيل
الملائكة وكان أميرا على الأنصار (يبايع الناس على الموت فقال) عبد الله بن زيد (لا أبايع على هذا أحدا بعد رسول الله
صلى الله عليه) وآله (وسلم) والفرق أنه صلى الله عليه وآله وسلم يستحق على كل مسلم أن يفديه بنفسه بخلاف غيره وهل يجوز
لأحد أن يستهدف عن أحد لقصد وقايته أو يكون ذلك من إلقاء اليد إلى التهلكة تردد فيه ابن المنير قال لا خلاف أنه

من أهل دين كفر بدين أخرى وبه قال الأوزاعى ومالك وأحمد والهادوية وحمله الجمهور على
أن المراد بإحدى الملتين الإسلام وبالأخرى الكفر ولا يخفى بعد ذلك وفى ميراث المرتد
أقوال أخر غير ما سلف والظاهر ما قدمنا

* (باب أن القاتل لا يرث وأن دية المقتول لجميع ورثته من زوجة وغيرها) *

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يرث
القاتل شيئا رواه أبو داود * وعن عمر قال سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليس
لقاتل ميراث رواه مالك فى الموطأ وأحمد وابن ماجه * وعن سعيد بن المسيب أن عمر قال
الدية للعاقلة لا ترث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابى أن
النبى صلى الله عليه وآله وسلم كتب إليه أن أورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها
رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه ورواه مالك من رواية ابن شهاب عن عمر وزاد
قال ابن شهاب وكان قتلهم أشيم خطأ * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى
صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم رواه الخمسة
إلا الترمذى * وعن قرة بن دعموص قال أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنا وعمى
فقلت يا رسول الله عند هذا دية أبى فمره يعطنيها وكان قتل فى الجاهلية فقال أعطه دية

لا يؤثر أحد أحدا بنفسه لو كانا في مخمصة ومع أحدهما قوت بنفسه خاصة قاله في المصابيح وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي وكذا مسلم ❁ (عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال بايعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) بيعة الرضوان بالحديبية تحت الشجرة (ثم عدلت الى ظل الشجرة) المعهودة (فلما خف الناس قال) صلى الله عليه وآله وسلم (يا ابن الاكوع الا تبايع قال قلت قد بايعت يا رسول الله قال و) بايع (ايضا) مرة أخرى (فبايعته الثانية) وانما بايعه مرة ثانية لانه كان شجاعا باذلا لنفسه فأكد عليه العقد احتياطا حتى يكون بذله لنفسه عن رضا متأكد وفيه دليل على ان اعادة لفظ النكاح وغيره ليس فسخا للعقد الاول خلافا لبعض الشافعية قاله ابن المنير (فقيل له) القائل يزيد بن أبي عبيد يا أبا مسلم وهي كنية سلمة (على أي شئ كنتم تبايعون يومئذ قال) كنا نبايع (على الموت) أي على ان لا نفر ولو متنا وفي هذا الحديث الثلاثي التحديث والعنعنة وأخرجه البخاري أيضا في المغازي والترمذي والنسائي في السير ❁ (عن مجاشع) بن مسعود السلمي قتل يوم الجمل (رضي الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) بعد الفتح (أنا وأخي) مجالد بن مسعود (فقلت) يا رسول الله (بايعنا على الهجرة فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (مضت الهجرة) أي حكمها (لاهلها) ٣٣٥ الذين هاجروا قبل الفتح فلا هجرة بعده ولكن جهاد ونية (فقلت) يا رسول الله (علام) بحذف الالف وابقاء الفتحة دليلا عليها كفيم للفرق بين الاستفهام والخبر أي على أي شئ (تبايعنا قال) صلى الله عليه وآله وسلم أبايعكم (على الاسلام والجهاد) اذا احتيج اليه وقد كان قبل من بايع قبل الفتح لزمه الجهاد أبدا ما عاش الا لعذر ومن أسلم بعده فله أن يجاهد وله التخلف عنه بنية صالحة الا ان احتيج كنزول عدو فيلزم كل أحد وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والجهاد ومسلم في المغازي وفي هذه الاخبار دلالة على ان البيعة أقسام وهي سنة مأثورة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلا اختلاف ❁ (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه قال لقد أتاني اليوم رجل) قال في الفتح لم أقف على اسمه (فسألني عن أمر ما دريت ما أرد عليه فقال أرأيت رجلا مؤديا) أي قويا من أودى الرجل قوي وقيل مؤديا كامل الاداة أي السلاح ومنه عليه أداة الحرب وأداة كل شئ آلته وما يحتاج اليه وقال النضر المؤدي القادر على السفر وقيل المتهيئ المعد لذلك أداته والمعنى أخبرني ففيه أمران اطلاق الرؤية وارادة الاخبار واطلاق الاستفهام وارادة الامر كأنه قال أخبرني عن أمر هذا الرجل (نشيطا) من النشاط وهو الذي ينشط لعمله (يخرج) أي الرجل (مع امرائنا في المغازي) فيه التفات والاشكال يقول مع أمرائه ليوافق رجلا وضبط الحافظ ابن حجر نخرج بالنون قال وكذا في الرواية ثم قال أو المراد بقوله رجلا أحدنا أو هو محذوف الصفة أي رجلا منا وفيه حينئذ التفات (فيعزم علينا) الامير أي يشدد علينا (في أشياء لا نحصيها) أي لا نطيقها وهو مطابق لما فهمه البخاري فترجم به أو لا ندري اطاعة هي أم معصية أيجب على هذا الرجل طاعة الامير أم لا وهذا موافق لقول ابن مسعود فاذا شك في نفسه شئ الخ كما سيأتي قال ابن مسعود (فقلت له) اي الرجل (والله ما أدرى ما أقول لك) سبب توقفه ان الامام اذا عين طائفة للجهاد أو لغيره من المهمات تعينوا وصار ذلك فرض عين عليهم فلوا ستفتى أحدهم وادعى انه كلفه ما لا طاقة له به بالتشهي أشكلت الفتيا حينئذ

أبيه فقلت هل لامي فيها حق قال نعم وكانت ديته مائة من الابل رواه البخاري في تاريخه) حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا النسائي واعله والدارقطني وقواه ابن عبد البر وحديث عمر اخرجه ايضا الشافعي وعبد الرزاق والبيهقي وهو منقطع قال البيهقي ورواه محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا قال الحافظ وكذا اخرجه النسائي من وجه آخر عن عمرو وقال انه خطأ واخرجه ابن ماجه والدارقطني من وجه آخر عن عمر ايضا وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني بلفظ لا يرث القاتل شيأ وفي اسناده كثير بن مسلم وهو ضعيف وعن ابن عباس ايضا حديث آخر عند البيهقي بلفظ من قتل قتيلا فانه لا يرثه وان لم يكن له وارث غيره وفي لفظ وان كان والده او ولده وفي اسناده عمرو بن برق وهو ضعيف وعن أبي هريرة عند الترمذي وابن ماجه بلفظ القاتل لا يرث وفي اسناده اسحق بن عبد الله بن أبي فروة تركه أحمد وغيره وأخرجه النسائي في السنن الكبرى وقال اسحق متروك وعن عمر بن شيبة بن أبي كثير الاشجعي عند الطبراني في قصة وانه قتل امرأته خطأ فقال صلى الله عليه وآله وسلم اعقلها ولا ترثها وعن عدى الجذامي نحوه أخرجه الخطابي وحديث سعيد بن المسيب أخرجه أيضا النسائي وقال الترمذي حسن صحيح زاد أبو داود بعد قوله من دية زوجها فرجع عمر وفي رواية وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعمله على الاعراب وحديث عمرو بن شعيب هو حديث

لانا ان قلنا بوجوب طاعة الامام عارضنا فساد الزمان وان قلنا بجواز الامتناع فقد يفضي ذلك الى الفتنة فالصواب التوقف لكن الظاهر ان ابن مسعود بعد ان توقف أفتاه بوجوب الطاعة بشرط أن يكون المأمور به موافقا للتقوى كما علم ذلك من قوله (الا انا كنا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فعسى ان لا يعزم علينا في أمر الا مرة) اذ لولا صحة الاستثناء لما أوجبه الرسول (حتى نفعله) غاية لقوله لا يعزم أو للعزم الذي يتعلق به المستثنى وهو مرة (وان أحدكم لن يزال بخير ما اتقى الله) عز وجل (واذا شك في نفسه شئ) مما تردد فيه انه جائز أم لا وهو من باب القلب اى شك نفسه في شئ او ضمن شك معنى لصق (سأل) الشأن (رجلا) عالما (فشفاه منه) بان ازال مرض تردده عنه باجابته له بالحق فلا يقدم المرء على ما يشك فيه حتى يسأل عنه من عنده علم (واوشك) أى كاد (أن لا تجدوه) في الدنيا لذهاب الصحابة رضى الله عنهم فتفقدوا من يفتي بالحق ويشفي القلوب عن الشبه والشكوك (والذي لا اله الا هو ما أذكر ما غبر) اى بقي او مضى قال ابن الجوزي هو بالمضي هنا أشبه (من الدنيا الا كالثغب) الماء المستنقع في الموضع المطمئن قال القزاز هو الغدير يكون في ظل فيبرد ماؤه ويروق وقيل هو ما يحتفره السيل في الارض المنخفضة ٣٣٦ فيصير مثل الاخدود فيبقى الماء فيه فتصفقه الريح فيصير صافيا باردا وقيل هو نقرة في صخرة يبقى فيها الماء كذلك (شرب صفوه وبقي كدره) شبه ما مضى من الدنيا بما شرب من صفوه وما بقي منها بما بقي من كدره قال في الفتح واذا كان هذا في زمان ابن مسعود وقد مات هو قبل مقتل عثمان رضى الله عنه ووجود تلك الفتن العظيمة فماذا يكون اعتقاده فيما جاء بعد ذلك ثم بعد ذلك وهلم جرا وفي هذا الحديث انهم كانوا يعتقدون وجوب طاعة الامام

(عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في بعض أيامه) اى غزواته (التي لقي فيها) العدو أو الحرب واللفظ يحتملهما (انتظر حتى مالت الشمس) اى زالت (ثم قام في الناس) خطيبا (قال أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو) لان المرء لا يعلم ما يؤول اليه الامر ويؤيده قوله (وسلوا الله العافية) اى من هذه المحذورات المتضمنة للقاء العدو ثم أمرنا بالصبر عند وقوع الحقيقة فقال (فاذا لقيتموهم فاصبروا) فان النصر مع الصبر (واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف) أى السبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيف في سبيل الله وهو من المجاز البليغ لان ظل الشئ لما كان ملازما له وكان ثواب الجهاد الجنة كان ظلال السيوف المشهورة في الجهاد تحتها الجنة أى ملازمها استحقاق ذلك ومثله الجنة تحت أقدام الامهات أو هو كناية عن الحض على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المقاتلين قال ابن الجوزي اذا تدانى الخصمان صار كل منهما تحت ظل صاحبه لحرصه على رفعه عليه ولا يكون ذلك الا عند التحام القتال (ثم قال اللهم منزل الكتاب) اى القرآن الموعود فيه بالنصر على الكفار قال تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم والمراد الجنس فيشمل سائر الكتب المنزلة على الانبياء فيكون المراد شدة الطلب للنصر كنصرة هذا الكتاب بخذلان من يكفر به ويجحده (الى آخره وقد تقدم باقي الدعاء) وهو ومجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم وقد وقع هذا السجع اتفاقا من غير قصد وترجم البخاري لهذا الحديث بقوله كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس اهـ لان رياح النصر تهب حينئذ غالبا او يتمكن من القتال بتبريد

طويل ساقه أبو داود بطوله في باب ديات الاعضاء وفي اسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي وقد اختلف فيه فتكلم فيه غير واحد ووثقه غير واحد وحديث قرة بن دعموص يشهد له وحديث الضحاك المذكور وحديث عمرو بن شعيب قوله لا يرث القاتل شيئا استدل به من قال بان القاتل لا يرث سواء كان القتل عمدا أو خطأ والى مذهب الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر أهل العلم قالوا ولا يرث من المال ولا من الدية وقال مالك والنخعي والهادوية ان قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية ولا يخفى أن التخصيص لا يقبل الا بدليل وحديث عمر بن شيبة بن أبي كثير الاشجعي نص في محل النزاع فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له ولا ترثها وكذلك حديث عدي الجذامي الذي أشرنا اليه ولفظه في سنن البيهقي ان عديا كانت له امرأتان اقتتلتا فرمى احداهما فماتت فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاه فذكر له ذلك فقال له اعقلها ولا ترثها وأخرج البيهقي أيضا ان رجلا رمى بحجر فأصاب امه فماتت من ذلك فاراد نصيبه من ميراثها فقال له اخوته لا حق لك فارتفعوا الى علي رضى الله عنه فقال له حقك من ميراثها الحجر وغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئا وأخرج أيضا عن جابر بن زيد أنه قال أيما رجل قتل رجلا أو امرأة عمدا أو خطأ فلا ميراث له منهما وايما امرأة قتلت رجلا او امرأة عمدا أو خطأ فلا ميراث لها منهما وقال قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلي وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين

حدة السلاح وزيادة النشاط لان الزوال وقت هبوب الصبا التى اختص صلى الله عليه وآله وسلم بالنصر بها والمطابقة واضحة فى قوله حتى مالت الشمس ﴿(عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال استأجرت أجيرا) لم يسم وفى رواية أبى داود اذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الغزو وأنا شيخ ليس لى خادم فالتمست أجيرا يكفينى وأجرى له سهمين فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل أتانى فقال ما أدرى ما السهمان فسم لى شيأ كان السهم اولم يكن فسميت له ثلاثة دنانير (فقاتل) الاجير (رجلا) هو يعلى بن أمية نفسه (فعض احدهما الآخر) فى مسلم ان العاض هو يعلى بن امية (فانتزع) المعضوض (يده من فيه) اى من فى العاض (ونزع ثنيته) واحدة الثنايا من الاسنان (فاتى) العاض الذى نزعت ثنيته (النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فاهدرها) اى أسقطها (فقال أيدفع يده اليك فتقضمها) من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان يقال قضمت الدابة بالكسر تقضم بالفتح (كما يقضم الفحل) بالحاء المهملة والغرض منه قوله فاستأجرت أجيرا وفيه جواز أخذ الاجير فى الغزو قال الحسن وابن سيرين يقسم للاجير من المغنم وخصه الشافعية بالاجير لغير الجهاد كسياسة الدواب وحفظ الامتعة ونحوهما مع القتال لانه شهد الوقعة وتبين بقتاله انه لم يقصد بخروجه محض غير الجهاد بخلاف ما اذا لم ٣٣٧ يقاتل ومحل ذلك فى أجير وردت الاجارة على عينه فان وردت على ذمته اعطى وان لم يقاتل سواء تعلقت بمدة معينة ام لا اما الاجير للجهاد فان كان ذميا فله الاجرة دون السهم والرضخ اذ لم يحضر مجاهدا لاعراضه عنه بالاجارة او مسلما فلا أجرة له لبطلان اجارته له لانه بحضور الصف يتعين عليه وهل يستحق السهم فيه وجهان أحدهما نعم لشهود الوقعة والثانى لا وبه قطع البغوى سواء قاتل ام لا اذ لم يحضر مجاهدا لاعراضه عنه بالاجارة وكلام الرافعى يقتضى ترجيحه وقال المالكية والحنفية اذا استؤجر لان يقاتل لا يسهم له وقال الاكثر له سهمه وقال احمد لو استأجر الامام ٤٢ نيل خا قوما على الغزو لم يسهم لهم سوى الاجرة واخذ عطية بن قيس الكلاعى الحمصى الدمشقى المتوفى سنة عشر ومائة فرسا على النصف مما يخص غيرها من الكراع وقت القسمة فبلغ سهم الفرس اربعمائة دينار فاخذ مائتين واعطى صاحبه النصف مائتين وقد وافقه على ذلك الاوزاعى واحمد خلافا للائمة الثلاثة والحاصل ان للاجير للغزو حالين اما ان يكون استؤجر للخدمة او استؤجر ليقاتل فالاول قال الاوزاعى واحمد واسحق لا يسهم له وقال الاكثر يسهم له لحديث سلمة كنت أجير الطلحة اسوس فرسه اخرجه مسلم وفيه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اسهم له وقال الثورى لا يسهم للاجير الا ان يقاتل كذا فى الفتح وغيره واستنبط البخارى من هذا الحديث جواز استئجار الحر فى الجهاد وقد خاطب الله تعالى المؤمنين بقوله الكريم واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه الآية فدخل الاجير فى هذا الخطاب ﴿(عن العباس) ابن عبد المطلب (رضى الله عنه انه قال للزبير) بن العوام رضى الله عنه (ههنا) أى بالحجون (أمرك النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ان تركز الراية) وتمامه قال نعم وفيه ان الراية لا تركز الا باذن الامام لانها علامة عليه وعلى مكانه فلا ينبغى أن يتصرف فيها الا باذنه وأمره واللواء الراية وهى العلم أيضا أوهى غيرها وهى ثوب يجعل فى طرف الرمح ويخلى كهيئته تصفقه الرياح والعلم يعقد أوهو دونها أوهو العلم الضخم وعلى التفرقة قوم كالترمذى ويؤيده حديث ابن عباس المروى عنده وعند

وقد ساق البيهقى فى الباب آثارا عن عمر وابن عباس وغيرهما تفيد كلها انه لاميراث للقاتل مطلقا. قوله أشيم بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء المثناة من تحت قوله من دية زوجها فيه دليل على ان الزوجة ترث من دية زوجها كما ترث من ماله وكذلك يدل على ذلك حديث عمرو بن شعيب المذكور لعموم قوله فيه بين ورثة القتيل والزوجة من جملتهم وكذلك قوله فى حديث قرة المذكور هل لامى فيها حق قال نعم

(باب فى ان الانبياء لا يورثون)

(عن أبى بكر الصديق عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة *وعن عمر انه قال لعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد وعلى والعباس انشدكم الله الذى باذنه تقوم السماء والارض اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة قالوا نعم *وعن عائشة ان أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم حين توفى اردن ان يبعثن عثمان الى أبى بكر يسألنه ميراثهن فقالت عائشة اليس قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا نورث ما تركناه صدقة *وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقتسم ورثتى دينارا ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة متفق عليهن وفى لفظ لاحمد لا يقتسم ورثتى دينارا ولا درهما *وعن

أحمد كانت راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سوداء ولواؤه أبيض ومثله عند الطبراني عن بريدة وعند ابن عدى عن أبي هريرة وزاد مكتوب فيه لا اله الا الله محمد رسول الله وهو ظاهر في التغاير والذي صرح به غير واحد من أهل اللغة ترادفهما ولعل التفرقة بينهما عرفية وقد كانت الراية يمسكها رئيس الجيش ثم صارت تحمل على رأسه وأما العلم فعلامة لمحل الامير يدور معه حيث دار وكان اسم رايته صلى الله عليه وآله وسلم العقاب وقال أبو بكر بن العربي اللواء غير الراية فاللواء ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه والراية ما يعقد فيه ويترك حتى يصفقه الرياح وقيل اللواء دون الراية وقيل اللواء العلم الضخم والراية يتولاها صاحب الحرب وجنح الترمذي الى التفرقة فترجم الالوية وأورد فيه حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة ولواؤه أبيض ثم ترجم بالرايات وأورد حديث البراء ان راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت سوداء مربعة من نمرة وروى أبو داود كانت رايته صلى الله عليه وآله وسلم صفراء ويجمع بينهما باختلاف الاوقات وروى أبو يعلى عن أنس رفعه ان الله عز وجل أكرم أمتي بالالوية وسنده ضعيف ولابي الشيخ من حديث ابن عباس كان مكتوبا على رايته لا اله الا الله محمد رسول الله وسنده واه ٣٣٨ (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال بعثت بجوامع الكلم) من اضافة الصفة الى الموصوف وهي الكلمة الموجزة لفظا المتسعة معنى وهذا شامل للقرآن والسنة فقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يتكلم بالمعاني الكثيرة في الالفاظ القليلة (ونصرت) على الاعداء (بالرعب) أى الخوف زاد في رواية في التيمم مسيرة شهر وللطبراني من حديث السائب بن يزيد شهرا امامي وشهرا خلفي ولا تنافي بينه وبين حديث جابر على ما لا يخفى ووقع في الطبراني أيضا من حديث أبي أمامة شهرا أو شهرين قال في الفتح وظهر لي ان الحكمة في الاقتصار على الشهر انه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار التي حوله أكثر من ذلك كالشام والعراق واليمن ومصر وليس بين ومعناه المدينة النبوية للواحدة منها الا الشهر فما دونه وليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب بل هو وما ينشأ عنه من الظفر بالعدو (فبينا انا نائم أوتيت مفاتيح خزائن الارض) لخزائن كسرى وقيصر ونحوهما أو معادن الارض التي منها الذهب والفضة وقال في الفتح المراد بها ما يفتح لامته من بعده من الفتوح (فوضعت في يدي) كناية عن وعد ربه له بما ذكر انه يعطيه أمته وكذا وقع ففتح لامته ممالك كثيرة فغنموا أموالها واستباحوا خزائن ملوكها وقد حمل بعضهم ذلك على ظاهره فقال هي خزائن أجناس أرزاق العالم ليخرج لهم بقدر ما يطلبونه لذواتهم فكل ما ظهر من رزق العالم فان الاسم الالهي لا يعطيه الا عن محمد صلى الله عليه وآله وسلم الذي بيده المفاتيح كما اختص تعالى بمفاتيح الغيب فلا يعلمها الا هو وأعطى هذا السيد الكريم منزلة الاختصاص باعطائه مفاتح الخزائن اه ما في القسطلاني وعندي ان الاول أظهر وأرجح والثاني أبعد وقد ذكر السيوطي في تاريخ الخلفاء ما فتح من المدائن والبلاد في مشارق الارض ومغاربها على أيدي ملوك الاسلام على التدريج وما حصل لهم من الخزائن والاموال وما بلغ اليه ملكهم (قال أبو هريرة) رضى الله عنه (وقد ذهب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وأنتم تنتثلونها) أى تستخرجونها أى الاموال من مواضعها يشير الى انه صلى الله عليه وآله

أبي هريرة ان فاطمة رضى الله عنها قالت لابي بكر من يرثك اذا مت قال ولدي وأهلي قالت فما لنا لا نرث النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان النبي لا يورث ولكن اعول من كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعول وانفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينفق رواه أحمد والترمذي وصححه) قوله لا نورث بالنون وهو الذي توارد عليه أهل الحديث في القديم والحديث كما قال الحافظ في الفتح وما تركنا في موضع الرفع بالابتداء وصدقة خبره وقد زعم بعض الرافضة ان لا نورث بالياء التحتانية وصدقة بالنصب على الحال وما تركناه في محل رفع على النيابة والتقدير لا يورث الذي تركناه حال كونه صدقة وهذا خلاف ما جاءت به الرواية ونقله الحفاظ وما ذلك باول تحريف من أهل تلك النحلة ويوضح بطلانه ما في حديث أبي هريرة المذكور في الباب بلفظ فهو صدقة وقوله لا تقتسم ورثتي دينارا وقوله ان النبي لا يورث ومما ينادي على بطلانه أيضا ان أبا بكر احتج بهذا الكلام على فاطمة رضى الله عنها فيما التمسته منه من الذي خلفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الاراضي وهما من أفصح الفصحاء واعلمهم بمدلولات الالفاظ فلو كان اللفظ كما تقرؤه الروافض لم يكن فيما احتج به أبو بكر حجة ولا كان جوابه مطابقا لسؤالها قوله أنشدكم الله أى اسألكم رافعا نشدتي أى صوتي وقد قدمنا الكلام على هذا التركيب

وسلم ذهب ولم ينل منها شيئا وهذا يؤيد التأويل الاول ويرجحه ۞ (عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت صنعت سفرة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) بضم السين وسكون الفاء طعام يتخذه المسافر وأكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمي به كما سميت المزادة راوية (في بيت أبي بكر) رضي الله عنه (حين أراد أن يهاجر) من مكة (الى المدينة قالت) أسماء (فلم نجد لسفرته ولا لسقائه) ظرف الماء من الجلد (ما نربطهما به) وهذا موضع الترجمة لانه يدل على حمل الزاد لاجل السفر وانه ليس منافيا للتوكل لكنه استشكل لكونه لم يكن سفر غزو وأجيب بالقياس عليه (فقلت لابي بكر والله ما أجد شيئا أربط به الا نطاقي) بكسر النون ما تشد به المرأة وسطها ليرتفع به ثوبها من الارض عند المهنة أو ازار فيه تكة أو ثوب تلبسه المرأة ثم تشد وسطها بحبل ثم ترسل الاعلى على الاسفل (قال) لها أبو بكر (فشقيه باثنين فاربطيه) وللاصيلي فاربطي (بواحد السقاء وبالآخر السفرة ففعلت فلذلك سميت) أي أسماء (ذات النطاقين) وقيل لانها كانت تجعل نطاقا على نطاق أو كان لها نطاقان تلبس أحدهما وتحمل في الآخر الزاد والمحفوظ الاول ۞ (عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ركب على حمار على اكاف) ٣٣٩٠ بكسر الهمزة ويقال وكاف بالواو وهو ما يشد على الحمار كالسرج للفرس (عليه) أي على الاكاف (قطيفة) دثار مخمل (وأردف اسامة) بن زيد (وراءه) وفيه جواز الردف على الحمار وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في اللباس وفي التفسير والادب والاستئذان والطب ومسلم في المغازي والنسائي في الطب ۞ (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أقبل يوم الفتح) في رمضان سنة ثمان من الهجرة (من أعلى مكة على راحلته) حال كونه (مردفا اسامة بن زيد) خادمه وهذا موضع الترجمة ويلحق الارتداف على الراحلة بالارتداف على الحمار ثم هو عليها أقوى في التواضع (ومعه بلال) مؤذنه (ومعه عثمان بن طلحة) بن أبي طلحة بن عبد العزى لكونه (من الحجبة) أي حجبة الكعبة وسدنتها الذين بيدهم مفتاحها (حتى أناخ) صلى الله عليه وآله وسلم راحلته (في المسجد) الحرام (فأمره ان يأتي بمفتاح البيت) العتيق فأتى به من عند أمه سلافة بضم السين المهملة (ففتح) صلى الله عليه وآله وسلم به الكعبة (ودخل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وباقي الحديث قد تقدم) مع شرحه في محله فراجعه ۞ (وعنه) أي عن ابن عمر (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم نهى أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو) خوفا من الاستهانة به قال القسطلاني فالنهي عن السفر بالقرآن انما المراد به السفر بالمصحف خشية ان يناله العدو لا السفر بالقرآن نفسه لان القرآن المنزل لا يمكن السفر به فدل على ان المراد به المصحف المكتوب فيه القرآن اهـ وقد سافر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه في أرض العدو وهم يعلمون القرآن واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر لوجود العلة وهي التمكن من الاستهانة به ولا خلاف في تحريم ذلك وانما وقع الخلاف هل يصح لو وقع ويؤمر بازالة ملكه أم لا وكذا كتب فقه فيها آثار السلف بل قال السبكي الاحسن أن يقال كتب علم وان خلت عن الآثار تعظيما للعلم الشرعي قال ولده الشيخ تاج الدين وقوله تعظيما للعلم الشرعي يفيد جواز بيع الكافر كتب علوم غير شرعية وينبغي المنع من بيع

ومعناه قوله ومؤنة عاملي اختلف في المراد به فقيل هو الخليفة بعده قال الحافظ وهذا هو المعتمد وقيل يريد بذلك العامل على النخل وبه جزم الطبري وابن بطال وأبعد من قال المراد بعامله حافر قبره وقال ابن دحية في الخصائص المراد بعامله خادمه وقيل العامل على الصدقة وقيل العامل فيها كالاجير ونبه بقوله دينارا بالادنى على الاعلى وظاهر الاحاديث المذكورة في الباب ان الانبياء لا يورثون وان جميع ما تركوه من الاموال صدقة ولا يعارض ذلك قوله تعالى وورث سليمان داود فان المراد بالوراثة المذكورة وراثة العلم لا المال كما صرح بذلك جماعة من أئمة التفسير وقد استشكل ما وقع في الباب عن عمر انه قال لعثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد وعلي والعباس أتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فقالوا نعم ووجه الاستشكال ان أصل القصة صريح في ان العباس وعليا قد علما بانه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نورث فان كانا سمعاه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكيف يطلبانه من أبي بكر وان كانا انما سمعاه من أبي بكر أو في زمنه بحيث افاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر وأجيب بحمل ذلك على انهما اعتقدا ان عموم لا نورث مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض ولذلك نسب عمر الى علي وعباس انهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما كما وقع في صحيح البخاري وغيره وأما مخاصمتهما بعد ذلك عند عمر فقال اسمعيل القاضي فيما رواه الدارقطني

ما يتعلق منها بالشرع ككتب النحو واللغة اهـ وأما كتابته صلى الله عليه وآله وسلم الى هرقل فالجمع بينه وبينه ان المراد
بالنهي حمل المجموع أو المتميز والمكتوب لهرقل انما هو في ضمن كلام آخر غير القرآن قال ابن عبد البر اجمع الفقهاء على ان
لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه واختلفوا في الكبير المأمون عليه فمنع مالك مطلقا وفصل أبو
حنيفة وأدار الشافعي الكراهة مع الخوف وجودا وعدما وقال بعضهم كالمالكية قال في الفتح واستدل به أيضا على منع
تعليم الكافر القرآن فمنع مالك مطلقا وأجاز الحنفية مطلقا وعن الشافعي قولان وفصل بعض المالكية بين القليل لاجل
مصلحة قيام الحجة عليهم فاجازه وبين الكثير فمنعه ويؤيده قصة هرقل حيث كتب اليه صلى الله عليه وآله وسلم بعض الآيات
وقد نقل النووي الاتفاق على جواز الكتابة اليهم بمثل ذلك ﴿عن أبي موسى رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه) وآله (وسلم فكنا اذا أشرفنا) أي اطلعنا (على واد هللنا وكبرنا) قد (ارتفعت أصواتنا) جملة فعلية حالية (فقال النبي صلى
الله عليه) وآله (وسلم يا أيها الناس اربعوا) بكسر الهمزة وفتح الموحدة أي ارفقوا وانتظروا وامسكوا عن الجهر وقفوا عنه
(على أنفسكم) أي اعطفوا عليها بالرفق بها ٣٤٠ والكف عن الشدة (فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا انه معكم انه سميع) في
مقابلة اصم (قريب) في مقابلة غائبا زاد في غير رواية أبي ذر تبارك اسمه وتعالى جده قال الطبري وفيه كراهة رفع الصوت بالدعاء والذكر وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين وموضع الترجمة من معنى الحديث لان حاصل المعنى فيه انه صلى الله عليه وآله وسلم كره رفع الصوت بالذكر والدعاء قال في الفتح وتصرف البخاري يقتضي ان ذلك خاص بالتكبير عند القتال واما رفع الصوت في غيره فقد تقدم في كتاب الصلاة من حديث ابن عباس ان رفع الصوت بالذكر كان على العهد النبوي اذا انصرفوا
من المكتوبة ٥٢ ﴿عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كنا اذا صعدنا أي اذا
طلعنا موضعا عاليا كجبل او تل (كبرنا) استشعارا لكبرياء الله تعالى عندما يقع البصر على الامكنة العالية لان الارتفاع
محبوب للنفوس لما فيه من استشعار انه أكبر من كل شئ (واذا نزلنا) الى مكان منخفض كواد (سبحنا) أي استنباطا من قصة
يونس وتسبيحه في بطن الحوت لننجو من بطن الاودية كما نجا يونس بالتسبيح من بطن الحوت وقيل مناسبة التسبيح في الاماكن
المنخفضة من جهة ان التسبيح هو التنزيه فناسب تنزيه الله عز وجل عن صفات الانخفاض كما ناسب تكبيره عند الاماكن
المرتفعة ولا يلزم من كون جهتي العلو والسفل محالا على الله أن لا يوصف بالعلو لان وصفه بالعلو من جهة المعنى والمستحيل
كون ذلك من جهة الحس ولذلك ورد في صفاته العالي والعلي والمتعالي ولم يرد ضد ذلك وان كان قد أحاط بكل شئ علما جل وعز
كذا في الفتح وعبارة ابن المنير فالعلو وان كان معنويا بالاجسام فقد وصف به ولم يؤذن في وصفه بالانخفاض البتة ولا له اسم
مشتق من ذلك وقد ورد ينزل ربنا الى سماء الدنيا وأولناه بالمعنى لكنه لم يشتق له منه اسم المتنزل بخلاف أسمائه تعالى اهـ
ونحوه في المصابيح والمعاني متقاربة بل متحدة ﴿عن أبي موسى) الاشعري (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله
(وسلم اذا مرض العبد) المؤمن وكان يعمل عملا قبل مرضه ومنعه منه المرض ونيته لولا المانع مداومته عليه (أو سافر)

من طريقه لم يكن في الميراث انما تنازعا في ولاية الصدقة وفي صرفها كيف تصرف
كذا قال لكن في رواية النسائي وعمر بن شبة من طريق أبي البختري ما يدل على انهما
أرادا ان يقسم بينهما على سبيل الميراث ولفظه في آخره ثم جئتماني الآن تختصمان يقول
هذا اريد نصيبي من ابن اخي ويقول هذا اريد نصيبي من امرأتي والله لا اقضي بينكما الا
بذلك أي الا بما تقدم من تسليمها لهما على سبيل الولاية وكذا وقع عند النسائي من طريق
عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس نحوه وفي السنن لابي داود وغيره أرادا ان عمر يقسمها
بينهما لينفرد كل منهما بنظر ما يتولاه فامتنع عمر من ذلك واراد ان لا يقع عليها اسم
القسمة ولذلك اقسم على ذلك وعلى هذا اقتصر أكثر شراح الحديث واستحسنوه وفيه
من النظر ما تقدم واعجب من ذلك جزم ابن الجوزي ثم الشيخ محيي الدين بان عليا وعباسا لم
يطلبا من عمر الا ذلك مع ان السياق في صحيح البخاري صريح في انهما جاآ مرتين في طلب
شئ واحد لكن العذر لابن الجوزي والنووي انهما شرحا اللفظ الوارد في مسلم دون اللفظ
الوارد في البخاري وأما قوله في الصحيح من قول عمر جئتني يا عباس تسألني نصيبك من
ابن أخيك فانما عبر بذلك لبيان قسمة الميراث كيف يقسم بينهم لو كان هناك ميراث لا انه
أراد الغض منهما بهذا الكلام زاد الامامي عن ابن شهاب عند عمر بن شبة ما لفظه
فاصلحا أمركما والا لم يرجع والله اليكما فوليه ولكن أعول من كان رسول الله صلى الله عليه

سفر طاعة ومنعه السفر عما كان يعمل من الطاعات ونيته المداومة (كتب له مثل ما كان يعمل) حال كونه (مقيما صحيحا) فهما حالان مترادفان أو متداخلان وفيه اللف والنشر الغير المرتب لان مقيما يقابل أو سافر وصحيحا يقابل اذا مرض وحمل ابن بطال الحكم المذكور على النوافل لا الفرائض فلا تسقط بالسفر والمرض وتعقبه ابن المنير بانه حجر واسعا بل تدخل فيه الفرائض التي شأنه ان يعمل بها وهو صحيح اذا عجز عن جملتها أو بعضها بالمرض كتب له أجر ما عجز عنه فعلا لانه قام به عزما أن لو كان صحيحا حتى صلاة الجالس في الفرض لمرضه يكتب له أجر صلاة القائم اه وهذا ذكره في المصابيح من غير عزو ساكتا عليه وتعقبه صاحب الفتح فقال وليس اعتراضه بجيد لانهما لم يتواردا على محل واحد واستدل به على ان المريض والمسافر اذا تكلف العمل كان أفضل من عمله وهو صحيح مقيم وفي هذه الاحاديث تعقب على من زعم ان الاعذار المرخصة لترك الجماعة تسقط الكراهة أو الاثم خاصة من غير أن تكون محصلة للفضيلة وبذلك جزم النووي في شرح المهذب وبالاول جزم الروياني في التلخيص ويشهد له ما قال حديث أبي هريرة رفعه من توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلى وحضر لا ينقص ذلك من أجره شيأ أخرجه ٣٤١ أبو داود والنسائي والحاكم واسناده قوي قال السبكي الكبير في الحلبيات من كانت عادته ان يصلي جماعة فتعذر فانفرد كتب له ثواب الجماعة ومن لم يكن له عادة لكن أراد الجماعة فتعذر يكتب له ثواب قصده لا ثواب الجماعة لانه وان كان قصده الجماعة لكنه قصد مجرد فلو كان يتنزل منزلة من صلى جماعة كان دون من جمع والاولى سبقها أفعل ويدل للاول حديث الباب وللثاني ان أجر الفعل يضاعف وأجر القصد لا يضاعف بدليل من هم بحسنة كتبت له حسنة واحدة قال ويمكن ان يقال ان الذي صلى منفردا ولو كتب له أجر صلاة الجماعة لكونه اعتادها فيكتب له ثواب صلاة منفرد بالاصالة وثواب مجمع بالفضل اه ملخصا اه (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم انه قال لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب) وكذا ماش فالاول خرج مخرج الغالب (بليل وحده) وفيه كراهة السير وحده من غير رفيق معه ويؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفردا للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم الا بالانفراد وكارسال الجاسوس والطليعة والكراهة لما عدا ذلك ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الامن وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة وقد وقع في كتب المغازي بعث كل من حذيفة ونعيم بن مسعود وعبد الله بن أنيس وخوات بن جبير وعمرو بن امية وسالم بن عمير وبسبسة في عدة مواضع وبعضها في الصحيح (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص (رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) هو جاهمة بن العباس بن مرداس كما عند النسائي وأحمد او معاوية بن جاهمة كما عند البيهقي (يستأذنه في الجهاد فقال) له صلى الله عليه وآله وسلم (احي والداك قال نعم) حيان (قال ففيهما فجاهد) أي في الوالدين جي عبه للمشاكلة وهذا ليس ظاهره مرادا لان ظاهر الجهاد ايصال الضرر للغير وانما المراد القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو بذل المال وتعب البدن فمؤل المعنى ابذل مالك وأتعب بدنك في رضا والديك وخدمتهما والمطابقة بين الحديث والترجمة مستنبطة من قوله ففيهما فجاهد لان أمره بالمجاهدة فيهما يقتضي رضاهما عليه ومن رضاهما

وآله وسلم يعول الخ فيه دليل على انه يتوجه على الخليفة القائم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يعول من كان الرسول صلوات الله عليه وآله وسلم يعوله وينفق على من كان الرسول ينفق عليه

(كتاب العتق)

(باب الحث عليه)

(عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه متفق عليه * وعن سالم بن أبي الجعد عن أبي امامة وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أيما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضوا منه وأيما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي كل عضو منهما عضوا منه رواه الترمذي وصححه ولاحمد وأبي داود معناه من رواية كعب بن مرة أو مرة ابن كعب السلمي وزاد فيه وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزي بكل عضو من أعضائها عضوا من أعضائها) حديث كعب بن مرة أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه واسناده صحيح وفي الباب عن عمرو بن عبسة عند أبي داود

الاذن له عند الاستئذان وفي حديث أبي سعيد عند أبي داود فارجع فاستأذنهما فان أذنا لك فجاهد والا فبرهما وصححه ابن
حبان والجمهور على حرمة الجهاد اذا منعا أو أحدهما بشرط اسلامهما لان برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فاذا تعين
الجهاد فلا اذن وهل يلحق الجد والجدة بهما في ذلك الاصح نعم لشمول طلب البر والاصح أيضا ان لا فرق بين الحر والرقيق في
ذلك لشمول طلب البر فلو كان الوالد رقيقا فاذن له سيده لم يعتبر اذن أبويه ولهما الرجوع في الاذن الا ان حضر الصف وكذا
لو شرطا أن لا يقاتل فحضر الصف فلا اثر للشرط واستدل به على تحريم السفر بغير اذن لان الجهاد اذا منع منه مع فضيلته
فالسفر المباح أولى نعم ان كان سفره لتعلم فرض عين حيث يتعين السفر طريقا اليه فلا منع وان كان فرض كفاية ففيه خلاف
وفي الحديث فضل بر الوالدين وتعظيم حقهما وكثرة الثواب على برهما ﷺ (عن أبي بشير) قيل اسمه قيس الاكبر ابن سريع
بمهملات بين الاخيرتين مثناة تحتية ساكنة وأوله مضموم مصغر المازني عاش الى بعد الستين وشهد الحرة وجرح بها ومات من
ذلك وليس له في هذا الكتاب سند غير هذا (الانصاري رضي الله عنه انه كان مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في بعض اسفاره) قال
في الفتح لم اقف على تعيينها (والناس في مبيتهم ٣٤٢ فارسل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم رسولا) هو زيد بن حارثة رواه
الحرث بن أبي اسامة في مسنده
(لا تبقين في رقبة بعير قلادة من
وتر) بالمثناة الفوقية لا بالموحدة
(أو) قال (قلادة الا قطعت) كذا
بلفظ أو للشك او للتنويع وقيل
في حكمة النهي خوف اختناق
الدابة بها عند شدة الركض وبه قال
محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة
وكلام أبي عبيد يرجح أولا انهم
كانوا يعلقون بها الاجراس حكاه
الخطابي وفي حديث أبي داود
والنسائي عن أم حبيبة مرفوعا
لا تصحب الملائكة رفقة فيها
جرس أو انهم كانوا يقلدونها
أوتار القسي خوف العين فامروا
بقطعها اعلاما بان الاوتار لا ترد
من أمر الله شيأ وهذا الاخير قاله
بمالك وبه قال ابن عبد البر وابن الجوزي قال ابن عبد البر اذا اعتقد الذي قلدها انها ترد العين فقد ظن قوله
انها ترد القدر وذلك لا يجوز اعتقاده واما المطابقة فمن جهة ان الجرس لا يعلق في أعناق الابل الا بقلادة وهي الوتر ونحوه
فذكر المؤلف الجرس الذي يعلق بالقلادة فاذا ورد النهي عن تعليق القلادة في أعناق الابل دخل فيه النهي عن الجرس
ضرورة والاصل في النهي عن الجرس الحديث المذكور لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس فافهم والجرس معروف بفتح الجيم
والراء وحكى عياض اسكان الراء والتحقيق ان الذي بالفتح اسم الآلة وبالاسكان اسم الصوت وعند مسلم عن أبي هريرة رفعه
الجرس مزمار الشيطان وهو دال على ان الكراهة فيه لصوته لان فيه شبها بصوت الناقوس وشكله قال النووي وغيره
الجمهور على ان النهي للكراهة وانها كراهة تنزيه وقيل للتحريم وقيل يمنع منه قبل الحاجة ويجوز اذا وقعت الحاجة وعن
مالك تختص الكراهة من القلائد بالوتر ويجوز بغيرها اذا لم يقصد دفع العين وهذا كله في تعليق البهائم وغيرها مما ليس فيه
قرآن ونحوه فاما ما فيه ذكر الله فلا نهي عنه فانه انما يجعل للتبرك به والتعوذ باسمائه وذكره وكذلك لا نهي عما يعلق لاجل
الزينة ما لم يبلغ الخيلاء والسرف ورواة هذا الحديث ثلاثة مدنيون وثلاثة انصاريون وفيه تابعيان والتحديث والاخبار
والعنعنة وأخرجه مسلم في اللباس وأبو داود في الجهاد والنسائي في السير ﷺ (عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى

والترمذي وعن أبي موسى عند أحمد والنسائي وعن عقبة بن عامر عند الحاكم وعن واثلة
عند الحاكم أيضا وعن مالك بن الحرث عنده أيضا قوله كتاب العتق بكسر العين المهملة
وسكون الفوقية وهو زوال الملك وثبوت الحرية قال في الفتح يقال عتق يعتق عتقا بكسر
أوله ويفتح وعتاقا وعتاقة قال الازهري هو مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق
وعتق الفرخ اذا طار لان الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء قوله مسلمة هذا مقيد
لباقي الروايات المطلقة فلا يستحق الثواب المذكور الا من أعتق رقبة مسلمة ووقع في
حديث عمرو بن عبسة من أعتق رقبة مؤمنة وهو أخص من قيد الاسلام ولا خلاف ان
معتق الرقبة الكافرة مثاب على العتق ولكنه ليس كثواب الرقبة المؤمنة قوله حتى
فرجه بفرجه استشكله ابن العربي فقال الفرج لا يتعلق به ذنب يوجب النار الا الزنا
فان حمل على ما يتعاطاه من الصغائر كالمفاخذة لم يشكل عتقه من النار بالعتق والا فالزنا
كبيرة لا تكفر الا بالتوبة قال فيحتمل أن يكون المراد ان العتق يرجح عند الموازاة بحيث
يكون مرجحا لحسنات المعتق ترجيحا يوازي سيئة الزنا اهـ قال الحافظ ولا اختصاص
لذلك بالفرج بل يأتي في غيره من الاعضاء كاليد في الغصب مثلا قوله أيما امرئ مسلم فيه
دليل على ان هذا الاجر مختص بمن كان من المعتقين مسلما فلا أجر للكافر في عتقه الا اذا
انتهى أمره الى الاسلام فسيأتي قوله فكاكه بفتح الفاء وكسرها لغة أي كانت خلاصه

الله عليه) وآله (وسلم يقول لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة) سفرا طويلا أو قصيرا (الا ومعها محرم) بنسب أو غيره أو زوج لها الثامن على نفسها ولم يشترطوا في المحرم والزوج كونه مانقتين وهو في الزوج واضح وأما في المحرم فسببه كما في المهمات ان الوازع الطبيعي أقوى من الشرعي وكالمحرم عبدها الامين والاستثناء من الجملتين كما هو مذهب الشافعي لا من الجملة الاخيرة لكنه منقطع لانه متى كان معها محرم لم تبق خلوة فالتقدير لا يقعدن رجل مع امرأة الا ومعها محرم والواو للحال أى لا يخلون في حال الا في مثل هذا الحال والحديث مخصوص بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم بل أولى بالجواز (فقام رجل) لم يعرف اسمه (فقال يارسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا) أى اثبت اسمي في جملة من يخرج فيها من قولهم اكتتب الرجل اذا كتب نفسه في ديوان السلطان ولم تعين الغزوة (وخرجت امرأتي) حال كونها (حاجة) ولم يعرف اسم المرأة (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (اذهب فحج مع امرأتك) فقدم الاهم فان الغزو يقوم فيه غيره مقامه بخلاف الحج معها اوليس لها محرم غيره قال في الفتح ويستفاد منه ان الحج في حق مثله أفضل من الجهاد لانه اجتمع له مع حج التطوع في حقه تحصيل الفرض لامرأته فكان اجتماع ذلك له أفضل من مجرد الجهاد الذي ٣٤٣ يحصل المقصود منه بغيره وفيه مشروعية كتابة الجيش ونظر الامام لرعيته بالمصلحة وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجهاد ﴿عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه﴾ وآله (وسلم قال عجب الله من قوم يدخلون الجنة) وكانوا في الدنيا (في السلاسل) حتى دخلوا في الاسلام وبهذا التقدير يكون المراد حقيقة وضع السلاسل في الاعناق ويقع التطابق بين الترجمة والحديث ويؤيد أن المراد الحقيقة ما عند البخاري في تفسير آل عمران من وجه آخر عن أبي هريرة في قوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس قال خير الناس للناس يأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الاسلام ولفظ أبي داود عن محمد بن زياد بلفظ يقادون الى الجنة بالسلاسل وقد تقدم توجيه العجب في حق الله عزوجل في أوائل الجهاد وان معناه الرضا ونحو ذلك قال ابن الجوزي معناه انهم اسروا وقيدوا فلما عرفوا صحة الاسلام دخلوا طوعا فدخلوا الجنة فكان الاكراه على الاسر والتقييد هو السبب الاول فكأنه اطلق على الاكراه التسلسل ولما كان هو السبب في دخول الجنة أقام السبب مقام المسبب وحمله جماعة على المجاز قال المهلب المعنى يدخلون في الاسلام مكرهين وسمي الاسلام بالجنة لانه سببها وقال الكرماني وتبعه البرماوي لعلهم المسلمون الذين هم اسارى في أيدي الكفار فيموتون أو يقتلون على هذه الهيئة فيحشرون عليها ويدخلون الجنة كذلك اه وقال الطيبي يحتمل أن يكون المراد بالسلسلة الجذب الذي يجذبه الحق من خلص عباده من الضلالة الى الهدى ومن الهبوط في مهاوي الطبيعة الى العروج الى الدرجات العلا لكن الحديث في تفسير آل عمران يدل على الحقيقة كما تقدم ونحوه ما أخرج الطبراني من طريق أبي الطفيل رفعه رأيت ناسا من امتي يساقون الى الجنة في السلاسل كرها قلنا يارسول الله من هم قال قوم من العجم تسبيهم المهاجرون فيدخلونهم الاسلام مكرهين وأما ابراهيم الحربي فمنع حمله على حقيقة التقييد وقال المعنى يقادون الى الاسلام مكرهين ويكون ذلك سبب دخولهم الجنة وليس المراد ان ثم سلسلة وقال غيره يحتمل أن يكون المراد المسلمين المأسورين عند أهل الكفر يموتون

قوله يجزي بضم الياء وفتح الزاي غير مهموز وأحاديث الباب فيها دليل على ان العتق من القرب الموجبة للسلامة من النار وان عتق الذكر أفضل من عتق الانثى وقد ذهب البعض الى تفضيل عتق الانثى على الذكر واستدل على ذلك بان عتقها يستلزم حرية ولدها سواء تزوجها حر أو عبد ومجرد هذه المناسبة لا يصلح لمعارضة ما وقع التصريح به في الاحاديث من فكاك المعتق اما رجل أو امرأتين وأيضا عتق الانثى ربما أفضى في الغالب الى ضياعها لعدم قدرتها على التكسب بخلاف الذكر قال في الفتح وفي قوله أعتق الله بكل عضو عضوا منه اشارة الى انه ينبغي ان لا يكون في الرقبة نقصان لتحصيل الاستيعاب وأشار الخطابي الى انه يغتفر البعض المجبور بمنفعته كالخصي مثلا واستنكره النووي وغيره وقال لا يشك ان في عتق الخصي وكل ناقص فضيلة لكن الكامل أولى (وعن ابي ذر قال قلت يارسول الله أي الاعمال أفضل قال الايمان بالله والجهاد في سبيل الله قال قلت أي الرقاب أفضل قال انفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا وعن ميمونة بنت الحرث انها اعتقت وليدة لها ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت أشعرت يارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني أعتقت وليدتي قال أو فعلت قالت نعم قال اما انك لو أعطيتها أخوالك كان اعظم لاجرك متفق عليهما وفي الثاني

على ذلك أو يقتلون فيحشرون كذلك وغيره عن الحشر بدخول الجنة لثبوت دخولهم فيها عاقبة قلت ولا ضرورة تدعو الى القول بالمجاز في نفي الحقيقة وقد فسره الشارع صلى الله عليه وآله وسلم بما تقدم فالمصير اليه متعين ولا قول لاحد عند قوله صلى الله عليه وآله وسلم والله اعلم ۞ (عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال مر بي النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بالابواء) بفتح الهمزة واسكان الموحدة ممدودا من عمل الفرع من المدينة بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وسميت بذلك لتبوء السيول بها (أو بودان) بفتح الواو بعد الموحدة وتشديد المهملة و بعد الالف نون قرية جامعة بينها او بين الابواء ثمانية أميال وهي أيضا من عمل الفرع والشك من الراوي (وسئل) قال في الفتح لم اقف على اسم السائل ثم وجدت في صحيح ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري بسنده عن الصعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم قال نعم فظهر ان الراوي هو السائل (عن أهل الدار) أي المنزل الحربيين ولفظ مسلم سئل عن الذراري قال عياض الاول هو الصواب ووجه النووي الثاني وهو واضح (يبيتون) مبنيا للمفعول أي يغار عليهم ليلا بحيث لا يعرف رجل من امرأة (من المشركين) بيان لاهل الدار أي المنزل ٣٤٤ (فيصاب من نسائهم وذراريهم قال) صلى الله عليه وآله وسلم مجيبا له (هم) أي النساء والذراري (منهم) اي من أهل الدار من المشركين في الحكم في تلك الحالة وليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم بل اذا لم يمكن الوصول الى الآباء الا بوطء الذرية فاذا اصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم والا فلا تقصد الاطفال والنساء بالقتل مع القدرة على ترك ذلك جمعا بين الاحاديث المصرحة بالنهي عن قتلهم وهاهنا قال الصعب بن جثامة (وسمعته) صلى الله عليه وآله وسلم (يقول لا حمى الا لله ورسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم) ومن يقوم مقامه من خلفائه وهذا حديث مستقل ذكره البخاري فيما سبق في كتاب الشرب ووجه دخوله هنا كونه يحتمل ذلك كذلك وفي الحديث دليل على جواز العمل بالعام حتى يرد الخاص لان الصحابة تمسكوا بالعمومات الدالة على قتل أهل الشرك ثم نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل النساء والصبيان والذراري والاطفال وخص ذلك العموم ويحتمل ان يستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة ويستنبط منه الرد على من يتخلى عن النساء وغيرهن من اصناف الاموال زهدا لانهم وان كان قد يحصل منهم الضرر في الدين لكن يتوقف تجنبهم على حصول ذلك الضرر فمتى حصل اجتنب والا فليتناول من ذلك بقدر الحاجة ۞ (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان امرأة) لم تسم (وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) هي غزوة الفتح كما في المعجم الاوسط للطبراني (مقتولة فانكر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قتل النساء والصبيان) قال مالك والاوزاعي لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس أهل الحرب بهن أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم وقد أخرج ابن حبان في حديث الصعب زيادة في آخره ثم نهى عنهم يوم حنين وفي رواية قال ما كانت هذه تقاتل ونهى فذكر الحديث وأخرج أبو داود في المراسيل عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى امرأة مقتولة في الطائف فقال الم انه عن قتل النساء من صاحبها فقال انا يا رسول الله اردفتها فارادت ان تصرعني فتقتلني فقتلتها فأمر بها ان توارى .

دليل على جواز تبرع المرأة بدون اذن زوجها وان صلة الرحم أفضل من العتق * وعن حكيم ابن حزام قال قلت يا رسول الله ارأيت أمورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة وعتاق وصلة رحم هل لي فيها من اجر قال اسلمت على ما سلف لك من خير متفق عليه وقد احتج به على ان الحربي ينفذ عتقه ومتى نفذ له ولاؤه بالخبر) قوله الايمان بالله والجهاد قال النووي ذكر في هذا الحديث الجهاد بعد الايمان ولم يذكر الحج وذكر العتق وفي حديث ابن مسعود بالصلاة ثم البر ثم الجهاد وفي حديث آخر ذكر السلامة من اليد واللسان قال العلماء اختلاف الاجوبة في ذلك باختلاف الاحوال واحتياج المخاطبين وذكر ما لا يعلمه السائل والسامعون وترك ما علموه وقال في الفتح ويمكن ان يقال ان لفظة من مرادة كما يقال فلان اعقل الناس والمراد من اعقلهم ومنه حديث خيركم خيركم لاهله ومن المعلوم انه لا يصير بذلك خير الناس اهـ قوله أنفسها عند أهلها اي اغتباطهم بها أشد فان عتق مثل ذلك ما يقع غالبا الا خالصا وهو كقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قوله وأكثرها ثمنا في رواية للبخاري أعلاها ثمنا بالعين المهملة وهي رواية النسائي أيضا وللكشميهني بالغين المعجمة وكذا النسفي قال ابن قرقول معناهما متقارب ورواية مسلم كما هنا قال النووي محله والله أعلم فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة اما لو كان مع شخص ألف درهم مثلا فأراد أن يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين

وهو قول الشافعي والكوفيين وقالوا اذا قاتلت المرأة جاز قتلها وقال ابن حبيب الا ان باشرت القتل أو قصدت اليه وكذلك الصبي المراهق واتفق الجميع كما نقل ابن بطال على منع القصد الى قتل النساء والولدان اما النساء فلضعفهن واما الولدان فلقصورهن عن فعل الكفر ولما في استبقائهم جميعا من الانتفاع بهم اما بالرق واما بالفداء فيمن يجوز ان يفادى به وحكى الحازمي قولا بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب وزعم انه ناسخ لاحاديث النهي وهو غريب ﷺ (عن ابن عباس رضي الله عنهما لما بلغه ان عليا رضي الله عنه حرّق قوما بالنار) هم السبئية اتباع عبد الله بن سبا كانوا يزعمون ان عليا ربهم وعند ابن أبي شيبة كانوا قوما يعبدون الاصنام (فقال لو كنت انا لم أحرّقهم لان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لاتعذبوا بعذاب الله) وهذا اصرح في النهي (ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من بدل دينه) الحق وهو دين الاسلام (فاقتلوه) وفي شرح السنة فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس وانما حرقهم علي بالرأي والاجتهاد وكأنه لم يقف على النص في ذلك قبل فجوز ذلك للتشديد بالكفار والمبالغة في النكاية والنكال قال في الفتح واختلاف السلف في التحريق فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان ذلك بسبب كفر أو في حال ٣٤٥ مقاتلة أو كان قصاصا واجازه علي وخالد بن الوليد وغيرهما وقال المهلب ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة وقد سمل صلى الله عليه وآله وسلم اعين العرنيين بالحديد المحمى وحرّق أبو بكر اللائط بالنار بحضرة الصحابة وحرق خالد ناسا من أهل الردة وأكثر علماء المدينة يجوّزون تحريق الحصون والمراكب على أهلها وبه قال الثوري والاوزاعي وقال ابن المنير وغيره لاحجة فيما ذكر للجواز لان قصة العرنيين كانت قصاصا أو منسوخة وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي آخر وقصة

الحصون وغيرها مقيدة بالضرورة الى ذلك اذا تعين طريقا للظفر بالعدو ومنهم من قيده بان لا يكون معهم نساء ولا صبيان وأما حديث الباب فظاهر النهي فيه التحريم وهو نسخ لامره المتقدم سواء كان بوحي اليه أو باجتهاد منه وهو محمول على من قصد الى ذلك في شخص بعينه وقد اختلف في مذهب مالك في أصل المسئلة في التدخين وفي القصاص بالنار وفي الحديث جواز الحكم بالشئ اجتهادا ثم الرجوع عنه واستحباب ذكر الدليل عند الحكم لرفع الالباس والاستتابة في الحدود ونحوها وان طول الزمان لايرفع العقوبة عمن استحقها وفيه كراهة مثل قتل البرغوث بالنار وفيه نسخ السنة بالسنة وهو اتفاق وفيه جواز نسخ الحكم قبل العمل به أو قبل التمكن من العمل به وهو اتفاق الاعن بعض المعتزلة فيما حكاه أبو بكر بن العربي وهذه المسئلة غير المسئلة المشهورة في الاصول في وجوب العمل بالناسخ قبل العلم به وقد اتفقوا على انهم ان تمكنوا من العلم به ثبت حكمه في حقهم اتفاقا فان لم يتمكنوا فالجمهور على انه لا يثبت وقد يثبت بالذمة كما لو كان نائما ولكنه معذور وفي رواية الحميدي ان عليا أحرق المرتدين يعني الزنادقة وقال عمار لم يحرقهم ولكن حفر لهم حفائر وخرق بعضها الى بعض ثم دخن عليهم فقال عمرو بن دينار الشاعر

لترم بي المنايا حيث شاءت * اذا لم ترم بي في الحفرتين
اذا ما أججوا حطبا ونارا * هنالك الموت نقدا غير دين

ورقبتين متوسطتين فالرقبتان أفضل قال وهذا بخلاف الاضحية فان الواحدة السمينة فيها أفضل لان المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم قال الحافظ والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فرب شخص واحد اذا عتق انتفع بالعتق اضعاف ما يحصل من النفع اعتق أكثر عددا منه ورب محتاج الى كثرة اللحم لتفرقته على المحاويج الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع به هو بطيب اللحم فالضابط ان مهما كان أكثر نفعا كان أفضل سواء قل أو كثر واحتج به لمالك في ان عتق الرقبة الكافرة اذا كانت أعلى ثمنا من المسلمة أفضل وخالفه أصبغ وغيره وقالوا المراد بقوله أعلى ثمنا من المسلمين وقد تقدم تقييده بذلك قوله أشعرت بفتح الشين المعجمة والعين المهملة وهو من الشعور قوله وفي الثاني دليل على جواز تبرع المرأة الخ قد قدمنا الكلام على ذلك في باب ماجاء في تصرف المرأة في مالها ومال زوجها من كتاب الهبة قوله أسلمت على ماسلف لك من خير فيه دليل على ان مافعله الكافر حال كفره من القرب يكتب له اذا أسلم فيكون هذا الحديث مخصصا لحديث الاسلام يجب ماقبله وقد تقدم في أوائل كتاب الصلاة وجب ذنوب الكافر بالاسلام ايضا مشروط بان يحسن في الاسلام لما اخرجه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود قال قلنا يارسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال من أحسن في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الاسلام أوخذ بالاول

وعند البخاري عن عكرمة قال أتى علي بزنادقة فأحرقهم ولأحمد ان عليا أتى بقوم من هؤلاء الزنادقة معهم كتب فأمر بنار فأججت ثم أحرقهم وكتبهم وروى ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن عبيد عن أبيه قال كان اناس يعبدون الاصنام في السر ويأخذون العطاء فأتى بهم علي فوضعهم في السجن واستشار الناس فقالوا اقتلهم فقال بل اصنع بهم كما صنع بأبينا ابراهيم فحرقهم بالنار وهذا الحديث أخرجه أيضا في استتابة المرتدين وأبو داود وابن ماجه في الحدود وكذا الترمذي والنسائي في المحاربة ﷺ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول قرصت) أي لدغت (نملة نبيا من الانبياء) هو عزير وعند الترمذي الحكيم انه موسى (فأمر بقرية النمل) موضع اجتماعهن (فأحرقت) أي القرية بجواز التعذيب بالنار واحراق النمل قصاصا وهو غير مكلف في شرعه واستدل به على جواز حرق الحيوان المؤذي لان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يأت في شرعنا ما يرفعه ثم ورد فيه النهي عن التعذيب بالنار الا في القصاص بشرطه وكذا لا يجوز عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس في السنن ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قتل النملة والنحلة (فأوحى الله اليه) الى ذلك النبي (أن قرصتك نملة احرقت امة من الامم ٣٤٦ تسبح الله) تعالى في بدء الخلق فهلا نملة واحدة وهي التي آذتك بخلاف غيرها فلم يصدر منها جناية وفيه اشارة الى انه لو أحرق التي قرصته لما عوتب وقيل لم يقع عليه العتب في أصل القتل ولا في الاحراق بل في الزيادة على النملة الواحدة وهو يدل بجوازه في شرعه وتعقب بانه لو كان كذلك لم يعاتب أصلا ورأسا أو انه من باب حسنات الابرار سيئات المقربين وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحيوان وأبو داود في الادب والنسائي في الصيد وابن ماجه ﷺ (عن جرير) بن عبد الله الاحمسي (رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الا تريحني) طلب يتضمن الامر باراحة قلبه المقدس (من ذي الخلصة) بفتحات هو الاشهر لانه لم يكن شئ أتعب لقلبه صلى الله عليه وآله وسلم من بقاء ما يشرك به يعبد من دون الله وخص جريرا بذلك لانها كانت في بلاد قومه وكان هو من اشرافهم (وكان) ذو الخلصة (بيتا) الصنم (في خثعم) بخ فر قبيلة شهيرة ينتسبون الى خثعم بن انمار بن اراش أو اسم البيت الخلصة واسم الصنم ذو الخلصة وضعفه الزمخشري بان ذو لا تضاف الا الى أسماء الاجناس (يسمى) أي ذو الخلصة (كعبة اليمانية) لانه بأرض اليمن ضاهوا به الكعبة البيت الحرام من اضافة الموصوف الى الصفة وجوزه الكوفيون وهو عند البصريين بتقدير كعبة الجهة اليمانية (قال) جرير (فانطلقت) أي قبل وفاته صلى الله عليه وآله وسلم بشهرين (في خمسين ومائة فارس من احمس) قبيلة من العرب وهم اخوة بجيلة رهط جرير ينتسبون الى أحمس بن الغوث بن انمار وبجيلة امرأة تنسب اليها القبيلة المشهورة (وكانوا اصحاب خيل) أي يثبتون عليها لقوله (قال وكنت لا أثبت على الخيل فضرب) صلى الله عليه وآله وسلم (في صدري) لان فيه القلب (حتى رأيت أثر أصابعه) الشريفة (في صدري وقال اللهم ثبته) على الخيل (واجعله هاديا) لغيره حال كونه (مهديا) في نفسه (فانطلق) جرير (اليها) أي الى ذي الخلصة (فكسرها) أي هدم بناءها (وحرقها) بان رمى النار فيما فيها من الخشب (ثم بعث) جرير (الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (يخبره) بتكسيرها وتحريقها (فقال رسول جرير) هو أبو ارطاة حصين بن ربيعة لرسول الله

والآخر وحديث حكيم المذكور يدل على انه يصح العتق من الكافر في حال كفره ويثاب عليه اذا أسلم بعد ذلك وكذلك الصدقة وصلة الرحم

(باب من أعتق عبدا وشرط عليه خدمة)

(عن سفينة أبي عبد الرحمن قال اعتقتني أم سلمة وشرطت علي ان أخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما عاش رواه أحمد وابن ماجه * وفي لفظ كنت مملوكا لام سلمة فقالت أعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما عشت فقلت لو لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما عشت فاعتقتني واشترطت علي رواه أبو داود) الحديث أخرجه أيضا النسائي وقال لا بأس باسناده وأخرجه أيضا الحاكم وفي اسناده سعيد بن جهمان أبو حفص الاسلمي وثقه يحيى بن معين وأبو داود السجستاني وقال أبو حاتم الرازي شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وقد استدل بهذا الحديث على صحة العتق المعلق على شرط قال ابن رشد ولم يختلفوا ان العبد اذا أعتقه سيده على ان يخدمه سنين أنه لا يتم عتقه الا بخدمته قال ابن رسلان وقد اختلفوا في هذا فكان ابن سيرين يثبت الشرط في مثل هذا وسئل عنه أحمد فقال يشتري هذه الخدمة من صاحبه الذي اشترط له قيل له يشتري بالدراهم قال نعم اهـ وقال الخطابي هذا وعد عبر عنه باسم الشرط ولا يلزم الوفاء به وأكثر الفقهاء لا يصححون ايقاع الشرط

صلى الله عليه وآله وسلم (والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كأنها جمل اجوف) بالهمزة والجيم والفاء أي صارت كالبعير الخالي الجوف (أو) قال (أجرب) بالراء والموحدة كناية عن نزع زينتها واذهاب بهجتها وقال الخطابي مثل الجمل المطلي بالقطران من جربه اشارة الى ما حصل لها من سواد الاحراق (قال فبارك) صلى الله عليه وآله وسلم (في خيل أحمس ورجالها) أي دعا لها بالبركة (خمس مرات) مبالغة واقتصر على الوتر لانه مطلوب قال في الفتح ذهب الجمهور الى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو وكرهه الاوزاعي والليث وأبو ثور واحتجوا بوصية أبي بكر لجيوشه ان لا تفعلوا شيأ من ذلك وأجاب الطبري بان النهي محمول على القصد لذلك بخلاف ما اذا اصابوا ذلك في خلال القتال كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف وهو نحو ما أجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان وبهذا قال أكثر أهل العلم ونحو ذلك القتل بالتغريق وقال غيره انما نهى أبو بكر جيوشه عن ذلك لانه علم ان تلك البلاد ستفتح فاراد بقاءها على المسلمين والله أعلم ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال هلك) أي مات (كسرى) بكسر الكاف وقد تفتح معرب خسرو اي واسع الملك وهو اسم لكل من ملك الفرس (ثم لا يكون كسرى بعده) بالعراق (وقيصر) بغير صرف للعجمة والعلمية (ليهلكن ٣٤٧ ثم لا يكون قيصر بعده) بالشام قال الشافعي وسبب الحديث ان قريشا كانت تأتي الشام والعراق كثيرا للتجارة في الجاهلية فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليهما لمخالفتهم بالاسلام فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا كسرى ولا قيصر بعدهما بهذين الاقليمين ولا ضرر عليكم فلم يكن قيصر بعده بالشام ولا كسرى بالعراق ولا يكون (ولتقسمن كنوزهما) أي مالهما المدفون وكل ما يجمع ويدخر (في سبيل الله) عز وجل وهذا الحديث أخرجه مسلم ۞ (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه قال سمى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم الحرب خدعة) في غزوة الخندق لما بعث نعيم بن مسعود يخذل بين قريش وغطفان واليهود قاله الواقدي وتكون بالتورية وبالكمين وبخلف الوعد ونحو ذلك قاله ابن العربي وذلك من المستثنى الجائز المخصوص من المحرم وقال النووي اتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن الا أن يكون فيه نقض عهد او امان فلا يجوز وقال في الفتح وفي الحديث الاشارة الى استعمال الرأي في الحرب بل الاحتياج اليه آكد من الشجاعة ولهذا وقع الاقتصار على ما يشير اليه هذا الحديث وهو كقوله الحج عرفة وقد قال ابن المنير معنى الحرب خدعة أي الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها انما هي المخادعة لا المواجهة وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي وابو داود والترمذي في الجهاد والنسائي في السير ۞ (عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال جعل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم على الرجالة) جمع راجل على خلاف القياس وهم الذين لا خيل معهم (يوم أحد وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة الانصاري استشهد يوم احد (فقال) لهم صلى الله عليه وآله وسلم (ان رأيتمونا تخطفنا الطير) اى ان رأيتمونا قد زلنا من مكاننا وولينا منهزمين او ان قتلنا وأكلت الطير لحومنا (فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى ارسل اليكم) وعند ابن اسحق قال انضحوا الخيل عنا بالنبل لا يأتونا من خلفنا (وان رأيتمونا هزمنا القوم واوطأناهم) أي مشينا عليهم وهم قتلى على الارض (فلا تبرحوا) أي فلا تزالوا مكانكم

بعد العتق لانه شرط لا يلاقي ملكا ومنافع الحر لا يملكها غيره الا في اجارة أو ما في معناها قال في البحر مسئلة ومن قال اخدم أولادي في ضيعتهم عشر سنين فاذا مضت فانت حر عتق باستكمال ذلك اجماعا لحصول الشرط والوقت قال قلت ولو خدمهم في غير تلك الضيعة اذ القصد الخدمة لامكانها وكذلك لو فرق السنين عليهم لم يضر قال الامام يحيى وللسيد فيه قبل الوفاء كل تصرف اجماعا قال في الصرفي دعوى الاجماع نظر قال الامام يحيى وتلزمه الخدمة اجماعا اذ قد وهبها السيد لهم قال الهادي ويعتق بمضي المدة وان لم يخدم اذ علق بمضيها حيث قال فاذا مضت قال واذا مات الاولاد قبل الخدمة ومضى السنين بطل العتق لبطلان شرطه وقيل ان كان لهم أولاد عتق بخدمتهم اذ يعمهم اللفظ لا غيرهم من الورثة

(باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم)

(عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجزى ولد عن والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه الجماعة الا البخاري * وعن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر رواه الخمسة الا النسائي * وفي لفظ لاحمد فهو عتيق ولابي داود عن عمر بن الخطاب موقوفا مثل حديث سمرة وروى أنس ان رجالا من الانصار استأذنوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله

(حتى ارسل اليكم) وعند أحمد والحاكم والطبراني من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقامهم في موضع ثم قال احموا ظهورنا فان رأيتمونا نقتل فلا تنصرونا وان رأيتمونا قد غنمنا فلا تشركونا (فهزموهم) أي هزم المسلمون الكفار (قال) أي البراء (فأنا والله رأيت النساء) المشركات (يشتددن) أي يسرعن المشي أو يشتددن على الكفار يقال شد عليه في الحرب أي حمل وللقابسي يسندن أي يمشين في سند الجبل يردن ان يصعدنه حال كونهن (قد بدت) أي ظهرت (خلاخلهن واسوقهن) جمع ساق ليعينهن ذلك على الهرب (رافعات ثيابهن) وسمى ابن اسحق النساء المذكورات وهن هند بنت عتبة خرجت مع أبي سفيان وأم حكيم بنت الحرث بن هشام خرجت مع زوجها عكرمة بن أبي جهل وفاطمة بنت الوليد بن المغيرة مع زوجها الحرث بن هشام وبرزة بنت مسعود الثقفية مع صفوان بن أمية وهي أم ابن صفوان وريطة بنت شيبة السهمية مع زوجها عمرو بن العاص وهي أم ابنه عبد الله وسلافة بنت سعد مع زوجها طلحة بن أبي طلحة الحجبي وخناس بنت مالك أم مصعب ابن عمير وعمرة بنت علقمة وعند غيره كان النساء اللاتي خرجن مع المشركين يوم أحد خمس عشرة امرأة وانما خرجت قريش بنسائهم لاجل الثبات (فقال ٣٤٨ أصحاب عبد الله بن جبير) وهم الرجالة (الغنيمة أي قوم الغنيمة ظهر) أي غلب (أصحابكم) المؤمنون الكفار (فما تنتظرون فقال عبد الله بن جبير أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قالوا والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة فلما أتوهم صرفت وجوههم) أي قلبت وحولت الى الموضع الذي جاؤا منه (فاقبلوا منهزمين) عقوبة لعصيانهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبرحوا (فذاك) حين (يدعوهم الرسول في أخراهم) في جماعتهم المتأخرة إلى عباد الله انا رسول الله من يكر فله الجنة (فلم يبق مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم غير اثنى عشر رجلا) منهم أبو بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وأبو عبيدة بن الجراح وحباب بن المنذر وسعد بن معاذ واسيد بن حضير (فاصابوا منا) أي طائفة من المسلمين (سبعين) منهم حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير (وكان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وأصحابه أصابوا من المشركين يوم بدر أربعين ومائة سبعين أسيرا وسبعين قتيلا فقال أبو سفيان) صخر بن حرب (أفي القوم محمد ثلاث مرات فنهاهم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ان يجيبوه ثم قال أفي القوم ابن أبي قحافة) أبو بكر الصديق (ثلاث مرات ثم قال أفي القوم ابن الخطاب) عمر (ثلاث مرات) ونهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن اجابة أبي سفيان تصاونا عن الخوض فيما لا فائدة فيه وعن خصام مثله وكان ابن قمئة قال لهم قتلته (ثم رجع) أبو سفيان (الى أصحابه فقال أما هؤلاء فقد قتلوا فما ملك عمر نفسه فقال كذبت والله يا عدو الله ان الذين عددت لاحياء كلهم) وانما أجابه بعد النهي حماية للظن برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قتل وان باصحابه الوهن فليس فيه عصيان له في الحقيقة (وقد بقي لك ما يسوءك) يعني يوم الفتح (قال) أي أبو سفيان (يوم بيوم بدر) أي هذا اليوم في مقابلة يوم بدر (والحرب سجال) أي دول مرة لهؤلاء ومرة لهؤلاء (انكم ستجدون في القوم مثلة) أي انهم جدعوا انوفهم وبقروا بطونهم وكان حمزة رضي الله عنه ممن مثل به (لم آمر بها) يعني انه لم يأمر بفعل قبيح لا يجلب لفاعله نفعا (ولم تسؤني) أي لم اكرهها وان كان وقوعها

ائذن لنا فلنترك لابن أختنا عباس فداءه فقال لا تدعوا منه درهما رواه البخاري وهو

يدل على انه اذا كان في الغنيمة ذو رحم لبعض الغانمين ولم يتعين له لم يعتق عليه لان العباس

ذو رحم محرم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن علي رضي الله عنه) حديث سمرة قال أبو داود والترمذي لم يروه الا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن ورواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلا وشعبة أحفظ من حماد ولكن الرفع من الثقة زيادة لولا ما في سماع الحسن بن سمرة من المقال وقال علي بن المديني هو حديث منكر وقال البخاري لا يصح وأثر عمر أخرجه أيضا النسائي وهو من رواية قتادة عنه ولم يسمع منه فان مولده بعد موت عمر بنيف وثلاثين سنة وفي الباب عن ابن عمر مرفوعا عند النسائي والترمذي وابن ماجه والحاكم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر وهو من رواية ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عنه قال النسائي حديث منكر ولا نعلم أحدا رواه عن سفيان غير ضمرة وقال الترمذي لم يتابع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث وهو خطأ عند أهل الحديث وقال البيهقي انه وهم فاحش وقال الطبراني وهم فيه ضمرة والمحفوظ بهذا الاسناد حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته وقد رد الحاكم هذا وقال انه روى من طريق ضمرة الحديثين بالاسناد الواحد وضمرة هذا وثقه يحيى بن معين وغيره ولم يخرج له الشيخان وقد صحح حديثه هذا ابن

بغير امرى وعند ابن اسحق والله ما سخطت وما نهيت وما امرت وانما لم تسؤه لانهم كانوا اعداءه وقد كانوا اقتلوا ابنه يوم بدر (ثم أخذ يرتجز) بقوله (اعل هبل اعل هبل) اسم صنم كان فى الكعبة اى علا حزبك يا هبل (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم الاتجيبوا له) اى لابى سفيان (قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله اعلى وأجل قال) ابو سفيان (ان لنا العزى) صنم كان لهم (ولا عزى لكم فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم الاتجيبوا له قال قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله مولانا ولا مولى لكم) اى الله ناصرنا وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المغازى والتفسير وأبو داود فى الجهاد والنسائى فى السير والتفسير والغرض منه هنا ان الهزيمة وقعت بسبب مخالفة الرماة لقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفيه كراهة التنازع والتخاصم والتجادل والاختلاف فى المقاتلة فى أحوال الحرب بان يذهب كل واحد منهم الى رأى وبيان عقوبة من عصى امامه بالهزيمة وقال الله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم قال قتادة الريح الحرب ۞ (عن سلمة بن الاكوع) سنان بن عبد الله (رضى الله عنه قال خرجت من المدينة ذاهبا نحو الغابة) وهى على بريد من المدينة فى طريق الشام (حتى اذا كنت بثنية الغابة) هى كالعقبة فى الجبل (لقينى غلام لعبد الرحمن بن عوف) لم يسم الغلام ويحتمل ٣٤٩ انه رباح الذى كان يخدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم (قلت) له (ويحك مابك قال أخذت) بضم الهمزة آخره مثناة فوقية ما كنه مبنيا للمفعول (لقاح النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) واحدها لقوح وهى الحلوب وكانت عشرين لقحة ترعى بالغابة وكان فيهم عيينة بن حصن الفزارى (قلت من أخذها قال غطفان وفزارة) قبيلتان من العرب فيها أبو ذر (فصرخت ثلاث صرخات أسمعت ما بين لابتيها) أى لابتى المدينة واللابة الحرة (يا صباحاه يا صباحاه) مرتين بفتح الصاد هو منادى مستغاث والالف للاستغاثة والهاء للسكت وكانه نادى الناس استغاثة بهم فى وقت الصباح وقال ابن المنير انها الندبة وربما سقطت فى الوصل وقد ثبتت فى الرواية فيوقف عليها بالسكون وقال القرطبى معناه الاعلام بهذا الامر المهم الذى دهمهم فى الصباح وهى كلمة يقولها المستغيث وكانت عادتهم يغيرون فى وقت الصباح فكأنه قال تأهبوا لما دهمكم صباحا قال ابن المنير ان الدعوة ليست من دعوى الجاهلية المنهى عنها لانها استغاثة على الكفار (ثم اندفعت) أى اسرعت فى السير وكان ماشيا على رجليه (حتى القاهم وقد أخذوها فجعلت أرميهم بالنبل وأقول انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع) بضم الراء وتشديد الضاد المعجمة أى يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع وهو الذى رضع اللؤم من ثدى أمه وكل من نسب الى لؤم فانه يوصف بالمص والرضاع وفى المثل الأم من راضع وأصله ان رجلا من العمالقة طرقه ضيف ليلا فمص ضرع شاته لئلا يسمع الضيف صوت الحلب فكثر حتى صار كل لئيم راضعا سواء فعل ذلك أو لم يفعله وقيل المعنى اليوم يعرف من رضع كريمة فانجبته أو لئيمة فهجنته أو اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره وتدرب بها من غيره (فاستنقذتها منهم) أى استخلصت اللقاح من غطفان وفزارة (قبل أن يشربوا) أى الماء (فاقبلت بها) حال كونى (اسوقها فلقينى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) وكان قد خرج اليهم غداة الاربعاء فى الحديد مقنعا فى خمسمائة وقيل سبعمائة بعد ان جاء الصريخ ونودى يا خيل الله اركبى وعقد للمقداد بن عمرو لواء وقال له امض حتى تلحقك الخيول وأنا على اثرك فقلت

حزم وعبد الحق وابن القطان قوله لا يجزى بفتح أوله اى لا يكافئه بما له من الحقوق عليه الا بان يشتريه فيعتقه وظاهره انه لا يعتق بمجرد الشراء بل لا بد من العتق وبه قالت الظاهرية وخالفهم غيرهم فقالوا انه يعتق بنفس الشراء قوله ذا رحم بفتح الراء وكسر الحاء وأصله موضع تكوين الولد ثم استعمل للقرابة فيقع على كل من بينك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح قوله محرم بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الراء المخففة ويقال محرم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة والمحرم من لا يحل نكاحه من الاقارب كالاب والاخ والعم ومن فى معناهم قال ابن الاثير الذى ذهب اليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد ان من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ذكرا كان أو أنثى وذهب الشافعى وغيره من الائمة والصحابة والتابعين الى انه يعتق عليه الاولاد والآباء والامهات ولا يعتق عليه غيرهم من قرابته وذهب مالك الى انه يعتق عليه الولد والوالد والاخوة ولا يعتق غيرهم قال البيهقى وافقنا أبو حنيفة فى بنى الاعمام انهم لا يعتقون بحق الملك واستدل الشافعى ومن وافقه بان غير الوالدين والاولاد قرابة لا يتعلق بها رد الشهادة ولا تجب بها النفقة مع اختلاف الدين فاشبه قرابة ابن العم وبأنه لا بعصبه فلا يعتق عليه بالقرابة كابن العم وبأنه لو استحق العتق عليه بالقرابة لمنع من بيعه اذا اشتراه وهو مكاتب كالوالد والولد ولا يخفى ان

يا رسول الله ان القوم) يعني غطفان وفزارة (عطاش) بكسر العين (وانى أعجلتهم أن يشربوا) أى كراهة شربهم (سقيهم) بكسر السين وسكون القاف أى حظهم من الشرب (فابعث فى اثرهم) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وعند ابن سعد فلو بعثتنى فى مائة رجل استنقذت ما بايديهم من السرح وأخذت باعناق القوم (فقال يا ابن الاكوع ملكت) أى قدرت عليهم فاستعبدتهم وهم فى الاصل احرار (فاسجح) أى فارفق وأحسن العفو ولا تأخذ بالشدة (ان القوم) غطفان وفزارة (يقرون) أى يضافون (فى قومهم) يعنى انهم وصلوا الى غطفان وهم يضيفونهم ويساعدونهم فلا فائدة فى البعث فى الاثر لانهم لحقوا باصحابهم وزاد ابن سعد فجاء رجل من غطفان فقال مروا على فلان الغطفانى فنحر لهم جزورا فلما أخذوا يكشطون جلدها رأوا غبرة فتركوها وخرجوا هرابا الحديث وفيه معجزة حيث أخبر صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وكان كما قاله وفى بعض أصول البخارى يقرون بضم الراء مع فتح أوله أى ارفق بهم فانهم يضيفون الاضياف فراعى صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بهم رجاء توبتهم وانابتهم وهذا الحديث الثانى عشر من ثلاثيات البخارى وأخرجه أيضا فى المغازى وكذا مسلم وأخرجه النسائى فى اليوم والليلة ۞ (عن أبى موسى) الاشعرى ٣٥٠ (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فكوا العانى) بالعين المهملة وبعد الالف نون على وزن القاضى (يعنى الاسير) أى من المسلمين من بيت المال (وأطعموا الجائع) آدميا أو غيره (وعودوا المريض) وهذه الاخيرة سنة مؤكدة والاوليان فرض كفاية كما نبه عليه كافة العلماء وفيه وجوب فكاك الاسير من ايدى العدو بمال أو بغير مال ۞ (عن أبى جحيفة) وهب بن عبد الله السوائى (رضى الله عنه) انه (قال قلت لعلى) رضى الله عنه (هل عندكم) أهل البيت النبوى (شئ من الوحى) خصكم به النبى صلى الله عليه وآله وسلم دون غيركم كما تزعم الشيعة الا ما فى كتاب الله قال) على (لا والذى فلق الحبة) أى شقها فى الارض حتى نبتت ثم اثمرت فكان منها حب كثير (وبرأ النسمة) أى خلقها (ما اعلمه) عندنا (الا فهما يعطيه الله رجلا فى القرآن) فيه جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه مالم يكن منقولا عن المفسرين اذا وافق أصول الشريعة وهذا فيه تأييد لقول امام دار الهجرة مالك رحمه الله ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور وفهم يضعه الله فى قلب من يشاء (وما فى هذه الصحيفة) وهى الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبضة سيفه وعند النسائى فاخرج كتابا من قراب سيفه قال أبو جحيفة (قلت) لعلى رضى الله عنه (وما) أى أى شئ (فى هذه الصحيفة قال) فيها (العقل) أى حكم العقل وهو الدية أى أحكامها ومقاديرها واصنافها واسنانها (وفكاك الاسير) وهو ما يحصل به خلاصه (وان لا يقتل مسلم بكافر) أى وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية مستدلين بانه صلى الله عليه وآله وسلم قتل مسلما بمعاهد رواه الدارقطنى لكنه حديث ضعيف لا يحتج به وهذا الحديث سبق فى كتاب العلم ۞ (عن أنس بن مالك رضى الله عنه ان رجالا من الانصار) لم يسموا (استأذنوا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقالوا يا رسول الله ائذن فلنترك لابن اختنا عباس) بن عبد المطلب وليسوا باخواله بل أخوال أبيه لان أمه سلمى بنت عمرو من بنى النجار وليست نتيلة ام عباس انصارية اتفاقا وقالوا ابن اختنا لتكون المنة عليهم فى اطلاقه بخلاف ما لو قالوا ائذن لنا فلنترك لعمك (فداءه) أى المال الذى يستنقذ به

نصب مثل هذه الاقيسة فى مقابلة حديث سمرة وحديث ابن عمر مما لا يلتفت اليه منصف والاعتذار عنهما بما فيهما من المقال المتقدم ساقط لانهما يتعاضدان فيصلحان للاحتجاج وحكى فى الفتح عن داود الظاهرى انه لا يعتق أحد على أحد قوله لابن أختنا بالمثناة من فوق والمراد انهم أخوال أبيه عبد المطلب فان أم العباس هى نتيلة بالنون والفوقية مصغرا بنت جناب بالجيم والنون وليست من الانصار وانما أرادوا بذلك ان أم عبد المطلب منهم لانها سلمى بنت عمرو بن أحيحة بمهملتين مصغرا وهى من بنى النجار ومثله ما وقع فى حديث الهجرة انه صلى الله عليه وآله وسلم نزل على أخواله بنى النجار وأخواله فى الحقيقة انما هم بنو زهرة وبنو النجار هم أخوال جده عبد المطلب وقد استدل بحديث أنس هذا من قال انه لا يعتق ذو الرحم على رحمه وقد ترجم عليه البخارى فقال باب اذا أسر أخو الرجل او عمه هل يفادى قال فى الفتح قيل انه أشار بهذه الترجمة الى تضعيف ما ورد فيمن ملك ذا رحم محرم

(باب ان من مثل بعبده عتق عليه)

(عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن زنباعا أبا روح وجد غلاما له مع جارية له فجدع أنفه وجبه فاتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال من فعل هذا بك قال زنباع فدعاه النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما حملك على هذا فقال

نفسه من الامر (فقال لاتدعون منها) أى لاتتركون من فديته (درهما) وانما لم يجبهم صلى الله عليه وآله وسلم الى الترك لئلا يكون فى الدين نوع محاباة وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه الفدية وصرفت الى الغانمين وعند ابن اسحق انه صلى الله عليه وآله وسلم قال يا عباس افد نفسك وابنى أخيك عقيل بن أبى طالب ونوفل بن الحرث وحليفك عتبة بن عمرو وعند موسى بن عقبة ان فداءهم كان أربعين اوقية ذهبا ۞(عن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه قال أتى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم عين من المشركين) أى جاسوس وهو صاحب سر الشر وسمى عينا لان جل عمله بعينه أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأنه جميع بدنه صار عينا قال فى الفتح لم أقف على اسمه (وهو فى سفر) وعند مسلم ان ذلك كان فى غزوة هوازن (فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل) أى انصرف (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم اطلبوه وقتلوه فقتله) سلمة بن الاكوع (فنفله) بتشديد الفاء أى اعطاه (سلبه) نافلة زائدة على ما يستحقه بالغنيمة وهو الشئ المسلوب سمى به لانه يسلب عن المقتول والمراد به ثياب القتيل والخف وآلات الحرب والسرج واللجام والسوار والمنطقة والخاتم والقصعة معه ونحو ذلك مما هو مبسوط فى الفقه وهذا السلب الذى اعطيه سلمة من مقتوله جمل احمر عليه رحله وسلاحه كما وقع مبينا ٣٥١ فى مسلم وفى الحديث قتل الجاسوس الحربى

كان من أمره كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذهب فانت حر فقال يارسول الله فولى من أنا فقال مولى الله ورسوله فاوصى به المسلمين فلما قبض جاء الى أبى بكر فقال وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال نعم نجرى عليك النفقة وعلى عيالك فاجراها عليه حتى قبض فلما استخلف عمر جاءه فقال وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم أين تريد قال مصر قال فكتب عمر الى صاحب مصر أن يعطيه أرضا يأكلها رواه أحمد وفى رواية أبى حمزة الصيرفى حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم صارخا فقال له مالك قال سيدى رآنى أقبل جارية له فجب مذاكيرى فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم على بالرجل فطلب فلم يقدر عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذهب فانت حر رواه أبو داود وابن ماجه وزاد قال على من نصرتى يارسول الله قال تقول أرأيت ان استرقنى مولاى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كل مؤمن أو مسلم وروى ان رجلا أقعد أمة له فى مقلى حار فاحرق عجزها فاعتقها عمر وأوجعه ضربا حكاه أحمد فى رواية ابن منصور قال وكذلك أقول) حديث عمرو بن شعيب سكت عنه أبو داود وقال المنذرى فى اسناده عمرو بن شعيب وقد تقدم اختلاف الائمة فى حديثه وفى اسناده

الكافر باتفاق وأما المعاهد والذمى فقال مالك ينتقض عهده بذلك وعند الشافعية خلاف اما لو شرط عليه ذلك فى عهده فينتقض اتفاقا وقد استدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب لان قوله تعالى أنما غنمتم من شئ عام فى كل غنيمة فبين صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك بزمن طويل ان السلب للقاتل سواء قيدنا ذلك بقول الامام ام لا قال القرطبى فيه ان للامام ان ينفذ جميع ما أخذته السرية من الغنيمة لمن يراه منهم وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى الجهاد والنسائى فى السير ۞(عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال يوم الخميس وما يوم الخميس) أى أى يوم هو تعجب منه لما وقع فيه من وجعه صلى الله عليه وآله وسلم قال الكرمانى الغرض منه تفخيم أمره فى الشدة والمكروه وهو امتناع الكتاب فيما يعتقده ابن عباس (ثم بكى حتى خضب) أى رطب وبلل (دمعه الحصباء فقال اشتد برسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وجعه) (يوم الخميس) الذى توفى فيه (فقال ائتونى بكتاب) أى بأدوات كتاب كالقلم والدواة أو أراد بالكتاب ما من شأنه أن يكتب فيه نحو الكاغد والكتف (أكتب لكم) بالجزم جوابا للامر وبالرفع على الاستئناف وهو من باب المجاز أى آمر ان يكتب لكم (كتابا لن تضلوا بعده أبدا فتنازعوا) فى باب كتابة العلم قال عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا وكثر اللغط (ولا ينبغى عند نبى) من الانبياء (تنازع) فى كتاب العلم قال أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قوموا عنى ولا ينبغى عندى التنازع ففيه التصريح بانه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا من قول ابن عباس والظاهر ان هذا الكتاب الذى اراده انما هو فى النص على خلافة أبى بكر لكنهم لما تنازعوا واشتد مرضه صلى الله عليه وآله وسلم عدل عن ذلك معولا على ما أصله من استخلافه فى الصلاة وعند مسلم عن عائشة انه صلى الله عليه وآله وسلم قال ادعى لى أبا بكر واخاك اكتب كتابا فانى أخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل أنا أولى ويأبى الله والمؤمنون الا أبا بكر وعند البزار من حديثها لما اشتد وجعه صلى الله عليه وآله وسلم قال ائتونى بدواة وكتف أو

قرطاس اكتب لابي بكر كتابا لايختلف الناس عليه ثم قال معاذ الله أن يختلف الناس على أبي بكر فهذا نص صريح فيما ذكرناه وانه صلى الله عليه وآله وسلم انما ترك كتابه معولا على انه لا يقع الا كذلك وهذا يبطل قول من قال انه كتاب بزيادة احكام وتعليم وخشي عمر عجز الناس عن ذلك (فقالوا اهجر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) بلفظ الماضى وقد ظن ابن بطال انها بمعنى اختلط وابن التين انها بمعنى هذي وهذا غير لائق بقدره الرفيع اذ لا يقال ان كلامه غير مضبوط فى حالة من الحالات بل كل ما يتكلم به حق صحيح لا خلف فيه ولا غلط سواء كان فى صحة أو مرض أو نوم أو يقظة أو رضا أو غضب ويحتمل ان يكون المراد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هجركم من الهجر الذى هو ضد الوصل لما قد ورد عليه من الواردات الالهية ولذا قال فى الرفيق الاعلى وقال النووى وان صح بدون الهمزة فهو لما أصابه من الحيرة والدهشة لعظيم ما شاهده من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظم المصيبة اجرى الهجر مجرى شدة الوجع قال الكرمانى فهو مجاز لان الهذيان الذى للمريض مستلزم لشدة وجعه فاطلق الملزوم واراد اللازم وفى رواية اهجر بهمزة الاستفهام الانكارى اى هذى انكارا على من قال لا تكتبوا اى لا تجعلوه كامر من هذى فى كلامه ٣٥٢ أو على من ظنه بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك الوقت لشدة المرض عليه (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (دعونى) اى اتركونى (فالذى انا فيه) من المراقبة والتأهب للقاء الله تعالى والتفكر فى ذلك (خير مما تدعونى اليه) من الكتابة ونحوها (وأوصى عند موته بثلاث) فقال (اخرجوا المشركين من جزيرة العرب) وعند أحمد من حديث عائشة آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن قال لا يترك بجزيرة العرب دينان وعنده أيضا من حديث أبي عبيدة قال آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب وعن عمر رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع فيها الا مسلما رواه احمد ومسلم والترمذى وصححه وفى البخارى عن ابن عمر أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وذكر يهود خيبر الى أن قال اجلاهم عمر الى تيماء وأريحاء قال الاصمعى جزيرة العرب ما بين اقصى عدن ابين الى ريف العراق طولا ومن جدة وما والاها الى أطراف الشام عرضا وسميت جزيرة لاحاطة البحار بها يعنى بحر الهند وبحر فارس والحبشة واضيفت الى العرب لانها كانت بايديهم قبل الاسلام وبها أوطانهم ومنازلهم قال فى القاموس وجزيرة العرب ما أحاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات أو ما بين عدن الى أطراف الشام طولا ومن جدة الى ريف العراق عرضا اه وقال النووى فى شرح مسلم قال ابو عبيدة هى ما بين حفر ابى موسى الى اقصى اليمن فى الطول وأما فى العرض فما بين رمل يرين الى منقطع السماوة وقوله حفر ابى موسى هو بفتح الحاء المهملة وفتح الفاء ايضا قالوا وسميت جزيرة لاحاطة البحار بها من نواحيها وانقطاعها عن المياه العظيمة واصل الجزر فى اللغة القطع واضيفت الى العرب لانها الارض التى كانت بايديهم قبل الاسلام وديارهم التى هى أوطانهم واوطان أسلافهم وحكى الهروى عن مالك ان جزيرة العرب هى المدينة والصحيح المعروف عن مالك انها مكة والمدينة واليمامة واليمن اه وظاهر حديث ابن عباس انه يجب اخراج كل مشرك من جزيرة العرب سواء كان يهوديا او نصرانيا أو مجوسيا ويؤيد هذا ما فى حديث عائشة المذكور بلفظ لا يترك بجزيرة العرب دينان وكذلك حديث عمر

الحجاج بن أرطاة وهو ثقة لكنه مدلس وبقية رجال أحمد ثقات وأخرجه أيضا الطبرانى واثر عمر أخرجه مالك فى الموطا بلفظ ان وليدة أتت عمر وقد ضربها سيدها بنار فاصابها بها فاعتقها عليه وأخرجه أيضا الحاكم فى المستدرك وفى الباب عن ابن عمر عند مسلم وأبى داود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه وعن سويد بن مقرن عند مسلم وأبى داود والترمذى قال كنا بنى مقرن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لنا الا خادمة واحدة فلطمها أحدنا فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال اعتقوها وفى رواية انه قيل للنبى صلى الله عليه وآله وسلم انه لا خادم لبنى مقرن غيرها قال فليستخدموها فاذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها وعن سمرة بن جندب وأبى هريرة ذكرهما ابن الاثير فى الجامع وبيض لهما وكلاهما بلفظ من مثل بعبده عتق عليه وعن أبى مسعود البدرى عند مسلم وغيره وفيه كنت أضرب غلاما بالسوط فسمعت صوتا من خلفى الى أن قال فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله أقدر عليك منك على هذا الغلام وفيه قلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال لو لم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار والاحاديث تدل على ان المثلة من أسباب العتق وقد اختلف هل يقع العتق بمجردها أم لا فحكى فى البحر عن على والهادى والمؤيد بالله والفريقين انه لا يعتق بمجردها بل يؤمر السيد بالعتق

وأبي عبيدة بن الجراح لتصريحهما باخراج اليهود والنصارى قال في نيل الاوطار وبهذا يعرف ان ما وقع في بعض الفاظ الحديث من الاقتصار على الامر باخراج اليهود لا ينافي الامر العام لما تقرر في الاصول ان التنصيص على بعض افراد العام لا يكون مخصصا للعام المصرح به في لفظ آخر وما نحن فيه من ذلك وظاهر الحديث انه يجب اخراج المشركين من كل مكان داخل في جزيرة العرب وحكى الحافظ في الفتح في كتاب الجهاد عن الجمهور ان الذي يمنع منه المشركون من جزيرة العرب هو الحجاز خاصة قال وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب لاتفاق الجميع على ان اليمن لا يمنعون منها مع انها من جملة جزيرة العرب قال وعن الحنفية يجوز مطلقا الا المسجد الحرام وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة وقال الشافعي لا يدخلون الحرم اصلا الا باذن الامام لمصلحة المسلمين اه قال ابن عبد البر في الاستذكار ما لفظه قال الشافعي جزيرة العرب التي اخرج عمر اليهود والنصارى منها مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها فاما اليمن فليس من جزيرة العرب اه وفي القسطلاني وكذا لا يمنع من الاقامة في اليمن لانه ليس من جزيرة العرب لان عمر اجلى اهل الذمة من الحجاز واقرهم فيما عداه من اليمن ولم يخرجهم هو ولا أحد من الخلفاء ٣٥٣ وانما أخرج اهل نجران من جزيرة العرب وليست من الحجاز لنقضهم العهد بأخذهم الربا المشروط عليهم تركه اه ولم يتفرغ أبو بكر رضي الله عنه لذلك فاجلاهم عمر رضي الله عنه وقيل انهم كانوا أربعين الفا وقد استدل بهذا الحديث الشافعي وغيره من العلماء على منع اقامة الكافر ذميا كان او حربيا بمكة والمدينة واليمامة وقراهن وما تخلل ذلك من الطرق فلا يقر في شيء منها بجزية ولا غيرها الشرفها قال النووي وأخذ بهذا الحديث مالك والشافعي وغيرهما من العلماء فأوجبوا اخراج الكفار من جزيرة العرب وقالوا لا يجوز تمكينهم من سكناها ولكن قال

٤٥ نيل خا

الشافعي خص هذا الحكم ببعض جزيرة العرب وهو الحجاز وهو عنده مكة والمدينة واليمامة واعمالها دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب بدليل آخر مشهور في كتبه وكتب أصحابه قال بعضهم وانما قلنا بجواز تقريرهم في غير الحجاز لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قال اخرجوهم من جزيرة العرب ثم قال اخرجوهم من الحجاز عرفنا ان مقصوده بجزيرة العرب الحجاز فقط ولا تخصص للحجاز عن سائر البلاد الا برعاية ان المصلحة في اخراجهم منه اقوى فوجبت مراعاة المصلحة اذا كانت في تقريرهم أقوى منها في اخراجهم اه قال الشوكاني في نيل الاوطار وقد أجيب عن هذا الاستدلال باجوبة منها ان حمل جزيرة العرب على الحجاز وان صح مجازا من اطلاق اسم الكل على البعض فهو معارض بالقلب وهو ان يقال المراد بالحجاز جزيرة العرب اما لانحجازها بالبحار كانحجازها بالحرار واما مجازا من اطلاق اسم الجزء على الكل فترجيح احد المجازين مفتقر الى دليل ولا دليل الا ما ادعاه من فهم أحد المجازين ومنها ان في خبر جزيرة العرب زيادة لم تغير حكم الخبر والزيادة كذلك مقبولة ومنها ان استنباط كون علة التقرير في غير الحجاز هي المصلحة فرع ثبوت الحكم أعني التقرير لما علم من ان المستنبطة انما تؤخذ من حكم الاصل بعد ثبوته والدليل لم يدل الا على نفي التقرير لا ثبوته لحديث

بالعتق فان تمرد فالحاكم وقال مالك والليث وداود والاوزاعي بل يعتق بمجردها وحكى في البحر أيضا عن الاكثر ان من مثل بعبد غيره لم يعتق وعن الاوزاعي انه يعتق ويضمن القيمة للمالك قال النووي في شرح مسلم عند الكلام على حديث سويد بن مقرن المتقدم انه أجمع العلماء ان ذلك العتق ليس واجبا وانما هو مندوب رجاء الكفارة وازالة اثم اللطم وذكر من أدلتهم على عدم الوجوب اذنه صلى الله عليه وآله وسلم لهم بان يستخدموها ورد بان اذنه صلى الله عليه وآله وسلم لهم باستخدامها لا يدل على عدم الوجوب بل الامر قد أفاد الوجوب والاذن بالاستخدام دل على كونه وجوبا متراخيا الى وقت الاستغناء عنها ولذا أمرهم عند الاستغناء بالتخلية لها ونقل النووي أيضا عن القاضي عياض انه أجمع العلماء على انه لا يجب اعتاق بشيء مما يفعله المولى من مثل هذا الامر الخفيف يعني اللطم المذكور في حديث سويد بن مقرن قال واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع من ضرب مبرح لغير موجب أو تحريق بنار أو قطع عضو أو افساده أو نحو ذلك فذهب مالك والاوزاعي والليث الى عتق العبد بذلك ويكون ولاؤه له ويعاقبه السلطان على فعله وقال سائر العلماء لا يعتق عليه اه وبهذا يتبين ان الاجماع الذي أطلقه النووي مقيد بمثل ما ذكره القاضي عياض واعلم أن ظاهر حديث ابن عمر الذي ذكرناه يقتضي ان اللطم والضرب يقتضيان العتق من غير فرق بين القليل والكثير والمشروع وغيره ولم يقل بذلك أحد من العلماء وقد دلت الادلة على انه يجوز

المسلم والكافر لاتتراءى ناراهما وحديث لايترك بجزيرة العرب دينان ونحوهما فانهذا الاستنباط واقع فى مقابلة النص المصرح فيه بأن العلة كراهة اجتماع دينين فلوفرضنا انه لم يقع النص الاعلى اخراجهم من الحجاز لكان المتعين الحاق بقية جزيرة العرب به لهذه العلة فكيف والنص الصريح مصرح بالاخراج من جزيرة العرب وأيضا هذا الحديث الذى فيه الامر بالاخراج من الحجاز فيه الامر باخراج أهل نجران كما تقدم وليس نجران من الحجاز فلو كان لفظ الحجاز مخصصا للفظ جزيرة العرب على انفراده او دالا على أن المراد بجزيرة العرب الحجاز فقط لكان فى ذلك اهمال لبعض الحديث واعمال لبعض وهو باطل وأيضا غاية مافى حديث أبى عبيدة الذى صرح فيه بلفظ أهل الحجاز مفهوم ومعارض لمنطوق مافى حديث ابن عباس المصرح فيه بلفظ جزيرة العرب والمفهوم لايقوى على معارضة المنطوق فكيف يرجح عليه فان قلت فهل يخصص لفظ جزيرة العرب المنزل منزلة العام لماله من الاجزاء بلفظ الحجاز عند من جوز التخصيص بالمفهوم قلت هذا المفهوم من مفاهيم اللقب وهو غير معمول به عند المحققين من أئمة الاصول حتى قيل انه لم يقل به الا الدقاق وقد تقرر عند فحول أهل الاصول ان ما كان من هذا القبيل يجعل ٣٥٤ من قبيل التنصيص على بعض الافراد لامن قبيل التخصيص الا عند أبى ثور اه وقال فى السيل الجرار الاحاديث الثابتة فى الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة قد تضمنت الامر للامة باخراج اليهود من جزيرة العرب فلا وجه لمنعهم من سكنى غيرها والزامهم ان يسكنوا فى خططهم فانهم قد صاروا بتسليم الجزية والتزام الصغار اهل ذمة ووجب على المسلمين رعايتهم وحفظ دمائهم وأموالهم وتركهم يسكنون حيث ارادوا فى غير جزيرة العرب ولا ينافى الامر باخراجهم من جزيرة العرب ماورد فى حديث آخر من الامر باخراجهم من الحجاز كما أخرجه أحمد من حديث ابى عبيدة بلفظ اخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب فان ذلك من التنصيص على بعض افراد العام وقد كان تقرر فى الاصول انه لايصلح للتخصيص وهو الحق وغاية مافيه الدلالة على تأكيد الامر فى ذلك الخاص لتخصيصه بالنص عليه وحده ومثل هذا الاوب اهمال دلالة الدليل على ماعداه انتهى (واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم) قال ابن المنير والذى بقى من هذا الرسم ضيافات الرسل واقطاعات الاعراب ورسومهم فى اوقات ومنها اكرام أهل الحجاز اذا وفدوا وقال ابن عيينة كما عند الاسماعيلى هنا والبخارى فى الجزية اوسليمان الاحول كما فى مسند الحميدى اوسعيد بن جبير كما عند النووى فى شرح مسلم (ونسيت الثالثة) هى انفاذ جيش أسامة وكان المسلمون اختلفوا فى ذلك على أبى بكر فاعلمهم ان النبى صلى الله عليه وسلم عهد بذلك عند موته أو هى قوله لا تتخذوا قبرى وثنا قال الشوكانى فى نيل الاوطار وفى الموطأ مايشير الى ذلك وقال فى المقدمة ووقع فى صحيح ابن حبان مايرشد الى أنها الوصية بالارحام ﴿عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قام النبى صلى الله عليه﴾ وآله (وسلم فى الناس) خطيبا (فأثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال فقال انى انذركموه ومامن نبى الاقد انذره قومه لقد أنذره نوح قومه) خص نوحا بالذكر لانه ابو البشر الثانى او انه أول مشرع (ولكن سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبى لقومه تعلمون انه اعور

للسيد أن يضرب عبده للتأديب ولكن لايجاوز به عشرة أسواط ومن ذلك حديث اذا ضرب أحدكم خادمه فليجتنب الوجه فأفاد انه يباح ضربه فى غيره ومن ذلك الاذن لسيد الامة بحدها فلابد من تقييد مطلق الضرب الوارد فى حديث ابن عمر هذا بما ورد من الضرب المأذون به فيكون الموجب للعتق هو ماعداه

(باب من أعتق شركا له فى عبد)

(عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من أعتق شركا له فى عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق رواه الجماعة والدارقطنى وزاد ورق مابقى وفى رواية متفق عليها من أعتق عبدا بينه وبين آخر قوم عليه فى ماله قيمة عدل لاوكس ولاشطط ثم عتق عليه فى ماله ان كان موسرا وفى رواية من أعتق عبدا بين اثنين فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق رواه أحمد والبخارى وفى رواية من أعتق شركا له فى مملوك وجب عليه أن يعتق كله ان كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل ويعطى شركاءه حصصهم ويخلى سبيل المعتق رواه البخارى وفى رواية من أعتق نصيبا له فى مملوك أو شركا له فى عبد وكان له من المال مايبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق رواه أحمد والبخارى وفى رواية من أعتق شركا له فى عبد عتق مابقى فى ماله اذا كان له مال يبلغ ثمن العبد رواه مسلم وأبو داود * وعن ابن عمر أنه

وان الله ليس باعور) أورد هذا الحديث فى باب كيف يعرض الاسلام على الصبى وذكر فى هذا الحديث ثلاث قصص اقتصر منها فى الشهادات على الثانية وفى الفتن على الثالثة وقد اختلف فى أمر ابن صياد اختلافا كثيرا وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم له أتشهد انى رسول الله وهو غلام يلعب مع الغلمان وكان اذ ذاك غلاما لم يحتلم فانه يدل على المدعى ويدل على صحة اسلام الصبى فانه لو أقر لقبل لانه فائدة العرض ﴿عن حذيفة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم اكتبوا لى من تلفظ بالاسلام من الناس فكتبنا له ألفا وخمسمائة رجل) ولعله كان عند خروجهم الى أحد أو عند حفر الخندق وبه جزم السفاقسى أو بالحديبية لانه اختلف فى عددهم هل كانوا ألفا وخمسمائة أو ألفا وأربعمائة وفيه مشروعية كتابة الامام الناس عند الحاجة الى الدفع عن المسلمين (فقلنا نخاف) اى هل نخاف (ونحن ألف وخمسمائة) وعند مسلم فقال انكم لاتدرون لعل ان تبتلوا (فلقد رأيتنا) بضم التاء للمتكلم اى لقد رأيت أنفسنا (ابتلينا) مبنيا للمفعول بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (حتى ان الرجل ليصلى وحده وهو خائف) أى مع كثرة المسلمين ولعله أشار الى ما وقع فى خلافة عثمان رضى الله عنه من ولاية بعض أمراء الكوفة كالوليد بن عقبة حيث كان يؤخر الصلاة أولا يقيمها على وجهها فكان بعض الورعين يصلى وحده سرا ثم يصلى معه خشية الفتنة وفى ذلك علم من أعلام النبوة من الاخبار بالشئ قبل وقوعه وقد وقع أشد من ذلك بعد حذيفة فى زمن الحجاج وغيره وفى الحديث مشروعية كتابة دواوين الجيوش وقد يتعين ذلك عند الاحتياج الى تمييز من يصلح للمقاتلة ممن لا يصلح ﴿عن أبى طلحة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم انه كان اذا ظهر على قوم أقام بالعرصة) التى لهم وهى بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما البقعة الواسعة التى لابناء بها من دار وغيرها (ثلاث ليال) لان الثلاث أكثر ما يستريح المسافر فيها قال المهلب حكمة الاقامة لاراحة الظهر والانفس قال الحافظ ولايخفى ان محله اذا كان فى أمن من طارق والاقتصار على ثلاث يؤخذ منه ان الاربعة اقامة وقال ابن الجوزى انما كان يقيم ليظهر تأثير الغلبة وتنفيذ الاحكام وقلة المبالاة فكأنه يقول نحن مقيمون فان كانت لكم قوة فهلموا الينا قال ابن المنير ولعل المقصود بالاقامة تبديل السيآت واذهابها بالحسنات واظهار عز الاسلام فى تلك الارض كانه يضيفها بما يوقعه فيها من العبادات والاذكار لله تعالى واظهار شعائر المسلمين

واذا تأملت البقاع وجدتها * تشقى كما تشقى الانام وتسعد

واذا كان ذلك فى حكم الضيافة ناسب ان يقيم عليها ثلاثا لان الضيافة ثلاث ﴿عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال ذهب فرس له فأخذه العدو) من أهل الحرب (فظهر عليهم المسلمون فرد عليه) الفرس (فى زمن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وابق) اى هرب (عبد له) اى لابن عمر يوم اليرموك كما عند عبد الرزاق (فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فردّه) اى العبد (عليه) على ابن عمر (خالد بن الوليد بعد النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) فى زمن أبى بكر والصحابة متوافرون من غير نكير منهم وفيه دليل للشافعية وجماعة على ان أهل الحرب لايملكون بالغلبة شيأ من مال المسلمين ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها وعند مالك وأحمد وآخرين ان وجده مالكه

كان يفتى فى العبد او الامة يكون بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه منه يقول قد وجب عليه عتقه اذا كان للذى أعتق من المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة العدل ويدفع الى الشركاء أنصباؤهم ويخلى سبيل المعتق يخبر بذلك ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخارى * وعن أبى المليح عن أبيه ان رجلا من قومنا أعتق شقصا له من مملوكه فرفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فجعل خلاصه عليه فى ماله وقال ليس لله عز وجل شريك رواه أحمد وفى لفظ هو حر كله ليس لله شريك رواه أحمد ولابى داود معناه * وعن اسمعيل بن أمية عن أبيه عن جده قال كان لهم غلام يقال له طهمان أو ذكوان فاعتق جده نصفه فجاء العبد الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم تعتق فى عتقك وترق فى رقك قال فكان يخدم سيده حتى مات رواه أحمد * وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من أعتق شقيصا له من مملوكه فعليه خلاصه فى ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى فى نصيب الذى لم يعتق غير مشقوق عليه رواه الجماعة الا النسائى) حديث أبى المليح أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه وقال النسائى أرسله سعيد بن أبى عروبة وساقه عنه مرسلا وقال هشام وسعيد أثبت من همام فى قتادة وحديثهما أولى بالصواب وأبو المليح اسمه عامر ويقال عمر ويقال زيد وهو ثقة محتج بحديثه فى الصحيحين وأبو اسامة بن عمير هذلى بصرى

قبل القسمة فهو أحق به وان وجده بعدها فلا يأخذه الا بالقيمة رواه الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعا لكن اسناده ضعيف جدا وبذلك قال أبو حنيفة الا في الآبق فقال مالكه أحق به مطلقا ﷺ (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قلت) يوم الخندق (يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا) بضم الموحدة وفتح الهاء وسكون التحتية مصغر بهمة باسكان الهاء ولد الضأن الذكر والانثى (وطحنت صاعا من شعير) أي امرأته أو امرتها ان تطحن (فتعال انت ونفر) اى ومعك نفر (فصاح النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال يا أهل الخندق ان جابرا قد صنع سورا) بضم السين واسكان الواو من غير همز اى طعاما دعا ليه الناس وهو بالفارسية قاله الطبري والاسماعيلي وقيل بالحبشية والاول أولى (فحي هلا بكم) اى فأقبلوا وأسرعوا وأهلا بكم أنتم أهلكم وهذا موضع الترجمة وهي التكلم باللغة الفارسية والرطانة هي التكلم بلسان العجم ويدل له قوله تعالى واختلاف ألسنتكم اى لغاتكم أو اجناس نطقكم واشكالها خالف جل وعلا بين هذه الاشياء حتى لا تكاد تسمع منطقين متفقين في همس واحد ولا جهارة ولا حدة ولا رخاوة ولا فصاحة ولا لكنة ولا نظم ولا اسلوب ولا غير ذلك من صفات النطق وأحواله وقال تعالى وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ٣٥٦ وفيه اشارة الى ان نبينا محمدا صلى الله عليه وآله وسلم كان عارفا بجميع الالسنة لشمول رسالته الثقلين على اختلاف السنتهم ليفهم عنهم ويفهموا عنه والفارسية لسان الفرس قيل انهم ينسبون الى فارس بن كيومرت واختلف في كيومرت قيل انه من ذرية سام بن نوح وقيل من ذرية يافث ابن نوح وقيل انه ولد آدم لصلبه وقيل انه آدم نفسه وقيل انهم الفرس لان جدهم الاعلى ولد له سبعة عشر ولدا كان كل منهم شجاعا فارسا فسموا الفرس وفيه نظر لان الاشتقاق يختص باللسان العربي والمشهور ان اسمعيل بن ابراهيم عليهما السلام أول من ذلت له الخيل والفروسية ترجع الى الفرس من الخيل وأمة الفرس كانت موجودة قال في الفتح قال وافقه هذا الباب يظهر في تأمين المسلمين لاهل الحرب بالسنتهم ﷺ (عن عبد الرحمن أم خالد) اسمها أمة (بنت خالد بن سعيد) الاموية انها (قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم مع أبي) هو خالد (وعلي قميص أصفر فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم سنه سنه) ولابي ذر سناه سناه وحكى ابن قرقول تشديد النون قال عبد الله أي ابن المبارك وقال الكرماني أبو عبد الله اى البخاري (وهي) اى سنه (بالحبشية حسنة) وهي الرطانة بغير العربي قال في الفتح كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعرف الالسنة لانه أرسل الى الامم كلها على اختلاف السنتهم فجميع الامم قومه بالنسبة الى عموم رسالته فاقتضى ان يعرف السنتهم ليفهم عنهم ويفهموا عنه ويحتمل أن يقال لا يستلزم ذلك نطقه بجميع الالسنة لامكان الترجمان الموثوق به عندهم قال ابن المنير وجه مناسبته انه صلى الله عليه وآله وسلم خاطبه بما يفهمه مما لا يتكلم به الرجل فهو كمخاطبة العجمي بما يفهم من لغته انتهى والاحاديث الواردة في كراهة الكلام بالفارسية كحديث كلام أهل النار بالفارسية وحديث من تكلم بالفارسية زادت في خبثه ونقص من مروءته أخرجه الحاكم في المستدرك فقال في الفتح سنده واه وأخرج فيه أيضا عن عمر رفعه من أحسن العربية فلا يتكلمن بالفارسية فانه يورث النفاق الحديث وسنده

له صحبة ولا يعلم ان أحدا روى عنه غير ابنه أبي المليح وقوى الحافظ في الفتح اسناد حديث أبي المليح قال وأخرجه أحمد باسناد حسن من حديث سمرة ان رجلا اعتق شقصا له في مملوك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو حر كله وليس لله شريك وحديث اسمعيل ابن أمية قال في مجمع الزوائد هو مرسل ورجاله ثقات وأخرجه الطبراني ويشهد له ما في حديث ابن عمر المذكور بلفظ والا فقد عتق عليه ما عتق وما أخرجه أبو داود والنسائي باسناد حسن عن ابن التلب بالتاء الفوقانية عن أبيه ان رجلا اعتق نصيبا له من مملوك فلم يضمنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحديث أبي هريرة قال أبو داود ورواه روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر السعاية اه ورواه يحيى بن سعيد وابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكرا فيه السعاية ورواه يزيد بن زريع عن سعيد فذكر فيه السعاية وقال البخاري رواه سعيد عن قتادة فلم يذكر فيه السعاية وقال الخطابي اضطرب سعيد بن أبي عروبة في السعاية فمرة يذكرها ومرة لا يذكرها فدل على انها ليست من متن الحديث عنده وانما هي من كلام قتادة وتفسيره على ما ذكره همام وبينه قال ويدل على ذلك حديث ابن عمر يعني الذي فيه والا فقد عتق عليه ما عتق وقال الترمذي روى شعبة هذا الحديث عن قتادة ولم يذكر فيه السعاية وقال النسائي أثبت أصحاب قتادة شعبة وهمام على خلاف سعيد بن أبي عروبة وصوبه وأتبعهما قال وقد بلغني ان هماما روى هذا الحديث عن قتادة فجعل قوله وان لم يكن مال الخ من قول قتادة وقال

واه أيضا (قالت) ام خالد (فذهبت العب بخاتم النبوة) الذي بين كتفيه صلى الله عليه وآله وسلم (فزبرني) اى نهرني (أبي قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم دعها) اى اتركها (ثم قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أبلي واخلقي) من ابليت الثوب اذا جعلته عتيقا واخلق أيضا من باب الافعال وهو بمعناه أيضا وجاز أن يكون من الثلاثي وليس في قوله اخلقي بعد ابلي عطف الشئ على نفسه لان في المعطوف تأكيدا وتقوية ليس في المعطوف عليه كقوله كلا سيعلمون ثم كلا سيعلمون أو معنى اخلقي خرقي ثيابك وارقعيها وروى أخلفي بالفاء قال ابن الاثير بمعنى العوض والبدل اى اكتسي خلفه بعد بلائه يقال خلف الله واخلف أي جعلك الله ممن يخلفه عليك بعد ذهابه وعزقه (ثم ابلي واخلقي ثم أبلي واخلقي) ثلاثا قال ابن المبارك فبقيت أم خالد حتى دكن اى الثوب اى اسود لونه من كثرة ما لبس من الدكنة وهي غبرة كدرة وهذا الحديث أخرجه أيضا في اللباس والادب وأخرجه أبو داود في اللباس ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قام فينا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فذكر الغلول) مطلق الخيانة أو في الفئ خاصة قال في المشارق كل خيانة غلول لكنه صار في عرف الشرع الخيانة في المغنم وزاد في النهاية قبل القسمة انتهى فان كان الغلول مطلق الخيانة فهو أعم من السرقة ٣٥٧ وان كان من المغنم خاصة فبينه وبينها عموم وخصوص من وجه ونقل النووي الاجماع على انه من الكبائر قال تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة وهذا وعيد شديد وتهديد أكيد قال ابن قتيبة سمى بذلك لان آخذه يغله في متاعه أي يخفيه فيه (فعظمه وعظم أمره قال لا ألفين أحدكم) من اللقاء وبالفاء من الالفاء وهو الوجدان وهو بلفظ النفي المؤكد بالنون والمراد به النهي وهو مثل قولهم لا أرينك ههنا وهو مما أقيم فيه المسبب مقام السبب والاصل لا تكن ههنا فاراك وتقديره في الحديث لا يغل أحدكم فالفيه اى أجده (يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء) بمثلثة مضمومة فغين معجمة مخففة فألف ممدودة صوت الشاة وقول ابن المنير وما أظن أهل السياسة فهموا تجريس السارق وحمله على رقبته ونحو هذا الا من هذا الحديث تعقبه في المصابيح بانه لا يلزم من وقوع ذلك في الدار الآخرة جواز فعله في الدنيا لتباين الدارين وعدم استواء المنزلتين (على رقبته فرس له حمحمة) بفتح الحاءين المهملتين بينهما ميم ساكنة و بعد الميم الاخيرة ميم أخرى مفتوحة صوت الفرس اذا طلب علفه وهو دون الصهيل (يقول يا رسول الله اغثني فأقول) له (لا أملك لك شيأ) من المغفرة ولابن عساكر لا أملك لك من الله شيأ (قد أبلغتك) حكم الله فلا عذر لك بعد الابلاغ وهذا غاية في الزجر والا فهو صلى الله عليه وآله وسلم صاحب الشفاعة في المذنبين (وعلى رقبته بعير له رغاء) بضم الراء وتخفيف الغين المعجمة ممدودا صوت البعير (يقول يا رسول الله أغثني فأقول) له (لا أملك لك شيأ قد أبلغتك) حكم الله (وعلى رقبته صامت) اى ذهب أو فضة وقيل ما لا روح فيه من أصناف المال (فيقول يا رسول الله أغثني فأقول) له (لا أملك لك شيأ قد أبلغتك) حكم الله (أو على رقبته رقاع) جمع رقعة (تخفق) بكسر الفاء اى تتقعقع وتضطرب اذا حركتها الرياح أو تلمع يقال اخفق الرجل بثوبه اذا لمع وقال الحميدي وتبعه الزركشي وغيره أراد ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع وتعقبه ابن الجوزي

عبد الرحمن بن مهدي أحاديث همام عن قتادة أصح من حديث غيره لانه كتبه املاء قال أبو بكر النيسابوري ما أحسن ما رواه همام وضبطه فصل قول قتادة وقال ابن عبد البر الذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكرها وقال أبو محمد الاصيلي وأبو الحسن بن القصار وغيرهما من أسقط السعاية أولى ممن ذكرها وقال البيهقي قد اجتمع ههنا شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع من قتادة وما لم يسمع وهشام مع فضل حفظه وهمام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف سعيد بن أبي عروبة ومن تابعه في ادراج السعاية في الحديث وذكر أبو بكر الخطيب ان أبا عبد الرحمن بن يزيد المقرى قال رواه همام وزاد فيه ذكر الاستسعاء وجعله من قول قتادة وميزه من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن العربي اتفقوا على ان ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانما هو من قول قتادة وقد ضعف أحمد رواية سعيد بن أبي عروبة ولكنه قد تابع سعيدا على ذكر الاستسعاء جماعة كما ذكر ذلك البخاري فمنهم جرير بن حازم ومنهم حجاج بن حجاج عن قتادة ومنهم أحمد بن حفص أحد شيوخ البخاري عن أبيه عن ابراهيم ابن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعاية ورواه عن قتادة أيضا حجاج بن ارطاة كما رواه الطحاوي ورواه أيضا عن قتادة أبان كما في سنن أبي داود ورواه أيضا موسى بن خلف عن قتادة كما ذكر ذلك الخطيب ورواه أيضا شعبة عن قتادة كما في صحيح مسلم والنسائي وقد رجح رواية سعيد للسعاية ورفعها جماعة منهم ابن دقيق العيد قالوا لان سعيد بن أبي عروبة

بان الحديث سيق لذكر الغلول الحسى فحمله على الثياب انسب وزاد مسلم نفس لها صياح فكانه أراد بالنفس ما يغله من الرقيق من امرأة او صبي (فيقول يارسول الله اغثني فاقول) له (لا املك لك شيأ قد ابلغتك) وحكمة الحمل المذكور فضيحة الحامل على رؤس الاشهاد فى ذلك الموقف العظيم وقال بعضهم هذا الحديث يفسر قوله تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة أى يأت به حاملا له على رقبته قال المهلب هذا الحديث وعيد لمن انفذ الله عليه من أهل المعاصى ولا يقال ان بعض ما يسرق من النقد أخف من البعير مثلا والبعير أرخص ثمنا فكيف يعاقب الاخف جناية بالاثقل وعكسه لان الجواب ان المراد بالعقوبة بذلك فضيحة الحامل على رؤس الاشهاد فى ذلك الموقف العظيم لا بالثقل والخفة قال ابن المنير اجمعوا على ان على الغال ان يعيد ما غل قبل القسمة واما بعدها فقال النووى والاوزاعى والليث ومالك يرفع الى الامام خمسه ويتصدق بالباقى وكان الشافعى لا يرى بذلك ويقول ان كان ملكه فليس عليه ان يتصدق به وان لم يكن ملكه فليس له الصدقة بمال غيره قال والواجب أن يدفعه الى الامام كالاموال الضائعة ۞ (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص (رضى الله عنهما قال كان على ثقل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) ٣٥٨ أى على عياله وما يثقل حمله من الامتعة (رجل يقال له كركرة) بكسر الكافين فى هذه الرواية بينهما راء ساكنة والراء الاخرى مفتوحة وقال عياض هو بفتحهما وبكسرهما وقال النووى انما اختلف فى كافه الاولى واما الثانية فمكسورة اتفاقا انتهى والذى رأيته فى الفرع كاصله كسرهما فى الطريق الاولى وفتحهما فى الثانية والله أعلم وكان اسود يمسك دابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى القتال وفى شرف المصطفى انه كان نوبيا اهداه له هوذة بن على الحنفى صاحب اليمامة (فمات فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم هو فى النار) على معصيته ان لم يعف الله عنه (فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها) من المغنم وهذا موضع الترجمة وفيه ان القليل من الغلول فى حكم الكثير منه ابن لان العباءة قليل بالنسبة الى غيرها من الامتعة والنقدين ۞ (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم فتح مكة لا هجرة) اى بعد الفتح (ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا) أى طلب منكم الخروج الى الغزو فاخرجوا قال فى الفتح أى لا هجرة بعد فتح مكة أو المراد ما هو أعم من ذلك اشارة الى ان حكم غير مكة فى ذلك حكمها فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون اما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين أحد ثلاثة الاول قادر على الهجرة منها لا يمكنه اظهار دينه بها ولا أداء واجباته فالهجرة منها واجبة الثانى قادر لكنه يمكنه اظهار دينه وأداء واجباته فمستحبة لتكثير المسلمين ومعونتهم وجهاد الكفار والامن من غدرهم والراحة من رؤية المنكر منهم الثالث عاجز بعذر من أسر أو مرض أو غيره فتجوز له الاقامة فان حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أجر انتهى وفى حديث عائشة عند البخارى انقطعت الهجرة أى من مكة منذ فتح الله على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم مكة انتهى لان المؤمنين كانوا يفرون بدينهم الى الله والى رسوله مخافة أن يفتنوا فى دينهم وأما بعد فتحها فقد أظهر الله الاسلام والمؤمن يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد ونية وهذا الحديث زدته فى هذا الموضع لزيادة الفائدة

اعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه وان كان همام وهشام احفظ منه لكنه لم يناف ما روياه وانما اقتصرا من الحديث على بعضه وليس المجلس متحدا حتى يتوقف فى زيادة سعيد ولهذا صحح صاحبا الصحيحين كون الجميع مرفوعا قال فى الفتح واما ما اعل به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به فمردود لانه فى الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ووافقه عليه أربعة وآخرون معهم لا نطيل بذكرهم وهمام هو الذى انفرد بالتفصيل وهو الذى خالف الجميع فى القدر المتفق على رفعه فانه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكما عاما فدل على انه لم يضبطه كما ينبغى والعجب ممن طعن فى رفع الاستسعاء بكون همام جعله من قول قتادة ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستسعاء وهو قوله فى حديث ابن عمر والا فقد عتق منه ما عتق بكون ايوب جعله من قول نافع وميزه كما صنع همام سواء فلم يجعلوه مدرجا كما جعلوا حديث همام مدرجا مع كون يحيى بن سعيد وافق أيوب فى ذلك وهمام لم يوافقه أحد وقد جزم بكون حديث نافع مدرجا محمد بن وضاح وآخرون والذى يظهر ان الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقا لصاحبى الصحيح قال ابن المواق والانصاف ان لا يوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتى به فليس بين تحديثه به مرة وفتياه أخرى منافاة ويؤيده ان البيهقى أخرج عن قتادة انه أفتى به ومما يؤيد الرفع فى حديث ابن عمر أعنى قوله والا فقد عتق عليه ما عتق ان الذى رفعه مالك وهو احفظ لحديث نافع من أيوب وقد تابعه عبيد الله

﴿عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما انه قال لابن جعفر) واسمه عبد الله (أتذكر اذ) أي حين (تلقينا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أنا وأنت وابن عباس قال نعم) اذكر ذلك (فحملنا) أي أنا وابن عباس (وتركك) وعند مسلم وأحمد ان عبد الله بن جعفر قال ذلك لابن الزبير قال ابن الملقن والظاهر انه انقلب على الراوي كما نبه عليه ابن الجوزي في جامع المسانيد وفي الحديث جواز استقبال الغزاة عند رجوعهم من غزوهم ﴿عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال ذهبنا نتلقى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم مع الصبيان الى ثنية الوداع) أي لما قدم من تبوك كما عند الترمذي وحديث الباب أخرجه أيضا في المغازي وأبو داود والترمذي في الجهاد وفيه استقبال الغزاة عند القدوم ﴿عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم مقفله) أي مرجعه (من عسفان) بضم العين موضع على مرحلتين من مكة المكرمة (ورسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم على راحلته) أي ناقته (وقد أردف صفية بنت حيي فعثرت ناقته فصرعا) أي فوقعا (جميعا) قال الحافظ الدمياطي ذكر عسفان مع قصة صفية وهم وانما هو عند مقفله من خيبر لان غزوة عسفان الى بني لحيان كانت في سنة ست وغزوة خيبر كانت في سنة سبع وارداف صفية مع النبي ٣٥٩ صلى الله عليه وآله وسلم ووقوعهما كان فيها (فاقتحم) أي رمى نفسه (أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري عن بعيره (فقال يا رسول الله جعلني الله فداك قال عليك المرأة) أي الزمها (فقلب) أبو طلحة (ثوبا على وجهه) حتى لا ينظر الى صفية (وأتاها فألقاها) أي الخميصة التي ألقاها على وجهه المسماة بالثوب (عليها) أي على صفية فسترها عن الاعين (وأصلح لهما مركبهما فركبا واكتنفنا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي أحطنا به (فلما أشرفنا) أي اطلعنا (على المدينة قال) نحن (آيبون) راجعون الى الله (تائبون) اليه (عابدون لربنا حامدون) وسقط من هذه الرواية قوله ساجدون (فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة) شكرا لله تعالى وتعليما لامته وفيه ذكر الغازي اذا رجع من الغزو

﴿عن كعب رضي الله عنه) في حديثه الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك (ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان اذا قدم من سفر ضحى دخل المسجد فصلى ركعتين قبل ان يجلس) تبركا أول ما يبدأ في الحضر واستنبط منه الابتداء بالمسجد قبل بيته وجلوسه للناس عند قدومه ليسلموا عليه والحديث أخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في الجهاد والنسائي في السير وفيه الصلاة اذا قدم الغازي أو المسافر من غزو أو سفر ﴿عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لا نورث) وفي حديث الزبير عند النسائي انا معاشر الانبياء لا نورث (ما تركنا صدقة) وصدقة بالرفع خبر المبتدأ الذي هو ما تركنا والكلام بجملتان الاولى فعلية والثانية اسمية قال في الفتح ويؤيده وروده في بعض طرق الصحيح ما تركنا فهو صدقة وحرفه الامامية فقالوا لا يورث بالياء بدل النون وصدقة بالنصب على الحال وما تركنا مفعول لما لم يسم فاعله فجعلوا الكلام جملة واحدة ويكون المعنى ان ما يترك صدقة لا يورث وهذا تحريف يخرج الكلام عن نمط الاختصاص الذي دل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض الطرق نحن معاشر الانبياء لا نورث ويعود الكلام بما حرفوه الى أمر لا يختص به الانبياء لان احاد الامة

ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب كما قال البيهقي ولا شك ان الرفع زيادة معتبرة لا يليق اهمالها كما تقرر في الاصول وعلم الاصطلاح وما ذهب اليه بعض أهل الحديث من الاعلال لطريق الرفع بالوقف في طريق أخرى لا ينبغي التعويل عليه وليس له مستند ولا سيما بعد الاجماع على قبول الزيادة التي لم تقع منافية مع تعدد مجالس السماع فالواجب قبول الزيادتين المذكورتين في حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة وظاهرهما التعارض والجمع ممكن لا كما قال الاسماعيلي وقد جمع البيهقي بين الحديثين بان معناهما ان المعسر اذا اعتق حصته لم يسر العتق في حصة شريكه بل تبقى حصة شريكه على حالها وهي الرق ثم يستسعى العبد في عتق بقيته فيحصل ثمن الجزء الذي لشريك سيده ويدفعه اليه ويعتق وجعلوه في ذلك كالمكاتب وهو الذي جزم به البخاري قال الحافظ والذي يظهر انه في ذلك باختياره لقوله غير مشقوق عليه فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بان يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له غاية المشقة وهي لا تلزم في الكتابة بذلك عند الجمهور لانها غير واجبة فهذه مثلها قال البيهقي لا يبقى بين الحديثين بعد هذا الجمع معارضة أصلا قال الحافظ وهو كما قال الا انه يلزم منه ان يبقى الرق في حصة الشريك اذا لم يختر العبد الاستسعاء فيعارضه حديث أبي المليح الذي ذكره المصنف قال ويمكن حمله على ما اذا كان المعتق غنيا أو على ما اذا كان جميعه له فاعتق بعضه واستدل على ذلك بحديث ابن التلب الذي تقدم ثم قال وهو محمول على المعسر والا لتعارضا وجمع بعضهم

اذا رقنوا أمر الهم أو جعلوها صدقة انقطع حق الورثة عنها فهذا من تحاملهم أو تجاهلهم وقد أورده بعض أكابر الامامية
على القاضي شاذان صاحب القاضي أبي الطيب فقال شاذان وكان ضعيف العربية قويا في علم الخلاف لا أعرف نصب صدقة
من رفعها ولا احتاج الى علمه فانه لا خفاء بي ولا بك ان فاطمة وعليا من افصح العرب لا تبلغ انت ولا أمثالك الى ذلك منهما فلو
كانت لهما حجة فيما خلفته لابدياها حينئذ لابي بكر فسكت ولم يحر جوابا وانما فعل الامامية ذلك لما يلزمهم على رواية الجمهور
من فساد مذهبهم لانهم يقولون بانه صلى الله عليه وآله وسلم يورث كما يورث غيره من عموم المسلمين لعموم الآية الكريمة وذهب
النحاس الى انه يصح النصب على الحال وأنكره القاضي لتأييده مذهب الامامية لكن قدره ابن مالك ما تركنا صدقة فحذف
الخبر وبقي الحال كالعوض منه ونظيره قراءة بعضهم ونحن عصبة كذا في القسطلاني ونقل هذا الكلام من الفتح بمعناه لا بلفظه
مع زيادة قال في الفتح وهذا واضح لمن انصف (وكان) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ينفق من المال الذي أفاء الله عليه) أي
من بني النضير وخيبر وفدك وكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا حق لاحد فيها غيره فكان ينفق منها (على أهله
نفقة سنتهم) ويصرف الباقي في مصالح ٣٦٠ المسلمين كما يشير اليه قوله (ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله) في السلاح
والكراع ومصالح أهل الاسلام وهذا مذهب الجمهور وقال الشافعي يقسم الفيء خمسة أقسام قسم له صلى الله عليه وآله وسلم وقسم لذوي القربى من بني هاشم وبني المطلب وقسم لليتامى الفقراء وقسمان للمساكين وابن السبيل وتأول قول عمر هذا بانه يريد الاخماس الاربعة والفيء ما أخذ من الكفار على سبيل الغلبة بلا قتال ولا ايجاف أي اسراع خيل أو ركاب أو نحوهما من جزية أو ما هربوا عنه لخوف أو غيره أو صولحوا عليه بلا قتال وهي فيء أي رجوعه من الكفار الى المسلمين والغنيمة ما أخذ من الكفار بقتال أو ايجاف ولو بعد
انهزامهم وما أخذ من دراهم اختلاسا أو سرقة أو لقطة ولم تحل الغنيمة الا لنا وقد كانت في أول الاسلام له صلى الله الاكثر
عليه وآله وسلم خاصة يصنع فيها ما يشاء وعليه يحمل اعطاؤه صلى الله عليه وآله وسلم من لم يشهد بدرا ثم نسخ بعد ذلك فخمسه
كالفيء للآية واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وسميت بذلك لانها فضل وفائدة محضة والمشهور تغاير الفيء والغنيمة وقيل
يقع اسم كل منهما على الآخر اذا أفردا فان جمع بينهما افترقا كالفقير والمسكين وقيل اسم الفيء يقع على الغنيمة دون العكس
وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يخمس الفيء خمسة أخماس للآية ما أفاء الله على رسوله ويقسم خمسه على خمسة أسهم كما تقدم
وأما الاربعة الاخماس فهي للمرتزقة وهم المرصدون للجهاد بتعيين الامام وكانت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في حياته مضمومة
الى خمس الخمس فجملة ما كان له من الفيء احد وعشرون سهما من خمسة وعشرين سهما منها للمصالح كما مر والمراد انه كان يجوز له أن يأخذ ذلك
لكنه لم يأخذه وانما كان يأخذ خمس الخمس وأما الغنيمة فخمسها حكم الفيء فيخمس خمسة أسهم للآية وأربعة أخماسها للغانمين
قال الحافظ اختلف العلماء في مصرف الفيء فقال مالك الفيء والغنيمة سواء يجعلان في بيت المال ويعطي الامام أقارب رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم بحسب اجتهاده وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفيء فقالوا الخمس موضوع فيما عينه الله فيه

بطريق أخرى فقال أبو عبد الملك المراد بالاستسعاء ان العبد يستمر في حصة الذي لم يعتق رقيقا فيسعى في خدمته بقدر ماله فيه من الرق قال ومعنى قوله غير مشقوق عليه أي من جهة سيده المذكور فلا يكلفه من الخدمة فوق حصة الرق ويؤيد هذا حديث اسمعيل ابن أمية الذي ذكره المصنف ولكنه يرد عليه ما وقع في رواية للنسائي وأبي داود بلفظ واستسعى في قيمته لصاحبه واحتج من أبطل السعاية بحديث الرجل الذي اعتق ستة مماليك عند موته فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أجزاء ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق أربعة وقد تقدم في باب تبرعات المريض من كتاب الوصايا ووجه الدلالة منه ان الاستسعاء لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه واستسعى في بقية قيمته لورثة الميت وأجاب من أثبت السعاية بانها واقعة عين فيحتمل أن تكون قبل مشروعية السعاية ويحتمل أن تكون السعاية مشروعة في غير هذه الصورة وقد أخرج عبد الرزاق باسناد رجاله ثقات ان رجلا من بني عذرة اعتق مملوكا له عند موته وليس له مال غيره فاعتق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثه وامره ان يسعى في الثلثين واحتجوا أيضا بما أخرجه النسائي عن ابن عمر من حديث وفيه وليس على العبد شيء وأجيب بان ذلك مختص بصورة اليسار لقوله في هذا الحديث وله وفاء والسعاية انما هي في صورة الاعسار وقد ذهب الى الاخذ بالسعاية اذا كان المعتق معسرا ابو حنيفة وصاحباه والاوزاعي والثوري واسحق واحمد في رواية واليه ذهبت الهادوية وآخرون ثم اختلفوا فقال

من الاصناف المسمين فى آية الخمس من سورة الانفال لا يتعدى به الى غيرهم واما الفئ فهو الذى يرجع النظر فى مصرفه الى رأى الامام بحسب المصلحة وانفرد الشافعى كما قال ابن المنذر وغيره بان الفئ يخمس وان اربعة اخماسه للنبى صلى الله عليه وآله وسلم وله خمس الخمس كما فى الغنيمة وأربعة أخماس الخمس لمستحق نظيرها من الغنيمة اهـ واستدل الشافعية بآية ما افاء الله على رسوله الآية قالوا وهى وان لم يكن فيها التخميس فانه مذكور فى آية الغنيمة فحمل المطلق على المقيد اهـ وقال الجمهور مصرف الفئ كله الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصرفه بحسب المصلحة لقول عمر هذا فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا لا يعارضه حديث عائشة انه صلى الله عليه وآله وسلم توفى ودرعه مرهونة على شعير لانه يجمع بينهما بانه كان يدخر لاهله قوت سنتهم ثم فى طول السنة يحتاج لمن يطرقه الى اخراج شئ منه فيخرجه فيحتاج الى تعويض ما أخذ منها فلذلك استدان (ثم قال لمن حضر من الصحابة انشدكم بالله الذى باذنه تقوم السماء) ٣٦١ فوق رؤسكم بغير عمد (والارض) على الماء تحت أقدامكم (هل تعلمون ذلك قالوا نعم وكان فى المجلس على وعباس وعثمان) بن عفان (وعبد الرحمن بن عوف والزبير) ابن العوام (وسعد بن أبى وقاص) رضى الله عنهم (وذكر حديث على وعباس ومنازعتهما) فيما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم من بنى النضير (وليس الاتيان به من شرطنا) فى هذا التجريد والغرض من هذا الحديث هنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا نورث ما تركنا صدقة وتمام الكلام على هذا الحديث وشرحه مذكور فى فتح البارى وللسيد العلامة محمد بن اسمعيل الامير اليمانى رحمه الله رسالة مستقلة فى ذلك سماها رفع الالتباس عن تنازع الوصى والعباس جاء فيها بتحقيق نفيس جدا فراجعه وهذه القصة من مزالق الأقدام بين

أهل السنة والرافضة والامر هين ليس ما فيه ما زعمه الشيعة من المخالفة والعصبية من الشيخين الكريمين رضى الله عنهما ۞ (عن أنس رضى الله عنه انه أخرج الى الصحابة نعلين جرداوين) تثنية جرداء مؤنث الأجرد أى خلقين بحيث لم يبق عليهما شعر (لهما قبالان) بكسر القاف تثنية قبال وهو زمام النعل وهو السير الذى يكون بين الاصبعين (فحدث انهما نعلا النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) وأخرج هذا الحديث ايضا فى اللباس ۞ (عن عائشة رضى الله عنها انها أخرجت كساء) من صوف (ملبدا) مرقعا (وقالت فى هذا نزع روح النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) وكان لبسه صلى الله عليه وآله وسلم له تواضعا واتفاقا لا عن قصد اذ كان يلبس ما وجد والحديث أخرجه أيضا فى اللباس وكذا مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه (وفى رواية انها اخرجت ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التى يدعونها) أى يسمونها (الملبدة) بضم الميم وفتح اللام والموحدة المشددة ۞ (عن أنس رضى الله عنه ان قدح النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب) أى الصدع

الاكثر يعتق جميعه فى الحال ويستسعى العبد فى تحصيل قيمة نصيب الشريك وزاد ابن أبى ليلى فقال ثم يرجع العبد على المعتق الاول بما دفعه الى الشريك وقال ابو حنيفة وحده يتخير بين السعاية وبين عتق نصيبه وهذا يدل على انه لا يعتق عنده ابتداء الا النصيب الاول فقط وعن عطاء يتخير الشريك بين ذلك وبين ابقاء حصته فى الرق وخالف الجميع زفر فقال يعتق كله وتقوم حصة الشريك فتؤخذ ان كان المعتق موسرا او تبقى فى ذمته ان كان معسرا وقد حكى فى البحر عن الفريقين من الحنفية والشافعية مثل قول زفر فينظر فى صحة ذلك وحكى أيضا عن الشافعى انه يبقى نصيب شريك المعسر رقيقا وعن الناصر انه يسعى العبد مطلقا وعن أبى حنيفة يسعى عن المعسر ولا يرجع عليه والموسر يخير شريكه بين تضمينه أو السعاية أو اعتاق نصيبه كما مر وعن عثمان البتى انه لا شئ على المعتق الا أن تكون جارية تراد للوطء فيضمن ما ادخل على شريكه فيها من الضرر وعن ابن شبرمة ان القيمة فى بيت المال وعن محمد بن اسحق ان هذا الحكم للعبيد دون الاماء قوله قيمة عدل بفتح العين أى لا زيادة فيه ولا نقص قوله لا وكس بفتح الواو وسكون الكاف بعدها سين مهملة أى لا نقص والشطط بشين معجمة ثم طاء مهملة مكررة وهو الجور بالزيادة على القيمة من قولهم شطنى فلان اذا شق على وظلمنى حقى قوله أو شركا له فى مملوك الشرك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء الحصة والنصيب قال ابن دقيق العيد هو فى الاصل مصدر قوله شقصا بكسر الشين المعجمة وسكون القاف وفى الرواية الثانية شقيصا بفتح الشين وكسر القاف والشقص والشقيص مثل النصف والنصيف وهو القليل من كل شئ وقيل هو النصيب قليلا كان أو كثيرا

۞ (باب التدبير) ۞

(عن جابر ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فاخذه النبى صلى الله عليه وآله وسلم

والشق (سلسلة من فضة) وفاعل اتخذ أنس أو النبي صلى الله عليه وآله وسلم والثاني أرجح وهذا الحديث أخرجه أيضا في الأشربة ۞ (عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال ولد لرجل منا) اسمه أنس بن فضالة (غلام فسماه القاسم فقالت الانصار لا نكنيك أبا القاسم ولا نعمك عينا) أي لا نكرمك ولا نقر عينك بذلك (فأتى) الانصاري (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام فسميته القاسم فقالت الانصار لا نكنيك أبا القاسم ولا ننعمك عينا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحسنت الانصار تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فانما أنا قاسم) أعطي كل واحد ما يليق به واستشكل بان لله الحصر وله صفات أخرى كالرسول والمبشر والنذير والجواب ان الحصر انما هو بالنسبة الى اعتقاد السامع وهذا ورد في مقام كان السامع معتقدا كونه معطيا فلا ينفي الا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات وحينئذ ان اعتقد انه معط لا قاسم فيكون من باب قصر القلب أي ما أنا الا قاسم ٣٦٢ أي لا معط وان اعتقد انه قاسم ومعط أيضا فيكون من قصر الافراد أي لا شركة في الوصفين بل أنا قاسم فقط ويؤيده حديث معاوية عند البخاري والله المعطي وأنا القاسم ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ما أعطيكم ولا أمنعكم) وانما الله المعطي في الحقيقة وهو المانع (أنا قاسم أضع حيث أمرت) لا برأيي فمن قسمت له قليلا فذلك بقدر الله له ومن قسمت له كثيرا فبقدر الله أيضا ۞ (عن خولة الانصارية رضي الله عنها) بنت قيس بن فهد زوج حمزة بن عبد المطلب أو زوج حمزة هي خولة بنت ثامر أو ثامر لقب لقيس بن فهد وبه يجزم ابن المديني (قالت سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول ان رجالا يتخوضون) من الخوض وهو المشي في الماء وتحريكه ثم استعمل في التصرف في الشئ أي يتصرفون (في مال الله) الذي جعله لمصالح المسلمين (بغير) قسمة (حق) بل بالباطل والدغل وان كان أعم من ان يكون بالقسمة أو بغيرها لكن تخصيصه بالقسمة لتفهم منه الترجمة صريحا كما قاله الكرماني قال في الفتح ولا يحتاج الى قيد الاعتذار لان قوله بغير حق يدخل في عمومه الصورة المذكورة فيصح الاحتجاج به على شرطية القسمة في أموال الفئ والغنيمة بحكم العدل واتباع ما ورد في الكتاب والسنة وكان المصنف أراد بايراده تخويف من يخالف ذلك و يستفاد من هذه الاحاديث ان بين الاسم والمسمى به مناسبة لكن لا يلزم اطراد ذلك وان من أخذ من الغنائم شيأ بغير قسم الامام كان عاصيا (فلهم النار يوم القيامة) فيه ردع الولاة أن يتصرفوا في بيت مال المسلمين بغير حق ويمنعوه أهله ولفظ الترمذي عن خولة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان هذا المال خضرة حلوة فمن اصابه بحقه بورك له فيه ورب متخوض فيما شاءت نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة الا النار قال الترمذي حسن صحيح وأنث خضرة على تأويل الغنيمة بدليل قوله في مال الله ويحتمل

فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه متفق عليه وفي لفظ قال أعتق رجل من الانصار غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بثمانمائة درهم فاعطاه فقال اقض دينك وانفق على عيالك رواه النسائي ✽ وعن محمد بن قيس بن الاحنف عن أبيه عن جده انه اعتق غلاما له عن دبر وكاتبه فادى بعضا وبقي بعض ومات مولاه فأتوا ابن مسعود فقال ما أخذ فهو له وما بقي فلا شئ لكم رواه البخاري في تاريخه) حديث جابر أخرجه أيضا الاربعة وابن حبان والبيهقي من طرق كثيرة بألفاظ متنوعة وفي الباب عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا عند البيهقي بلفظ المدبر من الثلث ورواه الشافعي والحفاظ يقفونه على ابن عمر ورواه الدارقطني مرفوعا بلفظ المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث وفي اسناده عبيدة بن حسان وهو منكر الحديث وقال الدارقطني في العلل الاصح وقفه وقال العقيلي لا يعرف الا بعلي بن ظبيان وهو منكر الحديث وقال أبو زرعة الموقوف اصح وقال ابن القطان المرفوع ضعيف وقال البيهقي الصحيح موقوف وقد روى نحوه عن علي موقوفا عليه وعن أبي قلابة مرسلا ان رجلا اعتق عبدا له عن دبر فجعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الثلث وروى الشافعي والحاكم عن عائشة انها باعت مدبرة سحرتها قوله ان رجلا في مسلم انه أبو مذكور الانصاري والغلام اسمه يعقوب ولفظ أبي داود ان رجلا يقال له أبو مذكور اعتق غلاما يقال له يعقوب اهـ وهو يعقوب القبطي كما في رواية مسلم وابن أبي شيبة قوله عن دبر بضم الدال والموحدة وهو العتق في دبر الحياة كان يقول السيد لعبده أنت حر بعد موتي أو اذا مت فانت حر وسمي السيد مدبرا بصيغة اسم الفاعل لانه دبر امر دنياه باستخدامه ذلك المدبر واسترقاقه ودبر امر آخرته باعتاقه وتحصيل أجر العتق قوله فاشتراه نعيم بن عبد الله في رواية للبخاري نعيم بن النحام بالنون والحاء المهملة المشددة

لما هو أعم من ذلك بمعناها مشتهاة والنفوس تميل الى ذلك وفي قوله مال الله اشارة الى انه لا ينبغي التخوض في مال الله ورسوله والتصرف فيه بمجرد التشهي وقوله الا النار حكم مترتب على الوصف المناسب وهو الخوض في مال الله ففيه اشعار الغلبة

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم غزا نبي من الانبياء) أي اراد أن يغزو وعند الحاكم عن كعب الاحبار ان هذا النبي هو يوشع بن نون وكان الله قد نبأه بعد موسى وامره بقتال الجبارين وعند أحمد من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الشمس لم تحبس لبشر الا ليوشع بن نون ليالي سار الى بيت المقدس قال في الفتح والحصر محمول على ما مضى للانبياء قبل نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فلم تحبس الشمس الا ليوشع وليس فيه نفي انها قد تحبس بعد ذلك لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم وروى الطحاوي والطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي في الدلائل عن أسماء بنت عميس انه صلى الله عليه وآله وسلم دعا لما نام على ركبة علي ففاتته صلاة ٣٦٣ العصر فردت الشمس حتى صلى علي ثم غربت وهذا ابلغ في المعجزة وقد اخطأ ابن الجوزي بايراده في الموضوعات وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب الرد على الرافضي والله أعلم واما ما حكى عياض ان الشمس ردت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق لما شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فردها الله عليه حتى صلى العصر كذا قال وعزاه للطحاوي والذي رأيته في مشكل الآثار للطحاوي ما قدمت ذكره من حديث اسماء فان ثبت ما قال فهذه قصة ثالثة وجاء انها حبست لموسى لما حمل تابوت يوسف ولسليمان بن داود ذكره الثعلبي ثم البغوي عن ابن عباس قال قال لي علي ما بلغك من قول الله تعالى حكاية عن سليمان عليه السلام ردوها على فقلت قال لي كعب كانت أربعة عشر فرسا عرضها فغابت الشمس قبل أن يصلي العصر فامر بردها فضرب سوقها وأعناقها بالسيف فقتلها فسلبه الله ملكه أربعة عشر يوما لانه ظلم الخيل بقتلها فقال علي كذب كعب وانما أراد سليمان جهاد عدوه فتشاغل بعرض الخيل حتى غابت الشمس فقال للملائكة الموكلين بالشمس باذن الله لهم ردوها علي فردوها عليه حتى صلى العصر في وقتها وان انبياء الله تعالى لا يظلمون ولا يأمرون بالظلم قال الحافظ أورد هذا الاثر جماعة ساكتين عليه جازمين بقولهم قال ابن عباس قلت لعلي وهذا لا يثبت عن ابن عباس ولا عن غيره والثابت عند جمهور أهل العلم بالتفسير من الصحابة ومن بعدهم ان الضمير المؤنث في قوله ردوها للخيل والله أعلم اه (فقال لقومه) بني اسرائيل (لا يتبعني) بالجزم على النهي وبالرفع على النفي (رجل ملك بضع امرأة) أي عقد نكاح (وهو يريد أن يبني بها) أي يدخل عليها او تزف اليه (ولما يبن بها) اي والحال انه لم يدخل عليها لتعلق قلبه غالبا بها فيشتغل عما هو عليه من الطاعة وربما ضعف فعل جوارحه بخلاف ذلك بعد الدخول (ولا) يتبعني (أحد بنى بيوتا)

وهو اللقب والذنعيم وقيل انه لقب لعيم وظاهر الرواية خلاف ذلك والحديث يدل على جواز بيع المدبر مطلقا من غير تقييد بالفسق والضرورة واليه ذهب الشافعي وأهل الحديث ونقله البيهقي في المعرفة عن أكثر الفقهاء وحكى النووي عن الجمهور انه لا يجوز بيع المدبر مطلقا والحديث يرد عليهم وروى عن الحنفية والمالكية انه لا يجوز بيع المدبر تدبيرا مطلقا لا المدبر تدبيرا مقيدا نحو ان يقول ان مت من مرضي هذا ففلان حر فانه يجوز بيعه لانه كالوصية فيجوز الرجوع فيه كما يجوز الرجوع فيها وقال أحمد يمتنع بيع المدبرة دون المدبر وقال الليث يجوز بيعه ان شرط على المشتري عتقه وقال ابن سيرين لا يجوز بيعه الا من نفسه وقال مالك وأصحابه لا يجوز بيعه الا اذا كان على السيد دين فيباع له قال النووي وهذا الحديث صريح أو ظاهر في الرد عليهم لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما باعه لينفقه سيده على نفسه ولعله لم يقف على رواية النسائي التي ذكرها المصنف نعم لا وجه لقصر جواز البيع على حاجة قضاء الدين بل يجوز البيع لها ولغيرها من الحاجات والرواية المذكورة قد تضمنت ان الرجل المذكور كان محتاجا للبيع لما عليه من الدين ومن نفقة أولاد وقد ذهب الى جواز البيع لمطلق الحاجة عطاء والهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبو طالب كما حكى ذلك عنهم في البحر واليه مال ابن دقيق العيد فقال من منع البيع مطلقا كان الحديث حجة عليه لان المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي ومن أجازه في بعض الصور فله ان يقول قلت بالحديث في الصورة التي ورد فيها فلا يلزمه القول به في غير ذلك من الصور وأجاب من أجازه مطلقا بان قوله في الحديث وكان محتاجا لا مدخل له في الحكم وانما ذكر لبيان السبب في المبادرة لبيعه ليبين للسيد جواز البيع ولا يخفى ان في الحديث ايماء الى المقتضي لجواز البيع بقوله فاحتاج وبقوله اقض دينك وانفق على عيالك لا يقال الاصل جواز البيع والمنع منه يحتاج الى دليل ولا يصلح لذلك حديث الباب

بالجمع (ولم يرفع سقوفها ولا احد) وفى لفظ ولا آخر (اشترى غنما) أى حوامل (أو خلفات) بفتح الخاء وكسر اللام بعدها فاء مخففة جمع خلفة وهى الحامل من النوق وقد تطلق على غير النوق (وهو) اى والحال انه (ينتظر ولادها) والمراد أن لا تتعلق قلوبهم بالنجاز ما تركوه معوقا (فغزا) يوشع بن نون بمن تبعه من بنى اسرائيل عمن لم يتصف بتلك الصفة (فدنا من القرية) هى أريحاء (صلاة العصر أو قريبا من ذلك) وعند الحاكم عن كعب وقت عصر يوم الجمعة فكادت الشمس أن تغرب ويدخل الليل وعند ابن اسحق فتوجه ببنى اسرائيل الى اريحاء فاحاط بها ستة أشهر فلما كان السابع نفخوا فى القرون فسقط سور المدينة فدخلوها وقتلوا الجبارين وكان القتال يوم الجمعة فبقيت منهم بقية وكادت الشمس تغرب وتدخل ليلة السبت فخاف يوشع عليه السلام أن يعجزوا لانه لا يحل لهم قتالهم فيه ٣٦٤ (فقال للشمس انك مامورة) آمر تسخير بالغروب (وأنا مأمور) أمر تكليف بالصلاة أو القتال قبل غروبك ومخاطبته للشمس يحتمل أن يكون حقيقة وان الله تعالى خلق فيها تمييزا وادراكا ويدل لذلك سجودها تحت العرش واستئذانها من حيث تطلع ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل استحضاره فى النفس لما تقرر انه لا يمكن تحولها عن عادتها الا بخرق العادة ومن ثم قال (اللهم احبسها علينا) حتى نفرغ من قتالهم قال الحافظ ويؤيد الاحتمال الثانى ان فى رواية سعيد بن المسيب قال اللهم انها مامورة وانى مأمور فاحبسها على حتى تقضى بينى وبينهم (فحبست) أى ردت على ادراجها او وقفت أو بطئت حركتها أى حبسها الله عز وجل وكل ذلك محتمل والثالث أرجح عند ابن بطال وغيره وكان ذلك فى رابع عشرين من حزيران وحينئذ يكون النهار فى غاية الطول (حتى فتح الله عليه فجمع) يوشع (الغنائم) وعند النسائى وابن حبان وكانوا اذا غنموا غنيمة بعث الله عليها النار فتاكلها (فجاءت يعنى النار لتاكلها فلم تطعمها) أى لم تذق طعمها وهو على طريق المبالغة اذ لو كان الأصل ان يقال فلم تاكلها وكان المجىء علامة القبول وعدم الغلول (فقال) يوشع عليه السلام (ان فيكم غلولا) أى سرقة من الغنيمة (فليبايعنى من كل قبيلة رجل) فبايعوه (فلزقت يد رجل بيده فقال) يوشع (فيكم الغلول فليبايعنى قبيلتك) فبايعته (فلزقت يد رجلين او ثلاثة بيده فقال فيكم الغلول فجاؤا برأس مثل رأس بقرة من الذهب فوضعوها فجاءت النار فاكلتها) قال ابن المنير جعل الله علامة الغلول الزاق يد الغال وألهم ذلك يوشع فدعاهم للمبايعة حتى تقوم له العلامة المذكورة قال فى الفتح وفيه تنبيه على ان ايدعليها حق يطالب أن يتخلص منه او انها يد ينبغى أن يضرب عليها ويحبس صاحبها حتى يؤدى الحق الى الامام وهو من جنس شهادة اليد على صاحبها يوم القيامة اه قال فى القسطلانى وكذلك يوفق الله تعالى خواص هذه

لان غايته ان البيع فيه وقع للحاجة ولا دليل على اعتبارها فى غيره بل بمجرد ذلك الاصل كاف فى الجواز لانا نقول قد عارض ذلك الاصل ايقاع العتق المعلق فصار الدليل بعده على مدعى الجواز ولم يرد الدليل الا فى صورة الحاجة فيبقى ما عداها على أصل المنع وأما ما ذهب اليه الهادوية من جواز بيع المدبر للفسق كما يجوز للضرورة فليس على ذلك دليل الا ما تقدم عن عائشة من بيعها للمدبرة التى سحرتها وهو مع كونه أخص من الدعوى لا يصلح للاحتجاج به لما قررناه غير مرة من ان قول الصحابى وفعله ليس بحجة واعلم انها قد اتفقت طرق هذا الحديث على ان البيع وقع فى حياة السيد الا ما أخرجه الترمذى بلفظ ان رجلا من الانصار دبر غلاما له فمات وكذلك رواه الائمة أحمد واسحق وابن المدينى والحميدى وابن أبى شيبة عن ابن عيينة ووجه البيهقى الرواية المذكورة بان أصلها ان رجلا من الانصار أعتق مملوكه ان حدث به حدث فمات فدعا به النبى صلى الله عليه وآله وسلم فباعه من نعيم كذلك رواه مطر الوراق عن عمرو قال البيهقى فقوله فمات من بقية الشرط أى فمات من ذلك الحدث وليس اخبارا عن ان المدبر مات فحذف من رواية ابن عيينة قوله ان حدث به حدث فوقع الغلط بسبب ذلك اه وقد استدل بحديث الباب وما فى معناه على مشروعية التدبير وذلك مما لا خلاف فيه وانما الخلاف هل ينفذ من رأس المال أو من الثلث فذهب الفريقان من الشافعية والحنفية ومالك والعترة وهو مروى عن على وعمر انه ينفذ من الثلث واستدلوا بما قدمنا من قوله صلى الله عليه وآله وسلم وهو حر من الثلث وذهب ابن مسعود والحسن البصرى وابن المسيب والنخعى وداود ومسروق الى انه ينفذ من رأس المال قياسا على الهبة وسائر الاشياء التى يخرجها الانسان من ماله فى حال حياته واعتذروا عن الحديث الذى احتج به الاولون بما فيه من المقال المتقدم ولكنه معتضد بالقياس على الوصية ولا شك انه بالوصية اشبه منه بالهبة لما بينه وبين الوصية من المشابهة التامة قوله ما أخذ فهو له وما بقى فلا شئ لكم

الامة من العلماء لمثل هذا الاستدلال فقد روى فى الحكايات المسندة عن الثقات انه كان بالمدينة مغسلة يغسل فيها النساء وانه جيء اليها بامرأة ميتة فبينما هى تغسل اذ وقفت عليها امرأة فقالت انك زانية وضربت يدها على عجيزة المرأة الميتة فالزقت يدها فحاولت وحاول النساء نزع يدها فلم يمكن ذلك فرفعت الى والى المدينة فاستشار الفقهاء فقال قائل تقطع يدها وقال آخر تقطع بضعة من الميتة لان حرمة الحى آكد فقال الوالى لا ابرم امرا حتى أوامر أبا عبد الله فبعث الى مالك رحمه الله فقال لا تقطع من هذه ولا من هذه ما أرى هذه الامرأة تطلب حقها من الحد فحدوا هذه القاذفة فضربها تسعة وسبعين سوطا ويدها ملتصقة فلما ضربها تكملة الثمانين انحلت يدها فاما أن يكون مالك رحمه الله اطلع على هذا الحديث فاستعمله بنور التوفيق فى مكانه واما أن يكون وفق فوافق واستنبط من هذا الحديث ان احكام الانبياء قد تكون بحسب الامر الباطن كما فى هذه القصة وقد تكون بحسب الامر الظاهر كما فى حديث انكم تختصمون الى الحديث (ثم أحل ٣٦٥ الله لنا الغنائم) خصوصية لنا وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر وفى رواية النسائى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند ذلك ان الله أطعمنا الغنائم رحمة رحمنا بها وتخفيفا خففه عنا (رأى) سبحانه وتعالى (ضعفنا وعجزنا فاحلها لنا) رحمة بنا لشرف نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ولم يحلها لغيرنا لئلا يكون قتالهم لاجل الغنيمة لقصورهم فى الاخلاص بخلاف هذه الامة المحمدية فان الاخلاص فيهم غالبا جعلنا الله من المخلصين بمنه وكرمه وفى التعبير بالنا تعظيم حيث أدخل صلى الله عليه وآله وسلم نفسه الكريمة معنا وفى قوله رأى عجزنا اشارة الى أن الفضيلة عند الله تعالى هى اظهار الضعف والعجز بين يديه تعالى قال فى الفتح فيه اختصاص هذه الامة بحل الغنيمة وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر وفيها نزل قوله تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فاحل الله لهم الغنيمة وقد ثبت ذلك فى الصحيح من حديث ابن عباس واول غنيمة خمست غنيمة السرية التى خرج فيها عبد الله بن جحش وذلك قبل بدر بشهرين ويمكن الجمع بانه صلى الله عليه وآله وسلم أخر غنيمة تلك السرية حتى رجع من بدر وقسمها مع غنائم أهل بدر قال المهلب فى هذا الحديث ان فتن الدنيا تدعو النفس الى الهلع ومحبة البقاء لان من ملك بضع امرأة ولم يدخل بها او دخل وكان على قرب من ذلك فان قلبه متعلق بالرجوع اليها ويجد الشيطان السبيل الى شغل قلبه عما هو عليه من الطاعة وكذلك غير المرأة من أحوال الدنيا وهو كما قال لكن يعكر على الحاقه ما بعد الدخول وان لم يطل بما قبله ويدل على التعميم فى الامور الدنيوية ما وقع فى رواية ابن المسيب من الزيادة أو له حاجة فى الرجوع وفيه ان الامور المهمة لا تنبغى أن تفوض الا لحازم فارغ البال لها لان من له تعلق ربما ضعفت عزيمته وقلت رغبته فى الطاعة والقلب اذا تفرق ضعف فعل الجوارح واذا اجتمع قوى وفيه ان من مضى كانوا يغزون و ياخذون اموال

استدل به القاضى زيد والهادوية على ان الكتابة لا يبطل بها التدبير ويعتق العبد عندهم بالاسبق منهما وقال المنصور بالله لا تصح الكتابة بعد التدبير لانها بيع ولا تصح الا حيث يصح البيع ورد بان ذلك تعجيل للعتق مشروط

(باب المكاتب)

(عن عائشة ان بريرة جاءت تستعينها فى كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيأ فقالت لها عائشة ارجعى الى اهلك فان احبوا ان اقضى عنك كتابتك و يكون ولاؤك لى فعلت فذكرت بريرة ذلك لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابتاعى فاعتقى فانما الولاء لمن أعتق ثم قام فقال ما بال الناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله تعالى من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له وان شرطه مائة مرة شرط الله أحق وأوثق متفق عليه وفى رواية قالت جاءت بريرة فقالت انى كاتبت أهلى على تسع أواق فى كل عام أوقية الحديث متفق عليه) قوله باب المكاتب بفتح الفوقانية من تقع له الكتابة وبكسرها من تقع منه والكتابة بكسر الكاف وفتحها قال الراغب اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب ومنه قوله تعالى كتب عليكم الصيام أو بمعنى جمع وضم ومنه كتب الخط قال الحافظ وعلى الاول تكون مأخوذة من معنى الالتزام وعلى الثانى تكون مأخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالبا قال الرويانى الكتابة اسلامية ولم تكن تعرف فى الجاهلية وقال ابن التين كانت الكتابة متعارفة قبل الاسلام فاقرها النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابن خزيمة وقد كانوا يكاتبون فى الجاهلية بالمدينة قوله ان بريرة قد تقدم ضبط هذا الاسم وبيان اشتقاقه فى باب من اشترى عبدا بشرط ان يعتقه من كتاب

أعدائهم وأسلابهم لكن لا يتصرفون فيها بل يجمعونها وعلامة قبول غزوهم ذلك أن تنزل النار من السماء فتأكلها وعلامة
عدم قبوله أن لا تنزل ومن أسباب عدم القبول أن يقع فيهم الغلول وقد منّ الله على هذه الامة ورحمها لشرف نبيها فأحل لهم
الغنيمة وستر عليهم الغلول وطوى عنهم فضيحة أمر عدم القبول فلله الحمد على نعمه تترى وفيه معاقبة الجماعة بفعل سفهائها
واستدل به ابن بطال على جواز احراق أموال المشركين وتعقب بان ذلك كان في تلك الشريعة وقد نسخ بحل الغنائم لهذه الامة
وأجيب بانه لا يخفى عليه ذلك ولكنه استنبط من احراق الغنيمة بأكل النار جواز احراق اموال الكفار اذا لم يوجد السبيل الى
أخذها غنيمة وهو ظاهر لان هذا القدر لم يرد التصريح بنسخه فهو محتمل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخه واستدل
به أيضا على ان قتال آخر النهار أفضل من أوله وفيه نظر لان ذلك في هذه القصة انما وقع اتفاقا نعم في قصة النعمان بن مقرن مع
المغيرة بن شعبة في قتال الفرس التصريح ٣٦٦ باستحباب القتال حين تزول الشمس وتهب الرياح فالاستدلال به يغني عن
هذا ۞ (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر رضي الله عنه) قال ابن عبد البر ان ذلك الجيش كان اربعة آلاف (قبل نجد) أي جهتها (فغنموا ابلا كثيرا) وزاد مسلم غنما (فكانت سهامهم) وفي لفظ سهمانهم جمع سهم أي نصيب كل واحد (اثني عشر بعيرا أو احد عشر بعيرا) بالشك من الراوي (ونفلوا) اي اعطي كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له والنفل زيادة يزادها الغازي على نصيبه من الغنيمة ومنه نفل الصلاة وهو ما عدا الفرض (بعيرا بعيرا) وعند أبي داود ان التنفيل كان من الامير والقسم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعند مسلم ان ذلك صدر من أمير الجيش وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مقررا لذلك ومجيزا له لانه قال فيه ولم يغيره النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره بمنزلة فعله قال
واختلف هل النفل يكون من أصل الغنيمة أو من أربعة أخماسها أو من خمس الخمس والاصح عند الشافعية انه من خمس الخمس
وحكاه النووي عن مالك وأبي حنيفة وأطال الحافظ في الفتح في بيان مسائل النفل واختلاف العلماء فيها فراجعه ۞ (عن جابر
رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقسم غنيمة بالجعرانة) وهذه القسمة كانت غنيمة هوازن (اذ قال
له رجل) هو ذو الخويصرة التميمي (اعدل فقال له شقيت) بفتح الشين والتاء (ان لم أعدل) أي ضللت أنت أيها التابع اذا كنت
لا اعدل لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل او حيث تعتقد في نبيك هذا القول لانه لا يصدر عن مؤمن لكن لا يلائمه حينئذ قوله
ان لم اعدل الا أن يقدر له جواب محذوف وفي رواية قال لقد شقيت بحذف فاء فقال ولفظ له وزيادة لقد وضم تاء شقيت ومعناه
ظاهر ولا محذور فيه والشرط لا يستلزم الوقوع لانه ليس ممن لا يعدل حتى يحصل له الشقاء بل هو عادل فلا يشقى حاشاه الله مما يكره

البيع وتقدم أيضا طرف من شرح هذا الحديث في باب من شرط الولاء أو شرط شرطا
فاسدا من كتاب البيع أيضا قوله فان أحبوا الخ ظاهره ان عائشة طلبت أن يكون الولاء
لها اذا بذلت جميع مال الكتابة ولم يقع ذلك اذ لو وقع لكان اللوم على عائشة بطلبها ولاء من
اعتقه غيرها وقد رواه أبو أسامة بلفظ يزيل الاشكال فقال ان أعدها لهم عدة واحدة
واعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت وكذلك رواه وهيب عن هشام فعرف بذلك انها أرادت
ان تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها اذ العتق فرع ثبوت الملك ويؤيده قول النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ابتاعي فاعتقي والمراد بالاهل هنا في قول عائشة ارجعي الى اهلك السادة
والاهل في الاصل الآل وفي الشرع من تلزم نفقته قوله ان شاءت ان تحتسب هو من
الحسبة بكسر الحاء المهملة أي تحتسب الاجر عند الله ولا يكون لها ولاء قوله فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رواية للبخاري فسمع بذلك النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فسألني وفي أخرى له فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو بلغه قوله
ابتاعي فاعتقي هو كقوله في حديث ابن عمر لا يمنعك ذلك قوله على تسع اواق في رواية
معلقة للبخاري خمس أواق نجمت عليها في خمس سنين ولكن المشهور رواية التسع وقد
جزم الاسماعيلي بان رواية الخمس غلط ويمكن الجمع بأن التسع أصل والخمس كانت بقيت
عليها وبهذا جزم القرطبي والمحب الطبري ويعكر عليه ما في تلك الرواية بلفظ ولم تكن
قضت من كتابتها شيئا وأجيب بانها كانت حصلت الاربع الاواق قبل ان تستعين ثم جاءتها
وقد بقي عليها الخمس وقال القرطبي يجاب بان الخمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول
نجومها من جملة التسع الاواق المذكورة ويؤيده ما وقع في رواية البخاري ذكرها في
أبواب المساجد بلفظ فقال أهلها ان شئت اعطيت ما بقي وقد قدمنا بقية الكلام على هذا
الحديث في ذلك الباب من كتاب البيع فليرجع اليه وله فوائد أخر خارجة عن المقصود

(عن ابن عمر رضى الله عنهما ان عمر اصاب جاريتين) لم يسميا (من سبى حنين فوضعهما فى بعض بيوت مكة فمن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم على سبى حنين) اى اطلقهم (فجعلوا يسعون فى السكك فقال عمر يا عبد الله انظر ما هذا) أى فانظر وسأل عن سبب سعيهم فى السكك (فقال من رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم على السبى) اى اطلق وعند الاسماعيلى قلت ما هذا قالوا السبى اسلموا فارسلهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم (قال) عمر لابنه (اذهب فارسل الجاريتين) ويستفاد منه العمل بخبر الواحد أراد البخارى بهذا الحديث انه كان له صلى الله عليه وآله وسلم أن يتصرف فى الغنيمة بما يراه مصلحة فينفل من رأس الغنيمة وتارة من الخمس واستدل على الاول بانه كان يمن على الاسارى من رأس الغنيمة فدل على انه كان له أن ينفل قال ابن بطال للإمام أن يمن على الاسارى بغير فداء خلافا لمن منع ذلك واستدل به على ان الغنائم لا يستقر ملك الغانمين عليها الا بعد القسمة وبه قال المالكية والحنفية وقال الشافعى يملكون بنفس الغنيمة وللفريقين ٣٦٧ احتجاجات أخرى واجوبة تتعلق بهذه المسئلة لم أطل بها هنا لانها لا تؤخذ من حديث الباب لا نفيا ولا اثباتا

(عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال بينا أنا واقف فى الصف يوم) وقعة (بدر فنظرت عن يمينى وشمالى فاذا انا بغلامين من الانصار حديثة اسنانهما) والغلامان معاذ بن عمرو ومعاذ ابن عفراء كما فى الحديث (تمنيت أن أكون بين أضلع) بفتح الهمزة وسكون الضاد المعجمة وبعد اللام المفتوحة عين مهملة اى اشد وأقوى (منهما) أى من الغلامين لان الكهل أصبر فى الحروب وفى رواية أصلح بصاد وحاء مهملتين (فغمزنى أحدهما) اى الغلامين (فقال يا عم هل تعرف أبا جهل) هو عمرو بن هشام فرعون هذه الامة (قلت نعم ما حاجتك اليه يا ابن أخى قال أخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم والذى نفسى بيده لئن رأيته لا يفارق سوادى سواده) أى شخصى شخصه (حتى يموت الاعجل منا) اى الاقرب أجلا (فتعجبت لذلك فغمزنى الآخر فقال لى مثلها فلم انشب) اى لم ألبث (ان نظرت الى ابى جهل يجول) بالجيم (فى الناس) وفى مسلم يزول أى يضطرب فى المواضع لا يستقر على حال (قلت الا ان هذا صاحبكما الذى سألتمانى) عنه (فابتدراه بسيفيهما) أى سبقاه مسرعين (فضرباه) بهما (حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فاخبراه) بقتله (فقال أيكما قتله قال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما) أى من الدم (قالا لا) لم نمسحهما (فنظر) صلى الله عليه وآله وسلم (فى السيفين) ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمق دخولهما فى جسد المقتول ليحكم بالسلب لمن كان أبلغ ولو مسماه لما تبين المراد بذلك (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (كلاكما قتله سلبه) اى سلب أبى جهل (لمعاذ بن عمرو بن الجموح) لانه هو الذى اثخنه (وكانا) اى الغلامان (معاذ بن عفراء) وهى امه واسم ابيه الحرث بن رفاعة (ومعاذ بن عمرو بن الجموح) وانما قال

قال ابن بطال اكثر الناس من تخريج الوجوه فى حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة وجه وقال النووى صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين اكثرا فيهما من استنباط الفوائد (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما عبد كوتب بمائة أوقية فاداها الا عشر أوقيات فهو رقيق رواه الخمسة الا النسائى وفى لفظ المكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبته درهم رواه أبو داود * وعن أم سلمة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه رواه الخمسة الا النسائى وصححه الترمذى ويحمل الامر بالاحتجاب على الندب * وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال يودى المكاتب بحصة ما ادى دية الحر وما بقى دية العبد رواه الخمسة الا ابن ماجه * وعن على عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال يودى المكاتب بقدر ما ادى رواه أحمد) حديث عمرو بن شعيب باللفظ الاول أخرجه أيضا الحاكم وصححه وقال الترمذى غريب قال الشافعى لم اجد أحدا روى هذا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم الا عمرا ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبته وعلى هذا فتيا المفتين وأخرجه باللفظ الثانى أيضا النسائى والحاكم وابن حبان وحسن الحافظ اسناده فى بلوغ المرام وهو من رواية اسمعيل بن عياش وفيه مقال وقال النسائى هو حديث منكر وهو عندى خطأ اه وفى اسناده أيضا عطاء الخراسانى عن عمرو بن شعيب ولم يسمع عنه كما قال ابن حزم وحديث ام سلمة قال الشافعى لم أر أحدا ممن رضيت من أهل العلم يثبت واحدا من هذين الحديثين قال البيهقى أراد هذا وحديث عمرو بن شعيب يعنى الذى قبله اه وهو من رواية الزهرى عن نبهان مولى ام سلمة عنها وقد صرح معمر بسماع الزهرى من نبهان وقد أخرجه ابن خزيمة عن نبهان من طريق أخرى وحديث ابن عباس

كلا كقتله وان كان احدهما هو الذى اثخنه تطييبا لقلب الآخر وقال المالكية انما اعطاه لاحدهما لان الامام مخير فى السلب يفعل فيه ما يشاء وقال الطحاوى لو كان يجب لقاتل لكان السلب مستحقا بالقتل ولكان جعله بينهما لاشتراكهما فى قتله فلما خص به أحدهما دل على انه لا يستحق بالقتل وانما يستحق بتعيين الامام اهـ وجوابه انه انما حكم به لانه هو الذى اثخنه وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المغازى وكذا مسلم ﷺ (عن أنس رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم انى اعطى قريشا أتألفهم) أى اطلب الفهم (لانهم حديث عهد بجاهلية) اى قريب عهد بكفر وهم من أسلم ونيته ضعيفة او كان يتوقع باعطائه اسلام نظرائه وغيرهم ممن تظهر له المصلحة فى اعطائهم من الخمس ونحوه كالخراج والفئ والجزية قال اسمعيل القاضى فى اعطاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم للمؤلفة من الخمس دلالة على أن الخمس الى الامام يفعل فيه ما يرى من المصلحة ﷺ (وعنه) أى عن أنس (رضى الله عنه ٣٦٨ قال ان ناسا من الانصار قالوا لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حين أفاء الله على رسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم من أموال هوازن ما أفاء فطفق) اى اخذ (يعطى رجالا من قريش المائة من الابل) يتألفهم وهم فيما ذكره ابن اسحق أبو سفيان وابنه معاوية وحكيم بن حزام والحرث بن الحرث ابن كلدة والحرث بن هشام وسهيل ابن عمرو وحويطب بن عبد العزى والعلاء بن حارثة الثقفى وعيينة ابن حصين وصفوان بن أمية والاقرع بن حابس ومالك بن عوف النصرى (فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يعطى قريشا ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال أنس فحدث رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بمقالتهم) أى أخبر وعند ابن اسحق ان الذى اخبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بمقالتهم سعد بن عبادة (فارسل الى الانصار فجمعهم فى قبة من أدم) جلد تم دباغه (ولم يدع معهم احدا غيرهم فلما اجتمعوا اتاهم أكثر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال) لهم (ما كان حديث بلغنى عنكم قال له فقهاؤهم) اى اصحاب الفهم منهم (اما ذوو رأينا) أى أصحاب رأينا الذين مرجع أمورنا اليهم (فلم يقولوا شيأ) من ذلك (وقد تقدم الحديث بطوله) وهو واما اناس منا حديثة اسنانهم اى شبان لم يدروا الصواب فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطى قريشا ويترك الانصار وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انى اعطى رجالا حديث عهدهم بكفر اما ترضون أن يذهب الناس بالاموال وترجعوا الى رحالكم جمع رحل ما يسكنه الشخص او ما يستصحبه من المتاع برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوالله ما تنقلبون به خير مما ينقلبون به من المال قالوا بلى يا رسول الله قد رضينا فقال لهم انكم سترون بعدى أثرة شديدة أى استقلال الامراء بالاموال وحرمانكم منها فاصبروا حتى تلقوا الله يوم القيامة ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم

سكت عنه أبو داود والمنذرى وهو عند النسائى مسند ومرسل ورجال اسناده عند أبى داود ثقات وحديث على عليه السلام أخرجه ايضا أبو داود لانه قال فى السنن بعد اخراجه لحديث ابن عباس ما لفظه ورواه يعنى حديث ابن عباس وهيب عن أيوب عن عكرمة عن على عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وجعله اسمعيل بن علية من قول عكرمة وأخرجه البيهقى من طرق قوله فهو رقيق أى تجرى عليه أحكام الرق وفيه دليل على جواز بيع المكاتب لانه رق مملوك وكل مملوك يجوز بيعه وهبته والوصية به وهو القديم من مذهب الشافعى وبه قال أحمد وابن المنذر قال بيعت بريرة بعلم النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهى مكاتبة ولم ينكر ذلك ففيه أبين بيان ان بيعه جائز قال ولا اعلم خبرا يعارضه قال ولا اعلم دليلا على عجزها وقال الشافعى فى الجديد ومالك وأصحاب الرأى انه لا يجوز بيعه وبه قالت العترة قالوا لانه قد خرج عن ملكه بدليل تحريم الوطء والاستخدام وتاول الشافعى حديث بريرة على انها كانت قد عجزت وكان بيعها فسخا للكتابة وهذا التاويل يحتاج الى دليل قوله فلتحتجب منه ظاهر الامر الوجوب اذا كان مع المكاتب من المال ما يفى بما عليه من مال الكتابة لانه قد صار حرا وان لم يكن قد سلمه الى مولاته وقيل انه محمول على الندب قال الشافعى يجوز أن يكون أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم سلمة بالاحتجاب من مكاتبها اذا كان عنده ما يؤدى لتعظيم أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيكون ذلك مختصا بهن ثم قال ومع هذا فاحتجاب المرأة ممن يجوز له أن يراها واسع وقد أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم سودة ان تحتجب من رجل قضى انه اخوها وذلك يشبه أن يكون للاحتياط وان الاحتجاب ممن له أن يراها مباح اهـ والقرينة القاضية بحمل هذا الامر على الندب حديث عمرو بن شعيب المذكور فانه يقتضى أن حكم المكاتب قبل تسليم جميع مال الكتابة حكم العبد والعبد يجوز له النظر الى سيدته كما هو مذهب

على الحوض فتظفروا بالثواب الجزيل على الصبر قال أنس فلم نصبر وهذا الحديث اخرجه أيضا فى غزوة حنين من أربعة أوجه ﴿عن جبير بن مطعم رضى الله عنه انه بينا هو مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ومعه الناس مقبلا من حنين علقت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الاعراب يسألونه) أن يعطيهم من الغنيمة (حتى اضطروه) أى ألجؤه (الى سمرة) شجرة لها نور أصفر (فخطفت رداءه) اى الشجرة على سبيل المجاز أو الاعراب (فوقف رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال أعطونى ردائى فلو كان عدد هذه العضاه) شجر عظيم له شوك (نعما) ابلا أو والبقر (لقسمته بينكم ثم لا تجدونى بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا) فيه ذم الخصال المذكورة وهى البخل والكذب والجبن وأن امام المسلمين لا يصلح ان يكون فيه خصلة منها وفيه ما كان فى النبى صلى الله عليه وآله وسلم من الحلم وحسن الخلق وسعة الجود والصبر على جفاة الاعراب وفيه جواز وصف المرء نفسه بالخصال الحميدة عند الحاجة كخوف ظن أهل الجهل به خلاف ذلك ولا يكون ذلك من الفخر المذموم وفيه رضا السائل للحق بالوعد اذا تحقق من الواعد التنجيز وفيه ان الامام مخير فى قسم الغنيمة ان شاء قبل فراغ الحرب وان شاء بعده ﴿عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كنت أمشى مع النبى صلى الله عليه) ٣٦٩ وآله (وسلم وعليه برد) نوع من الثياب معروف (نجرانى) نسبة الى نجران بلدة باليمن (غليظ الحاشية فادركه اعرابى) من اهل البادية لم يسم (فجذبه جذبة شديدة حتى نظرت الى صفحة عاتق النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) اى ناحية عاتقه الشريف وهو ما بين المنكب والعنق (قد اثرت به حاشية الرداء) وفى رواية همام حتى انشق البرد وذهبت حاشيته فى عنقه (من شدة جذبته ثم قال مر لى) وفى رواية أعطنى (من مال الله الذى عندك فالتفت اليه) صلى الله عليه وآله وسلم (فضحك ثم أمر له بعطاء) وفيه مزيد حلمه وصبره على الاذى فى النفس

والمال والتجاوز عن يريد تألفه على الاسلام ﴿عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه قال لما كان يوم حنين آثر) اى خص (النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أناسا فى القسمة) بالزيادة (فاعطى) بيان للقسمة المذكورة (الاقرع بن حابس) المجاشعى احد المؤلفة قلوبهم (مائة من الابل واعطى عيينة) بن حصن الفزارى (مثل ذلك) اى مائة (واعطى أناسا) آخرين (من اشراف العرب فآثرهم يومئذ فى القسمة) على غيرهم (قال رجل) هو معتب بن قشير المنافق فيما ذكره الواقدى (والله ان هذه القسمة ما عدل فيها) بضم العين وكسر الدال (وما اريد بها) اى بهذه القسمة (وجه الله فقلت والله لاخبرن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فاتيته فاخبرته فقال فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله) صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينقل انه عاقبه فيحتمل كما قاله المازرى انه لم يفهم منه الطعن فى النبوة وانما نسبه لترك العدل فى القسمة فلعله لم يعاقبه لانه لم يثبت عليه ذلك وانما نقل عنه واحد وبشهادة واحد لا يراق الدم (رحم الله موسى) النبى صلى الله عليه وآله وسلم (قد أوذى بأكثر من هذا) الذى أوذيت (فصبر) وهذا الحديث اخرجه أيضا فى المغازى ومسلم فى الزكاة ﴿عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب) زاد أبو نعيم والفواكه وفى لفظ العسل والسمن (فنأكله ولا نرفعه) الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم او ولا نحمله للادخار قال فى الفتح وهى مسئلة خلاف والجمهور

أكثر السلف لقوله تعالى أو ما ملكت ايمانهن وذهب جماعة من أهل العلم منهم الهادوية الى انه لا يجوز للعبد النظر الى سيدته ومن متمسكاتهم لذلك ما روى عن سعيد ابن المسيب أنه قال لا تغرنكم آية النور فالمراد بها الاماء قال فى البحر وخصهن بالذكر لتوهم مخالفتهن للحرائر فى قوله تعالى أو نسائهن اه وقد تمسك بحديث عمرو بن شعيب جمهور أهل العلم من الصحابة وغيرهم فقالوا حكم المكاتب قبل تسليم جميع مال الكتابة حكم العبد فى جميع الاحكام من الارث والارش والدية والحد وغير ذلك وعمل من قال بأنه يعتق من المكاتب بقدر ما أدى من مال الكتابة وتتبعض الاحكام التى يمكن تبعضها فى حقه بحديث ابن عباس وحديث على المذكورين وقد قدمنا فى باب ميراث المعتق بعضه من كتاب الفرائض أقوالا فى المكاتب الذى قد أدى بعض مال كتابته قوله يودى المكاتب بضم أوله وفتح الدال المهملة مبنيا للمجهول أى يودى الجانى عليه من ديته أو ارشه لما كان منه حرا بحساب دية الحر وأرشه ولما كان منه عبدا بحساب دية العبد وأرشه (وعن موسى بن أنس ان سيرين سأل أنس بن مالك المكاتبة وكان كثير المال فابى فانطلق الى عمر فقال كاتبه فابى فضربه عمر بالدرة وتلا عمر فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا أخرجه البخارى * وعن أبى سعيد المقبرى قال اشترتنى امرأة من بنى ليث بسوق ذى المجاز بسبعمائة درهم ثم قدمت فكاتبتنى على أربعين

على جواز أخذ الغانمين القوت وما يصلح به وكل طعام يعتاد أكله عموما وكذا علف الدواب سواء كان قبل القسمة أم بعدها
باذن الامام وبغير اذنه والمعنى فيه ان الطعام يعز في دار الحرب فابيح للضرورة والجمهور ايضا على جواز الاخذ ولو لم تكن
الضرورة ناجزة واتفقوا على جواز ركوب دوابهم ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم في حال الحرب ورد ذلك بعد انقضاء الحرب
وشرط الاوزاعي فيه اذن الامام وعليه ان يرده كلما فرغت حاجته ولا يستعمله في غير الحرب ولا ينتظر برده انقضاء الحرب
لئلا يعرضه للهلاك وحجته حديث رويفع بن ثابت مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغنم
فيركبها حتى اذا اعجفها ردها الى المغانم وذكر في الثوب كذلك وهو حديث حسن اخرجه أبو داود والطحاوي ونقل عن أبي
يوسف انه حمله على ما اذا كان الآخذ غير محتاج يستبقي به دابته أو ثوبه بخلاف من ليس له ثوب ولا دابة قال الزهري لا يأخذ
شيأ من الطعام ولا غيره الا باذن الامام وقال سليمان بن موسى يأخذ الا ان نهى الامام وقال ابن المنذر قد وردت الاحاديث
الصحيحة في التشديد في الغلول واتفق علماء الامصار على جواز أكل الطعام وجاء الحديث بنحو ذلك فليقتصر عليه وأما العلف
فهو في معناه وقال مالك يباح ذبح الانعام للاكل ٣٧٠ كما يجوز أخذ الطعام وقيده الشافعي بالضرورة الى الاكل حيث
لا طعام ﷺ (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى أهل البصرة قبل موته) أي موت عمر (بسنة) سنة اثنتين وعشرين (فرقوا بين كل ذي محرم) بينهما زوجية (من المجوس) والمراد كما قال الخطابي ان يمنعوا من اظهاره للمسلمين والاشارة به في مجالسهم التي يجتمعون فيها للاملاك كما يشترط على النصارى ان لا يظهروا صليبهم ولا يفشوا عقائدهم (ولم يكن عمر) رضي الله عنه (أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أخذها من مجوس هجر) قال الجوهري اسم بلد مذكر
مصروف بفتح الهاء والجيم وقال الزجاجي يذكر ويؤنث وفي الترمذي جاءنا كتاب عمر انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية فان عبد الرحمن بن عوف أخبرني فذكره وفي الموطأ باسناد رواته ثقات الا انه منقطع عن جعفر بن محمد
عن أبيه ان عمر قال لا أدري ما أصنع بالمجوس فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
سنوا بهم سنة أهل الكتاب قال ابن عبد البر أي في الجزية فقط واستدل بقوله سنة أهل الكتاب على انهم ليسوا أهل كتاب
نعم روى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما باسناد حسن عن علي كان المجوس أهل كتاب يقرؤنه وعلم يدرسونه فشرب أميرهم الخمر
فوقع على أخته فلما أصبح دعا أهل الطمع فاعطاهم وقال ان آدم كان ينكح اولاده بناته فاطاعوه وقتل من خالفه فاسري
على كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شئ وحديث الباب أخرجه ابو داود أيضا في الخراج والترمذي في السير
وكذا النسائي قال في الفتح وفي الحديث قبول خبر الواحد وان الصحابي الجليل قد يغيب عنه علم ما اطلع عليه غيره من أقوال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأحكامه وانه لا نقص عليه من ذلك وفيه التمسك بالمفهوم لان عمر فهم من قوله أهل الكتاب
اختصاصهم بذلك حتى حدث عبد الرحمن بن عوف بالحاق المجوس بهم فرجع اليه قال وفرق الحنفية فقالوا يؤخذ من مجوس
العجم دون مجوس العرب وحكى الطحاوي عنهم تقبل الجزية من أهل الكتاب ومن جميع كفار العجم ولا يقبل من مشركي

ألف درهم فاذهبت اليها عامة المال ثم جئت ما بقي اليها فقلت هذا مالك فاقبضيه فقالت
لا والله حتى آخذ منك شهرا بشهر وسنة بسنة فخرجت به الى عمر بن الخطاب فذكرت
ذلك له فقال عمر ارفعه الى بيت المال ثم بعث اليها هذا مالك في بيت المال وقد عتق أبو
سعيد فان شئت فخذي شهرا بشهر وسنة بسنة قال فارسلت فاخذته رواه الدارقطني)
حديث أبي سعيد المقبري هو من رواية ابنه سعيد بن أبي سعيد وأخرجه أيضا البيهقي
وأورده صاحب التلخيص وسكت عنه قوله ان سيرين هو والد محمد بن سيرين الفقيه
المشهور وكنيته أبو عمرة وكان من سبي عين التمر اشتراه أنس في خلافة أبي بكر وروى
عن عمر وغيره وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وموسى بن أنس الراوي عنه لم يدرك
وقت سؤال سيرين الكتابة من أنس وقد رواه عبد الرزاق والطبراني من وجه آخر
متصل من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال أرادني سيرين على المكاتبة
فابيت فاتى عمر بن الخطاب فذكر نحوه وقد استدل بالآية المذكورة من قال بوجوب
الكتابة وقد نقله ابن حزم عن مسروق والضحاك وزاد القرطبي معهما عكرمة وهو قول
للشافعي وبه قالت الظاهرية واختاره ابن جرير الطبري وحكاه في البحر عن عطاء وعمرو
ابن دينار وقال اسحق بن راهويه انها واجبة اذا طلبها العبد وذهبت العترة والشافعية
والحنفية وجمهور العلماء الى عدم الوجوب وأجابوا عن الآية باجوبة منها ما قاله أبو
سعيد

العرب الا الاسلام أو السيف وعن مالك تقبل من جميع الكفار الا من ارتد وبه قال الاوزاعي وفقهاء الشام وحكى ابن القاسم عنه لاتقبل من قريش وحكى ابن عبد البر الاتفاق على قبولها من المجوس لكن حكى ابن التين عن عبد الملك انها لاتقبل الا من اليهود والنصارى فقط ونقل أيضا الاتفاق على انه لايحل نكاح نسائهم ولا أكل ذبائحهم لكن حكى غيره عن أبي ثور حل ذلك قال ابن قدامة وهذا خلاف اجماع ماتقدمه قلت وفيه نظر فقد حكى ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب انه لم يكن يرى بذبيحة المجوس بأسا اذا أمره المسلم بذبحها وروى ابن أبي شيبة عنه وعن عطاء وطاوس وعمرو بن دينار انهم لم يكونوا يرون بأسا بالتسري بالمجوسية وقال الشافعي تقبل من أهل الكتاب عربا كانوا أو عجما ويلتحق بهم المجوس في ذلك واحتج بالآية فان مفهومها انها لاتقبل من غير أهل الكتاب وقد أخذها النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المجوس فدل على الحاقهم بهم واقتصر عليه وقال أبو عبيد ثبتت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب وعلى المجوس بالسنة واحتج غيره بعموم قوله في حديث بريدة وغيره فاذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى الاسلام فان أجابوا والا فالجزية واحتجوا أيضا بان أخذها من المجوس يدل على ترك مفهوم الآية فلما اتفق على تخصيص أهل الكتاب بذلك دل على ان ٣٧١ لامفهوم لقوله من أهل الكتاب وأجيب بأن المجوس كان لهم كتاب ثم رفع وروى الشافعي وغيره في ذلك حديثا عن علي كما تقدم وتعقب بقوله تعالى انما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وأجيب بان المراد مما اطلع عليه القائلون وهم قريش لانه لم يشتهر عندهم من جميع الطوائف من له كتاب الا اليهود والنصارى وليس في ذلك نفي بقية الكتب المنزلة كالزبور وصحف ابراهيم وغير ذلك اهـ وتمام الكلام على أحكام الجزية في رسالة افادة الامة باحكام أهل الذمة للسيد الامام العلامة محمد ابن اسمعيل الامير رحمه الله وقد ذكرنا خلاصتها في تفسيرنا فتح البيان في مقاصد القرآن فراجعه تجده مغنيا عن غيره ان شاء الله تعالى ◎ (عن عمرو بن عوف الانصاري) عده ابن اسحق وابن سعد ممن شهد بدرا من المهاجرين وهو موافق لقوله هنا (وهو حليف لبني عامر بن لؤي) لانه يشعر بكونه مكيا ويحتمل أن يكون اصله من الاوس والخزرج ثم نزل مكة وحالف بعض أهلها فبهذا الاعتبار يكون انصاريا مهاجريا (وكان قد شهد بدرا رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح) هو عامر بن عبد الله بن الجراح أمين هذه الامة (الى البحرين) البلد المشهور بالعراق وهي بين البصرة وهجر (يأتي بجزيتها) اي بجزية أهلها وكان أكثر أهلها اذ ذاك المجوس وفيه تقوية للحديث الذي قبله ومن ثم ترجم عليه النسائي أخذ الجزية من المجوس (وكان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم هو صالح أهل البحرين) في سنة الوفود سنة تسع من الهجرة (وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي) الصحابي المشهور (فقدم أبو عبيدة) بن الجراح (بمال من البحرين) وكان فيما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حميد بن هلال مائة ألف وهو أول خراج قدم به عليه (فسمعت الانصار بقدوم أبي عبيدة فوافت) من الموافاة وفي رواية فوافقت من الموافقة (صلاة الصبح مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) يؤخذ منه انهم كانوا لايجتمعون في كل الصلوات الا لامر يطرأ وكانوا يصلون في مساجدهم أو كان لكل قبيلة مسجد يجتمعون فيه فلاجل ذلك عرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم انهم اجتمعوا لامر]

سعيد الاصطخري ان القرينة الصارفة للامر المذكور آخر الآية أعني قوله تعالى ان علمتم فيهم خيرا فانه وكل الاجتهاد في ذلك الى المولى ومقتضاه انه اذا رأى عدمه لم يجبر عليه فدل على انه غير واجب وقال غيره الكتابة عقد غرر فكان الاصل ان لاتجوز فلما وقع الاذن فيها كان أمرا بعد منع والامر بعد المنع للاباحة ولا يرد على هذا كونها مستحبة لان استحبابها ثبت بادلة أخرى قال القرطبي لما ثبت ان رقبة العبد وكسبه ملك لسيده دل على ان الامر بالكتابة غير واجب لان قوله خذ كسبي واعتقني يصير بمنزلة اعتقني بلا شيء وذلك غير واجب اتفاقا وأجاب عن الآية في البحر بان القياس على المعاوضات صرفها عن الظاهر كالتخصيص ورد بان القياس المذكور فاسد الاعتبار لانه في مقابلة النص ويجاب بان المراد بالقياس المذكور هو الاصل المعلوم من الاصول المقررة وهو صالح للصرف لا القياس الذي هو الحاق أصل بفرع حتى يرد ما ذكر واستدل بفعل عمر المذكور في قصة أبي سعيد المقبري من لم يشترط التنجيم في الكتابة وهم أبو حنيفة ومالك والناصر والمؤيد بالله وذهب الشافعي والهادي وأبو العباس وأبو طالب الى اشتراط التأجيل والتنجيم واستدلوا على ذلك بان الكتابة مشتقة من الضم وهو ضم بعض النجوم الى بعض وأقل ما يحصل به الضم نجمان واحتجوا أيضا بما رواه ابن أبي شيبة عن علي بلفظ اذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يؤد نجومه رد الى الرق ولا يخفى

ودلت القرينة على تعيين ذلك الامر وهو احتياجهم الى المال للتوسعة عليهم فابوا الا أن يكون للمهاجرين مثل ذلك ويحتمل أن يكون وعدهم بان يعطيهم منه اذا حضر وقد وعد جابرا بعد هذا ان يعطيه من مال البحرين فوفى له أبو بكر (فلما صلى بهم الفجر انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حين رآهم وقال أظنكم قد سمعتم ان أبا عبيدة قد جاء بشئ قالوا أجل) أى نعم (يارسول الله قال فأبشروا وأملوا) من التأميل وقال الزركشى الامل الرجاء يقال أملته فهو مأمول قال الدماميني مقتضاه أن يكون وأملوا بهمزة وصل وميم مضمومة اه وضبطها الصغانى بالوجهين (ما يسركم) ففيه البشرى من الامام لاتباعه وتوسيع أملهم (فوالله لا الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم) فيه ان المنافسة فى الدنيا قد تجر الى الهلاك فى الدين وفيه مشروعية أخذ الجزية قال العلماء والحكمة فى وضعها ان الذل الذى يلحقهم يحملهم على الدخول فى الاسلام مع ما فى مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن ٢٧٢ الاسلام واختلف فى سنة مشروعيتها فقيل فى سنة ثمان وقيل فى سنة تسع وقول الله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون هو الاصل فى مشروعية الجزية وأقل الجزية عند الجمهور دينار لكل سنة وخصه الحنفية بالفقير واما المتوسط فعليه ديناران وعلى الغنى أربعة وهو موافق لاثر مجاهد كما دل عليه حديث عمر وعند الشافعية ان للامام ان يماكس حتى يأخذها منهم وبه قال أحمد وروى أبو عبيد عن عمر انه بعث عثمان بن حنيف بوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين واربعة وعشرين واثنى عشر وهذا على حساب الدينار باثنى عشر وعن مالك لا يزاد على الاربعين وينقص منها عمن لا يطيق وهذا يحتمل أن يكون جعله على حساب الدينار بعشرة والقدر الذى لا بد منه دينار وفيه حديث مسروق عن معاذ ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم حين بعثه الى اليمن قال خذ من كل حالم دينارا أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى والحاكم واختلف السلف فى أخذها عن الصبى فالجمهور لا على مفهوم حديث معاذ وكذا لا يؤخذ من شيخ فان ولا من زمن ولا من امرأة ولا مجنون ولا عاجز عن الكسب ولا أجير ولا من أصحاب الصوامع والديارات فى قول والاصح عند الشافعية الوجوب على من ذكر آخرا اه وفى هذا الحديث ان طلب العطاء من الامام لا غضاضة فيه وفيه من أعلام النبوة اخباره صلى الله عليه وآله وسلم بما يفتح عليهم ووقع عند مسلم فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا يتنافسون ثم يتحاسدون ثم يتدابرون ثم يتباغضون أو نحو ذلك وفيه اشارة الى ان كل خصلة من المذكورات مسببة عن التى قبلها ۞ (عن عمر رضى الله عنه انه بعث الناس فى افناء الامصار) أى فى مجموع البلاد الكبار والافناء بالفاء والنون ممدود اجمع فنو بكسر الفاء وسكون النون ويقال فلان من افناء الناس اذا لم تعين قبيلته والمصر المدينة العظيمة (يقاتلون المشركين) فلما كانوا بالقادسية أتاهم فى الجيش الذى أرسله يزدجرد الى قتال المسلمين فوقع بينهم

ان مثل هذا لا ينتهض للاحتجاج به على الاشتراط اما أولا فلانه قول صحابى واما ثانيا فليس فيه ما يشعر بان ذلك على جهة الحتم والتأجيل فى الاصل انما جعل لاجل الرفق بالعبد لا بالسيد فاذا اقدر العبد على التعجيل وتسليم المال دفعة فكيف يمنع من ذلك والحاصل ان التنجيم جائز بالاتفاق كما حكى ذلك فى الفتح واما كونه شرطا أو واجبا فلا مستند له

(باب ما جاء فى أم الولد)

(عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من وطئ أمته فولدت له فهى معتقة عن دبر منه رواه أحمد وابن ماجه وفى لفظ أيما امرأة ولدت من سيدها فهى معتقة عن دبر منه أو قال من بعده رواه أحمد * وعن ابن عباس قال ذكرت أم ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أعتقها ولدها رواه ابن ماجه والدارقطنى) الحديث الاول أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى وله طرق وفى اسناده الحسين بن عبد الله الهاشمى وهو ضعيف جدا وقد رجح جماعة وقفه على عمر وفى رواية للدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عباس أيضا أم الولد حرة وان كان سقطا واسناده ضعيف قال الحافظ والصحيح انه من قول ابن عمر والحديث الثانى فى اسناده أيضا حسين بن عبد الله الهاشمى وهو ضعيف جدا كما تقدم قال البيهقى وروى عن ابن عباس من قوله قال وله علة ورواه

قتال عظيم لم يعهد مثله مستهل المحرم سنة أربع عشرة وابلى فى ذلك اليوم جماعة من الشجعان كطليحة الاسدى وعمرو بن معديكرب وضرار بن الخطاب وأرسل الله تعالى فى ذلك اليوم ريحا شديدة أرمت خيام الفرس من اماكنها وهرب رستم مقدم الجيش وادركه المسلمون وقتلوه وانهزم الفرس وقتل المسلمون منهم خلقا كثيرا ولم يزل المسلمون وراءهم الى ان دخلوا مدينة الملك وهى المدائن التى فيها ايوان كسرى وكان الهرمزان واسمه رستم من جملة الهاربين ووقعت بينه وبين المسلمين وقعة ثم وقع الصلح بينه وبينهم ثم نقضه فجمع أبوموسى الاشعرى الجيش وحاصروه فسأل الامان الى ان يحمل الى عمر رضى الله عنه فوجهه أبوموسى مع انس اليه (فاسلم الهرمزان) طائعا وصار عمر يقربه ويستشيره ثم اتفق ان عبيدالله بن عمر اتهمه بانه واطأ اباالؤلؤة على قتل عمر فعدا على الهرمزان فقتله بعد قتل عمر (فقال) له (انى مستشيرك فى مغازى هذه) اى فارس واصبهان واذربيجان كما عند ابن ابى شيبة اى بايها ابدأ لان الهرمزان كان اعلم بشأنها من غيره (قال) الهرمزان (نعم مثلها) اى الارض التى دل عليها السياق (ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين ٣٧٣ مثل طائر له رأس وله جناحان وله رجلان فان كسر) مبنيا للمفعول (احد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والرأس فان كسر الجناح الآخر نهضت الرجلان والرأس وان شدخ) اى كسر (الرأس ذهبت الرجلان والجناحان والرأس) فاذا فات الرأس فات الكل (فالرأس كسرى) بكسر الكاف وفتح (والجناح قيصر) غير منصرف صاحب الروم (والجناح الآخر فارس) غير منصرف اسم الجيل المعروف من العجم وتعقب هذا بان كسرى لم يكن رأسا للروم والجواب انه كان رأسا للكل لانه لم يكن فى زمانه ملك اكبر منه لان سائر ملوك البلاد كانت تهادنه وتهاديه ولم يذكل فى الحديث والرجلان اكتفاء بالسابق للعلم به فرجل قيصر الفرنج مثلا لاتصالها به وكسرى الهند مثلا قاله الكرمانى (فمر المسلمين فلينفروا الى كسرى) فانه الرأس وبقطعها يبطل الجناحان (فندب عمر جماعة من الناس واستعمل عليهم النعمان بن مقرن) المزنى الصحابى اميرا (حتى اذا كانوا بارض العدو) وهى نهاوند وكان قد خرج معهم فيما رواه ابن أبى شيبة الزبير وحذيفة وابن عمر والاشعث وعمرو بن معديكرب (وخرج عليهم عامل كسرى) بندار كما عند الطبرانى وعند ابن ابى شيبة ذوالجناحين قال الحافظ فلعل احدهما لقبه (فى اربعين الفا) من اهل فارس وكرمان ومن غيرهما كنهاوند واصبهان مائة الف وعشرة آلاف (فقام ترجمان) لم يسم (فقال ليكلمنى رجل منكم) بالجزم على الامر (فقال المغيرة) بن شعبة الصحابى (سل عما شئت قال) اى الترجمان (ما انتم) بصيغة من لا يعقل احتقارا (قال) اى المغيرة (نحن أناس من العرب كنا فى شقاء شديد وبلاء شديد نمص) قال فى المصباح بضم الميم من باب قتل ومن باب تعب لغة ومنهم من يقتصر عليها اه‍ (الجلد والنوى من الجوع ونلبس الوبر والشعر ونعبد الشجر والحجر فبينا نحن كذلك اذ بعث رب السموات ورب الارضين تعالى ذكره وجلت عظمته الينا نبيا من أنفسنا نعرف أباه وامه) زاد فى رواية ابن ابى شيبة فى شرف منا وسطنا نسبا واصدقنا حديثا (فامرنا نبينا رسول ربنا صلى الله عليه) وآله (وسلم ان نقاتلكم

مسروق عن عكرمة عن عمرو عن خصيف عن عكرمة عن ابن عمر قال فعاد الحديث الى عمر وله طرق أخرى رواه البيهقى من حديث ابن لهيعة عن عبيدالله بن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لام ابراهيم أعتقك ولدك وهو معضل وقال ابن حزم صح هذا بسند رواته ثقات عن ابن عباس ثم ذكره من طريق قاسم بن أصبغ عن محمد ابن مصعب عن عبيدالله بن عمرو عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس وتعقبه ابن القطان بان قوله عن محمد بن مصعب خطأ وانما هو عن محمد وهو ابن وضاح عن مصعب وهو ابن سعيد المصيصى وفيه ضعف والحديثان يدلان على ان الامة تصير حرة اذا ولدت من سيدها وسيأتى الكلام على ذلك قريبا والخلاف فيه وأم الولد هى الامة التى علقت من سيدها بحمل ووضعته مخلقا او ادعاه (وعن أبى سعيد قال جاء رجل من الانصار فقال يارسول الله انا نصيب سبيا فنحب الاثمان فكيف ترى فى العزل فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم وانكم لتفعلون ذلكم لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم فانها ليست نسمة كتب الله عز وجل أن تخرج الا وهى خارجة رواه أحمد والبخارى) الحديث فيه دليل على جواز العزل عن الاماء وسيذكر المصنف حديث أبى سعيد هذا فى باب ما جاء فى العزل من كتاب الوليمة والبناء ويأتى شرحه ان شاء الله تعالى هنالك فانه الموضع الاليق به وفى مطلق العزل خلاف طويل وكذلك فى خصوص العزل عن الحرة

حتى تعبدوا الله وحده او تؤدوا الجزية) وهذا موضع الترجمة وفيه دلالة على جواز اخذها من المجوس لانهم كانوا مجوسا (واخبرنا نبينا صلى الله عليه) وآله (وسلم عن رسالة ربنا انه من قتل منا) اى فى الجهاد (صار الى الجنة فى نعيم لم ير مثلها) اى الجنة (قط ومن بقى منا ملك رقابكم) بالاسر وفيه كما قاله الكرمانى فصاحة المغيرة من حيث ان كلامه مبين لاحوالهم فيما يتعلق بدنياهم من المطعوم والملبوس وبدينهم من العبادة وبمعاملتهم من الاعداء من طلب التوحيد او الجزية واعادهم فى الآخرة الى كونهم فى الجنة وفى الدنيا الى كونهم ملوكا ملاكا للرقاب وفى رواية ابن ابى شيبة فقال انكم معشر العرب اصابكم جوع وجهد وجئتم فان شئتم مرناكم بكسر الميم من الميرة اى اعطيناكم الميرة اى الزاد ورجعتم وفى رواية الطبرى انكم معشر العرب أطول الناس جوعا وأبعد الناس من كل خير وما منعنى ان آمر هؤلاء الاساورة ان ينتظموكم بالنشاب الا تنجسا لجيفكم قال فحمدت الله عز وجل وأثنيت عليه ثم قلت ما اخطأت شيأ من صفتنا كذلك كنا حتى بعث الله عز وجل الينا رسوله (فقال النعمان) بن مقرن للمغيرة بن شعبة لما انكر عليه تأخير القتال وذلك ان المغيرة كان قصد الاشتغال بالقتال أول النهار بعد الفراغ من المكالمة مع الترجمان ٣٧٤ (ربما اشهدك الله) اى احضرك (مثلها) اى مثل هذه الشدة أو الوقعة (مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) وانتظر بالقتال الى الهبوب (فلم يندمك) على التانى والصبر (ولم يخزك) بالخاء المعجمة نغيرنون قال الحافظ وهو اوجه لوفاق ماقبله وهو نظير ما تقدم فى وفد عبد القيس غير خزايا ولا ندامى (ولكنى شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وضبطت (كان اذا لم يقاتل فى اول النهار انتظر) بالقتال (حتى تهب الارواح) جمع ريح وأصله روح بالواو بدليل الجمع الذى غالب حاله ان يرد الشئ الى أصله فقلبت واو المفرد ياء لسكونها وانكسار ماقبلها وحكى ابن جنى فى جمعه ارياح (وتحضر الصلوات) بعد زوال الشمس كما عند ابن ابى سبق شيبة وزاد فى رواية الطبرى ويطيب القتال وعند ابن ابى شيبة أيضا وينزل النصر وزاد معاعن زياد بن جبير فقال النعمان اللهم انى اسألك ان تقر عينى اليوم بفتح يكون فيه عز الاسلام وذل الكفر والشهادة لى ثم قال انى هاز اللواء فتيسروا للقتال وفى رواية فليقض الرجل حاجته ويتوضأ ثم هازه الثانية فتأهبوا وفى رواية فلينظر الرجل الى نفسه ويرم من سلاحه ثم هازه الثالثة فاحملوا ولا يلوين احد على احد ولو قتلت فان قتلت فعلى الناس حذيفة قال فحمل وحمل الناس فوالله ما علمت ان احدا يومئذ يريد ان يرجع الى اهله حتى يقتل او يظفر فثبتوا لنا ثم انهزموا فجعل الواحد يقع على الآخر فيقتل سبعة وجعل الحسك الذى جعلوه خلفهم يعقرهم وفى رواية ابن أبى شيبة وقع ذو الحناحين عن بغلة ثم ما فشق بطنه ففتح الله على المسلمين وفى رواية الطبرى فجعل النعمان يتقدم باللواء فلما تحقق الفتح جاءته نشابة فى خاصرته فصرعته فسجاه أخوه معقل ثوبا واحدا وأخذ اللواء ورجع الناس فبايعوا حذيفة فكتب بالفتح الى عمر مع رجل من المسلمين وسماه سيف فى الفتوح طريف بن سهم وعند ابن أبى شيبة من طريق على بن زيد بن جدعان عن أبى عثمان النهدى انه ذهب بالبشارة الى عمر فيمكن أن يكونا توافقا وذكر الطبرى ان ذلك كان سنة تسع عشرة وقيل سنة احدى وعشرين وفى الحديث منقبة للنعمان ومعرفة المغيرة

أو الامة أو أم الولد وسيأتى هذا مبسوطا بمعونة الله ولعل مراد المصنف رحمه الله بايراد الحديث الاستدلال بقوله فتجب الاثمان على منع بيع أمهات الاولاد وهو محتمل

(وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن بيع أمهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها السيد ما دام حيا واذا مات فهى حرة رواه الدارقطنى ورواه مالك فى الموطأ والدارقطنى من طريق آخر عن ابن عمر عن عمر من قوله وهو أصح * وعن أبى الزبير عن جابر انه سمعه يقول كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا والنبى صلى الله عليه وآله وسلم فينا حى لا نرى بذلك بأسا رواه أحمد وابن ماجه * وعن عطاء عن جابر قال بعنا أمهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا رواه أبو داود قال بعض العلماء انما وجه هذا أن يكون ذلك مباحا ثم نهى عنه ولم يظهر النهى لمن باعها ولا علم أبو بكر بمن باع فى زمانه لقصر مدته واشتغاله بأهم أمور الدين ثم ظهر ذلك زمن عمر فاظهر النهى والمنع وهذا مثل حديث جابر أيضا فى المتعة قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر حتى نهانا عنه عمر فى شأن عمرو بن حريث رواه مسلم وانما وجه ما

بالحرب وقوة نفسه وشهامته وفصاحته وبلاغته وفيه فضل المشورة وان الكبير لا نقص عليه فى مشاورة من هو دونه وان المفضول قد يكون أميرا على الافضل لان الزبير بن العوام كان فى جيش عليه فيه النعمان بن مقرن والزبير أفضل منه اتفاقا ومثله تأمير عمرو بن العاص على جيش فيه أبو بكر وعمر وفيه ضرب المثل وجودة تصور الهرمزان ولذلك استشاره عمر وتشبيه الغائب المحسوس بحاضر محسوس لتقريبه الى الفهم وفيه البداءة بقتال الاهم فالاهم وبيان ما كان العرب عليه فى الجاهلية من القهر وشظف العيش والارسال الى الامام للبشارة وفضل القتال بعد زوال الشمس على ما قبله ولا يعارضه انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغير صباحا لان هذا عند المصافة وذلك عند الغارة وبالله التوفيق ۞ (عن ابى حميد الساعدى رضى الله عنه قال غزونا مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم تبوك وأهدى ملك ايلة) هو ابن العلماء كما فى مسلم واسمه يوحنا بن روبة والعلماء اسم أمه وأيلة مدينة على ساحل البحر آخر الحجاز وأول الشام (للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بغلة بيضاء) هى دلدل (وكساه) اى كسا النبى صلى الله عليه وآله وسلم ملك ايلة (بردا وكتب له ببحرهم) اى ببلدتهم وعند ابن اسحق لما انتهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى تبوك أتى يوحنا بن روبة صاحب ايلة فصالحه ٣٧٥ وأعطاه الجزية وكتب له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتابا فهو عندهم بسم الله الرحمن الرحيم هذه أمنة من الله ومحمد النبى رسول الله ليحنه بن روبة وأهل ايلة قال ابن بطال وقد أجمع العلماء على ان الامام اذا صالح ملك القرية يدخل فى ذلك الصلح بقيتهم واختلفوا فى عكس ذلك وهو ما اذا استأمن لطائفة معينة هل يدخل هو فيهم فذهب الاكثر الى انه لابد من تعيينه لفظا وقد قال أصبغ وسحنون لا يحتاج الى ذلك بل يكتفى بالقرينة لانه لا يأخذ الامان لغيره الا وهو يقصد ادخال نفسه وهذا الحديث أخرجه ايضا فى كتاب الزكاة فى باب خرص التمر ۞ (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص (رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من قتل معاهدا) ذميا وفى رواية بغير حق (لم يرح) اى لم يشم (رائحة الجنة) أول ما يجدها سائر المؤمنين الذين لم يقترفوا الكبائر (وان ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما) وعند الترمذى من حديث أبى هريرة سبعين خريفا وفى الموطأ خمسمائة وجمع بينها ابن بطال بان الاربعين أقصى اشد العمر وفيها يزيد عمل الانسان ويقينه ويندم على سالف ذنوبه فهذا يجد ريحها على مسيرة أربعين عاما وأما السبعون فحد المعترك وفيها تحصل الخشية والندم لاقتراب الاجل فيجد ريح الجنة من مسيرة سبعين وأما الخمسمائة فهى زمن الفترة فيكون من جاء فى آخر الفترة واهتدى باتباع النبى الذى كان قبل الفترة ولم يضره طولها فيجد ريح الجنة على خمسمائة عام كذا قال ولا يخفى ما فيه من البعد والتكلف وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الديات وكذا ابن ماجه ۞ (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال لما فتحت خيبر اهديت للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم شاة) أهدتها له زينب بنت الحرث اليهودية (فيها سم فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم اجمعوا الى من كان ههنا من يهود فجمعوا له فقال لهم انى سائلكم عن شئ فهل أنتم صادقى عنه فقالوا نعم فقال لهم النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم من ابوكم قالوا فلان فقال) عليه الصلاة والسلام (كذبتم بل أبوكم فلان) قال فى المقدمة ما أدرى من عنى بذلك (قالوا صدقت قال فهل أنتم صادقى عن شئ ان سألت عنه فقالوا نعم يا أبا القاسم

سبق لامتناع الفسخ بعد وفاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم * وعن الخطاب بن صالح عن أمه قالت حدثتنى سلامة بنت معقل قالت كنت للحباب بن عمرو ولى منه غلام فقالت لى امرأته الآن تباعين فى دينه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال من صاحب تركة الحباب بن عمرو قالوا أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو فدعاه فقال لا تبيعوها واعتقوها فاذا سمعتم برقيق قد جاءنى فائتونى اعوضكم ففعلوا فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال قوم أم الولد مملوكة لولا ذلك لم يعوضكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال بعضهم هى حرة قد أعتقها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففى كان الاختلاف رواه أحمد فى مسنده وقال الخطابى وليس اسناده بذاك) حديث ابن عمر أخرجه ايضا البيهقى مرفوعا وموقوفا وقال الصحيح وقفه على عمر وكذا قال عبد الحق وقال صاحب الالمام المعروف فيه الوقف والذى رفعه ثقة قيل ولا يصح مسندا وحديث جابر الاول اخرجه أيضا الشافعى والبيهقى وحديثه الثانى اخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وحديث سلامة بنت معقل أخرجه أيضا ابو داود وفى اسناده محمد بن اسحق بن يسار وفيه مقال وذكر البيهقى انه أحسن شئ روى فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال هذا بعد ان ذكر

وان كذبنا عرفت كذبنا كما عرفته في أبينا فقال لهم من أهل النار قالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اخسؤا فيها) زجر لهم بالطرد والابعاد ودعاء عليهم بذلك ويقال لطرد الكلب اخسأ (والله لا نخلفكم فيها أبدا) لا يقال عصاة المؤمنين يدخلون النار لانهم لا يخرجون منها بخلاف عصاة المسلمين فلا يتصور معنى الخلافة (ثم قال هل أنتم صادقي عن شيء ان سألتكم عنه فقالوا نعم يا أبا القاسم قال هل جعلتم في هذه الشاة سما قالوا نعم قال فما حملكم على ذلك قالوا أردنا ان كنت كاذبا نستريح وان كنت نبيا لم يضرك) وفي مسلم انهم قالوا ألا نقتلها قال لا وعن جابر قال فلم يعاقبها وقال الزهري أسلمت فتركها وقال البيهقي يحتمل أن يكون تركها أولا ثم لما مات بشر بن البراء من الاكلة قتلها وبذلك أجاب السهيلي وزاد انه تركها لانه كان لا ينتقم لنفسه ثم قتلها ببشر قصاصا وهذا الحديث أخرجه في المغازي والطب أيضا والنسائي في التفسير ومطابقة الحديث للترجمة واضحة وهي اذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم ﷺ (عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال انطلق عبد الله بن سهل) الحارثي (ومحيصة بن مسعود بن زيد) الانصاري وقيل الصواب ابن كعب بدل زيد (الى خيبر) في أصحاب لهما يمتارون تمرا (وهي يومئذ صلح فتفرقا) ٣٧٦ أي ابن سهل ومحيصة (فأتى محيصة الى عبد الله بن سهل) فوجده في عين قد كسرت عنقه وطرح فيها (وهو يتشحط) اي يضطرب (في دمه) حال كونه (قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل) أخو عبد الله بن سهل (ومحيصة و) أخوه (حويصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) ليخبروه بذلك (فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (كبر كبر) بالجزم على الامر وكرره للمبالغة أي قدم الاسن يتكلم (وهو) أي عبد الرحمن (أحدث القوم) سنا (فسكت فتكلما) أي محيصة وحويصة بقضية قتل عبد الله (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (أتحلفون) اطلق الخطاب للثلاثة بعرض اليمين عليهم ومراده من يختص به وهو أخوه لانه كان معلوما عندهم ان اليمين تختص بالوارث وانما أمر ان يتكلم الاكبر لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى لانه لا حق لابني العم فيها بل المراد سماع صورة الواقعة وكيفيتها ويحتمل أن يكون عبد الرحمن وكل الاكبر أو أمره بتوكيله فيها (وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم) قال النووي المعنى يثبت حقكم على من حلفتم عليه وذلك الحق أعم من أن يكون قصاصا أو دية (قالوا وكيف نحلف ولم نشهد) قتله (ولم نر) من قتله (قال فتبرئكم) أي تبرأ اليكم (يهود) من دعواكم (بخمسين) أي يمينا (فقالوا كيف نأخذ أيمان قوم كفار) قال الخطابي بدأ صلى الله عليه وآله وسلم بالمدعين في اليمين فلما نكلوا ردها الى المدعى عليهم فلم يرضوا بايمانهم (فعقله) أي أدى ديته (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من عنده) من خالص ماله أو من بيت المال لانه عاقلة المسلمين وولي أمرهم وفيه ان حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوي من جهة ان اليمين على المدعي وانها خمسون يمينا واللوث هنا هو العداوة الظاهرة بين المسلمين واليهود وهذا الحديث اخرجه أيضا في الصلح والادب والديات والاحكام ومسلم في الحدود وابو داود والترمذي وابن ماجه في الديات والنسائي في القضاء والقسامة والغرض منه هنا قوله انطلق الى خيبر وهي يومئذ صلح ولفظ الترجمة الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره وأصل المسئلة اختلف فيه قال الوليد بن مسلم سألت الاوزاعي عن

أحاديث في اسانيدها مقال وفي الباب عن أبي سعيد الحاكم بنحو حديث جابر الآخر واسناده ضعيف قال البيهقي وليس في شيء من الطرق ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك يعني بيع أمهات الاولاد واقرهم عليه وقال الحافظ انه روى ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق ابي سلمة عن جابر مايدل على ذلك يعني الاطلاع والتقرير قوله قال بعض العلماء قد روى نحو هذا الكلام عن الخطابي فقال يحتمل ان يكون بيع أمهات الاولاد كان مباحا ثم نهى عنه صلى الله عليه وآله وسلم في آخر حياته ولم يشتهر ذلك فلما بلغ عمر نهاهم قوله ومثل هذا حديث جابر سيأتي الكلام عليه في النكاح ان شاء الله تعالى قوله عن الخطاب بن صالح هو المدني مولى الانصار معدود في الثقات توفي سنة ثلاث واربعين ومائة وسلامة بتخفيف اللام وهي امرأة من قيس عيلان والحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وابو اليسر بفتح التحتية والسين المهملة اسمه كعب يعد في اهل المدينة وهو صحابي انصاري بدري عقبي وقد استدل بحديثي ابن عباس المذكورين في الباب وحديث ابن عمر القائلون بانه لا يجوز بيع امهات الاولاد وهم الجمهور وقد حكى ابن قدامة اجماع الصحابة على ذلك ولا يقدح في صحة هذه الحكاية ماروى عن علي وابن عباس وابن الزبير من الجواز لانه قد روى عنهم الرجوع عن المخالفة كما حكى ذلك ابن رسلان في شرح السنن واخرج عبد الرزاق

موادعة أهل الاسلام أهل الحرب على مال يؤديه اليهم فقال لا يصلح ذلك الا عن ضرورة كشغل المسلمين عن حربهم قال ولا باس ان يصالحهم على غير شئ يؤديه اليهم كما وقع فى الحديبية وقال الشافعى اذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين جازت لهم مهادنتهم على غير شئ لان القتل للمسلمين شهادة وان الاسلام أعز من ان يعطى المشركين على ان يكفوا عنه الا فى حالة مخافة اصطلام المسلمين كثرة العدو لان ذلك من معانى الضرورات وكذلك اذا اسر رجل مسلم فلم يطلق الا بفدية جاز والبحث فى مسئلة القسامة له موضع آخر فى كتاب الديات ۞ (عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم سحر) والذى سحره لبيد بن الاعصم اليهودى فى مشط ومشاطة ودسها فى بئر ذروان (حتى كان) صلى الله عليه وآله وسلم (يخيل اليه انه صنع شيأ ولم يصنعه) ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه عفا عن اليهودى الذى سحره وقال فى الفتح اشار بالترجمة الى ما وقع فى بقية القصة اى وهى قوله يا عائشة اعلمت ان الله أفتانى فيما استفتيته فيه أتانى رجلان فقعد أحدهما عند رأسى والآخر عند رجلى فقال الذى عند رأسى للآخر ما بال الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم قال وفيم قال فى مشط ومشاقة قال وأين قال فى جف طلعة ذكر تحت رعوفة فى بئر ذروان قالت عائشة ٣٧٧ فاتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم البئر حتى استخرجه فقال هذه البئر التى أريتها قال فاستخرج فقلت أفلا أى تنشرت فقال اما والله قد شفانى وأنا أكره ان اثير على أحد من الناس شرا اه قال ابن بطال لا يقتل ساحر أهل العهد ولكن يعاقب الا ان قتل بسحره فيقتل أو احدث حدثا فيؤخذ به وهو قول الجمهور وقال مالك اذا أدخل بسحره ضررا على مسلم نقض عهده بذلك وقال أيضا فيقتل الساحر ولا يستتاب وبه قال أحمد وجماعة وهو عندهم كالزنديق ۞ (عن عوف بن مالك رضى الله عنه قال أتيت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى غزوة تبوك وهو فى قبة من ادم)

جلد مدبوغ (فقال اعدد ستا) من العلامات (بين يدى الساعة) لقيامها أو لظهور أشراطها المقتربة منها (موتى ثم فتح بيت المقدس ثم موتان) بضم الميم وسكون الواو الموت أو الكثير الوقوع والمراد به الطاعون (يأخذ) أى الموتان (فيكم كقعاص الغنم) بضم القاف بعدها عين مهملة فألف فصاد مهملة داء يأخذ الدواب فيسيل من أنوفها شئ فتموت فجاة ويقال ان هذه الآية ظهرت فى طاعون عمواس فى خلافة عمر ومات منه سبعون ألفا فى ثلاثة أيام وكان ذلك بعد فتح بيت المقدس (ثم استفاضة المال) أى كثرته ووقع ذلك فى خلافة عثمان رضى الله عنه عند فتح تلك الفتوح العظيمة المذكورة فى كتب التواريخ والسير (حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا) استقلالا لذلك المبلغ وتحقيرا له (ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب الا دخلته) أولها قتل عثمان (ثم هدنة) بضم الهاء وسكون الدال اى صلح على ترك القتال بعد التحرك فيه (تكون بينكم وبين بنى الاصفر) وهم الروم (فيغدرون) بكسر الدال المهملة (فيأتونكم تحت ثمانين غاية) بغين معجمة وتحتية أى راية قال الجوالبقى لانها غاية المتبع اذا وقفت وقف واذا مشت تبعها (تحت كل غاية اثنا عشر ألفا) فجملة ذلك تسعمائة ألف وستون ألف رجل وعند بعضهم فيما حكاه ابن الجوزى غابة بموحدة بدل التحتية وهى الاجمة فشبه كثرة الرماح بالاجمة وفى حديث ذى مخبر عند أبى داود فى نحو هذا الحديث راية بدل غاية وفى أوله ستصالحون الروم صلحا أمنا ثم تغزون أنتم وهم

عن على باسناد صحيح انه رجع عن رأيه الآخر الى قول جمهور الصحابة واخرج ايضا عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلمانى قال سمعت عليا يقول اجتمع رأيى ورأى عمر فى امهات الاولاد ان لا يبعن ثم رأيت بعد ان يبعن قال عبيدة فقلت له فرأيك ورأى عمر فى الجماعة احب الى من رأيك وحدك فى الفرقة وهذا الاسناد معدود فى أصح الاسانيد ورواه البيهقى من طريق ايوب واخرج نحوه ابن ابى شيبة وروى ابن قدامة فى الكافى ان عليا لم يرجع رجوعا صريحا انما قال لعبيدة وشريح اقضوا كما كنتم تقضون فانى اكره الخلاف وهذا واضح فى انه لم يرجع عن اجتهاده وانما أذن لهم ان يقضوا باجتهادهم الموافق لرأى من تقدم قال ابن قدامة أيضا وقد روى صالح عن أحمد انه قال اكره بيعهن وقد باع على بن ابى طالب قال ابو الخطاب فظاهر هذا انه يصح مع الكراهة وروى البيهقى من طرق منها عن الثورى عن عبد الله بن دينار قال جاء رجلان الى ابن عمر فقال من أين أقبلتما قالا من قبل ابن الزبير فاحل اشياء كانت تحرم علينا قال ما احل لكم قال احل لنا بيع امهات الاولاد قال اتعرفان اباحفص عمر فانه نهى ان تباع او تورث يستمتع بها ما كان حيا فاذا مات فهى حرة ومن القائلين بجواز البيع الناصر والباقر والصادق والامامية وبشر المريسى ومحمد بن المطهر وولده والمزنى وداود الظاهرى وقتادة ولكنه انما يجوز عند الباقر والصادق والامامية بشرط ان

فتنصرون ثم تنزلون مرجا فيرفع رجل من أهل الصليب فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيقوم اليه فيدفع فعند ذلك تغدر الروم ويجتمعون للملحمة فيأتون فذكره وعند ابن ماجه مرفوعا من حديث أبي هريرة اذا وقعت الملاحم بعث الله بعثا من الموالي يؤيد الله بهم الدين وله من حديث معاذ بن جبل مرفوعا الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهر وله من حديث عبد الله بن بسر رفعه بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ويخرج الدجال في السابعة واسناده أصح من اسناد حديث معاذ ورواة حديث الباب كلهم شاميون الا شيخ المؤلف فحكى قال المهلب فيه ان الغدر من أشراط الساعة وفيه أشياء من علامات النبوة قد ظهر أكثرها قال ابن المنير أما قصة الروم فلم تجتمع الى الآن ولا بلغنا انهم غزوا في البر في هذا العدد فهي من الامور التي لم تقع بعد اه قلت انها لم تقع الى الآن ولكن الآثار وأحوال الملوك اليوم تدل على انها ستقع عن قريب فقد عزلوا في شهر جمادى الاولى من هذه السنة وهي سنة ثلاث وتسعين ومائتين وألف الهجرية على صاحبها الصلاة والتحية سلطان القسطنطينية المسمى بعبد العزيز خان ويقال انه قتل نفسه بعد العزل وأقيم مقامه السلطان مراد خان ابن أخيه عبد المجيد خان والقتال يجري في هذا الزمان بينه وبين أهل الصرب والجبل الاسود وزمت الفتن رأسها وقرب انصرام هذه المائة وبقي منها سبع سنين ثم تبتدئ المائة الرابعة عشرة والله أعلم بما يقع على رأسه وبما يؤول الامر اليه وأظن ان زمان ظهور المهدي الموعود المنتظر الذي دلت عليه الاحاديث النبوية قد اقترب وقد حققنا هذا المقام في كتابنا حجج الكرامة في آثار القيامة بما لا مزيد عليه وبالجملة فقد قال في فتح الباري بعد ما نقل عن ابن المنير وفي هذا الحديث بشارة ونذارة وذلك انه دل على ان العاقبة للمؤمنين مع كثرة الجيش وفيه اشارة الى ان عدد جيوش المسلمين سيكون أضعاف ما هو عليه ووقع في رواية للحاكم عن عوف بن مالك في هذا الحديث أنه قال لمعاذ في طاعون عمواس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لي اعدد ستا بين يدي الساعة فقد وقع منهن ثلاث يعني موته صلى الله عليه وآله وسلم وفتح بيت المقدس والطاعون وبقي ثلاث فقال له معاذ ان لها أهلا ووقع في الفتن لنعيم بن حماد ان هذه القصة تكون في زمن المهدي على يد ملك من آل هرقل اه ولعل الفتن التي ترى الآن في الدنيا مقدمة لتلك القصة والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ﷺ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كيف بكم اذا لم تجتبوا) من الجباية أي لم تأخذوا من الجزية والخراج (دينارا ولا درهما فقيل له وكيف ترى ذلك كائنا يا أبا هريرة قال اي والذي نفس أبي هريرة بيده عن قول الصادق المصدوق) الذي لم يقل له الا الصدق يعني ان جبريل مثلا لم يخبره الا بالصدق (قالوا عم ذلك قال تنتهك ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي يتناول ما لا يحل من الجور والظلم (فيشد الله عز وجل قلوب أهل الذمة فيمنعون ما في أيديهم) من الجزية وفي هذا الحديث التوصية بأهل الذمة لما في الجزية التي تؤخذ منهم من نفع المسلمين وفيه التحذير من ظلمهم وانه متى وقع ذلك نقضوا العهد فلم يجتب المسلمون منهم شيئا فتضيق أحوالهم وفيه علم من أعلام النبوة والحاصل ان فيه الانذار من سوء العاقبة وان المسلمين سيمنعون حقوقهم في آخر الامر قال في الفتح وكذلك وقع اه أي منذ أيام كثيرة فكيف بهذا اليوم والغدر بعد العهد حرام

يكون بيعها في حياة سيدها فان مات وابنها منه ولد باق عتقت عند دهم وقد قيل ان هذا مجمع عليه وقد روي في جامع آل محمد عن القاسم بن ابراهيم ان من أدرك من أهله لم يكونوا يثبتون رواية بيع امهات الاولاد وقد ادعى بعض المتأخرين الاجماع على تحريم بيع أم الولد مطلقا وهو مجازفة ظاهرة وادعى بعض أهل العلم ان تحريم بيعهن قطعي وهو فاسد لان القطع بالتحريم ان كان لاجل الادلة القاضية بالتحريم ففيها ما عرفت من المقال السالف وان كان لاجل الاجماع المدعى ففيه ما عرفت وكيف يصح الاحتجاج بمثل ذلك والخلاف ما زال منذ أيام الصحابة الى الآن وقد تمسك القائلون بالجواز بحديثي جابر المذكورين وحديث سلامة وقد عرفت ان حديثي جابر ليس فيهما ما يدل على اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على البيع وتقريره كما تقدم عن البيهقي وأيضا قوله فلا نرى بذلك بأسا الرواية فيه بالنون التي للجماعة ولو كانت بالياء التحتية لكان فيه دلالة على التقرير واما حديث سلامة فدلالته على عدم الجواز أظهر لان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عن البيع وامرهم بالاعتاق وتعويضهم عنها ليس فيه دليل على انه كان يجوز بيعها لاحتمال انه عوضهم لما رأى من احتياجهم وهذه المسألة طويلة الذيل وقد أفردها ابن كثير بمصنف مستقل وحكى عن الشافعي فيها اربعة اقوال وذكر ان جملة ما فيها من الاقوال للعلماء ثمانية ولا شك ان الحكم بعتق

سواء كان فى حق المسلم او الذمى قال تعالى الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم فى كل مرة وهم لا يتقون والآية وان نزلت فى يهود قريظة لكن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والله المستعان وعليه التكلان (عن عبد الله) بن مسعود (وانس) بن مالك (رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لكل غادر لواء) اى علم (يوم القيامة قال أحدهما) اى أحد الراويين (ينصب) اى اللواء (وقال الآخر يرى يوم القيامة يعرف به) ولمسلم عن شعبة يقال هذه غدرة فلان وله من حديث ابى سعيد يرفع له بقدر غدرته وله من حديثه من وجه آخر عند استه قال ابن المنير كانه عومل بضد قصده لان عادة اللواء يكون على الرأس فنصب عند أسفل زيادة فى فضيحته لان الاعين غالبا تمتد الى الالوية فيكون ذلك سببا لامتدادها التى بدات له ذلك اليوم فيزداد بها فضيحة وعن ابن عمر عند البخارى فى هذا الباب رفعه بلفظ لكل غادر لواء ينصب لغدرته زاد ابوذر يوم القيامة اى لاجل غدرته فى الدنيا او بقدرها وفى لفظ بغدرته اى بسببها او المراد شهرته فى القيامة بصفة الغدر ليذمه اهل الموقف وفيه غلظ تحريم الغدر لاسيما من صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره الى كثير ولانه غير مضطر الى الغدر لقدرته على الوفاء وقال عياض المشهور ان هذا الحديث ٣٧٩ ورد فى ذم الامام اذا غدر فى عهوده لرعيته اولمقاتلته اوللامانة التى يتقلدها والتزم القيام بها فتى خان فيها او ترك الرفق فقد غدر وقيل المراد نهى الرعية عن الغدر بالامام فلا يخرج عليه ولا يتعرض لمعصيته لما يترتب على ذلك من الفتنة قال والصحيح الاول قال الحافظ ولا أدرى ما المانع من حمل الخبر على أعم من ذلك والذى فهمه ابن عمر راوى الحديث هو هذا والله أعلم وهذا الحديث الاخير أخرجه أيضا فى الفتن ومسلم فى المغازى قال القرطبى هذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل فانهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء وللغدر راية سوداء ليلوموا الغادر فيذموه فاقتضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشتهر بصفته فى القيامة فيذمه أهل الموقف واما الوفاء فلم يرد فيه شئ ولا يبعد أن يقع كذلك وقد ثبت لواء الحمد لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم وفى الحديث ان الناس يدعون يوم القيامة بآبائهم لقوله فى رواية ابن عمر فى الفتن هذه غدرة فلان بن فلان قال ابن دقيق العيد وان ثبت انهم يدعون بامهاتهم فقد يقال يخص هذا من العموم وتمسك به قوم فى ترك الجهاد مع ولاة الحرب الذين يغدرون كما حكاه الباجى رحمه الله تعالى

*وهذا آخر كتاب الجهاد نجزت كتابته على يد مؤلفه الفقير المحتاج الى رحمة ربه البارى أبى الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى القنوجى البخارى كان الله له فى الدنيا والآخرة وحباه فيهما بنعمه الذاخرة الفاخرة فى غرة شهر الله تعالى شعبان سنة ثلاث وتسعين ومائتين وألف ببلدة بهوپال المحمية صانها الله وأهلها عن كل وصمة ورزية وبتمامه تم النصف الاول من كتابه هذا الشرح المسمى بعون البارى بحل أدلة البخارى وهذا التنصيف من تجزئة هذا العبد الضعيف عفا الله عنه ماجناه واستعمله فيما يحب ويرضاه ويتلوه كتاب بدء الخلق أعانه الله تعالى على تكميل الباقى من النصف الآخر وجعله خالصا لوجهه الكريم ونفع به جيلا بعد جيل بمنه وكرمه آمين ولا أحد أصدق من الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث والقيل وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين الى يوم البعث والدين

ام الولد مستلزم لعدم جواز بيعها فلو صحت الاحاديث القاضية بانها تصير حرة بالولادة لكانت دليلا على عدم جواز البيع ولكن فيها ما سلف والاحوط اجتناب البيع لان اقل احواله ان يكون من الامور المشتبهة والمؤمنون وقافون عندها كما اخبرنا بذلك الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم والله أعلم

(تم الجزء الخامس ويليه الجزء السادس أوله كتاب النكاح)

